إرشاد الساري

لشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ.

ضبطه وصححه

محمد عبد العزيز الخالدي

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

الصلاة ـ مواقيت الصلاة ـ الأذان ـ الجمعة ـ الخوف ـ العيدين

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية
بيروت _ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨ ـ كتاب الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر.

هذا **(كتاب الصلاة)** أو خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجّة على نار لتقويمها وبالطبع عوج، فالمصلّي من وهج السطوة بتقويم اعوجاجه ثم يتحقّق معراجه، ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربّه تعالى، وجامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجّه إلى الكعبة والعكوف على العبادة وإظهار الخشوع بالجوارح وإخلاص النيّة بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكفّ النفس عن الأطيبين وشرع المناجاة فيها سرًّا وجهرًا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية، فالمصلّي في صلاته يذكر الله في ملأ الملائكة ومَن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه: إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه، وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصّهم لحضرته، فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسرّ وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم وشرعًا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

١ ـ **باب** كيفَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ في الإسراء؟

وقال ابنُ عبّاسٍ: حدَّثني أبو سُفيانَ في حديثِ هِرَقْلَ فقال: يأمُرُنا ـ يَعني النبيَّ ﷺ ـ بالصلاةِ والصِّدْقِ والعَفاف.

(باب كيف فرضت الصلاة) وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات **(في)** ليلة **(الإسراء)** بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة إلى السمٰوات، وقد اختلفوا مع اتفاقهم على أن

فريضة الصلوات كانت ليلة الإسراء في وقته، فقيل: قبل الهجرة بسنة وعليه الأكثرون أو وخمسة أشهر أو ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين، وقال الحربي: في سابع عشر ربيع الآخر، وكذا قال النووي في فتاويه، لكن قال في شرح مسلم: ربيع الأول، وقيل: سابع عشر رجب، واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف أوائل الكتاب: **(حدّثني)** بالإفراد **(أبو سفيان)** صخر بن حرب **(في حديث هرقل)** الطويل **(فقال)** أبو سفيان **(يأمرنا يعني النبي ﷺ بالصلاة والصدق والعفاف)** وقد أخرجه المؤلّف في أربعة عشر موضعًا، وأخرجه مسلم وأصحاب السُّنن الأربعة إلاّ ابن ماجة.

٣٤٩ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَير قال: حدّثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن أنَس بنِ مالكٍ قال: كان أبو ذَرٍّ يُحدِّثُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فُرِجَ عن سَقفِ بيتي وأنا بمكةَ، فنزلَ جبريلُ ففرَجَ صَدري، ثمَّ غسلَهُ بماءِ زَمْزَمَ، ثمَّ جاءَ بطَسْتٍ من ذَهَبٍ مُمتَلىءٍ حِكمةً وإيمانًا فأفرَغَهُ في صَدرِي ثمَّ أطبَقَهُ، ثمَّ أخَذَ بيدي فعَرَجَ بي إلى السماءِ الدُّنيا، فلمّا جئتُ إلى السماءِ الدُّنيا قال جِبريلُ لخازِنِ السماءِ: افتَحْ. قال: مَن هٰذا؟ قال: هٰذا جِبريلُ. قال: هَل مَعكَ أحدٌ؟ قال: نعم، معي محمدٌ ﷺ. فقال: أُرسِلَ إليهِ؟ قال: نعم. فلما فتحَ عَلَونا السماءَ الدنيا، فإذا رجُلٌ قاعدٌ على يَمينِه أسْوِدَةٌ وعلى يَسارِهِ أسْوِدةٌ، إذا نَظَرَ قِبَلَ يَمينهِ ضحكَ، وإذا نظرَ قِبَلَ يَسارِهِ بكىٰ، فقال: مَرحبًا بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ. قلتُ لجِبريلَ: مَن هٰذا؟ قال: هٰذا آدمُ، وهٰذهِ الأسوِدَةُ عن يَمينهِ وشِمالهِ نَسَمُ بَنيهِ، فأهلُ اليَمينِ منهم أهلُ الجَنَّةِ، والأسْوِدَةُ التي عن شِمالهِ أهلُ النارِ، فإذا نظرَ عن يَمينهِ ضَحِكَ، وإذا نظرَ قِبَلَ شِمالهِ بكىٰ. حتّى عَرَجَ بي إلى السماءِ الثانيةِ فقال لِخازِنِها: افتحْ. فقال له خازِنُها مِثلَ ما قال الأوَّلُ، ففتحَ». قال أنسٌ: فذَكرَ أنه وَجدَ في السمٰواتِ آدَمَ وإدريسَ وموسىٰ وعيسىٰ وإبراهيمَ صَلواتُ اللَّهِ عليهم. ولم يُثبِتْ كيفَ مَنازِلُهُمْ، غيرَ أنه ذكرَ أنه وجَدَ آدمَ في السماءِ الدنيا، وإبراهيمَ في السماءِ السادسةِ. قال أنَسٌ: فلمّا مَرَّ جِبريلُ بالنبيِّ ﷺ بإدْرِيسَ قال: «مَرحبًا بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ، فقلتُ مَن هٰذا؟ قال: هذا إدريسُ. ثمَّ مَررتُ بموسىٰ فقال: مَرحبًا بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ. قلتُ: مَن هٰذا؟ قال: هٰذا موسى. ثمَّ مررتُ بعيسىٰ فقال: مَرحبًا بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ قلتُ: مَن هٰذا؟ قال: هٰذا عيسى. ثمَّ مَررتُ بإبراهيمَ فقال: مَرحبًا بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ. قلتُ مَن هٰذا؟ قال: هٰذا إبراهيمُ ﷺ». قال ابن شِهابٍ فأخبرَني ابنُ حَزمٍ أنَّ ابنَ عبّاسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولانِ: قال النبيُّ ﷺ: «ثمَّ عُرِجَ بي حتّى ظَهَرْتُ لمُسْتَوًى أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلامِ». قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ: قال النبيُّ ﷺ: «ففَرَضَ اللَّهُ على أُمّتي خَمسِينَ صلاةً، فرَجَعْتُ بذلكَ حتى مَرَرْتُ على موسىٰ فقال:

ما فرضَ اللَّهُ على أُمَّتِكَ؟ قلتُ: فَرضَ خَمْسِينَ صَلاةً. قال: فارجِعْ إلى ربِّكَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذٰلكَ. فراجعَني فوَضَعَ شَطْرَها. فرجَعتُ إلى موسىٰ قلتُ: وَضعَ شَطرَها. فقال: راجِعْ ربَّكَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ. فراجَعتُ، فوَضَعَ شَطرَها. فرَجَعتُ إليه فقال: ارجِعْ إلى ربِّكَ فإنَّ أُمَّتكَ لا تُطيقُ ذٰلكَ. فراجعته فقال: هي خَمسٌ وهيَ خمسون، لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ. فرَجَعتُ إلى موسىٰ فقال: راجِعْ ربَّكَ. فقلتُ: استحييتُ من ربِّي ثم انطلقَ بي حتى انتهىٰ بي إلى سِدْرةِ المُنْتهىٰ، وغَشِيَها ألوانٌ لا أدري ما هيَ. ثمَّ أُدخِلتُ الجَنَّةَ، فإذا فيها حبايِلُ اللؤلؤِ، وإذا تُرابُها المِسْكُ». [الحديث ٣٤٩ـ طرفاه في ١٦٣٦ـ ٣٣٤٢].

وبالسند قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة (**قال: حدّثنا الليث**) بن سعد الإمام (**عن يونس**) بن يزيد (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن أنس بن مالك**) وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر (**قال**):

(**كان أبو ذر**) رضي الله عنه (**يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: فرج**) بضم الفاء وكسر الراء أي فتح (**عن سقف بيتي**) أضافه لنفسه لأن الإضافة تكون بأدنى ملابسه وإلاّ فهو بيت أُم هانىء كما ثبت (**وأنا بمكة**) جملة حالية اسمية (**فنزل جبريل**) عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجأة (**ففرج**) بفتحات أي شق (**صدري**) ولأبي ذر عن صدري (**ثم غسله بماء زمزم**) وإنما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه أو لأنه يقوّي القلب، (**ثم جاء بطست**) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتُذكّر على معنى الإناء (**من ذهب**) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لأنّا نقول إن ذلك كان قبل التحريم لأنه إنما وقع بالمدينة (**ممتلىء**) بالجرّ صفة لطست وذكر على معنى الإناء (**حكمةً وإيمانًا**) بالنصب فيهما على التمييز أي شيئًا يحصل بملابسته الحكمة والإيمان، **فأطلقا** عليه تسمية للشيء باسم مسبّبه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتّصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدّ عن اتّباع الهوى والباطل، وقيل: هي النبوّة، وقيل: هي الفهم عن الله تعالى. (**فأفرغه**) أي ما في الطست (**في صدري ثم أطبقه**) أي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء، فجمع الله تعالى له أجزاء النبوّة وختمها فهو خاتم النبيّين وختم عليه فلم يجد عدوّه سبيلاً إليه لأن الشيء المختوم عليه محروس، وإنما فعل به **ذلك** ليتقوّى على استجلاء الأسماء الحسنى والثبوت في المقام الأسنى كما وقع له **ذلك** أيضًا في حال صباه لينشأ على أكمل الأخلاق وعند المبعث ليتلقّى الوحي بقلب قوي.

قال عليه السلام: (**ثم أخذ بيدي**) جبريل (**فعرج**) أي صعد (**بي إلى السماء الدنيا**) ولأبي ذرّ **عن الكشميهني** وابن عساكر به على الالتفات أو التجريد جرّد من نفسه **شخصًا** وأشار إليه (**فلما**

جئت إلى السماء الدنيا) وبينها وبين الأرض خمسمائة عام كما بين كل سماءين إلى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الأربعة. **(قال جبريل لخازن السماء)** الدنيا: **(افتح)** أي بابها، أو في رواية شريك عند المؤلّف فضرب بابًا من أبوابها. **(قال)** الخازن: **(مَن هذا)** الذي يقرع الباب، **(قال: جبريل)** ولغير أبي ذر قال: هذا جبريل لم يقل أنا للنهي عنه **(قال: هل معك أحد؟ قال: نعم معي محمد ﷺ، فقال: أرسل إليه)** للعروج به وليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهارها في الملكوت، ولأبي ذر أأرسل إليه بهمزتين الأولى للاستفهام وهي مفتوحة والأخرى للتعدية وهي مضمومة، وللكشميهني كما في الفتح أو أرسل بواو مفتوحة بين الهمزتين، وفي رواية شريك قال أو قد بعث إليه **(قال)** جبريل: **(نعم)** أرسل إليه **(فلما فتح)** الخازن **(علونا السماء الدنيا)** ضمير الجمع فيه يدلّ على أنه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كان كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا إلى سماء أخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب، **(فإذا)** بالفاء وللأصيلي وابن عساكر إذا **(رجل قاعد على يمينه أسودة)** أشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان **(وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة **(يمينه ضحك وإذا نظر قبل)** أي جهة **(يساره بكى)** وللأربعة شماله، **(فقال)** أي الرجل القاعد: **(مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح)** أي أصبت رحبًا لا ضيقًا وهي كلمة تُقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد مرحبًا بالنبي الصادق لأن الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره، فقد جمع بين صلاح الأنبياء كأنه قال: مرحبًا بالنبي التامّ في نبوّته والابن البارّ في نبوّته. **(قلت لجبريل)** عليه السلام: **(مَن هذا؟ قال: هذا آدم)** عليه السلام **(وهذه الأسودة)** التي **(عن يمينه وشماله نسم بنيه)** بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح أي أرواح بنيه، **(فأهل اليمين منهم أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار)**. يحتمل أن النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر إليهم لا أنها في السماء لأن أرواحهم في سجين الأرض السابعة، كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك، **(فإذا نظر عن يمينه قبل شماله بكى. حتى عرج بي)** جبريل ولابن عساكر به **(إلى السماء الثانية فقال لخازنها: افتح. فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح)**.

(قال) وفي رواية فقال **(أنس)** **(فذكر)** أبو ذر **(أنه)** أي النبي ﷺ **(وجد في السمٰوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت)** من الاثبات **(كيف منازلهم)** أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء **(غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة)** نعم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين أنه وجد آدم في السماء الدنيا كما مرّ وفي الثانية يحيىٰ وعيسى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيم وفيه بحث يأتي في بابه إن شاء الله تعالى. **(قال أنس)**: ظاهره أن أنسًا لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية وهي **(فلما مرّ جبريل بالنبي ﷺ)** أي مصاحبًا بالنبي **(بإدريس)** عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمرّ إلاّ أن الباء الأولى للمصاحبة كما مرّ والثانية

للإلصاق أو بمعنى على. **(قال)** إدريس: **(مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح)** لم يقل والابن كآدم لأنه لم يكن من آبائه ﷺ، **(فقلت: مَن هذا)** يا جبريل؟ **(قال)** وللأصيلي فقال: **(هذا إدريس)** عليه السلام قال عليه السلام: **(ثم مررت بموسى)** عليه السلام **(فقال: مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح)** سقط قوله والأخ الصالح في رواية الأربعة كما في الفرع قال عليه السلام. **(قلت)** وفي رواية فقلت: **(مَن هذا)** يا جبريل؟ **(قال هذا موسى. ثم مررت بعيسى فقال: مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح)** قال عليه السلام: **(قلت)** وفي رواية فقلت: **(مَن هذا)** يا جبريل؟ **(قال: هذا عيسى)** وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر، وليست ثم هنا على بابها في الترتيب إلاّ أن قيل بتعدّد المعراج لأن الروايات قد اتفقت على أن المرور به كان قبل المرور بموسى. قال عليه السلام: **(ثم مررت بإبراهيم)** عليه السلام **(فقال: مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح. قلت: مَن هذا)** يا جبريل؟ **(قال: هذا إبراهيم ﷺ)**.

(قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري **(فأخبرني)** بالإفراد **(ابن حزم)** بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة وأميرها زمن الوليد، المتوفّى سنة عشرين ومائة عن أربع وثمانين سنة **(أن ابن عباس وأبا حبة)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري **(الأنصاري)** وعند القابسي وأبا حبة بمثناة تحتية وغلط، ورواية أبي بكر بن حزم عن أبي حبة منقطعة لأنه استشهد بأُحُد قبل مولد أبي بكر بدهر، بل قبل مولد أبيه محمد أيضًا، ففي هذه الرواية وهم لأنه إما أن يُراد بابن حزم أبو بكر أو أبوه محمد، فالأول لم يدرك أبا حبة والثاني لم يدركه الزهري إلاّ أن يقال أن أبا بكر رواه عنه مرسلاً إذ قال إن ولم يقل سمعت ولا أخبرني وحينئذ فلا وهم، واختلف في اسم أبي حبة بالموحدة فقيل: عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت، وقيل: مالك، وأنكر الواحدي أن يكون في البدريين مَن يكنّى أبا حبّة بالموحدة، قال في الإصابة: وروى عنه أيضًا عمّار بن أبي عمّار وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد، وصحّحه الحاكم وصرّح بسماعه منه، وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن إسحٰق أنه استشهد بأُحد، وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي إلاّ أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه، قال ابن حزم: **(كانا)** أي ابن عباس وأبو حبّة **(يقولان)**:

(قال النبي ﷺ: ثم عرج بي) بفتحات أو بضم الأول وكسر الثاني **(حتى ظهرت)** أي علوت **(لمستوى)** بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد واللام فيه للعلّة أي علت لاستعلاء مستوى، وفي بعض الأصول بمستوى بموحدة بدل اللام **(أسمع فيه صريف الأقلام)** أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره، والله تعالى غنيّ عن الاستذكار بتدوين الكتب إذ علمه محيط بكل شيء. **(قال ابن حزم)** عن شيخه، **(و)** قال **(أنس بن مالك)** عن أبي ذر قال الحافظ ابن حجر: كذا جزم أصحاب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة.

(قال النبي ﷺ: ففرض الله) زاد الأصيلي عزّ وجل **(على أمتي خمسين صلاة)** أي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس، لكن بلفظ ففرض الله عليّ، وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس إلاّ ما يستثنى من خصائصه، **(فرجعت بذلك حتى مررت على موسى)** عليه الصلاة والسلام **(فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال)** موسى: **(فارجع إلى ربك)** أي إلى الموضع الذي ناجيته فيه **(فإن أمتك لا تطيق ذلك)** سقطت لفظة ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر **(فراجعني)** وللأربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد **(فوضع)** أي ربي **(شطرها)** وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرًا وفي رواية ثابت فحط عني خمسًا وزاد فيها أن التخفيف كان خمسًا خمسًا، قال الحافظ ابن حجر: وهي زيادة معتمدة يتعيّن حمل ما في الروايات عليها، **(فرجعت إلى موسى قلت)** وللأصيلي فقلت: **(وضع شطرها: فقال)** ولأبي ذر والوقت قال: **(راجع ربك)** وفي رواية راجع إلى ربك **(فإن أمتك لا تطيق)** ذلك **(فراجعت)** ربي ولابن عساكر فرجعت **(فوضع)** عني **(شطرها)** فيه شيء على تفسير الشطر بالنصف، لأنه يلزم منه أن يكون وضع اثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسًا خمسًا كما مرّ، **(فرجعت إليه)** أي إلى موسى **(فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته)** تعالى **(فقال)** جلّ وعلا: **(هي خمس)** بحسب الفعل **(وهي خمسون)** بحسب الثواب قال تعالى: ﴿مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] ولأبي ذر عن المستملي، ونسبها في الفتح لغير أبي ذر هنّ خمس وهنّ خمسون، واستدلّ به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافًا للمعتزلة. قال ابن المنير: لكن الكل متّفقون على أن النسخ لا يتصوّر قبل البلاغ، وقد جاء به حديث الإسراء فأشكل على الطائفتين. وتعقب بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره. نعم هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ لأنه كلف بذلك قطعًا، ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير. **(لا يبدل القول)** بمساواة ثواب الخمس الخمسين **(لديّ)** أو لا يبدّل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت ما يشاء، وأما مراجعته عليه الصلاة والسلام ربه في ذلك فللعلم بأن الأمر الأوّل ليس على وجه القطع والإبرام. قال عليه الصلاة والسلام: **(فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك)** وللأصيلي ارجع إلى ربك **(فقلت)** ولأبي ذر قلت **(استحييت)** وللأصيلي قد استحييت **(من ربي)** وجه استحيائه أنه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها، ولا سيما وقد سمع قوله تعالى: ﴿لا يبدّل القول لديّ﴾ [ق: ٢٩].

(ثم انطلق بي) بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ إسقاط بي والاقتصار ثم انطلق **(حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى)** وللأربعة إلى السدرة المنتهى وهي في أعلى السمٰوات، وفي مسلم أنها في السادسة، فيحتمل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة، وسمّيت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلاّ رسول الله ﷺ، أو لأنه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو تنتهي إليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلّي عليهم الملائكة المقرّبون، **(وغشيها ألوان لا**

أدري ما هي ثم أُدخلت الجنة فإذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فموحدة وبعد الألف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات، وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحّح على لفظ حبائل ثلاث مرات. قيل: معناه أن فيها عقودًا وقلائد من اللؤلؤ، وردّ بأن الحبائل إنما تكون جمع حبالة أو حبيلة، وذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف وإنما هي جنابذ كما عند المؤلّف في أحاديث الأنبياء بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة، **(وإذا ترابها المسك)** أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك.

ورواة هذا الحديث الستّة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلّف في الحج مختصرًا وفي بدء الخلق وفي الأنبياء وباب وكلم الله موسى تكليمًا، ومسلم في الإيمان، والترمذي في التفسير، والنسائي في الصلاة.

٣٥٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن صالح بنِ كَيْسانَ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشة أُمِّ المؤمنينَ قالت: فَرَضَ اللَّهُ الصلاةَ حِينَ فرَضَها رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ في صلاةِ الحَضَر. [الحديث ٣٥٠ـ طرفاه في ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** هو ابن أنس إمام الأئمة **(عن صالح بن كيسان)** بفتح الكاف **(عن عروة بن الزبير)** بن العوّام **(عن عائشة أُم المؤمنين)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(فرض الله) أي قدّر الله **(الصلاة)** الرباعية **(حين فرضها)** حال كونها **(ركعتين ركعتين)** بالتكرير لإفادة عموم التثنية لكل صلاة **(في الحضر والسفر)** زاد ابن إسحٰق قال: حدّثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلاّ المغرب فإنها ثلاث أخرجه أحمد، **(فأقرّت صلاة السفر)** ركعتين ركعتين **(وزيد في صلاة الحضر)** لما قدِمَ عليه الصلاة والسلام المدينة ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبّان والبيهقي، وقد تمسك بظاهره الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، فلا يجوز الإتمام إذ ظاهر قولها أقرّت يقتضيه.

وأُجيب: بأنه على سبيل الاجتهاد، وهو أيضًا معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم: فرضت الصلاة في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين. وفيه نظر يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب القصر، وبأن عائشة أتمّت في السفر، والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بمرويه أن تؤول الزيادة في قولها: وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسًا لا في عدد الركعات، ويكون قولها: فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الإسراء فإنها كانت قبل الإسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وسبّح بحمد ربك بالعشيّ والإبكار﴾ [غافر: ٤٠] ودليلنا كمالك وأحمد قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] لأن نفي الجناح لا يدلّ على العزيمة، والقصر يُنبىء عن تمام سابق. وقوله عليه

الصلاة والسلام: **(صدقة تصدّق الله بها عليكم)**. رواه مسلم. فالمفروض الأربع إلاّ أنه رخص بأداء ركعتين.

وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أتمّ المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضًا وعندهم نفلاً.

لنا إن الوقت سبب للأربع والسفر سبب للقصر فيختار أيّهما شاء، ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله فرض عليكم على لسان نبيّه عليه الصلاة والسلام والصلاة **(للمقيم أربعة وللمسافر ركعتين)** ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في محله في باب التقصير. ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وهو من مراسيل عائشة وهو حجّة.

٢ ـ باب وجُوبِ الصلاةِ في الثيابِ، وقول اللَّهِ تعالى: ﴿خُذوا زِينتَكُمْ عند كلِّ مَسجدٍ﴾ ومَن صلَّى مُلتحفًا في ثَوبٍ واحد

ويُذكَرُ عن سَلمةَ بنِ الأكوَعِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ». في إسنادِه نظر.

ومَن صلَّى في الثوبِ الذي يُجامِعُ فيه ما لم يَرَ أذًى، وأمرَ النبيُّ ﷺ أن لا يَطوفَ بالبيتِ عُريانٌ.

(باب وجوب الصلاة في الثياب) بالجمع على حدّ قولهم: فلان يركب الخيول ويلبس البرود، والمراد ستر العورة، وهو عند الحنفية والشافعية كعامّة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة. نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه، فلو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته، وقال بهرام من المالكية: اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا؟ فعند ابن عطاء الله: أنه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب، وفي القبس المشهور: أنه ليس من شروطها وقال التونسي: هو فرض في نفسه لا من فروضها، وقال إسماعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر: هو من سُننها، وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز: اختلف هل ذلك فرض أو سُنّة اهـ.

(و)بيان معنى **(قول الله تعالى)** وللأصيلي وابن عساكر عزّ وجل **(خذوا زينتكم)** أي ثيابكم لمواراة عوراتكم **(عند كل مسجد)** [الأعراف: ٣١] لطواف أو صلاة، وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة، ففي الأوّل إطلاق اسم الحال على المحل، وفي الثاني إطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل، وهذا لأن أخذ الزينة نفسها وهي عرض مُحال فأُريد محلها وهو الثوب مجازًا، لا يقال سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عُراة، ويقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا عامّ لأنه قال: ﴿عند

كل مسجد﴾ ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه **(ومَن صلىّ ملتحفًا في ثوب واحد)** كذا ثبت للمستملي وحده قوله، ومَن صلىّ إلخ ساقط عند الأربعة من طريق الحموي والكشميهني.

(ويذكر) بضم أوّله وفتح ثالثه **(عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: يزرّه)** بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة أي بأن يجمع بين طرفيه كي لا ترى عورته، وللأصيلي تزره بالمثناة الفوقية، وفي رواية يزرّ بحذف الضمير، **(ولو)** لم يكن ذلك إلاّ بأن يزره **(يشوكه)** ويستمسك بها فليفعل، وهذا وصله المؤلّف في تاريخه وأبو داود وابنا خزيمة وحبّان من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قلت: يا رسول الله إني رجل أتصيد أفأصلّي في القميص الواحد؟ قال: **(نعم زرّه ولو بشوكة)** هذا لفظ ابن حبّان. ورواه المؤلّف عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الإسناد رجلاً، ورواه أيضًا عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم قال: حدّثنا سلمة فصرّح بالتحديث عن موسى وسلمة، فاحتمل أن تكون رواية ابن أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلّف **(في)** وللأربعة وفي **(إسناده نظر)** أو هو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطّان، وتبعه البرماوي وغيره، لكن ردّه الحافظ ابن حجر بأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميًا وهو غير التيمي بلا تردّد. نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظًا فيحتمل على بُعْد أن يكونا جميعًا رويا الحديث، وحمله عنهما الدراوردي وإلاّ فذكر محمد فيه شاذّ اهـ. من الفتح.

وحينئذ فمَن صلىّ في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليزره أو يشدّ وسْطه، **(ومن)** أي وباب من **(صلىّ في الثوب الذي يجامع فيه)** امرأته أو أمته **(ما لم يرَ فيه أذًى)** أي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم يرَ أذًى بإسقاط فيه، **(وأمر النبي ﷺ)** فيما رواه أبو هريرة في بعث عليّ في حجة أبي بكر مما وصله المؤلّف قريبًا لكن بغير تصريح بالأمر **(أن لا يطوف بالبيت)** الحرام **(عريان)** وإذا منع التعرّي في الطواف فالصلاة أولى إذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة.

٣٥١ - **حدّثنا** موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ إبراهِيمَ عن محمدٍ عن أُمِّ عَطيةَ قالت: أُمِرنا أن نُخْرِجَ الحُيَّضَ يومَ العِيدَينِ وذَواتِ الخُدورِ، فَيشْهدنَ جَماعةَ المسلمينَ وَدعْوتَهم، وَيَعتزِلُ الحُيَّضُ عن مُصلاّهُنَّ. قالتِ امرأةٌ: يا رسولَ اللّهِ إحدانا ليس لها جِلبابٌ. قال: لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها مِن جلبابِها.

وقال عبدُ اللّهِ بنُ رَجاءٍ حدَّثَنا عِمرانُ حدَّثَنا محمدُ بن سِيرينَ حدَّثَتْنا أُمُّ عَطيَّةَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ بهٰذا.

وقال أبو حازمٍ عن سَهلٍ: صلَّوا مع النبيِّ ﷺ عاقِدِي أُزْرِهم على عواتقِهم.

وبالسند قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري التبوذكي (**قال: حدّثنا يزيد بن إبراهيم**) التستري، المتوفّى سنة إحدى وستّين ومائة (**عن محمد**) هو ابن سيرين (**عن أم عطيّة**) نسيبة بنت كعب رضي الله عنها (**قالت**):

(**أُمرنا**) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرنا رسول الله ﷺ كما عند مسلم (**أن نخرج الحُيَّض**) بضم النون وكسر الراء في الأولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية في الأخرى جمع حائض (**يوم العيدين**) وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالإفراد (**و**) أن نخرج (**ذوات الخدور**) بالدال المهملة أي صواحبات الستور (**فيشهدن**) كلهنّ (**جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض**) منهنّ (**عن مصلاّهنّ**) أي عن مصلّى النساء اللاتي لسن بحيض، وللمستملي مصلاّهم بالميم بدل النون على التغليل، وللكشميهني عن المصلّى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة. (**قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا**) أي بعضنا مبتدأ خبره قوله (**ليس بها جلباب**) بكسر الجيم محلفة أي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب؟ (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**لتلبسها**) بالجزم (**صاحبتها من جلبابها**) أي بأن تعيرها جلبابًا من جلابيبها، ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فللصلاة أولى، وإذا وجب ستر العورة للنساء فللرجل كذلك. وهل ستر العورة واجب مطلقًا في الصلاة وغيرها؟ نعم هو واجب مطلقًا عند الشافعية. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون.

(**وقال عبد الله بن رجاء**) بالجيم والمدّ الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الألف نون أي مما وصله الطبراني في الكبير. قال ابن حجر: ووقع عند الأصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة حدّثنا عبد الله بن رجاء اهـ.

ولابن عساكر قال محمد أي المؤلّف، وقال عبد الله بن رجاء: (**حدّثنا عمران**) القطان (**قال: حدّثنا محمد بن سيرين، قال: حدّثتنا أُم عطية**) نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث أُم عطية له، وهو يردّ على مَن زعم أن ابن سيرين إنما سمعه من أُخته حفصة عن أُم عطية قالت (**سمعت النبي ﷺ بهذا**) الحديث السابق.

٣ ـ باب عَقدِ الإزارِ على القَفا في الصلاةِ

(**باب**) حكم (**عقد**) المصلّي (**الإزار على القفا**) بالقصر أي إزاره على قفاه وهو مؤخر عنقه، والحال أنه داخل (**في الصلاة، وقال أبو حازم**) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلّف في باب الثوب إذا كان ضيقًا (**عن سهل**) الأنصاري، المتوفّى سنة إحدى وتسعين آخر مَن مات من الصحابة بالمدينة، وللأصيلي عن سهل بن سعد (**صلّوا**) أي الصحابة (**مع**

النبي ﷺ) حال كونهم (**عاقدي أزرهم**) بضم الهمزة وسكون الزاي جمع إزار وهو الملحفة (**على عواتقهم**) فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه، وللكشميهني عاقدو أزرهم بالواو، وحينئذ فيكون خبر مبتدأ محذوف أي صلّوا وهم عاقدوا أزرهم.

٣٥٢ ـ **حدّثنا** أحمدُ بن يُونُسَ قال: حدَّثَنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال: حدَّثني واقِدُ بنُ محمدٍ عن محمدِ بن المنكَدِرِ قال: صلَّى جابر في إزارٍ قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفاه وثيابهُ مَوضوعةٌ على المِشْجَبِ. قال له قائلٌ: تُصلِّي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إنَّما صنعتُ ذٰلك لِيَراني أحمقُ مِثْلُكَ. وأيُّنا كان له ثوبان على عَهدِ النبيِّ ﷺ؟ [الحديث ٣٥٢ـ أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

وبالسند قال: (**حدّثنا أحمد بن يونس**) نسبه إلى جدّه لشهرته به، وإلاّ فأبوه عبد الله، وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين (**قال: حدّثنا عاصم بن محمد**) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**واقد بن محمد**) بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني أخو عاصم بن محمد الراوي عنه، (**عن محمد بن المنكدر**) التابعي المشهور (**قال**):

(**صلّى جابر**) هو ابن عبد الله الأنصاري (**في إزار قد عقده من قبل**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (**قفاه وثيابه موضوعة على المشجب**) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية. (**قال**) وللأربعة فقال (**له قائل**) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم (**تصلّي في إزار واحد**) بهمزة الإنكار المحذوفة (**فقال**) جابر: (**إنما صنعت ذلك**) باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك بإسقاطها، وللمستملي بدلها هذا أي الذي فعله من صلاته وإزاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (**ليراني أحمق**) بالرفع غير منصرف أي جاهل. (**مثلك**) فينكر عليّ بجهله فأظهر له جوازه ليقتدي به الجاهل ابتداء، ومثلك بالرفع صفة أحمق لأنها وإن أُضيفت إلى معرفة لا تتعرّف لتوغلها في الإبهام إلاّ إذا أُضيفت لما اشتهر بالمماثلة وهنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي أحمق. (**وأيّنا كان له ثوبان**) استفهام يفيد النفي وغرضه أن الفعل كان مقرّرًا (**على عهد النبي**) وللأصيلي على عهد رسول الله (ﷺ). وحينئذ فلا ينكر، وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديمًا، فعن ابن مسعود قال: لا تصلّي في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض. ورواه ابن أبي شيبة وعامّة الفقهاء على خلافه.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني، وفي رواية الأخ عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر، وفيه التحديث والعنعنة والقول.

٣٥٣ ـ **حدثنا** مُطَرِّفُ أبو مُصعَبٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بن أبي المَوالي عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ قال: رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ وقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي في ثوب.

وبه قال: (**حدّثنا مطرف**) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء (**أبو مصعب**) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الأصم المدني صاحب مالك الإمام (**قال: حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي**) بفتح الميم على وزن الجواري، وفي الفرع الموالِ بغير ياء (**عن محمد بن المنكدر قال**)

(**رأيت جابر بن عبد الله يصلّي في ثوب واحد. وقال: رأيت النبي ﷺ يصلّي في ثوب**) أي واحد، وهذا أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريق السابق، وسقط عند الأصيلي لفظ ابن عبد الله.

٤ ـ **باب** الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ مُلْتَحِفًا به

قال الزُّهريُّ في حدِيثهِ: الملتحفُ المُتوشِّحُ، وهو المخالفُ بينَ طرَفيهِ على عاتِقَيْهِ، وَهوَ الاشْتمالُ على مَنكِبَيهِ. قال: قالتْ أُمُّ هانىءٍ: «التحفَ النبيُّ ﷺ بثوبٍ وخالفَ بين طرَفيهِ على عاتِقَيهِ».

(**باب**) حكم (**الصلاة في الثوب الواحد**) حال كون المصلّي (**ملتحفًا**) أي متغطيًا به. (**قال**) وللأصيلي. وقال (**الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**في حديثه**) الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر، أو المراد وصله أحمد عنه عن أبي هريرة: (**الملتحف المتوشّح وهو المخالف بين طرفيه**) أي الثوب (**على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه**) أي منكبي المتوشّح. قال ابن السكّيت: هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره. (**قال**) أي المؤلّف وهذه ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. (**قالت**) وللأربعة وقالت (**أم هانىء**) بالنون والهمزة فاختة بنت أبي طالب: (**التحف النبي ﷺ بثوب وخالف**) وللأصيلي في ثوب، ولأبي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف (**بين طرفيه على عاتقيه**) وصله المؤلّف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالد. نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن أبي مرّة عنها، وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطّال أن لا ينظر المصلّي إلى عورة نفسه إذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود.

٣٥٤ ـ **حدّثنا** عُبيدُ اللّهِ بنُ موسىٰ قال: حدّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عُمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أنَّ النبيّ ﷺ صلّى في ثوبٍ واحدٍ قد خالفَ بينَ طرَفيهِ. [الحديث ٣٥٤ـ طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

وبه قال: (**حدّثنا عبيد الله**) بضم العين (**ابن موسى**) العبسي مولاهم الكوفي (**قال: حدّثنا**) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (**هشام بن عروة**) بن الزبير (**عن أبيه**) عروة بن الزبير بن العوّام (**عن عمر بن أبي سلمة**) بفتح اللام وضمّ العين من عمر، واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ وأمه أم المؤمنين أُم سلمة، ولد بالحبشة في السنة الثانية، المتوفّى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين، ووهم مَن قال أنه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، له في البخاري حديثان:

(**أن النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه**). ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عالٍ جدًا، وله حكم الثلاثيات وإن لم يكن على صورتها لأن أعلى ما يقع للمؤلّف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فصورة الثلاثي وإن كان عن صحابي آخر فلا، لكنه من حيث العلوّ واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين، وبالجملة فهو من العلوّ النسبي.

٣٥٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المثَنى قال: حدَّثَنا يحيىٰ قال: حدَّثَنا هِشامٌ قال: حدَّثَني أبي عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلّي في ثوبٍ واحدٍ في بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ وقد ألقىٰ طرَفيهِ على عاتقَيهِ.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن المثنى. قال: حدّثنا يحيىٰ**) القطّان (**قال: حدّثنا هشام**) عن أبيه عروة بن الزبير (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبي**) عروة (**عن عمر بن أبي سلمة**) بضم العين.

(**أنه رأى النبي ﷺ يصلّي في ثوب واحد في بيت أُمّ سلمة**) أُم المؤمنين ظرف ليصلّي (**قد ألقى طرفيه**) أي طرفي ثوبه (**على عاتقيه ﷺ**).

إنما أورد المؤلّف هذا الحديث وإن كان أنزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره، وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي ﷺ يفعل ما نقل أوّلاً بالصورة المحتملة مع تعيين المكان، وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه ﷺ.

٣٥٦ ـ **حدّثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ أن عمرَ بنَ أبي سَلمةَ أخبرَهُ قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُصلّي في ثَوبٍ واحدٍ مُشتمِلاً بهِ في بيتِ أُمِّ سَلمةَ واضِعًا طرَفيهِ على عاتِقَيهِ.

وبه قال: **(حدّثنا عبيد)** بضم العين مصغرًا من غير إضافة **(ابن إسماعيل)** الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي **(قال: حدّثنا)** ولابن عساكر أخبرنا **(أبو أسامة)** بضم الهمزة حماد بن أسامة **(عن هشام)** هو ابن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(أن عمر بن أبي سلمة)** بضمّ العين **(أخبره قال)**:

(رأيت رسول الله) وللأصيلي رأيت النبي **(ﷺ يصلّي في ثوب واحد)** حال كونه **(مشتملاً به)** وللمستملي والحموي مشتمل بالجرّ على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي، وتعقّبه البدر الدماميني فقال: الأولى أن يجعل صفة لثوب ثم أورد سؤالاً فقال: فإن قلت: لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير مَن هي له. وأجاب: بأن الكوفيين قاطبة لا يُوجِبون إبرازه عند أمن اللّبس، ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسألة أقوى واللبس في الحديث مُنتَفٍ اهـ.

ولأبي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدأ محذوف **(في بيت أم سلمة)** حال كونه **(واضعًا طرفيه)** بالتثنية أي الثوب **(على عاتقيه)** صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلّي أو للاشتمال أولهما، وفي هذه الطريق النازلة السند أيضًا تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره، وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال.

٣٥٧ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قال: حدَّثني مالكُ بن أنسٍ عن أبي النَّضرِ مولىٰ عُمرَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ أنَّ أبا مُرَّةَ مَولىٰ أُمِّ هانىءٍ بنتَ أبي طالبٍ أخبرَهُ أنه سمع أُمَّ هانىءٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ: ذَهبتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوَجَدْتُه يَغتسِلُ، وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ. قالت: فسلمتُ عليه فقالَ: مَن هٰذه؟ فقلت: أنا أُمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالب. فقال: مَرحبًا بأُمِّ هانىءٍ. فلما فَرَغَ من غُسلهِ قام فصلَّى ثمانيَ ركَعاتٍ مُلتحِفًا في ثوبٍ واحدٍ. فلما انصرَفَ قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ زَعمَ ابنُ أُمِّي أنه قاتلٌ رجُلاً قد أَجَرْتُه فُلانَ ابنَ هُبَيرةَ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قد أَجرْنا مَن أجرتِ يا أُمَّ هانىءٍ» قالت أُم هانىءٍ: وذاكَ ضُحًى.

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل بن أبي أُويس)** بضم الهمزة وفتح الواو مصغّرًا **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن أنس إمام دار الهجرة **(عن أبي النضر)** بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية **(مولى عمر بن عبيد الله)** بضم العين في الأوّل والثاني، المتوفّ سنة تسع وعشرين ومائة **(أن أبا مرّة)** بضمّ الميم وتشديد الراء يزيد **(مولى أم هانىء)** بالهمزة فاختة **(بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أُم هانىء بنت أبي طالب)** رضي الله عنها حال كونها **(تقول)**:

(ذهبت إلى رسول الله) وللأصيلي إلى النبي **(ﷺ عام الفتح)** في رمضان سنة ثمان **(فوجدته)** حال كونه **(يغتسل وفاطمة ابنته)** رضي الله عنها **(تستره)** جملة حالية أيضًا **(قالت)** أم هانىء: **(فسلّمت عليه، فقال)** عليه الصلاة والسلام **(مَن هذه؟)** قالت: أُم هانىء **(فقلت أنا)** وللأصيلي قلت **(أم**

هانىء بنت أبي طالب فقال) عليه الصلاة والسلام **(مرحبًا بأم هانىء)** بباء الجرّ ولابن عساكر مرحبًا يا أُم هانىء بيا النداء أي لقيت رحبًا وسعةً يا أُم هانىء **(فلما فرغ)** عليه الصلاة والسلام **(من غسله)** بضم الغين **(قام فصلّى ثماني ركعات)** حال كونه **(ملتحفًا في ثوب واحد)** بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلّى، ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء **(فلما انصرف)** عليه الصلاة والسلام من صلاته **(قلت: يا رسول الله زعم)** أي قال أو ادّعى **(ابن أُمي)** عليّ بن أبي طالب وهي شقيقته أُمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم، لكن خصّت الأم لكونها آكد في القرابة، ولأنها بصدد الشكاية في إخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أُصيبت من محل يقتضي أنها لا تصاب منه لما جرت العادة أن الأخوّة من جهة الأم أشدّ في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها. نعم في رواية الحموي زعم ابن أبي **(أنه قاتل رجلاً)** أي عازم على مقاتلة رجل **(قد أجرته)** بالراء أي أمنته هو **(فلان بن هبيرة)** بالرفع بتقدير هو كما مرَّ أو بالنصب بدلاً من رجلاً أو من الضمير المنصوب، وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج أُم هانىء ولدت منه أولادًا منهم هانىء الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركًا حتى مات، وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممّن له رؤية ولم تصحّ له صحبة، وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا، ويحتمل أن يكون من غير أُم هانىء، ونسي الراوي اسمه، لكن قال ابن الجوزي: إن كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة، وردّه ابن عبد البرّ وغيره لصغر سنّه إذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته، وحينئذ فلا يحتاج إلى الأمان وبأن عليًا لا يقصد قتل ابن أُخته فكونه من غيرها أرجح، وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أُم هانىء هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أُميّة المخزوميان، وعند الأزرقي عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير، قال في الفتح: والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفًا كأنه كان فيه فلان ابن عمّ هبيرة فسقط لفظ عمّ أو كان فيه فلان قريب هبيرة، فتغيّر لفظ قريب بلفظ ابن وكلٌّ من: الحرث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، وعبد الله بن أبي ربيعة يصحّ وصفه بأنه ابن عمّ هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم.

(فقال رسول الله) وللأصيلي النبي ﷺ: **قد أجرنا مَن أجرت)** أي أمّنا مَن أمّنت **(يا أُم هانىء)** فلا لعليّ قتله **(قالت أُم هانىء: وذاك)** وللأصيلي وذلك باللام أي صلاته الثمان ركعات **(ضحى)** أي وقت ضحى أو صلاة ضحى، ويؤيّدها ما في رواية ابن شاهين قالت أُم هانىء: يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ قال: الضحى. ورواة هذا الحديث مدنيون، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والإخبار والسّماع والقول.

٣٥٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هريرَةَ أنَّ سائلاً سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عنِ الصلاةِ في ثوبٍ واحِدٍ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أوَ لِكلِّكُمْ ثَوبان»؟ [الحديث ٣٥٨ـ طرفه في: ٣٦٥].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) هو ابن أنس الإمام (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة**) رضي الله عنه.

(**أن سائلاً**) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفيّ في كتابه المبسوط أنه ثوبان (**سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد**) ولأبي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (**فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم**) أي أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (**ثوبان**) فهو استفهام إنكاري إبطالي. قال الخطابي: لفظه استخبار ومعناه الإخبار عمّا هم عليه من قلّة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، لأنه إذا لم يكن لكلِّ ثوبان والصلاة لازمة، فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعليّ ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانىء، ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة، ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحٰق بن راهويه.

٥ ـ باب إذا صلَّى في الثَّوبِ الواحدِ فلْيَجْعَلْ عَلَى عاتقَيهِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل**) بعضه (**على عاتقيه**) بالتثنية، ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

٣٥٩ ـ **حدّثنا** أبو عاصم عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحد ليس على عاتقَيهِ شيء». [الحديث ٣٥٩ـ طرفه في: ٣٦٠].

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (**عن مالك**) هو ابن أنس الأصبحي (**عن أبي الزناد**) بالزاي المكسورة والنون (**عن عبد الرحمن**) بن هرمز (**الأعرج عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال**):

(**قال النبي**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي رسول الله (ﷺ: **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد**) حال كونه (**ليس على عاتقيه**) بالتثنية، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر على عاتقه (**شيء**). زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شيء، ولا نافية ويصليّ بإثبات الياء وهو خبر بمعنى النهي، وقال ابن الأثير: كذا في الصحيحين بإثبات الياء، وذلك لا يجوز لأنّ حذفها علامة الجزم بلا الناهية، فإن صحّت الرواية فتحمل على أن لا نافية اهـ.

وقد صحّت الرواية بذلك فلا وجه للتردّد، وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصلِّ بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ: لا يصلين بزيادة نون التوكيد، وهو عند الإسماعيليّ بلفظ: نهى رسول الله ﷺ والنهي المذكور ليس محمولاً على التحريم، فقد ثبت

أنه ﷺ صلّى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متّسع لأن يتّزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قال الخطابي فيما نقلوه عنه، لكن قال في الفتح: إن فيه نظرًا لا يخفى، نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة مَن قدر على ذلك فتركه جعله شرطًا وعنه تصحّ ويأثم جعله واجبًا مستقلاً. وفي الحديث التحديث والعنعنة.

٣٦٠ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرِمَةَ قال: سمعتُه ـ أو كنتُ سألتُه ـ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يَقولُ: أشهَدُ أني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «مَن صلَّى في ثَوبٍ واحدٍ فلْيُخالِفْ بَينَ طرَفيهِ».

وبه قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(قال: حدّثنا شيبان)** بن عبد الرحمن **(عن يحيىٰ بن أبي كثير)** بالمثلثة **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس **(قال: سمعته)** أي قال يحيىٰ سمعت عكرمة **(أو كنت سألته)** بالشك أي كنت سمعت منه إما ابتداء أو جواب سؤال لا أدري كيف وقع. **(قال)** ولابن عساكر فقال أي عكرمة **(سمعت أبا هريرة)** رضي الله عنه حال كونه **(يقول)**:

(أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَن صلّى في ثوب) وللكشميهني في ثوب واحد **(فليخالف بين طرفيه)** حمل الجمهور الأمر هنا على الاستحباب وأتى بلفظ أشهد تأكيدًا لحفظه وتحقيقًا لاستحضاره.

٦ ـ باب إذا كان الثوبُ ضَيِّقًا

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا كان الثوب ضيقًا)** كيف يفعل المصلّي.

٣٦١ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ صالحٍ قال: حدَّثَنا فُلَيح بنُ سُليمانَ عن سَعيدِ بنِ الحارثِ قال: سألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ عنِ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ فقال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري، فوجدتُه يصلّي، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ بهِ وصليتُ إلى جانبهِ. فلمّا انصرفَ قال: ما السُّرَى يا جابرُ؟ فأخبرته بحاجتي. فلما فرغتُ قال: ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟ قلتُ: كان ثوبٌ ـ يعني ضاق ـ قال: «فإنْ كان واسِعًا فالْتحِفْ بهِ، وَإنْ كانَ ضَيِّقًا فاتَّزِرْ بهِ».

وبالسند قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن صالح)** الوحاظيّ بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا فليح بن سليمان)** بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة في الأوّل وضمّ السين وفتح اللام في الثاني **(عن سعيد بن الحارث)** بالثاء المثلثة الأنصاريّ قاضي المدينة **(قال)**:

(**سألنا جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره**) في غزوة بواط كما في مسلم (**فجئت ليلة**) إلى رسول الله ﷺ (**لبعض أمري**) أي لأجل بعض حوائجي (**فوجدته**) ﷺ (**يصلّي وعليّ ثوب واحدة فاشتملت به وصلّيت**) منتهيًا (**إلى جانبه**) أو منضمًّا إلى جانبه (**فلما انصرف**) عليه السلام من الصلاة (**قال: ما السرى يا جابر**) بضم السين والقصر أي ما سبب سيرك في الليل وإنما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجيء في الليل أمر أكيد (**فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال**) عليه الصلاة والسلام: (**ما هذا الاشتمال الذي رأيت**) هو استفهام إنكاري، وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الإنكار وهو أن الثوب كان ضيقًا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترًا فانحنى ليستتر فأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا، فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجزئه أن يتّزر به لأن القصد الأصليّ ستر العورة وهو يحصل بالاتّزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به، أو الذي أنكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو أن يخلّل نفسه بثوب ولا يرفع شيئًا من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلاّ من أسفله خوفًا من أن تبدو عورته.

قال جابر: (**قلت كان**) الذي اشتملت به (**ثوبًا**) واحدًا، ولكريمة وأبي ذر ثوب بالرفع. قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي: على أن كان تامّة فلا تحتاج إلى خبر، واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر وأيّ معنى لإخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي أن يقدّر ما يناسب المقام. زاد في فرع اليونينية يعني ضاق (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**فإن كان**) الثوب (**واسعًا فالتحف**) أي ارتدّ (**به**) أي بأن يأتزر بأحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه، (**وإن كان**) الثوب (**ضيقًا فاتزر به**) بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وهو يردّ على التصريفيين حيث جعلوه خطأ.

٣٦٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن سفيانَ قال: حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال: كان رجالٌ يُصلُّونَ مع النبيِّ ﷺ عاقِدي أُزُرِهم على أعناقِهم كهيئةِ الصِّبيانِ، وقال للنساءِ: «لا تَرفَعنَ رُؤوسَكنَّ حتى يَستوِيَ الرجالُ جُلوسًا. [الحديث: ٣٦٢ـ طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥].

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) القطّان (**عن سفيان**) الثوري لا ابن عيينة (**قال: حدّثني**) بالإفراد ولأبوي ذر والوقت حدّثنا (**أبو حازم**) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (**عن سهل**) الساعدي وللأصيلي عن سهل بن سعد (**قال**):

(**كان رجال**) أي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (**يصلون مع النبي ﷺ**) حال كونهم (**عاقدي أزرهم**) بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للإضافة (**على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال**) أي النبي ﷺ، وللكشميهنيّ ويقال وهو أعمّ من أن يكون القائل النبي ﷺ أو من أمره. قال الحافظ ابن حجر: ويغلب على الظن أن القائل بلال (**للنساء**) اللاتي يصلّين وراء الرجال

(لا ترفعن رؤوسكنّ) من السجود **(حتى يستوي الرجال)** حال كونهم **(جلوسًا)** جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين، وإنما قيل لهنّ ذلك لئلا يلمحن عند رفعهنّ من السجود شيئًا من عورات الرجال كما وقع التصريح فيه في حديث أسماء بنت أبي بكر المروي عند أحمد وأبي داود بلفظ: فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة أن يرين عورات الرجال. واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور، لأن متابعة الإمام من غير تأخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وأنه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الأعلى. وفي الإسناد التحديث والإخبار والعنعنة.

٧ ـ باب الصلاةِ في الجُبَّةِ الشامية

وقال الحسن في الثِّيابِ يَنسُجها المجوسيُّ لم يَرَ بها بأسًا، وقال مَعْمَرٌ: رأيت الزُّهريَّ يَلبَسُ من ثِيابِ اليَمنِ ما صُبغَ بالبولِ. وصلَّى عليٌّ في ثوبٍ غير مَقْصور.

(باب الصلاة في الجبّة الشامية) التي ينسجها الكفّار ما لم تتحقق نجاستها. **(وقال الحسن)** البصري مما وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة **(في الثياب ينسجها المجوسي)** بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب، والأوّل هو الذي في الفرع فقط. والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني، والمارد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب، لأن الجملة وإن كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله:

ولقد أمُرُّ على اللئيم يسبني

(لم ير بها) الحسن **(بأسًا)** أي قبل أن تغسل، وقد أجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة. ومطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلّف فقال:

(وقال معمر) بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه **(رأيت الزهريّ)** محمد بن مسلم بن شهاب **(يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول)** أي بعد أن يغسله أو المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهري، **(وصلّى عليّ)** وللأصيلي وصلّى عليّ ابن أبي طالب مما رواه ابن سعد **(في ثوب)** خام **(غير مقصور)** قبل أن يغسله.

٣٦٣ ـ **حدّثنا** يحيىٰ قال حدَّثَنا أبو مُعاويَةَ عن الأعمشِ عن مُسْلمٍ عن مَسروقٍ عن مُغِيرةَ بنِ شُعبةَ قال كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فقال: «يا مُغيرةُ خُذِ الإداوةَ». فأخذتُها. فانطلقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى تَوارَى عنّي فقضىٰ حاجته، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّة، فذهبَ لِيُخرِجَ يدَه من كُمِّها فضاقَتْ، فأَخْرَجَ يدَه من أسْفَلِها، فصَبَبْتُ عليه فتوَضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ، وَمَسحَ على خُفَّيهِ، ثمَّ صلَّى.

وبالسند قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** هو ابن موسى أبو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيىٰ بن معين ولا ابن جعفر البيكندي **(قال: حدّثنا أبو**

معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين أو هو أبو معاوية شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بأنه الأوّل **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن مسلم)** هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي، أو هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بأنه الأوّل أيضًا **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع الهمداني وسمّي به لأنه سرقه سارق في صغره **(عن مغيرة بن شعبة)** رضي الله عنه **(قال)**:

(كنت مع النبي ﷺ في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك **(فقال)** ولأبي ذر قال: **(يا مغيرة خذ الإداوة)** بكسر الهمزة وجمعها أداوي أي المطهرة **(فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى)** أي غاب وخفي **(عني ففضى)** بالفاء وللأصيلي وقضى **(حاجته وعليه جبّة شامية)** من نسج الكفّار الفارّين بالشام لأنها إذ ذاك كانت دارهم، **(فذهب)** عليه الصلاة والسلام **(ليخرج يده من كمّها فضاقت)** أي الجبّة لأن الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الأكمام **(فأخرج)** عليه الصلاة والسلام **(يده من أسفلها فصببت عليه)** الماء **(فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خُفّيه ثم صلّى)**. ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه أيضًا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة.

٨ ـ **باب** كراهِيةِ التَعرِّي في الصلاةِ وغيرِها

(باب كراهية التعرّي في) نفس **(الصلاة)** وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها أي غير الصلاة.

٣٦٤ ـ **حدّثنا** مَطَرُ بنُ الفضلِ قال: حدَّثَنا رَوحٌ قال: حدَّثَنا زكريّاءُ بنُ إسحٰقَ حدَّثَنا عمرُو بنِ دِينارٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَنْقُلُ معهمُ الحجارةَ للكعبةِ وعليهِ إزارُهُ، فقال لهُ العباس عمُّه: يا ابنَ أخي لو حَلَلْتَ إزارَكَ فجعلتَهُ على مَنكِبَيكَ دونَ الحجارةِ. قال: فحلَّهُ فجعلهُ على مَنكِبَيه، فسقطَ مَغْشِيًّا عليه، فما رُئِيَ بعد ذَلك عُريانًا ﷺ.
[الحديث ٣٦٤ـ طرفاه في: ١٥٨٣، ٣٨٢٩].

وبالسند قال: **(حدّثنا مطر بن الفضل)** المروزي **(قال: حدّثنا روح)** بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسي **(قال: حدّثنا زكريا بن إسحٰق)** المكّي **(قال: حدّثنا عمرو بن دينار)** بفتح العين الجمحي **(قال)**:

(سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري حال كونه **(يحدّث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة)** أي مع قريش **(للكعبة)** أي لبنائها وكان عمره عليه السلام إذ ذاك خمسًا وثلاثين سنة، وقيل: كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة، وقيل كان عمره خمس عشرة سنة **(وعليه إزاره)** ولابن عساكر وعليه إزار بغير ضمير والجملة حالية بالواو، وفي بعض الأصول بغير واو **(فقال له العباس**

عمّه) بالرفع عطف بيان **(يا ابن أخي لو حللت إزارك)** لكان أسهل عليك أو لو بمعنى التمنّي فلا جواب لها **(فجعلت)** وللكشميهني فجعلته بالضمير أي الإزار **(على منكبيك دون الحجارة)** أي تحتها **(قال)** جابر أو مَن حدّثه **(فحلّه)** أي حلّ عليه السلام الإزار **(فجعله على منكبيه فسقط)** عليه السلام حال كونه **(مغشيًا)** بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مغمى **(عليه)** أي لانكشاف عورته، لأنه عليه الصلاة والسلام كان مجبولاً على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، فلذلك غشي عليه، ورُوِيَ مما هو في غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشدّ عليه إزاره **(فما رُئِيَ)** بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة أو بسكر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة **(بعد ذلك عريانًا)** بالنصب على الحال، وعند الإسماعيلي فلم يتعرّ بعد ذلك (ﷺ).

فإن قلت: ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن إسحٰق من أنه ﷺ تعرّى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرّى بعد ذلك؟ أُجيب بأنه إن ثبت حمل النفي فيه على التعرّي لغير ضرورة عادية، والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الإطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانًا، واستنبط من الحديث منع بدوّ العورة إلاّ ما رخص من رؤية الزوجات لأزواجهنّ عُراة.

ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكّي وفيه التحديث والسماع، ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لأن ذلك كان قبل البعثة فأما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ بعد ذلك أو من بعض مَن حضر ذلك من الصحابة، وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي إلاّ ما تفرّد به أبو إسحٰق الإسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لأخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلاً.

٩ ـ بابُ الصلاةِ في القميصِ والسَّراويلِ والتُّبّانِ والقَباءِ

(باب الصلاة في القميص والسراويل والتبّان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغيرة يستر العورة المغلظة فقط **(والقباء)** بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المدّ والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمّي به لانضمام أطرافه، وأول مَن لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام.

٣٦٥ ـ **حدثنا** سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثَنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هُريرةَ قال: «قام رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسألَهُ عنِ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ، فقال: أوَ كلُّكم يَجدُ ثَوبَينِ. ثمَّ سألَ رجلٌ عمر، فقال: إذا وَسَّعَ اللَّهُ فأوسِعوا: جَمعَ رجلٌ عليهِ ثِيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ وَرِداء، في إزارٍ وقميص، في إزارٍ وَقبَاء، في سَراويلَ وَرِداء، في سَراويلَ وقميص، في سَراويلَ وقبَاء، في تُبّانٍ وقَباء، في تبّانٍ وقميص، ـ قال: وأحسَبُه قال ـ في تُبّانٍ وَرِداء».

وبالسند قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** أبو أيوب **(قال: حدّثنا حماد بن زيد)** أبو إسماعيل **(عن أيوب)** السختياني **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال)**:

(قام رجل) لم يُسَمَّ **(إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد)** أي هل تصحّ أم لا؟ **(فقال)** عليه السلام **(أو كلكم)** بهمزة الاستفهام الإنكاري الإبطالي وواو العطف وأصل الكلام وأكلكم، لكن قدّم الاستفهام لأن له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دلّ عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير، فالتقدير هنا أكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والأول أولى والتقديم والتأخير أسهل من الحذف، والمعنى ليس كلكم **(يجد ثوبين)** فلذا تصحّ الصلاة في الثوب الواحد، **(ثم سأل رجل عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه أنهى عن الصلاة في الثوب الواحد. والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أبيًا لأنهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال أبي: الصلاة في الثوب الواحد لا تكره، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفي الثياب قلّة، **(فقال)** عمر رضي الله عنه مجيبًا للسائل: **(إذا وسع الله فأوسعوا)** فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان **(جمع)** أي ليجمع **(رجل عليه)** أي على نفسه **(ثيابه صلّى)** أي ليصلِّ **(رجل في إزار)** وهو ما يؤتزر به في النصف الأسفل **(ورداء)** للنصف الأعلى أو **(في إزار وقميص)** أو **(في إزار وقباء)** أو **(في سراويل ورداء)** غير منصرف على وزن مفاعيل، أو **(في سرايل وقميص)** أو **(في سراويل وقباء)** أو **(في تبّان وقباء)** أو **(في تبّان وقميص)**.

(قال) أي أبو هريرة **(وأحسبه)** أي عمر **(قال)** أو **(في تبّان ورداء)** وهذه تسع صور، ولم يجزم أبو هريرة بل ذكره بالحسبان لإمكان أن عمر أهمل ذلك لأنّ التبّان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العودة، فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص، وأما مع الرداء فقد لا يحصل. ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغًا وقدّم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة، وهذه الجملة من قوله جمع إلى هنا من تتمة قول عمر وعبّر بصيغة الماضي ومراده الأمر أي ليجمع وليصل كما مرّ، ومثله في كلام العرب: اتقى الله امرؤ فعل خيرًا يثب عليه أي ليتّق الله وليفعل. وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف أو العاطفة في المواضع التسعة على قول مَن يجوّز ذلك من النحاة، والأصل إثباتها كما قاله ابن مالك. وعورض بأنه لا يتعيّن أن يكون المحذوف حرف عطف، بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلاً أي صلّى في إزار وقميص صلّى في إزار وقباء وكذا الباقي أي ليجمع عليه ثيابه ليصلِّ في كذا، والحمل على هذا أولى لثبوته إجماعًا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه أو أنها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف. وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة.

٣٦٦ ـ **حدثنا** عاصمُ بنُ عليٍّ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالِمٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: «سأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: ما يَلْبَسُ المحرمُ؟ فقال: لا يَلبَسُ القميصَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوبًا مَسَّهُ الزَّعفرانُ ولا وَرْسٌ. فَمَن لم يَجِدِ النَّعْلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقطَعْهما حتَّى يكونا أسفلَ منَ الكَعْبَين».

وعن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ مِثلَهُ.

وبه قال: **(حدّثنا عاصم بن علي)** هو ابن عاسم الواسطي **(قال: حدّثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن نسبه إلى جدّه لشُهرته به **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن سالم)** هو ابن عبد الله بن عمر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(قال)**:

(سأل رجل) لم يُسمّ كما في الفتح **(رسول الله ﷺ فقال)** بالفاء التفسيرية إذ هو نفس سأل وللأصيلي قال **(ما يلبس المحرم: فقال)**عليه السلام: **(لا يلبس القميص)** بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين أو نافية فتضم **(ولا السراويل ولا البرنس)** بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام، والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات **(ولا ثوبًا)** ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول أي ولا يلبس ثوب **(منه الزعفران)** بفتح الزاي والفاء ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر زعفران **(ولا ورس)** بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت أصفر باليمن يصبغ به **(فمَن لم يجد النعلين فليلبس الخفّين وليقطعهما حتى يكونا)** وللحموي والمستملي حتى يكون بالإفراد أي كل واحد منهما **(أسفل من الكعبين)** هو إذن في ذلك لا أمر إذ لا يجب على مَن فقد النعلين لبس الخفّين المقطوعين، والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المَخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة.

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه إن شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله.

(وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر، وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق، ويحتمل أنه عطف على سالم فيكون متصلاً، وتعقبه ابن حجر بأن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية، فإن المؤلّف رحمه الله أخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدّم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا، وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادًا على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر إلى ظاهر الصورة، مع أن الكرماني لم يجزم بذلك، بل قال: ويحتمل أن يكون عطفًا على سالم قال: ولا فرق بين أن يقال عطفًا على سالم أو عطفًا على الزهري، وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه إذا اتّضح المراد فأيّ وجه للنزول وبأن قوله عطفًا على سالم يصير كأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع، فهو عند ابن أبي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم، وبالعكس عن نافع وسالم ونافع روياه جميعًا عن ابن عمر، قال: فمَن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدّي للردّ على غيره اهـ.

(عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ مثله)** أي مثل حديث سالم رضي الله عنه.

١٠ ـ **باب** ما يَستُرُ منَ العَورةِ.

(باب ما يستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكل ما يستحيا منه.

٣٦٧ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثَنا الليثُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللّهِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عُتبةَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنه قال: «نَهىٰ رسولُ اللّهِ ﷺ عنِ اشْتمالِ الصَّمَّاءِ، وأن يَحتبيَ الرجُلُ في ثَوبٍ واحدٍ ليسَ على فَرجِهِ منهُ شيء». [الحديث ٣٦٧ـ أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

وبه قال **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخيّ **(قال: حدّثنا ليث)** هو ابن سعد الإمام وللأصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عبيد الله بن عبد الله)** بتصغير الأول **(ابن عتبة)** بن مسعود **(عن أبي سعيد الخدري)** بالدال المهملة **(أنه قال)**:

(نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمدّ. قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبًا فلا يبقى ما يخرج منه يده اهـ. ومن ثم سميت صمّاء كما قال ابن قتيبة لسدّ المنافذ كلها كالصخرة الصمّاء ليس فيها خرق، فيكون النهي مكروهًا لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام، وفي كتاب اللباس عند المؤلّف والصمّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقّيه وهو موافق لتفسير الفقهاء، وحينئذ فيحرم إن انكشف منه بعض العورة وإلاّ فيكره.

(و)نهى عليه الصلاة والسلام أيضًا عن **(أن يحتبي الرجل)** أو وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفًّا **(في ثوب واحد ليس على فرجه منه)** أي من الثوب **(شيء)** أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم.

ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلّف أيضًا في اللباس والبيوع، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٣٦٨ ـ **حدّثنا** قَبيصةُ بنُ عُقبةَ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ عن بَيعَتَينِ: عنِ اللِّماسِ والنِّباذِ. وأن يَشتَمِلَ الصمّاءَ. وأن يحتبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحد». [الحديث ٣٦٨ـ أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

وبه قال: **(حدّثنا قبيصة بن عقبة)** بفتح القاف في الأوّل وضمّ العين في الثاني وليس عند الأصيلي ابن عقبة **(قال: حدّثنا سفيان)** الثّوري **(عن أبي الزناد)** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن

ذكوان **(عن الأعرج)** هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين **(عن أبي هريرة)** عبد الرحمن بن صخر **(قال)**:

(نهى النبي ﷺ عن بيعتين) بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الألسنة لكن الأحسن كسرها لأن المراد به الهيئة كالركبة والجلسة **(عن اللماس)** بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبًا مطويًا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أيضًا اكتفاء بلمسه عن رؤيته، أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس. **(و)** عن **(النباذ)** بكسر النون والمعجمة آخره وهو أن يجعلا النبذ بيعًا اكتفاء به عن الصيغة، فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي، بعشرة فيأخذه الآخر، أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذت إليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد. **(و)** نهى عليه الصلاة والسلام أيضًا **(أن يشتمل)** أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة **(الصماء)** لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذّر على المشتمل إخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها، أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزوّ للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مرّ ولابن عساكر وأن يشتمر بضم أوّله مبنيًّا للمفعول الصماء بالرفع نائبًا عن الفاعل، **(و)** نهى **(أن يحتبي)** بفتح أوّله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبي بضم أوله وفتح الموحدة **(الرجل)** أي عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه منتصبًا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر ملتفًّا **(في ثوب واحد)** والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء.

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن صحابي، وهو مما قيل فيه أنه أصح الأسانيد، وأخرجه المؤلّف في الصلاة واللباس، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس.

٣٦٩ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ قال: حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمّه قال: أخبرَني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنَّ أبا هريرةَ قال: «بعَثَني أبو بكرٍ في تلك الحَجَّةِ في مُؤَذِّنينَ يومَ النَّحرِ تُؤَذِّنُ بِمِنًى ألا لا يَحُجُّ بعدَ العام مُشرِكٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان. قال حُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ: ثمَّ أردَفَ رسولُ اللّهِ ﷺ عليًّا فأمَرَهُ أن يؤَذِّنَ بِبراءة. قال أبو هريرةَ: فأَذَّنَ مَعنا عليٌّ في أهلِ مِنًى يومَ النحرِ: لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريان». [الحديث ٣٦٩ـ أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق)** هو ابن راهويه أو ابن منصور تردّد فيه لأنهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالأول إمام السُّنّة وحافظها ابن حجر مستندًا إلى أن في نسخته من طريق أبي ذر إسحٰق بن إبراهيم وهو ابن راهويه **(قال: حدّثنا)** وللأصيلي أخبرنا **(يعقوب بن إبراهيم)** بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف **(قال: حدّثنا ابن أخي ابن شهاب)** هو محمد بن عبد الله بن أخي بن شهاب

محمد بن مسلم **(عن عمّه)** محمد بن شهاب الزهري **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(حميد بن عبد الرحمن)** بضم الحاء المهملة وفتح الميم **(ابن عوف)** التابعي **(أن أبا هريرة)** رضي الله عنه **(قال)**:

(بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه **(في تلك الحجة)** التي حجّها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة **(في مؤذنين)** بكسر الذال والنون أي رهط يؤذنون في الناس **(يوم النحر نؤذن)** بنون فهمزة **(بمنى أن لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)** بإدغام نون أن في لا يحج، ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية ويحجّ ويطوف رفع، أو لا ناهية كما قاله ابن حجر وردّه العيني قال الدماميني: لأن بعده ولا يطوف، ويحتمل أن تكون ناصبة فيحجّ ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله، لكن قال العيني: ينبغي أن يدخل هذا العام أيضًا بالنظر إلى التعليل اهـ. وللكشميهني ألا لا يحج بتخفيف اللام للاستفهام قبل حرف النهي.

(قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي **(ثم أردف)** أي أرسل **(رسول الله ﷺ عليًا)** وراء أبي بكر **(فأمره أن يؤذن ببراءة)** بالرفع كما في اليونينية على الحكاية، ويجوز الفتح على أنها علم للسورة والكسر مع التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص عليّ بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد، وكان من سيرة العرب أن لا يحلّ العقد إلاّ الذي عقده أو رجل من أهل بيته، وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الإسناد وكذا قوله: **(قال أبو هريرة)** **(فأذن)** بتشديد الذال **(معنا)** بفتح العين وإسكانها **(عليّ في أهل منى يوم النحر لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)** بالرفع في يحج ويطوف فقط، وفيه إبطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عُراة فستر العورة شرط خلافًا للحنفية لكن يكره عندهم. وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلّف في الجزية والمغازي والحج والتفسير، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود والنسائي.

١١ ـ باب الصلاةِ بغيرِ رِداء

(باب الصلاة بغير رداء).

٣٧٠ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثني ابنُ أبي المَوالي عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال: دخلتُ على جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وهوَ يُصلِّي في ثوبٍ مُلتَحفًا به ورِداؤه مَوضوع. فلما انصرفَ قلنا: يا أبا عبدِ اللَّهِ تُصَلِّي ورِداؤكَ مَوضوع؟ قال: نعم أحببتُ أن يَرانيَ الجُهّال مِثْلُكمْ. رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي هكذا.

وبه قال: **(حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله)** الأويسي **(قال: حدّثنا ابن أبي الموالي)** عبد الرحمن **(عن محمد بن المنكدر قال)**:

(دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصليّ في ثوب) حال كونه **(ملتحفًا به)** أي بالثوب ويجوز ملتحف بالجرّ على الجوار أو صفة للثوب. قال الحافظ ابن حجر: وهو في نسختي عن الحموي والمستملي؟ وفي رواية أبي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو ملتحف به **(ورداؤه موضوع)** على الأرض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية، **(فلما انصرف)** من صلاته **(قلنا يا أبا عبد الله)** هي كنية جابر **(تصليّ ورداؤك موضوع؟ قال: نعم)** أي أصليّ وردائي موضوع **(أحببت أن يراني الجهّال مثلكم)** بالرفع صفة للجهّال وهي وإن كانت لا تتعرف بالإضافة فالموصوف وهو الجهّال قريب من النكرة لأن اللام فيه للجنس، وكون مثل مفردًا وصف به جمع والتطابق بين الصفة الموصوف في الإفراد والجمع شرط فلأنه بمعنى المثيل على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والإفراد والجمع، أو يقال أنه اكتسب الجمعية من المضاف إليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع، ويجوز النصب على الحال. **(رأيت النبي ﷺ يصلّي كذا)**، وللكشميهني هكذا، وسبب إغلاظ جابر أنه فهم من السائل الإنكار وأنه يحب أن يراه الجهّال ليتنبهوا لإفادة الحكم.

١٢ ـ **باب** ما يُذكرُ في الفخِذِ

ويُروَى عنِ ابنِ عبّاسٍ وجَرهَدٍ ومحمدِ بنِ جَحشٍ عن النبيِّ ﷺ «الفخِذُ عَورة» وقال أنسٌ: حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فخذِه، وحديثُ أنسٍ أسنَدُ، وحديثُ جَرهَدٍ أحْوَطُ، حتى يُخرَجَ مِن اختلافِهم. وقال أبو موسىٰ: غَطّى النبيُّ ﷺ رُكبَتيهِ حينَ دخَل عثمانُ. وقال زيدُ بن ثابتٍ: أنزلَ اللّهُ على رسولِهِ ﷺ وفخِذُه على فخذِي، فثَقُلَتْ عليَّ حتى خِفتُ أن تَرُضَّ فخذِي.

(باب ما يذكر في) حكم **(الفخذ)** وللكشميهني من الفخذ **(ويروى)** بضم الياء مبنيًا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولأبوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري: ويروي **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما مما وصله أحمد والترمذي بسند فيه أبو يحيىٰ القتات وهو ضعيف، **(و)**عن **(جرهد)** بفتح الجيم والهاء الأسلمي مما وصله في الموطأ وحسنه الترمذي وصحّحه ابن حبّان **(و)**عن **(محمد بن جحش)** نسبة إلى جدّه لشُهرته به، وإلاّ فاسم أبيه عبد الله الأسدي وهو ابن أخي زينب أُم المؤمنين له ولأبيه صحبة، قال ابن حبّان: سمع من النبي ﷺ ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأحمد والحاكم. **(عن النبي ﷺ: الفخذ عورة. وقال أنس)** مما وصله المؤلّف قريبًا وللأصيلي وقال أنس بن مالك **(حسر)** بالمهملات المفتوحة أي كشف **(النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس)** ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف: وحديث أنس **(أسند)** أي أقوى وأحسن سندًا من الحديث السابق.

(و)هو **(حديث جرهد)** وما معه لكن العمل به **(أحوط)** من حديث أنس أي أكثر احتياطًا في أمر الستر **(حتى يخرج)** بضم المثناة التحتية وفتح الراء، وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية

وضمّ الراء كذا في الفرع، وقال الحافظ ابن حجر روايتنا بفتح النون وضم الراء **(من اختلافهم)** أي العلماء، فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله، والشافعي وأحمد في أصح روايتيه، وأبو يوسف ومحمد الفخذ عورة. وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في إحدى روايتيه والإصطخري من الشافعية وابن حزم إلى أنه ليس بعورة قال في المحلّى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها أنس ولا غيره.

(وقال أبو موسى) الأشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه: **(غطى النبي ﷺ ركبتيه)** بالتثنية وفي رواية ركبته **(حين دخل عثمان)** رضي الله عنه أدبًا معه واستحياء، ولذا قال كما في مسلم والبيهقي ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة، وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه، فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاءً وفاقًا، كشف ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على أنها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقًا ولو في خلوة إلاّ عن نفسه ويكره نظره سوأتيه ويُباح كشفها لغسل ونحوه خاليًا، وعورة الرجل والصبي والأمة قنة أو مبعضة أو مكاتبة أو مدبرة أو مستولدة، والحرّة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرّة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبته ورواه الحرث بن أبي أُسامة، وقيس بالرجل الأمة بجامع مع أن رأس كلٍّ منهما ليس بعورة، وفي السُّنن أن عورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها، نعم يجب ستر بعض السرّة والركبة ليحصل الستر، وقيل هما عورة، وقيل الركبة دون السرّة لحديث الدارقطني: عورة الرجل ما دون سرّته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية، وعورة الحرّة في الصلاة وعند الأجنبي جميع بدنها إلاّ الوجه والكفّين أي اليدين ظاهرًا وباطنًا إلى الكوعين كما فسّر به ابن عباس قوله تعالى: ﴿إلاّ ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] والخنثى كالأُنثى، فلو استتر كالرجل بأن اقتصر على ستر ما بين سرّته وركبته وصلّى لم تصحّ صلاته على الأصح في الروضة، والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحّح في التحقيق صحتها، وأما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الإمام، وقال أبو حنيفة في أصحّ الروايتين عنه: قدم المرأة ليس بعورة لأن المرأة مبتلاة بإبداء قدميها في مشيها إذ ربما لا تجد الخفّ.

(وقال زيد بن ثابت) الأنصاري البخاري، كتب الوحي لرسول الله ﷺ، وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وتعلّم كتاب يهود في نحو نصف شهر، والسريانية في سبعة عشر يومًا بأمره عليه الصلاة والسلام، وكان من علماء الصحابة. وقال عليه الصلاة والسلام **(أفرضكم زيد)** رواه أحمد بإسناد صحيح، وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين. وقال أبو هريرة حين توفي: مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفًا.

وتعليقه هذا وصله المؤلّف في تفسير سورة النساء **(أنزل الله)** تعالى **(على رسوله ﷺ)** قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ الآية [النساء: ٩٥] **(وفخذه)** بواو الحال ولأبي ذر عن

الكشميهني فخذه **(على فخذي فثقلت)** بضم القاف أي فخذه عليه الصلاة والسلام **(عليّ حتى خفت أن ترضّ)** بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة أي تكسر **(فخذي)** نصب بفتح مقدّر، ويجوز ترضّ فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدّرة. قيل: لا وجه لإدخال المؤلّف هذا الحديث هنا لأنه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيًا ولا إثباتًا.

وأُجيب بالحمل على المسّ من غير حائل لأنه الأصل، وهو يقتضي النفي لأن مسّ العورة بلا حائل حرام كالنظر، وتعقب بأنه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدلّ على أنه ليس بعورة، وإذ لو كان عورة لما مكّن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد.

٣٧١ ـ **حدّثنا** يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ غَزا خَيبرَ فصلَّينا عندَها صلاةَ الغَداةِ بغَلَسٍ، فركِبَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ وَركبَ أبو طلحةَ وأنا رَديفُ أبي طلحةَ، فأجرَى نبيُّ اللَّهِ ﷺ في زُقاقِ خَيبرَ وإنَّ رُكبَتي لتَمسُّ فخِذَ نبيِّ اللَّهِ ﷺ. ثمَّ حسَرَ الإزارَ عن فخذِه حتى إني أنظُرُ إلى بياضِ فخذِ نبيِّ اللَّهِ ﷺ. فلما دخلَ القريةَ قال: «اللَّهُ أكبرُ خَرِبَتْ خيبرُ، إنّا إذا نَزلنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المنذَرين». قالها ثلاثًا. قال: وخرج القومُ إلى أعمالِهم، فقالوا: محمدٌ؟ ـ قال عبدُ العزيزِ وقال بعضُ أصحابِنا ـ والخَميسُ يعني الجيشَ. قال: فأَصَبْناها عَنوةً، فجُمعَ السَّبيُ! «فجاءَ دِحيةُ فقال: يا نبيَّ اللَّهِ أعطِني جارِيةً منَ السبيِ. قال: اذهبْ فخُذْ جاريةً. فأخذَ صَفيةَ بنتَ حُيَيٍّ. فجاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللَّهِ أعطيتَ دِحيةَ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ سَيدَةَ قُرَيظةَ والنَّضير، لا تصلحُ إلاّ لكَ. قال: ادعوهُ بها. فجاءَ بها. فلما نظرَ إليها النبيُّ ﷺ قال: خُذْ جارِيةً منَ السبيِ غيرَها. قال: فأعتقَها النبيُّ ﷺ وتزوَّجَها. فقال له ثابتٌ: يا أبا حمزةَ ما أصدَقَها؟ قال: نفسَها، أعتقَها وتزوَّجَها. حتى إذا كان بالطريقِ جَهَّزَتْها له أُمُّ سُليمٍ فأهدَتْها له منَ الليل، فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَروسًا، فقال: مَن كان عندَه شيءٌ فليجِئ به وبَسطَ نِطعًا فجعلَ الرجلُ يجيءُ بالتمرِ، وجعلَ الرجلُ يجيءُ بالسَّمنِ»، قال: وأحسبُه قد ذكرَ السَّويقَ. قال: فحاسوا حَيسًا، فكانتْ وَليمةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧١ـ أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧. ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

وبه قال: **(حدّثنا يعقوب بن إبراهيم)** الدورقي **(قال: حدّثنا إسماعيل بن علية)** بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرًا وللأصيلي حدّثني ابن علية وأبوه اسمه إبراهيم بن

سهم البصري (**قال: حدّثنا عبد العزيز بن صهيب**) بضم الصاد المهملة البناني البصري الأعمى (**عن أنس**) وللأصيلي عن أنس بن مالك.

(**أن رسول الله ﷺ غزا خيبر**) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة (**فصلّينا عندها**) خارجًا عنها (**صلاة الغداة**) أي الصبح (**بغلس**) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل، (**فركب نبي الله ﷺ**) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته أكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعّفه، (**وركب أبو طلحة**) زيد بن سهل الأنصاري، المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (**وأنا رديف أبي طلحة**) جملة اسمية حالية. أي قال أنس وأنا رديف أبي طلحة، (**فأجرى**) من الإجراء (**نبيّ الله ﷺ**) مركوبه (**في زقاق خيبر**) بضم الزاي وبالقافين أي سكة خيبر، (**وإن ركبتي لتمسّ فخذ نبيّ الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه**) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكّن من ذلك، (**حتى أني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ**)، وللكشميهني في الفرع لا نظر بزيادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره: أي: كشف الإزار. وصوّب ابن حجر هذا الضبط مستدلاً بالتعليق السابق وهو قوله. قال أنس: حسر النبي ﷺ، وقال الزركشي: حسر بضم أوّله مبنيًا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر أي بغير اختياره لضرورة الإجراء، وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة. وتعقبه في فتح الباري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه.

وأُجيب: بأن اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب إليه كشف فخذه قصدًا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام (**الفخذ عورة**) ولعلّ أنسًا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفًا وكان عليه الصلاة والسلام سببًا في ذلك بالإجراء أسند الفعل إليه، وقد مرّ قول المؤلّف وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط فافهم.

(**فلما دخل**) عليه الصلاة والسلام (**القرية**) أي خيبر وهو يشعر بأن الزقاق كان خارج القرية (**قال: الله أكبر خربت خيبر**) أي صارت خرابًا قاله على سبيل الإخبار، فيكون من الإنباء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أي التفاؤل لمّا رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (**إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**) بفتح الذال المعجمة (**قالها**) عليه الصلاة والسلام (**ثلاثًا. قال**) أنس (**وخرج القوم إلى**) مواضع (**أعمالهم**) كذا قدّره البرماوي كالكرماني، لكن قال العيني: بل معناه خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة (**إلى**) بمعنى اللام، (**فقالوا**) هذا (**محمد**) أو جاء محمد (**قال عبد العزيز**) بن صهيب الراوي. (**وقال بعض أصحابنا**) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلّف من طريقه أو ثابت البناني كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما، (**والخميس**) بالرفع عطفًا على محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه (**يعني الجيش**) وأشار بهذا إلى أنه لم يسمع والخميس من أنس بل من بعض أصحابه عنه، والحاصل أن عبد العزيز قال: سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط، وقال بعض أصحابه: قالوا محمد

والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقه وقلب وجناحان. **(قال: فأصبناها)** أي خيبر **(عنوة)** بفتح العين وسكون النون أي قهرًا في عنف أو صلحًا في رفق ضد، ومن ثم اختلف هل كانت صلحًا أو عنوة أو إجلاءً وصحّح المنذري أن بعضها أُخذ صلحًا وبعضها عنوة وبعضها إجلاء وبهذا يندفع التضادّ بين الآثار، **(فجمع السبي)** بضم الجيم مبنيًّا للمفعول **(فجاء دحية)** بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر حية الكلبي **(فقال: يا نبيّ الله أعطني جارية من السبي قال)** عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذر والوقت فقال: **(اذهب فخذ جارية)** منه، فذهب **(فأخذ صفية)** بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب **(بنت حيي)** بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الأولى مخفّفة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات هارون عليه السلام، المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين، وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها بخيبر، وإنما أذن ﷺ لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لأن له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لَمن يشاء أو تنفيلاً له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن تميز أو قبل على أن يحسب منه إذا تميز أو أذن له في أخذها لتقوّم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه.

(فجاء رجل) لم أعرف اسمه **(إلى النبي ﷺ فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة)** بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة **(والنضير)** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر **(لا تصلح إلاّ لك)** لأنها من بيت النبوّة من ولد هارون عليه السلام والرئاسة لأنها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم، والنبي ﷺ أكمل الخلق في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة. **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ادعوه)** أي دحية **(بها)** أي بصفية فدعوه **(فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال)** له: **(خذ جارية من السبي غيرها)** وارتجعها منه لأنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهنّ، فلما رآه أخذ أنفسهن نسبًا وشرفًا وجمالاً استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش، مع أن فيهم مَن هو أفضل منه، وأيضًا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعًا لهذه المفاسد. وفي فتح الباري نقلاً عن الشافعي في الأُم عن سيرة الواقدي: أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أُخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطييبًا لخاطره، وفي سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتي عمّ صفية. **(قال: فأعتقها)** أي صفية **(النبي ﷺ وتزوّجها، فقال له ثابت)** البناني **(يا أبا حمزة)** بالحاء المهملة والزاي كنية أنس **(ما أصدقها)** عليه الصلاة والسلام **(قال)** أنس: أصدقها **(نفسها أعتقها)** بلا عوض **(وتزوّجها)** بلا مهر أو أعتقها، وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقًا وكلها من خصائصه، وأخذ الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوّزوا ذلك لغيره أيضًا **(حتى إذا كان)** عليه الصلاة والسلام **(بالطريق)** في سدّ الروحاء على أربعين ميلاً من المدينة أو نحوها **(جهزتها له أُم سليم)** بضم السين وهي أُم أنس **(فأهدتها)** أي زفّتها **(له)** عليه الصلاة والسلام **(من الليل)**. قال البرماوي كالكرماني. وفي بعضها أي النسخ أو الروايات فهدتها أي بغير همز وصوّبت لقول الجوهري الهداء مصدر هديت

أنا المرأة إلى زوجها، (**فأصبح النبي ﷺ عروسًا**) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في إعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**مَن كان عنده شيء فليجيء به وبسط**) بفتحات (**نطعًا**) بكسر النون وفتح الطاء المهملة، وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه، وكذا في الفرع وغيره في الأصول؛ ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء. وقال الزركشي: فيه سبع لغات وجمعه أنطاع ونطوع (**فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال**) عبد العزيز بن صهيب (**وأحسبه**) أي أنسًا (**قد ذكر السويق**) نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (**قال فحاسوا**) بمهملتين أي خلطوا أو اتخذوا (**حيسًا**) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والإقط والسمن، وربما عوّض بالدقيق عن الأقط، (**فكانت**) بالفاء. وفي رواية وكانتُ أي الثلاثة المصنوعة حيسًا (**وليمة رسول الله ﷺ**) أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع، سمي به لاجتماع الزوجين. واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول، وجوّز النووي كونها قبله أيضًا، وأن السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلّف في النكاح والمغازي، وأبو داود في الخراج، والنسائي في النكاح والوليمة.

١٣ - **باب** في كم تُصلِّي المرأةُ من الثيابِ

وقال عِكرمةُ: لو وارتْ جَسدَها في ثوبٍ لأجَزْتُه.

هذا (**باب**) بالتنوين (**في كم**) ثوبًا (**تصلي المرأة من الثياب**) ولغير الأربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخّرها عن في الجارّة لأن الجار والمجرور ككلمة واحدة. (**وقال عكرمة**) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (**لو وارت**) أي سترت المرأة (**جسدها في ثوب**) واحد (**لأجزته**) كذا للكشميهني بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر جاز.

٣٧٢ - **حدثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروَةُ أنَّ عائشةَ قالت: «لقد كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلِّي الفَجر فيَشهَدُ معهُ نِساءٌ مِنَ المؤمناتِ مُتَلفِّعاتٍ في مُروطِهِنَّ، ثمَّ يَرجِعنَ إلى بيُوتِهِنَّ ما يَعرِفُهنَّ أحد. [الحديث ٣٧٢- أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن**) ابن شهاب (**الزهري: قال: أخبرني**) بالإفراد (**عروة**) بن الزبير (**أن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**):

والله (**لقد كان رسول الله ﷺ يصلّي الفجر فيشهد**) أي فيحضر (**معه**) وفي رواية فشهد أي فحضر معه (**نساء**) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (**من المؤمنات**) حال كونهنّ (**متلفعات**) بعين مهملة بعد الفاء المشدّدة أي مغطيات الرؤوس والأجساد (**في مروطهنّ**) جمع مرط بكسر أوّله كساء من خزّ أو صوف أو غيره، أو هي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر، وللأصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء، وله في غير الفرع متلفّفات بفاءين. قال ابن حبيب: التلفع أي بالعين لا يكون إلاّ بتغطية الرأس والتلفّف بتغطية الرأس وكشفه، (**ثم يرجعن**) من المسجد (**إلى بيوتهنّ ما يعرفهنّ أحد**) أي من الغلس كما عند المؤلّف في المواقيت، وقد اعترضَ على المؤلّف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى.

وأجيب: بأنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما أشار إليه على أنه لم يصرّح بشيء إلاّ أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح، ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وأخرجه المؤلّف في الصلاة، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٤ ـ باب إذا صلّى في ثوبٍ له أعلامٌ، ونظر إلى عَلَمِها

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا صلّى**) الشخص (**في ثوب**) أي وهو لابس ثوبًا (**له أعلام ونظر إلى علمها**) أنّث بالنظر إلى الخميصة الآتية إن شاء الله تعالى.

٣٧٣ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ قال: حدَّثنا ابنُ شِهابٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ: «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ فنظرَ إلى أعلامِها نَظرةً، فلما انصرفَ قال: اذهَبوا بخَميصَتي هٰذهِ إلى أبي جَهْمٍ وائتوني بأنْبجانيةِ أبي جهم. فإنها ألهَتْني آنِفًا عن صلاتي». وقال هِشامُ بنُ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: قال النبيُّ ﷺ: «كنتُ أنظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصلاةِ فأخافُ أنْ تَفْتِنَني». [الحديث ٣٧٣ـ طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن يونس**) نسبه لجدّه لشهرته به وأبوه عبد الله (**قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (**قال: حدّثنا ابن شهاب**) الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب (**عن عروة**) بن الزبير بن العوّام (**عن عائشة**) رضي الله عنها.

(**أن النبي ﷺ صلّى في خميصة**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع (**لها أعلام**) جملة وقعت صفة لخميصة (**فنظر**) عليه الصلاة والسلام (**إلى أعلامها نظرة فلما انصرف**) من صلاته (**قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم**) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح، وتوفي في آخر خلافة معاوية، (**وائتوني بأنبجانية أبي**

جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له، ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المثناة. قال ابن قرقول: نسبة إلى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام، وقيل نسبة إلى موضع يقال له أنبجان. وفي هذه قال ثعلب: يقال كساء أنبجاني وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث اهـ.

(فإنها) أي الخميصة **(ألهتني)** من لهى بالكسر لا من لها لهوًا إذا لعب أي شغلتني **(آنفًا)** أي قريبًا **(عن صلاتي)** وعند مالك في الموطأ. فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني، وفي التعليق الآتي إن شاء الله تعالى قريبًا فأخاف أن يفتنني فيحمل قوله: ألهتني على قوله كاد فيكون الإطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقّق وقوع الإلهاء، ولا يقال أن المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لأنّا نقول قوله في التعليق الآتي فأخاف أن يفتنني يدلّ على نفي وقوع ذلك، وقد يقال أن له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختصّ بها خارجة عن ذلك، فبالنظر إلى الحالة البشرية قال: ألهتني، وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به، بل قال: أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستنّ به في ترك كل شاغل، وليس المراد أن أبا جهم يصلّي في الخميصة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث إلى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كإهداء الحلّة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره.

واستنبط من الحديث الحثّ على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدّي إلى شغله، وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلّين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلّي يناجي ربّه فعظّم في نفسك قدر مناجاته وانظر مَن تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة.

(وقال هشام بن عروة) بن الزبير **(عن أبيه)** عروة **(عن عائشة)** رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى. قالت:

(قال النبي ﷺ: كنت أنظر إلى علمها) أي الخميصة **(وأنا في الصلاة)** جملة حالية **(فأخاف أن تفتنني)** بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في أوّله بدل الفوقية.

١٥ ـ **باب** إن صلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصاوِيرَ هل تَفْسُدُ صَلاتُه؟ وما يُنهىٰ عن ذٰلك

هذا (**باب**) بالتنوين (**إن صلّ**) الشخص حال كونه (**في ثوب مصلب**) بفتح اللام المشدّدة أي فيه صلبان منقوشة أو منسوجة (**أو**) في ثوب ذي (**تصاوير هل تفسد صلاته**) أم لا (**وما ينهى عن ذلك**) ولابن عساكر في نسخة، وأبي الوقت والأصيلي وما ينهى عنه بالضمير، ولأبي ذر وما ينهى من ذلك بدل عن.

٣٧٤ ـ **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عَمرٍو قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أَنَسٍ: «كان قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بَيتِها، فقال النبيُّ ﷺ: «أَمِيطي عنّا قِرامَكِ هٰذا، فإنه لا تَزالُ تَصاوِيرُهُ تَعرِضُ في صَلاتي». [الحديث ٣٧٤ـ طرفه في: ٥٩٥٩].

وبه قال: (**حدّثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو**) بفتح العين وإسكان الميم (**قال: حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد (**قال: حدّثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس**) وللأصيلي عن أنس بن مالك (**قال**):

(**كان قرام**) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صور ذو ألوان أو رقم ونقوش (**لعائشة**) رضي الله عنها (**سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ**) لها (**أميطي**) أمر من أماط يميط أي أزيلي (**عنّا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوير**) بغير ضمير والهاء في فإنه ضمير الشأن، وفي رواية تصاويره بإضافته إلى الضمير فضمير أنه للثوب (**تعرض**) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أي تلوح لي (**في صلاتي**) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوّت للخشوع، ووجه إدخال حديث القرام في الترجمة لأنه إذا نهى عنه في التجمّل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الأولى، ويلحق المصلب بالمصوّر لاشتراكهما في كون كلٍّ منهما قد عبد من دون الله، وفي حديث عائشة عند المؤلّف في اللباس قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئًا فيه تصليب إلاّ نقضه، وأمره ﷺ بالإماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال، واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقًا، واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط، وبه قال المالكية وأحمد في رواية.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه في اللباس أيضًا والنسائي.

١٦ ـ **باب** مَن صَلَّى في فَرُّوجِ حَريرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

(**باب مَن صلّى في فرّوج حرير**) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكي ضمّ أوّله وخفّة الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الأعاجم (**ثم نزعه**).

٣٧٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا الليثُ عن يَزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامِرٍ قال: «أُهدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُوجُ حَريرٍ فلَبِسَهُ فصلَّى فيهِ، ثمَّ انصرَفَ فَنَزَعَهُ نزعًا شَديدًا كالكارِهِ لهُ وقال: لا يَنْبَغي هذا للمتَّقين». [الحديث ٣٧٥ـ طرفه في: ٥٨٠١].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: حدّثنا الليث**) بن سعد (**عن يزيد**) ولابن عساكر والأصيلي عن يزيد بن أبي حبيب ولابن عساكر والأصيلي في نسخة هو يزيد بن أبي حبيب (**عن أبي الخير**) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني (**عن عقبة بن عامر**) الجهني رضي الله عنه كان قارئًا فصيحًا شاعرًا كاتبًا وهو أحد مَن جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفّين مع معاوية وأمّره على مصر، وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي ﷺ كثيرًا وله في البخاري أحاديث (**قال**):

(**هدي**) بضم الهمزة وكسر الدال (**إلى النبي**) وللأصيلي إلى رسول الله (ﷺ **فرّوج حرير**) بالإضافة كثوب خزّ وخاتم فضّة وكان الذي أهداه له أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (**فلبسه**) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (**فصلّى فيه ثم انصرف**) من صلاته، (**فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له**) وفي حديث جابر بن مسلم: صلّى في قباء ديباج ثم نزعه وقال: نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام، فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه. (**وقال**) ﷺ لا ينبغي استعمال (**هذا**) الحرير (**للمتّقين**) عن الكفر وهم المؤمنون، وعبّر بجمع المذكر ليخرج النساء لأنه حلال لهنّ فإن قلت: يدخلن تغليبًا، أُجيب: بأنهنّ خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام: (**أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرّم على ذكورها**) وقال الترمذي: حسن صحيح. نعم الأصح عند الرافعي تحريم افتراشها إياه لأنه ليس في الفرش ما في اللبس من التزيّن للزوج المطلوب، وصحّح النووي حلّه. قال: وبه قطع العراقيون وغيرهم لإطلاق الحديث السابق، وبه قال أبو حنيفة وكرهه صاحباه، فلو صلّى فيه الرجل أجزأته صلاته لكنه ارتكب حرامًا. وقال الحنفية: تكره وتصح، وقال المالكية: يعيد في الوقت إن وجد ثوبًا غيره، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس.

ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلّف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة.

(**باب**) حكم (**الصلاة في الثوب الأحمر**).

١٧ ـ باب الصلاةِ في الثوبِ الأحمَرِ

٣٧٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال: حدَّثَني عمرُ بنُ أبي زائدةَ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ عن أبيهِ قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في قُبَّةٍ حَمراءَ من أدَمٍ، ورأيتُ بِلالاً أخذَ وَضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ورأيتُ الناسَ يَبْتَدِرونَ ذاكَ الوَضوءَ، فمَن أصابَ منهُ شَيئًا تمسَّحَ به، ومَن لم يُصِبْ منهُ شيئًا أخَذَ

مِن بَلَلِ يَدِ صاحبهِ. ثمَّ رأيتُ بِلالاً أخذَ عَنزةً فرَكزَها، وخَرجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمراءِ مُشَمِّرًا صلَّى إلى العنزَةِ بالناسِ رَكعتينِ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ مِن بينِ يَدَيِ العنَزَةِ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن عرعرة)** بالعينين المهملتين وسكون الراء الأولى **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(عمر بن أبي زائدة)** بضم العين الكوفي **(عن عون بن أبي جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي **(عن أبيه)** أبي جحيفة رضي الله عنه **(قال)**:

(رأيت رسول الله ﷺ) وهو بالأبطح **(في قبة حمراء من أدم)** بفتح الهمزة والدال جلد **(ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ)** بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به **(ورأيت الناس يبتدرون)** أي يتسارعون ويتسابقون إلى **(ذاك)** بغير لام وللأصيلي وابن عساكر ذلك **(الوضوء)** تبرّكًا بآثاره الشريفة **(فمَن أصاب منه شيئًا تمسح به ومن لم يصب منه شيئًا أخذه من بلل صاحبه)** وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها **(ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة)** بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنّان كسنّان الرمح، وفي رواية عنزة له **(فركّزها، وخرج النبي ﷺ)** حال كونه **(في حلّة حمراء)** بردين إزار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود حال كونه **(مشمّرًا)** ثوبه بكسر الميم الثاني قد كشف شيئًا من ساقيه. قال في مسلم: كأني أنظر إلى بياض ساقيه **(صلى)** ولمسلم تقدم فصلّ **(إلى العنزة بالناس)** الظهر **(ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرّون بين يدي العنزة)**، ولأبي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز وإلاّ فالعنزة لا يد لها.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفيين، وفي التحديث والعنعنة. والقول، وأخرجه المؤلّف في اللباس وفي الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الصلاة.

١٨ ـ باب الصلاةِ في السُّطوحِ والمِنبَرِ والخَشَبِ

قال أبو عبدِ اللَّهِ: ولم يَرَ الحسَنُ بأسًا أن يُصلِّيَ عَلَى الجَمْدِ والقَناطِرِ وإن جرى تحتَها بولٌ أو فَوْقَها أو أمامَها إذا كان بينهما سُترةٌ. وصلَّى أبو هريرة على سَقفِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ، وصلَّى ابنُ عمرَ على الثَّلجِ.

(باب) حكم **(الصلاة في السطوح)** بضم السين جمع سطح **(والمنبر)** بكسر الميم وفتح الموحدة **(والخشب)** بفتحتين أو بضمتين **(قال أبو عبد الله)** محمد بن إسماعيل البخاري: **(ولم ير الحسن)** البصري **(بأسًا أن يصلّي)** بضم الياء وفتح اللام المشددة **(على الجمد)** بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة، وللأصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم، وحكى ابن التين ضمها، لكن قال القاضي عياض: الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد، **(والقناطر)** وللحموي والمستملي

والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان، وفي اليونينية مما لم يرقّم له علامة على الخندق، **(وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها)** أي القناطر وهمزة أمامها مفتوحة أي قدّامها **(إذا كان بينهما)** أي بين المصلّي وأمام القناطر **(سترة)** مانعة من ملاقاة النجاسة. **(وصلّى أبو هريرة)** رضي الله عنه، مما وصله ابن أبي شيبة **(على سقف المسجد)** ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت على ظهر المسجد **(بصلاة الإمام)** وهو أسفل، لكنه في رواية ابن أبي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه، لكنه تقوّى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر، نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كلٍّ من الإمام والمأموم على الآخر إلاّ لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأمومين تكبير الإمام فيستحب ارتفاعهما لذلك. **(وصلّى ابن عمر)** بن الخطاب **(على الثلج)** بالمثلثة والجيم.

٣٧٧ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا أبو حازِمٍ قال: سَألوا سَهْلَ بنَ سَعدٍ مِن أيِّ شيءٍ المِنبَرُ؟ فقال: ما بقي في الناسِ أعلمُ منِّي، هوَ مِن أثْلِ الغابةِ، عمِلَهُ فلانٌ مَولىٰ فلانةَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، وقام عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فاستقبلَ القِبلَةَ، كبَّرَ وقام الناسُ خَلفَه، فقرأ ورَكَعَ وَركعَ الناسُ خَلفَهُ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ، ثمَّ رَجعَ القَهْقَرىٰ فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المِنبَرِ، ثمَّ ركعَ ثمَّ رَفعَ رأسَهُ ثمَّ رَجعَ القَهْقَرىٰ حتّى سَجَدَ بالأرضِ. فهٰذا شأْنُه. قال أبو عبدِ اللَّهِ: قال عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ سألَني أحمدُ بنُ حَنبلَ رحمهُ اللَّهُ عن هٰذا الحديث، قال: فإنّما أردتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان أعلىٰ منَ الناسِ، فلا بأسَ أن يكونَ الإمامُ أعلىٰ منَ الناس بهٰذا الحديثِ. قال: فقلت: إنَّ سُفيانَ بنَ عُيينةَ كان يُسأَلُ عن هٰذا كثيرًا فلم تسمَعْهُ منه؟ قال: لا. [الحديث ٣٧٧ـ أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني **(قال: حدّثنا سفيان)** بن عُيينة **(قال: حدّثنا أبو حازم)** بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار **(قال)**:

(سألوا سهل بن سعد) بسكون العين الساعديّ **(من أي شيء المنبر)** النبوي المدني، ولأبي داود: **إن** رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر ممّ عوده **(فقال)** سهل: **(ما بقي بالناس)** وفي رواية من الناس، ولأبوي ذر والوقت في الناس **(أعلم مني)** أي بذلك **(هو من أثل الغابة)** بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي، والأثل: بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له، وخشبه جيد يعمل منه القصاع والأواني، وورقه أشنان يغسل به القصارون **(عمله)** أي المنبر **(فلان)** بالتنوين هو ميمون. قال الحافظ ابن حجر: وهو الأقرب فيما قاله الصغاني، أو باقوم فيما قاله الغافقي وهو بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص، أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومي **(مولى فلانة)** بعدم الصرف للتأنيث والعلمية أنصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني، ورواه الطبراني بلفظ: وأمرت عائشة فصنعت له منبره، لكن سنده ضعيف، وقيل: مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس،

ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا في عمله (**لرسول الله**) أي لأجله (ﷺ **وقام عليه**) أي على المنبر (**رسول الله ﷺ حين عمل ووضع**) بالبناء للمفعول فيهما، (**فاستقبل**) عليه السلام (**القبلة كبّر**) بغير واو جواب عن سؤال كأنه. قيل: ما عمل به بعد الاستقبال؟ قال: كبّر، وفي بعض الأصول: وكبّر بالواو، وفي أخرى فكبّر بالفاء، (**وقام الناس خلفه فقرأ**) عليه السلام (**وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى**) نصب على أنه مفعول مطلق بمعنى الرجوع إلى خلف أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك، وإنما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة (**فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض فهذا شأنه**). ولاحظ في قوله على الأرض معنى الاستعلاء، وفي قوله بالأرض معنى الإلصاق.

وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث، لكن مع الكراهة. وعن مالك المنع، وإليه ذهب الأوزاعي وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة. قال الخطابي: وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله إنما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده إلاّ خطوتان، وجواز الصلاة على الخشب، وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عنهما وأن ارتفاع الإمام لغرض التعليم غير مكروه.

ورواته ما بين بصري ومكّي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والسؤال، وأخرجه المؤلّف في الصلاة، وكذا مسلم وابن ماجة.

(**قال**) وللأصيلي وقال (**أبو عبد الله**) أي البخاري، (**قال علي بن عبد الله**)ولأبي ذر قال علي بن المديني: (**سألني أحمد بن حنبل**) الإمام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده في أرضه، المتوفّى ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين (**رحمه الله عن هذا الحديث. قال**) وفي رواية فقال: (**فإنما**) ولابن عساكر والأصيلي وإنما (**أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس فلا**) ولابن عساكر ولا (**بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث**) أي بدلالة هذا الحديث. (**قال**) أي علي بن المديني (**فقلت**) أي لابن حنبل، وفي رواية قلت: (**إن سفيان**) وللأصيلي وأبي الوقت: فإن سفيان (**بن عيينة كان يسأل**) بالبناء للمفعول (**عن هذا كثيرًا فلم**) أي أفلم (**تسمعه منه؟ قال: لا**) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة.

٣٧٨ ـ **حدّثنا** محمد بنُ عبدِ الرحيمِ قال: حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ قال: أخبرَنا حُمَيدٌ الطويلُ عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَقطَ عن فَرسِهِ فجُحِشَتْ ساقُه ـ أو كتِفُه ـ وآلى مِن نسائهِ شَهرًا، فجلَسَ في مَشرُبةٍ له دَرَجَتُها من جُذوعٍ، فأتاه أصحابُه يَعودونَهُ فصلَّى بهم جالسًا وهُمْ قِيامٌ، فلمّا سَلَّمَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركَعوا، وإذا سَجدَ فاسجُدوا، وإنْ صَلَّى قائمًا فصلُّوا قِيامًا».

ونَزَلَ لِتسعٍ وعِشرينَ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنَّكَ آلَيتَ شَهرًا، فقال: «إن الشهرَ تسعٌ وعِشرون». [الحديث ٣٧٨ـ أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن عبد الرحيم. قال: حدّثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا حميد الطويل**) بضم الحاء (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه:

(**أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس**) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، وفي رواية عن فرسه (**فجحشت ساقه**) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة أي خدشت أو أشدّ منه قليلاً (**أو**) جحشت (**كتفه**) شك من الراوي، وفي رواية الزهري عن أنس عند الشيخين فجحش شقّه الأيمن وهو أشمل، وعند الإسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكّت قدمه (**وآلى من نسائه**) أي حلف لا يدخل عليهنّ (**شهرًا**) لا أنه حلف لا يقربهنّ أربعة أشهر فصاعدًا (**فجلس**) عليه الصلاة والسلام (**في مشربة**) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة (**له**) معلقة (**درجتها من جذوع**) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير إضافة، وللكشميهني من جذوع النخل أي ساقها، (**فأتاه أصحابه يعودونه**) بالدال المهملة (**فصلّى بهم**) حال كونه (**جالسًا وهم قيام**) جملة اسمية حالية، (**فلما سلم**) من صلاته (**قال إنما جعل الإمام**) إمامًا (**ليؤتم**) أي ليقتدى (**به**) وتتبع أفعاله والمفعول الأوّل وهو قوله: الإمام قائم مقام الفاعل. (**فإذا كبّر**) الإمام (**فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**) بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية المأموم الإمام في الأفعال. (**وإن صلّى**) وللأصيلي. وإذا صلّى (**قائمًا فصلّوا قيامًا**) مفهومه وإن صلّى قاعدًا فصلّوا قعودًا وهو محمول على العجز أي: إذا كنتم عاجزين عن القيام كالإمام، والصحيح أنه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة والسلام قيامًا وهو قاعد خلافًا لأحمد في مباحث تأتي إن شاء الله تعالى في موضعها. (**ونزل**) عليه الصلاة والسلام من المشربة (**لتسع وعشرين**) يومًا (**فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرًا، فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**إن الشهر**) أي المحلوف عليه (**تسع وعشرون**) يومًا، وفي رواية تسعة وعشرون، واستنبط منه أنه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فجاء تسعًا وعشرين لم يلزمه أكثر من ذلك، بخلاف ما لو قال شهرًا فعليه ثلاثون إن قصد عددًا وإلاّ فشهر بالهلال.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري، وأخرجه المؤلّف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة.

١٩ ـ باب إذا أصابَ ثَوبُ المصلِّي امرأتَهُ إذا سَجَد

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أصاب ثوب المصلّي امرأته إذا سجد**) فهل تفسد صلاته أم لا؟

٣٧٩ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ عن خالدٍ قال: حدَّثَنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ عن مَيمونَةَ قالت: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي وَأنا حِذاءهُ وأنا حائضٌ، ورُبَّما أصابَني ثَوبُه إذا سَجدَ» قالت: «وكان يُصلِّي عَلَى الخُمْرة».

وبه قال: (**حدّثنا مسدّد**) هو ابن مسرهد (**عن خالد**) هو ابن عبد الله الطحان (**قال: حدّثنا سليمان الشيباني**) التابعي (**عن عبد الله بن شداد**) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الأصيلي (**عن**) أُم المؤمنين (**ميمونة**) رضي الله عنها (**قالت**):

(**كان رسول الله ﷺ يصلّي وأنا حذاءه**) بكسرُ المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية، وفي غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية (**وأنا حائض**) جملة اسمية حالية (**وربما أصابني ثوبه إذا سجد**) (**قالت**) ميمونة: (**وكان**) عليه الصلاة والسلام (**يصلّي على الخمرة**) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل بخيوط، وسميت خمرة لأنها تستر وجه المصلّي عن الأرض كتسمية الخمار لسترة الرأس، واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير، لكن رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع، وأن بدن الحائض وثوبها طاهران، وأن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة.

ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية، وأخرجه المؤلّف في الطهارة ـ كما سبق ـ وفي الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجة.

٢٠ ـ **باب** الصلاةِ عَلَى الحَصيرِ

وصلَّى جابرٌ وأبو سَعيدٍ في السَّفينةِ قائمًا. وقال الحَسنُ: قائمًا ما لم تَشُقَّ عَلَى أصحابِكَ تَدُورُ معها، وإلاّ فقاعِدًا.

(**باب**) حكم (**الصلاة على الحصير**) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبر، والنكتة في هذه الترجمة الإشارة إلى ضعف حديث ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن شريح بن هانىء أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلّي على الحصير والله تعالى يقول: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرًا﴾ [الإسراء: ٨] فقالت: لم يكن يصلّي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام أو ردّه لمعارضة ما هو أقوى منه.

(**وصلّى جابر**) ولأبوي ذر والوقت جابر بن عبد الله (**وأبو سعيد**) الخدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (**في السفينة**) كلٌّ منهما حال كونه (**قائمًا**) كذا في الفرع وفي غيره قيامًا بالجمع وأراد التثنية، وأدخل المؤلف هذا الأثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير

الأرض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: عفّر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلّي الأرض.

(وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضًا خطابًا لمن سأله عن الصلاة في السفينة: هل يصلّي قائمًا أو قاعدًا. فأجابه **(تصلّي)** حال كونك **(قائمًا ما لم تشق على أصحابك)** بالقيام **(تدور معها)** أي مع السفينة حيثما دارت **(وإلا)** بأن كان يشق عليهم **(فقاعدًا)** أي فصلّ حال كونك قاعدًا لأن الحرج مرفوع، نعم جوّز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدًا مع القدرة على القيام، ولأبي ذر عن الكشميهني يصلّي بالمثناة التحتية، وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك، وفي متن الفرع. وقال الحسن قائمًا إلخ فأسقط لفظ يصلي.

٣٨٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا مالكٌ عن إسحٰق بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكةَ دَعَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ لطَعامٍ صَنَعَتْهُ له، فأكَلَ منه ثمَّ قال: «قُوموا فلأُصَلِّ لكم». قال أنَسٌ: فقمتُ إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ، فنَضَحْتُه بماءٍ. فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ واليتيمَ وراءَهُ، والعَجُوزُ من وَرائنا. فصلَّى لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكعَتيْنِ، ثمَّ انْصرفَ. [الحديث ٣٨٠ـ أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

وبالسند قال: **(حدّثنا عبد الله)** أي التنيسي وللأربعة عبد الله بن يوسف **(قال: أخبرنا مالك)** هو إمام الأئمة **(عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري، وللكشميهني والحموي عن إسحٰق بن أبي طلحة فأسقط أباه ونسبه لجدّه **(عن أنس بن مالك)**.

(أن جدّته) أي جدّة إسحٰق لأبيه، وبه جزم ابن عبد البرّ وعياض وعبد الحق وصحّحه النووي واسمها **(مليكة)** بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أُم أنس لأن أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة أو الضمير في جدّته يعود على أنس نفسه، وبه جزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لإمام الحرمين لحديث إسحٰق بن أبي طلحة عن أنس عند أبي الشيخ في فوائد العراقيين. قال: أرسلتني جدّتي **(دعت رسول الله ﷺ لطعام)** أي لأجل طعام **(صنعته)** مليكة جدّة إسحٰق أو ابنتها أُم سليم والدة أنس **(له)** عليه الصلاة والسلام **(فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصلّي)** بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لأن أصلي لكم، ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الأخفش واللام متعلقة بقوموا، وفي رواية فلأصليّ بكسر اللام على أنه لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح، وللأربعة فلأصلّ بفتح اللام مع سكون الياء على أن اللام لام ابتداء للتأكيد أو هي لام الأمر فتحت على لغة بني سليم، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل: مَن يتّقي ويصبر، أو

اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي إن قمتم فوالله لأصلّي لكم. وتعقبه ابن السيد فقال: وغلط مَن توهّم أنه قسم لأنه لا وجه للقسم، ولو أُريد ذلك لقال لأصلينّ بالنون، وفي رواية الأصيلي: فالأصل بكسر اللام وحذف الياء على أن اللام للأمر والفعل مجزوم بحذفها، ولم يعزها في الفرع لأحد، وفي رواية حكاها ابن قرقول: فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم، وحينئذ فاللام للأمر وكسرها لغة معروفة. وفي رواية قيل: إنها للكشميهني. قال الحافظ ابن حجر، ولم أقف عليها في نسخة صحيحة فأصلّي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الإخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أصلي **(لكم)** أي لأجلكم وإن كان الظاهر أن يقول بكم بالموحدة والأمر في قوله قوموا. قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله ﴿فليمدد له الرحمن مدًّا﴾ [مريم: ٧٥] أو هو أمر لهم بالائتمام، لكن أضافه إلى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله اهـ.

فإن قلت: لِمَ بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة؟ أُجيب: بأنه بدأ في كلٍّ منهما بأصل ما دعي لأجله أو دعي لهما، ولعل مليكة كان غرضها الأعظم الصلاة، ولكنها جعلت الطعام مقدّمة لها.

(قال أنس) رضي الله عنه: **(فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس)** بضم اللام وكسر الباء الموحدة أي استعمل ولبس كل شيء بحسبه **(فنضحته)** أي رششته **(بماء)** تليينًا له أو تنظيفًا **(فقام رسول الله ﷺ)** على الحصير **(وصففت واليتيم)** هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله ﷺ كما في تجريد الصحابة للذهبي، وفي رواية غير المستملي والحموي. وصففت أنا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتصل ليصحّ العطف عليه نحو ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة: ٣٥] ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع في رواية أبي ذر عطفًا على الضمير المرفوع، وبالنصب في نفس متن الفرع مصحّحًا عليه على المفعول معه أي وصففت أنا مع اليتيم **(وراءه والعجوز)** أي أُم سليم المذكورة **(من ورائنا فصلّى لنا)** أي لأجلنا **(رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)** من الصلاة وذهب إلى بيته.

وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه. وأجاب الشافعية بأنه لا يسمى لبسًا عرفًا والأيمان منوطة بالعرف، وحمل اللبس هنا على الافتراش إنما هو للقرنينة ولأنه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفًا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢١ ـ باب الصلاةِ عَلَى الخُمْرة

(باب الصلاة على الخمرة) بضم الخاء كما سبق.

٣٨١ ـ **حدثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا سُليمانُ الشَّيْبانيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ عن مَيمونةَ قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الخُمرة».

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدّثنا سليمان الشيباني)** التابعي **(عن عبد الله بن شداد)** هو ابن الهاد **(عن)** أم المؤمنين **(ميمونة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(كان النبي) وللأصيلي رسول الله **(ﷺ يصلي على الخمرة)** وقد سبق هذا الحديث قريبًا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه.

٢٢ ـ باب الصلاة على الفِراش. وصلَّى أنسٌ على فِراشهِ

وقال أنسٌ كنّا نُصلّي مع النبيِّ ﷺ فيَسجُدُ أحدُنا على ثَوبِه.

(باب) حكم **(الصلاة على الفراش)** من أيّ نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا. **(وصلّى أنس)** هو ابن مالك **(على فراشه)** وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه، **(وقال أنس)** مما وصله في الباب اللاحق **(كنّا نصلّي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا)** أي بعضنا **(على ثوبه)** أي الذي لا يتحرك بحركته، لأن المتحرك بحركته كالجزء منه، وسقط لفظ أنس من رواية الأصيلي وهو يوهم أنه بقية الذي قبله وليس كذلك، وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع.

٣٨٢ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عن أبي النَّضرِ مَولىٰ عُمرَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: «كنتُ أنامُ بينَ يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ورِجلايَ في قِبلَتِهِ، فإذا سَجدَ غمزَني فقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فإذا قام بَسطْتُهما. قالت: والبُيوتُ يَومَئِذٍ ليسَ فيها مَصابيحُ». [الحديث ٣٨٢ـ أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن عبد الله بن أبي أوس المدني ابن أُخت الإمام مالك بن أنس **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** إمام دار الهجرة **(عن أبي النضر)** بفتح النون وسكون المعجمة سالم **(مولى عمر)** بضم العين **(ابن عبد الله)** بضم العين وفتح الموحدة التيمي **(عن أبي سلمة)** بفتح اللام عبد الله **(بن عبد الرحمن)** بن عوف **(عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت)**:

(كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته) جملة حالية أي في موضع سجوده **(فإذا سجد)** عليه الصلاة والسلام **(غمزني)** بيده أي مع حائل **(فقبضت رجليّ)** بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالإفراد، **(فإذا قام)** عليه الصلاة والسلام **(بسطتهما)**

بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالإفراد أيضًا. **(قالت)** عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة **(والبيوت يومئذ)** أي وقت إذ **(ليس فيها مصابيح)** أي إذ لو كانت لقبضت رجليها عند إرادته السجود ولما أحوجته للغمز.

واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة. وأُجيب: باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية، وأُجيب: بأن الأصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفًا وبأن دعوى الخصوصية بلا دليل، وبأنه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية.

ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٨٣ ـ **حدّثنا** يَحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ أخبرَتْه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّي وهيَ بَينَهُ وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أهلِه اعتِراضَ الْجَنازةِ.

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة مصغرًا **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد **(عن عقيل)** بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولأبي الوقت وابن عساكر حدّثني بالإفراد عقيل **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال أخبرني)** بالإفراد **(عروة)** بن الزبير بن العوّام **(أن عائشة)** رضي الله عنها **(أخبرته)** **(أن رسول الله ﷺ كان يصلّي)** في حجرتها **(وهي بينه وبين القِبلة)** أي والحال أن عائشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع سجوده **(على فراش أهله)** وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة **(اعتراض الجنازة)** بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط أي اعتراضًا كاعتراض الجنازة بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلّي عليها.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنعنة، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة.

٣٨٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفُ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن عِراكٍ عن عُروَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي وَعائشةُ معترِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على الفِراشِ الذي يناماِنِ عليهِ.

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد **(عن يزيد)** بن أبي حبيب **(عن عراك)** بكسر العين ابن مالك **(عن عروة)** بن الزبير بن العوّام.

(أن النبي ﷺ كان يصلّي وعائشة) رضي الله عنها **(معترضة بينه)** عليه الصلاة والسلام **(وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه)** فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة

فإنها بلفظ فراش أهله وهي أعمّ من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره، وفيه إشارة إلى أن حديث أبي داود عن عائشة كان ﷺ لا يصلّي في لحفنا لم يثبت عنه.

واستنبط منه أن الصلاة إلى النائم لا تكره وأن المرأة لا تُبطِل صلاة مَن صلّى إليها أو مرّت بين يده كما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف، لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها.

ورواته ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة.

٢٣ ـ باب السجودِ على الثَّوبِ في شِدَّةِ الحَرِّ

وقال الحسنُ: كان القومُ يَسجُدونَ على العِمامةِ وَالقَلَنْسوَةِ ويَداهُ في كُمِّه.

(باب السجود على) طرف **(الثوب)** كالكمّ والذيل **(في شدّة الحر)** أي والبرد **(وقال الحسن)** البصري مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق **(كان القوم)** أي الصحابة **(يسجدون على العمامة)** بكسر العين **(والقلنسوة)** بفتح القاف واللام وإسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطي بها العمائم من الشمس والمطر، **(ويداه في كمّه)** جملة حالية مبتدأ وخبر أي ويد كل واحد في كمّه، وللكشميهني ويديه بتقدير، ويجعل كل واحد يديه في كمّه، واستنبط منه أبو حنيفة جوازًا لسجود على كور العمامة، وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجّين بأنه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك، ولأن القصد من السجود التذلّل وتمامه بكشف الجبهة.

٣٨٥ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال: حدّثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ قال: حدَّثني غالبٌ القَطّانُ عن بَكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنّا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ فيَضَعُ أحدُنا طَرَفَ الثَّوبِ من شدَّةِ الحرِّ في مَكانِ السُّجودِ. [الحديث ٣٨٥ـ طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك)** الطيالسي **(قال: حدّثنا بشر بن المفضل)** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الأول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(غالب)** بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء **(القطان)** بالقاف **(عن بكر بن عبد الله)** بفتح الموحدة وسكون الكاف المزنيّ البصري **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال)**:

(كنا نصلي مع النبيّ ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب) أي المنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته **(من شدّة الحرّ في مكان السجود)** وعند ابن أبي شيبة: كنّا نصلّي مع النبي ﷺ في شدّة الحرّ والبرد فيسجد على ثوبه، واحتجّ بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحٰق على جواز السجود على الثوب في شدّة الحرّ والبرد، وبه قال عمر بن الخطاب وغيره؛ وأوّله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مرّ فلو سجد على متحرك بحركته عامدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته لأنه كالجزء منه أو جاهلاً أو ساهيًا لم تبطل صلاته، وتجب إعادة السجود قاله في شرح المهذب. نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه، فإنه يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء.

ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه في الصلاة أيضًا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢٤ ـ بابُ الصلاةِ في النِّعالِ

(باب) حكم **(الصلاة في النعال)** أي على النعال أو بها لأن الظرفية غير صحيحة.

٣٨٦ ـ **حدّثنا** آدَمُ بنُ أَبي إياسٍ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرَنا أبو مَسْلمَةَ سعيدُ بن يزيدَ الأزديُّ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعلَيْهِ؟ قال: نعم. [الحديث ٣٨٦ـ طرفه في: ٥٨٥٠].

وبه قال: **(حدّثنا آدم بن أبي إياس)** وليس عند الأصيلي ابن أبي إياس **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: أخبرنا)** وللأصيلي وابن عساكر حدّثنا **(أبو مسلمة)** بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام **(سعيد بن يزيد)** بكسر العين **(الأزدي)** بفتح الهمزة **(قال)**:

(سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه **(أكان النبي ﷺ يصلّي في نعليه)** أي عليهما أو بهما؟ **(قال: نعم)** أي إذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار، واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة، فعند الشافعية لا يطهرها إلاّ الماء، وقال مالك وأبو حنيفة إن كانت يابسة أجزأ حكمها وإن كانت رطبة تعين الماء.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي، وفيه التحديث والإخبار والسؤال، وأخرجه المؤلّف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي.

٢٥ ـ بابُ الصلاةِ في الخِفافِ

(باب الصلاة في الخفاف) أي بها.

٣٨٧ ـ **حدّثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ قال: سمعتُ إبراهيمَ يحدِّثُ عن هَمّامِ بنِ الحارثِ قال: رأيتُ جَريرَ بنَ عبدِ اللَّهِ بالَ، ثمَّ تَوضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ثم قامَ فصلَّى، فسُئلَ فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ صَنعَ مثلَ هٰذا. قال إبراهيمُ فكان يُعجبُهم، لأنَّ جَريرًا كان مِن آخِرِ مَن أسْلَمَ.

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن الأعمش)** سليمان **(قال: سمعت إبراهيم)** النخعي **(يحدّث عن همام بن الحرث)** بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة **(قال)**:

(رأيت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضأ ومسح على خفّيه ثم قام فصلّ) أي في خفّيه **(فسئل)** بضم السين مبنيًا للمفعول أي سئل جرير عن المسح على الخُفّين في الصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني **(فقال)** أي جرير: **(رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا)** أي من المسح والصلاة فيهما. **(قال إبراهيم)** النخعي: **(فكان)** حديث جرير **(يعجبهم)** أي القوم وفي طريق قيس بن يونس، فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود يعجبهم **(لأن جريرًا كان من آخر)** ولابن عساكر لأن جريرًا من آخر **(من أسلم)** ولمسلم: لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، ووجه إعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافًا لما ذهب إليه بعضهم لأنه لما كان إسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه معمول به، وهو يبينّ أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السُّنّة مخصّصة للآية.

ورواة هذا الحديث ما بين بغداديّ وكوفيّ وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول والرؤية، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة.

٣٨٨ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ نصرٍ قال: حدَّثَنا أبو أسامةَ عن الأعمشِ عن مُسْلمٍ عن مَسْروقٍ عنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال: «وضَّأْتُ النبيَّ ﷺ فمسَحَ على خُفَّيهِ وصلَّى».

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق بن نصر)** بصاد مهملة نسبة إلى جدّه لشُهرته به وأبوه إبراهيم **(قال: حدّثنا أبو أسامة)** حماد **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن مسلم)** أي ابن صبيح بضم الصاد المكنى بأبي الضحى أو هو مسلم المشهور بالبطين، وكلٌّ منهما يروي عن مسروق والأعمش يروي عن كلٍّ منهما **(عن مسروق)** أي ابن الأجدع **(عن المغيرة بن شعبة)** رضي الله عنه **(قال)**:

(وضأت النبي) وللأصيلي رسول الله **(ﷺ فمسح على خُفّيه وصلّى)** أي فيهما.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين. والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي وابن ماجة فيها والزينة.

٢٦ ـ **باب** إذا لم يُتمَّ السجودَ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا لم يتم**) المصلّي (**السجود**) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد، وهذا الباب ثابت في رواية الأصيلي، وسقط في رواية المستملي لأن محله كالباب التالي في أبواب صفة الصلاة.

٣٨٩ ـ **أخبرنا** الصَّلْتُ بنُ محمدٍ أخبرَنا مَهدِيٌّ عن واصِلٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رأى رجُلاً لا يُتمُّ رُكوعَه ولا سُجودَه، فلمّا قضَى صَلاتَهُ قال له حُذَيفةُ: ما صلَّيتَ. قال: وأحسِبُهُ قال: لو مُتَّ مُتَّ على غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ. [الحديث ٣٨٩ـ طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

وبه قال: (**أخبرنا**) وللأربعة حدّثنا (**الصلت بن محمد**) الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة إلى خارك من سواحل البصرة قال: (**أخبرنا**) وللأربعة حدّثنا (**مهدي**) هو ابن ميمون الأزدي (**عن واصل**) الأحدب (**عن أبي وائل**) بالهمز شقيق بن سلمة (**عن حذيفة**) بن اليمان.

(**أنه رأى رجلاً**) لم أقف على اسمه (**لا يتم ركوعه ولا سجوده**) جملة وقعت صفة لرجلاً (**فلما قضى**) أي أدّى الرجل (**صلاته**) الناقصة الركوع والسجود (**قال له حذيفة**) رضيَ الله عنه: (**ما صلّيت**) نفى عنه الصلاة لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة، وكذا السجود. (**قال**) أبو وائل: (**وأحسبه**) أي حذيفة (**قال**) للرجل (**لو مت**) بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات، وفي رواية ولو مت (**مت على غير سنّة محمد ﷺ**) أي طريقته المتناولة للفرض والنفل، وفي حديث أنس مرفوعًا عند الطبراني: ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلفّ الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه. ورئي ابن خيثم ساجدًا كخرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها.

ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد البخاري.

٢٧ ـ **باب** يُبْدي ضَبْعَيهِ ويُجافي في السُّجودِ

هذا (**باب**) بالتنوين من السنة (**يبدي**) بضم الياء يظهر المصلّي (**ضبعيه**) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد أو ما تحت الإبط أي لا يلصق عضديه بجنبيه (**ويجافي**) أي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (**في السجود**) وليست المفاعلة في يجافي على بابها، وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق.

٣٩٠ ـ **أخبرنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا بَكرُ بن مُضَرَ عن جعفرٍ عنِ ابنِ هُرمُزَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَّجَ بينَ يَدَيهِ حتى يَبْدُوَ بَياضُ إبطَيه.

وقال الليثُ: حَدَّثني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ نحوَه. [الحديث ٣٩٠ـ طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

وبه قال: (**أخبرنا**) وللأربعة حدّثنا (**يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة وفتح الكاف (**قال: حدّثنا**) وفي رواية أخبرنا (**بكر بن مضر**) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني: غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (**عن جعفر**) المصري، وللأصيلي عن جعفر بن ربيعة (**عن ابن هرمز**) بضم الهاء والميم عبد الرحمن الأعرج (**عن عبد الله بن مالك ابن بحينة**) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله وهي صفة أخرى له لا صفة لمالك، وحينئذ فتحذف الألف من ابن السابقة لمالك خطأ لأنها وقعت بين علمين من غير فاصل فينوّن مالك وتثبت الألف من ابن بحينة، لأنه وإن كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل.

(**أن النبي ﷺ كان إذا صلّى**) أي سجد من إطلاق الكل على الجزء (**فرج**) بفتح الفاء. قال السفاقسي: رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف أي فتح (**بين يديه**) أي وجنبيه. قال الكرماني: ويحتمل أن يكون بين يديه على ظاهره يعني قدّامه وأراد يبعد قدامه من الأرض (**حتى يبدو**) بواو مفتوحة أي يظهر (**بياض إبطيه**) وفي رواية الليث: إذا سجد فرج يديه عن إبطيه وإذا فرج بين يديه لا بدّ من إبداء ضبعيه، وعند الحاكم وصحّحه من حديث عبد الله بن أقرم فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه.

وفي حديث ميمونة إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمرّ بين يديه لمرّت والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، وأما المرأة فتضمّ بعضها إلى بعض لأنه أستر لها وأحوط وكذا الخنثى (**وقال الليث**) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (**حدّثني**) بالإفراد (**جعفر بن ربيعة نحوه**) أي نحو حديث بكر، لكنه رواه بالحديث وبكر بالعنعنة.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه في صفة النبي ﷺ ومسلم والنسائي في الصلاة.

ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لأن الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج أولاً إلى ستر العورة، ثم إلى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد فقال:

٢٨ ـ باب فضلِ استقبالِ القِبلةِ، يَستقبِلُ بأطرافِ رِجلَيهِ

قاله أبو حُميدٍ: عن النبيِّ ﷺ.

(**باب فضل استقبال القبلة يستقبل**) المصلّي (**بأطراف رجليه القبلة**) ولأبي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة بأطراف رجليه أي برؤوس أصابعهما نحو القبلة (**قاله**) في الفروع قال أبو حميد من غير هاء (**أبو حميد**) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الأنصاري (**عن النبي ﷺ**) في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وسقط في رواية الأصيلي وابن عساكر من قوله: يستقبل إلى آخر قوله وسلم.

٣٩١ ـ **حدّثنا** عَمرُو بنُ عبّاسٍ قال: حدَّثَنا ابنُ المَهدِيِّ قال: حدَّثَنا مَنصورُ بنُ سَعْدٍ عن ميمونِ بنِ سِياهٍ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، واسْتَقْبَلَ قِبلتَنا، وأكلَ ذَبيحتَنا، فذَلكَ المُسلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رسولِهِ، فلا تُخفِروا اللَّهَ في ذِمَّتِه». [الحديث ٣٩١ـ طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

وبالسند قال: (**حدّثنا عمرو بن عباس**) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الأهوازي البصري (**قال: حدّثنا ابن المهدي**) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي، وللأصيلي وابن عساكر: حدّثنا ابن مهدي (**قال: حدّثنا منصور بن سعد**) بسكون العين البصري (**عن ميمون بن سياه**) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الألف هاء منوّنة أو غير مصروف للعلمية والعجمة وردّ بأنه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الأسود (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال**):

(**قال رسول الله ﷺ: مَن صلّى صلاتنا**) أي من صلّى صلاة كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين، (**واستقبل قبلتنا**) المخصوصة بنا (**وأكل ذبيحتنا**) وإنما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيمًا لشأنها، وإلاّ فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لأن اليهود لما تحوّلت القبلة شنّعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي صلّى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العامّ، فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (**فذلك**) مبتدأ خبره (**المسلم له ذمة الله**) بكسر الذال المعجمة مرفوع أخبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (**وذمة رسوله**) ولأبي ذر وذمة رسول الله ﷺ أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (**فلا تخفروا**) بضم المثناة الفوقية وإسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا (**الله**) أي ولا رسوله (**في ذمته**) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في تضييع مَن هذا سبيله، يقال: خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا نقضت عهده، والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكواه، واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم إخفار ذمّة الرسول وإنما كره أوّلاً للتأكيد.

واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه، فلا تصح الصلاة بدونه إجماعًا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد، ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضًا لأن الالتفات به لا يبطل. نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينًا لمن بمكة وظنًّا لمن هو غائب عنها، فلا يكفي إصابة الجهة لحديث الصحيحين أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة وقال: هذه القبلة، وقبل بضم القاف والباء ويجوز إسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه النسائي.

٣٩٢ ـ **حدّثنا** نُعَيمٌ قال: حدَّثَنا ابنُ المبارَكِ عن حُميدٍ الطَّويلِ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتّى يَقولوا لا إلهَ إلاّ اللَّهُ، فإذا قالوها، وَصَلّوا صَلاتَنا، واستَقْبَلوا قِبلتَنا، وَذَبَحوا ذَبيحتَنا، فقد حَرُمَتْ علينا دِماؤُهُم وأموالُهُم إلاّ بِحقِّها، وَحِسابُهم على اللَّهِ».

وبه قال: (حدّثنا) ولأبوي ذر والوقت: وحدّثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزاعي (**قال: حدّثنا ابن المبارك**) عبد الله فهو موصول، ولأبوي ذر والوقت: حدّثنا نعيم، قال ابن المبارك: وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف. قال نعيم بن حماد: فيكون المؤلف علقه عنه، وللأصيلي وكريمة وقال ابن المبارك: فيكون المؤلّف علقه عنه، ولابن عساكر قال محمد بن إسماعيل، وقال ابن المبارك: وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك (**عن حميد الطويل عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال**):

(**قال رسول الله ﷺ أُمرت**) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله (**أن**) أي بأن (**أقاتل الناس**) أي بقتل المشركين (**حتى يقولوا لا إله إلاّ الله**) أي مع محمد رسول الله، واكتفى بالأولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق أو أنها شعار للمجموع كما في قرأت الحمد أي كل السورة (**فإذا قالوها**) أي كلمة الإخلاص وحقّقوا معناها بموافقة الفعل لها (**وصلّوا صلاتنا**) أي بالركوع (**واستقبلوا قبلتنا**) التي هدانا الله لها (**وذبحوا ذبيحتنا**) أي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه، لأنه إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكّر والمؤنث فلا تدخله التاء، وأُجيب بأنه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وإنما يستوي الأمران فيه عند ذكر الموصوف، (**فقد حرمت**) بفتح الحاء وضمّ الراء كما في الفرع، وجوّز البرماوي كغيره ضم الأول وتشديد الثاني، لكن قال الحافظ ابن حجر: ولم أرَ في شيء من الروايات تشديد الراء (**علينا دماؤهم وأموالهم إلاّ بحقها**) أي إلا بحق الدماء والأموال وفي حديث ابن عمر: فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام (**وحسابهم على الله**) هو على سبيل التشبيه أي هو

كالواجب على الله في تحقق الوقوع، وإلا فلا يجب على الله تعالى شيء. وقد استنبط ابن المنير من قوله: فإذا قالوها وصلوا صلاتنا حرست دماؤهم قتل تارك الصلاة لأن مفهوم الشرط إذا قالوها، وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا أو مقرّين لأنه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الإقرار بها. لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها لأنّا نقول: إذا أخرج الإجماع بعضًا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح.

فإن قلت: لم خصّ الثلاثة بالذكر من بين الأركان وواجبات الدين أُجيب بأنها أظهر وأعظم وأسرع علمًا لأن في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبًا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى.

٣٩٣ ـ **قال** ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا يحيىٰ حدَّثَنا حُميدٌ حدَّثَنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

وقال عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ قال: حدَّثَنا حُمِيدٌ قال: سألَ مَيمونُ بنُ سِياهٍ أنسَ بنَ مالكٍ قال: يا أبا حمزةَ ما يُحرِّمُ دمَ العبدِ ومَالَهُ؟ فقال: مَن شَهِدَ أن لا إلهَ إلاّ اللَّهُ، واستَقْبَلَ قِبلَتَنا، وصلّىٰ صَلاتَنا، وَأكَل ذَبِيحَتَنا، فهوَ المُسلِمُ: له ما للمُسلمِ، وعليهِ ما على المُسلم.

وهذا الحديث رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في الإيمان، والنسائي في المحاربة.

(وقال ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم المصري **(أخبرنا يحيىٰ)** وللأربعة يحيىٰ بن أيوب الغافقي **(قال: حدّثنا حميد)** الطويل ولابن عساكر، وقال محمد أي المؤلّف قال ابن أبي مريم حدّثني بالإفراد حميد **(قال: حدّثنا أنس)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الإيمان من طريق ابن أبي مريم، وقد ذكره المؤلّف استشهادًا وتقوية وإلاّ فيحيىٰ بن أيوب مطعون فيه قال أحمد: سيىء الحفظ، **(وقال علي بن عبد الله)** أي المديني: **(حدّثنا خالد بن الحرث قال: حدّثنا حميد)** الطويل **(قال: سأل ميمون بن سياه)** بكسر السين المهملة آخره هاء **(أنس بن مالك قال)** ولأبوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الأصيلي.

(يا أبا حمزة) بالحاء والزاي كنية أنس **(وما يحرّم)** بواو العطف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شيء مثل هذا وغير هذا، وقول ابن حجر أو الواو استئنافية. تعقبه العيني بأن الاستئناف كلام مبتدأ، وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج إلى تقدير، وفي رواية كريمة والأصيلي ما يحرّم **(دم العبد وماله فقال)** أنس: **(من شهد أن لا إله إلاّ الله واستقبل قبلتنا وصلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم)** من النفع **(وعليه ما على المسلم)** من المضرة.

ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم أنه يتضمنه لأنه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم أن الذي يفعل هذا هو المسلم، والمسلم يحرم دمه وماله، إلاّ بحقه فهو مطابق له وزيادة.

٢٩ ـ **باب** قِبلةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ والمَشرقِ، ليسَ في المَشرقِ ولا في المَغرِبِ قِبلةٌ

لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا تَستقبِلوا القِبلةَ بِغائطٍ أو بَولٍ، وَلٰكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا».

(**باب**) حكم (**قبلة أهل المدينة وأهل الشام و**) قبلة أهل (**المشرق**) أي وأهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه، وأهل بالجر عطفًا على المضاف إليه والمشرق عطفًا على المجرور قبله، والمراد بالمشرق مشرق الأرض كلها المدينة والشام وغيرهما، ولم يذكر المؤلّف المغرب مع أن العلّة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١] وخصّ المشرق بالذكر لأن أكثر بلاد الإسلام في جهته، ولما ذكر المؤلّف ذلك كأن سائلاً سأله فقال: كيف قبلة هذه المواضع؟ فقال: (**ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة**) أي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام، ومَن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة، فأطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب، والجملة استئنافية من تفقه المؤلّف جواب عن سؤال مقدّر كما مرّ، وفي رواية الأربعة بإسقاط قبلة هذه، وحينئذ يتعيّن تنوين باب بتقدير هذا باب، ورفع قبلة أهل المدينة على الابتداء وجر أهل عطفًا على المضاف إليه، وكذا المشرق والمغرب عطفًا على المجرور، وخبر المبتدأ قوله: ليس في المشرق لكن بتأويل قبلة بلفظ مستقبل، لأن التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب أي: هذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب، وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة، فلذا أول بمستقبل ليتطابقا تذكيرًا.

وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للأكثرين عن عياض عطفًا على باب أي، وباب حكم المشرق، ثم حذف من الثاني باب وحكم وأقيم المشرق مقام الأوّل، وصوّبه الزركشي لما في الكسر من إشكال وهو إثبات قبلة لهم أي لأهل المشرق، وتعقبه الدماميني فقال: إثبات قبلة، لأهل المشرق في الجملة لا إشكال فيه لأنهم لا بدّ لهم أن يصلوا إلى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعًا إنما الإشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جرّ المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة، وكيف يتوهم هذا، والمؤلّف قد ألصق بهذا الكلام قوله: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، ثم إن ما وجه به الرفع يمكن أن يوجه به الكسر، وذلك بأن يكون المشرق معطوفًا على ما أُضيف إليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام، فكأنه قال: باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا إشكال البتّة .اهـ.

ومراده بالمشرق والمغرب كما مرّ اللذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المارّ عليها من مشرقها إلى مغربها، فإنها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب، فإن أولئك

إذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها، ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة أو غربوا استقبلوها، فينحرفون حينئذ للجنوب أو الشمال، وهو معنى قول المؤلّف: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة (**لقول النبي ﷺ**) فيما وصله النسائي والمؤلّف في الباب وغيره (**لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا**) ظاهره التسوية بين الصحاري والأبنية فيكون مطابقًا للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. وقال مالك والشافعي: يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب، ولأنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة، فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان، فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز، وإن كان الأولى لنا تركه، وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء.

٣٩٤ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا الزُّهريُّ عن عَطاءِ بنِ يزيدَ عن أبي أيُوب الأنصاريّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أتَيتُمُ الغائطَ فلا تَستقبِلوا القِبلةَ ولا تَستَدْبِروها، ولكنْ شَرِّقوا أو غرِّبوا» قال أبو أيُوبَ: فقَدِمنا الشامَ فوَجَدْنا مَراحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبلةِ، فنَنْحَرِفُ ونَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تعالىٰ.

وعنِ الزُّهريِّ عن عَطاءٍ قال: سمعتُ أبا أيُوبَ عنِ النبيِّ ﷺ.... مِثلَهُ.

وبالسند قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: حدّثنا**) محمد بن مسلم بن شهاب (**الزهري عن عطاء بن يزيد**) ولأبوي ذر والوقت زيادة الليثي (**عن أبي أيوب**) خالد بن زيد (**الأنصاري**) رضي الله عنه.

(**أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط**) اسم للأرض المطمئنة لقضاء الحاجة (**فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**) احترامًا لها وتعظيمًا، وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة، فيه خلاف مبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباح ومن علل بالعورة منع، (**ولكن شرقوا أو غربوا**) مخصوص بأهل المدينة لأنهم المخاطبون، ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها. (**قال أبو أيوب**) الأنصاري (**فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض**) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم (**بنيت**) لقضاء حاجة الإنسان (**قبل**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (**القبلة فننحرف**) عن جهة القبلة من الانحراف، وفي رواية فنتحرف (**ونستغفر الله تعالى**) لمن بناها، فإن الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال، ولعل أبا أيوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك أو لم يره مخصصًا، وحمل ما رواه على العموم.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة.

ثم عطف المؤلف على قوله حدّثنا سفيان قوله: **(وعن الزهري)** بالإسناد المذكور **(عن عطاء)** أي ابن يزيد **(قال)**:

(سمعت أبا أيوب) الأنصاري **(عن النبي ﷺ مثله)** أي مثل الحديث السابق، والحاصل أن سفيان حدّث به عليًا مرّتين: مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع.

٣٠ - **باب** قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿واتَّخِذوا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

(باب قوله تعالى: ﴿واتخذوا﴾) بكسر الخاء على الأمر أي وقلنا لهم: اتخذوا **(من مقام إبراهيم مصلى)** [البقرة: ١٢٥] مدّعى يدعى عنده، وقال البرماوي موضع صلاة. وتعقب بأنه لا يصلى فيه بل عنده، ويترجح القول الأول بأنه جار على المعنى اللغوي والغرض **البيت** لا للقلم **لأن** مَن صلّى إلى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدّى فرضه، والأمر في: و**اتخذوا** للاستحباب كما لا يخفى، ومقام إبراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدمه. وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله، وقرأ نافع وابن عامر ﴿واتخذوا﴾ بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفًا على جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا واتخذوا.

٣٩٥ - **حدّثنا** الحُمَيديُّ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال: سألْنا ابنَ عُمرَ عن رَجُلٍ طافَ بالبَيتِ للعُمرَةِ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ أيأْتي امرأتَهُ؟ فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطاف بالبيتِ سَبْعًا وصلّى خلفَ المقامِ رَكعتَينِ وطافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وقد كانَ لكم في رسولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسنةٌ. [الحديث ٤٩٥- أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

وبالسند قال: **(حدّثنا الحميدي)** بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكّي **(قال: حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: حدّثنا عمرو بن دينار)** بفتح العين المكي **(قال)**:

(سألنا عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما **(عن رجل طاف بالبيت العمرة)** بالنصب للمستملي والحموي أي طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وللأربعة للعمرة بلام الجر أي لأجل العمرة **(ولم يطف)** أي لم يسع **(بين الصفا والمروة أيأتي)** أي هل حلّ من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع **(امرأته)** ويفعل غير ذلك من محرمات الإحرام أم لا؟ **(فقال)** عبد الله بن عمر مجيبًا له: **(قدم النبي ﷺ. فطاف بالبيت سبعًا، وصلّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد**

كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباعه ﷺ، لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام: **(خذوا عني مناسككم)**.

٣٩٦ ـ **وسألنا** جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ فقال: لا يَقرَبَنَّها حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ. [الحديث ٣٩٦ـ أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

قال عمر بن دينار: **(وسألنا جابر بن عبد الله)** الأنصاري عن ذلك **(فقال) (لا يقربنّها)** جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة **(حتى يطوف بين الصفا والمروة)** فأجاب بصريح النهي. ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في الحج.

ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيّون، وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لأنه لم يرفعه وأخرجه المؤلّف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة.

٣٩٧ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يَحيىٰ عن سَيفٍ ـ يعني ابنَ سليمانَ ـ قال: سمعتُ مُجاهِدًا قال: «أُتِيَ ابنُ عمرَ فقيلَ لهُ هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ دخلَ الكعبةَ. قال ابنُ عمرَ: فأقبلتُ والنبيُّ ﷺ قد خرجَ، وأجِدُ بِلالاً قائمًا بينَ البابَينِ، فسألتُ بِلالاً فقلتُ: أَصلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبةِ؟ قال: نعم، رَكعتَينِ بينَ السَّارِيَتَينِ اللَّتَينِ عَلَى يَسارِهِ إذا دخلتَ، ثمَّ خرَجَ فَصلَّى في وَجهِ الكعبةِ رَكعتَينِ». [الحديث ٣٩٧ـ أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا يحيىٰ)** القطان **(عن سيف)** بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن أبي سليمان كما في الفرع المخزومي المكّي **(قال: سمعت مجاهدًا)** الإمام المفسّر **(قال)**:

(أُتي ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيًا للمفعول **(فقيل له)** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القائل **(هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة. فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج)** من الكعبة **(وأجد بلالاً)** حال كونه **(قائمًا بين البابين)** أي مصراعي الباب، إذ لم يكن للكعبة يومئذ إلاّ باب. وفي رواية الحموي: بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين. قال في الفتح: وهي أوضح وعبّر بالمضارع في قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية أو استحضارًا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها، وإلاّ فكان المناسب للسياق أن يقول: ووجدت **(فسألت بلالاً فقلت أصلّى)** بهمزة الاستفهام، ولأبي ذر والأصيلي صلّى بإسقاطها **(النبي)** وللأصيلي وحده رسول الله **(ﷺ في الكعبة، قال: نعم)** صلّى **(ركعتين بين الساريتين)** تثنية سارية وهي الأسطوانة **(اللتين على يساره)** أي الداخل أو يسار البيت أو هو من الالتفات ولأبي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف وهي أنسب لقوله: **(إذا دخلت ثم خرج)** من البيت **(فصلّى في وجه)** مواجهة **(الكعبة**

ركعتين) عند مقام إبراهيم، وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عمومًا، وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم، فوجب ترجيح روايته على النافي كأسامة، وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبًا منه عليه الصلاة والسلام، فخفي على أسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملاً بالظن، أو أنه عليه الصلاة دخل البيت مرتين مرة صلّى ومرة دعا ولم يصلّ.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكّي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه أيضًا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٣٩٨ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ نَصرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ قال: سمعتُ ابنَ عبّاسٍ قال: «لما دَخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ دَعا في نواحِيهِ كلِّها ولم يُصَلِّ حتّى خرجَ منه. فلما خرج ركعَ رَكعتَينِ في قُبُلِ الكَعبةِ وقال: هٰذِهِ القِبلة». [الحديث ٣٩٨ـ أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق بن نصر)** نسبة إلى جدّه لشهرته به وإلاّ فأبوه إبراهيم السعدي **(قال: حدّثنا عبد الرزّاق)** بن همام **(قال: أخبرنا)** وللأصيلي وأبي الوقت حدّثنا **(ابن جريج)** نسبة إلى جدّه لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح **(قال: سمعت ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال)**:

(لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة **(ولم يصل)** فيه **(حتى خرج منه)** ورواية بلال المثبت أرجح من نفي ابن عباس هذا، لا سيما أن ابن عباس لم يدخل، وحينئذ فيكون مرسلاً لأنه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي ﷺ الكعبة فهو مرسل صحابي، **(فلما خرج)** عليه الصلاة والسلام منه **(ركع)** أي صلّى **(ركعتين)** فأطلق الجزء وأراد به الكل **(في قبل الكعبة)** وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن **(وقال)** عليه الصلاة والسلام **(هذه)** أي الكعبة هي **(القبلة)** التي استقر الأمر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الإمام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كان الكل جائزًا أو أن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزمًا بخلاف الغائب أو أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكّي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع، وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي.

٣١ ـ باب التوجُّهِ نحو القبلةِ حيثُ كان

وقال أبو هُريرةَ: قال النبيُّ ﷺ: «استَقْبِلِ القبلةَ وكبِّرْ».

(باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان) أي وجد المصلي في سفر أو حضر. (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته (قال النبي ﷺ: استقبل القبلة) حيث كنت (وكبّر) بكسر الباء الموحدة فيهما على الأمر وكبر بالواو، وللأربعة فكبر، وفي رواية الأصيلي: قام النبي ﷺ استقبل فكبّر بالميم وفتح الموحدة فيهما.

٣٩٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ رَجاءٍ قال: حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحٰق عن البَراءِ بنِ عازبٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ صلَّى نحو بيتِ المقدِسِ سِتةَ عشرَ ـ أو سبعةَ عشرَ ـ شهرًا، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزَلَ اللَّهُ: ﴿قدْ نرَى تَقَلُّبَ وَجهِكَ في السماءِ﴾ فتَوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ، وقال السُّفَهاءُ منَ الناسِ ـ وهُم اليهودُ ـ ﴿ما وَلاّهمْ عن قِبلَتِهم التي كانوا عليها؟ قُلْ للَّهِ المَشرِقُ والمَغرِبُ، يَهدِي من يَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقِيم﴾ فصلّى معَ النبيِّ ﷺ رجُلٌ، ثمَّ خرَجَ بعد ما صلَّى فمرَّ عَلَى قوم مِنَ الأنصارِ في صَلاةِ العَصرِ نحوَ بَيتِ المَقْدِسِ فقال: هُوَ يَشهدُ أنَّهُ صلَّى معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ. فتَحرَّفَ القومُ حتّى تَوجَّهوا نحوَ الكعبةِ».

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال: حدّثنا إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحٰق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن أبي إسحٰق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جدّ إسرائيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند أبي ذر عن المستملي (قال):

(كان رسول الله) وللأصيلي النبي (ﷺ نحو) أي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا) من الهجرة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبري، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه ﷺ كان يصلّي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه بحمل الأمر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس، وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال: أوّل ما صلّى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلّى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلّى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرًا ثم وجّهه الله تعالى إلى الكعبة. (وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه) بضم أوّله وفتح الجيم مبنيًا للمفعول أي يؤمر بالتوجّه (إلى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري: وكان يدعو وينظر إلى السماء (فأنزل الله عز وجل: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء﴾) [البقرة: ١٤٤] تردد وجهك في جهة السماء تطلعًا للوحي، وكان عليه الصلاة والسلام يقع في روعه، ويتوقع من ربه أن يحوّله إلى الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وذلك

يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي (**فتوجّه**) ﷺ بعد نزول الآية (**نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ما ولاهم**) أي ما صرفهم (**عن قبلتهم التي كانوا عليها**) يعني بيت المقدس والقبلة في الأصل الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال، فصارت عُرفًا للمكان المتوجّه إليه للصلاة ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ [البقرة: ١٤٢] لا يختصّ به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه، وإنما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان. ﴿يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ [البقرة: ١٤٢] وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجّه إلى بيت المقدس تارة وإلى الكعبة أخرى (**فصلّى**) الظهر (**مع النبي ﷺ رجل**) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال، أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء، (**ثم خرج**) أي الرجل (**بعدما صلّى**) أي بعد صلاته أو بعد الذي صلّى، وللمستملي والحموي: فصلّى مع النبي ﷺ رجال بالجمع ثم خرج أي بعض أولئك الرجال بعدما صلّى، (**فمرّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو**) أي جهة (**بيت المقدس**) وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر: يصلّون نحو بيت المقدس (**فقال**) الرجل: (**هو يشهد أنه صلّى مع رسول الله ﷺ وأنه**) عليه الصلاة والسلام (**توجّه نحو الكعبة**) وللأربعة: وأنه نحو الكعبة (**فتحرّف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة**) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصًا، أو على طريق الالتفات، أو نقل الراوي كلامه بالمعنى.

وعند ابن سعد في الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلّى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجّه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه ودار معه المسلمون، ويقال: إنه عليه الصلاة والسلام زار أُم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعامًا وحانت الظهر فصلّى ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين. قال ابن سعد، قال الواقدي: هذا أثبت عندنا، ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لأن العصر ليوم التوجّه بالمدينة، والصبح لأهل قباء في اليوم الثاني، لأنهم خارجون عن المدينة من سوادها.

واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد، وجواز النسخ، وأنه لا يثبت في حق المكلّف حتى يبلغه. ورواته ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلّف في التفسير أيضًا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٤٠٠ ـ **حدّثنا** مُسلِمٌ قال: حدَّثَنا هِشامٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن جابرٍ قال: «كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلِّي عَلَى راحِلَتِه حَيثُ تَوجَّهَتْ. فإذا أرادَ الفَرِيضةَ نزلَ فاستَقْبلَ القِبلَةَ». [الحديث ٤٠٠ـ أطرافه في: ١٠٨٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

وبه قال: (**حدّثنا مسلم**) وللأصيلي مسلم بن إبراهيم (**قال: حدّثنا هشام**) الدستوائي وللأصيلي هشام بن عبد الله (**قال: حدّثنا يحيىٰ بن أبي كثير**) بالمثلثة (**عن محمد بن عبد الرحمن**) بن ثوبان

العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث، وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئًا قاله الحافظ ابن حجر **(عن جابر)** الأنصاري رضي الله عنه وللأصيلي جابر بن عبد الله **(قال)**:

(كان رسول الله) وللأربعة النبي (ﷺ **يصلي)** النفل **(على راحلته)** ناقته التي تصلح لأن ترحل **(حيث توجهت)** به أي الراحلة، زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهني به، والمراد توجه صاحب الراحلة لأنها تابعة لقصد توجّهه، وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على حمار وهو متوجّه لخيبر، وعند أبي داود والترمذي وقال: حسن صحيح من حديث جابر: بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض **(فإذا أراد)** ﷺ أن يصلّي **(الفريضة نزل)** عن راحلته **(فاستقبل القبلة)** وصلّى، وهذا يدلّ على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع. نعم رخص في شِدة الخوف كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه أيضًا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم.

٤٠١ ـ **حدّثنا** عُثمانُ قال: حدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ قال: قال عبدُ اللَّهِ صلَّى النبيُّ ﷺ ـ قال إبراهيمُ: لا أدرِي زادَ أو نَقصَ ـ فلما سَلَّمَ قيل له: «يا رسولَ اللَّهِ أحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قال: وما ذاكَ؟ قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا. فثَنَى رِجلَيهِ واستقبَلَ القِبلةَ وَسَجدَ ثمَّ سَلَّم. فلما أقبَلَ علينا بوَجْهِهِ قال: إنه لو حَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ لَنبَّأْتُكم بهِ، وَلَٰكنْ إنَّما أنا بَشرٌ مِثْلُكمْ، أنسىٰ كما تَنْسَونَ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّروني، وإذا شَكَّ أحدُكم في صَلاتهِ فليتحرَّ الصوابَ، فلْيُتمَّ عليهِ ثمَّ ليُسلِّمْ، ثمَّ يَسجُدُ سَجدَتَينِ». [الحديث ٤٠١ـ أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

وبه قال: **(حدّثنا عثمان)** بن أبي شيبة **(قال: حدّثنا جرير)** هو ابن عبد الحميد **(عن منصور)** هو ابن المعتمر **(عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي **(عن علقمة)** بن قيس النخعي **(قال)**:

(قال عبد الله) بن مسعود ولأبي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع **(صلّى النبي ﷺ)** الظهر أو العصر **(قال إبراهيم)** النخعي: **(لا أدري زاد)** النبي ﷺ في صلاته، ولابن عساكر: أزاد بالهمزة **(أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث)** بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أي أوقع **(في الصلاة شيء)** من الوحي يوجب تغييرها بزيادة أو نقص؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(وما ذاك)** سؤال مَن لم يشعر بما وقع منه، **(قالوا: صلّيت كذا وكذا)** كناية عمّا وقع أما زائد على المعهود أو ناقص عنه، **(فثنى)** عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون أي عطف **(رجله)** بالإفراد بأن

جلس كهيئة قعود المتشهد، وللكشميهني والأصيلي رجليه بالتثنية (**واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم**) لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملاً بقولهم، لأن المصلّي لا يرجع إلى قول غيره، بل لما سألهم بقوله: وما ذاك تذكر فسجد أو أن قول السائل: أحدث شكًا فسجد لحصول الشك الذي طرأ له لا لمجرّد إخبارهم، (**فلما أقبل علينا بوجهه قال**: **إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبّأتكم**) أي لأخبرتكم (**به**) أي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة، واللام في لنبأتكم لام الجواب، ومفعوله الأول ضمير المخاطبين، والثاني به، والثالث محذوف، وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمة، (**ولكن إنما أنا بشر مثلكم**) أي بالنسبة إلى الاطّلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة إلى كل شيء (**أنسى كما تنسون**) بهمزة مفتوحة وسين مخفّفة. قال الزركشي: ومن قيده بضم أوّله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه، (**فإذا نسيتُ فذكروني**) في الصلاة بالتسبيح ونحوه، (**وإذا شك أحدكم**) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (**في صلاته فليتحرّ الصواب**) أي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب أي: فليأخذ باليقين وهو البناء على الأقل. وقال أبو حنيفة: معناه البناء على غالب الظن. ولا يلزم بالاقتصار على الأقل، ولمسلم فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب (**فليتم**) بناءً (**عليه ثم يسلم**) وجوبًا (**ثم يسجد**) للسهو أي ندبًا (**سجدتين**) لا واحدة كالتلاوة وعبّر بلفظ الخبر في هذين الفعلين، وبلفظ الأمر في السابقين وهما: فليتحرّ وليتم لأنهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحرّي والإتمام، فإنهما ثبتا بهذا الأمر، ولأبي ذر: يسلم بغير لام الأمر، وللأصيلي وليسجد بلام الأمر وهو محمول على الندب وعليه الإجماع في المسألتين.

ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة.

واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وأنهم كانوا يتوقعونه، وعلى جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال وعليه عامّة العلماء والنظّار كما قاله الشيخ تقي الدين. ورواته الستّة كلهم كوفيون أئمة أجلاء، وإسناده من أصحّ الأسانيد، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلّف في النذور ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجة.

ولما فرغ المؤلّف من حكم التوجّه إلى القبلة شرع يذكر حكم مَن سها فصلّى إلى غير القبلة فقال:

٣٢ ـ باب ما جاءَ في القِبْلَةِ،
ومَن لا يَرَى الإعادةَ عَلَى مَن سَها فصلّى إلى غيرِ القبلةِ

وقد سلّم النبيُّ ﷺ في رَكعَتَي الظُّهرِ وأقبلَ عَلَى الناسِ بوجههِ ثمَّ أتمَّ ما بَقِيَ.

(**باب ما جاء في القبلة**) غير ما ذكر (**ومن لا يرى الإعادة**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: ومن لم يرَ الإعادة (**على من سها فصلّى إلى غير القبلة**) الفاء تفسيرية لأنه تفسير لقوله سها

قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني فقال فيه بعد، والأولى أن تكون للسببية كقوله تعالى: ﴿فتصبح الأرض مخضرّة﴾ [الحج: ٦٣] وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا صلّى به فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فإنه يقضي على الأظهر، والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي والثوري، لأن جهة تحرّيه هي التي خوطب بإستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها، وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدوّنة، وقال أبو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع: ومَن صلّى بالاجتهاد سفرًا فأخطأ لم يعد .اهـ.

فلو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير إلى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية، لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا في الصلاة إليها.

(وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر) وللأصيلي ركعتين من الظهر **(وأقبل على الناس بوجهه)** الشريف، **(ثم أتمّ ما بقي)** من الركعتين الأخيرتين.

وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة اليدين المشهور، ووجه ذكره في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام بانصرافه وإقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة، فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلّي، فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد.

٤٠٢ ـ **حدّثنا** عمرو بن عونٍ قال: حدَّثَنا هُشيمٌ عن حُميدٍ عن أَنَسٍ قال: قال عمرُ: «وافَقتُ ربِّي في ثلاثٍ: فقلتُ يا رسولَ اللَّهِ لو اتخَذْنا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى فنزلَتْ ﴿واتَّخِذوا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى﴾، وآيةُ الحِجابِ، قلتُ يا رسولَ اللَّهِ لو أمرت نساءَكَ أن يَحتجِبنَ فإنَّهُ يُكلِّمُهنَّ البَرُّ والفاجِر، فنزَلَتْ آيةُ الحِجابِ، واجتَمعَ نِساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيرةِ عليهِ فقلتُ لهنَّ: عَسىٰ ربُّه إن طلّقَكُنَّ أن يُبدِّلَهُ أزواجًا خيرًا مِنكنَّ، فنزَلَتْ هٰذه الآية». [الحديث ٤٠٢ـ أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

حدّثنا ابنُ أبي مَريمَ قال: أخبرَنا يحيىٰ بنُ أيُوبَ قال: حدَّثني حُميدٌ قال: سمعتُ أنسًا بهذا.

وبه قال: **(حدّثنا عمرو بن عون)** بالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بزايين نزيل البصرة، المتوفّى سنة خمس وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا هشيم)** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة **(عن حميد)** الطويل **(عن أنس)** وللأصيلي أنس بن مالك **(قال)**:

(قال عمر) بن الخطاب وللأصيلي رضي الله عنه: **(وافقت ربّي في ثلاث)** أي وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعًا، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره، لكن قال صاحب اللامع: لا يحتاج إلى ذلك، فإن مَن وافقك فقد وافقته انتهى.

قال في الفتح: أو أشار به إلى حدث رأيه وقدم الحكم، وقوله في ثلاث أي قضايا أو أمور ولم يؤنّث مع أن الأمر مذكر لأن التمييز إذا لم يكن مذكورًا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة، فقد روي عنه موافقات بغلت الخمسة عشر: أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وتحريم الخمر. ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث، ونوزع فيه لأن عمر أخبر بهذا بعد موته ﷺ فلا يتجه ما ذكر من ذلك.

(قلت) ولغير الأربعة فقلت: **(يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى)** بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده بحذف جواب لو أو هي للتمني فلا تفتقر إلى جواب، وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني **(فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] وآية الحجاب)** برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أي كذلك أو على العطف على مقدر أي هو اتخاذ مصلّى، وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجرّ عطفًا على مقدّر، أي اتخاذ مصلًى من مقام إبراهيم وهو بدل من قوله ثلاث **(قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلّمهنّ البرّ)** بفتح الموحدة صفة مشبهة **(والفاجر)** الفاسق وهو مقابل البر **(فنزلت آية الحجاب)**: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] **(واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه)** بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والأنفة **(فقلت لهنّ: عسى ربه إن طلقكنّ أن يبدله أزواجًا خيرًا منكنّ)** ليس في ما يدل على أن في النساء خيرًا منهنّ لأن المعلّق بما لم يقع لا يجب وقوعه **(فنزلت هذه الآية)**.

وبه قال: **(حدّثنا ابن أبي مريم)** سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولأبي ذر عن المستملي، **قال** أبو عبد الله أي المؤلف: وحدّثنا ابن أبي مريم، ولابن عساكر قال محمد أي المؤلّف أيضًا. وقال ابن أبي مريم، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني، وقال ابن أبي مريم: **(أخبرنا يحيىٰ بن أيوب)** الغافقي **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(حميد)** الطويل **(قال: سمعت أنسًا)** أي ابن مالك **(بهذا)** أي بالحديث المذكور سندًا ومتنًا، وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس، فحصل الأمن من تدليسه، واستشكل بأن يحيىٰ بن أيوب لم يحتج به البخاري، وإن خرّج له في المتابعات. وأُجيب: بأن هذه من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيىٰ بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدّثنا أنس قاله في الفتح.

٤٠٣ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قال: «بَينا الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءَهُم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد أُنزِلَ عليهِ الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبِلَ الكعبةَ، فاستقبَلوها. وكانت وُجوهُهمْ إلى الشَّامِ فاستَداروا إلى الكعبةِ». [الحديث ٤٠٣ـ أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك بن أنس**) وسقط قوله ابن أنس عند الأصيلي وابن عساكر (**عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**قال**):

(**بينا الناس بقباء**) بالمد والتذكير والصرف على الأشهر أي بينا الناس بمسجد قباء وهم (**في صلاة الصبح**) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر إذ المجيء إلى بني حارثة داخل المدينة وإلى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح، وقوله: بنا أضيف إلى المبتدأ والخبر وجوابه قوله: (**إذ جاءهم**) أي أهل قباء (**آت**) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة لأن القصد البعض، وفي رواية الأصيلي القرآن بأل التي للعهد أي قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازًا، (**وقد أمر**) رسول الله ﷺ بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (**أن**) أي بأن (**يستقبل**) أي باستقبال (**الكعبة فاستقبلوها**) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماضٍ، (**وكانت وجوههم إلى الشام**) تفسير من الراوي للتحوّل المذكور، والضمير في فاستقبلوها ووجوههم لأهل قباء أو للنبي ﷺ ومَن معه، وفي رواية الأصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر لأهل قباء، ويؤيده ما عند المؤلّف في التفسير، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها، (**فاستداروا إلى الكعبة**) بأن تحوّل الإمام من مكانه في مقدّم المسجد إلى مؤخره، ثم تحوّلت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحوّل النساء حتى صرن خلف الرجال، واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة. وأُجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة.

واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته، وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية، وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلّف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلّوا إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالإعادة. ورواة هذا الحديث أئمة مشهورون، وفيه التحديث والأخبار والعنعنة والقول، وأخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة.

٤٠٤ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن شُعبةَ عنِ الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللَّهِ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ خمسًا، فقالوا: أَزِيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صَلَّيتَ خمسًا، فثَنىٰ رِجلَيهِ وسَجدَ سَجْدتَينِ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) القطّان (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن الحكم**) بن عتيبة (**عن إبراهيم**) النخعي (**عن علقمة**) بن قيس النخعي (**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**قال**):

(**صلّى النبي ﷺ الظهر خمسًا**) أي خمس ركعات، (**فقالوا: أزيد في الصلاة، قال**) عليه الصلاة والسلام (**وما ذاك**) أي ما سبب هذا السؤال؟ (**قالوا صلّيت خمسًا**) قال (**فثنى**) عليه الصلاة والسلام أي عطف (**رجليه**) بالتثنية ولابن عساكر رجله بالإفراد (**وسجد سجدتين**) للسهو.

ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال:

٣٣ ـ باب حَكِّ البُزاقِ باليدِ منَ المسجدِ

(**باب حك البزاق**) بالزاي لغة كالصاد والسين (**باليد من المسجد**) سواء كان بآلة أم لا.

٤٠٥ ـ **حدثنا** قُتيبةُ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامَةً في القِبلةِ فشقَّ ذٰلكَ عليهِ حتّى رُئِيَ في وجهِهِ، فقامَ فحكَّهُ بيدهِ فقال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صلاتِهِ فإنهُ يُناجي ربَّهُ ـ أو إنَّ ربَّهُ بَينهُ وبينَ القِبلةِ ـ فلا يَبزُقَنَّ أحدُكمْ قِبَلَ قِبلتهِ، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَميْهِ» ثُمَّ أخذَ طرَفَ رِدائهِ فبصَقَ فيهِ، ثمَّ ردَّ بعضَهُ عَلَى بعضٍ فقال: «أو يَفعلُ هٰكذا».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بن سعيد الثقفي (**قال: حدّثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد**) الطويل (**عن أنس**) وللأصيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(**أن النبي ﷺ رأى نخامة**) بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر أو من الرأس (**في**) الحائط الذي في جهة (**القبلة فشق ذلك عليه**) ﷺ (**حتى رئي**) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء، وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني حتى ريء بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أي شوهد (**في وجهه**) أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمرّ وجهه، (**فقام**) عليه الصلاة والسلام (**فحكه**) أي أثر النخامة (**بيده فقال**) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال: (**إن أحدكم إذا قام في صلاته**) بعد شروعه فيها (**فإنه يناجي ربّه**) من جهة مساررته بالقرآن والإذكار، فكأنه يناجيه تعالى والربّ تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير فهو من باب المجاز لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوسًا إلاّ من جهة العبد، (**أو إن**) بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية، ولأبي

ذر عن الحموي والمستملي وإن (ربه) بواو العطف أي اطّلاع ربّه على ما (بينه وبين القبلة) إذ ظاهره مُحال لتنزيه الرب تعالى عن المكان، فيجب على المصلّي إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم في توجهك إلى رب الأرباب، وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على مَن توجّه إليه قاله ابن بطال. (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وللأصيلي فلا يبزق (أحدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (قبلته) التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار، والأصح أن النهي للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره) أي لا عن يمينه فإن عن يمينه كانت الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (أو تحت قديمه) بالتثنية، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الآتي. قال النووي: هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبزق إلاّ في ثوبه (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم ردّ بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أي ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا، وفيه البيان بالفعل لأنه أوقع في النفس، وليست لفظة أو هنا للشك بل للتنويع أي هو مخيّر بين هذا وهذا، لكن سيأتي أن المصنّف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق وحينئذ فأو للتنويع.

وأخرج هذا الحديث المؤلّف في كفّارة البزاق في المسجد وفي باب إذا بدره البزاق وفي غيرهما، وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

٤٠٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُف قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى بُصاقًا في جِدارِ القِبلةِ فحكَّهُ، ثمَّ أقبلَ عَلَىٰ النّاسِ فقال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي فلا يَبصُقْ قِبَلَ وَجهِهِ، فإنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجهِهِ إذا صلَّى». [الحديث ٤٠٦ـ أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما:

(**أن رسول الله ﷺ رأى بصاقًا**) وهو ما يسيل من الفم (**في جدار القبلة**) ولأبي ذر عن المستملي في جدار المسجد (**فحكّه**) أي البصاق (**ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلّي فلا يبصق قبل**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام (**وجهه**) ويبصق بالجزم على النهي (**فإن الله**) أي القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته (**قبل وجهه**) أي المصلّي (**إذا صلّى**)، وهذا التعليل يرشد إلى أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا.

٤٠٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يُوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشة أُمِّ المؤمنينَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رأىٰ في جِدارِ القِبلةِ مُخاطًا ـ أو بُصاقًا أو نُخامَةً ـ فحكّه.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) هو ابن أنس الأصبحي (**عن هشام بن عروة عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن عائشة أم المؤمنين**) رضي الله عنها (**أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطًا**) هو السائل من الأنف (**أو بصاقًا**) من الفم (**أو نخامة**) من الصدر وهي النخاعة أو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (**فحكّه**) أي الذي رآه في الجدار.

٣٤ ـ **باب** حَكِّ المُخاطِ بالْحَصىٰ منَ المسجدِ

وقال ابنُ عبّاسٍ: إن وَطِئتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فاغسِلْهُ، وإنْ كان يابِسًا فلا.

(**باب حك المخاط بالحصى**) أو نحوه وللأصيلي بالحصباء (**من المسجد**) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله إلى معالجة بنحو الحصى ترجم له. (**وقال ابن عباس**) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (**إن وطئت على قدر**) بالذال المعجمة طاهر أو نجس (**رطب فاغسله وإن كان يابسًا فلا**) تغسله لأنه لا يضرّك وطؤه.

٤٠٨ و٤٠٩ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ أخبرَنا ابنُ شِهابٍ عن حُميدِ بنِ عبد الرَّحمٰنِ أن أبا هريرةَ وَأبا سَعيدٍ حدَّثاهُ أن رسولَ اللّهِ ﷺ رأىٰ نُخامةً في جِدارِ المسجدِ فتَناوَلَ حَصاةً فحَكَّها فقال: «إذا تَنخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمنَّ قِبَلَ وَجهِهِ ولا عن يَمينِهِ، ولْيَبْصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدمِهِ اليُسرَى». [الحديث ٤٠٨ـ طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦]. [الحديث ٤٠٩ـ طرفاه: ٤١١، ٤١٤].

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري التبوذكي البصري (**قال: أخبرنا**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي حدّثنا (**إبراهيم بن سعد**) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (**قال: أخبرنا**) وفي رواية حدّثنا (**ابن شهاب**) الزهري (**عن حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف القرشي الزهري (**أن أبا هريرة**) عبد الرحمن بن صخر (**وأبا سعيد**) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما (**حدّثاه**):

(**أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد**) النبوي (**فتناول حصاة فحكّها**) بالكاف أي النخامة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فحتَّها) بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناها واحد، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**إذا تنخم أحدكم**) أي رمى بالنخامة (**فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه**) **فإن عن يمينه** ملكًا، وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات، (**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**) ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن المخاط والنخامة حكمهما واحد لأنهما من الفضلات الطاهرة.

ورواته كلهم مدنيون إلاّ موسى بن إبراهيم فبصري، وفيه التحديث والأخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في الصلاة وكذا مسلم.

٣٥ ـ باب لا يبصُقْ عن يَمينهِ في الصلاةِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يبصق**) أي المصلّي (**عن يمينه في الصلاة**).

٤١٠ و٤١١ ـ **حدّثنا** يَحييٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمـٰنِ أن أبا هريرة وأبا سَعيدٍ أخبراهُ أن رسولَ اللّهِ ﷺ رأى نُخامةً في حائطِ المسجدِ، فتَناولَ رسولُ اللّهِ ﷺ حَصاةً فحَتَّها ثمَّ قال: «إذا تَنَخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمْ قِبَلَ وَجهه ولا عن يَمينهِ، ولْيَبْصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدَمهِ اليُسرَى».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة وفتح الكاف (**قال: حدّثنا الليث**) بن سعد (**عن عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم (**عن حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف (**أن أبا هريرة وأبا سعيد**) الخدري رضي الله عنهما (**أخبراه**) في الحديث السابق حدّثاه.

(**إن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد**) وفي السابق في جدار المسجد (**فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتّها**) بالتاء (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم**) وفي الفرع: إذا تنخمن فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقها معها (**قبل وجهه**) بكسر القاف وفتح الموحدة (**ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث أنس الآتي إن شاء الله تعالى قريبًا: لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة.

٤١٢ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني قَتادةُ قال: سمعتُ أنَسًا قال: قال النبيُّ ﷺ لا يَتْفِلَنَّ أحدُكم بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينهِ، وَلٰكنْ عن يَسارِه أو تحتَ رِجلهِ».

وبه قال: (**حدّثنا حفص بن عمر**) بضم العين ابن الحرث الحوضي (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**قتادة**) بن دعامة (**قال: سمعت أنسًا**) وللأصيلي أنس بن مالك (**قال**).

(**قال النبي**) في رواية رسول الله (ﷺ: **لا يتفلن**) بكسر الفاء في الفرع ويجوز الضم أي لا يبزقن (**أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله**) أي اليسرى، والتفل شبيه بالبزق لأن الأوّل البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة إلاّ في رواية آدم الآتية إن شاء الله تعالى، وحديث أنس السابق في باب حك البصاق باليد من المسجد، وكأنه جنح إلى أن المطلق محمول على المقيد، وقد جزم النووي، بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره، ويؤيّده ما رواه عبد الرزّاق وغيره عن ابن مسعود

أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة، عن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقًا، وعن معاذ بن جبل أنه قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، ونقل عن مالك أنه قال: لا بأس به يعني خارج الصلاة، وكأن الذي خصّه بحالة الصلاة أخذه من علّة النهي المذكورة في رواية همّام عن أبي هريرة حيث قال: فإن عن يمينه ملكًا.

٣٦ ـ باب لِيَبْزُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسرَى

هذا (**باب**) بالتنوين (**ليبزق**) بالزاي ولأبي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد (**عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**).

٤١٣ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا قتادةُ قال سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ المُؤمِنَ إذا كان في الصلاةِ فإنَّما يُناجي ربَّهُ، فلا يَبْزُقَنَّ بين يدَيهِ ولا عن يَمينهِ، ولٰكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: حدّثنا قتادة**) بن دعامة (**قال: سمعت أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال**):

(**قال النبي ﷺ إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه**) عز وجل والمناجاة قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان، (**فلا يبزقن**) بالزاي والنون (**بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه**) أي اليسرى حتى يطابق للترجمة، وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى، وهنا أطلق الترجمة والقدم في الحديث، فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي إسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس.

٤١٤ ـ **حدثنا** عليٌّ قال: حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهْريُّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰن عن أبي سَعيدٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ أبْصَرَ نُخامةً في قِبلةِ المَسجدِ فحكَّها بحَصاةٍ. ثمَّ نَهىٰ أن يَبْزُقَ الرجُلُ بينَ يدَيهِ أو عن يَمينهِ، وَلٰكنْ عن يَسارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسرَى. وعن الزهريِّ سَمع حُميدًا عن أبي سَعيد... نَحوَه.

وبه قال: (**حدّثنا**) ولابن عساكر أخبرنا (**علي**) وللأصيلي علي بن عبد الله بن المديني (**قال: حدّثنا**) ولابن عساكر أخبرنا (**قال: حدّثنا الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني لا الطويل (**عن أبي سعيد**) الخدري رضي الله عنه، ولابن عساكر كما في الفرع عن أبي هريرة بدل أبي سعيد. قال الحافظ ابن حجر: وهو وهم.

(**أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها**) بالكاف (**بحصاة**) وللمستملي بحصى (**ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن**) يبزق (**عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**) كذا

للأكثرين ولأبي الوقت وتحت بواو العطف والأولى هي المطابقة للترجمة **(وعن الزهري سمع حميدًا)** هو ابن عبد الرحمن السابق **(عن أبي سعيد)** الخدري **(نحوه)** فيه التصريح بسماع الزهري من حميد.

٣٧ ـ باب كَفّارةِ البُزاقِ في المسجدِ

(باب كفّارة) خطيئة **(البزاق)** بالزاي **(في المسجد)** بدفنه.

٤١٥ ـ **حدّثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا قَتادةُ قال: سمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «البُزاقُ في المَسجدِ خَطِيئةٌ، وكفّارتُها دَفنُها».

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدّثنا قتادة)** بن دعامة **(قال: سمعت أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال)**:

(قال النبي ﷺ البزاق) بالزاي **(في المسجد خطيئة)** بالهمزة أي إثم **(وكفّارتها)** أي الخطيئة **(دفنها)** في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان وإلاّ فيخرجها، وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق مَن هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي. قال القاضي عياض، إنما يكون خطيئة إن لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا. ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني بإسناد حسن مرفوعًا: **(من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة)** فلم يجعله سيئة إلاّ بقيد عدم الدفن، وردّه النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث قال: وحاصل النزاع إن هٰهنا عمومين تعارضا، وهما قوله: البزاق في المسجد خطيئة، وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنووي يجعل الأول عامًّا ويخصّ الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عامًّا ويخصّ الأوّل بمن لم يرد دفنها، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكّن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر.

وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس، وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود.

٣٨ ـ باب دَفنِ النُّخامةِ في المسجدِ

(باب دفن النخامة في المسجد) جائز.

٤١٦ ـ **حدّثنا** إسحٰق بنُ نَصرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ عن مَعْمرٍ عن هَمّامَ سَمع أبا هُريرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا قامَ أَحَدُكم إلى الصلاةِ فلا يَبصُقْ أمامَهُ، فإنَّما يُناجي اللّهَ ما دامَ في مصلاّهُ، ولا عن يَمينهِ فإنَّ عن يَمينهِ مَلَكًا. وَلْيَبصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدمهِ فيَدْفُنها».

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق بن نصر**) نسبة إلى جدّه واسم أبيه إبراهيم (**قال: حدّثنا**) ولأبوي ذر والوقت أخبرنا (**عبد الرزاق**) صاحب المؤلّف ابن همام الصنعاني (**عن معمر**) هو ابن راشد وللأصيلي أخبرنا معمر (**عن همام**) هو ابن منبه بن كامل الصنعاني أخو وهب أنه (**سمع أبا هريرة**) رضي الله تعالى عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**):

(**إذا قام أحدكم إلى الصلاة**) أي شرع فيها (**فلا يبصق**) بالصاد والجزم على النهي (**أمامه**) بفتح الهمزة قدامه (**فإنما**) وللكشميهني فإنه (**يناجي الله**) عز وجل (**ما دام في مصلاه**) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة، لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقًا ولو لم يكن في الصلاة، نعم هو في الصلاة أشد إثمًا مطلقًا، وفي جدار القبلة أشد إثمًا من غيرها من جدار المسجد (**ولا**) يبصق (**عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا**) يكتب الحسنات لأن الصلاة هي أمها، فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها، وأن لكل أحد قرينًا وموقفه يساره كما في الطبراني، فلعل المصلّي إذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء (**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**) اليسرى في غير المسجد أما في المسجد ففي ثوبه لأنه قد قال إنه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذّر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه وفي ثوبه (**فيدفنها**) بالرفع وهو الذي في الفرع خبرًا لمبتدأ محذوف أي فهو يدفنها، وبالنصب جواب الأمر، وبالجزم عطفًا على الأمر أي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن أرض المسجد إذا كانت غير متنجسة بحيث يأمن الجالس عليها من الإيذاء، فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب أثرها البتّة.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة.

٣٩ ـ **باب** إذا بَدرَهُ البزاقُ فلْيأخذ بطرَفِ ثَوبِهِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا بدره**) أي غلب على المصلّي (**البزاق**) بالزاي لم يقدر على دفعه (**فليأخذ بطرف ثوبه**) وقد أنكر الشمس السروجي أن يقال بدره بل بدرت إليه وبادرته. وأجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بأنه من باب المغالبة أي بادر البزاق فبدره أي غلبه في السبق، قال الدماميني: وهذا غير منكر، وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال: هذا كلام من لم يمس شيئًا من علم التصريف فإن في المغالبة يقال بادرني فبادرته، ولا يقال بادرت كذا فبدرني، والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديًا بلا حرف صلة يقال: كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى.

٤١٧ ـ **حدّثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا زُهَيرٌ قال: حَدَّثَنا حُميدٌ عن أنَسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في القِبلةِ فحَكَّها بيَدِهِ، وَرُئِيَ منهُ كراهيةٌ ـ أو رُئِيَ كراهِيتُهُ لذلك وشِدّتهُ عليه ـ وقال:

«إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صلاتِه فإنَّما يُناجي ربَّه ـ أو رَبَّه بينَهُ وبينَ قِبلتهِ ـ فلا يَبْزُقَنَّ في قبلتهِ ولٰكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ». ثم أَخَذَ طَرَفَ رِدائهِ فبَزَق فيهِ وردَّ بعضَهُ على بعضٍ، قال: «أو يَفعَلُ هكذا».

وبه قال: (**حدّثنا مالك بن إسماعيل**) النهدي الكوفي (**قال: حدّثنا زهير**) بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (**قال: حدّثنا حميد**) الطويل (**عن أنس**) رضي الله عنه وللأصيلي عن أنس بن مالك:

(**أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة**) أي في جهة حائطها (**فحكها بيده**) بالكاف أي النخامة، وللأصيلي فحكه أي أثر النخامة أو البصاق، (**ورئي**) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة، ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي، وريء بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (**منه**) عليه الصلاة والسلام (**كراهية أو رئي**) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (**كراهيته**) عليه الصلاة والسلام (**لذلك**) أي الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع برئي المبني للمفعول (**وشدته عليه**) رفع عطفًا على كراهية أو جر عطفًا على قوله لذلك. (**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه**) بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من إرادة الخير، قال النووي: وهو إشارة لإخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (**أو ربه**) تعالى مبتدأ خبره (**بينه وبين قبلته**) والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة، وليس المراد ظاهر ذلك إذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان، فيجب تأويله بنحو ما مرّ في باب حك البزاق باليد (**فلا يبزقن**) أحدكم (**في قبلته ولكن**) يبزق (**عن يساره أو تحت قدمه**) اليسرى، (**ثم أخذ**) عليه الصلاة والسلام (**طرف ردائه فبزق فيه**) بالزاي (**ورد بعضه على بعض، قال**) عليه الصلاة والسلام، وللأصيلي وابن عساكر فقال: (**أو يفعل هكذا**).

فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة لأنه لم يذكر في الحديث بدر البزاق أجيب: بأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى بعضه على بعض. واستنبط من الحديث أن على الإمام النظر في أحوال المساجد وتعاهدها ليصونها عن المؤذيات وأن البصق في الصلاة والتنحنح غير مفسد لها، لكن الأصح عند الشافعية والحنابلة أن التنحنح والنفخ إن ظهر من كلٍّ منهما حرفان أو حرف مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة. وإلاّ فلا تبطل مطلقًا لأنه ليس من جنس الكلام، وعن أبي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف.

٤٠ ـ باب عِظة الإمام الناسَ في إتمامِ الصلاةِ وَذِكرِ القِبلَةِ

(**باب عظة الإمام**) أي وعظه (**الناس**) بالنصب على المفعولية (**في**) أي بسبب ترك (**إتمام الصلاة وذكر القبلة**) بجر ذكر عطفًا على عظة.

٤١٨ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّناد عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «هل تَرَونَ قِبلتي هاهنا؟ فواللَّهِ ما يَخفىٰ عليَّ خُشوعُكم ولا رُكوعُكم، إنِّي لأرَاكم من وراءِ ظَهري» [الحديث ٤١٨ـ طرفه في: ٧٤١].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي الكلاعي الدمشقي الأصل **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام **(عن أبي الزناد)** بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدنيّ **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

(أن رسول الله) ولأبي الوقت عن النبي **(ﷺ قال: هل ترون)** بفتح التاء والاستفهام إنكاري أي أتحسبون **(قبلتي هٰهنا)** وأنني لا أرى إلاّ ما في هذه الجهة **(فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم)** أي في جميع الأركان أو المراد في سجودكم لأن فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم **(ولا يخفى عليّ ركوعكم)** إذا كنت في الصلاة مستدبرًا لكم فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه، وإذا قلنا أن الخشوع المراد به الأعمّ فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الأخص بعد الأعم **(إني لأراكم)** بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى إلخ أو بيان له **(من وراء ظهري)** رؤية حقيقية أختصّ بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً أو كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب أو غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة.

٤١٩ ـ **حدثنا** يَحيىٰ بنُ صالحٍ قال: حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: صلَّى لنا النبيُّ ﷺ صلاةً، ثمَّ رَقِيَ المِنبَرَ فقال في الصلاةِ وفي الرُّكوع: «إني لأراكمْ من وَرائي كما أراكم». [الحديث ٤١٩ـ طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٥٥].

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن صالح)** الوحاظيّ بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي، المتوفّ سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين **(قال: حدّثنا فليح بن سليمان)** بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة، المتوفّ سنة ثمان وستين ومائة **(عن هلال بن علي)** الفهري المدني **(عن أنس بن مالك)** الأنصاري رضي الله عنه **(قال)**:

(صلّى بنا) بالموحدة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر صلّى لنا أي لأجلنا **(النبي)** ولأبي ذر رسول الله **(ﷺ صلاة)** بالتنكير للإبهام، **(ثم رقي)** بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيء أي صعد **(المنبر)** بكسر الميم **(فقال في)** شأن **(الصلاة وفي الركوع إني لأراكم من ورائي كما أراكم)** أي من أمامي، وأفرد الركوع بالذكر اهتمامًا به لكونه أعظم الأركان لأن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بإدراكه الركوع أو لكون التقصير كان فيه أكثر، وإطلاق الرؤية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها، نعم السياق يقتضي أن ذلك في الصلاة فقط والكاف كما

أراكم للتشبيه فالمشبّه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه بالوراء. وقد أخرج المؤلّف هذا الحديث في الرقاق أيضًا.

٤١ ـ باب هل يُقالُ مَسجدُ بني فُلانٍ؟

هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) أي هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد إلى بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك. فيقال: (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافًا لإبراهيم النخعي لقوله تعالى: ﴿وأن المساجد لله﴾ [الجن: ١٨] وحديث الباب يردّ عليه وأُجيب عن الآية بحمل الإضافة فيها إلى الله تعالى على الحقيقة، وإلى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك.

٤٢٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سابَق بينَ الخَيلِ التي أُضمِرَتْ مِنَ الحَفْياءِ، وَأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوَداعِ. وسابَقَ بينَ الخَيلِ التي لم تُضمَّرْ من الثنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وَأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَر كان فيمن سابَقَ بها.
[الحديث ٤٢٠ـ أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠ ٧٣٣٦].

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما.

(أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول أي ضمرت بأن أدخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتدّ جريها، وقيل غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله، وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو أوّل فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع المدّ قال السفاقسي: وربما قرىء بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة. (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة، وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من) المذكورة (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر، وإضافة المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك كما مرّ (وأن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة، وهذا الكلام إما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من مقول نافع الراوي عنه. واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري وإعدادها لإعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية وجواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم.

وقد أخرج المؤلّف الحديث أيضًا في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل.

٤٢ ـ **باب** القِسمةِ وتعليقِ القِنوِ في المسجدِ

قال أبو عبدِ اللَّهِ: القِنوُ العِذْقُ، والاثنانِ قِنوانِ، والجماعةُ أيضًا قِنوانٌ. مِثْلُ صِنوٍ وَصِنْوانٍ.

(باب القسمة) للشيء **(وتعليق القنو)** بكسر القاف وسكون النون **(في المسجد)** اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق **(قال أبو عبد الله)** أي البخاري رحمه الله: **(القنو)** هو **(العذق)** بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره وأما بفتح **العين المهملة** فالنخلة، **(والاثنان قنوان)** كفعلان بكسر الفاء والنون **(والجماعة أيضًا قنوان)** بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كثبوت نونه عند إضافته بخلاف المثنى فتحذف **(مثل صنو وصنوان)** في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو أن تبرز نخلتان أو ثلاثة من أصل واحد، فكل واحدة منهنّ صنو واحد، والاثنان صنوان بكسر النون، والجمع صنوان بإعرابها، ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الأوّل. وهذا التفسير من قوله قال إلخ ثابت عند أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت ساقط لغيرهم.

٤٢١ ـ **وقال** إبراهيمُ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بمالٍ مِنَ البَحْرَينِ فقال: انْثُروهُ في المَسجدِ، وكان أكثرَ مالٍ أُتِيَ به رسولُ اللَّهِ ﷺ، فخرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصلاةِ ولم يَلتَفِتْ إليهِ، فلما قَضىٰ الصلاةَ جاءَ فجلسَ إليهِ، فما كان يَرَى أحدًا إلاّ أعطاهُ. إذ جاءَه العبّاسُ فقال: يا رسولَ اللَّهِ أعْطِني، فإنّي فادَيتُ نَفسِي وفادَيتُ عَقِيلاً. فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ فحثا في ثَوبهِ، ثمَّ ذَهبَ يُقِلُّهُ فلم يَستطِعْ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ اؤْمُرْ بَعضَهم يَرفَعْهُ إليّ. قال: لا. قال: فارفَعْهُ أنتَ عَليَّ. قال: لا. فنثَرَ منهُ، ثمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فقال: يا رسولَ اللَّهِ أؤْمُرْ بَعضهم يَرْفَعْهُ عليّ. قال: لا. قال: فارفَعْه أنتَ عَليّ. قال: لا. فنَثَرَ مِنهُ. ثمّ احْتَمَلَهُ فألْقاهُ على كاهِلِه، ثم انْطَلَقَ، فما زالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ ـ حَتّى خَفِيَ عَلَيْنا ـ عَجَبًا مِن حِرْصِهِ. فما قام رسولُ اللَّهِ ﷺ وثَمَّ مِنها دِرْهَمٌ. [الحديث ٤٢١ـ طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

(وقال إبراهيم يعني ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم أبيه في رواية الأربعة، وإثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن إبراهيم بن طهمان **(عن عبد العزيز بن صهيب)** بضم الصاد وفتح الهاء **(عن أنس رضي الله عنه قال)**:

(أتي رسول الله ﷺ) بضم أتي مبنيًا للمفعول **(بمال)** وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من طريق حميد مرسلاً وكان خراجًا **(من البحرين)** بلدة بين بصرة وعمان **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(انثروه)** بالمثلثة أي صبوه **(في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى**

الصلاة ولم يلتفت إليه) أي إلى المال، **(فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدًا إلاّ أعطاه)** منه **(إذ جاءه) (العباس)** عمه **(رضي الله عنه)** قال في المصابيح: المعنى والله أعلم فبينما هو على ذلك إذ جاءه العباس **(فقال: يا رسول الله أعطني)** فإني فاديت نفسي يوم بدر **(وفاديت عقيلاً)** بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أخي أي حين أسرنا يوم بدر **(فقال له)** أي للعباس **(رسول الله ﷺ: خذ. فحثى)** بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد **(في ثوبه)** أي حثى العباس في ثوبه نفسه، **(ثم ذهب)** رضي الله عنه **(يقله)** بضم الياء أي يرفعه **(فلم يستطع)** حمله **(فقال: يا رسول الله أؤمر بعضهم يرفعه إليّ)** بياء المضارعة والجزم جوابًا للأمر أي فإن تأمره يرفعه أو بالرفع استئنافًا أي: هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع إلى البعض، والبارز إلى المال الذي حثاه في ثوبه، وأؤمر بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة، وتحذف الأولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة، وهذا جار على الأصل. وللأصيلي مُر على وزن عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في أوّل كلمة، وهو مؤدّ إلى الاستثقال فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرّك ما بعدها فحذفت، ولأبي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء. **(قال)** عليه السلام **(لا)** آمر أحدًا يرفعه. **(قال: فارفعه أنت عليّ)** قال: **(لا)** أرفعه وإنما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيهًا له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال، **(فنثر)** العباس **(منه ثم ذهب يقله)** فلم يستطع حمله **(فقال)** العباس **(يا رسول الله اؤمر)** وللأصيلي مر **(بعضهم يرفعه)** بالجزم أو الرفع **(قال: لا)** آمر **(قال: فارفعه أنت عليّ، قال)** عليه الصلاة والسلام **(لا)** أرفعه **(فنثر منه)** العباس **(ثم احتمله فألقاه على كاهله)** ما بين كتفيه، **(ثم انطلق)** رضي الله عنه **(فما زال رسول الله ﷺ يتبعه)** بضم أوّله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أي ما زال النبي ﷺ يتبع العباس **(بصره حتى خفي علينا عجبًا من حرصه)** بفتح الغين والنصب مفعولاً مطلقًا، **(فما قام رسول الله ﷺ)** من **(ذلك المجلس (وثم)** بفتح المثلثة أي وهناك **(منها)** أي من الدراهم **(درهم)** جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره منها، ومراده نفي أن يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي، فالمجموع منتفٍ بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وإن كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني نحوه، ولم يذكر المؤلّف حديثًا في تعليق القنو، لكن قال ابن الملقن: أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلاً منهما وضع لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى حديث عوف بن مالك الأشجعي عند النسائي بإسناد قوي أنه ﷺ خرج وبيده عصًا وقد علق رجل فنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء ربّ هذه الصدقة لتصدّق بأطيب من هذا وليس على شرطه.

٤٣ ـ باب مَن دَعا لِطَعامٍ في المَسجدِ، ومَن أجابَ منه

(باب من دعا) بفتح الدال والعين، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: من دُعي بضم الدال وكسر العين **(لطعام في المسجد)** الجار متعلق بدعا وعدى دعا هنا باللام لإرادة الاختصاص، فإذا أريد الانتهاء عدى بإلى نحو: ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ [يونس: ٣٥] أو

معنى الطلب عدى بالباء نحو: دعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة، **(ومن أجاب فيه)** أي في المسجد، وللأربعة منه بدل فيه، فمن للابتداء والضمير للمسجد، وللكشميهني إليه أي إلى الطعام.

٤٢٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحٰق بنِ عبدِ اللَّه سمعَ أنَسًا قال: «وجدتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ معه ناسٌ، فقمتُ، فقال لي: آرْسَلَكَ أبو طلحةَ؟ قلتُ: نعم. فقال: لِطعامٍ؟ قلتُ: نعم. قال لمن معه: قوموا. فانطَلَقَ وانطَلَقْتُ بينَ أيدِيهم» [الحديث ٤٢٢ـ أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** هو ابن أنس الأصبحي **(عن إسحٰق بن عبد الله)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي زيادة ابن أبي طلحة كما في الفرع وهو ابن أخي أنس لأمه **(سمع)** وللأصيلي أنه سمع **(أنسًا)** وفي رواية أنس بن مالك رضي الله عنه.

(وجدت) أي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت أي أصبت **(النبي ﷺ)** حال كونه **(في المسجد)** المدني حال كونه **(معه ناس)** ولأبي الوقت ومعه بالواو **(فقمت فقال لي)** ﷺ: **(آأرسلك أبو طلحة)** زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة زوج أم أنس، المتوفّى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الأصح، وقول ابن الملقن آرسلك بالمد وهو علم من أعلام نبوّته لأن أبا طلحة أرسله بغتة. تعقبه فى المصابيح فقال: لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام إذ ليس فيه أخبار البتّة، وفي بعض الأصول أرسلك بغير همزة الاستفهام. **(قلت)** وللأصيلي وابن عساكر فقلت **(نعم)** أرسلن **(فقال)** عليه الصلاة والسلام، ولأبي ذر قال **(لطعام)** بالتنكير، وفي رواية للطعام **(قلت: نعم، فقال)** بفاء قبل القاف، ولأبي ذر والأصيلي قال: **(لمن معه)** ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية أي لمن كان حوله: **(قوموا فانطلق)** عليه الصلاة والسلام إلى بيت أبي طلحة، وفي بعض الأصول فانطلقوا أي النبي ﷺ ومن معه **(وانطلقت بين أيديهم)**.

وهذا الحديث أخرجه في علامات النبوّة والأطعمة والإيمان والنذور، ومسلم في الصلاة والأطعمة، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

٤٤ ـ باب القَضاءِ واللِّعانِ في المسجدِ بينَ الرِّجالِ والنساءِ

(باب) حكم **(القضاء و)** حكم **(اللعان في المسجد)** زاد في غير روايةب المستملي **(بين الرجال والنساء)** وهو الذي في الفرع من غير عزو، وسقطت في رواية المستملي إذ هي حشو كما لا يخفى. وقوله: واللعان بعد قوله انقضاء من عطف الخاص على العامّ، لأن القضاء أعمّ من أن يكون في اللعان وغيره، وسمي لعانًا لأن فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض.

٤٢٣ ـ **حدثنا** يَحيىٰ قال أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ قال: أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني ابنُ شِهابٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ: «أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللّهِ أرأيتَ رجُلاً وَجَدَ مع امرأتِهِ رجُلاً أيَقْتُلُه؟ فتَلاعَنا في المسجدِ وأنا شاهِدٌ». [الحديث ٤٢٣ـ أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ**) الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية، وللكشميهني يحيىٰ بن موسى (**قال: أخبرنا**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدّثنا (**عبد الرزّاق**) بن همام الصنعانيّ (**قال: أخبرنا ابن جريج**) بضم أوّله وفتح ثانيه عبد الملك (**قال: أخبرني**) بالإفراد وللأصيلي. أخبرنا (**ابن شهاب**) الزهري (**عن سهل بن سعد**) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه.

(**أن رجلاً**) هو عويمر بن عامر العجلاني، أو هلال بن أمية، أو سعد بن عبادة. وتعقب بأن هذا الحديث فيه فتلاعنا، ولم يتفق لسعد ذلك أو هو عاصم العجلاني، وتعقب أيضًا بأن عاصمًا رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لأن عويمرًا قال له: سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه. (**قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً**) أي يزني بها (**أيقتله**) أم كيف يفعل فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. فقال النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك. قال: (**فتلاعنا**) أي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (**في المسجد وأنا شاهد**) الحديث، وأورده المؤلف هنا مختصرًا لينبّه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الأئمة، وعن مالك أنه من الأمر القديم المعمول به، وعن ابن المسيب كراهته، وعن الشافعي كراهته إذا أعدّه لذلك دون ما إذا اتفقت له فيه حكومة.

وتأتي بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوّته. ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكّي ومدني، وفيه التحديث والأخبار بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والأحكام والمحاربين والتفسير، ومسلم في اللعان، وأبو داود في الطلاق، وكذلك النسائي وابن ماجة.

٤٥ ـ **باب** إذا دَخلَ بيتًا يُصلِّي حيثُ شاءَ، أو حيثُ أُمِرَ، ولا يَتجسَّسُ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا دخل**) الرجل (**بيتًا**) لغيره بإذنه هل (**يصلي**) فيه (**حيث شاء**) اكتفاء بالإذن العام في الدخول (**أو**) يصلي (**حيث أمر**) لأنه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة

ولم يصلِّ حيث شاء كما في حديث الباب، وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله: **(ولا يتجسس)** بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجزم أي ولا يتفحص موضعًا يصلي فيه، لكن قال ابن المنير: والظاهر الأوّل وإنما استأذن عليه الصلاة والسلام لأنه دعي إلى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته، فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلّى لنفسه فهو على عموم الإذن إلاّ أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به.

٤٢٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ في مَنزلِهِ فقال: أينَ تُحِبُّ أنْ أُصلِّيَ لك من بَيتِك؟ قال: فأشرتُ له إلى مَكانٍ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلفَه، فصلَّى رَكعَتَينِ». [الحديث ٤٢٤ـ أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد)** بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف **(عن ابن شهاب)** الزهري وفي مسند أبي داود الطيالسي التصريح بسماع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب **(عن محمود بن الربيع)** بفتح الراء الخزرجي الأنصاري الصحابي، وللمؤلّف من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: أخبرني محمود **(عن عتبان بن مالك)** بكسر العين وضمها الأنصاري السالمي المدني الأعمى، وصرّح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان.

(أن النبي) ولأبي ذر أنّ رسول الله **(ﷺ أتاه في منزله)** يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني، وفي لفظ أنّ عتبان لقي النبي ﷺ فقال: إني أحب أن تأتيني، وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار وفيه وذلك بعدما عمي: **(فقال)** ﷺ **(أين تحب أن أصلي لك من بيتك)** وللكشميهني في بيتك، والإضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص وإلاّ فالصلاة لله. **(قال)** عتبان: **(فأشرت له)** عليه الصلاة والسلام **(إلى مكان)** من بيتي **(فكبّر النبي ﷺ)** تكبيرة الإحرام **(وصففنا)** أي جعلنا صفًّا **(خلفه)** ولأبي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو، ولأبي ذر أيضًا وابن عساكر: وصفنا بالواو والإدغام **(فصلّى ركعتين)**.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة، وأخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدّين والأطعمة، ومسلم في الصلاة والإيمان، والنسائي وابن ماجة في الصلاة.

٤٦ ـ باب المساجدِ في البُيوتِ.
وصلىَّ البَراءُ بنُ عازِبٍ في مسجدِه في دارِهِ جَماعةً

(باب) اتخاذ (المساجد في البيوت. وصلّى البراء بن عازب) رضي الله عنه (في مسجده) وللأربعة في مسجد (في داره جماعة) كما رواه ابن أبي شيبة بمعناه، وللكشميهني في جماعة.

٤٢٥ ـ **حدثنا** سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثَنا الليثُ قال: حدَّثني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني محمودُ بنُ الربيعِ الأنصاريُّ أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ وهوَ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ممَّن شَهِدَ بَدرًا مِنَ الأنصارِ أنه أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ قد أنكرتُ بَصَري وأنا أُصلِّي لقَومي، فإذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادي الذي بَيني وبينَهم لم أستَطِعْ أن آتيَ مسجدَهُم فأُصلِّي بهم. ووَدِدْتُ يا رسولَ اللَّهِ أنَّكَ تأتيني فتُصلِّيَ في بَيتي فأتخذَهُ مُصلًّى. قال فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: سأفعلُ إن شاءَ اللَّهُ. قال عِتبانُ: فغدا رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ حينَ ارتَفَعَ النَّهارُ فاستأذَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأذِنتُ له، فلم يجلسْ حتى دَخلَ البيتَ ثمَّ قال: أينَ تُحِبُّ أن أُصلِّيَ من بَيتِكَ؟ قال: فأشرتُ له إلى ناحيةٍ من البيت، فقام رسولُ اللَّهِ ﷺ فكبَّرَ، فقمنا فصفَفْنا فصلَّى رَكعتَينِ، ثم سلَّمَ، قالَ: وحَبَسْناهُ على خَزيرةٍ صَنَعْناها له، قال فثابَ في البيتِ رِجالٌ من أهلِ الدارِ ذَوو عَدَدٍ فاجتمعوا، فقال قائلٌ منهم: أينَ مالكُ بنُ الدُخَيشِنِ ـ أو ابنُ الدُّخْشُنِ ـ؟ فقال بعضهم: ذاك مُنافقٌ لا يحبُّ اللَّهَ ورسولَه. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُلْ ذٰلكَ، ألاَ تَراهُ قد قال لا إله إلاّ اللَّهُ يُريدُ بذٰلكَ وَجهَ الله؟ قال: اللَّهُ ورسولُه أعلم، قال: فإنّا نَرى وَجهَهُ ونَصيحتَه إلى المنافِقينَ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: فإنَّ اللَّهَ قد حرَّمَ على النارِ مَن قال: «لا إلهَ إلاّ اللَّهُ يَبتغي بذٰلك وجهَ الله». قال ابنُ شِهابٍ: ثمَّ سَألْتُ الحُصَينَ بنَ محمدٍ الأنصاريَّ ـ وهوَ أحدُ بني سالمٍ وهوَ من سَراتِهم ـ عن حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ، فصدَّقهُ بذٰلكَ.

وبه قال: (حدّثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة إلى جدّه لشهرته به وأبوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري (قال: حدّثني) بالإفراد (الليث) بن سعد المصري (قال: حدّثني) بالإفراد أيضًا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال):

(أخبرني) بالإفراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الأنصاري أن عتبان بن مالك) الأعمى وعين عتبان بالكسر والضم، وعند أبي عوانة من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلّف التصريح بسماع محمود من عتبان، (وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار) رضي الله عنهم (أنه أتى رسول الله) ولمسلم أنه بعث إلى رسول الله (ﷺ)

وجمع بينهما بأنه جاء إليه مرة بنفسه وبعث إليه أخرى **(فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري)** أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره، والأولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة **(وأنا أصلّي لقومي)** أي لأجلهم يعني أنه كان يؤمّهم **(فإذا كانت الأمطار)** أي وجدت **(سال)** الماء في **(الوادي الذي بيني وبينهم)** فيحول بيني وبين الصلاة معهم لأني **(لم أستطع أن آتي مسجدهم)** ولابن عساكر المسجد **(فأصلّي بهم)** بالموحدة ونصب أصلي عطفًا على آتي، وللأصيلي فأصلّي لهم أي لأجلهم، **(وودت)** بكسر الدال الأولى أي تمنيت **(يا رسول الله أنك تأتيني فتصلّي)** بالسكون أو بالنصب كما في الفرع جوابًا للتمنّي **(في بيتي فأتخذه مصلّى)** برفع فأتخذه على الاستئناف أو بالنصب أيضًا كما في الفرع عطفًا على الفعل المنصوب، كذا قرّره الزركشي وغيره، وتعقبه الدماميني فقال: إن ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضمرة وإضمارها هنا جائز لا لازم، وأن والفعل بتقدير مصدر المسبوك من أنك تأتيني أي: وددت إتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلّى، وهذا معطوف على المصدر المسبوك ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه، وكيف ولو ظهرت أن هنا لم يمتنع وهناك يمتنع، ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدّم وهو قولك: تأتيني لصحّ والمعنى بحاله انتهى.

(قال) الراوي **(فقال له)** أي لعتبان **(رسول الله ﷺ سأفعل)** ذلك **(إن شاء الله)** علقه بمشيئة الله تعالى لآية الكهف لا لمجرّد التبرّك لأن ذاك حيث كان الشيء مجزومًا به قاله البرماوي كالكرماني، وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرّك لأن اطّلاعه ﷺ بالوحي على الجزم، بأن ذلك سيقع غير مستبعد، **(قال عتبان)** يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتمامًا بذلك لطول الحديث، **(فغدا رسول الله)** ولأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي: فغدا عليّ رسول الله **(ﷺ وأبو بكر)** الصديق رضي الله عنه زاد الإسماعيلي بالغد، وللطبراني أن السؤال كان يوم الجمعة والمجيء إليه يوم السبت **(حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ)** في الدخول **(فأذنت له)** وفي رواية الأوزاعي: فاستأذنا فأذنت لهما أي للنبي ﷺ وأبي بكر، وفي رواية أبي أُويس ومعه أبو بكر وعمر، ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومَن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجّه هو وأبو بكر، ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام، **(فلم يجلس)** عليه الصلاة والسلام **(حين دخل البيت)** وللكشميهني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرًا إلى ما جاء بسببه، **(ثم قال: أين تحبّ أن أصلّي من بيتك)** وللكشميهني في بيتك **(قال)** عتبان: **(فأشرت له)** عليه الصلاة والسلام **(إلى ناحية من البيت)** يصلي فيها **(فقام رسول الله ﷺ فكبّر فقمنا فصففنا)** بالفك للأربعة، ونا فاعل، ولغيرهم: فصفنا بالإدغام، ونا مفعول **(فصلّى)** عليه الصلاة والسلام **(ركعتين ثم سلّم)** من الصلاة. واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار **(قال)** عتبان: **(وحبسناه)** أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع **(على خزيرة صنعناها له)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخرها تأنيث لحم يقطع صغارًا

يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق، وإن عرت عن اللحم فعصيدة. وقال النضر: هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن **(قال)** عتبان **(فثاب)** بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي جاء **(في البيت رجال من أهل الدار)** أي المحلة **(ذوو عدد)** بعضهم إثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام **(فاجتمعوا)** الفاء للعطف، ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لأنه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الأصل، فالأولى تفسيره بجاء بعضهم إثر بعض كما مرّ ونبّه عليه في المصابيح، **(فقال قائل منهم)** لم يسم: **(أين مالك بن الدخيشن)** بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون **(أو ابن الدخشن)** بضم أوّله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغّر أو مكبّر؟ لكن عند المؤلف رحمه الله في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك، وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب، **(فقال بعضهم)** قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث: **(ذلك)** باللام. أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم **(منافق لا يحب الله ورسوله)** لكونه يودّ أهل النفاق، **(فقال رسول الله ﷺ)** رادًا على القائل مقالته هذه: **(لا تقل ذلك)** عنه **(ألا تراه)** بفتح المثناة **(قد قال لا إله إلاّ الله)** أي مع قول محمد رسول الله **(يريد بذلك وجه الله)** أي ذات الله تعالى، فانتفت عنه الظنّة بشهادة الرسول له بالإخلاص ولله المنّة ولرسوله. **(قال)** القائل: **(الله ورسوله أعلم)** بذلك، وعند مسلم: أليس يشهد أن لا إله إلاّ الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك، ولذا **(قال: فإنا نرى وجهه)** أي توجهه **(ونصيحته إلى المنافقين، قال)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي **(فقال رسول الله ﷺ فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلاّ الله يبتغي)** أي يطلب **(بذلك وجه الله)** عز وجل إذا أدّى الفرائض واجتنب المناهي، وإلاّ فمجرّد التلفّظ بكلمة الإخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها، أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعًا بين الأدلة.

(قال ابن شهاب) الزهري أي بالسند الماضي: **(ثم سألت الحصين)** وللكشميهني: ثم سألت بعد ذلك الحصين **(بن محمد)** بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة، وضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه **(الأنصاري)** المدني من ثقات التابعين **(وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم)** بفتح السين المهملة أي خيارهم **(عن حديث محمود بن الربيع)** ولابن عساكر زيادة الأنصاري **(فصدقه بذلك)** أي بالحديث المذكور.

٤٧ ـ **باب** التَّيمُّن في دخولِ المسجِدِ وغيرِه

وكان ابنُ عمرَ يَبدأُ بِرجلِهِ اليُمنىٰ، فاذا خَرجَ بدأَ بِرجلِهِ اليُسرَى.

(باب التيمن) أي البداءة باليمين **(في دخول المسجد وغيره)** أي غير الدخول أو غير المسجد كالبيت **(وكان ابن عمر)** بن الخطاب إذا دخل المسجد **(يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج)** منه **(بدأ برجله اليسرى)** قال ابن حجر: ولم أره أي هذا الأثر موصولاً عنه أي عن ابن عمر.

٤٢٦ ـ **حدثنا** سُليمان بنُ حَربٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأشعثِ بنِ سُليمٍ عن أبيهِ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استَطاعَ في شأنِهِ كله: في طُهورِه، وَتَرَجُّلِهِ وتَنعُّلِهِ».

وبالسند قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن الأشعث**) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة (**ابن سليم**) بضم السين المهملة وفتح اللام (**عن أبيه**) سليم (**عن مسروق**) هو ابن الأجدع (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**):

(**كان النبي ﷺ يحب التيمن**) أي البداءة باليمين (**ما استطاع**) أي ما دام مستطيعًا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعًا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتمخط أو ما موصولة بدل من التيمن والمحبة، وإن كانت من الأمور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك، أو أخبرها عليه الصلاة والسلام به (**في شأنه كله في طهوره**) بضم الطاء أي طهره (**و**)**في** (**ترجله**) بالجيم (**و**)**في** (**تنعله**) بتشديد العين أي تمشيطه الشعر ولبسه النعل، وعمّ بقوله في شأنه كله ثم خصّ هذه الثلاثة بالذكر اهتمامًا بشأنها والجار وتاليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل، وفي شأنه متعلق بالتيمن أو بالمحبة أو بهما فيكون من باب التنازع.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في اللباس والأطعمة، وكذا أخرجه غيره كما مرّ في باب التيمن في الوضوء والغسل.

٤٨ ـ باب هل تُنبَشُ قُبورُ مُشركي الجاهليَّةِ، ويُتَّخَذُ مكانُها مَساجِدَ؟

لقولِ النبيِّ ﷺ: لعنَ اللَّهُ اليهودَ اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائهم مَساجدَ»، وما يُكرَهُ من الصلاةِ في القبورِ، ورأىٰ عُمرُ أنَسَ بنَ مالكٍ يُصلِّي عندَ قبرٍ فقال: القبرَ القبرَ. ولم يأمُرْهُ بالإعادةِ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل تنبش قبور مشركي الجاهلية**) الاستفهام للتقرير كقوله تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان: ١] أي يجوز نبشها لأنه لا حرمة لهم (**ويتخذ مكانها مساجد**) بالنصب مفعولاً ثانيًا ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الأول وهو مرفوع نائب عن الفاعل، وفي رواية مساجد بالرفع نائبًا عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعدٍّ إلى مفعول واحد (**لقول النبي**) أي لأجل قوله (ﷺ) الموصول عند المؤلف في أواخر المغازي كما سيأتي إن شاء الله تعالى: (**لعن الله اليهود**) لأجل كونهم (**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)سواء نبشت لما فيه من الاستهانة أو لم تنبش لما فيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها، وكلاهما مذموم. ويلتحق بهم أتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلّتين المذكورتين إذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيمًا لها، وإنما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة، وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام

في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما ذكر من الفرق.

وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود. فيكون قوله: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد واضحًا، فإن النصارى لا يزعمون نبوّة عيسى، بل يدّعون فيه أنه ابن أو إله أو غير ذلك على اختلاف مِلَلهم الباطلة، ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر، وأما من قال منهم: أنه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضعه، فتشكل حينئذ الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة، وفي أواخر المغازي بلفظ: لعن الله اليهود والنصارى، وتعقيبه بقوله: اتخذوا، ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(وما يكره من الصلاة في القبور) سواء كانت عليها أو إليها أو بينها. فإن قلت: كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية؟ أجيب بأن جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية.

(ورأى عمر) أن ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الأصيلي **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(يصلي عند قبر فقال: القبر القبر)** بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبًا أي اتّق أو اجتنب القبر، **(ولم يأمره بالإعادة)** أي لم يأمر عمر أنسًا بإعادة صلاته تلك، فدلّ على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلّى على نجاسة، ولو كان بينهما حائل، وهذا مذهب الشافعية أولاً كراهة لكونه صلّى مع الفرش على النجاسة مطلقًا كما قاله القاضي حسين، وقال ابن الرفعة: الذي دلّ عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الميت أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة إلاّ في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها. قال في التوشيح: ويستثنى مقبرة الأنبياء فلا كراهة فيها لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وأنهم أحياء في قبورهم يصلّون، ولا يشكل بحديث: **(لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** لأن اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم، قال في التحقيق: ويحرم أن يصلي متوجهًا إلى قبره عليه الصلاة والسلام، ويكره إلى غيره مستقبل آدميّ لأنه يشغل القلب غالبًا، ويقاس بما ذكر في قبره ﷺ سائر قبور الأنبياء ﷺ، ولم يرَ مالك بالصلاة في المقبرة بأسًا، وذهب أبو حنيفة إلى الكراهة مطلقًا، وقال في تنقيح المقنع: ولا تصحّ الصلاة تعبدًا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضرّ قبران ولا ما دفن بداره.

٤٢٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المُثنّى قال: حدَّثَنا يَحيىٰ عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ أُمَّ حَبيبةَ وأُمَّ سَلمةَ ذكرتا كنيسةً رأينَها بالحَبَشةِ فيها تَصاويرُ فذَكرَتا ذٰلِكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «إنَّ أُولئِكَ إذا كان فيهِمُ الرجُلُ الصالحُ فماتَ بَنَوا على قَبرِهِ مسجِدًا وصوَّروا فيه تِيكَ الصُّوَرَ. فأُولئِكَ شِرارُ الخَلقِ عندَ اللّٰهِ يَومَ القِيامَةِ». [الحديث ٤٢٧ـ أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن المثنى**) بالمثلثة ثم فتح النون المشددة (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن هشام**) هو ابن عروة (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**أبي**) عروة (**عن عائشة**) رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة أُم المؤمنين.

(**أن أُم حبيرة**) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (**وأم سلمة**) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (**ذكرتا**) بلفظ التثنية للمؤنث، وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (**كنيسة**) بفتح الكاف أي معبد للنصارى (**رأينها بالحبشة**) بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان أو على أنه كان معهما غيرهما من النسوة، ولأبي ذر والأصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الأصل، وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية (**فيها تصاوير**) أي تماثيل، والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة، (**فذكرتا ذلك للنبي ﷺ. فقال: إن أولئك**) بكسر الكاف لأن الخطاب لمؤنث وقد تفتح (**إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات**) عطف على قوله كان وجواب إذا قوله (**بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تيك الصور**) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية، كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع، وعزاها في الفتح للمستملي، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية. (**فأولئك**) بكسر الكاف وقد تفتح (**شرار الخلق عند الله يوم القيامة**) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار، وأما أشرار فقال السفاقسي: جمع شر كزند وأزناد، وإنما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور يتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سدًا للذريعة المؤدية إلى ذلك. أما مَن اتخذ مسجدًا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور.

ورجال هذا الحديث بصريون، وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنعنة، وأخرجه المؤلّف أيضًا في هجرة الحبشة، ومسلم في الصلاة وكذا النسائي.

٤٢٨ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ عن أبي التَّيّاحِ عن أنَسٍ قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فنَزَلَ أعلىٰ المدينةِ في حَيٍّ يُقالُ لهم بنو عمرو بنِ عَوْفٍ، فأقامَ النبيُّ ﷺ فيهم أربعَ عَشْرَةَ لَيلةً، ثمَّ أرسلَ إلى بني النجّارِ فجاؤُوا مُتَقلِّدي السُّيوفِ، كأنّي أنظرُ إلى النبيِّ ﷺ على راحِلتِه وأبو بكرٍ رِدْفُه ومَلأُ بني النجّارِ حَولَه، حتّى ألْقىٰ بفِناءِ أبي أيّوبَ، وكان يُحبُّ أن يُصليَ حيثُ أدرَكَتْهُ الصلاةُ وَيُصلِّي في مَرابضِ الغَنمِ، وَأنَّهُ أمَرَ ببناءِ المسجدِ، فأرسَلَ إلى مَلإٍ مِن بني النجّار فقال: يا بني النجّار ثامِنوني بحائِطِكم هٰذا. قالوا: لا واللّٰهِ لا نطلُبُ ثمَنَهُ إلاّ إلى اللّٰهِ. فقال أنَسٌ: فكانَ فيهِ ما أقول لكم: قُبورُ المشرِكينَ، وفيه خَرِبٌ، وفيهِ نَخلٌ. فأمرَ النبيُّ ﷺ بقُبورِ المشرِكينَ فنُبِشَتْ،

ثم بالخَربِ فسُوِّيَتْ، وبالنخلِ فقُطِعَ. فصَفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ، وَجَعلُوا عِضادَتَيهِ الْحِجارَةَ، وجَعلوا ينقُلونَ الصَّخْرَ وهم يَرْتَجِزون، والنبيُّ ﷺ معهم وهوَ يقول:

اللّهمَّ لا خَيرَ إلاّ خيرُ الآخِرهْ فاغفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرَهْ

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد التميمي (**عن أبي التياح**) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (**عن أنس**) وللأصيلي أنس بن مالك (**قال**):

(**قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى**) وللأصيلي في أعلى (**المدينة في حي**) بتشديد الياء قبيلة (**يقال لهم بنو عمرو بن عوف**) بفتح العين فيهما (**فأقام النبي ﷺ فيهم أربعة عشرة ليلة**) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أربعًا وعشرين، وصوب الحافظ ابن حجر الأولى. قال: وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلّف فيه، (**ثم أرسل**) عليه الصلاة والسلام (**إلى بني النجار**) أخواله عليه الصلاة والسلام (**فجاؤوا**) حال كونهم (**متقلدي السيوف**) بالجر وحذف نون متقلدين للإضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين بإثبات النون فلا إضافة والسيوف نصب بمتقلدين أي: جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفًا من اليهود ليروه ما أعدّوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (**كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته**) أي ناقته القصواء، (**وأبو بكر**) الصديق (**ردفه**) بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية أي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام أراد تشريف أبي بكر بذلك وتنويهًا بقدره وإلاّ فقد كان له رضي الله عنه ناقة، (**وملأ بني النجار**) أي أشرافهم أو جماعتهم يمشون (**حوله**) عليه الصلاة والسلام أدبًا والجملة حالية (**حتى ألقى**) أي طرح رحله (**بفناء**) بكسر الفاء والمدّ أي بناحية متّسعة أمام دار (**أبي أيوب**) خالد بن زيد الأنصاري (**وكان**) رسول الله ﷺ (**يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم**) جمع مربض أي مأواها (**وأنه**)بكسر الهمزة، وفي فرع اليونينية بفتحها أي النبي ﷺ (**أمر**) بفتح الهمزة (**ببناء المسجد**) بكسر الجيم وقد تفتح (**فأرسل إلى ملأ من بني النجار**) وللأربعة إلى ملأ بني النجار بإسقاط من (**فقال: يا بني النجار ثامنوني**) بالمثلثة أي ساوموني (**بحائطكم**) أي ببستانكم (**هذا قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلاّ إلى الله**) عز وجل أي من الله كما وقع عند الإسماعيلي، (**فقال**) ولابن عساكر قال (**أنس**) رضي الله عنه: (**فكان فيه**) أي في الحائط (**ما أقول لكم قبور المشركين**) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم، (**وفيه خرب**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة كلكم وكلمة، ولأبي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة (**وفيه نخل فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت**) وبالعظام فغيبت (**ثم بالخرب**) بفتح الخاء وكسر الراء (**فسويت**) بإزالة ما كان في تلك الخرب (**و**)أمر (**بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد**) أي في جهتها (**وجعلوا عضادتيه الحجارة**) تثنية عضادة بكسر العين. قال صاحب العين: أعضاد كل شيء ما يشدّه من حواليه، وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب إذا أصفق (**وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون**) أي يتعاطون الرجز تنشيطًا لنفوسهم ليسهل عليهم

العمل **(والنبي ﷺ)** يرتجز **(معهم)** جملة حالية كقوله **(وهو)** عليه الصلاة والسلام **(يقول: اللَّهمَّ لا خير إلاّ خير الآخرة فاغفر للأنصار)** الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه **(والمهاجرة)** الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبًا للأجر، وللمستملي: فاغفر الأنصار على تضمين اغفر معنى استر، واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر﴾ [يس: ٦٩] وأجيب: بأن الممتنع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده على أن الخليل ما عدّ المشطور من الرجز شعرًا، هذا وقد قيل أنه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة، فخرج عن وزن الشعر.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجة، وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى.

٤٩ ـ باب الصلاةِ في مَرابِضِ الغَنَم

(باب) حكم **(الصلاة في مرابض الغنم)** جمع مربض بكسر الباء أي مأواها، وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط.

٤٢٩ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي التيّاح عن أَنسٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في مَرابضِ الغنم» ثمَّ سمعتُه بَعْدُ يَقول: «كان يُصلِّي في مَرابضِ الغنم قبلَ أن يُبنىٰ المسجدُ».

وبه قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أبي التياح)** بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي **(عن أنس)** وللأصيلي عن أنس بن مالك **(قال)**:

(كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم) مطلقًا **(ثم سمعته)** أي قال أبو التياح: سمعت أنسًا، أو قال شعبة سمعت أبا التياح **(بعد)** أي بعد ذلك القول **(يقول)** **(كان)** عليه الصلاة والسلام **(يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد)** النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة أنه ﷺ لم يصلِّ في مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت إذنه في ذلك مع السلامة من الأبوال والأبعاد، وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع. وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول.

٥٠ ـ باب الصلاةِ في مَواضعِ الإبل

(باب) حكم **(الصلاة في مواضع الإبل)** أي معاطنها وهي مباركها لتشرب عللاً بعد نهل، وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع، أو لكونها خلقت من الشياطين كما في

حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجة، وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلاً قال: يا رسول الله أصلّي في مبارك الإبل؟ قال (لا) وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا **(صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في أعطان الإبل)**. وعند الطبراني في الأوسط من طريق أسيد بن حضير **(ولا تصلوا في مناخها)** وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنًا، والمبرك أعمّ، وعبّر المصنّف بالمواضع لأنها أشمل.

٤٣٠ ـ **حدثنا** صدَقةُ بنُ الفَضلِ قال: أخبرَنا سُليمانُ بنُ حَيّانَ قال: حدَّثَنا عُبَيدُ اللَّهِ عن نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ يُصلِّي إلى بعيرِهِ وقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه.

وبه قال: **(حدّثنا صدقة بن الفضل)** المروزي **(قال: أخبرنا)** ولأبوي ذر والوقت حدّثنا **(سليمان بن حيان)** بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي **(قال: حدّثنا)** ولابن عساكر أخبرنا **(عبيد الله)** بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(قال)**:

(رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه **(يصلّي إلى بعيره وقال)** ولأبي ذر فقال **(رأيت النبي ﷺ يفعله)** أي يصلي، والبعير في طرف قبلته.

فإن قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله ستره عدم كراهة الصلاة في مبركه. أجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول: لو كان ذلك مانعًا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلّي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح، وتعقبه العيني فقال: ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب، فإنه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل حتى يشير إليه اهـ.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح.

٥١ ـ باب مَن صلَّى وقُدَامَهُ تَنُورٌ أو نارٌ أو شيءٌ مما يُعبَدُ فأرادَ بِهِ اللَّهَ

وقال الزُّهريُّ: أخبرني أنَسٌ قال: قال النبيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ النارُ وأنا أُصلِّي».

(باب من صلى وقدامه) بالنصب على الظرفية **(تنور)** بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنوّر قوله **(أو نار)** وهو من عطف العامّ على الخاص اهتمامًا به لأن عبدة

النار من المجوس (**أو**) صلى وقدامه (**شيء يعبد**) كالأصنام والأوثان (**فأراد**) المصلّي الذي قدامه شيء من هذه الأشياء (**به**) أي بفعله (**الله تعالى**) ولأبوي ذر والوقت وجه الله تعالى أي ذاته تعالى، وحينئذ فلا كراهة. نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرًا.

(**وقال**) ابن شهاب (**الزهري**) مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر (**أخبرني**) بالإفراد (**أنس**) وللأصيلي أنس بن مالك (**قال: قال النبي ﷺ عرضت عليّ النار**) الجهنمية (**وأنا أصلي**).

٤٣١ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبّاس قال: «انخسَفَتِ الشمسُ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ثم قال: «أُرِيتُ النارَ فلم أرَ مَنظَرًا كاليومِ قطُّ أفظَعَ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) إمام دار الهجرة (**عن زيد بن أسلم**) مولى عمر بن الخطاب (**عن عطاء بن يسار**) بالمثناة التحتية والمهملة المخفّفة القاضي المدني الهلالي (**عن عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما (**قال**):

(**انخسفت الشمس**) أي انكسفت أي تغير لونها أو ذهب ضوءها (**فصلّى رسول الله ﷺ**) صلاة الكسوف (**ثم قال: أريت**) بضم الهمزة وكسر الراء أي أبصرت (**النار**) في الصلاة رؤية عين (**فلم أرَ منظرًا كاليوم**) أي رؤية مثل رؤية اليوم (**قط**) بضم الطاء (**أفظع**) منه وبفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظر أو صلة أفعل التفضيل محذوفة أي منه كالله أكبر أي من كل شيء أو بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير، والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي: لا حجة في الحديث على ما بوّب له لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارًا وإنما عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيهًا لعباده اهـ.

وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقرّ على باطل، فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر. وتعقبه العيني فقال: لا نسلم التسوية فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار، وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلّة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون. نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الكسوف والإيمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة.

٥٢ ـ باب كراهيةِ الصلاةِ في المقابر

(**باب**) ذكر (**كراهية الصلاة في المقابر**) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعًا الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف.

٤٣٢ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يَحييٰ عن عُبيدِ اللَّهِ قال: أخبرَني نافعٌ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «اجعَلوا في بيُوتِكم مِن صَلاتِكم، ولا تتَّخذوها قُبورًا». [الحديث ٤٣٢ـ طرفه في: ١١٨٧].

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** بالمهملات ابن مسرهد **(قال: حدّثنا يحيىٰ)** القطان **(عن عبيد الله)** بضم العين مصغرًا وللأصيلي عن عبيد الله بن عمر **(قال)**:

(أخبرني) بالإفراد **(نافع)** مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم)** النافلة، وفي الصحيحين حديث **(صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة)**.

وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة، لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها، فالأفضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والإحرام، وكذا التراويح للجماعة.

وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهنّ، لكن قال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة.

(ولا تتخذوها) أي البيوت **(قبورًا)** أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة، وهو تشبيه البيت الذي لا يُصلّ فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه، وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر، ولهذا ترجم به. وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها، بل المراد منه الحثّ على الصلاة في البيت فإن الموتى لا يصلون في بيوتهم، وكأنه قال: لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التكاليف، ولو أريد ما تأوّله المؤلف لقال المقابر. وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ **(المقابر)** وتعقب بأنه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به. وفي هذا الحديث التحديث والأخبار بالإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلم وابن ماجة.

٥٣ ـ باب الصلاةِ في مَواضِعِ الخَسْفِ والعَذاب ويُذكَرُ أنَّ عليًا رضي الله عنه كَرِهَ الصلاةَ بخَسْفِ بابلَ

(باب) حكم **(الصلاة في مواضع الخسف)** بالجمع وللأصيلي في موضع بالإفراد **(و)**موضع نزول **(العذاب)** من باب عطف العامّ على الخاص لأن الخسف من جملة العذاب **(ويذكر)** مما وصله ابن أبي شيبة **(أن عليًا)** رضي الله عنه **(كره الصلاة بخسف بابل)** بعدم الصرف. قال الأخفش: لتأنيثه، وقال البيضاوي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة اهـ.

وقيل: المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى: ﴿قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾ [النحل: ٢٦] الآية وذلك أن نمروذ بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصّد أمر السماء، فأهبّ الله الريح فخرّ عليه وعلى قومه فهلكوا قيل: وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانًا كلٌّ يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلاً.

٤٣٣ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَني مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَدخُلوا على هؤلاءِ المعذَّبين، إلاّ أن تكونوا باكينَ، فإنْ لم تَكونوا باكينَ فلا تَدخُلوا عليهم لا يُصيبُكم ما أصابَهُم». [الحديث ٤٣٣ـ أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

وبالسند قال: (**حدّثنا إسماعيل بن عبد الله**) بن أويس (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) هو ابن أنس (**عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما**).

(**أن رسول الله ﷺ قال**) لأصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك: (**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين**) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم (**إلا أن تكونوا باكين**) شفقة وخوفًا من حلول مثل ذلك، (**فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم**) وعند المؤلف في أحاديث الأنبياء أن يصيبكم أي خشية أن يصيبكم (**ما أصابهم**) من العذاب، ويصيبكم بالرفع على الاستئناف، ولا تنافي في بين خوف إصابة العذاب وبين قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] لأن الآية محمولة على عذاب يوم القيامة، ووجه الخوف هنا أن البكاء يبعثه على التفكّر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكّر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمه بهم وشدة عذابه، فمن مرّ عليهم ولم يتفكّر فيما يوجب البكاء اعتبارًا بأحوالهم، فقد شابههم في الإهمال ودلّ على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجرّه ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي.

وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلّى، فكراهية الصلاة في مواضع الخشف أولى لأن إباحة الدخول فيها إنما هو على وجه الاعتبار والبكاء، فمن صلّى هناك لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع البكاء والاعتبار. ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون. وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه المؤلّف أيضًا في المغازي والتفسير.

٥٤ ـ باب الصلاةِ في البِيعةِ

وقال عُمرُ رضيَ اللَّهُ عنه: إنا لا ندخُلُ كنائسَكم من أجلِ التماثيل التي فيها الصُّوَرُ وكان ابنُ عبّاسٍ يُصلِّي في البِيعةِ إلاّ بِيعةً فيها تماثيلُ.

(باب) حكم **(الصلاة في البيعة)** بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضًا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري، وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي إن شاء الله تعالى في قوله: **(وقال عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنه)** مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعامًا وكان من عظمائهم وقال: أحبّ أن تجيبني وتكرمني فقال عمر: **(إنّا لا ندخل كنائسكم)** بكاف الخطاب وللأصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب **(من أجل التماثيل التي فيها الصور)** جملة اسمية لأن الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في الكنائس، والجملة صلة الموصوف وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى، لأن التماثيل هي الصور، وهذه رواية أبي ذر كما في الفرع، ووجهه في المصابيح بأن يكون خبر مبدأ محذوف والصلة فعلية أي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله أي أن التماثيل مصوّرة، قال: والضمير على هذا للتماثيل. وتعقبه العيني فقال: هذا توجيه مَن لا يعرف من العربية شيئًا، وفي بعض الأصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطف بيان، ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل. وصرّح ابن مالك بجوازه عطفًا بواو محذوفة، وللأصيلي والصور بواو العطف على التماثيل، والمعنى: ومن أجل الصور التي فيها. وفي رواية صحح عليها في الفرع بالنصب على إضمار أعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعمّ من التمثال. **(وكان ابن عباس)** رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات **(يصلي في البيعة إلاّ بيعة فيها تماثيل)** فلا يصلي فيها، وكرهه الحسن البصري، والمعنى فيه أنها مأوى الشياطين.

٤٣٤ ـ **حدّثنا** محمد قال: أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لرسولِ اللّهِ ﷺ كَنيسةً رأتْها بأرضِ الحَبشةِ يُقالُ لها مارِيةُ، فذَكَرَتْ لهُ ما رأتْ فيها منَ الصُّوَرِ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أُولئِك قومٌ إذا ماتَ فيهمُ العبدُ الصالحُ ـ أن الرجُلُ الصالحُ ـ بَنَوا عَلَى قَبرِهِ مسجدًا، وصَوَّروا فيه تلكَ الصُّورَ، أُولئِك شِرارُ الخَلْقِ عندَ اللّهِ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد)** غير منسوب، ولابن عساكر محمد بن سلام، وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي **(قال: أخبرنا)** بالجمع وللأصيلي أخبرني **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان **(عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة **(عن عائشة)**.

(أن أُم سلمة) رضي الله عنهما **(ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية)** بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع **(فذكرت له)** عليه الصلاة والسلام **(ما رأت فيها)** أي في الكنيسة **(من الصور، فقال رسول الله ﷺ: أولئك)** بكسر الكاف خطابًا بالمؤنث ويجوز فتحها **(قوم إذا مات فيهم العبد الصالح)** نبيّ أو غيره **(والرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه)** أي في المسجد **(تلك الصور)** ليتأنسوا بها. وفي رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيها

تكسر وتفتح، ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم له لأن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدًا. (**أولئك شرار الخلق عند الله**) عز وجل زاد في باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف أولئك الكسر والفتح.

٥٥ ـ بـاب

هذا (**باب**) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الأصيلي.

٤٣٥، ٤٣٦ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ أنَّ عائشةَ وعبدَ اللَّهِ بنَ عبّاسٍ قالا: لما نَزَل برسولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً لهُ على وَجهِهِ، فإذا اغْتمَّ بها كشفَها عن وجهِهِ فقال: ـ وهوَ كذٰلِك ـ «لَعنةُ اللَّهِ على اليَهودِ والنَّصارىٰ اتَّخذوا قُبورَ أنبِيائِهم مَساجدَ» يُحَذِّرُ ما صَنَعوا. [الحديث ٤٣٥ـ أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]. [الحديث ٤٣٦ ـ أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن**) ابن شهاب (**الزهري قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله**) بالتصغير (**ابن عبد الله بن عتبة أن**) الصدّيقة (**عائشة وعبد الله بن عباس**) رضي الله عنهم (**قالا**):

(**لما نزل**) الموت (**برسول الله ﷺ**) حذف الفاعل للعلم به، ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي نزل بضم النون مبنيًّا للمفعول (**طفق**) بكسر الفاء جواب لما أي جعل (**يطرح خميصة**) بالنصب مفعول يطرح أي كساء له أعلام (**له على وجهه**) الشريف (**فإذا اغتمّ بها**) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدّة الحر (**كشفها عن وجهه، فقال**)عليه الصلاة والسلام (**وهو كذلك**) أي في حالة الطرح والكشف (**لعنة الله على اليهود والنصارى**) وكأنه سئل ما سبب لعنهم، فقال: (**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) وكأنه قيل للراوي ما حكمة،ذكر ذلك في ذلك الوقت؟ فقال (**يحذر**) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (**ما صنعوا**) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيهًا بعبادة الأوثان.

فإن قلت: إن النصارى ليس لهم إلاّ نبي واحد وليس له قبر. أجيب: بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، فإن اليهود لهم أنبياء أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء، وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب: كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضًا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع إلى اليهود فقط، أو المراد من أمروا بالإيمان بهم كنوح وإبراهيم.

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني، وفيه رواية صحابي وصحابية والتحديث والأخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني إسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة.

٤٣٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُريرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «قاتَلَ اللَّهُ اليهودَ اتَّخَذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) الإمام (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سعيد بن المسيب**) بفتح المثناة (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه.

(**أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود**) أي قتلهم الله لأن فاعل يأتي بمعنى فعل أو المعنى أبعد الله اليهود بسبب أنهم (**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) وخصص اليهود هنا لأنهم الذين ابتدؤوا ابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود أظلم.

ورواة هذا الحديث مدنيون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة.

٥٦ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وَطَهورًا»

(**باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**) فتجوز الصلاة على أيّ جزء كان من أجزائها وطاء طهورًا مفتوحة.

٤٣٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ سِنانٍ قال: حدَّثَنا هُشَيمٌ قال: حدَّثَنا سَيّارٌ ـ هوَ أبو الحَكَمِ ـ قال: حدَّثَنا يَزيدُ الفَقيرُ قال: حدَّثَنا جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعطِيتُ خَمسًا لَمْ يُعطَهُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجدًا وَطَهورًا، وَأيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْهُ الصلاةُ فلْيُصلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائمُ، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى الناسِ كافَّةً، وَأُعطِيتُ الشَّفاعةَ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن سنان**) العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري (**قال: حدّثنا هشيم**) بضم أوّله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والإرسال الخفي (**قال: حدّثنا سيار**) بتشديد المثناة التحتية (**هو أبو الحكم**) بفتحتين العنزي الواسطي (**قال: حدّثنا يزيد**) بن صهيب (**الفقير قال: حدّثنا جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**قال**):

(**قال رسول الله ﷺ أُعطيت خمسًا**) بضم الهمزة أي أعطاني الله خمس خصال (**لم يعطهنّ أحد**) قال الداودي: أي لم تجتمع لأحد (**من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب**) يقذف في قلوب أعدائي (**مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا**) أي موضع سجود قال ابن بطال: فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها اهـ. نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مرّ (**و**) جعل لي ترابها

(طهورًا وأيما) بالواو وللأصيلي: فأيما **(رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)** حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يتيمّم، **(وأحلّت لي الغنائم)** ولم تحل لأحد من الأنبياء قبلي. **(وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافّة)** أي جميعًا ونصبه على الحالية لازم له، **(وأعطيت الشفاعة)** العظمى أو غيرها مما ذكر اختصاصه بها.

ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي، والله أعلم.

٥٧ ـ باب نومِ المرأةِ في المسجدِ

(باب نوم المرأة في المسجد) وإقامتها فيه إذا لم يكن لها مسكن غيره.

٤٣٩ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ وَلِيدةً كانت سَوداءَ لِحَيٍّ منَ العرَبِ فأعْتَقوها فكانتْ معَهم. قالت: فخرجَتْ صَبِيَّةٌ لهم عليها وِشاحٌ أحمرُ مِن سيُورٍ. قالت: فوَضَعَتْهُ ـ أو وَقَعَ منها ـ فمرَّت به حُدَيَّاةٌ وهوَ مُلْقًى، فحسِبَتْهُ لحمًا فَخَطِفَتْهُ. قالت: فالتَمسوهُ فلم يَجدوهُ. قالت فاتَّهموني به. قالت فطَفِقوا يُفَتِّشونَ حتّى فتَّشوا قُبلَها. قالت: واللَّهِ إنّي لقائمةٌ مَعهم إذ مَرَّتِ الحُدَيّاةُ فألقَتْهُ، قالت: فوقَعَ بينهم، قالت فقلتُ: هذا الذي اتَّهَمْتموني به زَعَمتم، وَأنا منه بَريئةٌ وهُوَ ذا هو. قالتْ فجاءَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأسْلَمتْ. قالت عائشةُ: فكان لها خِباءٌ في المسجِدِ، أو حِفْشٌ، قالت فكانت تأتيني فتَحدَّثُ عندي. قالت فلا تَجلِسُ عندِي مجلسًا إلاّ قالت:

ويومَ الوِشاحِ مِن تعاجيبِ ربِّنا ألا إنَّه مِن بَلدةِ الكفرِ أنجاني

وبه قال: **(حدّثنا عبيد بن إسماعيل)** بضم العين وفتح الموحدة مصغرًا القرشي الهباري الكوفي، وفي بعض الأصول عبد الله وهو اسمه في الأصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به **(قال: حدّثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة القرشي الكوفي **(عن هشام)** وللأصيلي زيادة ابن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوّام **(عن عائشة)** رضي الله عنها.

(أن وليدة) بفتح الواو أي أمة **(كانت سوداء)** أي كانت امرأة كبيرة سوداء **(لحيّ من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت)** أي الوليدة: **(فخرجت صبية لهم)** أي لهؤلاء الحيّ وكانت الصبية عروسًا فدخلت مغتسلها وكان **(عليها وشاح أحمر)** بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة **(من سيور)** جمع سير وهو ما يقدّ من الجلد. وقال الجوهري: الوشاح ينسج عرضًا من أديم ويرصع بالجواهر وتشدّه المرأة بين عاتقها وكشحها. وقال السفاقسي: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة، وقال الداودي: ثوب كالبرد أو نحوه **(قالت)** أي عائشة: **(فوضعته)** أي الوشاح **(أو وقع منها)** شك الراوي **(فمرّت به)** أي بالوشاح **(حدياة)** بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة

التحتية والأصل حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لأنه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة، لكن أبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفًا، وللأربعة فمرت حدياة بإسقاط به **(وهو ملقى)** أي مرمى والجملة حالية **(فحسبته لحمًا)** سمينًا لأنه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ **(فخطفته)** بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة. **(قالت فالتمسوه)** أي طلبوه وسألوا عنه **(فلم يجدوه. قالت: فاتهموني به)** **(قالت)** عائشة **(فطفقوا يفتشون)** وللأصيلي وابن عساكر يفتشوني **(حتى فتشوا قبلها)** بضم القاف والموحدة أي فرجها، وعبّر بضمير الغيبة لأنه من كلام عائشة وإلا فمقتضى السياق أن تقول قُبلي كما عند المؤلف في أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التجريد كأنها جردت من نفسها شخصًا وأخبرت عنه **(قالت: والله إني لقائمة معهم)** زاد ثابت في دلائله فدعوت الله أن يبرئني **(إذ مرت الحدياة فألقته. قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم)** أني أخذته **(وأنا منه بريئة)** جملة حالية **(وهو ذا هو)** حاضر، الضمير الأوّل ضمير الشأن وذا مبتدأ والإشارة إلى ما ألقته الحدياة، والضمير الثاني إلى الذي اتهمتموني به، لكن خبر الثاني محذوف أي حاضر كما مرّ أو الأوّل مبتدأ وذا خبره، والضمير الثاني خبر بعد خبر أو الثاني تأكيد للأوّل أو تأكيد لذا أو بيان له، أو ذا مبتدأ ثانٍ وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الأوّل **(قالت)** عائشة **(فجاءت)** أي المرأة **(إلى رسول الله)** وللأصيلي النبي **(ﷺ فأسلمت) (قالت عائشة)** رضي الله عنها **(فكانت)** أي المرأة وللكشميهني فكان **(لها خباء)** بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف أو وبر **(في المسجد)** النبوي **(أو حفش)** بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه يبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلاً أو امرأة عند أمن الفتنة وإباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها **(قالت)**عائشة: **(فكانت)** أي المرأة **(تأتيني فتحدث عندي)** أصله تتحدث بتاءين فحذفت إحداهما تخفيفًا. **(قالت)** عائشة **(فلا تجلس عندي مجلسًا إلاّ قالت: ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا)** بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر جمع أعجوبة، قال الزركشي: كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب. قال الدماميني: وكذا هو في الصحاح لكن لا أدري لم لا يجعل جمعًا لتعجيب مع أنه ثابت في اللغة يقال: عجبت فلانًا تعجيبًا إذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع، وفي رواية غير المذكورين من أعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء، **(إلا)** بتخفيف اللام **(أنه من بلدة الكفر أنجاني)** همزة إنه مكسورة والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات، لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن **(قالت عائشة)** رضي الله عنها **(فقلت لها)** أي للمرأة **(ما شأنك لا تقعدين معي مقعدًا إلاّ قلت هذا)** البيت **(قالت فحدّثتني بهذا الحديث)** أي المتضمن للقصة المذكورة.

٥٨ ـ **باب** نومِ الرِّجالِ في المسجدِ

وَقال أبو قِلابةَ عن أنَسٍ: قَدِمَ رَهْط مِن عُكلٍ على النبيِّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّةِ وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ: كان أصحابُ الصُّفَّةِ الفُقَراء.

(باب) جواز **(نوم الرجال في المسجد)** وفي بعض الأصول نوم الرجل بالإفراد. **(وقال أبو قلابة)** بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين **(عن أنس)** وللأصيلي عن أنس بن مالك **(قدم رهط)** هو ما دون العشرة من الرجال **(من عكل)** بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب **(على النبي ﷺ فكانوا في الصفة)** بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في أُخريات المسجد النبوي تأوي إليه المساكين **(وقال عبد الرحمن بن أبي بكر)** وللأصيلي ابن أبي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوّة. قال: **(كان أصحاب الصفة الفقراء)** بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها، وأصحاب خبر مقدم لأنهما معرفتان، وللأربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعينّ خبريته.

٤٤٠ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللّهِ قال: حدَّثني نافعٌ قال: أخبرَني عبدُ اللّهِ أنه كان يَنامُ وَهوَ شابٌ أعزَبُ لا أهلَ له في مَسجدِ النبيِّ ﷺ. [الحديث ٤٤٠ـ أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا يحيىٰ)** القطان **(عن عبيد الله)** العمري **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(نافع)** مولى ابن عمر **(قال)**:

(أخبرني) بالإفراد **(عبد الله)** بن عمر بن الخطاب **(أنه كان ينام وهو شاب)** جملة اسمية حالية **(أعزب)** بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل أنكرها القزاز، ولأبي ذر عزب بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة، وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال: إنه المشهور، لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه **(لا أهل له)** أي لا زوجة له وهو وإن كان مفهومًا من أعزب لكنه ذكره تأكيدًا أو هو من العام بعد الخاص فيشمل الأقارب والزوجة **(في مسجد النبي ﷺ)** الجار والمجرور متعلق بقوله ينام.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجة.

٤٤١ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبي حازِمٍ عن أبي حازِمٍ عن سَهلِ بن سَعدٍ قال: جاء رسولُ اللّهِ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَجِدْ عَليًا في البيتِ فقال: أينَ ابنُ عَمِّكِ؟ قالت: كان بَيني وَبَينَه شيءٌ فغاضَبَني فخرجَ فلم يَقِلْ عندي. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ لإنسانٍ: انظُرْ

أينَ هُوَ؟ فجاءَ فقال: يا رسولَ اللَّهِ هوَ في المسجدِ راقدٌ. فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ مُضْطَجِعٌ قد سَقطَ رِداؤهُ عن شِقِّهِ وأصابَهُ تُرابٌ، فجَعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَمسَحُهُ عنه ويقول: قُمْ أبا تُرابٍ، قُمْ أبا تُراب. [الحديث ٤٤١ـ أطرافه في: ٣٧٠٣،د ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيىٰ وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (**قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي حازم**) بالحاء المهملة والزاي الموصوف بأنه لم يكن في المدينة أفقه منه بعد مالك (**عن**) أبيه (**أبي حازم**) سلمة بفتح اللام ابن دينار الأعرج (**عن سهل بن سعد**) هو ابن مالك الأنصاري (**قال**):

(**جاء رسول الله ﷺ بيت**) ابنته (**فاطمة فلم يجد عليًا**) ابن عمّه ابن أبي طالب (**في البيت فقال**) لها (**أين ابن عمّك**) ولم يقل أين زوجك ولا ابن عمّ أبيك استعطافًا لها على تذكّر القرابة القريبة بينهما لأنه فهم أنه جرى بينهما شيء (**قالت**) ولابن عساكر وقالت، وللأصيلي فقالت أي فاطمة رضي الله عنها (**كان بيني وبينه شيء فغاضبني**) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (**فخرج فلم**) بالفاء وللأصيلي ولم (**يقل عندي**) بفتح أوّله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار، وللأصيلي وابن عساكر يقل بضم أوّله (**فقال رسول الله ﷺ لإنسان انظر أين هو**) وعند الطبراني فأمر إنسانًا معه. قال الحافظ ابن حجر: يظهر لي أنه راوي الحديث لأنه لم يذكر أنه كان معه غيره، وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الأدب، فقال النبي ﷺ لفاطمة: أين ابن عمك؟ قالت: في المسجد لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد (**فجاء**) ذلك الإنسان (**فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله ﷺ**) إلى المسجد ورآه (**وهو مضطجع**) جملة وقعت حالاً وكذا قوله (**وقد سقط رداؤه عن شقّه**) بكسر الشين أي جانبه (**وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: قم**) يا (**أبا تراب قم**) يا (**أبا تراب**) بحذف حرف النداء المقدّر.

واستنبط منه الملاطفة بالأصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد. ورواته الأربعة مدنيون إلاّ شيخ المؤلف فبلخي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل عليّ ومسلم في الفضائل.

٤٤٢ ـ **حدّثنا** يوسفُ بنُ عِيسىٰ قال: حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ عن أبيهِ عن أبي حازِمٍ عن أبي هريرةَ قال: رأيتُ سَبعينَ من أهلِ الصُّفَّةِ ما منهم رجُلٌ عليه رداء، إما إزارٌ وإما كِساءٌ قد رَبطوا في أعناقِهم، فمنها ما يَبلغُ نِصفَ الساقَينِ، ومنها ما يَبلُغُ الكَعْبَينِ، فيَجْمعُه بيَدِه كراهيةَ أن تُرَى عَورَتُه.

وبه قال: (**حدّثنا يوسف بن عيسى**) المروزي السابق في باب مَن توضأ من الجنابة (**قال: حدّثنا ابن فضيل**) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرًا هو محمد بن فُضيل بن غزوان الكوفي (**عن أبيه**)

فضيل **(عن أبي حازم)** بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الأشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق، والمميز بينهما أن الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة سلمان الأشجعي **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال)**:

(رأيت) وللأربعة قال لقد رأيت **(سبعين من أصحاب الصفة)** هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لأنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة **(ما منهم رجل عليه رداء)** بكسر الراء وهو ما يستر أعالي البدن فقط **(إما إزار)** فقط **(وإما كساء)** على الهيئة المذكورة في قوله **(قد ربطوا)** بحذف الضمير العائد على الكساء، والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس أي ربطوا الأكسية **(في أعناقهم فمنها)** أي الأكسية والجمع باعتبار أن الكساء جنس **(ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه)** الواحد منهم **(بيده)** زاد الأصيلي إن ذلك حال كونهم في الصلاة **(كراهية أن ترى عورته)**.

٥٩ ـ باب الصلاةِ إذا قدِم من سَفَرٍ

وقال كعبُ بنُ مالكٍ: كان النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بدأَ بالمسجدِ فصلَّى فيه.

(باب الصلاة) في المسجد **(إذا قدم)** الرجل **(من سفر، وقال كعب بن مالك)** في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف: **(كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلّى فيه)**.

٤٤٣ ـ **حدثنا** خَلاّدُ بنُ يحيىٰ قال: حدَّثَنا مِسْعَرٌ قال: حدَّثَنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ عن جابر بنِ عبدِ اللّهِ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ ـ قال مِسعرٌ: أُراه قال ضُحًى ـ فقال: صلِّ رَكعتَينِ. وكانَ لي عليهِ دَينٌ فقضاني وزادَني. [الحديث ٤٤٣ـ أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

وبه قال: **(حدّثنا خلاد بن يحيىٰ)** بتشديد اللام بوزن فعال **(قال: حدّثنا مسعر)** بكسر الميم وفتح العين المهملة **(قال: حدّثنا محارب بن دثار)** بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الأولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي قاضي الكوفة، **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(قال)**:

(أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد) جملة حالية **(قال مسعر أراه)** بضم الهمزة أي أظنه **(قال ضحى)** هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب أي أظنه قال بزيادة هذه اللفظة

(فقال) لي رسول الله ﷺ: **(صلِّ ركعتين)** أي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد **قال جابر (وكان لي عليه دين)** أوقية **(فقضاني)** أي عند قدومه من السفر **(وزادني)** وللحموي وكان له عليه دين أي كان لجابر على النبي ﷺ، وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني التفات.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعًا مطوّلاً ومختصرًا موصولاً ومعلقًا، وفيه أنه وجد النبي ﷺ على باب المسجد قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فادخل فصلّ ركعتين. ورواته كلهم كوفيون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائي.

٦٠ ـ **باب** إذا دخَلَ المسجدَ فلْيَركعْ رَكعَتينِ

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا دخل المسجد)** وللأصيلي إذا دخل أحدكم المسجد **(فليركع ركعتين)** زاد في رواية ابن عساكر: قبل أن يجلس.

٤٤٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ عن أبي قَتادةَ السَّلميِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا دَخلَ أحدُكُم المسجدَ فلْيَركَعْ رَكعَتَين قبل أن يَجلِسَ». [الحديث ٤٤٤ـ طرفه في: ١١٦٣].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام **(عن عامر بن عبد الله بن الزبير)** بن العوّام القرشي المدني **(عن عمرو بن سليم)** بفتح العين وضم السين **(الزرقي)** بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري **(عن أبي قتادة)** الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة **(السلمي)** بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الأصيلي والجياني لأنه من الأنصار. قال القاضي عياض: وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الأكثرون بكسر اللام نسبة إلى سلمة بكسرها، المتوفّى بالمدينة سنة أربع وخمسين **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد)** أي وهو متوضىء **(فليركع)** أي فليصلِّ ندبًا **(ركعتين)** تحية المسجد **(قبل أن يجلس)** تعظيمًا للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك؟ صرح جماعة بأنه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوًا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق، ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وأيّده بأنه ﷺ قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي: **(قم فاركع ركعتين)** إذ مقتضاه كما في المجموع أنه إذا تركها جهلاً أو سهوًا شرع له فعلها إن قصر الفصل قال وهو المختار، قال في شرح المهذب: فإن صلّى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين، وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا، لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بما ذكر ولا تضرّه نيّة التحية لأنها سُنّة غير مقصودة بخلاف نيّة فرض، وسُنّة مقصودة لا تصحّ، ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على

الصحيح، ولا تسنّ لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا إذا اشتغل الإمام بالفرض لحديث الصحيحين: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة، ولا إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة أو قرب إقامتها، ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الأصح في الروضة، ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصلّيها في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا الأول، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٦١ ـ باب الحَدَثِ في المسجدِ

(باب) حكم **(الحدث)** الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل **(في المسجد)**.

٤٤٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالك عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الملائكةُ تُصلِّي عَلَى أحَدِكم ما دام في مُصَلاّهُ الذي صلَّى فيه ما لم يُحدِث، تقولُ: اللّهمَّ اغفِرْ لهُ، اللّهمَّ ارحَمْهُ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** هو ابن أنس الإمام **(عن أبي الزناد)** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

(أن رسول الله ﷺ قال: الملائكة) وللكشميهني أن الملائكة والجمع المحلى بأل يفيد الاستغراق **(تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه)** بضم الميم أي ما دام في المكان **(الذي صلّى فيه ما لم يحدث)** بضم أوله وسكون ثانيه أي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة، فإن أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسًا معاقبة له لإيذائه لهم برائحته الخبيثة، وهو يدلّ على أنه أشدّ من النخامة لأن لها كفّارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة **(تقول اللّهمّ اغفر له)** ذنوبه **(اللّهمّ ارحمه)** ومباحثه تأتي إن شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلّف أيضًا في الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي.

٦٢ ـ باب بُنيانِ المسجدِ

وقال أبو سَعيدٍ: كان سَقفُ المسجدِ من جَرِيدِ النَّخلِ.

وأمرَ عُمرُ بِبناءِ المسجدِ وقال: أكِنَّ الناسَ منَ المطَرِ، وإيّاكَ أن تُحَمِّرَ أو تُصَفِّرَ فتَفتِنَ الناسَ.

وقال أنَسٌ يَتباهونَ بها ثمَّ لا يَعمُرونَهَا إلاّ قليلاً. وقال ابنُ عباسٍ: لتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارىٰ.

(**باب بنيان المسجد**) النبوي (**وقال أبو سعيد**) الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف: (**كان سقف المسجد**) النبوي (**من جريد النخل**) أي الذي يجرد عنه الخوص فإن لم يجرد فسعف، (**وأمر عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**ببناء المسجدِ**) النبوي (**وقال**) للصانع: (**أكنّ الناس من المطر**) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الأمر من الأكنان أي اصنع لهم كنًا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الأصيلي وهي الأظهر، وفي رواية: أكن كذلك لكن مع كسر النون، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع، وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الأمر على أن أصله أكن فحذفت الهمزة تخفيفًا. قال القاضي: وهو صحيح، وجوّز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كن فهو مكنون أي صانه. قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (**وإياك**) خطاب للصانع (**أن تحمر أو تصفر**) أي إياك وتحمير المسجد وتصفيره (**فتفتن الناس**) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب، وضبطه الزركشي بضم المثناة الفوقية على أنه من أفتن، وأنكره الأصمعي.

(**وقال أنس**) مما وصله أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه: (**يتباهون**) بفتح الهاء من المباهاة أي يتفاخرون (**بها**) أي بالمساجد (**ثم لا يعمرونها**) بالصلاة والذكر (**إلا قليلاً**) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل.

(**وقال ابن عباس**) رضي الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبّان (**لتزخرفنّها**) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه، (**كما زخرفت اليهود والنصارى**) كنائسهم وبيعهم لما حرّفوا الكتب وبدّلوها وضيّعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين.

واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلّي بذلك أو لصرف المال في غير وجهه. نعم إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به، ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لأنه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا، وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها، ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لأهل الذمّة لكانت مستهانة قاله ابن المنير. وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتّباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلّة.

٤٤٦ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عبدِ اللّهِ قال: حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ قال: حدَّثَني أبي عن صالحِ بنِ كَيسانَ قال: حدَّثَنا نافعٌ أن عبدَ اللّهِ أخبرَهُ أن المسجدَ كان على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ

مَبنيًا باللَّبِنِ وسَقفُه الجَريدُ وعَمَدُه خَشبُ النَّخلِ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شَيئًا، وزادَ فيه عُمرُ وبَناهُ على بُنيانِه في عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ وأعادَ عَمَدَهُ خَشَبًا. ثمَّ غيَّرهُ عُثمانُ فزادَ زِيادَةً كثيرةً، وبَنىٰ جدارَهُ بالحِجارةِ المَنقوشةِ والقَصَّةِ، وجَعلَ عَمَدَهُ من حِجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَهُ بالساجِ.

وبه قال: (**حدّثنا عليّ بن عبد الله**) بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري (**قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم**) وللأصيلي ابن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الأصل العراقي الدار (**قال: حدّثني**) بالإفراد، وللأصيلي حدّثنا (**أبي**) إبراهيم بن سعد (**عن صالح بن كيسان**) مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز (**قال: حدّثنا نافع**) مولى ابن عمر (**أن عبد الله**) زاد الأصيلي ابن عمر (**أخبره**).

(**أن المسجد**) النبوي (**كان على عهد**) أي زمان (**رسول الله**) وأيامه وللأصيلي على عهد النبي (**ﷺ مبنيًا باللبن**) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء. (**وسقفه الجريد وعمده**) بضم العين والميم وبفتحهما (**خشب النخل**) بفتح الخاء والشين وبضمهما، (**فلم يزد فيه أبو بكر**) الصديق رضي الله عنه أي لم يغير فيه (**شيئًا**) بالزيادة والنقصان، (**وزاد فيه عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض (**و**)لم يغير في بنيانه بل (**بناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده**) بضمتين أو بفتحتين (**خشبًا**) لأنها بليت، (**ثم غيره عثمان**) بن عفّان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات (**فزاد**) فيه (**زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة**) بدل اللبن (**والقصة**) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز. يقال: **قصص** داره إذا جصصها، وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتنكير، (**وجعل عمده**) بضمتين أو بفتحتين (**من حجارة منقوشة وسقفه بالساج**) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفًا على جعل. وفي فرع اليونينية وسقفه بإسكان القاف وفتح الفاء عطفًا على عمده، وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لأنهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي، والتحديث والأخبار والعنعنة، وأخرجه أبو داود في الصلاة.

٦٣ ـ باب التعاوُنِ في بناء المسجدِ

﴿ما كان للمشرِكينَ أن يعمُروا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدِينَ على أنفسِهم بالكُفرِ، أُولٰئكَ حَبِطَتْ أعمالُهم وفي النّارِ هم خالِدونَ. إنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَن آمنَ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ وأقامَ الصلاةَ وآتىٰ الزَّكاةَ ولم يَخشَ إلاّ اللَّهَ، فعَسىٰ أُولٰئكَ أن يكونوا مِنَ المُهتَدينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

(**باب التعاون في بناء المسجد**) بالإفراد، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالجمع (**ما كان**) كذا في رواية أبي ذر وللكشميهني، وقول الله عز وجل: ﴿ما كان﴾ ولابن عساكر قوله تعالى: ما كان (**للمشركين**) أي ما صحّ لهم (**أن يعمروا مساجد الله**) أي شيئًا من المساجد فضلاً عن المسجد الحرام، وقيل هو المراد وإنما جمع لأنه قبلة المساجد وأمها وإمامها فعامره كعامر الجميع، ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد (**شاهدين على أنفسهم بالكفر**) بإظهار الشرك، وتكذيب الرسول ﷺ أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره، روي أنه لما أسر العباس يوم بدر عيَّره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ له عليّ رضي الله عنه في القول فقال: تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت: (**أولئك حبطت أعمالهم**) التي يفتخرون بها لأن الكفر يذهب ثوابها (**وفي النار هم خالدون**) لأجله (**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة**) أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا. وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعًا إن عمار المساجد أهل الله. وروي إن الله تعالى يقول: إن بيوتي في أرض المساجد وإن زوّاري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره. (**ولم يخش إلاّ الله**) في أبواب الدين (**فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين**) [التوبة: ١٧، ١٨] قيل: الإتيان بلفظ عسى إشارة إلى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون، فإن هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل، فما ظنك بمن هو أضل من البهائم وإشارة أيضًا إلى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الأعمال انتهى.

وقد ذكر هاتين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله (شاهدين) علامة السقوط إلى آخرها، ولفظ رواية أبي ذر ﴿أن يعمروا مساجد الله﴾ الآية. ولفظ الأصيلي (مساجد الله) إلى قوله (من المهتدين).

٤٤٧ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُختارٍ قال: حدَّثَنا خالدٌ الحَذّاءُ عن عِكرِمةَ قال لي ابنُ عبّاسٍ ولابنِه عليٍّ: انطَلِقا إلى أبي سَعيدٍ فاسمَعا مِن حَديثِه. فانطلَقنا، فإذا هوَ في حائطٍ يُصلِحُه، فأخذَ رِداءَهُ فاحتَبىٰ، ثمَّ أنشأ يُحدِّثنا، حتّى أتىٰ علىٰ ذِكرِ بِناءِ المَسجِدِ فقال: «كنّا نَحمِلُ لَبِنةً لَبنة وعَمّارٌ لَبِنتَين لَبِنتَين. فرَآهُ النبيُّ ﷺ، فيَنفُضُ التُّرابَ عنهُ ويَقولُ: وَيحَ عَمّارٍ تَقتُلُهُ الفِئةُ الباغِيةُ يَدْعُوهُم إلى الجَنَّةِ ويَدْعونَهُ إلى النار. قال يقول عمّارٌ: أعوذُ باللَّهِ مِنَ الفِتَنِ».
[الحديث ٤٤٧ـ طرفه في: ٢٨١٢].

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد الأسدي البصري **(قال: حدّثنا عبد العزيز بن مختار)** الدباغ الأنصاري البصري **(قال: حدّثنا خالد الحذاء)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس.

(قال لي ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما **(ولابنه)** أي لابن عبد الله بن عباس **(علي)** أبي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة، وكان مولده يوم قتل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فسمي باسمه، وكان فيما قيل أجمل قرشيّ في الدنيا **(انطلقا إلى أبي سعيد)** الخدري رضي الله عنه **(فاسمعا)** ولأبي ذر واسمعا **(من حديثه فانطلقنا فإذا هو)** أي أبو سعيد **(في حائط)** أي بستان **(يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى)** بالحاء المهملة والموحدة أي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته أو بيديه **(ثم أنشأ)** أي شرع **(يحدّثنا حتى أتى ذكر)** وللأربعة وكريمة حتى إذا أتى على ذكر وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني حتى أتى على ذكر **(بناء المسجد)** النبوي **(فقال)** أبو سعيد: **(كنّا نحمل لبنة لبنة)** بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء، **(وعمار)** هو ابن ياسر يحمل **(لبنتين لبنتين)** ذكرهما مرتين كلبنة، وزاد معمر في جامعه لبنة »عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ **(فرآه النبي ﷺ)** الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه **(فينفض)** بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده، ولأبي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللأصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض **(التراب عنه ويقول)** في تلك الحالة **(ويح عمار)** بفتح الحاء والإضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها **(يدعوهم)** أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين **(إلى)** سبب **(الجنة)** وهو طاعة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، **(ويدعونه إلى)** سبب **(النار)** لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لأنهم كانوا مجتهدين ظانّين أنهم يدعونه إلى الجنة، وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر، وأعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحًا، لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما، وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم، والفئة: هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي ﷺ كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظه قال أبو سعيد: فحدّثني أصحابي ولم أسمعه من النبي ﷺ أنه قال: «يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية» وإسناده على شرط مسلم لا المؤلف، ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه أبو سعيد من الرسول ﷺ دون غيره.

(قال يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن). واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لأنها قد تفضي إلى ما لا يرى وقوعه، وفيه رد على ما اشتهر على الألسنة

مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في الجهاد والفتن.

٦٤ ـ باب الاِسْتِعانَةِ بالنجّارِ والصُّنَّاعِ في أعوادِ المِنبَرِ والمَسجدِ

(باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص **(في أعواد المنبر والمسجد)** جوّز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفًّا ونشرًا مرتّبًا، فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالصناع أي في بنائه، وتعقبه العيني بأن النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد.

٤٤٨ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ عن سَهلٍ قال: «بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى امرأةٍ أن مُري غُلامَكِ النجّارَ يَعمَلْ لي أعوادًا أجلِسُ عليهنَّ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** وللأصيلي قتيبة بن سعيد **(قال: حدّثنا عبد العزيز)** بن أبي حازم **(عن أبي حازم)** ولأبوي ذر والوقت حدّثني بالإفراد أبو حازم **(عن سهل)** هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه **(قال)**:

(بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة) من الأنصار واسمها عائشة **(أن مري غلامك النجار)** بأقوم أو ميمون أو مينًا بكسر الميم أو قبيصة أو غير ذلك، وأن مفسرة بمنزلة أي كهي في قوله تعالى: ﴿أن اصنع الفلك﴾ [المؤمنون: ٢٧] وضبب في اليونينية على لفظ أن **(يعمل لي أعوادًا)** أي منبرًا مركبًا منها **(أجلس عليهنّ)** أي الأعواد، وأجلس بالرفع لأن الجملة صفة لأعواد ويعمل بالجزم جواب الأمر، ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بلخي ومدني، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٤٤٩ ـ **حدثنا** خَلاّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ عن أبيهِ عن جابرٍ: «أن امرأةً قالت: يا رسولَ اللَّهِ، ألا أجعلُ لكَ شيئًا تَقعُدُ عليهِ؟ فإنَّ لي غُلامًا نجّارًا. قال: إن شِئتِ. فعمِلتِ المِنبرَ».
[الحديث ٤٤٩ـ أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

وبه قال: **(حدّثنا خلاد)** هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة **(قال: حدّثنا عبد الواحد بن أيمن)** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم **(عن أبي)** أيمن **(عن جابر)** وللأصيلي زيادة ابن عبد الله.

(أن امرأة) هي المذكورة في حديث سهل **(قالت يا رسول الله ألا)** بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام **(اجعل لك شيئًا تقعد عليه)** إذا خطبت الناس **(فإن لي غلامًا نجارًا)** وللكشميهني فإني لي غلام نجار **(قال)** ﷺ لها: **(إن شئت)** عملت **(فعملت)** المرأة (المنبر) وهذا إسناد مجازي كإضافتها الجعل، لأن الجاعل هو الغلام.

وأجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لأن في حديث سهل أنه ﷺ سأل المرأة، وفي حديث جابر أنها السائلة باحتمال أنها بدأت بالسؤال، فلما أبطأ الغلام استنجزها إتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها أو أرسل إليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة، أو أنه لما فوّض إليها الأمر بقوله لها: إن شئت كان ذلك سبب البطء لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ولا أنه جهل الصفة. ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومكّي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوّة.

٦٥ ـ **باب** مَن بنىٰ مَسجدًا

٤٥٠ ـ **حدثنا** يَحيىٰ بنُ سُليمانَ حدَّثَني ابنُ وَهبٍ أخبرَني عمرٌو أنَّ بُكَيرًا حدَّثَهُ أن عاصمَ بنَ عُمرَ بنِ قتادةَ حدَّثَه أنه سَمعَ عُبيدَ اللَّهِ الخولانيَّ أنه سمعَ عُثمانَ بنَ عَفّانَ يقولُ ـ عندَ قولِ الناسِ فيهِ حِينَ بَنىٰ مَسجدَ الرسولِ ﷺ ـ: إنكم أكثَرْتم، وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن بَنىٰ مسجدًا ـ قال بُكيرٌ: حَسِبتُ أنه قال ـ يَبتغِي به وجهَ اللَّهِ، بَنىٰ اللَّهُ له مِثلَهُ في الجنَّة».

(باب) بيان فضل **(من بنى مسجدًا)** وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن سليمان)** بضم السين وفتح اللام الجعفي **(قال: حدّثني)** بالإفراد ولابن عساكر حدّثنا **(ابن وهب)** عبد الله قال **(أخبرني)** بالإفراد **(عمرو)** بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغراص **(أن بكيرًا)** بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الأشج مدني سكن البصرة **(حدّثه)** وللأصيلي أخبره **(أن عاصم بن عمر)** بضم العين وفتح الميم **(بن قتادة)** الأنصاري، المتوفّى بالمدينة سنة عشرين ومائة **(حدّثه أنه سمع عبيد الله)** بتصغير العبد ابن الأسود **(الخولاني)** بفتح الخاء المعجمة ربيب أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها **(أنه سمع عثمان بن عفّان رضي الله عنه)** حال كونه **(يقول عند قول الناس فيه)** أي إنكارهم عليه **(حين بنى)** أي أراد أن يبني **(مسجد الرسول ﷺ)** بالحجارة المنقوشة والقصة، ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج، وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد إنشاء وإنما وسعه وشيّده.

(إنكم أكثرتم) أي الكلام في الإنكار على ما فعلته **(وإني سمعت النبي)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي رسول الله **(ﷺ)** حال كونه **(يقول: من بنى)** حقيقةً أو مجازًا **(مسجدًا)** كبيرًا كان أو صغيرًا، ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه، والفحص البحث والكشف. ولا ريب أنه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لأن الشارع يضرب المثل في الشيء لما لا يكاد يقع كقوله: اسمعوا وأطيعوا ولو عبدًا حبشيًا، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «الأئمة من قريش» أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما

يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازًا، لكن الحمل على الحقيقة أولى، وخصّ القطاة بهذا لأنها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل، بل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير، فلذلك شبّه به المسجد ولأنها توصف بالصدق، فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طيّ الأحكام من غير شُهرة ولا إرادة، وهذا شأن هذا الطائر. وقيل: لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه.

(**قال بكير**) المذكور (**حسبت أنه**) أي شيخه عاصمًا (**قال**) بالإسناد السابق: (**يبتغي به**) أي ببناء المسجد (**وجه الله**) عز وجل أي ذاته تعالى طلبًا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة، ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص قاله ابن الجوزي، وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى إن كان من لفظ النبي، وإنما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لأنه نسيها فذكرها بالمعنى مترددًا في اللفظ الذي ظنه، والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى، وجوابه وهو قوله: (**بنى الله**) عز وجل (**له**) مجازًا بناء (**مثله**) في مسمى البيت حال كونه (**في الجنة**) لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وروى الإمام أحمد بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا «**من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا أوسع منه**». أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أي بنى الله له عشرة أبنية مثله إذ الحسنة بعشر أمثالها، والأصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل.

ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار به والسماع وثلاثة من التابعين، وأخرجه مسلم والترمذي.

٦٦ ـ باب يأخُذُ بِنُصولِ النَّبْلِ إذا مَرَّ في المسجدِ

هذا (**باب**) بالتنوين وهو ساقط عند الأصيلي (**يأخذ**) الشخص (**بنصول النبل إذا مرّ في المسجد**) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل، ولأبي ذر يأخذ نصول النبل.

٤٥١ ـ **حدّثنا** قُتيبة بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: قلتُ لعمرٍو: أَسَمعتَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: مَرَّ رجُلٌ في المسجدِ ومَعهُ سِهامٌ فقال لَه رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمسِكْ بِنِصالها»؟
[الحديث ٤٥١ـ طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة**) بضم القاف، وللأربعة ابن سعيد أي جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة الكوفي ثم المكّي تغير

حفظه بآخرة وربما دلس لكن عن الثقات **(قال)** **(قلت لعمرو)** بفتح العين ابن دينار **(أسمعت جابر بن عبد الله)** بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه **(يقول مرّ رجل)** لم أقف على اسمه **(في المسجد)** النبوي **(ومعه سهام)** قد أبدى نصولها، ولمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن المارّ المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد **(فقال له رسول الله ﷺ: أمسك بنصالها)** كي لا تخدش مسلمًا، وهذا من كريم خلقه ﷺ، ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان. نعم ذكر في رواية الأصيلي أنه قال في آخره فقال نعم، وكذا ذكرها المؤلف في غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الأكثرون، وهو مذهب المؤلّف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت إذا كان متيقظًا.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومدني، وأخرجه المؤلف أيضًا في الفتن، ومسلم في الأدب، والنسائي في الصلاة، وأبو داود في الجهاد، وابن ماجة في الأدب.

٦٧ ـ باب المرورِ في المسجدِ

(باب) جواز **(المرور في المسجد)** بالنبل إذا أمسك بنصالها.

٤٥٢ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدّثَنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثنا أبو بُردة بنُ عبدِ اللَّهِ قال: سمعتُ أبا بُردةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن مَرَّ في شيءٍ مِن مَساجدِنا أو أسواقِنا بنَبْلٍ فليأخُذْ على نِصالِها لا يَعقِرْ بكفهِ مسلمًا». [الحديث ٤٥٢ـ طرفه في: ٧٠٧٥].

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة **(قال: حدّثنا عبد الواحد)** بن زياد العبدي مولاهم البصري **(قال: حدّثنا أبو بردة)** بضم الموحدة وسكون الراء يريد بموحدة وراء مصغرًا **(ابن عبد الله)** بن أبي موسى الأشعري الكوفي **(قال: سمعت)** جدّي **(أبا بردة)** عامرًا **(عن أبيه)** أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال)** **(من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل)** معه وأو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره **(فليأخذ على نصالها)** زاد الأصيلي بكفّه ضمن كلمة الأخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعدّيت بعلى، وإلاّ فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ أي فليأخذ على نصالها بكفّه **(لا يعقر)** جزم بلا الناهية ويجوز الرفع أي بلا يجرح **(بكفّه مسلمًا)** وللأصيلي بكفّه لا يعقر مسلمًا بسبب ترك أخذ النصال، ولمسلم من رواية أبي أسامة: فليمسك على نصالها بكفّه أن يصيب أحدًا من المسلمين.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والسماع والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الأدب وأبو داود في الجهاد وابن ماجة في الأدب.

٦٨ ـ باب الشِّعرِ في المسجدِ

(باب) حكم إنشاد **(الشعر في المسجد)**.

٤٥٣ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ الحَكمُ بنُ نافعٍ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ أنه سمِعَ حَسّانَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ يَستشهِدُ أبا هريرة: أنشُدُكَ اللّهَ هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يا حسّانُ أجِبْ عن رسولِ اللّهِ ﷺ، اللهمَّ أيِّدْهُ برُوحِ القُدُسِ» قال أبو هريرة: نعمْ. [الحديث ٤٥٣ـ طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان الحكم بن نافع)** البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط أبو اليمان للأصيلي **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الأموي واسم أبي حمزة دينار الحمصي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(أبو سلمة)** عبد الله أو إسماعيل **(بن عبد الرحمن بن عوف)** الزهري المدني، وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة وهو غير قادح، لأن الراجح أنه عنده عنهما معًا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا.

(أنه سمع حسان بن ثابت) أي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء **(الأنصاري)** الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ حال كونه **(يستشهد أبا هريرة)** أي يطلب منه الشهادة أي الإخبار فأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر **(أنشدك الله)** بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله **(هل سمعت النبي ﷺ يقول يا حسان أجب)** دافعًا وليس من إجابة السؤال أو المعنى أجب الكفّار **(عن رسول الله ﷺ)** إذ هجوه. وأصحابه، وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيمًا أو أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور كما في قوله الخليفة رسم بكذا بدل أنا رسمت **(اللّهمّ أيده)** أي قوّه **(بروح القدس)** جبريل صلوات الله وسلامه عليه. **(قال أبو هريرة)** رضي الله عنه: **(نعم)** سمعته يقول ذلك:

فإن قلت: ليس في حديث الباب أن حسانًا أنشد شعرًا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام، وحينئذٍ فلا تطابق بينه وبين الترجمة. أجيب: بأن غرض المؤلف تشحيذ الأذهان بالإشارات، ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه ﷺ دالّة على أن للشعر حقًا يتأهل صاحبه لأن يؤيد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه، وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعًا، والذي يحرم إنشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق أو أن روايته في بدء الخلق تدلّ على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عني كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين، ولفظة: مرّ عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله الحديث.

ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني، وفيه التحديث بالجمع والإخبار به والإفراد والعنعنة والسماع، وأخرجه المؤلف أيضًا في بدء الخلق، وأبو داود في الأدب، والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة.

٦٩ ـ **باب** أصحابِ الحِرابِ في المسجدِ

(باب) جواز دخول **(أصحاب الحراب في المسجد)** ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها.

٤٥٤ ـ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ قال حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَستُرني بردائهِ أنظُرُ إلى لَعِبهم». [الحديث ٤٥٤ـ أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

وبه قال: **(حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله)** بن يحيى القرشي العامري المدني **(قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد)** بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **(عن صالح)** وللأصيلي زيادة ابن كيسان **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عروة بن الزبير)** بن العوّام بن خويلد الأسدي المدني:

(أن) أم المؤمنين **(عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيت)** أي والله لقد أبصرت **(رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد)** للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لأنه من منافع الدين، **(ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم)** وآلاتهم لا إلى ذواتهم، إذ نظر الأجنبية إلى الأجنبي غير جائز، وهذا يدلّ على أنه كان بعد نزول الحجاب، ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر إلى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أحوال.

٤٥٥ ـ زاد إبراهيم بنُ المُنذِرِ: **حدثنا** ابنُ وَهبٍ أخبرَني يونُس عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: «رأيتُ النبيَّ ﷺ والحبشةُ يَلعبونَ بحرابهم».

(زاد) ولأبي الوقت وزاد **(إبراهيم بن المنذر)** بن عبد الله الأسدي الحازمي. فقال: **(حدّثنا)** ولابن عساكر وأبي الوقت حدّثني بالإفراد وفي رواية حدّثه **(ابن وهب)** عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(يونس)** هو ابن يزيد الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)** **(رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم)** هذه اللفظة الأخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس، وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث،

ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وأيلي، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الإفراد والعنعنة وثلاثة من التابعين، وأخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين.

٧٠ ـ **باب** ذِكرِ البَيعِ والشِّراءِ عَلَى المِنبَرِ في المسجدِ

(**باب ذكر البيع والشراء**) أي في الأخبار عن وقوعهما (**على المنبر في المسجد**) لا عن وقوعهما على المنبر، ولأبي ذر على المنبر والمسجد أي وعلى المسجد فضمن على معنى في عكس ﴿لأصلبنّكم في جذوع النخل﴾ [طه: ٧١].

٤٥٦ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثنا سُفيانُ عن يَحيىٰ عن عَمرَةَ عن عائشةَ قالت: «أَتَتْها بَريرَةُ تَسأَلُها في كتابتِها، فقالت: إن شِئتِ أعطيتُ أهلكِ ويَكونُ الوَلاءُ لي. وقال أهلُها: إن شِئتِ أعطَيتِها ما بَقِي». وقال سُفيانُ مرَّةً: «إن شئتِ أعتَقْتِها ويكونُ الوَلاءُ لنا. فلمّا جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذَكرَتْهُ ذلكَ فقال: ابتاعيها فأعتِقيها، فإنَّ الوَلاءَ لمنْ أعتقَ. ثم قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المنبر» وقال سفيانُ مرَّةً «فصَعِدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المنبرِ فقال: ما بالُ أقوامٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا ليس في كتابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشترطَ شرْطًا ليسَ في كتابِ اللَّهِ فليسَ له، وإنِ اشترَطَ مائةَ مرَّة». قال عليٌّ: قال يحيىٰ وعبدُ الوهابِ عن يحيىٰ عن عَمرةَ... وقال جَعفرُ بنُ عَونٍ عن يحيىٰ قال: سَمعتُ عَمرةَ قالت: سمعتُ عائشةَ... رواه مالكٌ عن يحيىٰ عن عَمرةَ أن بَريرةَ... ولم يَذكرْ صَعِدَ المنبرَ. [الحديث ٤٥٦ـ أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) بن جعفر السعدي مولاهم المدني البصري (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن يحيىٰ**) بن سعيد الأنصاري، وفي مسند الحميدي عن سفيان: حدّثنا يحيىٰ (**عن عمرة**) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**) أي عائشة:

(**أتتها بريرة**) بعدم الصرف لأنه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الأراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب. قال الجلال البلقيني: لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات إذ الأصل أن تقول: أتتني أو القائلة ذلك عمرة وحينئذٍ فلا التفات (**تسألها**) أي حال كونها تستعين بها (**في كتابتها**) عبر بفي دون عن لأن السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (**فقالت**) عائشة لها: (**إن شئت أعطيت أهلك**) أي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول أعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه، (**ويكون الولاء**) بفتح الواو عليك (**لي**) دونهم (**وقال أهلها**) مواليها لعائشة رضي الله عنها: (**إن شئت**

أعطيتها) أي بريرة **(ما بقي)** عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لأعطيتها ومفعوله الأوّل الضمير المنصوب في أعطيتها. **(وقال سفيان)** بن عيينة **(مرة)** ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق **(إن شئت أعتقتها)** هي بدل أعطيتها **(ويكون الولاء)** عليها **(لنا)** وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكتابة **(فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك)** بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها. بلفظ المتكلم كما في الفرع وأصله، أو بضمها مع سكون الراء فعلى الأوّل يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها، وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها.

وقال الزركشي: صوابه ذكرت ذلك له انتهى. وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره، وعلّل بأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك. قال الحافظ ابن حجر: ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق أوّلاً على وجه الإجمال انتهى.

وتعقّبه العيني بأنه لم يبيّن أحد هٰهنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف، واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب، وذكرت بالتشديد من غير ضمير، وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير، وذكرته بالتخفيف والضمير لأن ذكرت بالتخفيف يتعدى. يقال: ذكرت الشيء بعد النسيان، وذكرته بلساني وبقلبي، وتذكرته وأذكرته غيري، وذكرته بمعنى انتهى.

وقال الدماميني متعقبًا لكلام الزركشي وكأنه فهم أن الضمير المنصوب عائد إلى النبي ﷺ، وذلك مفعول فاحتاج إلى تقدير الحرف ضرورة أن ذكر إنما يتعدى بنفسه، وليس الأمر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد إلى الأمر المتقدم، وذلك بدل منه، والمفعول الذي يتعدى إليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه، فآل الأمر إلى أنها قالت: فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت ذلك الأمر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه.

(فقال) النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **(ابتاعيها)** ولغير أبي ذر فقال ابتاعيها **(فأعتقيها)** بهمزة القطع في الثاني والوصل في الأوّل **(فإن الولاء)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فإنما الولاء **(لمن أعتق ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر)** النبوي.

(وقال سفيان مرة) **(فصعد)** بدل ثم قام **(رسول الله ﷺ على المنبر فقال ما بال)** أي ما شأن **(أقوام)** كنى به عن الفاعل إذ من خلقه العظيم ﷺ أن لا يواجه أحدًا بما يكرهه **(يشترطون شروطًا ليس)** أي الاشتراط أو التذكير باعتبار جنس الشرط وللأصيلي ليست أي الشروط **(في كتاب الله)** عز وجل أي في حكمه سواء ذكر في القرآن أم في السنة، أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ **(من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس)** ذلك الشرط **(له)** أي لا يستحقه، **(وإن اشترط**

مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين، ولا يستدلّ به على أن ما ليس في القرآن باطل لأن قوله: إنما الولاء لمن أعتق ليس في كتاب الله، بل من لفظ الرسول إلا أن يقال لما قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله.

وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والبيوع والهبة والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفّارة الأيمان، ومسلم مختصرًا ومطوّلاً، وأبو داود في العتق، والترمذي في الوصايا، والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط، وابن ماجة في العتق.

(قال علي) هو ابن المديني **(قال يحيىٰ)** بن سعيد القطان **(وعبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي، ولابن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري قال يحيىٰ وعبد الوهاب أي فيما وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما، **(عن يحيىٰ)** بن سعيد الأنصاري، **(عن عمرة)** المذكورة. زاد الأصيلي نحو رواية مالك من صورة الإرسال وعدم ذكر المنبر وعائشة.

(وقال جعفر بن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والإسماعيلي **(عن يحيىٰ)** بن سعيد الأنصاري رضي الله عنه **(قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها)** أفادت هذه الطريق التصريح بسماع كلٍّ من يحيىٰ وعمرة فأمن الإرسال بخلاف السابق فإنه بالعنعنة مع إسقاط عائشة، وإنما أفرد المؤلّف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها، ويؤيده أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح.

(رواه) كذا في الفرع تأخير رواه مالك عن قوله قال عليّ قال يحيىٰ وفي غيره تقديمه، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر، ورواه أي حديث الباب **(مالك)** الإمام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب **(عن يحيىٰ)** بن سعيد **(عن عمرة)** بنت عبد الرحمن المذكور **(أن بريرة)** فذكره لكنه لم يسنده إلى عائشة رضي الله عنها **(ولم يذكر)** فيه قوله **(فصعد المنبر)** وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الإرسال.

٧١ ـ باب التَّقاضي والمُلازَمةِ في المسجدِ

(باب) حكم **(التقاضي)** أي مطالبة الغريم بقضاء الدين **(و)** حكم **(الملازمة)** للغريم لأجل طلب الدين **(في المسجد)**.

٤٥٧ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ قال: أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ عن كعبٍ أنه تَقاضىٰ ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَينًا كان له عليه في

المسجدِ فارتَفَعَتْ أصواتُهما) حتى سَمِعَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو في بيتِهِ، فخرجَ إليهما حتى كشفَ سِجْفَ حُجرَتِه فنادَى: يا كعبُ. قال: لبَّيْكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: ضَعْ مِن دَيْنِكَ هٰذا. وأومأ إليه، أي الشَّطرَ، قال: لقد فعَلتُ يا رسولَ اللَّهِ، قال: قُم فاقْضِه. [الحديث ٤٥٧- أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

وبه قال: **(حدّثنا)** بالجمع ولابن عساكر حدّثني بالإفراد **(عبد الله بن محمد)** هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي **(قال: حدّثنا عثمان بن عمر)** بضم العين ابن فارس البصري العبدي **(قال: أخبرنا يونس)** بن يزيد **(عن)** ابن شهاب **(الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك)** الأنصاري السلمي المدني **(عن)** أبي **(كعب)** الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك.

(أنه تقاضى) بوزن تفاعل أي أن كعبًا طالب **(ابن أبي حدرد)** بمهملات مفتوح الأوّل ساكن الثاني صحابي على الأصح، واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلّف في إحدى رواياته. قال الجوهري: ولم يأت من الأسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد **(دينًا)** نصب بنزع الخافض أي بدين لأن تقاضى متعدٍّ لواحد وهو ابن **(كان له عليه)** أي كان لكعب على ابن أبي حدرد وجملة كان له في موضع نصب صفة لدينا، وللطبراني: إن الدين كان أوقيتين **(في المسجد)** الشريف النبوي متعلق بتقاضى **(فارتفعت أصواتهما)** من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوّع الصوت **(حتى سمعهما)** ولغير الأصيلي وأبي ذر سمعها **(رسول الله ﷺ)** وشرّف وكرّم **(وهو في بيته)** جملة حالية في موضع نصب، **(فخرج إليهما)** عليه الصلاة والسلام، وللأعرج فمرّ بهما أي أنه لما سمع صوتهما خرج لأجلهما ومرّ بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض **(حتى كشف سجف)** بكسر السين المهملة وفتحها وإسكان الجيم أي ستر **(حجرته)** أو السجف الباب أو أحد طرفي الستر المفرج **(فنادى)** عليه الصلاة والسلام: **(يا كعب. قال)** كعب: **(لبيك يا رسول الله)** تثنية اللب وهو الإقامة أي لبًا بعد لب، ومعناه.أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام له: **(ضع)** عنه **(من دينك هذا وأومأ)** بهمزة في أوّله وفي آخره **(إليه أي الشطر)** أي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الأعرج عند المؤلّف، وهو تفسير بالمقصود الذي أومأ إليه ﷺ وفيه جواز الاعتماد على الإشارة وأنها تقوم مقام النطق إذا فهمت دلالتها عليه. **(قال)** كعب: والله **(لقد فعلت يا رسول الله)** ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الأمر، ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم، ولأبي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت. **(قال)** عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد: **(قم فاقضه)** حقه على الفور، والأمر على جهة الوجوب. وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل.

فإن قلت: ما مطابقة الحديث للترجمة؟ أجيب: بأن التقاضي ظاهر، وأما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن أبي حدرد خصمه في وقت التقاضي، أو أن المؤلّف أشار بالملازمة هٰهنا إلى ما رواه في الصلح بلفظ إنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلزمه انتهى.

وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محاله. ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني، وفيه رواية الابن عن الأب والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلّف في الصلح والملازمة، ومسلم في البيوع، وأبو داود والنسائي في القضاء، وابن ماجة في الأحكام.

٧٢ ـ **باب** كَنسِ المسجدِ، والْتِقاطِ الْخِرَقِ والقَذَى والعِيدانِ

(باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة **(و)** التقاط **(العيدان)** بكسر العين جمع عود **(والقذى)** بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب، ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره إذا كان يسيرًا كالقش ونحوه. وفي رواية الأربعة القذي والعيدان، وللأصيلي والقذى منه أي من المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره ومتعلق بالالتقاط.

٤٥٨ ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ قال: حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رجُلاً أسودَ ـ أوِ امرأَةً سَوداءَ ـ كان يَقُمُّ المسجدَ، فماتَ، فسَأَلَ النبيُّ ﷺ عنه فقالوا: ماتَ. قال: أَفَلا كنتم آذَنْتُموني به، دُلُّوني على قبرِهِ ـ أو قال عَلَىٰ قبرِها ـ فأتىٰ قبرَهُ فصلَّى عليهِ.
[الحديث ٤٥٨ـ طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

وبه قال: قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** بتصغير الأوّل وبالموحدة آخر الثاني الأزدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة **(قال: حدّثنا حماد بن زيد)** هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري **(عن ثابت)** البناني **(عن أبي رافع)** نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لأن ثابتًا لم يدركه **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه.

(أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: امرأة سوداء من غير شك، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل، فالشك هنا من ثابت على الراجح، وسمّاها لي رواية البيهقي أم محجن **(كان يقم)** أو كانت تقم **(المسجد)** بضم القاف أي تكنسه، وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث، **(فمات)** أو ماتت **(فسأل النبي ﷺ عنه)** أو عنها الناس **(فقالوا: مات)** أو ماتت، وأفاد البيهقي في روايته أن الذي أجاب النبي ﷺ هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه **(قال)** عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذر والوقت فقال: **(أفلا)** أئذا دفنتم فلا **(كنتم آذنتموني)** بالمد أي أعلمتموني **(به)** أو بها حتى أصلي عليه أو عليها، وعند المؤلّف في الجنائز فحقروا شأنه، ولابن خزيمة قالوا: مات من الليل فكرهنا أن نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم كحذف مؤنث باقيها الذي قدّرته للدلالة عليه، ثم قال عليه الصلاة والسلام: **(دلّوني على قبره أو قال على قبرها)** على الشك، **(فأتى)** رسول الله ﷺ **(قبره)** ولابن عساكر قبرها **(فصلّى عليها)** وزاد

الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: إني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد، وللأصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر.

وتأتي مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في محاله. ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة والجنائز، ومسلم وأبو داود وابن ماجة.

٧٣ ـ باب تحريمِ تِجارةِ الخمرِ في المسجدِ

(باب) ذكر **(تحريم تجارة الخمر في المسجد)** وتبيين أحكامه فيه، فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة، وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لأنها حرام في المسجد وغيره، أو المراد أن الإعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب.

٤٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مَسْروقٍ عن عائشة قالت: لما أُنزلتِ الآياتُ من سورةِ البقَرةِ في الرِّبا خرجَ النبيُّ ﷺ إلى المسجدِ فقرَأَهنَّ على النَّاسِ، ثمَّ حَرَّم تِجارةَ الخمرِ. [الحديث ٤٥٩ـ أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

وبه قال: **(حدّثنا عبدان)** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الأصل **(عن أبي حمزة)** بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن مسلم)** هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة أبي الضحى الكوفي **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع الكوفي **(عن)** أم المؤمنين **(عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(لما أنزل) بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي، ولأبي ذر وابن عساكر أنزلت ولابن عساكر أيضًا نزلت **(الآيات)** التي **(في سورة البقرة في الربوا)** بالقصر، وإنما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة، وزيدت الألف بعدها تشبيهًا بواو الجمع، والمراد قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربوا﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى آخر العشر، وبالأكل الأخذ، وإنما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع المال، ولأن الربا شائع في المطعومات **(خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر)**، وللإمام أحمد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات، ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا، ويؤيده ما نقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة، فيحتمل وقوع الإخبار بالتحريم مرتين للتأكيد أو تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها.

وتأتي مباحث هذا الحديث إن شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى. ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي، وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في البيوع وفي التفسير، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٧٤ ـ **باب** الخَدَمِ للمسجدِ

وقال ابنُ عبّاسٍ ﴿نَذَرتُ لكَ ما في بَطني مُحرَّرًا﴾: للمسجدِ يخدُمُه.

(باب الخدم للمسجد) ولكريمة وأبي الوقت وابن عساكر في المسجد، وكان الأولى ذكر هذا الباب قبل سابقه. **(وقال ابن عباس)** رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنّة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة فرعون، وكانت عاقرًا فرأت يومًا طائرًا يزق فرخه فاشتهت الولد، فسألت الله أن يهبها ولدًا، فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه، فلما تحقّقت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها ﴿ربّ إني **(نذرت لك ما في بطني محررًا)**﴾ [آل عمران: ٣٥] وللأصيلي تعني محررًا أي معتقًا **(للمسجد)** الأقصى **(يخدمه)** لا أشغله بشيء غيره، ولأبي ذر يخدمها أي المساجد أو الصخرة أو الأرض المقدسة، وكان النذر مشروعًا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الأمر على التقدير أو طلبت ذكرًا ﴿فلما وضعتها قالت: ربّ إني وضعتها أُنثى﴾ [آل عمران: ٣٦] قالته تحسّرًا وتحزّنًا إلى ربها لأنها كانت ترجو أن تلد ذكرًا تحرّره للمسجد، فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبّل به النذائر وهو إقامتها مقام الذكر

٤٦٠ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ واقِدٍ قال: حدَّثَنا حمّادٌ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة أن امرأةً ـ أو رجلاً ـ كانتْ تَقُمُّ المَسجدَ ـ ولا أراهُ إلا امرأةً ـ فذَكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ أنه صلَّى على قبرِهِ.

وبه قال: **(حدّثنا أحمد بن واقد)** بالقاف نسبه لجدّه لشُهرته به وأبوه عبد الملك الحراني، المتوفى ببغداد سنة إحدى وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا حماد)** وللأصيلي حماد بن زيد **(عن ثابت)** البناني **(عن أبي رافع)** نفيع **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المساجد)** فحذف أو كان كما سبق فحذف من الأوّل خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارًا بالسابق ليكون جاريًا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الأوّل قاله الدماميني. نعم في رواية أبي ذر كان يقم المسجد بالتذكير. قال أبو رافع: **(ولا أراه)** بضم الهمزة أي لا أظنه **(إلا امرأة فذكر)** أبو هريرة **(حديث النبي ﷺ)** السابق **(أنه صلّى على قبره)** ولأبي الوقت والأصيلي قبرها، وفي رواية على قبر بغير الضمير.

٧٥ ـ **باب** الأسيرِ أوِ الغَريم يُربطُ في المسجدِ

(باب) حكم **(الأسير أو الغريم)** حال كونه، **(يربط في المسجد)** الإباحة وأو للتنويع والأسير الأخيذ، ولابن السكن وابن عساكر الأسير والغريم بواو العطف.

٤٦١ - **حدّثنا** إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرَنا رَوْحٌ وَمحمدُ بنُ جَعفرٍ عن شُعبةَ عن محمدِ بنِ زِيادٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ عِفريتًا منَ الجِنِّ تَفلَّتَ عليَّ البارِحةَ - أو كلمةً نحوَها - لِيَقطَعَ علَيَّ الصلاةَ، فأمْكَنَني اللَّهُ منه، فأردْتُ أن أربِطَهُ إلى سارِيةٍ من سَوارِي المسجدِ حتّى تُصبِحوا وتَنظُروا إليهِ كلُّكمْ، فَذَكرتُ قول أخي سُليمانَ ﴿ربِّ اغفِرْ لي وهَبْ لي مُلكًا لا يَنبغي لأحدٍ مِن بَعدِي﴾ قال رَوحٌ: فرَدَّهُ خاسئًا. [الحديث ٤٦١- أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم**) بن راهويه (**قال: أخبرنا**) وللأصيلي حدّثنا (**روح**) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (**ومحمد بن جعفر**) المشهور بغندر كلاهما (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن محمد بن زياد**) بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ قال**]:

(**إن عفريتًا**) أي جنيًا ماردًا (**من الجن**) بيان له (**تفلت عليّ البارحة**) أي تعرّض لي فلتة أي بغتة في سرعة في أدنى ليلة مضت، وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية. (**أو قال**) عليه الصلاة والسلام (**كلمة نحوها**) أي كقوله في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في أواخر الصلاة عرض لي فشدّ عليّ، فالضمير لجملة تفلت عليّ البارحة (**ليقطع**) بفعله (**عليّ الصلاة فأمكنني الله منه فأردت**) بالفاء، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وأردت (**أن أربطه**) بكسر الموحدة (**إلى سارية من سواري المسجد**) أي أسطوانة من أساطينه (**حتى تصبحوا**) تدخلوا في الصباح (**وتنظروا إليه كلكم**) بالرفع توكيدًا للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج إلى خبر، وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لأنه يسيرًا، حتمًا لأن ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (**فذكرت قول أخي**) في النبوّة (**سليمان**) بن داود عليهما السلام (**ربّ اغفر لي وهب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي**) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصًا على إجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية أبي ذر كما في الفتح: ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكًا﴾ [ص: ٣٥] ولابن عساكر هب لي وإسقاط سابقه كما في الفرع وأصله ولغيرهما ﴿رب هب لي﴾ وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة. وقال الكرماني: ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن، وزاد في حاشية الفرع وأصله بعد قوله ﴿من بعدي﴾ مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة ﴿إنك أنت الوهاب﴾.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي بصري، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة والتفسير وأحاديث الأنبياء وصفة إبليس اللعين، وأخرجه مسلم في الصلاة، والنسائي في التفسير.

(قال روح) هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر: **(فردّه)** عليه الصلاة والسلام أي العفريت حال كونه **(خاسئًا)** أي مطرودًا. نعم وقع عند المؤلف في أحاديث الأنبياء عن محمد بن بشّار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئًا.

واستنبط من الحديث إباحة ربط الأسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه، والله سبحانه الموفّق والمعين على الإتمام والمتفضّل بالقبول والإقبال.

٧٦ ـ باب الاغتِسالِ إذا أسلم، وربطِ الأسِير أيضًا في المسجدِ

وكان شُريحٌ يأمرُ الغريمَ أن يُحبَسَ إلى ساريةِ المسجدِ.

(باب) بيان **(الاغتسال)** للكافر **(إذا أسلم و)** بيان **(ربط الأسير أيضًا في المسجد)** ولأبي ذر في نسخة ويربط الأسير أيضًا. **(وكان شريح)** بالمعجمة أوله والمهملة آخره مصغرًا ابن الحرث الكندي النخعي أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه، وكان قاضيًا بالكوفة لعمر، ومن بعده ستّين سنة، وتوفي قبل الثمانين أو بعدها **(يأمر الغريم)** أي بالغريم كما في أمرتك الخير أن تأتيه **(أن يحبس)** بضم أوله وفتح الموحدة أو يأمر الغريم أن يحبس نفسه **(إلى سارية المسجد)** وتمامه فيما وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه: إلى أن يقوم بما عليه فإن أعطى الحق وإلاّ أمر به إلى السجن، لكن هذه الجملة من قوله: وربط الأسير إلى آخر قوله إلى سارية المسجد ساقطة في رواية الأصيلي وابن عساكر، وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية أبوي ذر والوقت كما نبّه عليه في الفرع وأصله: ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلاً والاقتصار على باب فقط وصوّب نظرًا إلى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما.

٤٦٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا الليثُ قال: حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبي سعيدٍ سَمِعَ أبا هُريرةَ قال: «بَعثَ النبيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ، فجاءتْ برَجُلٍ مِن بني حَنيفةَ يقال له ثُمامةُ بن أُثالٍ، فرَبطوه بساريةٍ من سَواري المسجدِ، فخرَجَ إليه النبيُّ ﷺ فقال: أطلقوا ثُمامَةَ، فانطلَقَ إلى نَخلٍ قَريبٍ منَ المسجدِ فاغتَسلَ، ثمَّ دخلَ المسجدَ فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللَّهُ وأنَّ محمدًا رسولُ الله». [الحديث ٤٦٢ـ أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد المصري **(قال: حدّثنا)** بالجمع وللأربعة حدّثني **(سعيد بن أبي سعيد)** بكسر العين فيهما المقبري **(أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدّثني بالإفراد أبو هريرة **(قال)**:

(بعث النبي ﷺ) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست إلى القرطاء نفر من بني أبي بكر بن كلاب **(خيلاً)** فرسانًا ثلاثين **(قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة **(نجد)** بفتح النون وسكون

الجيم **(فجاءت برجل من بني حنيفة)** بفتح الحاء المهملة **(يقال له ثمامة بن أثال)** بضم أول الاسمين والثاء المثلثة فيهما وهي مخففة كالميم **(فربطوه)** بأمر النبي ﷺ كما صرّح به ابن إسحٰق في مغازيه.

(بسارية من سواري المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه، وإنما امتنع لأمر أجنبي وهنا أمر به، **(فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة)** منًّا عليه أو تألفًا، أو لما علم من إيمان قلبه وأنه سيظهره أو أنه مرّ عليه فأسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبّان من حديث أبي هريرة وهمزة أطلقوا همزة قطع فأطلقوه، **(فانطلق)** وفي رواية فذهب **(إلى نخل قريب من المسجد)** بالخاء المعجمة في نخل في أكثر الروايات، وفي النسخة المقروءة عن أبي الوقت إلى نجل بالجيم، وصوّبه بعضهم وهو الماء القليل النابع، وقال ابن دريد: هو الماء الجاري، **(فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله)** وفيه مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم وأوجبه الإمام أحمد.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مصري بالميم ومدني، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والسّماع والقول، وأخرجه المؤلّف في الصلاة والمغازي، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة.

٧٧ ـ باب الخيمةِ في المسجدِ للمرضىٰ وغيرِهم

(باب) جواز نصب **(الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم)**.

٤٦٣ ـ **حدّثنا** زكرياءُ بنُ يحيىٰ قال: حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُميرٍ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: «أُصيبَ سَعدٌ يومَ الخَندقِ في الأكحَلِ، فضَربَ النبيُّ ﷺ خَيمةً في المسجدِ ليَعودَهُ من قريبٍ، فلم يَرُعْهُم ـ وفي المسجدِ خيمةٌ منْ بني غِفارٍ ـ إلاّ الدَّمُ يَسيلُ إليهم، فقالوا: يا أهلَ الخيمةِ ما هٰذا الذي يأتينا من قِبَلِكم؟ فإذا سَعدٌ يَغذو جُرحُه دمًا، فمات فيها». [الحديث ٤٦٣ـ أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

وبه قال: **(حدّثنا زكريا بن يحيىٰ)** البلخي اللؤلؤي الحافظ **(قال: حدّثنا عبد الله بن نمير)** بضم النون وفتح الميم **(قال: حدّثنا هشام)** هو ابن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الأوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه **(يوم الخندق)** وهو يوم الأحزاب في ذي القعدة **(في الأكحل)** بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع. قال الخليل: هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة أحد بني عامر بن لؤي **(فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد)** لسعد رضي الله عنه **(ليعوده من قريب فلم يرعهم)** أي لم يفزعهم **(وفي المسجد خيمة من بني غفار)** بكسر الغين المعجمة **(إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل**

الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم؟ **(فإذا سعد يغذو)** بغين وذال معجمتين أي يسيل **(جرحه دمًا)** نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو الجيم مضمومة **(فمات)** سعد **(فيها)** أي في تلك المرضة أو في الخيمة، وللأربعة: وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها أي من الجراحة.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلّف أيضًا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة.

٧٨ ـ باب إدخالِ البعيرِ في المسجدِ للعِلَّة

وقال ابنُ عبّاسٍ: «طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ».

(باب) جواز **(إدخال البعير في المسجد للعلة)** أي للحاجة **(وقال ابن عباس)** رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج: **(طاف النبي ﷺ على بعير)** وفي رواية على بعيره.

٤٦٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوفَلٍ عن عُروَةَ عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ عن أمِّ سَلمَةَ قالت: «شَكَوتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أني أشتَكي. قال: طُوفي مِن وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ. فطُفتُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي إلى جَنبِ البيتِ يَقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطور». [الحديث ٤٦٤ـ أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام **(عن محمد بن عبد الرحمن)** بن الأسود **(بن نوفل)** بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير **(عن عروة)** ولأبي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير **(عن زينب)** ولأبي ذرّ برة **(بنت أبي سلمة)** عبد الله بن عبد الأسد المخزومي **(عن)** أُم المؤمنين **(أم سلمة)** هند بنت أبي أمية رضي الله عنها **(قالت)**:

(شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي) أي أتوجع وهو مفعول شكوت **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(طوفي)** أي بالكعبة **(من وراء الناس وأنت راكبة)** قالت: **(فطفت)** راكبة البعير **(ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت)** الحرام **(يقرأ بالطور وكتاب مسطور)** أي بسورة الطور، ومن ثم حذفت واو القسم لأنه صار علمًا عليها، وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت منوّقة أي معلمة فيؤمن معها مما يحذر من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أُم سلمة كان كذلك.

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلاّ شيخ المؤلّف، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية، وأخرجه أيضًا في الصلاة والحج ومسلم فيه.

٧٩ ـ بـاب

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة.

٤٦٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المُثنى قال: حدَّثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال: حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال: حدَّثَنا أنسٌ أنَّ رجُلَينِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ خرَجا مِن عندِ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظلِمةٍ ومعَهما مِثلُ المِصباحَينِ يُضيئانِ بينَ أيدِيهما. فلمّا افترَقا صارَ معَ كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ حتّى أتى أهلَه. [الحديث ٤٦٥ـ طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن المثنى**) من التثنية (**قال: حدّثنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبي**) هشام الدستوائي البصري (**عن قتادة**) بن دعامة السدوسي الأعمى البصري (**قال: حدّثنا أنس**) وللأصيلي أنس بن مالك (**أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ**) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند المؤلّف في المناقب (**خرجا من عند النبي ﷺ**) بعدما كانا معه في المسجد (**في ليلة مظلمة**) بكسر اللام من أظلم الليل يظلم (**ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما**) إكرامًا لهما ببركة نبيّهما آية له عليه الصلاة والسلام، إذ خصّ بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم إلى النور وإظهار السر قوله: بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما مما ادّخر في الأخرى، (**فلما افترقا صار مع كل واحد منهما**) نور (**واحد**) يضيء له (**حتى أتى أهله**).

ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوّة إن شاء الله تعالى بعونه وقوته. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في علامات النبوّة ومنقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الأنصار.

٨٠ ـ بابُ الْخَوْخَةِ والمَمَرِّ في المسجدِ

(**باب الخوخة**) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (**والممرّ**) الكائنين (**في المسجد**).

٤٦٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ سِنانٍ قال: حدَّثَنا فُلَيحٌ قال: حدَّثَنا أبو النَّضرِ عن عُبَيدِ بنِ حُنَينٍ عن بُسْرِ بنِ سَعيدٍ عن أبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: خَطبَ النبيُّ ﷺ فقال: «إنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبدًا بينَ الدُّنيا وبينَ ما عِندَهُ، فاختارَ ما عندَ اللَّهِ. فبكىٰ أبو بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنه، فقلتُ في نَفْسي: ما يُبكي هٰذا الشيخَ، إنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبدًا بينَ الدُّنيا وبينَ ما عندَهُ فاختارَ ما عندَ اللَّهِ؟ فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هو العبدُ، وكان أبو بكرٍ أعْلَمنا. قال: يا أبا بكر لا تَبكِ، إنَّ أمَنَّ الناس عليَّ في صُحبَتِهِ ومالِهِ أبو بَكرٍ، ولو كنتُ مُتَّخِذًا خليلاً مِن أُمَّتي لاتَّخَذْتُ أبا بكر، ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلامِ ومَوَدَّتُهُ. لا يَبقَيَنَّ في المسجدِ بابٌ إلاّ سُدَّ، إلاّ بابُ أبي بكرٍ». [الحديث ٤٦٦ـ طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

وبالسند قال: **(حدّثنا محمد بن سنان)** بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف **(قال: حدّثنا فليح)** بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان **(قال: حدّثنا أبو النضر)** بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية **(عن عبيد بن حنين)** بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني **(عن بسر بن سعيد)** بضم الموحدة وإسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي، **(عن أبي سعيد الخدري)** ولأبي ذر والأصيلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري فأسقطا بسر بن سعيد، وكذا وجد تصويبه على الأصل المسموع على الحافظ أبي ذر وأن الفربري قال: إن الرواية هكذا أي بإسقاطه. ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال: هكذا حدّث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف. قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدّثه كلٌّ منهما به عن أبي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان أو من فليح، وحينئذٍ فانتقاد الدارقطني على المؤلّف هذا الحديث مع إفصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة، والله أعلم. **(قال)**:

(خطب النبي ﷺ فقال: إن الله سبحانه خيّر عبدًا) من التخيير **(بين الدنيا وبين ما عنده)** أي عند الله في الآخرة **(فاختار)** العبد **(ما عند الله)** سقط عند الأصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت، **(فبكى أبو بكر رضي الله عنه)** وللأصيلي أبو بكر الصديق. قال أبو سعيد: **(فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ)** نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية **(إن يكن الله خير عبدًا)** كذا في رواية الأكثرين وهو بكسر همزة إن الشرطية، ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين أي أيّ شيء يبكيه من كون الله خيّر عبدًا؟ وللكشميهني من غير اليونينية إن يكن لله عبد خير بكسر إن ويكن مجزوم به كذلك، وعبد مبتدأ وخبره لله مقدمًا وخير بضم الخاء مبنيًّا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد، وفي بعض النسخ كما في اللامع أن بالفتح، وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي أي لأجل أن، لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن. وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فإن سكن مع الناصب وهو لن للوقف فأشبه المجزوم فحذفت الألف كما تحذف في المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف اهـ.

والجزاء محذوف يدلّ عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعًا مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختار، وفي اليونينية من غير علامة أن يكون عبدًا خير **(بين الدنيا وبين ما عنده)** تعالى **(فاختار ما عند الله فكان رسول الله ﷺ هو العبد)** المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للأصيلي وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت: **(وكان أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه، **(أعلمنا)** حيث فهم أنه رسول الله ﷺ يفارق الدنيا فبكى حزنًا على فراقه، وعبّر بقوله عبدًا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى. وقال: بل نفديك بأموالنا فسكن الرسول جزعه **(فقال)** ولغير الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني قال: **(يا أبا بكر لا تبك)** ثم خصّه

بالخصوصية العظمى، فقال: **(إن أمنَّ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر)** بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من أمنّ أي أكثرهم جودًا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنّة لأنها تفسد الصنيعة، ولأنه لا منّة لأحد عليه عليه الصلاة والسلام، بل منّته والله على جميع الخلائق.

وقال القرطبي: هو من الامتنان يعني أن أبا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتنّ بها، وذلك لأنه بادر بالتصديق ونفقة الأموال وبالملازمة وبالمصاحبة إلى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنّة في ذلك، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملاً بشكر المنعم، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعًا: «ما لأحد عندنا يد إلاّ كافأناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدًا يكافئه الله بها يوم القيامة».

(ولو كنت متخذًا خليلاً) أي أختار وأصطفي **(من أمتي)** كذا للأربعة ولغيرهم: ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً **(لاتخذت)** منهم **(أبا بكر)** لكونه متأهلاً لأن يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلاً لولا المانع، وهو أنه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلّله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتّسع قلبه لخلّة غير الله عز وجل، وعلى هذا فلا يكون الخليل إلاّ واحدًا، ومن لم ينته إلى ذلك ممن تعلّق القلب به فهو حبيب، ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لأبي بكر وعائشة رضي الله عنهما أنهما أحبّ الناس إليه ونفى عنهما الخلّة التي هي فوق المحبة، وللأصيلي: لاتخذت أبا بكر يعني خليلاً. **(ولكن أخوّة الإسلام)** أفضل، وللأصيلي ولكن خوّة الإسلام بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة إلى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك، ويجوز تسكينها تخفيفًا فيحصل فيها ثلاثة أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الأصل، ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك، لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفًا فهذه فرع الفرع. **(ومودّته)** أي مودّة الإسلام وهي بمعنى الخلة، والفرق بينهما باعتبار المتعلق، فالمثبتة ما كان بحسب الإسلام، والمنفية بجهة أخرى يدلّ عليه قوله في الحديث الآخر: ولكن خلة الإسلام أفضل والمودّة الإسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في إعلاء كلمة الله تعالى، وتحصيل كثرة الثواب. ولا ريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية. **(لا يبقين في المسجد باب)** بالبناء للفاعل والنون مشدّدة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع إلى المكلفين لا إلى الباب فكنّى بعدم البقاء عن عدم الإبقاء لأنه لازم له كأنه قال: لا يبقه أحد حتى لا يبقى، وفي نسخة لا يبقين مبنيًا للمفعول، فلفظ باب نائب عن الفاعل أي لا يبق أحد في المسجد بابًا، **(إلاّ)** بابًا **(سدّ)** بحذف المستثنى المقدّر بببابًا والفعل صفته وحينئذ، فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال: **(إلاّ باب أبي بكر)** الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل، وفيه دلالة على الخصوصية لأبي بكر الصدّيق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والإمامة دون سائر الناس، فأبقى خوخته دون خوخة

غيره، وهو يدل على أنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة كذا قرّره ابن المنير، وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «سدّوا الأبواب إلاّ باب عليّ».

وأجيب بأن الترمذي قال إنه غريب. وقال ابن عساكر: إنه وهم لكن للحديث طرق يقوّي بعضها بعضًا، بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها إسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات، وفيه أن المساجد تُصان عن تطرّق الناس إليها في خوخات ونحوها إلاّ من أبوابها إلاّ لحاجة مهمة، وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى إلى ما في ذلك من البحث في الفضائل. وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلّف في فضل أبي بكر رضي الله عنه، ومسلم في الفضائل.

٤٦٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الجعفيُّ قال: حدَّثَنا وَهبُ بن جريرٍ قال: حدَّثَنا أبي قال: سمعتُ يَعلىٰ بنَ حكيمٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: «خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في مَرضهِ الذي ماتَ فيهِ عاصِبًا رأسَهُ بخِرقةٍ فقعدَ على المنبرِ فحمدَ اللَّهَ وأثنىٰ عليهِ ثمَّ قال: إنه ليس منَ الناسِ أحدٌ أمنَّ عليَّ في نفسهِ ومالهِ من أبي بكرِ بنِ أبي قُحافةَ، ولو كنت متخذًا من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل. سدّوا عني كل خَوخةٍ في هٰذا المسجدِ غيرَ خَوخةِ أبي بكر». [الحديث ٤٦٧ـ طرفاه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد الجعفي**) بضم الجيم وسكون العين المسندي (**قال: حدّثنا وهب بن جرير**) بفتح الجيم (**قال: حدّثنا أبي**) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي (**قال: سمعت يعلى بن حكيم**) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الأوّل وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكّي ثم البصري الشامي المدني (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**قال**):

(**خرج رسول الله**) وللأصيلي خرج النبي ﷺ (**في مرضه الذي مات فيه**) حال كونه (**عاصبًا رأسه بخرقة**) ولغير الأربعة عاصب بالرفع أي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع وأصله، (**فقعد**) عليه الصلاة والسلام (**على المنبر فحمد الله**) تعالى على وجود الكمال (**وأثنى عليه**) على عدم النقصان (**ثم قال: إنه**) أي الشأن (**ليس من الناس أحد أمنّ عليّ في نفسه وماله**) أي أبذل لنفسه وماله (**من أبي بكر بن أبي قحافة**) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما. (**ولو كنت متخذًا من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر**) منهم (**خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل**) أي فاضلة، إذ المقصود أن الخلة بالمعنى الأوّل أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (**سدّوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر**) وللكشميهني كما في الفتح إلاّ بدل غير.

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول، وأخرجه في الفرائض بزيادة، وأخرجه النسائي في المناقب.

٨١ ـ باب الأبوابِ والغلقِ للكعبةِ والمساجدِ

قال أبو عبدِ اللَّه: وقال لي عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال: قال لي ابنُ أبي مُلَيكةَ: يا عبدَ الملكِ لو رأيتَ مَساجِدَ ابنِ عبّاسٍ وَأبوابَها.

(باب) اتخاذ **(الأبواب والغلق للكعبة و)** لغيرها من **(المساجد)** لأجل صونها. **(قال أبو عبد الله)** أي البخاري: وسقط ذلك عند ابن عساكر والأصيلي **(وقال لي عبد الله بن محمد)** المسندي: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(قال: قال لي ابن أبي مليكة)** بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكّي. **(يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها)** لرأيت عجبًا أو حسنًا لإتقانها فحذف الجواب.

٤٦٨ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ وقُتَيبةُ قالا: حدَّثَنا حمَّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكةَ فدَعا عثمانَ بنَ طلحةَ ففتحَ البابَ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وبِلالٌ وأُسامةُ بنُ زَيدٍ وعُثمانُ بنُ طلحةَ، ثمَّ أغلَقَ البابَ فلبِثَ فيه ساعةً ثمَّ خَرَجوا. قال ابنُ عمرَ فبَدَرْتُ فسألتُ بِلالاً فقال: صلَّى فيه، فقلتُ: في أيٍّ؟ قال: بينَ الأُسْطُوانَتَيْنِ. قال ابنُ عمرَ: فذهَبَ عليَّ أنْ أسألَهُ كم صلَّى؟.

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري **(وقتيبة)** ولأبي ذر وقتيبة بن سعيد **(قالا: حدّثنا حماد)** ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد **(عن أيوب)** السختياني **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما:

(أن النبي ﷺ قدم مكة) عام الفتح. **(فدعا عثمان بن طلحة)** الحجبي **(ففتح الباب)** أي باب الكعبة في **(دخل النبي ﷺ)** فيها **(و)** دخل معه **(بلال)** مؤذنه وخادم أمر صلاته **(و)** دخل معه أيضًا **(أسامة بن زيد)** خادمه فيما يحتاج إليه **(وعثمان بن طلحة)** الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت، **(ثم أغلق الباب)** لئلا يزدحم الناس عليه لتوفّر دواعيهم على مراعاة أفعاله ﷺ ليأخذوها عنه، وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيًا للمفعول، وفي رواية: ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيًا للفاعل والباب نصب على المفعولية، **(فلبث)** عليه الصلاة والسلام **(فيه ساعة ثم خرجوا)** كلهم **(قال ابن عمر)**:

(فبدرت) أي أسرعت **(فسألت بلالاً)** هل صلّى النبي ﷺ فيه أم لا؟ **(فقال: صلّى فيه فقلت في أيّ)** بالتنوين أي في أيّ نواحيه؟ **(قال: بين الأسطوانتين)** بضم الهمزة. **(قال ابن عمر)** **(فذهب عليّ أن أسأله كم صلّى)** أي فاتني سؤال الكمية.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه أيضًا في المغازي والجهاد، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٨٢ ـ باب دخولِ المُشرِكِ المَسجدَ

(باب دخول المشرك المسجد).

٤٦٩ ـ **حدثنا** قُتيبةُ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن سَعيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ أنَّه سمعَ أبا هُريرة يقولُ: «بَعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خَيلاً قِبلَ نَجدٍ، فجاءَتْ برجُلٍ من بني حَنيفةَ يُقالُ لهُ ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ، فرَبطوهُ بساريةٍ مِن سَواري المسجد».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد الإمام **(عن سعيد بن أبي سعيد)** المقبري.

(أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه **(يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً)** فرسانًا **(قبل نجد)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها، ونجد ما ارتفع من تهامة إلى العراق **(فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال)** بضم المثلثة وتخفيف الميم في الأوّل وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني **(فربطوه بسارية من سواري المسجد)** لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرقّ قلبه.

وهذا الحديث سبق قريبًا في باب الاغتسال إذا أسلم، واختصره هنا مقتصرًا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد، وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة: ٢٨] بخلاف سائر المساجد فإنه لا يمنع منه لهذا الحديث، ولأن ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل بإذن المسلم، وعن الحنفية الجواز مطلقًا، وعن المالكية والمزني المنع مطلقًا تعظيمًا لشعائر الله تعالى، ويأتي الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي.

٨٣ ـ باب رفعِ الصَّوتِ في المسجدِ

(باب) حكم **(رفع الصوت في المساجد)** هل هو ممنوع أم لا؟ ولأبي ذر في المسجد بالإفراد.

٤٧٠ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا يحيىٰ بنُ سَعِيدٍ قال: حدَّثَنا الجُعَيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ قال: حدَّثني يَزيدُ بنُ خُصَيفةَ عنِ السائبِ بنِ يَزيدٍ قال: كنتُ قائمًا في المسجدِ فحصَبَني رَجلٌ، فنظرْتُ فإذا عمرُ بنُ الخَطّابِ فقال: اذهبْ فأْتِني بهٰذَينِ، فجِئتُهُ بهما. قال: مَن أنتُما ـ أو مِن أين أنتما ـ؟ قالا: مِن أهلِ الطائفِ. قال: لو كنتُما من أهلِ البلدِ لأوجَعْتُكما، ترفعانِ أصواتكما في مَسجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ!.

وبه قال: **(حدّثنا عليّ بن عبد الله)** المديني **(قال: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد)** القطان **(قال: حدّثنا الجعيد)** بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرًا ويقال له

الجعد **(بن عبد الرحمن)** بن أوس **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(يزيد بن خصيفة)** بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجدّه واسم أبيه عبد الله **(عن السائب بن يزيد)** بالسين المهملة الكندي الصحابي، وهو عمّ يزيد بن خصيفة **(قال)**:

(كنت قائمًا) بالقاف وفي نسخة نائمًا بالنون، ويؤيده رواية حاتم عند الإسماعيلي عن الجعيد بلفظ: كنت مضطجعًا **(في المسجد فحصبني)** أي رماني بالحصباء **(رجل فنظرت)** إليه **(فإذا عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه حاضر أو واقف، **(فقال)** أي عمر للسائب: **(اذهب فائتني بهذين)** الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق **(فجئته بهما. قال)** أي عمر رضي الله عنه، ولأبوي ذر والوقت فقال: **(من)** ولأبي الوقت وابن عساكر ممن **(أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال)** عمر رضي الله عنه: **(لو كنتما من أهل البلد)** أي المدينة **(لأوجعتكما)** جلدًا **(ترفعان)** جواب عن سؤال مقدّر كأنهما قالا: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان **(أصواتكما في مسجد رسول الله)**وللأصيلي في مسجد النبي (ﷺ) عبّر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لأن المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه، فالأصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم: ٤) وإن لم يكن جزأه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو: سلّ الزيدان سيفيهما فإن من اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام **(يعذبان في قبورهما)** وإنما قال عمر رضي الله عنه لهما: من أين أنتما ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وأدّبهما، فلما أخبراه أنهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل.

ورواة هذا الحديث ما بين مديني ومدني وبصري، وفيه التحديث والعنعنة والقول.

٤٧١ ـ **حدّثنا** أحمدُ قال: حدّثَنا ابنُ وَهبٍ قال: أخبرَني يونُسُ بنُ يَزيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرهُ أنَّهُ تَقاضىٰ ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَينًا له عليه في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ فارتفعَتْ أصواتُهما حتى سمعَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو في بيتهِ، فخرَجَ إليهما رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ حُجرتهِ ونادَى: يا كعب بنَ مالكٍ، يا كعبُ. قال: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللَّهِ، فأشار بيدهِ أنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِن دَينِكَ. قال كعبٌ: قد فَعلتُ يا رسولَ اللَّهِ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ فاقضِه.

وبه قال: **(حدّثنا أحمد)** غير منسوب نعم في رواية أبي عليّ بن شبويه عن الفربري، حدّثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري **(قال: حدّثنا)** ولأبي الوقت وابن عساكر أخبرنا **(ابن وهب)** عبد الله المصري **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(يونس بن يزيد)** الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(عبد الله بن كعب بن مالك)** أن أباه **(كعب بن مالك)** الأنصاري السلمي المدني الشاعر **(أخبره)** **(أنه تقاضى)** أي طالب **(ابن أبي حدرد)** بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة أولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة **(دينًا)** أي بدين **(له**

عليه) ولأبوي ذر والوقت كان له عليه **(في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها)** أي أصواتهما، وللأصيلي حتى سمعهما أي كعبًا وابن أبي حدرد **(رسول الله ﷺ وهو في بيته)** جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما في المسجد، لأن ذلك لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى. وقال مالك: لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره، وأجازه أبو حنيفة رحمه الله، **(فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته)** بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي ستر بيته. **(ونادى: يا كعب بن مالك)** الأوّل مضموم منادى مفرد، والثاني منصوب منادى مضاف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: ونادى كعب بن مالك **(قال)** وللأصيلي فقال كعب: **(لبيك يا رسول الله فأشار بيده)** الكريمة المباركة **(أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت)** ذلك **(يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ)** مخاطبًا لابن أبي حدرد وآمرًا له: **(قم فاقضه)** دينه.

٨٤ ـ باب الحَلقِ والجُلوسِ في المسجدِ

(باب) جواز **(الحلق)** للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما **(و)** جواز **(الجلوس في المسجد)**.

٤٧٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا بِشر بنُ المفضَّلِ عن عُبيدِ اللّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: «سَأَلَ رَجلٌ النبيَّ ﷺ ـ وهو على المنبر ـ مَا تَرَى في صَلاةِ الليلِ؟ قال: مَثنىٰ مَثنىٰ. فإذا خَشِيَ الصُّبحَ صلَّى واحدةً فأوتَرَت له ما صلَّى» وإنَّهُ كان يقول: اجعلوا آخرَ صَلاتِكم بالليل وِترًا، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ به. [الحديث ٤٧٢ـ أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

وبالسند قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا بشر بن المفضل)** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الأوّل وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة **(عن عبيد الله)** بضم العين ابن عمر العمري، وللأصيلي حدّثنا عبيد الله **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، وللأصيلي عن عبد الله بن عمر **(قال)**:

(سأل رجل النبي ﷺ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه **(وهو على المنبر)** جملة حالية **(ما ترى)** أي ما رأيك أو من رأى بمعنى علم، والمراد لازمه إذ العالم يحكم بما علم شرعًا **(في صلاة الليل. قال)** عليه الصلاة والسلام: **(مثنى مثنى)** أي صلاة الليل مثنى مثنى، فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصوف للعدل والوصف. أي اثنين اثنين وكرره للتأكيد. قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة: استشكل بعضهم التكرار، فإنّ القاعدة فيما عدل من أسماء الأعداد أن لا يكرر فلا يقال: جاء القوم مثنى مثنى.

وأجيب: بأنه تأكيد لفظي لا لقصد التكرار، فإنّ ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال: وأقول إن أصل السؤال فاسد، بل لا بدّ من التكرار إذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث. قال الشاعر:

هنيئًا لأرباب البيوت بيوتهم ولـلآكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى، فإن وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع، والحكمة في ذلك أنّ ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقًا نحو: ﴿أولي أجنحة﴾ [فاطر: ١] أو تقديرًا نحو: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره، لأن وقوعه بعده إما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية، فحمله عليه يقتضي مطابقته له، فلا بدّ من تكريره لتحصل الموافقة له، إذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وإن كان من ألفاظ مقدرة متعددة، فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيًا به فلأجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[النساء: ٣] وإنما كان العدل في هذه الألفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الأعداد، إذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد اهـ.

وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحدًا من النحاة ذهب إلى هذا التفصيل الذي ذكره، وفي الصحاح: إذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين أي جاؤوا مزدوجين، فهذا مما يقدح في إيجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التي أبداها بناء واهٍ لأنّ المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى، وذلك أنك إذا قلت جاء القوم مثنى إنما معناه اثنين اثنين، وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري، ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لأن الثاني كالأوّل سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه اهـ.

(فإذا خشي) المصلي **(الصبح صلّى)** ركعة **(واحدة فأوترت)** تلك الركعة **(له ما صلّى)** احتجّ به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «الوتر ركعة من آخر الليل» وقال المالكية أي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى. قال نافع: **(وأنه)** أي ابن عمر **(كان يقول)** **(اجعلوا آخر صلاتكم وترًا)** وللأصيليّ وأبي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر: آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل، وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والأصيلي فقط، **(فإن النبيّ ﷺ أمر به)** أي بالوتر أو بالجعل الذي يدلّ عليه قوله اجعلوا.

فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة: أجيب: بأنّ كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد، ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل. ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول.

٤٧٣ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ «أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وهوَ يَخطُبُ فقال: كيفَ صلاةُ الليلِ؟ فقال: مَثنىٰ مَثنىٰ، فإذا خَشِيتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحدةٍ تُوتِرُ لكَ ما قد صلَّيت». قال الوليد بنُ كثيرٍ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ أن ابنَ عمرَ حدَّثَهم أنَّ رجُلاً نادىٰ النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ.

وبه قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل (**قال: حدّثنا حماد**) وللأربعة حماد بن زيد (**عن أيوب**) السختياني (**عن نافع عن ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما:

(**أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب**) على المنبر (**فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال**) ولأبي ذر قال (**مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر**) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الأمر، وزاد في رواية أبي الوقت في نسخة لك، وعزاها في الفتح للكشميهني والأصيلي (**ما قد صلّيت**) وإسناد الإيتار إلى الصلاة مجاز (**قال**) وفي رواية وقال (**الوليد بن كثير**) بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم: (**حدّثني**) بالإفراد (**عبيد الله**) بضم العين (**ابن عبد الله**) العمري (**أن**) أباه عبد الله (**بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**حدّثهم**) أن رجلاً نادى النبيّ ﷺ وهو في المسجد قيل: ليس فيه ما يدل على الحلق. وأجيب بأنه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم، لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس إلاّ محدقين به كالمتحلقين.

٤٧٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ أن أبا مُرَّةَ مَولىٰ عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبرَهُ عن أبي واقِدٍ اللَّيثيِّ قال: «بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ فأقبَلَ ثلاثةُ نَفَرٍ، فأقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ، فأمّا أحدُهما فرأى فُرجَةً فجلسَ، وأمّا الآخرُ فجلسَ خلفَهم. فلمّا فرَغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: ألا أُخبِرُكم عنِ الثلاثةِ؟ أمّا أحدُهم فأوَى إلى اللَّهِ فآواهُ اللَّهُ، وَأمّا الآخرُ فاستحيىٰ فاستحيىٰ اللَّهُ منه، وأمّا الآخَرُ فأعرضَ فأعرَضَ اللَّهُ عنهُ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا**) ولابن عساكر والأصيلي حدّثنا (**مالك**) الإمام (**عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة**) بضم الميم يزيد (**مولى عقيل بن أبي طالب**) بفتح العين (**أخبره عن أبي واقد**) بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (**الليثي قال**):

(**بينما رسول الله**) وللأصيلي النبي (ﷺ) جالس حال كونه (**في المسجد**) زاد في كتاب العلم والناس معه (**فأقبل ثلاثة نفر**) من الطريق ودخلوا المسجد مارّين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما، وللأصيلي فأقبل نفر ثلاثة فـ (**أقبل اثنان**) من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق (**إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد**) عطف على فأقبل اثنان (**فأما أحدهما**) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء

والخبر قوله (**فرأى فرجة فجلس**) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء في فرأى لتضمن أما معنى الشرط وفي فجلس للعطف، وللأصيلي فرجة في الحلقة بإسكان اللام فجلس (**وأما الآخر**) بفتح الخاء أي الثاني (**فجلس خلفهم**) نصب على الظرفية (**وأما الآخر فأدبر ذاهبًا**) وهذه ساقطة من اليونينية، (**فلما فرغ رسول الله ﷺ**) مما كان مشتغلاً به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك (**قال: ألا أخبركم عن الثلاثة**) وللأصيلي عن النفر الثلاثة (**أما أحدهم فأوى**) بالقصر أي لجأ (**إلى الله فآواه الله**) عز وجل بالمد، (**وأما الآخر فاستحيا**) ترك المزاحمة (**فاستحيا الله منه**) جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه، (**وأما الآخر فأعرض**) عن مجلس النبي ﷺ (**فأعرض الله عنه**) أي جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم، لأن نسبة الإيواء والاستحياء والإعراض في حقه تعالى مُحال، فالمراد لازم ذلك وهو إرادة إيصال الخير وترك العقاب.

وفي الحديث التحلّق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له، والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم.

٨٥ ـ باب الاستِلْقاءِ في المسجدِ، ومَدِّ الرِّجْل

(**باب**) جواز (**الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل**) سقط قوله ومدّ الرجل عند الأصيلي وأبي ذر وابن عساكر، وثبت في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع، وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح.

٤٧٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمَةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عبّادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّه أنه رأىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ مُستلقِيًا في المسجدِ واضِعًا إحدَى رِجلَيهِ على الأُخرىٰ.

وعنِ ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: كان عمرُ وعثمانُ يَفعلانِ ذلكَ. [الحديث ٤٧٥ـ طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن**) إمام دار الهجرة (**مالك عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن عباد بن تميم**) بفتح العين وتشديد الموحدة (**عن عمّه**) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه.

(**أنه رأى**) أي أبصر (**رسول الله ﷺ**) حال كونه (**مستلقيًا**) على ظهره (**في المسجد**) حال كونه (**واضعًا إحدى رجليه على الأخرى**) فعل ذلك ليبيّن جوازه، فحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره إما منسوخ أو مقيد بما إذا ظهرت بذلك عورته، كأن يكون الإزار ضيقًا، فإذا وضع رِجلاً فوق الأخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فإن أمنَ ذلك جاز.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضًا في اللباس والاستئذان، ومسلم في اللباس، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصلاة.

(وعن ابن شهاب) الزهري بواو العطف على الإسناد السابق وصرّح به الداودي في روايته عن القعنبي، **(عن سعيد بن المسيب)** بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الأعلام الأثبات المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين **(قال: كان عمر)** بن الخطاب **(وعثمان)** بن عفان **(يفعلان ذلك)** رضي الله عنهما أي الاستلقاء المذكور، وزاد الحميدي عن ابن مسعود أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يفعل ذلك أيضًا، وهذا يردّ على من قال: إن الاستلقاء من خصائصه ﷺ.

٨٦ ـ باب المسجِد يكونُ في الطريقِ من غيرِ ضَررٍ بالناسِ

وبه قال الحسنُ وأيوبُ ومالكٌ.

(باب) حكم بناء **(المسجد يكون في الطريق)** المباحة **(من غير ضرر بالناس)** ولأبي ذر للناس **(وبه)** أي بجوازه **(قال الحسن)** البصري **(وأيوب)** السختياني **(ومالك)** إمام دار الهجرة وعليه الجمهور، وأما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به.

٤٧٦ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرني عُروةُ بنُ الزّبَيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «لم أعقِلْ أبَويَّ إلاّ وَهما يَدِينانِ الدِّينَ، ولم يمُرَّ علينا يومٌ إلاّ يَأْتينا فيه رسولُ اللّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهارِ بُكرَةً وعَشِيَّةً. ثمَّ بدا لأبي بكرٍ فابْتَنىٰ مَسجدًا بفِناءِ دارِه، فكانَ يُصلِّي فيه ويَقرأُ القرآنَ، فيقِفُ عليهِ نِساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجَبونَ منه ويَنظُرونَ إليه، وكان أبو بكرٍ رجُلاً بَكاءً لا يَملِكُ عَينَيهِ إذا قَرَأَ القرآنَ، فأفزَعَ ذلكَ أشرافَ قُرَيشٍ مِنَ المُشركينَ». [الحديث ٤٧٦ـ أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

وبالسند قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** نسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد المصري **(عن عقيل)** بضم العين ابن خالد الإيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال)**:

أخبرني بالإفراد، ولأبي ذر عن الكشميهني، فأخبرني بالفاء، ولأبي الوقت والأصيلي: وأخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر أي أخبرني **(عروة بن الزبير)** بن العوّام بكذا وأخبرني عقه، هذا **(أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل)** أي لم أعرف **(أبوي)** أبا بكر وأم رومان رضي الله عنهما **(إلاّ وهما يدينان الدين)** بكسر الدال أي يتدينان بدين الإسلام فهو نصب بنزع الخافض **(ولم يمر علينا)** وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر عليهما أي الصديق وزوجته **(يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية)** نصب على الظرفية فيهما **(ثم بدا)** أي ظهر **(لأبي بكر)** رضي الله عنه رأي بعد أن خرج مهاجرًا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته القصة الآتية إن شاء الله تعالى في كتاب الهجرة إلى قوله: **(فابتنى مسجدًا بفناء داره)** بكسر الفاء مع المد ما امتد من جوانبها **(فكان يصلي فيه)** أي في المسجد **(ويقرأ القرآن)** أي ما نزل منه إذ ذاك، **(فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر)** رضي الله عنه **(رجلاً بكاءً)** بتشديد الكاف مبالغة في باكٍ **(لا يملك عينيه)** أي لا يطيق إمساكهما ومنعهما من البكاء **(إذا قرأ القرآن فأفزع)** بالزاي أي فأخاف **(ذلك)** الوقوف **(أشراف قريش من المشركين)** أن تميل أبناؤهم ونساؤهم إلى دين الإسلام.

ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه ﷺ اطّلع على بناء أبي بكر رضي الله عنه المسجد وأقرّه عليه. ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والإخبار، وأخرجه المؤلّف في الإجارة والكفالة والأدب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع.

٨٧ ـ باب الصلاةِ في مسجدِ السُوقِ
وصلَّى ابنُ عَونٍ في مسجدٍ في دارٍ يُغلَقُ عليهِمُ البابُ

(باب) جواز **(الصلاة في مسجد السوق)** فلا دلالة في حديث: إن الأسواق شرّ البقاع وإن المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالإفراد، وللأصيلي وابن عساكر: مساجد السوق. **(وصلّى ابن عون)** بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره نون عبد الله **(في مسجد في دار يغلق عليهم الباب)** أي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله أعلم بوجه المطابقة.

٤٧٧ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الجميعِ تَزيدُ على صلاتهِ في بيتهِ وصلاتهِ في سُوقهِ خمسًا وعِشرين درَجةً، فإنَّ أحدَكم إذا توضَّأَ فأحسَنَ، وأتى المسجدَ لا يُريدُ إلاّ الصلاةَ لم يَخطُ خُطْوةً إلاّ رَفَعهُ اللَّهُ بها دَرجةً، وحَطَّ عنه خَطيئةً، حتّى يَدخُلَ المسجدَ. وإذا دَخَلَ المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت

تَحبسُهُ، وتُصلي - يعني عليهِ - الملائكة ما دام في مَجلِسهِ الذي يُصلّي فيه: اللّهمَّ اغفِرْ له، اللّهمَّ ارحمْهُ، ما لم يُؤذِ يُحدِثْ فيه».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا أبو معاوية)** محمد بن حازم الضرير **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن أبي صالح)** ذكوان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال)**:

(صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة **(تزيد على صلاته)** أي الشخص المنفرد **(في بيته و)** على **(صلاته)** بانفراده **(في سوقه خمسًا وعشرين درجة)** نصب على التمييز وخمسًا مفعول تزيد نحو قولك: زدت عليه خمسًا وسرّ الأعداد لا يوقف عليه إلاّ بنور النبوّة، وسيأتي إن شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث أخرى. **(فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن)** الوضوء بإسباغه ورعاية سُننه وآدابه وأسقط المفعول لدلالة السياق عليه. نعم ألحق في الفرع لا في أصله وضوءه بعد فأحسن، ويشبه أن يكون بغير خط كاتب الأصل، وللكشميهني في غير اليونينية بأن أحدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية أو للمصاحبة أي تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما. **(وأتى المسجد)** حال كونه **(لا يريد إلاّ الصلاة)** أو ما في معناها كاعتكاف ونحوه، واقتصر على الصلاة للأغلبية **(لم يخط خطوة)** بفتح الخاء **(إلاّ رفعه الله بها درجة)** سقط لفظ الجلالة للأصيلي **(وحطّ عنه خطيئة)** نصب فيهما على التمييز، وللأصيلي وحطّ عنه بها، وله وللكشميهني أو حط والواو أشمل **(حتى يدخل المسجد)** فالمشي إلى الجماعة يستلزم احتساب الأجر بالخطوات والتنصّل عن الخطيئات، ومن توقّى عن دركات الهلكات فقد ترقى إلى منجاة الدرجات **(وإذا دخل المسجد كان في)** ثواب **(صلاة ما كانت)** بتاء التأنيث، ولأبي ذر: ما كان **(تحبسه)** الصلاة أي مدّة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به **(وتصلّي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلّي فيه)** أي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين: **(اللهم اغفر له اللهم ارحمه)** وسقط عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة، وثبت عنه في أخرى **(ما لم يؤذ)** المصلّي الملائكة **(يحدث)** من الإحداث بكسر الهمزة وبضم أول المضارعين مجزومين، واللاحق بدل من سابقه، ولأبي ذر وابن عساكر في نسخة، وأبي الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف، وللكشميهني ما لم يؤذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ، وفي نسخة ما لم يحدث فيه بإسقاط يؤذ أي ما لم يأتِ بناقض للوضوء.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي، وأخرجه المؤلف أيضًا في باب الجماعة، ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة.

٨٨ ـ **باب** تَشْبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه

(باب) جواز **(تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)**.

٤٧٨، ٤٧٩ ـ **حدّثنا** حامدُ بنُ عمرَ عن بِشْرٍ حدَّثَنا عاصمٌ حدَّثنا واقِدٌ عن أبيهِ عن ابن عمرَ ـ أوِ ابن عَمْرٍو ـ «شَبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابعَه». [الحديث ٤٧٩ـ طرفه في: ٤٨٠].

وبه قال: **(حدّثنا حامد بن عمر)** بضم العين البكراوي، المتوفّى بنيسابور أوّل سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **(عن بشر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ويصلّي كل يوم أربعمائة ركعة، وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة **(قال: حدّثنا عاصم)** هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني **(قال: حدّثنا)** أخي **(واقد)** بالقاف ابن محمد **(عن أبيه)** محمد بن زيد **(عن ابن عمر)** بن الخطاب **(أو ابن عمرو)** هو ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقد **(قال)**:

(شبك النبي ﷺ أصابعه) ولابن عساكر شبك أصابعه.

٤٨٠ ـ **حدّثنا** وقال عاصمُ بنُ عليٍّ حدَّثَنا عاصمُ بنُ محمدٍ سمعتُ هذا الحديثَ مِن أبي فلم أحفَظْهُ، فقَوَّمَهُ لي واقِدٌ عن أبيهِ قال: سمعتُ أبي وهوَ يقولُ: قال عبدُ اللَّهِ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو، كيفَ بكَ إذا بَقِيتَ في حُثالةٍ مِنَ الناس... بهذا».

قال البخاري رحمه الله: **(وقال عاصم بن علي)** هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف، وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين مما وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له **(حدّثنا عاصم بن محمد)** هو ابن زيد قال **(سمعت هذا الحديث من أبي)** محمد بن زيد **(فلم أحفظه فقوّمه لي)** أخي **(واقد عن أبيه)** محمد بن زيد **(قال سمعت أبي وهو يقول)**:

(قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم **(قال رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمرو)** بفتح العين: **(كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس)** بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة **(بهذا)** أي بما سبق، وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلاً عن ابن مسعود: قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه، وإنما شبك ﷺ بين أصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس.

وهذا الحديث ساقط في أكثر الروايات، ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما، وإنما وجد بخط البرزالي، وذكر أبو مسعود في الأطراف له أنه رآه في كتاب ابن رميح عن الفربري عن حماد بن شاكر عن البخاري، وفي اليونينية سقوطه للأصيلي فقط. ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة.

٤٨١ ـ **حدثنا** جَلاَّدُ بنُ يحيىٰ قال: حدّثَنا سُفيانُ عن أبي بُرْدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بُردةَ عن جَدِّهِ عن أبي موسىٰ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إن المؤمِنَ للمؤمِنِ كالبنيانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا» وشَبَّكَ أصابعَهُ. [الحديث ٤٨١ـ طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

وبه قال: **(حدّثنا خلاد بن يحيىٰ)** السلمي الكوفي نزيل مكة **(قال: حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن أبي بردة بن عبد الله)** وللكشميهني في نسخة عن بريد وهو اسم أبي بردة **(ابن أبي بردة عن جدّه)** أبي بردة بن أبي موسى **(عن أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري **(عن النبي ﷺ قال)**:

(إن المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن **(للمؤمن كالبنيان)** بضم الموحدة أي كالحائط **(يشدّ بعضه بعضًا)** نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية شدّ بلفظ الماضي **(وشبك ﷺ أصابعه)** وللأصيلي بين أصابعه.

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون، وفيه رواية الابن عن جدّه، ورواية جدّه عن أبيه والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلّف أيضًا في الأدب والمظالم، والترمذي في البر والنسائي.

٤٨٢ ـ **حدثنا** إسحٰقُ قال: حدَّثَنا ابنُ شُمَيلٍ أخبرَنا ابنُ عَونٍ عنِ ابنِ سِيرينَ عن أبي هُريرةَ قال: «صلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إحدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ ـ قال ابنُ سِيرينَ: سمَّاها أبو هُريرةَ، ولٰكنْ نَسِيتُ أنا، قال ـ فصلَّى بنا رَكعتَينِ ثمَّ سَلَّمَ، فقامَ إلى خَشَبةٍ مَعروضةٍ في المسجدِ فاتَّكأَ عليها كأنَّهُ غَضْبانُ وَوَضَعَ يدَهُ اليُمنىٰ عَلَى اليُسْرَى، وشَبَّكَ بينَ أصابعهِ، ووَضعَ خدَّهُ الأيمنَ عَلَى ظَهرِ كفِّهِ اليُسرَى، وخَرَجَتِ السُّرْعانُ مِن أبوابِ المسجدِ فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ. وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ فهابا أنْ يُكلِّماهُ، وفي القَومِ رجُلٌ في يدَيهِ طُولٌ يُقالُ له ذو اليَدَينِ قال: يا رسولَ اللَّهِ أنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ؟ قال: لم أنسَ ولم تُقصَرْ. فقال: أكما يقولُ ذو اليَدَينِ؟ فقالوا: نعم. فتقدَّمَ فصلَّى ما تركَ ثمَّ سَلَّمَ. ثمَّ كبَّرَ وسَجدَ مِثلَ سُجودِهِ أو أطْولَ. ثمَّ رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ وسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطْولَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ وكبّرَ، فرُبَّما سألوه: ثمَّ سلَّمَ؟ فيقول: نُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصينٍ قال: ثمَّ سلمَ. [الحديث ٤٨٢ـ أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق)** بن منصور كما جزم به أبو نعيم **(قال: حدّثنا ابن شميل)** بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل **(قال: أخبرنا)** وللأصيلي حدّثنا **(ابن عون)** بفتح العين وسكون الواو عبد الله **(عن ابن سيرين)** محمد **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال)**:

(صلّى بنا رسولُ اللَّه ﷺ إحدى صلاتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أوّل الزوال إلى الغروب وللمستملي والحموي: صلاة العشاء بالمد، وهم في ذلك لما صح أنها الظهر أو العصر. **(قال ابن سيرين)** محمد: **(قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا)** أهي الظهر أم العصر.

(قال: فصلّى بنا ركعتين ثم سلّم فقام إلى خشبة معروضة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة **(في)** ناحية **(المسجد فاتكأ)** عليه الصلاة والسلام **(عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى)** ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر على يده اليسرى **(وشبك بين أصابعه ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفّه اليسرى)** ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خدّه الأيمن، والرواية الأولى أولى لئلا يلزم التكرار. **(وخرجت السرعان من أبواب المسجد)** بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون، وضبطه الأصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين وإسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج، وقول أبي الفرج فيما حكاه الزركشي: إن فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمّها والراء ساكنة والنون نصب أبدًا، تعقبه الدماميني بأنه إنما هو في سرعان الذي هو اسم فعل أي سرع، ولذا قال: والنون نصب أبدًا أي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لأنها حركة بناء، فأما جمع سريع فمعرب تعتور نونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اهـ.

(فقالوا: قصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل، أو قصرت من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي لأصل الحافظ المنذري **(وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا)** بإسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه أي خافاه **(أن يكلماه)** عليه السلام إجلالاً له؛ **(وفي القوم رجل)** هو الخرباق وكان **(في يديه طول يقال له ذو اليدين قال)** وفي رواية فقال: **(يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة)** بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لم أنسَ)** في ظني **(ولم تقصر)** أي الصلاة **(فقال)** عليه الصلاة والسلام للحاضرين: **(أكما)** أي الأمر كما **(يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم)** الأمر كما يقول **(فتقدم)** عليه الصلاة والسلام **(فصلى ما ترك)** أي الذي تركه وهو الركعتان **(ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر ثم كبّر)** وسقط لابن عساكر ثم كبر **(وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر فربما سألوه)** أي سألوا ابن سيرين هل في الحديث **(ثم سلم فيقول)** وللأصيلي يقول: **(نبئت)** بضم النون أي أخبرت **(أن عمران بن حصين قال ثم سلم)** ولأبي داود والترمذي والنسائي من طريق أشعث عن ابن سيرين حدّثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمّه أبي المهلب عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلّى بهم فَسَها فسجد سجدتين ثم تشهّد ثم سلّم فبين أشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران.

ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في باب السهو. ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في السهو وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٨٩ ـ **باب** المساجدِ التي على طُرُقِ المَدِينةِ والمَـواضِعِ التي صلَّى فيها النبيُّ ﷺ

(**باب**) بيان (**المساجد التي على طرق المدينة**) النبوية بينها وبين مكة (**والمواضع التي صلّى فيها النبي ﷺ**) ولم تجعل مساجد.

٤٨٣ـ **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ قال: حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ قال: حدّثَنا موسىٰ بن عُقبةَ قال: رأيتُ سالم بنَ عبدِ اللَّهِ يتحرَّى أماكنَ منَ الطريقِ فيُصلِّي فيها، ويحدِّثُ أنَّ أباهُ كانَ يُصلِّي فيها، وأنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في تلكَ الأمكنةِ. وَحدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ أنه كان يصلِّي في تلك الأمكنة. وسألتُ سالمًا فلا أعلمهُ إلا وافقَ نافعًا في الأمْكنةِ كلِّها، إلا أنَّهما اختلفا في مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوحاءِ. [الحديث ٤٨٣ـ أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن أبي بكر**) البصري، المتوفّى سنة أربع وثلاثين ومائتين (**المقدمي**) بضم الميم الأولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول (**قال: حدّثنا فضيل بن سليمان**) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون (**قال: حدّثنا موسى بن عقبة**) بضم العين وإسكان القاف (**قال**):

(**رأيت سالم بن عبد الله**) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (**يتحرّى**) أي يقصد ويختار (**أماكن من الطريق فيصلّي فيها ويحدث أن أباه**) عبد الله بن عمر (**كان يصلي فيها وأنه**) أي أبا عبد الله (**رأى النبي ﷺ يصلّي في تلك الأمكنة**) سقط لفظ يصلي لابن عساكر، وهذا مرسل من إن كان الضمير له قال موسى بن عقبة: (**وحدّثني**) بالإفراد (**نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي في تلك الأمكنة**) قال ابن عقبة أيضًا: (**وسألت سالمًا**) أي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (**فلا أعلمه إلاّ وافق نافعًا في الأمكنة كلها إلاّ أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء**) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الأوّل وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودًا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً كما عند مسلم في الأذان، ولابن أبي شيبة ثلاثون، وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام: «هذا وادٍ من أودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيًّا ومرّ به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجًا أو معتمرًا».

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والرؤية.

٤٨٤ ـ **حدثنا** إبراهيم بن المُنذرِ قال: حدَّثَنا أَنسُ بن عِياضٍ قال: حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أن عبدَ اللَّهِ أخبرَهُ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَنزلُ بذِي الحُلَيفةِ حينَ يَعتمِرُ وفي حَجَّتهِ حينَ حجَّ تحتَ سَمُرةٍ في مَوضعِ المسجد الذي بذِي الحُليفةِ. وكان إذا رجَع من غزوٍ كان في تلك

الطريقِ أو حَجٍّ أو عُمرةٍ هبطَ مِن بطنِ وادٍ، فإذا ظَهَر من بطنِ وادٍ أناخَ بالبَطْحاءِ التي عَلَى شَفيرِ الوادي الشرقيةِ فعرَّسَ ثَمَّ حتّى يُصبحَ، ليسَ عندَ المسجدِ الذي بحجارةٍ ولا على الأكمَةِ التي عَليها المسجدُ، كان ثَمَّ خليجٌ يُصلي عبدُ اللَّهِ عندَه في بَطنِهِ كُثُبٌ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصلِّي، فَدَحا السَّيلُ فيه بالبَطحاءِ حتى دَفنَ ذلكَ المكانَ الذي كان عبدُ اللَّهِ يُصلِّي فيه. [الحديث ٤٨٤ـ أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

وبه قال: **(حدّثنا إبراهيم بن المنذر)** بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي **(قال: حدّثنا أنس بن عياض)** بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني، المتوفى سنة ثمانين ومائة **(قال: حدّثنا موسى بن عقبة بن نافع أن عبد الله)** ولأبوي ذر والوقت أن عبد الله بن عمر وللأصيلي يعني ابن عمر **(أخبره)**:

(أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لأهل المدينة **(حين يعتمر وفي حجته حين حج)** حجة الوداع **(تحت سمرة)** بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك **(في موضع المسجد الذي بذي الحليفة)** وفي نسخة الذي كان بذي الحليفة **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق)** أي طريق الحديبية وكان صفة لغزو، ولابن عساكر وأبي ذر في نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف، ولأبي الوقت والأصيلي غزوه كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي والأصيلي غزوة وكان بتاء التأنيث والواو، **(أو)** كان **(في حج أو عمرة هبط من بطن وادٍ)** هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، ولابن عساكر وحده هبط من ظهر وادٍ بدل بطن وادٍ **(فإذا ظهر من بطن وادٍ أناخ)** راحلته **(بالبطحاء)** أي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي **(التي على شفير الوادي)** بفتح الشين المعجمة أي طرفه **(الشرقية)** صفة لبطحاء **(فعرّس)** بمهملات مع تشديد الراء أي نزل آخر الليل للاستراحة، **(ثم)** بفتح المثلثة أي هناك **(حتى يصبح)** بضم أوّله أي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها **(ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة)** بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تلّ من حجر واحد **(التي عليها المسجد كان ثم)** بفتح المثلثة هناك **(خليج)** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم وادٍ له عمق **(يصلّي عبد الله)** بن عمر **(عنده في بطنه كثب)** بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع **(كان رسول الله ﷺ ثم)** بفتح المثلثة هناك **(يصلّي)** قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع **(فدحا)** بالحاء المهملة أي دفع **(السيل فيه)** ولأبي ذر فدحا فيه السيل **(بالبطحاء حتى دفن)** السيل **(ذلك المكان الذي كان عبد الله)** بن عمر **(يصلّي فيه)**.

٤٨٥ ـ وأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ حدَّثَه أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى حَيثُ المسجدُ الصغيرُ الذي دُون المسجدِ الذي بشَرَفِ الرَّوحاءِ، وقد كان عبدُ اللَّهِ يعلمُ المكانَ الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ يقول: ثَمَّ

عن يَمينِكَ حِينَ تقومُ في المسجدِ تُصلِّي، وذٰلكَ المسجدُ على حافَّةِ الطريقِ اليُمنىٰ وأنتَ ذاهبٌ إلى مَكةَ، بينَهُ وبينَ المسجدِ الأكبرِ رَميةٌ بحَجَرٍ، أو نحوُ ذٰلك.

(وأن عبد الله بن عمر حدّثه) بالإسناد المذكور إليه **(أن النبي ﷺ صلّى حيث المسجد الصغير)** بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف إلاّ إلى جملة، وفي بعض الأصول صلّى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة، وحينئذ فالمسجد مجرور بالإضافة **(الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء)** هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وتقدّم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلاً **(وقد كان عبد الله)** بن عمر رضي الله عنهما **(يعلم)** بفتح أوّله وثالثه وسكون ثانيه من العلم، ولأبوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما أيضًا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين **(المكان الذي كان صلّى)** ولابن عساكر الذي صلّى **(فيه النبي ﷺ يقول)** المكان الموصوف **(ثم)** بفتح المثلثة هناك **(عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلّي وذلك المسجد على حافّة الطريق اليمنى)** بتخفيف الفاء أي على جانبه **(وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك)**.

٤٨٦ ـ وَأنّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّي إلى العِرقِ الذي عندَ مُنصرَفِ الرَّوحاءِ، وذٰلكَ العِرقُ انتهاءُ طرَفِهِ على حافَّةِ الطريقِ دون المسجدِ الذي بينهُ وبينَ المنصَرَفِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ، وقدِ ابتُنِيَ ثَمَّ مسجدٌ فلم يكن عبدُ اللّهِ يُصلِّي في ذٰلكَ المسجدِ، كان يترُكه عن يسارِه ووراءَهُ ويُصلِّي أمامَهُ إلى العِرقِ نفسهِ، وَكانَ عبدُ اللّهِ يَروحُ منَ الرَّوحاءِ فلا يُصلِّي الظُّهرَ حتى يأتيَ ذٰلكَ المكانَ فيُصلِّي فيه الظُّهرَ، وإذا أقْبَلَ امن مكةَ فإنْ مرَّ بهِ قبلَ الصبحِ بساعةٍ أو مِن آخرِ السَّحَرِ عرَّسَ حتى يُصلِّيَ بها الصبحَ.

(وأن ابن عمر كان يصلّي إلى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادي المعروف **(الذي عند منصرف الروحاء)** بفتح الراء فيهما أي عند آخرها، **(وذلك العرق انتهاء طرفه على حافّة الطريق)** ولأبي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه **(دون)** أي قريب أو تحت **(المسجد الذي بينه وبين المنصرف)** بفتح الراء **(وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتني)** بضم المثناة الفوقية مبنيًا للمفعول **(ثم)** أي هناك **(مسجد فلم يكن عبد الله يصلّي)** وللأصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلّي **(في ذلك المسجد كان)** وللأصيلي وكان **(يتركه عن يساره ووراءه)** بالنصب على الظرفية بتقدير في أو الجر عطفًا على سابقه، **(ويصلّي أمامه)** أي قدام المسجد **(إلى العرق نفسه، وكان عبد الله)** بن عمر **(يروح من الروحاء فلا يصلّي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلّي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة فإن مرّ به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر)** ما بين الفجر الكاذب والصادق، والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة، وحينئذ فيغاير اللاحق السابق **(عرّس حتى يصلّي بها الصبح)**.

٤٨٧ ـ وأَنَّ عبدَ اللَّهِ حدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ تحتَ سَرحةٍ ضَخمةٍ دُونَ الرُّوَيثَةِ عن يَمينِ الطريقِ ووِجاهَ الطريقِ في مكانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حتى يُفْضِيَ من أَكَمَةٍ دُوَينَ بَرِيدِ الرُّوَيثَةِ بمِيلَينِ وقدِ انكسرَ أعلاها فانثنىٰ في جَوفِها وهيَ قائمةٌ عَلَى ساق وفي ساقِها كُثُبٌ كثيرة.

(وأن عبد الله حدّثه) بالسند السابق إليه **(أن النبي)** ولابن عساكر أن رسول الله **(ﷺ كان ينزل تحت سرحة)** بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة **(ضخمة)** أي عظيمة **(دون الرويثة)** بضم الراء وبالمثلثة مصغرًا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا **(عن يمين الطريق ووجاه الطريق)** بكسر الواو وضمها أي مقابلها والهاء خفض عطفًا على يمين أو نصب على الظرفية **(في مكان بطح)** بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع **(سهل حتى)** ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر حين **(يفضي)** أي يخرج عليه الصلاة والسلام **(من أكمة)** بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع **(دوين بريد الرويثة)** بضم الدال وفتح الواو مصغرًا، ولابن عساكر دون الرويثة **(بميلين)** أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق، **(وقد انكسر أعلاها فانثنى)** بفتح المثلثة مبنيًا للفاعل أي انعطف **(في جوفها وهي قائمة على ساق)** كالبنيان ليست متسعة من أسفل **(وفي ساقها كثب)** بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال الرمل **(كثيرة)**.

٤٨٨ ـ وأَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أن النبيَّ ﷺ صلَّى في طَرَفِ تَلْعةٍ مِن وراءِ العَرْجِ وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبةٍ عندَ ذٰلكَ المسجدِ قبرانِ أو ثلاثةٌ عَلَى القُبورِ رَضْمٌ مِن حجارةٍ عن يمينِ الطريقِ عندَ سَلِماتِ الطريقِ، بين أولئكَ السَّلِماتِ كان عبدُ اللَّهِ يَروحُ مِنَ العَرْجِ بعدَ أن تَميلَ الشمسُ بالهاجِرَةِ فيُصلِّي الظهرَ في ذٰلكَ المسجدِ.

(وأن عبد الله بن عمر حدّثه) بالسند المتقدم إليه **(أن النبي ﷺ صلّى في طرف تلعة)** بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق إلى أسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل **(من وراء العرج)** بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً، **(وأنت ذاهب إلى هضبة)** بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الأرض أو ما طال أو اتسع وانفرد من الجبال **(عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم)** بفتح الراء وسكون المعجمة وللأصيلي رضم بفتحها أي صخور بعضها فوق بعض **(من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق)** بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات، ولغير أبي ذر والأصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الأديم **(بين أولئك السلمات كان عبد الله)** بن عمر رضي الله عنهما **(يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة)** نصف النهار عند اشتداد الحرّ **(فيصلّي الظهر في ذلك المسجد)**.

٤٨٩ ـ وأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نَزَل عندَ سَرَحاتٍ عن يَسارِ الطريقِ في مِسِيلٍ دُونَ هَرْشىٰ، ذٰلكَ المَسِيلُ لاصقٌ بكُراعِ هَرْشىٰ بينَهُ وبينَ الطريق قريبٌ مِن غَلْوةٍ، وكان عبدُ اللَّهِ يُصلِّي إلى سَرْحةٍ هيَ أقربُ السرَحاتِ إلى الطريقِ وهيَ أطولُهنَّ.

(وأن عبد الله بن عمر حدّثه) بالسند السابق: **(أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات)** بفتح الراء شجرات **(عن يسار الطريق في مسيل)** بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر **(دون هرشى)** بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة **(ذلك المسيل لاصق بكراع)** بضم الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة، وقيل جبل قريب من الجحفة **(بينه وبين الطريق قريب من غلوة)** بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم أو أمد جري الفرس **(وكان عبد الله)** بن عمر **(يصلّي إلى سرحة)** بفتح السين وسكون الراء **(هي أقرب السرحات)**بفتح الراء أي إلى شجرة هي أقرب الشجرات **(إلى الطريق وهي أطولهنّ)**.

٤٩٠ ـ وأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ في المَسِيل الذي في أدنىٰ مَرِّ الظَّهْرانِ قِبَلَ المدينةِ حينَ يَهبِطُ منَ الصَّفْراواتِ ينزِلُ في بطنِ ذٰلِك المسيلِ عن يَسارِ الطريقِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ ليسَ بينَ منزِلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وبينَ الطريقِ إلاّ رَميةٌ بحجَر.

(وأن عبد الله بن عمر حدّثه) بالسند السابق: **(أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل)** المكان المنحدر **(الذي في أدنى مرّ الظهران)** بفتح الميم وتشديد الراء في الأولى، وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الأخرى المسمى الآن بطن مرو، وللأصيلي مرّ الظهران **(قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل **(المدينة حين يهبط)** وفي رواية حتى يهبط **(من الصفراوات)** بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الأودية أو الجبال التي بعد مرّ الظهران **(ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق)** ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره، أو تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله: **(وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلاّ رمية بحجر)**.

٤٩١ ـ وأنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ بذِي طُوًى ويبيتُ حتّى يُصبحَ يُصلِّي الصبحَ حينَ يَقْدَمُ مكةَ ومُصَلَّى رسولِ اللَّهِ ﷺ ذٰلكَ عَلَى أكَمةٍ غَليظةٍ ليسَ في المسجدِ الذي بُنِيَ ثَمَّ ولٰكنْ أسفَلَ مِن ذٰلكَ على أكمةٍ غَليظةٍ. [الحديث ٤٩١ـ طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

(وأن عبد الله بن عمر حدّثه) بالسند السابق: **(أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى)** بضم الطاء موضع بمكة، ولأبي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن جابر للأصيلي وله في الفرع كأصله طوى بفتحها ولأبي ذر بذي الطواء بزيادة أل مع كسر الطاء والمد، وعزا العيني كابن حجر زيادة الألف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره، وهو الذي في الفرع وليس فيه ضم الطاء البتّة، **(ويبيت)** بها **(حتى يصبح يصلّي الصبح حين يقدم مكة ومصلّى**

رسول الله ﷺ ذلك على أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد **(غليظة)** وفي رواية عظيمة **(ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة)**.

٤٩٢ ـ وأنَّ عبدَ اللَّهِ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ استَقْبل فُرْضَتَي الجبَلِ الذي بينَهُ وبينَ الجبلِ الطويل نحوَ الكعبةِ فجعلَ المسجدَ الذي بُنيَ ثَمَّ يَسارَ المسجدِ بطرَفِ الأكمةِ ومُصلَّى النبيِّ ﷺ أسفَلَ منه على الأكمة السوداءِ تَدَعُ منَ الأكمةِ عَشرةَ أذرُعٍ أو نحوَها ثمَّ تُصلِّي مُستقبلَ الفُرضَتَينِ منَ الجبلِ الذي بينَك وبينَ الكعبةِ.

(وأن عبد الله) زاد الأصيلي ابن عمر **(حدّثه)** بالسند السابق إليه: **(أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل)** بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق إلى الجبل **(الذي بينه)** ولأبي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه **(وبين الجبل الطويل نحو الكعبة)** أي ناحيتها. قال نافع: **(فجعل)** عبد الله **(المسجد الذي بني ثم)** بفتح الثاء أي هناك **(يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلّى النبي ﷺ أسفل منه)** بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف **(على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع)** بالذال المعجمة ولأبي ذر عشر أذرع **(أو نحوها ثم تصلّي)** حال كونك **(مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة)**، وإنما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرّك، وهذا لا ينافي ما روي من كراهية أبيه عمر لذلك لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك، بل قال البغوي من الشافعية: إن المساجد التي ثبت أنه ﷺ صلّى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة، فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له، وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع. ألا ترى أن عمر نبه على أن هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية.

وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم الأخير في كتاب الحج... ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة(والإخبار.

(أبواب سترة المصلي) وهذا ساقط في اليونينية.

٩٠ ـ **باب** سُترةُ الإمامِ سترةُ مَن خَلْفَه

هذا (**باب**) بالتنوين (**سترة الإمام**) الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (**ستره من**) وفي رواية سترة لمن (**خلفه**) من المصلين.

٤٩٣ ـ **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبّاس أنه قال: «أقبلتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتِلامَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلّي بالنّاسِ بمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ، فمَررْتُ بينَ يدَيْ بعضِ الصفِّ فنزَلْتُ وأرسَلتُ الأتانَ تَرتَعُ ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذٰلكَ عَلَيَّ أحدٌ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا**) وللأصيلي حدّثنا (**مالك**) الإمام الأعظم (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس**) رضي الله عنهما، وسقط لابن عساكر عبد الله (**أنه قال**) وللمستملي أن عبدالله بن عباس قال:

(**أقبلت راكبًا على حمار أتان**) بالمثناة الفوقية (**وأنا يومئذ قد ناهزت**) أي قاربت (**الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى**) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بأنهما واقعتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدّد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث. قال ابن حجر: والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك (**إلى غير جدار**) قال الشافعي إلى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة، وقد بوّب عليه البيهقي باب من صلى إلى غير سترة، لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله إلى غير جدار لأن لفظ غير يشعر بأن ثمة سترة لأنها تقع دائمًا صفة، وتقديره إلى شيء غير جدار وهو أعمّ من أن يكون عصًا أو غير ذلك. (**فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت**) ولأبي ذر فأرسلت (**الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد**) فدلّ على جواز المرور وصحة الصلاة معًا.

فإن قلت: لا يلزم مما ذكر اطّلاعه ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له. أجيب: بأنه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه، وفي رواية المصنّف في الحج أنه مرّ بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية.

٤٩٤ ـ **حدّثنا** إسحٰق قال: حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُميرٍ قال: حدَّثَنا عُبيدُ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ يَومَ العيدِ أَمَرَ بالحَربةِ فتوضَعُ بينَ يدَيهِ فيُصلّي إليها والناسُ وراءهُ، وكان يَفعلُ ذٰلكَ في السَّفَرِ، فمن ثَمَّ اتَّخذَها الأُمراءُ. [الحيث ٤٩٤ـ أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق**) ولابن عساكر إسحٰق يعني ابن منصور، وبه جزم أبو نعيم وغيره (**قال: حدّثنا عبد الله بن نمير**) بضم النون (**قال: حدّثنا عبيد الله**) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، المتوفّى سنة تسع وأربعين ومائة (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما:

(**أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر**) خادمه (**بالحربة**) أي بأخذها (**فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه**) نصب على الظرفية والناس رفع عطفًا على فاعل فيصلي، (**وكان**) عليه الصلاة والسلام (**يفعل ذلك**) أي وضع الحربة والصلاة إليها (**في السفر**) فليس مختصًّا بيوم العيد. قال نافع: (**فمن ثم**) أي من هنا (**اتخذها الأمراء**) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة.

٤٩٥ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ قال: سَمِعتُ أبي أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم بالبَطْحاءِ ـ وبينَ يديهِ عَنزةُ ـ الظُّهرَ رَكعتَينِ والعصرَ ركعتَينِ تَمُرُّ بينَ يدَيهِ المرأةُ والحِمارُ.

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن عون بن أبي جحيفة**) بفتح العين وسكون الواو (**قال**):

(**سمعت أبي**) أبا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السموائي بضم السين (**أن النبي ﷺ صلّى بهم بالبطحاء**) خارج مكة ويقال له الأبطح (**وبين يديه عنزة**) بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح، فإنه في أعلاه والجملة حالية (**الظهر ركعتين والعصر ركعتين**) نصب على الحال أو بدل من المفعول، وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة. قال النووي: فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما (**يمرّ بين يديه**) أي بين العنزة والقبلة (**المرأة والحمار**) لا بينه وبين العنزة، لأن في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الأحمر، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة، وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة إلى ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة. وقال الإمام أحمد: لا شك في الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وذهب الشافعي إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها، والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي، ولا يخفى أن ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته ﷺ بثمانين يومًا، فيكون ناسخًا لحديث أبي ذر المذكور والله أعلم.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة وفي ستر العورة والأذان وصفة النبي ﷺ واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة.

٩١ ـ **باب** قَدْرِ كَمْ ينبغي أن يَكونَ بينَ المصلِّي والسُّترةِ؟

(باب) بيان **(قدر كم)** ذراع **(ينبغي أن يكون بين المصلي)** بكسر اللام **(والسترة)** كم وإن كان لها صدر الكلام استفهامية أو خبرية لكن تقدمها المضاف لأنه مع المضاف إليه في حكم كلمة واحدة.

٤٩٦ ـ **حدثنا** عمرُو بنُ زُرارةَ قال: أخبرَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ قال: «كان بينَ مُصلَّى رسولِ اللّهِ ﷺ وبين الجِدارِ ممرُّ الشاةِ». [الحديث ٤٩٦ـ طرفه في: ٧٣٣٤].

وبالسند قال **(حدّثنا عمرو بن زرارة)** بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بين ألف، النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين **(قال: أخبرنا)** ولأبي ذر حدّثنا **(عبد العزيز بن أبي حازم)** بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة **(عن أبيه)** سلمة بن دينار ولأبي ذر أخبرني أبي **(عن سهل)** الساعدي، وللأصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه **(قال)**:

(كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللأصيلي النبي أي مقامه في صلاته **(ﷺ وبين الجدار)** أي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام **(ممر الشاة)** أي موضع مرورها وهو بالرفع على أن كان تامّة أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر. وقال الكرماني: ممر نصب على أنه خبر كان والاسم قدر المسافة، وهذا يحتاج إلى ثبوت الرواية.

فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر؟ أجيب: بأنه بالفتح لازم له. ورواة هذا الحديث أربعة، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواية الابن عن أبيه، وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة.

٤٩٧ ـ **حدثنا** المكيُّ قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ قال: «كان جِدارُ المسجدِ عندَ المنبرِ، ما كادَتِ الشاةُ تجوزُها».

وبه قال: **(حدّثنا المكي)** ولأبي ذر والأصيلي المكي بن إبراهيم أي البلخي **(قال: حدّثنا يزيد بن أبي عبيد)** بضم العين الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع، المتوفّى سنة بضع وأربعين ومائة. **(عن سلمة)** بفتح السين واللام ابن الأكوع الأسلمي **(قال)**:

(كان جدار المسجد) النبوي **(عند المنبر)** تتمة اسم كان أي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله: **(ما كادت الشاة تجوزها)** بالجيم أي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي ﷺ؛ أو ما بين الجدار والمنبر.

قال في الفتح: وهذا الحديث رواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد فقال: كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلاّ قدر ما تمر العنز، فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع، وللكشميهني: ما كادت الشاة أن تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل كحذفها من خبر عسى، فحصل التقارض بينهما، ثم إن القاعدة أن حرف النفي إذا دخل على كاد يكون للنفي، لكنه هنا لإثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة، وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي والإمام أحمد، ولأبي داود مرفوعًا من حديث سهل بن أبي حثمة: إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته.

ورواة هذا الحديث ثلاثة، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم.

٩٢ ـ باب الصلاةِ إلى الحَرْبَةِ

(**باب الصلاة إلى**) جهة (**الحربة**) المركوزة بين المصلي والقبلة.

٤٩٨ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللَّهِ أخبرَني نافعٌ عن عبدِ اللَّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان تُرْكَزُ له الحربةُ فيُصلِّي إليها.

وبالسند قال: (**حدثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن عبيد الله**) بضم العين ابن عمر بن حفص عن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**نافع عن**) مولاه (**عبد الله**) ولأبي ذر عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب.

(**أن النبي ﷺ كان يركز**) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر بالفوقية أي تغرز (**له الحربة**) وهي دون الرمح عريضة النصل (**فيصلي إليها**) أي إلى جهتها.

٩٣ ـ باب الصلاةإلى العَنَزَةِ

(**باب الصلاة إلى**) جهة (**العنزة**) بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريضة النصل والعنزة مثل نصف الرمح.

٤٩٩ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدّثنا عَونُ بنُ أبي جُحَيفَةَ قال: سَمعتُ أبي قال: «خَرَجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالهاجرةِ، فأُتِيَ بوضوءٍ فتَوَضَّأَ فصلَّى بنا الظُّهرَ والعصرَ، وبينَ يدَيهِ عَنزَةٌ والمرأةُ والحِمارُ يَمرُّون مِن ورائها».

وبالسند قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (**قال: حدّثنا عون بن أبي جحيفة**) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة (**قال: سمعت أبي**) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (**قال**) وللأصيلي يقول:

(**خرج علينا رسول الله**) ولأبوي ذر والوقت النبي (ﷺ **بالهاجرة**) وقت شدّة الحر عند قيام الظهيرة (**فأتي**) بضم الهمزة (**بوضوء**) بفتح الواو أي بماء (**فتوضأ فصلى**) بالفاء وفي رواية: وصلّى (**بنا الظهر والعصر**) جمعًا في وقت الأولى (**وبين يديه عنزة**) جملة حالية (**والمرأة والحمار**) وغيرهما (**يمرون من ورائها**) أي من وراء العنزة، ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة فيه حذف، ومثله قوله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ [الحديد: ١٠]. قال البيضاوي: وقسيم من أنفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه أو هو من إطلاق اسم الجمع على التثنية، كما وقع مثله في فصيح الكلام، وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير. وقول الحافظ ابن حجر: كأنه أراد الجنس. تعقبه العيني بأنه إذا أريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية أيضًا وحينئذ فلا مطابقة. قال: وقول ابن مالك أراد المرأة والحمار وراكبه، فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال: يمرون، وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان أي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد.

٥٠٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ حاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قال: حدَّثَنا شاذانُ عن شُعبةَ عن عطاءِ بنِ أبي مَيمونةَ قال: سمعتُ أنسَ بنِ مالكٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ لحاجته تَبعْتُه أنا وغُلامٌ ومعَنا عُكّازةٌ أو عَصا أو عَنَزةٌ ومعَنا إداوةٌ، فإذا فَرَغَ من حاجتِهِ ناوَلْناهُ الإداوةَ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن حاتم بن بزيع**) بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية آخره مهملة، وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (**قال: حدّثنا شاذان**) بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادي (**عن شعبة**) بن الحجاج (**عن عطاء بن أبي ميمونة**) البصري التابعي (**قال**) وفي رواية يقول: (**سمعت أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال**):

(**كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته**) للتخلّي (**تبعته أنا وغلام**) بضمير الفصل ليصح العطف (**ومعنا عكازة**) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (**و**) قال (**عصا أو عنزة**) وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح، ولأبي الهيثم أو غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء أي غير كل واحد من العكازة والعصا، وصوّب الأولى عياض لموافقتها لسائر الأمهات، وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك. (**ومعنا إداوة**) بكسر الهمزة (**فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة**) فيستنجي بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي عليها.

٩٤ ـ باب السُّترةِ بمكَة وغيرِها

(**باب**) استحباب (**السترة**) لدفع المارّ (**بمكة وغيرها**).

٥٠١ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكمِ عن أبي جُحَيفةَ قال: خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالهاجِرةِ فصلَّى بالبَطحاءِ الظُّهر والعَصرَ رَكعتَينِ ونَصبَ بينَ يَديهِ عَنَزَةً وتَوضَّأَ فجعَلَ النَّاسُ يتمسَّحون بوَضوئهِ.

وبالسند قال: **(حدّثنا سلمان بن حرب)** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن الحكم)** بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي **(عن أبي جحيفة)** وهب بن عبد الله رضي الله عنه **(قال)**:

(خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء) أي بطحاء مكة **(الظهر والعصر)** كل واحدة منهما **(ركعتين)** جمع بينهما **(ونصب بين يديه عنزة وتوضأ)** الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا إشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة، **(فجعل الناس يتمسحون بوضوئه)** عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذي فضل منه أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التوضؤ، واستنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل، وحكمة السترة درء المارّ بين يديه، ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية، ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة.

٩٥ ـ باب الصلاةِ إلى الأُسطُوانةِ

وقال عمرُ: المصلُّونَ أحقُّ بالسَّوارِي منَ المتحدِّثِينَ إليها.

ورأىٰ عمرُ رجُلاً يُصلِّي بينَ أُسطُوانَتينِ فأدناهُ إلى سارِيةٍ فقال: صَلِّ إليها.

(باب) استحباب **(الصلاة إلى)** جهة **(الاسطوانة)** بهمزة قطع مضمومة. **(وقال عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة: **(المصلّون أحق بالسواري)** في التستر بها **(من المتحدثين)** المستندين **(إليها)** لأنهما وإن اشتركا في الحاجة إليها فالمصلّي أحق إذ هو في عبادة محققة، **(ورأى عمر)** مما هو موصول عند ابن أبي شيبة أيضًا، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر في نسخة: رأى ابن عمر **(رجلاً يصلي بين أسطوانتين)** بضم الهمزة **(فأدناه)** أي قربه **(إلى سارية فقال: صل إليها)**.

٥٠٢ ـ **حدّثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ قال: كنتُ آتي مع سَلمةَ بنِ الأكوَعِ فيُصلِّي عندَ الأسطوانةِ التي عندَ المصحفِ، فقلت: يا أبا مُسلمٍ أراكَ تَتحرَّى الصلاةَ عندَ هٰذهِ الأسطوانةِ، قال: فإني رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتحرَّىٰ الصلاةَ عندَها.

وبه قال: **(حدّثنا المكي بن إبراهيم)** البلخي **(قال: حدّثنا يزيد بن أبي عبيد)** بضم العين الأسلمي **(قال)**:

(كنت آتي مع سلمة بن الأكوع) الأسلمي **(فيصلي عند الأسطوانة)** بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين **(التي عند المصحف)** الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال يزيد: **(فقلت)** لابن الأكوع؛ **(يا أبا مسلم أراك)** بفتح الهمزة أي أبصرك **(تتحرى)** تجتهد وتختار وتقصد **(الصلاة عند هذه الأسطوانة قال: فإني رأيت النبي)** وللأصيلي: رأيت رسول الله **(ﷺ يتحرى الصلاة عندها)** لأنها أولى أن تكون سترة من العنزة.

ورواته ثلاثة، وفيه التحديث والقول، وأخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة.

٥٠٣ ـ **حدّثنا** قَبيصةُ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ عامِرٍ عن أنسٍ قال: لقد رأيتُ كِبارَ أصحابِ النبيِّ ﷺ يَبْتَدِرونَ السَّواريَ عندَ المغربِ. وزاد شعبةُ عن عمرٍو عن أنسٍ: حتّى يَخرُجَ النبيُّ ﷺ. [الحديث ٥٠٣ـ طرفه في: ٦٢٥].

وبه قال: **(حدّثنا قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي **(قال: حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن عمرو بن عامر)** بفتح العين وسكون الميم الكوفي الأنصاري **(عن أنس)** وللأصيلي أنس بن مالك **(قال)**:

(لقد رأيت) وللحموي والمستملي لقد أدركت **(كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون)** بالدال المهملة **(السواري)** يتسارعون إليها **(عند)** أذان **(المغرب)**. **(وزاد شعبة)** مما هو موصول في كتاب الأذان **(عن عمرو)** أي عامر الأنصاري **(عن أنس)** **(حتى)** وفي رواية حين **(يخرج النبي ﷺ)** ورواة هذا الحديث الأربعة كوفيون، وفيه التحديث والعنعنة.

٩٦ ـ باب الصلاةِ بينَ السَّوارِي في غيرِ جماعةٍ

(باب) حكم **(الصلاة بين السواري في غير جماعة)** أما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث أنس عند الحاكم بسند صحيح، وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لأنه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة.

٥٠٤ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا جُويريةُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ **قال**: «دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ وبِلالٌ فأطالَ، ثمَّ خرجَ، كنتُ أولَ الناسِ دخلَ عَلَى أَثَرِهِ، فسألتُ بلالاً: أينَ صلَّى؟ قال: بين العمودَينِ المقدمينِ».

وبالسند قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري التبوذكي البصري **(قال: حدّثنا جويرة)** بضم الجيم ابن أسماء الضبعي البصري **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال)**:

(**دخل النبي** ﷺ) الكعبة (**البيت**) الحرام (**وأسامة بن زيد**) خادمه (**وعثمان بن طلحة**) الحجبي صاحب مفتاح البيت (**وبلال**) مؤذنه (**فأطال**) المكث فيه (**ثم خرج**) قال ابن عمر رضي الله عنه: (**كنت**) ولابن عساكر وكنت (**أول الناس دخل على أثره**) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر ثم سكون، والذي في اليونينية الفتح لا غير، (**فسألت بلالاً أين صلّى**) النبي ﷺ؟ (**قال**) أي بلال، ولأبوي ذر والوقت فقال: صلى (**بين العمودين المقدمين**) وللكشميهني المتقدمين.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول.

٥٠٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد اللَّهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخلَ الكعبةَ وأسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبِيُّ، فأغلقَها عليه ومَكَثَ فيها. فسألتُ بلالاً حينَ خرجَ: ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ؟ قال: جَعلَ عَمودًا عن يسارِهِ وعمودًا عن يَمينِهِ وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ. وكان البيتُ يومَئذٍ على ستةِ أعمدةٍ، ثمَّ صلَّى. وقال لنا إسماعيلُ: حدَّثني مالكٌ وقال: عَمودَينِ عن يمِينهِ.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام رضي الله عنه (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر.

(**أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد**) بالرفع عطفًا على فاعل دخل أو بالنصب عطفًا على اسم إن (**وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي**) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة إلى حجابة الكعبة (**فأغلقها**) أي الحجبي أغلق باب الكعبة (**عليه**) صلاة الله وسلامه عليه (**ومكث فيها**) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر: (**فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي ﷺ**) في الكعبة (**قال**) أي بلال: (**جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه**) ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين، وبين قوله في هذه جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه. نعم استشكل قوله: وكانت البيت يومئذ على ستة أعمدة إذ فيه إشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين. وأجيب: بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد، ويؤيده قوله: (**وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى**) لأن فيه إشعارًا بأنه تغير عن هيئته الأولى، أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين، أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما. قال البخاري: (**وقال لنا إسماعيل**) وللأصيلي ابن أبي أويس ولكريمة قال لنا إسماعيل (**حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) الإمام (**وقال**) ولأبي ذر فقال (**عمودين عن يمينه**) وقد وافق إسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن

القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما.

٩٧ ـ باب

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة.

٥٠٦ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال: حدَّثَنا أبو ضَمْرةَ قال: حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أن عبدَ اللَّهِ كان إذا دخلَ الكعبةَ مَشىٰ قِبَلَ وَجههِ حِينَ يَدخلُ، وجَعلَ البابَ قِبَلَ ظَهرِهِ، فمشىٰ حتى يكونَ بينَهُ وبينَ الجِدارِ الذي قِبَلَ وَجههِ قريبًا من ثلاثةِ أذرُعٍ صلّى يَتوخَّى المكانَ الذي أخبرَهُ به بلالٌ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فيه. قال: وليس على أحدِنا بأسٌ إن صلّى في أيِّ نَواحِي البيتِ شاء.

وبالسند قال: (**حدّثنا**) بالجمع ولأبي الوقت حدّثني بالإفراد (**إبراهيم بن المنذر**) الحزامي المدني (**قال: حدّثنا أبو ضمرة**) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض (**قال: حدّثنا موسى بن عقبة عن نافع**) مولى ابن عمر.

(**أن عبد الله**) وللأصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما (**كان إذا دخل الكعبة مشى قبل**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (**وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل**) أي مقابل (**ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل**) أي مقابل(**وجهه قريبًا**) بالنصب وخطأه الزركشي، وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي بينه قريبًا. ولكنه ليس بمقيس، وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان قريبًا، وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها (**من ثلاثة أذرع**) ولأبي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (**صلى يتوخى**) بالخاء المعجمة أي يتحرّى ويقصد (**المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه قال**) ابن عمر رضي الله عنهما: (**وليس على أحد**) ولابن عساكر على أحدنا (**بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء**) بكسر همزة إن وفتحها، وللكشميهني في غير اليونينية أن يصلي بلفظ المضارع.

٩٨ ـ باب الصلاةِ إلى الراحلةِ والبَعيرِ والشجرِ والرَّحْلِ

(**باب**) حكم (**الصلاة إلى**) جهة (**الراحلة**) أي الناقة تصلح لأن ترحل (**و**) إلى جهة (**البعير**) وسقط البعير للأصيلي كما في الفرع، وأصله وفي نسخة على بدل إلى فليتأمل والبعير وهو من الإبل ما دخل في الخامسة (**و**) إلى جهة (**الشجر و**) إلى جهة (**الرحل**) بالحاء المهملة الساكنة أصغر من القتب.

٥٠٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميُّ حدَّثَنا مُعتمرٌ عن عُبيدِ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبي ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ راحلتَهُ فيُصلِّي إليها. قلتُ: أفرأيتَ إذا هَبَّتِ الركابُ؟ قال: كان يأخُذُ هٰذا الرحلَ فيُعدِّلهُ فيصلِّي إلى أَخَرَتِه ـ أو قال مُؤَخَّرِه ـ وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه يَفعلُه.

وبالسند قال: (**حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي**) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري (**قال: حدّثنا معتمر**) هو ابن سليمان (**عن عبيد الله**) بضم العين وللأصيلي ابن عمر (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**عن النبي ﷺ**).

(**أنه كان يعرض راحلته**) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أي يجعلها عرضًا، وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (**فيصلي إليها**) قال عبيد الله: (**قلت**) لنافع كذا بينه الإسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلاً لأن فاعل قوله يأخذ الآتي إن شاء الله تعالى هو الرسول ﷺ ولم يدركه نافع. (**أفرأيت**) وللأصيلي أرأيت (**إذا هبّت الركاب**) بكسر الراء أي هاجت الإبل وشوّشت على المصلي لعدم استقرارها. (**قال**) نافع (**كان**) عليه الصلاة والسلام (**يأخذ الرحل**) ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (**فيعدله**) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل، وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه (**فيصلي إلى أخرته**) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء. (**أو قال مؤخره**) بضم الميم ثم واو معجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينية ليس إلا، وفي بعض الأصول مؤخره كذلك، لكن مع الهمزة وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب. (**وكان ابن عمر**) رضي الله عنهما (**يفعله**) أي ما ذكر من التعديل والتعريض.

فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر؟ أجيب: بأنه ألحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الأولى، أو إشارة إلى ما رواه النسائي بإسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح.

واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان، وفيه التحديث والعنعنة، وهو من الرباعيات، وأخرجه مسلم والنسائي.

٩٩ ـ باب الصلاةِ إلى السريرِ

(**باب**) حكم (**الصلاة إلى السرير**) ولابن عساكر في نسخة على السرير.

٥٠٨ ـ **حدثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ قال: حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيم عن الأسودِ عن عائشةَ قالتْ: أعَدَلْتمونا بالكلبِ والحِمارِ؟ لقد رَأيتُني مُضْطجعةً على السَّرير فيجيءُ النبيُّ ﷺ فيتوَسَّطُ السريرَ فيُصلِّي، فأكرَهُ أنْ أُسَنِّحَهُ، فأنسلُّ مِن قِبَلِ رِجلَيِ السَّريرِ حتى أنسلَّ من لحافي.

وبالسند قال: **(حدّثنا عثمان بن أبي شيبة)** نسبة لجدّه لشهرته به وإلا فأبوه محمد **(قال: حدّثنا جرير)** بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الأصل **(عن منصور)** هو ابن المعتمر السلمي الكوفي **(عن إبراهيم)** بن يزيد النخعي الكوفي **(عن الأسود)** بن يزيد النخعي **(عن)** أم المؤمنين **(عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)** لمن قال لحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة:

(أعدلتمونا) بهمزة الإنكار وفتح العين أي لِمَ عدلتمونا **(بالكلب والحمار لقد)** وفي رواية ولقد **(رأيتني)** بضم المثناة الفوقية أي لقد أبصرت نفسي حال كوني **(مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي)** إليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان حيث قال: كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة، أو المراد أنه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه. ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجرّ ينوب بعضها عن بعض. وأجيب: عن حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا **(فأكره أن أسنحه)** بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة، وللأصيلي أسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع وأصله، وفي فرع آخر أسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين أي أكره أن أستقبله منتصبة ببدني في صلاته **(فأنسل)** بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفًا على أكره أي أخرج بخفية أو برفق **(من قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة **(رجلي السرير)** بالتثنية مع الإضافة لتاليه **(حتى أنسل من لحافي)** بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه، فيستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما إذا كانت بين يدي المصلي.

ورواة هذا الحديث كوفيون، وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة.

١٠٠ ـ **باب** يَرُدُّ المصلِّي مَن مرَّ بينَ يدَيهِ

وردَّ ابنُ عُمرَ في التَّشهُدِ، وفي الكعبةِ، وقال: إنْ أبىٰ إلاّ أن تُقاتِلَهُ فقاتِلْهُ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(يردّ المصلي)** ندبًا **(من مرّ بين يديه)** سواء كان المارّ آدميًا أو غيره. **(وردّ ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة **(المارّ بين يديه)** وهو عمرو بن دينار **(في)** حال **(التشهد)** في غير الكعبة **(و)** رد أيضًا المارّ بين يديه **(في الكعبة)** فالعطف على مقدرًا وهو على التشهد، فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة، وحينئذ فلا حاجة لمقدر، وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة. قال: وهو أشبه بالمعنى.

وأجيب: بأنه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدًا يمر بين يديه يبادره. قال: أي يرده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها.

(وقال) أي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق: **(إن أبى)** المارّ **(إلا أن تقاتله)** أيها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة **(فقاتله)** بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الأمر، ولأبي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء، لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدّر له مبتدأ أي فأنت قاتله، ولغير الكشميهني في غير اليونينية إلا أن يقاتله أي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي، وهذا وارد على سبيل المبالغة إذ المراد أن يدفعه دفعًا شديدًا كدفع المقاتل.

٥٠٩ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمرٍ قال: حدّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثَنا يونُسُ عن حُميدِ بنِ هلالٍ عن أبي صالحٍ أنَّ أبا سَعيدٍ قال: قال النبيُّ ﷺ ح. **وحدّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدَّثَنا سليمانُ بنُ المُغيرةِ قال: حدَّثَنا حُميدُ بنُ هلالٍ العَدَوِيُّ قال: حدَّثَنا أبو صالحٍ السمّانُ قال: رأيتُ أبا سَعيدٍ الخُدريَّ في يومِ جُمعةٍ يُصلّي إلى شيءٍ يَستُرهُ منَ الناسِ، فأرادَ شابٌّ من بني أبي مُعَيطٍ أن يجتازَ بينَ يدَيهِ فدفَعَ أبو سَعيدٍ في صدرهِ، فنظَرَ الشابُّ فلم يَجِدْ مَساغًا إلاّ بينَ يدَيهِ، فعادَ ليَجْتازَ فدفَعَهُ أبو سَعيدٍ أشدَّ منَ الأولى، فنالَ مِن أبي سَعيدٍ. ثمَّ دَخلَ على مَروَانَ فشكا إليهِ ما لَقِيَ مِن أبي سَعيدٍ، ودخلَ أبو سَعيدٍ خَلفَهُ على مَروانَ، فقال: ما لَكَ ولابنِ أخيكَ يا أبا سعيد؟ قال: سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا صلّى أحدُكم إلى شيءٍ يَستُرهُ مِنَ الناسِ فأرادَ أحدٌ أن يجتاز بين يَديهِ فليَدْفعْه، فإنْ أبىٰ فليُقاتِلْهُ فإنّما هو شيطانٌ». [الحديث ٥٠٩ـ طرفه في: ٣٢٧٤].

وبه قال: **(حدّثنا أبو معمر)** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفّى بها سنة أربع وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا عبد الوارث)** ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري، المتوفّى سنة ثمانين ومائة **(قال: حدّثنا يونس)** بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري، المتوفّى سنة تسع وثلاثين ومائة **(عن حميد بن هلال)** بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان **(أن أبا سعيد)** سعد بن مالك الخدريّ رضي الله عنه **(قال: قال النبي ﷺ ح)** مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية.

قال البخاري: **(وحدّثنا آدم)** ولغير أبي ذر والأصيلي آدم بن أبي إياس **(قال: حدّثنا سليمان بن المغيرة)** القيسي البصري **(قال: حدّثنا حميد بن هلال العدوي، قال: حدّثنا أبو صالح)** ذكوان **(السمان)** المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس **(قال)**:

(رأيت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه **(في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط)** قيل: هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما خرّجه أبو نعيم شيخ المؤلّف في كتاب الصلاة، وقيل غيره **(أن يجتاز بين يديه)** بالجيم والزاي من الجواز **(فدفع أبو سعيد)** الخدري رضي الله عنه **(في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغًا)** بفتح الميم والغين المعجمة أي طريقًا يمكنه المرور منها **(إلاّ بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من)** الدفعة **(الأولى فنال)** الشاب بالفاء والنون **(من أبي سعيد)** أي أصاب من عرضه بالشتم **(ثم دخل)** الشاب **(على مروان)** بن الحكم الأموي، المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة. **(فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال)** مروان لأبي سعيد: **(ما لك ولابن أخيك)** أي في الإسلام **(يا أبا سعيد)** وهو يردّ على من قال: إن المارّ هو الوليد بن عقبة لأن أباه عقبة قتل كافرًا. وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولابن أخيك عطف عليه بإعادة الخافض **(قال)** أبو سعيد رضي الله عنه: **(سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه)** قال القرطبي رحمة الله عليه بالإشارة ولطيف المنع **(فإن أبى فليقاتله)** بكسر اللام الجازمة وسكونها. قال النووي رحمة الله عليه: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرّح أصحابنا رحمهم الله تعالى بأنه مندوب. نعم قال أهل الظاهر بوجوبه، ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول. وقال أصحابنا: يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ولو أدّى إلى قتله فقتله فلا شيء عليه، لأن الشّارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي إليه، بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرًا **(فإنما هو شيطان)** أي إنما فعله فعل شيطان، وإطلاق الشيطان على مارد الإنس سائغ على سبيل المجاز والحصر بإنما للمبالغة، فالحكم للمعاني لا للأسماء لأنه يستحيل أن يصير المارّ شيطانًا بمروره بين يدي المصلي.

ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون إلا أبا صالح فإنه مدني، وآدم فإنه عسقلاني، وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه المؤلف أيضًا في صفة إبليس لعنة الله عليه، ومسلم وأبو داود في الصلاة.

١٠١ ـ **باب** إثمِ المارِّ بينَ يَدي المصلّي

(باب إثم المارّ بين يدي المصلي).

٥١٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مولىٰ عمرَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ عن بُسرِ بنِ سَعيدٍ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرسلَهُ إلى أبي جُهَيم يَسألُهُ ماذا سَمِعَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ في المارِّ بينَ يَدَيِ المصلّي، فقال أبو جُهَيمٍ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يدَيِ المصلّي

ماذا عليهِ لَكانَ أن يقفَ أربعينَ خيرًا له من أن يمُرَّ بينَ يدَيه. قال أبو النَّضرِ: لا أدري أقال أربعينَ يومًا أو شهرًا أو سنة.

وبالسند قال: (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام رضي الله عنه (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني.

(أن زيد بن خالد) الأنصاري الصحابي رضي الله عنه (أرسله) أي بسرًا (إلى أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الأنصاري (يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه أو رمية بحجر؟ (فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ): (لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا) أي الذي (عليه) زاد الكشميهني من الإثم. قال في الفتح: وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره، والحديث في الموطأ وباقي السُّنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال: ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا، لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الإثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو، وجملة ماذا في موضع نصب سادّة مسدّ مفعولي يعلم وجواب لو قوله (لكان أن يقف) أي لو يعلم المار ما الذي عليه من الأثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوله (أربعين خيرًا له) نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها (من أن يمر) أي من مروره (بين يديه) أي المصلي لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير. قال مالك بالسند السابق: (قال أبو النضر) سالم ابن أبي أمية (لا أدري أقال) بهمزة الاستفهام، ولأبي ذر قال أي بسر بن سعيد (أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة) وللبزار أربعين خريفًا، وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام، وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الإثم.

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة، وأخرجه بقية الستة.

١٠٢ - باب استقبالِ الرجُلِ صاحبَه أو غيرَهُ في صلاتِه وهو يُصلِّي

وكرِهَ عثمانُ أن يُستقبَلَ الرجُلُ وهو يُصلِّي، وإنما هذا إذا اشتغلَ به.

فأمّا إذا لم يَشتغلْ فقد قال زَيدُ بنُ ثابتٍ: ما باليتُ، إنَّ الرجُلَ لا يَقطعُ صلاةَ الرجُلِ.

(باب استقبال الرجل الرجل وهو) أي والحال أنه (يصلي) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي، وللأربعة: هل يكره أم لا أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟ وفي نسخة الصغاني: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في أصل الفرع واليونينية. (وكره عثمان) بن عفان رضي الله عنه (أن يستقبل الرجل) بضم المثناة التحتية مبنيًا للمفعول وتاليه نائب

الفاعل **(وهو يصلي)** جملة اسمية حالية. قال البخاري رحمة الله عليه: **(وإنما هذا)** الذي كرهه عثمان رضي الله عنه، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي، وهذا **(إذا اشتغل به)** أي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب، **(فأما إذا لم يشتغل به)** فلا بأس به، **(فقد قال)** فيما يدل لذلك **(زيد بن ثابت)** الأنصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله ﷺ رضي الله عنه **(ما باليت)** بالاستقبال المذكور **(إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل)** بكسر همزة إن لأنه استئناف لأجل علة عدم المبالاة المذكورة، وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم أُره عنه.

٥١١ ـ **حدثنا** إسماعيلُ بنُ خليلٍ حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ ـ يعني ابنَ صُبَيحٍ ـ عن مَسروقٍ عن عائشةَ أنه ذُكِرَ عندها ما يَقطَعُ الصلاةَ، فقالوا: يَقطعُها الكلبُ والحِمارُ والمرأةُ، قالت: لقد جَعلتمونا كلابًا، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وإني لَبينَهُ وبينَ القِبلةِ وأنا مُضطجِعةٌ على السريرِ، فتكونُ لي الحاجةُ فأكرَهُ أن أستقبِلَهُ فأنسلُّ انسِلالاً. وعنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ نحوَهُ.

وبالسند قال: **(حدّثنا إسماعيل بن خليل)** ولابن عساكر ابن خليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي، المتوفّى سنة خمس وعشرين ومائتين قال: **(حدّثنا)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أخبرنا **(علي بن مسهر)** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن مسلم)** زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع **(عن عائشة)** رضي الله عنها:

(أنه ذكر عندها ما) أي الذي **(يقطع الصلاة؟ فقالوا)** ولأبي ذر وقالوا: **(يقطعها الكلب والحمار والمرأة. قالت)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فقالت: **(لقد جعلتمونا كلابًا)** أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة. **(لقد رأيت)** أي أبصرت **(النبي)** وللأصيلي رسول الله **(ﷺ يصلي وإني)** أي والحال إني **(لبينه)** عليه الصلاة والسلام **(وبين القبلة وأنا)** أي والحال إني **(مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره)** بالفاء، ولأبي ذر عن الكشميهني وأكره **(أن أستقبله فأنسلّ انسلالاً)** أي أخرج خفية.

(وعن الأعمش) أي وروي عن الأعمش بالسند السابق **(عن إبراهيم)** النخعي **(عن الأسود)** بن يزيد النخعي **(عن عاشة)** رضي الله عنها **(نحوه)** بالنصب مفعول أخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه، ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله.

١٠٣ ـ باب الصلاةِ خلفَ النائم

(باب الصلاة خلف النائم) بالهمزة جائزة من غير كراهة وأحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجة وابن عدي والأوسط للطبراني كلها واهية لا يحتجّ بها.

٥١٢ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيىٰ قال: حدَّثنا هِشامٌ قال: حدَّثني أبي عن عائشةَ قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وَأنا راقِدةٌ مُعترِضةٌ على فِراشهِ، فإذا أراد أن يوتِرَ أيقَظَني فأوترتُ».

وبالسند قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**قال: حدّثنا هشام**) هو ابن عروة (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبي**) عروة (**عن**) أم المؤمنين (**عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**):

(**كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة**) جملة حالية (**معترضة**) صفة بعد صفة (**على فراشه فإذا أراد**) عليه الصلاة والسلام (**أن يوتر**) أي يصلي الوتر (**أيقظني فأوترت**) معه بتاء المتكلم، وحكم النسائي في الأحكام الشرعية كالرجال إلاّ ما خصّه الدليل، وحينئذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة، أو المراد الشخص النائم أعمّ من الذكر والأُنثى، ولفظه كان في قولها: كان النبي ﷺ تفيد التكرار، وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيهًا للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته. قال ابن بطال: والقول قول من أجاز ذلك للسُّنّة الثابتة، وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث» فإن في إسناده من لم يسمّ، وهشام بن يزيد البصري ضعيف.

١٠٤ ـ **باب التَّطوُّعِ خَلْفَ المرأةِ**

(**باب التطوع خلف المرأة**) جائز.

٥١٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بن عُبيدِ اللَّهِ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: «كنتُ أنامُ بينَ يَديْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ورِجلايَ في قِبلتهِ، فإذا سَجدَ غَمزَني فقَبَضتُ رِجليَّ فإذا قامَ بسَطتُهما. قالت: والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مَصابيح».

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام (**عن أبي النضر**) بالضاد المعجمة (**مولى عمر بن عبيد الله**) بالتصغير (**عن أبي سلمة**) عبد الله (**بن عبد الرحمن**) بن عوف (**عن عائشة**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**زوج النبي ﷺ أنها قالت**):

(**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني**) بيده (**فقبضت رجليّ**) ليسجد مكانهما (**فإذا قام بسطتهما**) وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث (**قالت**): (**والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**) إذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه إلى غمزها.

ووجه مطابقته للتطوّع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يصلي الفرض في المسجد، وفيه: أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها، وإنما كره مالك الصلاة إليها خوف الفتنة والشغل بها، والنبي ﷺ في هذا بخلاف غيره لملكه إربه، وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم: وأيكم كان يملك إربه، الحديث. لكن قد يقال الأصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها، والله أعلم.

١٠٥ ـ **باب** مَن قال: لا يَقطَعُ الصلاةَ شيءٌ

(**باب من قال لا يقطع الصلاة شيء**) أي من فعل غير المصلي.

٥١٤ ـ **حدّثنا** عمرُ بنُ حَفصٍ قال: حدَّثَنا أبي قال: حدَّثَنا الأعمشُ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ. قال الأعمشُ: وحدَّثني مُسلمٌ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ: ذُكِرَ عندَها ما يقطعُ الصلاة ـ الكلبُ وَالحِمارُ والمرأةُ ـ فقالت: شبَّهْتمونا بالحُمُرِ والكلابِ، واللَّهِ لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلّي وإني على السَّريرِ بَينهُ وبينَ القِبلةِ مُضطَجعةً، فتَبْدو ليَ الحاجةُ فأكرَهُ أن أجلِسَ فأُوذِيَ النبيَّ ﷺ فأنْسَلُّ مِن عندِ رِجلَيهِ.

وبالسند قال: (**باب حدّثنا عمر بن حفص**) ولأبي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (**قال: حدّثنا أبي**) حفص بن غياث (**قال: حدّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**قال: حدّثنا إبراهيم**) النخعي ولابن عساكر عن إبراهيم (**عن الأسود**) بن يزيد النخعي (**عن**) أُم المؤمنين (**عائشة**) رضي الله عنها. (**قال الأعمش**) بسنده السابق (**وحدّثني**) بالإفراد (**مسلم**) هو ابن صبيح (**عن مسروق**) هو ابن الأجدع (**عن عائشة**) رضي الله عنها أنه قال (**ذكر عندها ما**) أي الذي (**يقطع الصلاة**)؟ فقالوا: يقطعها (**الكلب والحمار والمرأة**) والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه، (**فقالت**) عائشة رضي الله عنها: (**شبهتمونا بالحمر والكلاب**). قال ابن مالك: المشهور تعدّيه شبه إلى مشبه به بدون باء لقول امرىء القيس:

فشبهتهم في الآل لما تكمشوا حدائق دوم أو سفينا مقيرا

وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطىء سيبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا، ويزعم أنه لحن وليس زعمه صحيحًا، بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها أشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عُرف العلماء، وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار، وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة أو أبا هريرة رضي الله عنه، فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما يقطع الصلاة؟

قال: قلت: المرأة والحمار الحديث. وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة رضي الله عنهما يقول: إن المرأة تقطع الصلاة.

فإن قلت: كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي ﷺ كما رآه الإمام أحمد بلفظ: لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة: يا رسول الله لقد قرنّا بذوات سوء. أجيب: بأنها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة، وإنما أنكرت كون الحكم باقيًا. هكذا فلعلها كانت ترى نسخه، ولذا قالت رضي الله عنها:

(**والله لقد رأيت النبي**) وللأصيلي رسول الله (ﷺ **يصلي وإني**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وأنا (**على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة**) بالرفع خبر لقولها وأنا المبتدأ المقدّر، وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية، وفي رواية بالنصب حال من عائشة، والوجهات في اليونينية، وصحّح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبي ذر (**فتبدو**) أي تظهر (**لي الحاجة فأكره أن أجلس**) مستقبلة رسول الله ﷺ، (**فأوذي النبي ﷺ فأنسلّ**) بالرفع عطفًا على فأكره أي فأمضي بتأنٍّ وتدريج (**من عند رجليه**) وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى. نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبي ذر عند مسلم: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، وكذا حديث أبي داود وابن ماجة، وفيه تقييد المرأة بالحائض وأباه مالك والشافعي والأكثرون. وقال الإمام أحمد: يقطعها الكلب الأسود لنص الحديث وعدم المعارض، وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام إلى أزواجه، ومن رأى القطع بها علّل بأن الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وأنها من حبائله، والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة، واحتج الأكثرون بحديث: لا يقطع الصلاة شيء، وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها.

فإن قلت: تمسك الأكثرين بحديث: لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لأنه مطلق، وحديث الثلاثة مقيد، والمقيد يقضي على المطلق. أجيب: بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد، وهو صلاته ﷺ إلى أزواجه رضي الله عنهنّ وهنّ في قبلته.

ومال الطحاوي وغيره إلى أن صلاته عليه الصلاة والسلام إلى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر وما وافقه، وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلاّ إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وأجيب: بأن ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع. قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك، وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روي عنه حمله على الكراهة.

لكن قد مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود. فأجيب: بأنه شيطان. ومعلوم أن الشيطان لو مرّ بين يدي المصليّ لم تفسد صلاته. وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ورواته ثمانية.

٥١٥ ـ **حدّثنا** إسحٰق قال: أخبرَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَني ابنُ أخي ابنِ شِهابٍ أنه سأل عمَّهُ عنِ الصلاةِ يَقطَعُها شيءٌ؟ فقال: لا يَقطَعُها شيء. أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «لقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقومُ فيُصلِّي منَ الليلِ وإني لمُعترِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أهلِهِ».

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق)** بن راهويه الحنظلي ولأبي ذر إسحٰق بن منصور **(قال: أخبرنا)** وفي رواية حدّثنا **(يعقوب بن إبراهيم)** ولأبوي ذر والوقت إبراهيم بن سعد بسكون العين **(قال: حدّثني)** بالإفراد وللأصيلي حدّثنا ولأبي ذر أخبرنا **(ابن أخي ابن شهاب)** محمد بن عبد الله بن مسلم:

(أنه سأل عمّه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **(عن الصلاة يقطعها شيء فقال)** أي ابن شهاب وللأصيلي قال: **(لا يقطعها شيء)** عامّ مخصوص، فإن القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب، ثم قال ابن شهاب **(أخبرني)** بالإفراد **(عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة بينه وبين القبلة)** جملة اسمية حالية مؤكدة بأن واللام **(على فراش أهله)** متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي أن صلاته كانت واقعة على الفراش، ولأبي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلّق بقوله يقوم.

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا إسحٰق فإنه مروزي، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية.

١٠٦ ـ **باب** إذا حملَ جاريةً صَغيرةً على عُنقهِ في الصلاةِ

وهذا **(باب)** بالتنوين **(إذا حمل جارية صغيرة على عنقه)** لا تفسد صلاته وزاد غير الأربعة **(في الصلاة)**.

٥١٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبير عن عمرِو بن سُليمٍ الزُّرَقي عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصلِّي وهو حامِلٌ أمامةَ بنتَ زَينبَ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولأبي العاصِ بنِ رَبيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ، فإذا سَجدَ وضعَها وإذا قامَ حملَها». [الحديث ٥١٦ـ طرفه في: ٥٩٩٦].

وبالسند قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا)** وللأصيلي حدّثنا **(مالك)** إمام دار الهجرة **(عن عامر بن عبد الله بن الزبير)** بن العوّام **(عن عمرو بن سليم)** بفتح العين وضم السين **(الزرقي)** بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري **(عن أبي قتادة)** الحرث بن ربعي **(الأنصاري)** السلمي رضي الله عنه:

(أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة) بتنوين حامل وضم همزة أمامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية، وروي حامل إمامة بالإضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله **(بنت زينب)** فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين، وأما قوله **(بنت رسول الله)** وفي رواية ابنة رسول الله (ﷺ) فبجر بنت خاصة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعًا **(و)** هي أي أمامة بنت **(لأبي العاص)** مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو القاسم أو لقيم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرًا ثم أسلم وهاجر، وردّ عليه النبي ﷺ ابنته زينب وملتت معه وأثنى عليه في مصاهرته، وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما **(بن ربيعة)** بن عبد العزى **(بن عبد شمس)** كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالك، والصواب ما رواه أبو مصعب ومعن بن عيسى ويحيىٰ بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء، ونسبه مالك إلى جدّه لشهرته به، وكان حمله عليه الصلاة والسلام لأمامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك، ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته. **(فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)** وإنما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين، وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد، وادّعى المالكية بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بأن قصة أمامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام: «إن في الصلاة لشغلاً» فإن ذلك كان قبل الهجرة، وقصة أمامة بعدها قطعًا بمدة مديدة، وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم: رأيت رسول الله ﷺ يؤمّ الناس وأمامة على عاتقه، وحديث أبي داود: بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته ﷺ على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه، وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح، وهذا يقتضي أنه كان في الفرض.

وأجيب: باحتمال أنه كان في النافلة التي قبل الفرض، وردّ بأن إمامته في النافلة ليست معهودة وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وإنما يخرج عند الإقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمّد منه عليه الصلاة والسلام لأنه عمل كثير في الصلاة بل كانت أمامة ألفته وأنست بقربه، فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه، فإذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود إلى حالتها الأولى فلا يدفعها، فإذا قام بقيت معه محمولة. وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها ولأحمد من

طريق ابن جريج وإذا قام حملها فوضعها على رقبته، فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، والأعمال في الصلاة إذا قلت أو تفرقت لا تبطلها، والواقع هنا عمل غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته، ودعوى خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الأصل عدم الخصوصية، وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها لأنه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها. قال النووي: وكلها باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى.

ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون إلاّ شيخ المؤلف، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلّف أيضًا في الأدب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي.

١٠٧ ـ **باب** إذا صلَّى إلى فِراشٍ فيه حائضٌ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا صلى**) الرجل (**إلى فراش فيه حائض**) صحّت صلاته وهل يكره ذلك أم لا؟

٥١٧ ـ **حدثنا** عمرُو بنُ زُرارةَ قال: أخبرَنا هُشَيمٌ عنِ الشَّيبانيِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادِ بن الهادِ قال: أخبرَتْني خالتي مَيمونةُ بنتُ الحارثِ قالت: «كان فِراشي حِيالَ مُصلَّى النبيِّ ﷺ فرُبَّما وَقعَ ثَوبُه عليَّ وأنا على فِراشي».

وبالسند قال: (**حدّثنا عمرو بن زرارة**) بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابوري، المتوفى سنة ثمان وثلاثن ومائتين (**قال: أخبرنا هشيم**) بضم الهاء مصغرًا ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي (**عن الشيباني**) بفتح الشين المعجمة أبي إسحٰق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (**عن عبد الله بن شداد**) بن أسامة (**بن الهاد**) بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات (**قال**):

(**أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث**) زوجته ﷺ (**قالت: كان فراشي**) الذي أنام عليه (**حيال**) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بجنب (**مصلى النبي ﷺ فربما وقع ثوبه عليّ**) إذا صلى (**وأنا على فراشي**) أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول.

٥١٨ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ قال: حدَّثنا الشَّيبانيُّ سليمانُ حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ شَدّادٍ قال: سمعتُ مَيمونةَ تقولُ: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأنا إلى جَنبِه نائمةٌ، فإذا سَجدَ أصابَني ثَوبهُ وأنا حائضٌ».

وزاد مُسدَّدٌ عن خالدٍ قال: حدَّثَنا سليمانُ الشَّيبانيُّ: «وأنا حائض».

وبه قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) بضم النون محمد بن الفضل (**قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد**) العبدي مولاهم البصري (**قال: حدّثنا الشيباني**) بفتح الشين المعجمة أبو إسحٰق (**سليمان**) بن فيروز التابعي، وسقط سليمان عند الأصيلي وابن عساكر قال: (**حدّثنا عبد الله بن شداد**) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد (**قال**):

(**سمعت**) خالتي أُم المؤمنين (**ميمونة**) رضي الله عنها (**تقول: كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني ثوبه**) وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكّي، ولأبي ذر كما في الآخر وأصله أصابني ثيابه، وللأصيلي وابن عساكر أصابتني ثيابه بتاء التأنيث (**وأنا حائض**) جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير الأربعة.

(**وزاد مسدد**) بمهملات ابن مسرهد (**عن خالد**) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي (**قال: حدّثنا سليمان الشيباني**) الكوفي السابق (**وأنا حائض**)، يقال: حاضت المرأة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفًا.

١٠٨ ـ **باب** هل يَغمِزُ الرجُلُ امرأتَهُ عندَ السجودِ لكيْ يَسجُد؟

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد**)؟

٥١٩ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثَنا يحيىٰ قال: حدَّثَنا عُبَيدُ اللَّهِ قال: حدَّثَنا القاسمُ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «بئسَما عَدَلتمونا بالكلبِ والحمار، لقد رأيتُني ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي وأنا مُضطَجعةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ، فإذا أرادَ أن يسجُدَ غَمزَ رِجلَيَّ فقَبَضْتُهما».

وبالسند قال: (**حدّثنا عمرو بن علي**) بفتح العين فيهما الفلاس الباهري (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) القطان (**قال: حدّثنا عبيد الله**) بضم العين وفتح الموحدة العمري (**قال: حدّثنا القاسم**) بن محمد بن أبي بكر (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت**) في جواب أيقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب.

(**بئسما عدلتمونا**) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره: عدلكم أي تسويتكم إيّانا (**بالكلب والحمار لقد رأيتني**) بضم التاء أي رأيت نفسي (**ورسول الله ﷺ يصلي**) جملة حالية كقوله (**وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي**) بيده (**فقبضتهما**) ليسجد، وتقدم الحديث مباحثه في باب الصلاة على الفراش، ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة.

١٠٩ ـ **باب** المرأةِ تَطرحُ عنِ المُصلِّي شَيئًا مِنَ الأذى

(**باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى**).

٥٢٠ - **حدثنا** أحمدُ بنُ إسحٰقَ السُّرْمارِيُّ قال: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسىٰ قال: حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحٰقَ عن عمرِو بنِ مَيمونَ عن عبدِ اللَّهِ قال: «بينَما رسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي عندَ الكعبةِ وجمعُ قُرَيشٍ في مَجالِسِهم إذ قال قائلٌ منهم ألا تَنظُرونَ إلى هٰذا المُرائي؟ أيُّكمْ يقومُ إلى جَزورِ آلِ فُلانٍ فيَعْمِدُ إلى فَرْثِها وَدَمِها وَسَلاها فيجيءُ به، ثمَّ يُمْهِلُه حتى إذا سجدَ وضعهُ بينَ كتِفَيهِ؟ فانبَعَثَ أشقاهُم، فلما سَجدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بين كتِفَيهِ! وَثَبَتَ النبيُّ ﷺ ساجدًا. فضحِكوا حتى مالَ بعضُهم إلى بعضٍ منَ الضَّحِكِ. فانطَلَقَ مُنطَلِقٌ إلى فاطمةَ عليها السلامُ - وهيَ جُوَيرِيةٌ - فأقبلتْ تَسعىٰ، وثَبَتَ النبيُّ ﷺ ساجِدًا حتى ألقَتْهُ عنه، وأقبَلَتْ عليهم تَسُبُّهُمْ. فلمّا قَضىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ الصلاةَ قال: اللّهمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، اللّهُمَّ عليكَ بقُرَيش، اللّهمَّ عليك بقُريش. ثمّ سَمَّى: اللهمَّ عليكَ بعَمرِو بنِ هِشامٍ وعُتبةَ بنِ رَبيعةَ وشيبةَ بن ربيعة والوَليدِ بنِ عُتْبَة وأُميَّةَ بنِ خَلَفٍ وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيطٍ وعُمارةَ بنِ الوَليدِ» قال عبدُ اللَّهِ: فوَاللَّهِ لقد رأيتُهم صَرعىٰ يومَ بَدْرٍ، ثمَّ سُحِبوا إلى القَليب قَليبِ بَدْرٍ. ثمَّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وأُتبعُ أصحابَ القَليبِ لَعنةً».

وبالسند قال: (**حدّثنا أحمد بن إسحٰق السورماري**) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف، ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة. وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الأولى، وهي نسبة إلى سرمار قرية من قرى بخارى، وكان شجاعًا يضرب به المثل قتل ألفًا من الترك، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وسقطت النسبة عند أبي ذر والأصيلي (**قال: حدّثنا عبيد الله بن موسى**) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (**قال: حدّثنا إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي (**عن أبي إسحٰق**) عمرو بن عبد الله (**عن عمرو بن ميمونة**) الكوفي الأودي (**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**قال**) (**بينما**) بالميم (**رسول الله ﷺ قائم**) حال كونه (**يصلي عند الكعبة وجمع من قريش**) والذي في الفرع وأصله بالإضافة ولفظه وجمع قريش (**في مجالسهم إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي**) يتعبد في الملأ دون الخلوة (**أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد**) بكسر الميم ورفع الدال عطفًا على يقوم، وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابًا للاستفهام أي يقصد (**إلى فرثها ودمها وسلاها**) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (**فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم**) أي انتهض أشقى القوم، وهو عقبة بن أبي معيط فجاء به، (**فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ**) حال كونه (**ساجدًا فضحكوا حتى مال بعضهم إلى**) وللأربعة على (**بعض من الضحك فانطلق منطلق**) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (**إلى فاطمة**) رضي الله عنها (**وهي**) يومئذٍ (**جويرية**) صغيرة السنّ (**فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ**) حال كونه (**ساجدًا حتى ألقته**) أي الذي وضعوه (**عنه، وأقبلت**) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (**عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله**) وللأصيلي النبي

(ﷺ **قال: اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش**) قالها ثلاثًا أي أهلك كفّارهم أو أهلك قريشًا الكفار، فالأوّل على حذف المضاف، والثاني على حذف الصفة، (**ثم سمى**) عليه الصلاة والسلام فقال: (**اللهم عليك بعمرو بن هشام**) أبي جهل فرعون زمانه لعنه الله (**وعتبة بن ربيعة و**) أخيه (**شيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد**) (**قال عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه: (**فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر**) أي إلا عمارة بن الوليد فإنه لم يحضر بدرًا، وإنما توفي بجزيرة بأرض الحبشة (**ثم سحبوا**) أي جرّوا ما عدا عمارة بن الوليد (**إلى القليب**) البئر التي لم تطو (**قليب بدر**) بالجرّ بدلا من القليب السابق، (**ثم قال رسول** (**الله**) وللأصيلي النبي (ﷺ: **وأتبع أصحاب القليب لعنة**) بضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل إخبار من الرسول ﷺ بأن الله أتبعهم اللعنة أي: كما أنهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل، ولأبي ذر وأتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الأمر عطفًا على عليك بقريش، وأصحاب نصب على المفعولية أي في حياتهم أي قال في حياتهم: اللهمّ أهلكهم وفي مماتهم أتبعهم اللعنة.

بســم الله الرحمن الرحيم

٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

١ ـ باب مواقيتُ الصلاةِ وفضلُها وقوله: ﴿إنَّ الصلاةَ كانت على المؤْمِنِينَ كِتابًا مَوْقوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مُوَقَّتًا، وقَّتَه عليهم

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا في رواية أبي ذر والمستملي، لكن بتقديم البسملة، ولرفيقه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها، وكذا لكريمة لكن بدون البسملة، وللأصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر، وفي فرع اليونينية كأصلها عزو الأولى لأبي ذر عن المستملي كما مرّ وقد جرى رسمهم أن يذكروا الأبواب بعد لفظ الكتاب بأنه يشمل الأبواب والفصول. (**وقوله**) بالجرّ عطفًا على مواقيت الصلاة وللأصيلي، وقوله عز وجل: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي (**وقته عليهم**) بتشديد القاف، واستشكله السفاقسي بأن المعروف في اللغة التخفيف. وأجيب: بأنهما جاءا في اللغة كما في المحكم، وكأنه لم يطلع عليه، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي (**موقوتًا**) مؤقتًا وقّته عليهم أي فرضًا محدودًا لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال.

٥٢١ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمةَ قال: قَرأْتُ على مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ أَخَّرَ الصلاةَ يومًا، فدَخلَ عليه عُروةُ بنُ الزُّبَير فأخبرَهُ أن المغيرةَ بنَ شُعبةَ أَخَّرَ الصلاةَ يومًا وهُو بالعراقِ، فدخَلَ عليهِ أبو مَسعودٍ الأنصاريُّ فقال: ما هٰذا يا مُغيرَةُ؟ أليسَ قد عَلمتَ أنَّ جِبريلَ نَزَلَ فصلَّى، فصلى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثمّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم قال بهٰذا

أُمِرت. فقال عمرُ لعروةَ: اعلمْ ما تُحدِّثُ، أوَ إنَّ جِبريلَ هو أقامَ لِرسولِ اللّهِ ﷺ وقتَ الصلاةِ؟ قال عُروةُ: كذٰلكَ كان بَشيرُ بنُ أبي مَسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيهِ.

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) بفتح الميمين واللام القعنبي (**قال: قرأت على مالك**) إمام الأئمة ابن أنس (**عن ابن شهاب**) الزهري (**أن عمر بن عبد العزيز**) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (**أخّر الصلاة**) أي صلاة العصر (**يومًا**) حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخّرها حتى غربت الشمس، ولا يليق أن يظن به أنه أخّرها عن وقتها، وحديث: دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها المروي في الطبراني محمول على أنه قارب السماء لا أنه دخل فيه، وقد جوّز جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت. (**فدخل عليه عروة بن الزبير**) بن العوّام (**فأخبره أن المغيرة بن شعبة**) الصحابي (**أخر الصلاة يومًا**) لفظة يومًا تدلّ على أنه كان نادرًا من فعله (**وهو بالعراق**) جملة وقعت حالاً من المغيرة، والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولاً ومن القادسية لحلوان عرضًا، ووقع في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق، فالتعبير بها أخصّ من التعبير بالعراق، وكان المغيرة إذ ذاك أميرًا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان، (**فدخل عليه أبو مسعود**) عقبة بن عمرو البدري (**الأنصاري فقال: ما هذا**) التأخير (**يا مغيرة أليس**) قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي: الأفصح ألست بالتاء لأنه خاطب حاضرًا، لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة، وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع إرادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب، وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر، فإنه يستعمل كلٌّ منهما في مقام خاص، فإن أريد إدخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت، وإن أريد إدخالها على ضمير الشأن مخبرًا عنه بالجملة التي أسند فعلها إلى المخاطب تعين أليس (**قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل**) صبيحة ليلة الإسراء المفروض فيها الصلاة (**فصلى**) وسقط فصلى لابن عساكر. زاد في رواية أبي الوقت برسول الله عليه الصلاة والسلام (**فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى**) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (**فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى**) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (**فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى**) جبريل صلوات الله وسلامه عليه، (**فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى**) جبريل (**فصلى ﷺ**) بتكرير صلواتهما خمس مرات، وعبر بالفاء في صلاة الرسول ﷺ لأنها متعقبة لصلاة جبريل أي كانت بعد فراغها، وبثم في صلاة جبريل لأنها متراخية عن سابقتها، لكن ثبت من خارج في غيره أن جبريل أمّه عليهما السلام، فعند المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمّني فصليت فيؤوّل قوله صلى فصلى على أن النبي ﷺ كان كلما فعل جبريل جزءًا من الصلاة تابعه عليه، لأن ذلك حقيقة الائتمام، وقيل: الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع، وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل عليه

الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع. وأجيب: بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين، فكان النبي ﷺ يتراخى عنه لذلك.

(ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي ﷺ **(بهذا)** أي بأداء الصلوات في هذه الأوقات **(أمرت)** بضم الهمزة والتاء أي أن أصلي بك أو أبلغه لك، ولأبي ذر بفتح التاء وهو المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات ليلة الإسراء مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصلاً لا يقال ليس في الحديث بيان لأوقات هذه الصلوات لأنه إحالة على ما يعرف المخاطب **(فقال عمر)** بن عبد العزيز **(لعروة)** بن الزبير **(اعلم)** بصيغة الأمر **(ما)** أي الذي **(تحدث به)** وسقط لفظ به لغير أبي ذر **(أو)** علمت **(أن جبريل)** عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة أن على الأشهر وبفتحها على تقدير: أو علمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه **(هو أقام)** وللأصيلي هو الذي أقام **(لرسول الله ﷺ)** وللأصيلي عليهما وسلم **(وقت)** وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت **(الصلاة)** يا عروة وظاهر الإنكار عليه أنه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل، فلذلك استثبت فيه.

(قال عروة: كذلك) ولأبي ذر وكذلك **(كان بشر بن أبي مسعود)** بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل المشهور الأنصاري المدني رضي الله عنه له رؤية. قال العجلي: تابعي ثقة **(يحدث عن أبيه)** أبي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلف فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره وهي تزيل الإشكال كله قاله ابن شهاب.

٥٢٢ ـ **قال** عُروةُ: ولقد حدَّثَتْني عائشةُ أن رسولَ اللّهِ ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ في حُجرَتِها قبلَ أن تَظهَرَ. [الحديث ٥٢٢ـ أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

(قال عروة: لقد حدّثتني عائشة) رضي الله عنها: **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها)** في بيتها **(قبل أن تظهر)** أي تعلو، والمراد والفيء في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت، فكنت بالشمس عن الفيء، لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار، والأول أليق بالحديث لأن ضمير تظهر عائد إلى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر اهـ.

قال أبو عبد الله الأبي: وكل هذا حجة على عمر وأن الحكم التعجيل لأن هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء إنما يتأتى في وقت العصر اهـ.

وليس في الحديث بيان الأوقات المذكورة ويأتي إن شاء الله تعالى ذلك مستوفى، واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفًا بمثل ما كلّف به البشر.

وأجيب: باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي ﷺ حينئذ، وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها. وأجيب: باحتمال كون الوجوب معلقًا ببيان جبريل صلوات الله وسلامه عليه. فلم يتحقّق الوجوب إلاّ بعد تلك الصلاة، وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفًا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلاً، وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض.

ورواته التسعة مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٢ ـ باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيهِ واتَّقوهُ وأَقيموا الصلاةَ ولا تكونوا مِنَ المشرِكينَ﴾ [الروم: ٣١]

هذا (**باب**) بالتنوين (**قول الله تعالى**) كذا لأبي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالإضافة، وسقط للأصيلي لفظ باب وقال قول الله عزّ وجلّ: ﴿**منيبين إليه**﴾ راجعين إليه من أناب إذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين ﴿**واتقوه**﴾ أي خافوه وراقبوه ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ التي هي الطاعة العظمى ﴿**ولا تكونوا من المشركين**﴾ [الروم: ٣١]. بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه. وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين، فورد النهي عن التشبه بهم لا أن من وافقهم في الترك صار مشركًا وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة.

٥٢٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثَنا عبّادٌ ـ هوَ ابنُ عبّادٍ ـ عن أبي جَمرةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: «قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيسِ على رسولِ اللّهِ ﷺ فقالوا: إنّا مِن هٰذا الحَيِّ مِن رَبيعَةَ، ولسْنا نصِلُ إليكَ إلاّ في الشهرِ الحَرام، فمُرْنا بشيءٍ نَأْخذُهُ عنكَ ونَدْعو إِلَيهِ مَن وَراءنا. فقال: آمرُكم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانِ باللّهِ ـ ثمَّ فَسَّرَها لهم ـ شهادةُ أن لا إلهَ إلاّ اللّهُ وَأنّي رسولُ اللّهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وَأنْ تُؤَدُّوا إليَّ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وأنهىٰ عنِ الدُّبّاءِ، والحَنْتَمِ، والمُقَيَّرِ، والنَّقِيرِ». [انظر الحديث ٥٣ وأطرافه].

وبالسند قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للأصيلي (**قال: حدّثنا عباد هو**) ولأبي ذر وهو (**ابن عباد**) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصري (**عن أبي جمرة**) بالجيم والراء نصر بن عمران البصري (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما.

(قال: **قدم وفد عبد القيس**) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (**على رسول الله ﷺ**) عام الفتح بمكة (**فقالوا: إنا هذا الحي**) بالنصب على الاختصاص، ولغير الأربعة إنّا من هذا الحي (**من ربيعة**) لأن عبد القيس من أولاد ربيعة (**ولسنا نصل إليك إلاّ في الشهر الحرام**) رجب كما عند البيهقي أو المراد الجنس فيشتمل الأربعة (**فمرنا بشيء نأخذه منك**) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابًا للأمر لقوله (**وندعو إليه**) إذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني، والذي في اليونينية الجزم ليس إلا (**من وراءنا**) مفعول ندعو أي الذين خلفناهم في بلادنا (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**آمركم بأربع**) من الخصال (**وأنهاكم عن أربع**) من الخصال: (**الإيمان بالله**) خفض وللأصيلي عز وجل بدل من أربع أو رفع بتقدير هي، (**ثم فسرها لهم**) أنّث الضمير بالنظر إلى كلمة الإيمان فقال هي (**شهادة أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة**) المكتوبة وقرنها بنفي الإشراك به تعالى لأن الصلاة أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل إليه تعالى. (**وإيتاء الزكاة**) المفروضة (**وأن تؤدّوا إليّ خُمس ما غنمتم**) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب أداء الخمس من الإيمان، ولم يذكره هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة، ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مرّ فقيل: هو إغفال من الرواة لا أنه ﷺ قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح (**وأنهى**) وللحموي والأصيلي وأنهاكم (**عن**) الانتباذ في (**الدباء**) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودًا اليقطين اليابس (**و**)عن الانتباذ في (**الحنتم**) بفتح المهملة الجرار الخضر أو غير ذلك (**و**) في (**المقير**) ما طلي بالقار (**و**) في (**النقير**) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه.

وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب أداء الخُمس من الإيمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها.

ورواته الأربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول.

٣ ـ باب البَيْعَةِ على إقامِ الصلاةِ

(**باب البيعة على إقام الصلاة**) كذا لأبي ذر كما في الفرع وأصله ولغيره إقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط.

٥٢٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المُثنَّى قال: حدَّثَنا يَحيىٰ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ قال: حدَّثَنا قَيسٌ عن جَرِيرِ بن عبدِ اللَّهِ قال: بايعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصح لِكلِّ مُسْلم. [انظر الحديث ٥٧ وأطرافه].

وبالسند قال: (**حدّثنا محمد بن المثنى**) بتشديد النون المفتوحة (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) القطان (**قال: حدّثنا إسماعيل**) بن أبي خالد (**قال: حدّثنا قيس**) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البلخي

الكوفي التابعي المخضرم (**عن جرير بن عبد الله**) بفتح الجيم البجلي، المتوفى سنة إحدى وخمسين (**قال**):

(**بايعت رسول الله**) وللأصيلي النبي (ﷺ **على إقام الصلاة**) المكتوبة (**وإيتاء الزكاة**) المفروضة (**والنصح لكل مسلم**) بالجر عطفًا على السابق، وخصّ مبايعة جرير بالنصيحة لأنه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشده إلى النصيحة لأن حاجته إليها أمسّ، بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم أداء الخمس لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفّار مضر، فذكر لكل قوم الأهم مما يحتاجون إليه ويخاف عليهم من جهته، وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الإيمان.

٤ ـ باب الصلاةُ كفّارة

هذا (**باب**) بالتنوين (**الصلاة كفّارة**) للخطايا، ولأبي ذر والمستملي وفي نسخة للأصيلي باب تكفير الصلاة بإضافة باب لتاليه.

٥٢٥ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيىٰ عنِ الأعمشِ قال: حدّثني شقيقٌ قال: سمعتُ حذَيفةَ قال: «كنا جلوسًا عندَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه فقال: أيُّكم يَحفظ قولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتنةِ؟ قلت: أنا، كما قالَه، قال: إنَّك عليه! أو عليها ـ لَجرِيء. قلتُ: فِتنةُ الرجُلِ في أهلِهِ ومَالِهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكفرُها الصلاةُ والصومُ والصدَقةُ والأمرُ والنهيُ. قال: ليسَ هٰذا أُريدُ، ولكن الفِتنةُ التي تَموجُ كما يَموجُ البحر. قال: ليسَ عليكَ منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ بينَكَ وبَينَها بابًا مُغلَقًا. قال: أيُكسَرُ أم يُفتَحُ؟ قال: يُكسَر. قال: إذَنْ لا يُغلَقُ أبدًا. قلنا: أكان عمرُ يَعلمُ البابَ؟ قال: نعم. كما أنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيلَة. إنِّي حدَّثتُهُ بحديثٍ ليسَ بالأغاليطِ. فهِبْنا أنْ نَسأَل حُذَيفةَ، فأمَرْنا مَسْروقًا فسأله، فقال: البابُ عُمرُ». [الحديث ٥٢٥ـ أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

وبالسند قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) القطان (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**شقيق**) أبو وائل بن سلمة الأسدي (**قال: سمعت حذيفة**) بن اليمان، وللمستملي حدّثني بالإفراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه (**قال**):

(**كنا جلوسًا**) أي جالسين (**عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله**) ولأبي ذر والأصيلي النبي (ﷺ **في الفتنة**) المخصوصة وهي في الأصل الاختبار والامتحان. قال حذيفة رضي الله عنه: (**قلت: أنا**) أحفظ (**كما قاله**) أي رسول الله ﷺ والكاف في كما زائدة للتأكيد (**قال**) عمر لحذيفة: (**إنك عليه**) أي على النبي ﷺ (**أو عليها**) على المقالة (**لجريء**) بوزن فعيل من الجرأة أي جسور مقدام قاله على جهة الإنكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة. قال

حذيفة: **(قلت)** هي **(فتنة الرجل في أهله)** بأن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل. **(و)** فتنته في **(ماله)** بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه، **(و)** فتنته في **(ولده)** بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغّل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات **(و)** فتنته في **(جاره)** بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعًا مع الزوال هذه كلها **(تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر)** بالمعروف. **(والنهي)** عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث «إن الصلاة إلى الصلاة كفّارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» ففيه تقييد لما أطلق.

فإن قلت: إذا كانت الصغائر مكفّرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ أجيب: بأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلاّ بفعل الصلوات الخمسة فإن لم يفعلها لم يكن مجتنبًا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها.

(قال) عمر رضي الله عنه **(ليس هذا)** الذي ذكرته **(أريد، ولكن)** الذي أريده **(الفتنة)** بالنصب مفعول فعل مقدّر أي أريد الفتنة الكبرى الكاملة **(التي تموج كما يموج البحر)** أي تضطرب كاضطرابه، وما مصدرية **(قال)** حذيفة لعمر: **(ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا)** وللأربعة لبابًا **(مغلقًا)** بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيًا أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك **(قال)** عمر؛ **(أيكسر)** هذا الباب **(أم يفتح؟ قال)** حذيفة: **(يكسر. قال)** عمر: **(إذا)** جواب وجزاء أي إن انكسر **(لا يغلق أبدًا)** فإن الإغلاق إنما يكون في الصحيح؛ وأما الكبير فهو هتك لا يجبر، ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق إلى يوم القيامة، وإذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها، وكون الفعل مستقبلاً واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية لا يبطل عملها، وفي كتابة إذا بالنون خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحوب الباب أو هو قال شقيق. **(قلنا)** لحذيفة **(أكان عمر)** رضي الله عنه **(يعلم الباب؟ قال: نعم)** يعلمه **(كما)** يعلم **(أن دون الغد الليلة)** أي أن الليلة أقرب من الغد قيل: وإنما علمه عمر رضي الله عنه لأنه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما عليك نبي وصديق وشهيدان» قال حذيفة: **(إني حدّثته)** أي عمر **(بحديث)** صدق عن الرسول ﷺ **(ليس بالأغاليط)** بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها. قال شقيق: **(فهبنا)** أي خفنا **(أن نسأل حذيفة)** من الباب **(فأمرنا مسروقًا)** هو ابن الأجدع أن يسأله **(فسأله، فقال)** حذيفة: **(الباب)** هو **(عمر)** رضي الله عنه ولا تغاير بين «قوله» أولاً إن بينك وبينها بابًا مغلقًا، وبين قوله هنا: إنه هو الباب، لأن المراد بقوله بينك أي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك. وعلم حذيفة بذلك مستند إلى الرسول ﷺ بقرينة السياق والسؤال والجواب، وقيل: إن عمر لما رأى الأمر كان يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفًا أن يدركها مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره، لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي فسأل من ذكره.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلّف أيضًا في الصلاة وعلامات النبوّة والفتن والصوم، ومسلم والترمذي وابن ماجة في الفتن.

٥٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ قال: حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن سُليمانَ التَّيميِّ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عنِ ابن مسعودٍ «أنَّ رجُلاً أصابَ مِن امرأةٍ قُبلةً، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ، فأنزلَ اللّٰهُ: ﴿أقِمِ الصلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفًا منَ الليلِ، إنَّ الحسَناتِ يُذهِبْنَ السيِّئاتِ﴾ فقال الرجُلُ: يا رسولَ اللّٰهِ، أَلِي هٰذا؟ قال: لجميع أُمَّتي كلِّهم». [الحديث ٥٢٦ـ طرفه في: ٤٦٨٧].

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد **(قال: حدّثنا يزيد بن زريع)** بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية **(عن سليمان)** بضم السين وفتح اللام ابن طرخان **(التيمي)** البصري **(عن أبي عثمان)** عبد الرحمن بن ملّ بلام مشددة مع تثليث الميم **(النهدي)** بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد **(عن ابن مسعود)** عبد الله.

(أن رجلاً) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري أبو حبة بالموحدة التمار، أو ابن معتب الأنصاري؛ أو أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري، أو نبهان التمار أو عباد **(أصاب من امرأة)** أنصارية **(قبلة)** فقط من غير مجامعة **(فأتى النبي ﷺ)** بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافي حاله **(فأخبره)** بذلك **(فأنزل الله عز وجل)** ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ غدوة وعشية ﴿وزلفًا من الليل﴾ وساعات منه قريبة من النهار، فإنه من أزلفه إذا قربه وهو جمع زلفة، وصلاة الغداة صلاة الصبح لأنها أقرب الصلوات من أول النهار، وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء ﴿إن الحسنات يذهبن﴾ أي يكفرن ﴿السيئات﴾ [هود: ١١٤] الصغائر لحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر» **(فقال الرجل)** المعهود: **(يا رسول الله ألي هذا)**؟ بهمزة الاستفهام واسم الإشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص **(قال)** ﷺ: هو **(لجميع أمتي كلهم)** مبالغة في التأكيد، لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر، والذي في الفرع كأصله رقم علامة سقوطها لأبي ذر عن الكشميهني والحموي والأصيلي والله أعلم.

ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة، وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه المؤلّف أيضًا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلاة.

٥ ـ باب فضلِ الصلاةِ لِوَقتِها

(باب فضل الصلاة لوقتها) أي في وقتها أو على وقتها.

٥٢٧ ـ **حدثنا** أبو الوَلِيدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: الوَلِيدُ بنُ العَيزارِ أخبرَني قال: سَمعتُ أبا عمرٍو الشَّيبانيَّ يقولُ: حدَّثَنا صاحبُ هٰذهِ الدارِ ـ وأشارَ إلى دارِ عبدِ اللَّهِ قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللَّهِ؟ قال: الصلاةُ عَلَى وَقتِها. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: ثمَّ بِرُّ الوالِدَينِ. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ. قال: حدَّثَني بهنَّ، ولوِ استَزَدتُه لزادَنِي». [الحديث ٥٢٧ـ أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك**) الطيالسي البصري، وسقط من رواية الأصيلي هشام بن عبد الملك (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: الوليد بن العيزار**) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفي (**أخبرني**) بالإفراد هو على التقديم والتأخير أي حدّثنا شعبة قال: أخبرني الوليد بن العيزار (**قال: سمعت أبا عمرو**) سعد بن إياس بسكون العين وبكسر الهمزة في إياس وتخفيف المثناة التحتية (**الشيباني**) المخضرم الكوفي، المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (**يقول: حدّثنا صاحب هذه الدار**) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرّح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد، (**وأشار**) أبو عمرو الشيباني (**بيده إلى دار عبد الله**) بن مسعود اكتفاء بالإشارة المهمة عن التصريح (**قال**):

(**سألت النبي ﷺ: أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال**): ﷺ (**الصلاة على وقتها**) اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ، وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال: (**الصلاة في أول وقتها**) رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما إذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي، فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الأعمال مع أنه محجوب، لكن إيقاعها في الوقت أحب.

ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تأتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى: ﴿ويخرّون للأذقان﴾ [الإسراء: ١٠٩]. أي عليها ﴿وتله للجبين﴾ [الصافات: ١٠٣]. أي عليه أو هي لام التأقيت والتأريخ كهي في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أي وقتها وهو الطهر، فإن اللام في الأزمان وما أشبهها للتأقيت، ومن عدّ العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي، فعلى قول الكوفيين إن حروف الجر تنوب بعضها عن بعض فهما متطابقان، وإلاّ فمتغايران لأن على للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من أجزائه واللام لاستقبال الوقت، أو اللام بمعنى في لأن الوقت ظرف لها. قال تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ [الأنبياء: ٤٧]. أي فيه.

(قال) أي ابن مسعود قلت لرسول الله ﷺ: **(ثم أي)** بالتشديد والتنوين كما سمعه أبو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب. وقال: يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لأنه اسم معرب غير مضاف، وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بأنه مضاف تقديرًا والمضاف إليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير، ثم أي العمل أفضل؟ قال: فالأولى أن يوقف عليه بإسكان الياء، وتعقبه في المصابيح فقال: كأنه فهم أن ابن الخشاب نفى كونه مضافًا مطلقًا حتى أورد عليه أنه مضاف تقديرًا، وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعًا إذ هو بصدد تعليل إيجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظًا وتقدير الإضافة لا يوجب عدم تنوينه، بل ولا يجوزه، وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بأنه موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام، والتنوين لا يوقف عليه إجماعًا، وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده. أجيب: عنه بأن الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف، بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك. قال الله تعالى: ﴿وإذ قالوا اللّهمَّ إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم﴾ [الأنفال: ٣٢] فهذا كلام محكي بدىء بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على ما قالوا محافظة على الإتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه. بل يجوز الوصل إجماعًا فتراعى حالته قاله الدماميني.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(برّ الوالدين)** بالإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم برّ الوالدين **(قال)** أي ابن مسعود رضي الله عنه قلت: **(ثم أي)** بالتشديد والتنوين كما سبق **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(الجهاد في سبيل الله)** لإعلاء كلمة الله عز وجل وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال. **(قال)** ابن مسعود رضي الله عنه: **(حدّثني بهنّ)** أي بالثلاثة **(رسول الله ﷺ ولو استزدته)** أي طلبت منه الزيادة في السؤال **(لزادني)** في الجواب.

فإن قلت: ما الجمع بين حديث الباب ونحو: إن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام؟ أجيب: بأن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين. فأعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هو لائق بهم، أو الاختلاف باختلاف الأوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه وسيلة إلى القيام بها. ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون في وقت مؤاساة المضطر أفضل، أو أن أفعل ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وارداتها.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والإخبار والقول والسماع والسؤال، وأخرجه المؤلف أيضًا في الجهاد وفي الأدب والتوحيد، ومسلم في الإيمان، والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة، والنسائي في الصلاة.

٦ ـ باب الصلواتُ الخمسُ كفّارة

هذا (**باب**) بالتنوين (**الصلوات الخمس كفّارة**) وللكشميهني كفّارات للخطايا إذا صلاهنّ لوقتهنّ في الجماعة وغيرها، وسقط الباب والترجمة لأبي ذر والأصيلي، وضبب عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أبي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفّارة كفّارات وعوض لوقتهنّ لوقتها.

٥٢٨ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ حَمزةَ قال: حدَّثَني ابنُ أبي حازِمٍ الدراورديُّ عن يَزيدَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ أنه سَمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أرأيتُم لو أنَّ نهرًا ببابِ أحدِكم يَغتسِلُ فيه كلَّ يومٍ خَمسًا ما تَقولُ ذٰلك يُبقي من دَرَنه؟ قالوا: لا يُبْقي من دَرَنِه شيئًا. قال: فذٰلك مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ يَمحو اللَّهُ به الْخَطايا».

وبالسند قال: (**حدّثنا إبراهيم بن حمزة**) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني (**قال: حدّثني**) بالإفراد وفي رواية أبي ذر حدّثنا (**ابن أبي حازم**) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (**و**) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (**الدراوردي**) بفتح الدال والراء المهملتين فألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب إليها كلاهما (**عن يزيد**) ولأبي ذر زيادة ابن عبد الله وللأصيلي يعني ابن عبد الله بن الهاد أي الليثي الأعرج التابعي الصغير (**عن محمد بن إبراهيم**) التيمي التابعي راوي حديث: إنما الأعمال بالنيّة، (**عن أبي سلمة**) بفتح اللام (**بن عبد الرحمن**) بن عوف (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول**):

(**أرأيتم**) بهمزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب أي أخبروني (**لو**) ثبت (**أن نهرًا**) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته أنه (**بباب أحدكم**) ظرف مستقر حال كونه (**يغتسل فيه كل يوم**) ظرف ليغتسل (**خمسًا**) أي خمس مرات مصدر له (**ما تقول**) أيها السامع أي ما تظن، فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن، كما نبّه عليه ابن مالك في توضيحه لأن ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند إلى ضمير المخاطب، فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن. وقال في المصابيح: جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب أن الشرطية في مثل قوله: ﴿ألم يعلم بأن الله يرى﴾ [العلق: ١٤] هكذا مثله بعضهم، ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى: ﴿أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك إلا القوم الظالمون﴾ [الأنعام: ٤٧] وفيهما نظر. فإن اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لأنها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كأنه لما قال: أرأيتم قالوا عن أي شيء تسأل؟ فقال: لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه في كل يوم خمسًا ما تقول. (**ذلك**) أي الاغتسال (**يبقي**) بضم أوله وكسر ثالثه المخفّف من الإبقاء وهو بالموحدة عند الجمهور. وحكى عياض عن بعض شيوخه أنه ينقي بالنون والأول أوجه (**من**

درنه؟) بفتح أوله أي من وسخه زاد مسلم شيئًا وما الاستفهامية في موضع نصب يبقي، وقدم لأن الاستفهام له الصدر.

فإن قيل: خاطب أولاً الجماعة بقوله أرأيتم ثم أفرد في تقول فما وجهه؟ أجاب في المصابيح: بأنه أقبل على الكل أولاً فخاطبهم جميعًا، ثم أفرد إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقد مرَّ نظيره.

(قالوا: لا يُبقي) بضم أوله وكسر ثالثه المخفّف وفاعله ضمير يعود إلى ما تقدم أي لا يبقي ذلك الفعل أو الاغتسال **(من درنه)** وسخه **(شيئًا)** نصب على المفعولية **(قال)**: عليه الصلاة والسلام: **(فذلك)** الفاء جواب شرط محذوف أي إذا علمتم ذلك فهو **(مثل الصلوات الخمس)** بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون **(يمحو الله به الخطايا)** أي الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات، وللأربعة بها أي بالتأنيث باعتبار الصلوات، وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس. قال الدماميني رحمه الله تعالى: شبه على وجه التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس في زوال الأذى عنه وطهارته من أقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه، ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء، فشبهت الصلاة بالنهر لأنها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الأوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه، وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبًا من مجاورته على باب داره، وشبه أداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك، وشبهت الذنوب بالأدران للتأذّي بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والأول أفحل وأجزل.

ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة، وفيه التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الأمثال.

٧ ـ باب تَضييعِ الصلاةِ عن وَقتِها

(باب تضييع الصلاة) بإضافة باب لتاليه، ولأبي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة **(عن وقتها)** أي تأخيرها إلى أن يخرج وقتها، وسقط لابن عساكر والأصيلي الباب والترجمة. وقال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين.

٥٢٩ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا مَهديٌّ عن غَيلانَ عن أنس قال: ما أعْرِفُ شيئًا ممّا كانَ عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ. قِيلَ: الصلاةُ. قال: أليسَ صَنَعْتم ما صَنَعتم فيها؟

وبالسند قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري التبوذكي **(قال: حدّثنا مهدي)** هو ابن ميمون **(عن غيلان)** بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة إلى المعاول بطن من الأزد **(عن أنس)** هو ابن مالك رضي الله عنه أنه **(قال:)** لما أخّر الحجاج الصلاة

(**ما أعرفُ شيئًا مما كان على عهد النبي ﷺ**) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات إلا شهادة أن لا إله إلاّ الله (**قيل:**) أي قال له أبو رافع (**الصلاة**) هي شيء مما كان على عهده ﷺ وهي باقية، فكيف تصدق القضية السالبة العامّة؟ (**قال:**) أنس رضي الله عنه في الجواب (**أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها؟**) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها، ولأبي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد بإضاعتها إخراجها عن وقتها. قال تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة﴾ [مريم: ٥٩] قال البيضاوي: تركوها أو أخّروها عن وقتها انتهى.

والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله ﷺ؟ وقيل: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية، ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيها من الصنع، والأولى أوضح في مطابقة الترجمة. ورواة هذا الحديث الأربعة بصريون، وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد المؤلف.

٥٣٠ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ زُرارةَ قال: أخبرَنا عبدُ الواحدِ بنُ واصِلٍ أبو عُبيدةَ الحَدادُ عن عثمانَ بنِ أبي رَوّادٍ أخي عبدِ العَزيزِ قال: سمعتُ الزُّهريَّ يقولُ: دَخلتُ عَلَى أنَسِ بنِ مالكٍ بدِمَشقَ وهوَ يَبكي فقلتُ: ما يُبكيكَ؟ فقال: لا أعرِفُ شَيئًا ممّا أدركتُ إلا هٰذهِ الصلاةَ، وهٰذهِ الصلاةُ قد ضُيِّعَت.

وقال بكرٌ: **حدّثنا** محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانيُّ أخبرَنا عثمانُ بنُ أبي رَوّادٍ نحوَه.

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن زرارة**) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (**قال: أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة**) بضم العين آخره تاء تأنيث مصغرًا (**الحداد**) بحاء ودالين مهملات السدوسي البصري (**عن عثمان بن أبي روّاد**) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (**أخو**) أي هو أخو (**عبد العزيز**) وللأصيلي زيادة ابن أبي رواد وللحموي والمستملي أخي بالياء بدلاً من قوله عثمان (**قال: سمعت الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (**يقول: دخلت على أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**بدمشق**) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيًا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (**وهو**) أي والحال أن أنسًا (**يبكي فقلت له: ما يبكيك؟ فقال:**) يبكيني أني (**لا أعرف شيئًا مما أدركتُ**) في عهد رسول الله ﷺ أي شيئًا موجودًا من الطاعات معمولاً به على وجهه أي بالنسبة إلى ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة (**إلاّ هذه الصلاة،**) بالنصب على الاستثناء أو البدلية (**وهذه الصلاة قد ضُيعت**) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة بإخراجها عن وقتها، فقد صحّ

أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وهو يردّ على من فسّره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول.

(وقال بكر:) بفتح الموحدة وسكون الكاف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الإسماعيلي **(حدّثنا محمد بن بكر البرساني)** بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي **(قال: أخبرنا عثمان بن أبي روّاد)** المذكور **(نحوه.)** أي نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد.

٨ ـ باب المصلِّي يُناجي ربَّهُ عزَّ وجَلَّ

هذا **(باب)** بالتنوين **(المصلّي يناجي)** أي يخاطب **(ربه عز وجل)** ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد.

٥٣١ ـ **حدّثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أحدَكم إذا صلَّى يُناجي ربَّه، فلا يَتْفِلَنَّ عن يَمينِه، ولٰكنْ تحتَ قدمِهِ اليُسرَى».

وقال سعيدٌ عن قَتادةَ: لا يَتفِلْ قُدَّامَهُ أو بينَ يدَيهِ، ولٰكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدَمَيهِ.

وقال شُعبةُ: لا يَبزُقْ بَينَ يَديهِ ولا عن يمينِهِ، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدمِه.

وقال حُميدٌ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ: «لا يَبزُقْ في القِبلةِ ولا عن يمِينهِ، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدَمِهِ».

وبالسند قال: **(حدّثنا مسلم بن إبراهيم)** البصري **(قال: حدّثنا هشام)** هو ابن أبي عبد الله الدستوائي **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس)** وللأصيلي أنس بن مالك **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه،) زاد الأصيلي عز وجل: واعلم أنه لا تتحقق المناجاة إلا إذا كان اللسان معبرًا عما في القلب فالغفلة ضد، ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى، فإذا كان القلب محجوبًا بحجاب الغفلة غافلاً عن جلال الله عز وجل وكبريائه، وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول. وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي: من لم يخشع فسدت صلاته، وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع. سلمنا أن الفقهاء صحّحوها فهلاّ يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة؟ **(فلا يتفلن عن يمينه)** بكسر الفاء في الفرع، ويجوز ضمها. قال البرماوي: وإن أنكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة أقل من البزق **(ولكن)** يتفل **(تحت قدمه اليسرى)**.

وبالإسناد المذكور **(قال سعيد)** أي ابن أبي عروبة **(عن قتادة:)** وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبّان **(لا يتفل قدامه)** بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية. **(أو)** قال الراوي **(بين يديه)** أي قدامه فالشك في اللفظ **(ولكن)** يتفل **(عن يساره أو تحت قدميه)**. ولأبوي ذر والوقت قدمه بالإفراد.

(و) بالسند السابق أيضًا **(قال شعبة:)** بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه **(لا يبزق بين يديه)** بالجزم على النهي، والذي في اليونينية الرفع فقط **(ولا عن يمينه، ولكن)** يبزق **(عن يساره أو تحت)** ولابن عساكر وتحت **(قدمه)**.

(و) بالإسناد السابق أيضًا **(قال حميد)** بضم الحاء المهملة وفتح الميم **(عن أنس)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال)**:

(لا يبزق) أحدكم **(في القبلة ولا)** يبزق **(عن يمينه، ولكن)** يبزق **(عن يساره أو تحت)** ولابن عساكر وتحت **(قدمه)** بالإفراد وفي رواية قدميه بالتثنية.

٥٣٢ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا قتَادةُ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «اعتَدِلوا في السُّجودِ، ولا يَبسُطْ ذِراعَيهِ كالكلبِ، وإذا بَزَقَ فلا يَبزُقَنَّ بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينِهِ، فإنَّما يُناجي ربَّه».

وبه قال: **(حدّثنا حفص بن عمر)** بضم العين ابن الحرث الأزدي النمريّ الحوضيّ **(قال: حدّثنا يزيد بن إبراهيم)** التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة **(قال: حدّثنا قتادة)** بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري **(عن أنس)** وللأصيلي أنس بن مالك **(عن النبي ﷺ قال:)** ولأبي ذر عن الكشميهني أنه قال:

(اعتدلوا في السجود) بوضع الكفّين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى **(ولا يبسط)** بالجزم على النهي أي المصلي والفاعل مضمر ولأبي ذر ولا يبسط أحدكم بإظهاره **(ذراعيه كالكلب،)** فإن فيه مع ذلك إشعارًا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها **(وإذا بزق)** أحدكم **(فلا يبزقن)** بنون التأكيد الثقيلة وللأصيلي فلا يبزق **(بين يديه ولا عن يمينه، فإنه)** وللحموي والمستملي فإنما **(يناجي ربه)** عز وجل.

٩ ـ باب الإبراد بالظهرِ في شدَّةِ الحرِّ

(باب) فضل **(الإبراد بالظهر)** أي بصلاتها **(في شدة الحر)** سقط باب للأصيلي.

٥٣٣، ٥٣٤ ـ **حدثنا** أيُوبُ بنُ سُليمانَ قال: حدَّثَنا أبو بكرٍ عن سليمانَ قال صالحُ بنُ كيسانَ: حدَّثَنا الأعرجُ عبدُ الرحمٰنِ وغيرُه عن أبي هُرَيرةَ ونافعٌ مولىٰ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ أنَّهما حدَّثاهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عنِ الصلاةِ، فإنَّ شِدَّةِ الحرِّ مِن فَيحِ جَهنَّمَ». [الحديث ٥٣٣ـ طرفه في: ٥٣٦].

وبالسند قال: (**حدّثنا أيوب بن سليمان**) المدني ولأبوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال (**قال: حدّثنا**) وللأصيلي حدّثني (**أبو بكر**) عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي (**عن سليمان بن بلال**) والد أيوب شيخ المؤلف (**قال صالح بن كيسان**) بفتح الكاف (**حدّثنا الأعرج عبد الرحمن**) بن هرمز (**وغيره**) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**ونافع**) بالرفع عطفًا على الأعرج (**مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**أنهما**) أي أبا هريرة وابن عمر (**حدّثاه**) أي حدّثا من حدّث صالح بن كيسان أو الضمير في أنهما للأعرج ونافع يعني أن الأعرج ونافعًا حدّثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك، ولابن عساكر وهو عند الإسماعيلي حدّثا بغير ضمير، وحينئذ فلا يحتاج إلى التقدير المذكور (**عن رسول الله ﷺ أنه قال**):

(**إذا اشتد الحر فأبردوا**) بقطع الهمزة وكسر الراء (**بالصلاة**) أي بصلاة الظهر كما في رواية أبي سعيد والمطلق يحمل على المقيد أي أخّروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند إرادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه في بلد حار ندبًا عن وقت الهاجرة إلى حين يبرد النهار، فالتأخير إلى حين ذهاب شدّة الحر لا إلى آخر بردي النهار وهو برد العشي لأنه إخراج عن الوقت، ولا في بلد معتدل، ولا لمن يصلي في بيته منفردًا، ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم، ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد، ولا لمن يمشون إليه من بُعد في ظل. واستدل به على استحباب الإبراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة، ولأن العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها، والأصح أنه لا يبرد بها لأن المشقّة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير، والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى: ادخلوا الصلاة في البرد. وللكشميهني: فأبردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كاسأل به خبيرًا ورميت عن القوس، أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدّي بعن أي إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها، وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه، وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر، وإن كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي، وإن كان فيهما جميعًا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأجيب: بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية، وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥] أي لتكبّروه مدين على ما هداكم، أو لتحمدوا الله مكبّرين على ما هداكم.

فإن قيل: صلة المتروك تدل على زيادة القصد إليه فجعله أصلاً، وجعل المذكور حالاً وتبعًا أولى. فالجواب: أن ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد إليه إذ لا دلالة بدونه، فينبغي جعل الأوّل أصلاً والتبع حالاً قاله في المصابيح.

(فإن شدة الحر من فيح) أي من سعة تنفس **(جهنم)**. حقيقة للحديث الآتي إن شاء الله تعالى، فأذن لها بنفسين، ولا يمكن حمله على المجاز، ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الإذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوّز أو هو من مجاز التشبيه أي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره، والأوّل أولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فإذا تنفست في الصيف للإذن لها قوّى لهب نفسها حرّ الشمس، والفاء في فإن للتعليل لأن علّة مشروعية الإبراد شدّة الحر لكونها تسلب الخشوع، أو لأنها ساعة تسجر فيها جهنم، وعورض بأن فعل الصلاة مظنّة وجود الرحمة.

وأجيب: بأن التعليل من قبل الشّارع يجب قبوله، وإن لم يدرك معناه. وبأن وقت ظهوره أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة إذ يعتذر كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل إلاّ نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة.

ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين، والتحديث والعنعنة والقول.

٥٣٥ ـ **حدّثنا** ابنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ المُهاجِرِ أبي الحسَنِ سمعَ زيدَ بنَ وَهبٍ عن أبي ذَرٍّ قال: «أذَّنَ مُؤَذِّنُ النبيِّ ﷺ الظُّهرَ فقال: أبْرِدْ أبرِدْ ـ أو قال: انتظِرِ انتظِرْ ـ وقال: شِدَّةُ الحرِّ من فَيْحِ جَهنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عنِ الصلاةِ. حتّى رأينا فَيْءَ التُّلول».
[الحديث ٥٣٥ـ أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

وبه قال: **(حدّثنا ابن بشار)** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللأربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي **(قال: حدّثنا غندر)** اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن المهاجر أبي الحسن)** بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتي في العباس **(سمع زيد بن وهب)** الهمداني الجهني **(عن أبي ذر)** جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه أنه **(قال)**:

(أذن مؤذّن النبي ﷺ). بلال **(الظهر)** بالنصب أي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه، وبهذا يرد على الزركشي حيث قال: إن الصواب بالظهر أو للظهر **(فقال:)** عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه: **(أبرد أبرد)** مرتين **(أو قال:)** عليه الصلاة والسلام: **(انتظر انتظر)** مرتين كذلك.

فإن قلت: الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان؟ أجيب: بأنه مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوّي القول بأنه للصلاة، لأن الأذان وقد وقع وانقضى، أو أن المراد بالأذان الإقامة. ويؤيده حديث الترمذي بلفظ: فأراد بلال أن يقيم، وفي رواية البخاري الآتية إن شاء الله تعالى في التالي، فأراد المؤذن أن يؤذّن للظهر فقال له: أبرد وهي تقتضي أن الإبراد راجع إلى الأذان، وأنه منعه من الأذان في ذلك الوقت.

(وقال): عليه الصلاة والسلام: **(شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة)**. أي إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين. قال أبو ذر: كان يقول ذلك **(حتى)** أي أخّرنا إلى أن **(رأينا فيء التلول)** بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوّله كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما، وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، والفيء ما بعد الزوال، والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد، والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع. نعم دخول وقت الظهر لا بدّ فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله إلاّ عند وجوده، فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار، ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب الإبراد في السفر.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة وفي صفة النار، ومسلم وأبو داود وابن ماجة في الصلاة.

٥٣٦ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال حدَّثَنا سُفيانُ قَالَ: حفِظْناهُ مَنَ الزُّهريِّ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا اشتَدَّ الحرُّ فأبْرِدوا بالصلاةِ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ».

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** ولأبي ذر بن عبد الله بن المديني **(قال: حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: حفظناه من الزهري)** وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **(عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) ندبًا، والمراد الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبًا في أوّا وقتها. **(فإن شدة الحر من فيح جهنم)**.

فإن قلت: ظاهره يقتضي وجوب الإبراد. أجيب: بأن القرينة صرفته إلى الندبية لأن العلّة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع.

فإن قلت: ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا؟ أجيب: بأن الإبراد رخصة والتقديم أفضل، أو هو منسوخ بأحاديث

الإبراد، والإبراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به، أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائدًا على قدر الإبراد لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه.

٥٣٧ ـ «واشْتكَتِ النَّارُ إلى ربِّها فقالت: يا ربِّ أكلَ بَعضي بعضًا، فأذِنَ لها بنَفَسَينِ: نَفَسٍ في الشتاءِ ونفَسٍ في الصَّيفِ، فهوَ أشدُّ ما تجِدونَ منَ الحرِّ، وأشدُّ ما تجِدونَ منَ الزَّمْهرِيرِ». [الحديث ٥٣٧ـ طرفه في: ٣٢٦٠].

(**واشتكت النار إلى ربها**)شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض. وتعقبه الأبي بأنه لا بد من خلق إدراك مع الحياة انتهى. لكن قال الأستاذ أبو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح: وإذا قلنا بأنها حقيقية فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم، أما في محاجة النار فلا بدّ من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجّة تقتضي التفطّن لوجه الدلالة أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله:

شكا إليّ جملي طول السرى.

وقرّر البيضاوي ذلك فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكل بعضها بعضًا مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها. وصوّب النووي حملها على الحقيقة. وقال ابن المنير: هو المختار، وقد ورد مخاطبتها للرسول ﷺ وللمؤمنين بقولها: جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي، ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله:

(**فقالت: يا رب**) وللأربعة فقالت: رب (**أكل بعضي بعضًا، فأذن لها**) ربّها تعالى (**بنفسين**): تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (**نفس في الشتاء ونفس في الصيف**) بجر نفس في الموضعين على البدل أو البيان، ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما بأعني فهو (**أشد ما تجدون**) أي الذي تجدونه (**من الحر**)، أي من ذلك النفس، وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز، ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الإذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوّز، والذي رويناه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر، ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ: فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث، أو خبر مبتدأ محذوف أي فذلك، ويؤيده رواية غير أبوي ذر والوقت والأصيلي، وعزاها ابن حجر لرواية الإسماعيلي من هذا الوجه فهو أشد، ويجوز الجر على البدل من السابق، ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد. قال الدماميني: وفيه بعد (**وأشد**) بالرفع أو الجر أو النصب (**ما تجدون من الزمهرير**) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار، لأن المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية، والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدّين في محل واحد، وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافًا لمن قال من المعتزلة أنها إنما تُخلَق يوم القيامة.

ورواته خمسة، وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة، وأخرجه النسائي.

٥٣٨ ـ **حدّثنا** عُمرُ بنُ حَفْصٍ قال: حدَّثَنا أبي قال: حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي سَعيدٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أبرِدوا بالظُّهرِ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جَهنَّمَ». تابعَهُ سُفيانُ ويحيىٰ وأبو عَوانةَ عن الأعمشِ. [الحديث ٥٣٨ـ طرفه في: ٣٢٥٩].

وبه قال: **(حدّثنا عمر بن حفص)** ولأبي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة **(قال: حدّثنا أبي)** حفص بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام **(قال: حدّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران وللأصيلي عن الأعمش **(قال: حدّثنا أبو صالح)** ذكوان **(عن أبي سعيد)** الخدري رضي الله عنه: **(قال: قال رسول الله ﷺ)** **(أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)** خصّ الشافعي الإبراد بالإمام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مرّ ولم يقل بالإبراد في غير الظهر إلا أشهب. قال: يبرد بالعصر كالظهر، وقال أحمد: تؤخر العشاء في الصيف كالظهر، وعكس ابن حبيب فقال: إنما تؤخر في ليل الشتاء لطوله، وتعجل في الصيف لقصره، وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الإبراد للجمعة كما مرّ، وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف. وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة والقول:

(تابعه) وفي رواية وتابعه أي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور **(سفيان)** الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق، **(و)** تابع حفصًا أيضًا **(يحيىٰ)** بن سعيد القطان مما وصله الإمام أحمد في مسنده عنه، **(و)** كذا تابعه **(أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله في روايتهم **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران في لفظ: أبردوا بالظهر.

١٠ ـ **باب الإبراد بالظُّهرِ في السَّفَرِ**

(باب الإبراد بالظهر في) حالة **(السفر)** كالحضر إذا كان المسافر غير سائر.

٥٣٩ ـ **حدّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدَّثَنا شعبةُ قال: حدَّثَنا مُهاجِرٌ أبو الحسَنِ مولًى لبني تَيمِ اللَّهِ قال: سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ عن أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ قال: «كنّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فأرادَ المُؤذِّنُ أن يُؤَذِّنَ للظُّهرِ، فقال النبيُّ ﷺ: أبرِدْ. ثمَّ أرادَ أن يُؤَذِّنَ فقال له: أبرِدْ. حتّى رأينا فَيْءَ التُّلولِ، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاة». وقال ابنُ عبّاسٍ: يَتَفَيَّأُ يَتَميَّلُ.

وبالسند قال: **(حدّثنا آدم)** ولغير الأربعة **(ابن أبي إياس قال)**: **(حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدّثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله)** وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالإضافة

الكوفي (**قال: سمعت زيد بن وهب**) الجهني الكوفي المخضرم (**عن أبي ذر الغفاري**) رضي الله عنه (**قال**):

(**كنا مع النبي**) ولأبي ذر وابن عساكر مع رسول الله (ﷺ **في سفر**) قيده هنا بالسفر وأطلقه في السابقة مشيرًا بذلك إلى تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة، لأن المراد من الإبراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر، (**فأراد المؤذن**) بلال (**أن يؤذن للظهر، فقال**:) له (**النبي** ﷺ: **أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد**) في رواية عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثًا، وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (**حتى**) أي إلى أن (**رأينا فيء التلول**،) وغاية الإبراد حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال، أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها. وقيل غير ذلك أو يختلف باختلاف الأوقات، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت. (**فقال النبي** ﷺ): عقب مقالته السابقة: (**إن شدّة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا**)، بهمزة قطع مفتوحة (**بالصلاة**). التي يشتد الحر غالبًا في أوّل وقتها وهي الظهر.

(**وقال ابن عباس رضي الله عنهما**:) ولابن عساكر قال محمد أي البخاري، قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره، وهو ثابت في رواية لكريمة والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى: (**تتفيأ**) معناه (**لا تتميل**) ظلاله، وفي رواية الفرع وأصله من غير رقم تفيأ تميل بحذف إحدى التاءين فيهما، وللكشميهني يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما.

١١ ـ **باب** وقتُ الظُّهرِ عندَ الزوالِ.

وقال جابرٌ: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي بالهاجِرَة

هذا (**باب**) بالتنوين (**وقت الظهر**) ولغير أبي ذر باب وقت الظهر بالإضافة أي ابتداؤه (**عند الزوال**) وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب، (**وقال جابر**:) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب (**كان النبي** ﷺ: **يصلي**) الظهر (**بالهاجرة**.) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار.

٥٤٠ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ حِينَ زاغَتِ الشمسُ فصلَّى الظُّهرَ، فقام على المِنبَرِ فذَكرَ الساعةَ، فذكرَ أنَّ فيها أُمورًا عِظامًا، ثم قالَ: «مَن أحبَّ أن يَسألَ عن شيءٍ فلْيَسْأَلْ، فلا تَسْألوني عن شيءٍ إلاّ أخبرتُكم ما دُمتُ في مَقامي هٰذا». فأكثر الناسُ في البكاءِ، وأكثرَ أن يقولَ: «سَلوني». فقامَ عبدُ اللَّهِ بنُ حُذافةَ السَّهميُّ فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حُذافةُ» ثم أكثرَ أن يقولَ: «سَلوني». فبرَكَ عمرُ عَلَى رُكبتَيهِ فقال: رَضِينا باللَّهِ ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمدٍ نبيًّا. فسكتَ. ثُمَّ قال: «عُرِضَتْ عليَّ الجَنَّةُ والنَّارُ آنِفًا في عُرضِ هٰذا الحائطِ، فلم أرَ كالخَيرِ والشرِّ».

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالإفراد وللأصيلي بالجمع (**أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ: خرج حين زاغت الشمس**) أي مالت وللترمذي زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها. قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله تعالى، وزوال تعلمه الملائكة المقربون، وزوال يعلمه الناس. قال: وجاء في الحديث أنه ﷺ. سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس؟ قال: لا نعم. قال: ما معنى لا نعم؟ قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام، أن الزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائمًا معتدلاً في أرض معتدلة وتنظر إلى ظله في جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه، ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء، ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأوّل وقت الظهر (**فصلى الظهر،**) في أول وقتها، ولم ينقل أنه ﷺ صلى قبل الزوال، وعليه استقرّ الإجماع وهذا لا يعارض حديث الإبراد لأنه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه. وقال البيضاوي: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر (**فقام**) بعد فراغه من الصلاة (**على المنبر**) لما بلغه أن قومًا من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (**فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورًا عظامًا، ثم قال:**) عليه الصلاة والسلام:

(**من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل،**) أي فليسألني عنه (**فلا**) وللأصيلي لا (**تسألوني عن شيء**) بحذف نون الوقاية (**إلاّ أخبرتكم**) به (**ما دمت في مقامي هذا.**) بفتح ميم مقامي، واسم الإشارة ساقط عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، واستعمل الماضي في قوله أخبرتكم موضع المستقبل إشارة إلى أنه كالواقع لتحققه، (**فأكثر الناس في البكاء،**) خوفًا من نزول العذاب العامّ المعهود في الأمم السالفة عند ردّهم على أنبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفًا، أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والأمور العظام والبكاء بالمد مد الصوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها، (**وأكثر**) عليه الصلاة والسلام (**أن يقول: سلوني**) ولأبي ذر والأصيلي سلوا أي أكثر القول بقوله: سلوني (**فقام عبد الله بن حذافة السهمي**) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (**فقال:**) يا رسول الله (**من أبي؟ قال**) عليه الصلاة والسلام: (**أبوك حذافة**) وكان يدعى لغير أبيه (**ثم أكثر**) ﷺ (**أن يقول: (سلوني) (فبرك عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**على ركبتيه**) بالتثنية (**فقال**) ولابن عساكر قال: (**رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ**) ﷺ (**نبيًا. فسكت.**) عليه الصلاة والسلام (**ثم قال**) (**عرضت**) بضم العين وكسر الراء (**عليّ الجنة والنار آنفًا**) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه

معنى الظرف أي في أوّل وقت يقرب مني وهو الآن «في عُرض هذا الحائط بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبه وناحيته وعرضهما أما بأن تكونا رفعنا إليه، أو زوى له ما بينهما أو مثلا له، وتأتي مباحثه إن شاء الله تعالى. **(فلم أر)** أي لم أبصر **(كالخير)** الذي في الجنة **(والشر)** الذي في النار أو ما أبصرت شيئًا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار.

٥٤١ ـ **حدّثنا** حفصُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي المِنهالِ عن أبي بَرزَةَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي الصبحَ وأحَدُنا يَعرِفُ جَلِيسَه، وَيقرأُ فيها ما بينَ السِّتِّينَ إلى المائةِ. ويُصلِّي الظُّهرَ إذا زالتِ الشمسُ، والعَصرَ وَأحَدُنا يَذهبُ إلى أقصَى المَدينةِ رجعَ والشمسُ حَيَّةٌ. ونَسيتُ ما قالَ في المَغرِبِ. ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ. ـ ثمَّ قال ـ إلى شَطرِ الليلِ». وقال مُعاذٌ قال شُعبة: ثمَّ لَقِيتُه مرةً فقال: «أو ثُلثِ الليلِ».

وبه قال: **(حدّثنا حفص بن عمر)** بن الحرث الحوضي **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أبي المنهال)** وللكشميهني في غير اليونينية حدّثنا أبو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصري **(عن أبي برزة)** بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الأسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرًا رضي الله عنه:

(كان) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي قال: كان **(النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه)**، أي مجالسه الذي إلى جنبه والواو للحال **(ويقرأ)** عليه الصلاة والسلام **(فيها)** أي في صلاة الصبح **(ما بين الستين)** من آي القرآن وفوقها **(إلى المائة)** وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه، وإلاّ فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والماء بدون كلمة الانتهاء كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء أنه يقرأ من الستين إلى المائة كما نبّه عليه الكرماني **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(ويصلي الظهر إذا زالت الشمس)** أي مالت إلى جهة المغرب **(و)** يصلي **(العصر وأحدنا يذهب)** من المسجد **(إلى)** منزله **(أقصى المدينة)** آخرها حال كونه **(رجع)** أي راجعًا من المسجد إلى منزله **(والشمس حية)** بيضاء لم يتغير لونها ولا حرّها، وليس المراد الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد. ورواية عوف الآتية إن شاء الله تعالى قريبًا، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لأنه ليس فيها إلا الذهاب فقط دون الرجوع، ووقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع، وفي رواية ثم يرجع، ومثل ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ: وإن أحدنا ليذهب أقصى المدينة ويرجع والشمس حيّة وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهي قد أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد، وطرق الحديث يبين بعضها بعضًا وإنما سمي رجوعًا لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعًا.

قال أبو المنهال (**ونسيت ما قال**) أبو برزة (**في المغرب. و**) كان عليه السلام (**لا يبالي بتأخير**) صلاة (**العشاء إلى ثلث الليل.**) الأوّل وهو وقت الاختيار (**ـ ثم قال ـ**) أبو المنهال (**إلى شطر الليل**) أي نصفه، ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الأكثرين عليه، والحاصل أن للعشاء أربعة أوقات: وقت فضيلة أوّل الوقت، ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح، ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق، ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (**وقال معاذ**) هو ابن معاذ بن نصر العنبري التابعي التيمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد أي البخاري: وقال معاذ (**قال شعبة**) بن الحجاج بإسناده السابق (**ثم لقيته**) أي أبا المنهال (**مرة**) أخرى بعد ذلك (**فقال**): (**أو ثلث الليل**) تردّد بين الشطر والثلث، ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبي سلمة الجزم بقوله إلى ثلث الليل.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وواسطي، وفيه التحديث والقول، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٥٤٢ ـ **حدّثنا** محمدٌ ـ يَعني ابنَ مُقَاتِلٍ ـ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا خالدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن حدَّثَني غالبٌ القَطّانُ عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كنّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالظَّهائر سجَدْنا عَلَى ثِيابِنا اتِّقاءَ الحرِّ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد ـ يعني ابن مقاتل ـ**) بضم الميم المروزي وعند أبوي ذر والوقت والأصيلي إسقاط يعني لابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (**قال: أخبرنا**) وللأصيلي وأبي ذر حدّثنا (**عبد الله**) بن المبارك الحنظلي المروزي (**قال: أخبرنا**) وللأصيلي حدّثنا (**خالد بن عبد الرحمن**) بن بكير السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب إلاّ في هذا الموضع (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**غالب القطان**) بن خطاف المشهور بابن أبي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية، (**عن بكر بن عبد الله**) بفتح الموحدة وسكون الكاف (**المزني، عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال**) (**كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر**) جمع ظهيرة أي الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها بالنظر إلى تعدّد الأيام (**فسجدنا على ثيابنا**) بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدار أي فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا أي الغير المتصلة بنا أو المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولأبي ذر والأصيلي سجدنا بغير فاء وصوّبه في هامش الفرع كأصله (**اتقاء الحر**) أي لأجل اتقاء الحر.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري، وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٢ ـ باب تَأْخيرِ الظُّهرِ إلى العَصرِ

(باب تأخير) صلاة (الظهر إلى) أول وقت (العصر) بحيث أنه إذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا أنه يجمع بينهما في وقت واحد.

٥٤٣ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا حَمّادٌ هوَ ابنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينةِ سَبعًا وثمانيًا الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ، فقالَ أيُّوبُ: لعلَّهُ في ليلةٍ مَطيرةٍ؟ قال: عسىٰ. [الحديث ٥٤٣ـ طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤].

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل (**قال: حدّثنا حماد بن زيد**) ولغير الأربعة إلا ابن عساكر هو ابن زيد (**عن عمرو بن دينار**) بفتح العين وسكون الميم ولأبوي ذر والوقت وهو ابن دينار (**عن جابر بن زيد**) هو أبو الشعثاء (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما:

(**أن النبي ﷺ: صلى بالمدينة سبعًا**) أي سبع ركعات جمعًا (**وثمانيًا**) جمعًا (**الظهر والعصر**) ثمانيًا (**والمغرب والعشاء**)، سبعاً وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلاً أو عطف بيان أو على نزع الخافض (**فقال**) وفي رواية قال (**أيوب**) السختياني لجابر: (**لعله**) أي التأخير كان (**في ليلة**) أي مع يومها بقرينة الظهر والعصر (**مطيرة؟**) أي كثير المطر ويومها كذلك. (**قال**): جابر (**عسى**) أن يكون فيها، فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى، وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل، وتأوّله به مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر، لكن الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم. فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير؟ وحمله بعضهم على الجمع للمرض، وقوّاه النووي رحمه الله تعالى لأن المشقة فيه أشد من المطر، وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص اهـ.

وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوّزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشي، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، وتأوّله آخرون على الجمع الصوري بأن يكون أخّر الظهر إلى آخر وقتها وعجّل العصر في أول وقتها وضعّف لمخالفته الظاهر.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكّي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه أيضًا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي.

١٣ ـ باب وقت العصرِ. وقال أبو أُسامةَ عن هِشامٍ: مِن قَعرِ حُجرَتِها

(**باب وقت**) صلاة (**العصر. وقال أبو أسامة**) بضم الهمزة حيث زاد على رواية أبي ضمرة الآتية (**عن هشام:**) هو ابن عروة أي عن أبيه عن عائشة مما وصله الإسماعيلي في مستخرجه التقييد

بقوله: **(من قعر حجرتها)** ولأبي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الأصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى.

٥٤٤ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال: حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ أنَّ عائشةَ قالت: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ لم تَخرُج من حُجرتِها».

وبالسند قال: **(حدّثنا إبراهيم بن المنذر)** بن عبد الله الأسدي الحزامي بالزاي **(قال: حدّثنا أنس بن عياض)** أبو ضمرة الليثي المدني **(عن هشام)** هو ابن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(أن عائشة)** رضي الله عنها: **(قالت)** **(كان رسول الله ﷺ: يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها)** أي بيت عائشة، وهو من باب التجريد كأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به، وإلاّ فالقياس التعبير بحجرتي، والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها إذ لا يتصوّر دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال.

وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية أبي ذر وكريمة وغيرهما أول الباب ما جرت به عادة المؤلف من تأخيره للمعلقات بعد المسندات الموصلة، وهو قال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أوضح في تعجيل العصر من رواية الإطلاق.

٥٤٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى العصرَ والشمسُ في حُجرَتِها، لم يَظهَرِ الفَيءُ مِن حُجرَتِها.

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد إمام المصريين **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها:

(أن رسول الله ﷺ: صلى العصر والشمس في حجرتها) باقية **(لم يظهر الفيء)** في الموضع الذي كانت الشمس فيه **(من حجرتها)** ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي تصعد لأن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وهذا لا يكون إلاّ بعد خروج الشمس.

٥٤٦ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيمٍ قال: أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي صلاةَ العَصرِ والشمسُ طالعةٌ في حُجرَتي، لم يَظهَرِ الفَيءُ بعدُ».

وقال مالك ويحيىٰ بنُ سَعيدٍ وشُعيبٌ وابنُ أبي حَفصةَ: «والشمسُ قبلَ أن تَظهرَ».

وبه قال **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(قال: أخبرنا)** وللأربعة حدّثنا **(ابن عيينة)** سفيان **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن عروة)** بن الزبير بن العوام **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**: **(كان النبي ﷺ: يصلي صلاة العصر والشمس طالعة)** ظاهرة **(في حجرتي لم يظهر الفيء بعد)** بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة لفظًا. **(وقال مالك)** الإمام، وللأصيلي قال مالك،

ولأبوي الوقت وذر قال أبو عبد الله يعني المؤلف، وقال مالك مما وصله المؤلف في أوّل المواقيت، **(ويحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري مما وصله الذهلي في الزهريات **(وشعيب)** هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين، **(وابن أبي حفصة)** محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة إبراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الإسناد بلفظ. **(والشمس قبل أن تظهر)** فالظهور في روايتهم للشمس، وفي رواية ابن عيينة للفيء. وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أوّل وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط.

٥٤٧ ـ **حدّثنا** محمد بن مقاتلٍ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا عَوفٌ عن سَيّارِ بنِ سَلامةَ قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزةَ الأسلَميِّ، فقال له أبي: كيفَ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: كان يُصلِّي الهجيرَ ـ التي تَدْعونَها الأُولىٰ ـ حينَ تَدْحَضُ الشمسُ. ويُصلِّي العصرَ ثمَّ يَرجِعُ أحَدُنا إلى رحلهِ في أقصىٰ المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ. ونَسِيتُ ما قالَ في المَغرِبِ. وكانَ يَستحِبُّ أن يُؤَخِّرَ من العِشاءَ التي تَدْعونَها العَتَمةَ، وكان يكرَهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدَها. وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغَداةِ حينَ يَعرِفُ الرجُلُ جَليسَه، ويَقرأُ بالسِّتينَ إلى المِائةِ.

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن مقاتل)** أبو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة **(قال: أخبرنا عبد الله)** بن المبارك **(قال: أخبرنا عوف)** بالفاء الأعرابي **(عن سيار بن سلامة)** بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية **(قال: دخلت أنا وأبي)** سلامة زمن أخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين **(على أبي برزة)** نضلة بن عبيد **(الأسلمي، فقال له أبي)** سلامة **(كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟)** أي المفروضة **(فقال:)** أبو برزة:

(كان) عليه الصلاة والسلام **(يصلي الهجير،)** أي صلاة الظهر لأن وقتها، يدخل إذ ذاك **(ـ التي تدعونها الأولى ـ)** أنّث الضمير نظرًا إلى الصلاة وقيل لها الأولى لأنها أول صلاة في إمامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لأنها أوّل صلاة النهار مدفوع بأن الصحيح أن الصبح نهارية فهي الأولى **(حين تدحض الشمس)** أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب **(ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله)** بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة أي منزله ومحل أثاثه **(في أقصى المدينة)** صفة لسابقتها لا ظرف للفعل **(والشمس حية)** بيضاء نقية والواو للحال قال سيار: **(ونسيت ما قال)** أبو برزة **(في المغرب. وكان)** عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فكان **(يستحب)** بفتح أوّله وكسر رابعه **(أن يؤخر العشاء)** أي صلاتها، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي من العشاء أي من وقت، وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية باعتبار الوقت أو الفعل، واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلاً **(التي تدعونها العتمة)** بفتحات. **(وكان)** عليه الصلاةوالسلام **(يكره النوم قبلها والحديث)** أي التحديث الدنيوي **(بعدها)** لا الديني. **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(ينفتل)** أي ينصرف من الصلاة

أو يلتفت إلى المأمومين **(من صلاة الغداة)** أي الصبح **(حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ)** في الصبح **(بالستين إلى المائة)** من الآي وقدرها الطبراني بالحاقة.

٥٤٨ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن أبي طَلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كنّا نُصلّي العصرَ، ثمَّ يَخرُجُ الإنسانُ إلى بني عمرِو بنِ عَوفٍ فيجِدهم يُصلُّونَ العصرَ». [الحديث ٥٤٨ـ أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(عن)** إمام الأئمة **(مالك عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري المدني **(عن)** عمه **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال)**:

(كنّا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف) بقباء لأنها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة **(فيجدهم)** بالتحتية، وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط **(يصلون العصر)** أي عصر ذلك اليوم وإنما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم، ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت.

وهذا الحديث موقوف لفظًا مرفوع حكمًا، لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، ويؤيده رواية النسائي مرفوعًا بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر.

ورواته أربعة وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا ومسلم والنسائي.

٥٤٩ ـ **حدثنا** ابن مقاتل قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا أبو بكرِ بن عثمانَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، قال: سمعتُ أبا أُمامةَ يقولُ: صَلَّينا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ الظُّهرَ، ثمَّ خَرَجْنا حتّى دَخلنا على أنَسِ بنِ مالكٍ فوَجدْناهُ يُصلّي العَصرَ، فقلتُ: يا عَمِّ ما هٰذِهِ الصلاةُ التي صلَّيتَ؟ قال: العصرُ، وهٰذه صَلاةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ التي كنّا نُصلّي معَه.

وبه قال: **(حدّثنا ابن مقاتل)** أبو الحسن محمد المروزي **(قال: أخبرنا عبد الله)** بن المبارك **(قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف)** بالحاء المهملة مصغرًا وسكون هاء سهل الأنصاري الأوسي **(قال: سمعت أبا أمامة)** بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرًا الأنصاري الصحابي على الأصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي ﷺ، وللأصيلي أبا أمامة بن سهل **(يقول: صلّينا مع عمر بن عبد العزيز)** رضي الله عنه **(الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك)** في داره بجنب المسجد النبوي، وكان إذ ذاك وليّ المدينة نائبًا **(فوجدناه يصلي العصر فقلت)**: له **(يا عم)** بحذف الياء بعد الميم والأصل إثباتها وقال له ذلك توقيرًا وإكرامًا وإلاّ فليس هو عمه **(ما هذه الصلاة التي صليت)** في هذا الوقت أي أهي الظهر أم العصر؟ **(قال)** أنس: هي **(العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه)**. وإنما أخّر عمر بن عبد العزيز الظهر إلى آخر وقتها حتى

كانت صلاة أنس العصر عقبها أما تبعاً لسلفه قبل أن تبلغه السُّنّة في التعجيل، أو أخّر لعذر عرض له.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والإخبار والقول والسّماع وصحابي عن صحابي، وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان.

(باب وقت العصر) وسقط التبويب والترجمة عند الأصيلي وابن عساكر وهو الصواب، لأن في إثباته تكرارًا عاريًا عن الفائدة.

٥٥٠ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ مُرتفعةٌ حيَّةٌ، فيَذْهَبُ الذاهبُ إلى العَوالي فيأْتيهِمْ والشمسُ مُرتفعةٌ، وبعضُ العَوالي من المدينةِ على أربعةِ أمْيالٍ أو نحوِهِ.

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع الحمصي **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال)**:

(كان رسول الله) وللأصيلي النبي (ﷺ **يصلي العصر والشمس مرتفعة حية)** هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرّها وعدم تغير لونها والواو للحال **(فيذهب الذاهب إلى العوالي)** جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد **(فيأتيهم)** أي أهله **(والشمس مرتفعة)** دون ذلك الارتفاع. قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه. **(وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه)** ولأبي ذر نحوه وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقًا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال، والدارقطني على ستة أميال، ولعبد الرزاق ميلين، وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال. وقال عياض: أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية. وفي الحديث أنه ﷺ كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير إلاّ إذا صلّى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى.

وفي رواة هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٥٥١ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنّا نُصلِّي العصرَ، ثمَّ يَذهَبُ الذاهبُ مِنّا إلى قُباءٍ فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ.

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا)** إمام الأئمة **(مالك عن ابن شهاب)** الزهري **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال)**:

(كنا نصلي العصر) مع رسول الله ﷺ كما عند الدارقطني في غرائبه **(ثم يذهب الذاهب منا)** يريد أنس نفسه لقوله في رواية أبي الأبيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة **(إلى)** أهل **(قباء)** بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث، والأفصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر. قال ابن عبد البر: الصواب إلى العوالي وقباء وهم من مالك لم يتابعه أحد من أصحاب الزهري عليه. وتعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري إلى قباء كما نقله الباجي عن الدارقطني، وقباء من العوالي وليست العوالي كل قباء**(فيأتيهم)** أي أهل قباء **(والشمس مرتفعة)**.

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول.

١٤ - باب إثمِ من فاتَتْهُ العصرُ

(باب إثم من فاتته العصر).

٥٥٢ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «والذي تَفوتُهُ صلاةُ العصر كأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَه».

وبالسند قال: **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. ولأبوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر **(أن رسول الله ﷺ قال)**:

(الذي تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمدًا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرًا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة. قال في شرح التقريب: كذا ذكر عياض، وتبعه النووي، وظاهر إيراد أبي داود في سننه أنه من كلام الأوزاعي لا أنه من الحديث لأنه روي بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعي أنه قال: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس أصفر، وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله. قال أبي: التفسير قول نافع اهـ.

وقيل: المراد فواتها عن الجماعة، والراجح الأول، ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعًا: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس» أي من غير عذر **(كأنما)** وللكشميهني وابن عساكر فكأنما **(وتر)** وهو الذي فاتته العصر نقص أو سلب **(أهله وماله)** وترك فردًا منهما فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو مبنيًا للمفعول وأهله مفعول ثان له والأول الضمير المستتر فيه. وقيل: منصوب على نزع الخافض أي وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب، ويروى أهله بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل

يقوم أهل مقام الفاعل وماله عطف عليه أي انتزع منه أهله وماله. وقال ابن الأثير من ردّ النقص إلى الرجل نصبهما ومن ردّه إلى الأهل والمال رفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي. وقال عياض: هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا.

ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي (**قال أبو عبد الله**) يعني المؤلّف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى: ﴿يتركم أعمالكم﴾ [محمد ﷺ: ٣٥]. بنصب أعمالكم مفعول ثانٍ والأول كاف الخطاب، ثم أشار بقوله: (**وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً**) من قريب أو حميم فأفردته عنه (**أو أخذت له مالاً**) وللأصيلي والهروي وأبي الوقت: أو أخذت ماله إلى أن وتر يتعدى إلى مفعول واحد، وهو يؤيد رواية الرفع. قيل: وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون. وأجيب: باحتمال أن التهديد إنما غلظ في العصر دون الفجر لأنه لا عذر في تفويتها لأنه وقت يقظة بخلاف الفجر. فربما كان النوم عندها عذرًا، وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابًا لسائل عنها. فأجيب: أي فلا يمنع إلحاق غيرها أو نبّه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لأنها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم، وتعقب بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتراكًا فيها والعلة هنا لم تتحقّق فلا يلحق غير العصر بها. وأجيب: بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال، وقد ورد ما يدل للعموم، فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعًا: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته» الحديث. وتعقب بأن في سنده انقطاعًا لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء، وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ: «من ترك الصلاة» فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر، قال ابن المنير: والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة. اهـ.

وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥ ـ **باب** مَن تَرَكَ العصرَ

(**باب**) إثم (**من ترك العصر**) عمدًا.

٥٥٣ ـ **حدثنا** مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ عن أبي قِلابَةَ عن أبي المليحِ قال: كنّا معَ بُريدَةَ في غَزوةٍ في يومٍ ذي غَيمٍ، فقال: بكِّروا بصلاةِ العصرِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن تَرَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُه». [الحديث ٥٥٣ـ طرفه في: ٥٩٤].

وبالسند قال: (**حدّثنا مسلم بن إبراهيم**) الفراهيدي الأزدي البصري وسقط عند الأصيلي ابن إبراهيم (**قال: حدّثنا**) ولأبي ذر وابن عساكر أخبرنا (**هشام**) هو ابن عبد الله الدستوائي (**قال: حدّثنا**) ولأبي ذر أخبرنا (**يحيىٰ بن أبي كثير**) بالمثلثة الطائي اليمامي (**عن أبي قلابة**) بكسر القاف عبد الله بن

زيد **(عن أبي المليح)** بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن أسامة الهذلي **(قال: كنا مع بريدة)** بن الحصيب الأسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا **(في غزوة)** وحال كوننا **(في يوم ذي غيم، فقال)**: بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أو نحوه **(بكروا)** أي عجلوا وأسرعوا **(بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال)**:

(من ترك صلاة العصر) أي متعمدًا كما زاده معمر في روايته **(فقد حبط عمله)** أي ثواب عمله أورده على سبيل التغليظ أو فكأنما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها إلاّ الشرك. قال تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ [المائدة: ٥]. ووقع في رواية المستملي: من ترك صلاة العصر حبط عمله بإسقاط فقد، وإنما خص الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير تنطعًا في الاحتياط وإخلادًا من النفس إلى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوّم إليها بالتحرّي بحسب الإمكان. قاله في المصابيح.

ورواة هذا الحديث الستة بصريون، وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة والنسائي وابن ماجة.

١٦ ـ باب فضلِ صلاةِ العصرِ

(باب فضل صلاة العصر) على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الأكثرين.

٥٥٤ ـ **حدثنا** الحُمَيديُّ قال: حدَّثَنا مَروانُ بنُ مُعاوِيةَ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ عن قيس عن جَريرٍ قال: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ فنظرَ إلى القمر لَيلةً ـ يَعني البدرَ ـ فقال: إنكم سترونَ ربَّكم كما ترونَ هذا القمرَ، لا تُضامونَ في رُؤيتِهِ، فإنِ استَطعْتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعَلوا. ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ الغروب﴾ قال إسماعيلُ: افعَلوا، لا تَفوتنَّكم. [الحديث ٥٥٤ـ أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

وبالسند قال: **(حدّثنا الحميدي)** بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكّي **(قال: حدّثنا مروان بن معاوية)** بن الحرث الفزاري **(قال: حدّثنا إسماعيل)** بن أبي خالد **(عن قيس)** هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية: قال في التقريب: قيس بن أبي حازم يقال له رؤية. ويقال أنه يروي عن العشرة، توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير. **(عن جرير)** البجلي رضي الله عنه ولأبي الوقت والهروي والأصيلي عن جرير بن عبد الله **(قال: كنا مع)** وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند **(النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة)** أي في ليلة من الليالي **(يعني البدر)** وسقط يعني البدر عند الأربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر: **(فقال)**:

(إنكم سترون ربكم) عز وجل **(كما ترون هذا القمر)** رؤية محققة لا تشكون فيها **(ولا تضامون)** بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أي لا ينالكم ضيم في رؤيته أي تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي. وروي لا تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه وفي رواية أولاً تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضًا. **(في رؤيته)** تعالى **(فإن استطعتم أن لا تغلبوا)** بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول بأن تستعدوا لقطع أسبابها أي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع **(على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)** يعني الفجر والعصر كما عند مسلم **(فافعلوا)** عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين. **(ثم قرأ)**: عليه الصلاة والسلام ﴿وسبح﴾ كما هو ظاهر السياق أو هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجًا وللهروي وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو ﴿بحمد ربك﴾ أي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدًا له على ما أنعم عليك ﴿قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [ق: ٣٩]. يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتي إن شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال إلى غير ذلك، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وإن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث. **(قال إسماعيل)** بن أبي خالد في تفسيره: **(افعلوا لا تفوتنكم)** بنون التوكيد أي هذه الصلاة. وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية.

ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود.

٥٥٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يُوسفَ قال: حدَّثَنا عن أبي الزنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَتعاقبونَ فِيكمْ مَلائكةٌ بالليلِ ومَلائكةٌ بالنهارِ، ويجتمعونَ في صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ العصرِ، ثمَّ يَعرُجُ الذينَ باتوا فِيكمْ، فيَسْألُهمْ ـ وهوَ أعلمُ بهم ـ: كيفَ تَركتُمْ عِبادِي؟ فيَقولونَ: تَركناهمْ وهم يُصلُّونَ، وأتيناهُمْ وهم يُصلُّونَ». [الحديث ٥٥٥ـ أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: حدّثنا)** ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا **(مالك)** إمام دار الهجرة ابن أنس **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان القرشي المدني **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال)**:

(يتعاقبون) أي الملائكة يتعاقبون بأن تأتي طائفة عقب الأخرى على باب المفاعلة **(فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار)** كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ، وأخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة بلفظ: «الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وحينئذ ففي سياقه هنا إضمار الفاعل كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق، فملائكة المنكر بدل من الضمير أو بيان كأنه قيل: من هم؟ فقيل: هم ملائكة. وذهب سيبويه فيه وفي نظائره، وإلى ذلك ذهب أبو حيان والسهيلي، وناقشه أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوي، واحتج بحديث أبي هريرة من وجه آخر عند البزار: «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وتعقبه في المصابيح بأنها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت إليها اهـ. فليتأمل مع ما مرّ.

نعم شوحح في العزو إلى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو إليهما أولى وبالجملة فوقع في طريق الحديث ما يدل على أنه اختلف فيه على أبي الزناد، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوّي ما مرّ أولاً، وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحرث في أكلوني البراغيث، فالواو علامة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية، ونازعه أبو حيان بما مرّ والتعاقب أن تأتي جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية، وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد أن الثانية غير الأولى كما قيل في قوله تعالى: ﴿إن مع العسر يسرًا﴾ [الشرح: ٦]. إنه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله: لن يغلب عسر يسرين، فإن العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس، واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثاني فرد ما يغاير ما أريد بالأول، والمراد بالملائكة الحفظة عند الأكثرين، وتعقب لأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار **(ويجتمعون)** في وقت **(صلاة الفجر و)** وقت **(صلاة العصر)**.

فإن قلت: التعاقب يغاير الاجتماع؟ أجيب: بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدّين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين، وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفًا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر، ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذّاتهم وانهماكهم على شهواتهم فللّه الحمد.

(ثم يعرج) الملائكة **(الذين باتوا فيكم)** أيها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا إما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١]. أي والبرد إما لأن طرفي النهار يعلم من طرفي الليل وإما لأنه استعمل بات في أقام مجازًا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل، فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت، ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد، ثم يعرج الذين كانوا فيكم، بل في حديث الأعمش عن صالح عن أبي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعًا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد

ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل».

(**فيسألهم**) تعبدًا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم (**وهو أعلم بهم**) أي بالمصلّين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم (**كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون**) الواو للحال لكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم والحديث صرح بأنهم شهدوها معهم. وأجيب: بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في أسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصلّيها، وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم، ثم زادوا في الجواب لإظهار فضيلة المصلّين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا: (**وأتيناهم وهم يصلون**).

ولما كان المراد الإخبار عن صلاتهم والأعمال بخواتيمها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها.

ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف فتنيسي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي البعوث.

١٧ ـ **باب** من أدركَ ركعةً مِنَ العَصرِ قبلَ الغروبِ

(**باب**)حكم (من) أي الذي (**أدرك ركعة من العصر**) أي من صلاتها (**قبل الغروب**) وللأصيلي قبل المغرب، ويحتمل أن تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته.

٥٥٦ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيمٍ قال: حدّثَنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبي سَلمَةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ «إذا أدركَ أحدُكم سَجدةً مِن صلاةِ العصرِ قبل أن تَغرُبَ الشمسُ فليُتِمَّ صَلاتَه، وإذا أدركَ سَجدةً من صَلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ فليُتِمَّ صلاتَه». [الحديث ٥٥٦ـ طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا**) وللأصيلي أخبرنا (**شيبان**) بن عبد الرحمن التيمي (**عن يحيىٰ**) ولأبي الوقت في نسخة عن يحيىٰ بن أبي كثير بالمثلثة (**عن أبي سلمة**) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**إذا أدرك أحدكم سجدة**) أي ركعة وهي إنما يكون تمامها بسجودها (**من صلاة العصر قبل أن تغرب**) وللأصيلي قبل أن تغيب (**الشمس فليتم صلاته**) أداء (**إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**) إجماعًا خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي، وهل هي أداء أم قضاء؟ الصحيح عندنا الأول أما دون الركعة فالكل قضاء عند

الجمهور، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعًا لها بخلاف ما دونها، وعلى القول بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك وكذلك على الأداء نظرًا إلى التحقيق، وقيل: لا نظرًا إلى الظاهر المستند إلى الحديث، وقوله: فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لإذا، ولذا دخلت الفاء.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجة.

٥٥٧ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثني إبراهيمُ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبيهِ أنه أخبرَهُ أنه سَمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إنَّما بَقاؤكم فيما سَلَف قبلكم مِنَ الأممِ كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، أُوتِيَ أهلُ التَّوراةِ التَّوْراةَ فعمِلوا حتى إذا انتَصفَ النهارُ عَجزوا، فأُعطوا قِيراطًا قيراطًا. ثمَّ أُوتيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاةِ العصرِ ثُمَّ عجزوا، فأُعطوا قِيراطًا قيراطًا. ثمَّ أُوتينَا القرآنَ فعمِلنا إلى غروب الشمسِ، فأُعطينا قيراطَينِ قِيرَاطَيْنِ. فقال أهلُ الكتابَينِ: أي ربَّنا أعطيتَ هٰؤُلاءِ قِيراطَين قيراطَينِ وأعطيتَنا قيراطًا قيراطًا، ونحنُ كنّا أكثرَ عَملاً. قال: قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ: هل ظَلمتُكم مِن أجرِكم من شيءٍ؟ قالوا: لا. قال: فهو فَضلي أُوتيهِ مَن أشاءُ». [الحديث ٥٥٧ـ أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

وبه قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) وللأصيلي ابن عبد الله الأويسي بضم الهمزة نسبة إلى أويس أحد أجداده (**قال: حدّثني**) بالإفراد وللأصيلي حدّثنا (**إبراهيم**) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سالم بن عبد الله**) بن عمر (**عن أبيه**) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (**أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول**):

(**إنما بقاؤكم فيما**) أي إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما (**سلف قبلكم من الأمم كما بين**) أجزاء وقت (**صلاة العصر**) المنتهية (**إلى غروب الشمس أوتي**) بضم أوله وكسر ثالثه أي أعطي (**أهل التوراة التوراة، فعملوا**) زاد أبو ذر بها أي بالتوراة (**حتى إذا انتصف النهار عجزوا**) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللأصيلي ثم عجزوا (**فأعطوا**) أي أعطي كلٌّ منهم أجره (**قيراطًا قيراطًا**) فالأول مفعول أعطى الثاني وقيراطًا الثاني تأكيد، أو المعنى أعطوا أجرهم حال كونه قيراطًا فهو حال، أو المعنى أعطوا الأجر متساوين وانتصاب الثاني على التأكيد عند الزجاج. وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد. وقال أبو حيان: الأولى انتصابه بالعامل في الأول، لأن المجموع هو الحال. وعند أبي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بأن معناه ولفظه كالموصوف فإنه جامد، والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب. (**ثم أوتي أهل**

الإنجيل الإنجيل، فعملوا) من نصف النهار **(إلى صلاة العصر ثم عجزوا)** عن العمل أي انقطعوا **(فأعطوا قيراطًا قيراطًا. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين. فقال أهل الكتابين)**: أي اليهود والنصارى ولابن عساكر أهل الكتاب بالإفراد على إرادة الجنس **(أي)** من حروف النداء أي يا **(ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن كنا أكثر عملاً)** لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى الغروب، لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب أبي حنيفة أن وقت العصر بصيرورة الظل مثليه، أو على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل، ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وإن لم يكن عمل أحدهما أكثر أو أنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل **(قال: قال الله عز وجل)**: **(هل ظلمتكم)** أي نقصتكم **(من أجركم)** أي الذي شرطته لكم **(من شيء)** **(قالوا: لا)** لم تنقصنا من أجرنا شيئًا **(قال: فهو)** أي كل ما أعطيته من الثواب **(فضلي أُوتيه من أشاء)**.

فإن قلت: ما وجه مطابقة الحديث للترجمة؟ أجيب: من قوله إلى غروب الشمس، فإنه يدل على أن وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر في وقتها فليتم. ولا يخفى ما فيه من التعسف.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي، وأخرجه المؤلف أيضًا في الإجارة إلى نصف النهار، وفي باب فضل القرآن، وفي التوحيد وباب ذكر بني إسرائيل ومسلم والترمذي.

٥٥٨ ـ **حدثنا** أبو كُرَيبٍ قال: حدَّثَنا أبن أُسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسىٰ عن النبيِّ ﷺ: «مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارَى كمثَلِ رجلٍ استأجَرَ قومًا يَعملون له عملاً إلى الليلِ، فعمِلوا إلى نصفِ النهارِ، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ، فاستأجَرَ آخرين فقال: أكمِلوا بَقيةَ يومِكم ولكُم الذي شَرَطْتُ. فعمِلوا حتى إذا كان حينَ صَلاةِ العصرِ قالوا: لك ما عمِلنا. فاستأجَرَ قومًا فعمِلوا بقيَّةَ يومِهِمْ حتى غابَتِ الشمسُ، واستكملوا أجرَ الفَرِيقَين». [الحديث ٥٥٨ـ طرفه في: ٢٢٧١].

وبه قال **(حدّثنا أبو كريب)** بضم الكاف محمد بن العلاء **(قال: حدّثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة بضم الهمزة فيهما **(عن بريد)** بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي **(عن)** جدّه **(أبي بردة)** عامر **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه قال:

(مثل المسلمين) المثل في الأصل بمعنى النظير ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لإرادة زيادة التوضيح والتقرير، فإنه أوقع في القلب وأقمع للخصم الألدّ يريك المتخيل

محققًا والمعقول محسوسًا، ولذا أكثر الله تعالى في كتابه الأمثال وفشت في كلام الأنبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (**اليهود والنصارى**) مع أنبيائهم (**كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً إلى الليل،**) فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم (**فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك**)، أي لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل (**فاستأجر**) قومًا (**آخرين**) بفتح الخاء وكسر الراء (**فقال:**) لهم (**أكملوا**) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الإكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (**بقية يومكم ولكم الذي شرطت**). لهؤلاء من الأجر (**فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر**) بنصب حين خبر كان أي كان الزمان زمان حين الصلاة أو بالرفع على أن كان تامة (**قالوا: لك ما عملنا**) باطل وذلك الأجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال أكملوا بقية يومكم فإنه ما بقي من النهار إلا شيء يسير وخذوا أجركم فأبوا عليه، وفي باب الإجارة إلى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم (**فاستأجر قومًا**) آخرين (**فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين**). الأولين كله، فهذا مثل المسلمين الذي قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، ومثل اليهود والنصارى الذين حرّفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث أعطوا قيراطًا لأنهم ماتوا قبل النسخ ولأنهم من أهل الأعذار لقوله فعجزوا.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري، وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن أبيه، وأخرجه المؤلف أيضًا في الإجارة.

١٨ ـ **باب** وقتِ المغربِ.

وقال عَطاءٌ: يَجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعِشاءِ

(**باب**)بيان (**وقت المغرب. وقال عطاء:**) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه: (**يجمع المريض بين المغرب والعشاء.**)، وبه قال أحمد وإسحٰق مطلقًا وبعض الشافعية، وجوّزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع. قال في الروضة المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل. وقال جماعة من أصحابنا: يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني، ثم قال النووي قلت: القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ: جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اهـ.

قال في المهمات: وظاهره الميل إلى الجواز بالمرض، وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رأيته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الأستاذ الشافعي فقال: والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته.

٥٥٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ مِهرانَ قال: حدَّثَنا الوليدُ قال: حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثنا أبو النَّجاشيِّ هو عطاء بن صُهَيبٍ مَولىٰ رافعِ بن خَديجٍ. قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقول: «كنّا نُصلّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ، فينصرِفُ أحدُنا وإنه ليُبصِرُ مَواقِعَ نبلِهِ».

وبالسند قال: (**حدّثنا محمد بن مهران**) بكسر الميم الجمال (**قال: حدّثنا الوليد**) بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الأموي عالم الشام (**قال: حدّثنا الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو (**قال: حدّثنا**) ولأبي الوقت وابن عساكر حدّثني بالإفراد (**أبو النجاشي**) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (**مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب**) بضم الصاد مصغرًا (**قال: سمعت رافع بن خديج**) بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج وآخره جيم الأنصاري الأوسي المدني كذا لأبي ذر والأصيلي، ولأبي الوقت حدّثني أبو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب، وفي رواية أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب، وفي رواية بالفرع أبو النجاشي صهيب والصواب الأوّل، ولابن عساكر حدّثني أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج حال كونه (**يقول**):

(**كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ**،) أي في أوّل وقتها (**فينصرف أحدنا**) من المسجد (**وأنه ليبصر**) بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد (**مواقع نبله**.) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولأحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع نترامى حتى نأتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها. وأما الأحاديث الدالّة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز.

ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني، وفيه التحديث والقول والسماع، وأخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة.

٥٦٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن سَعدٍ عن محمدِ بن عمرِو بنِ الحسَنِ بنِ عليٍّ قال: قَدِمَ الحجّاجُ فسألنا جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ فقال: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيَّةٌ، والمغربَ إذا وَجَبَتْ، والعِشاءَ أحيانًا وأحيانًا: إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبْطَؤوا أخَّرَ، والصبحَ ـ كانوا أو كان النبيُّ ﷺ ـ يُصلِّيها بغَلَس». [الحديث ٥٦٠ـ طرفه في: ٥٦٥].

وبه قال (**حدّثنا محمد بن بشار**) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (**قال: حدّثنا محمد بن جعفر**) هو غندر (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن سعد**) بسكون العين ولغير أبي ذر عن الكشميهني عن سعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف (**عن محمد** بن **عمرو بن الحسن بن علي**) هو ابن أبي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم (**قال: قدم الحجاج**) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن

يوسف الثقفي وَلِي المدينة أميرًا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (**فسألنا جابر بن عبد الله**) الأنصاري عن وقت الصلاة (**فقال**) جابر:

(**كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة**) أي إلاّ أن يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر (**و**) يصلي (**العصر والشمس نقية**) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية أي خالصة صافية بلا تغير (**و**) يصلي (**المغرب إذا وجبت**) أي غابت الشمس، ولأبي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (**و**) يصلي (**العشاء أحيانًا**) يعجلها (**وأحيانًا**) يؤخرها ويبين هذا التقدير قوله (**إذا رآهم اجتمعوا عجل**) العشاء لأن في تأخيرها تنفيرهم (**وإذا رآهم أبطؤوا أخرها**)، لإحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية أبطؤوا بسكون الواو ليس إلاّ ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء إذا اجتمع الناس، (**و**) كان عليه الصلاة والسلام يصلي (**الصبح كانوا**) أي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس (**أو كان النبي ﷺ**) منفردًا (**يصليها بغلس.**) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا وتأخيرها إذا أبطؤوا الغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل، وقوله يصليها بغلس بدل من الأوّل أو حال، ويحتمل أن يكون شكًّا من الراوي. وقال الحافظ ابن حجر: أنه الحق ولفظ مسلم: والصبح كانوا أو قال كان النبي ﷺ يصليها بغلس، فالتقدير كانوا يصلونها بغلس، أو قال كان النبي ﷺ يصليها بغلس، فحذف من الأوّل لدلالة الثاني عليه، والمراد بهما واحد لأنهم كانوا يصلون معه، فأما أن يعود الضمير للكل أو له ﷺ وهم تبع له، ويحتمل أن تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد أو خاصة أي أو لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال، وأخرجه أيضًا في الصلاة وأبو داود والنسائي.

٥٦١ ـ **حدثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ قال: «كنّا نُصلي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا تَوارَتْ بالحِجابِ».

وبه قال (**حدّثنا المكي بن إبراهيم**) بن بشير البلخي (**قال: حدّثنا يزيد بن أبي عبيد**) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (**عن سلمة**) بن الأكوع الصحابي رضي الله عنه (**قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ، المغرب إذا توارت بالحجاب**) أي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها وأضمرها من غير ذكر اعتمادًا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن أبي عبيد إذا غربت الشمس توارت بالحجاب. قال الحافظ ابن حجر: فدلّ على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري.

ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

٥٦٢ ـ **حدّثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبة قال: حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال: سَمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ سَبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا».

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: حدّثنا عمرو بن دينار**) بفتح العين المكي الجمحي مولاهم (**قال: سمعت جابر بن زيد**) الأزدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبا الشعثاء البصري (**عن ابن عباس**) ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس (**قال**):

(**صلى**) بنا (**النبي ﷺ سبعًا**) أي سبع ركعات (**جميعًا، وثمانيًا**) وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية أي ركعات (**جميعًا**) أي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير، لكن حمله على الثاني أولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر والله المستعان.

١٩ ـ باب مَن كرِه أن يُقال للمغرِبِ العِشاءُ

(**باب من كره أن يقال للمغرب العشاء**).

٥٦٣ ـ **حدّثنا** أبو مَعمَرٍ ـ هوَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو ـ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ عنِ الحسينِ قال: حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ بُريدَةَ قال: حدَّثَني عبدُ اللَّهِ المُزَنيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُمُ المغربِ، قال: وتقول الأعراب: هي العِشاءُ».

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو معمر**) بفتح الميمين (**ـ هو عبد الله بن عمرو ـ**) بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للأصيلي (**قال: حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (**عن الحسين**) بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري (**قال: حدّثنا عبد الله بن بريدة**) بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عبد الله**) بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (**المزني أن النبي**) وللأصيلي أن رسول الله (**ﷺ قال**):

(**لا تغلبنكم**) بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية (**الأعراب**) سكان البوادي (**على اسم صلاتكم المغرب**) بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع أي لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم، لأن الله تعالى سمّاها مغربًا ولم يسمها عشاء، وتسمية الله تعالى أولى من تسميتهم، والسرّ في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين، لكن حديث «لو تعلمون ما في العتمة» يوضح أن

النهي ليس للتحريم، أو المعنى لا يغصب منكم الأعراب، فالنهي في الظاهر للأعراب، وفي الحقيقة للعموم. **(قال وتقول)** بالمثناة التحتية وثبتت الواو في ويقول للأصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول **(الأعراب هي)** أي المغرب **(العشاء)**. بكسر العين والمدّ، وفي رواية وهي التي في اليونينية قال الأعراب تقول: لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير، وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني: راوي الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج إلى نقل خاص لذلك، وإلاّ فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث فإنه أورده بلفظ فإن الأعراب تسميها والأصل عدم الإدراج.

ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراد المؤلف.

٢٠ ـ **باب** ذِكرِ العِشاءِ والعَتمةِ، ومَن رآهُ واسعًا

قال أبو هُريرة عن النبيِّ ﷺ: «أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ العِشاءُ والفجرُ. وقال: «لو يَعلمونَ ما في العَتمةِ والفجرِ» قال أبو عبدِ اللَّهِ: والاختيارُ أن يقولَ العِشاءُ لقوله تعالى: ﴿ومِن بَعدِ صلاةِ العِشاءِ﴾. ويُذكَرُ عن أبي موسىٰ قال: «كنّا نتناوبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاءِ فأعتَمَ بها». وقال ابنُ عبّاسٍ وعائشةُ: «أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاءِ». وقال بعضهم عن عائشة: «أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعتمةِ» وقال جابرٌ: «كان النبيُّ ﷺ يُصلي العِشاءَ». وقال أبو بَرْزةَ: «كان النبيُّ ﷺ يُؤخِّرُ العِشاءَ». وقال أنسٌ: «أخَّرَ النبيُّ ﷺ العِشاءَ الآخِرةَ». وقال ابن عمرَ وأبو أيوبَ وابنُ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهم: «صلى النبيُّ ﷺ المغربَ والعِشاءَ».

(باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحاتٍ والعين مهملة وللأصيلي أو العتمة **(ومن رآه واسعًا)** أي جائزًا.

(قال) وللهروي وقال **(أبو هريرة)** رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة **(عن النبي ﷺ)** **(أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر)**. لأنه وقت راحة البدن **(وقال)**: النبي ﷺ لأبي هريرة فيما وصله في باب الاستفهام في الأذان **(لو يعلمون ما في العتمة والفجر)**. أي لأتوهما ولو حَبْوًا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة **(قال أبو عبد الله)** أي البخاري وسقط للأصيلي **(والاختيار: أن يقول العشاء لقوله تعالى:)** ولأبي ذر لقول الله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ [النور: ٥٨] **(ويذكر)** بضم أوّله **(عن أبي موسى)** الأشعري **(قال: كنّا نتناوب النبي ﷺ)** أي نأتي نوبة بعد نوبة **(عند صلاة العشاء فأعتم بها)** أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الأوّل بعد غروب الشفق وإنما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه أن تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال إنما قال: لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق **(وقال ابن عباس)** رضي

الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشاء (و) قالت: **(عائشة)** رضي الله عنها مما وصله أيضًا في باب فضل العشاء **(أعتم النبي ﷺ بالعشاء. وقال بعضهم عن عائشة)** مما وصله المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل **(أعتم النبي ﷺ بالعتمة)** أي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتم ثم أخذ يذكر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء فقال: **(وقال جابر)** أي ابن عبد الله الأنصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطوّلاً **(كان النبي ﷺ يصلي العشاء وقال: أبو برزة)** الأسلمي مما وصله مطوّلاً في باب وقت العصر **(كان النبي ﷺ يؤخر العشاء. وقال: أنس)** أي ابن مالك مما وصله مطوّلاً في باب العشاء إلى نصف الليل **(أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة. وقال ابن عمر)** بن الخطاب مما وصله في الحج (و) قال **(أبو أيوب)** الأنصاري مما وصله في حجة الوداع (و) قال **(ابن عباس)** رضي الله عنهم مما وصله في تأخير الظهر إلى العصر **(صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء)**.

٥٦٤ ـ **حدثنا** عَبدانُ قال: أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبَرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال سالمٌ أخبَرَني عبدُ اللَّهِ قالَ: «صلَّى لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ليلةً صلاةَ العِشاءِ ـ وهيَ التي يَدعو النّاسُ العَتمةَ ـ ثُمَّ انصرفَ فأقبلَ علينا فقال: أرأيتُمْ لَيلتَكمْ هٰذهِ، فإن رأسَ مِائةِ سنةٍ منها لا يَبقىٰ ممَّنْ هوَ عَلَى ظهرِ الأرضِ أحدٌ».

وبالسند قال **(حدّثنا عبدان)** بفتح أوّله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي **(قال أخبرنا عبد الله)** بن المبارك **(قال أخبرنا يونس)** بن يزيد الأيلي **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال سالم أخبرني)** بالتوحيد أبي **(عبد الله)** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال صلى)** إمامًا **(لنا رسول الله)** وللهروي النبي **(ﷺ ليلة)** من الليالي **(صلاة العشاء ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ)** فيه إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي **(ثم انصرف عليه الصلاة والسلام)** من الصلاة **(فأقبل علينا)** بوجهه الكريم **(فقال)**:

(أرأيتم) وللأربعة أرأيتكم **(ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها)** أي من ليلتكم **(لا يبقى)** أي لا يعيش **(ممن هو على ظهر الأرض أحد)**. بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا: وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتجّ به البخاري وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأنه عامّ أريد به الخصوص أو أن المراد بالأرض أرضه التي نشأ منها عليه الصلاة والسلام وحينئذٍ فيكون في أرض غير هذه وقد تواترت أخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم من يد لذلك.

ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وإيلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الفضائل.

٢١ ـ **باب** وقتِ العِشاءِ إذا اجتمعَ النّاسُ أو تأخّروا

(باب) بيان **(وقت)** صلاة **(العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا)**.

٥٦٥ ـ **حدثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن محمدِ بنِ عمرٍو ـ هوَ ابنُ الحسَن بنِ عليٍّ ـ قال: «سألنا جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ فقال: كانَ يُصلّي الظهرَ بالهاجِرَةِ، والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ، والمَغربَ إذا وَجَبتْ، والعِشاءَ: إذا كثُرَ الناسُ عَجَّلَ، وإذا قلُّوا أخَّر. والصُّبحَ بغَلَسٍ».

وبالسند قال: **(حدّثنا مسلم بن إبراهيم)** الفراهيدي البصري **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن سعد بن إبراهيم)** بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة **(عن محمد بن عمرو ـ)** بفتح العين **(هو)** وللأصيلي وابن عساكر وهو **(ابن الحسن بن علي ـ)** بن أبي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر **(قال: سألنا)** وفي رواية سألت **(جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنه **(عن صلاة النبي ﷺ فقال:)** ولابن عساكر قال:

(كان النبي ﷺ يصلي) وللأصيلي كان يصلي **(الظهر بالهاجرة)** وقت شدّة الحرّ يهجر فيها الناس تصرفهم. **(و)** يصلي **(العصر والشمس حية،)** نقية بيضاء **(و)** يصلي **(المغرب إذا وجبت)** أي غابت الشمس **(و)** يصلي **(العشاء: إذا كثر الناس عجل)** بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الأحمر كما عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف والأبيض عند أبي حنيفة والأوّل رواية عن أبي حنيفة أيضًا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه أطباق أهل اللسان **(وإذا قلّوا أخر)** صلاتها إلى ثلث الليل الأوّل وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال: مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها أفضل وصحّحه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا أن أشق على أمتي لأخّرت صلاة العشاء إلى نصف الليل وصحّحه الحاكم ورجّحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي أن الأكثرين عليه وفيه إشارة إلى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أوّل الوقت منفردًا بل فيه أخصّ من ذلك وهو أن التأخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة أفضل نعم إذا فحش التأخير وشقّ على الحاضرين فالتقديم أولى **(و)** يصلي **(الصبح (بغلس)** بفتح اللام ظلمة آخر الليل.

وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب.

٢٢ ـ **باب** فضلِ العشـــاءِ

(باب فضل) صلاة **(العشاء)** أو فضل انتظارها.

٥٦٦ ـ **حدثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ أخبرَتْهُ قالت: «أعتمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ليلة بالعِشاءِ، وذٰلكَ قبلَ أن يَفشُوَ الإسلامُ، فلم يَخرُجْ حتّى قال عمرُ: نامَ النِّساءُ والصبيانُ. فخرَجَ فقال لأهلِ المسجدِ: ما يَنتظِرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ غيرُكم». [الحديث ٥٦٦ـ أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

وبالسند قال (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة إلى جده لشهرته وأبوه عبد الله المخزومي (**قال حدّثنا الليث**) بن سعد المصري (**عن عقيل**) بضم العين ابن خالد الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عروة**) بن الزبير بن العوّام (**أن عائشة**) رضي الله عنها (**أخبرته قالت**):

(**أعتم رسول الله ﷺ ليلة**) من الليالي (**بالعشاء**) أي أخّر صلاتها وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام تقديمها (**وذلك قبل أن يفشو الإسلام**) أي يظهر في غير المدينة وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (**فلم يخرج**) عليه الصلاة والسلام (**حتى قال عمر:**) بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ (**نام النساء والصبيان**) أي الحاضرون في المسجد وخصّهم بالذكر دون الرجال لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم أعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامّة الليل وحتى نام أهل المسجد (**فخرج**) عليه الصلاة والسلام (**فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها**) أي الصلاة في هذه الساعة (**أحد من أهل الأرض غيركم**) وذلك إما لأنه لا يصلي حينئذ إلاّ بالمدينة أو لأن سائر الأقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لأحد أو بالنصب على الاستثناء.

ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والإخبار والقول وأخرجه المؤلف أيضًا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم.

٥٦٧ ـ **حدثنا** محمدُ بن العَلاءِ قال: أخبرَنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسىٰ قال: «كنتُ أنا وأصحابي الذينَ قدِموا مَعي في السفينةِ نُزولاً في بَقيعِ بُطْحانَ ـ والنبيُّ ﷺ بالمدينةِ ـ فكانَ يَتناوَبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاءِ كلَّ ليلةٍ نَفرٌ منهم، فوافَقْنا النبيَّ ﷺ أنا وأصحابي، ولهُ بعضُ الشُّغلِ في بعضِ أمرِهِ، فأَعْتَمَ بالصلاةِ حتى ابهارَّ الليلُ، ثُمَّ خرَجَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم، فلمّا قَضىٰ صلاتَهُ قال لمَنْ حَضَرهُ: عَلَى رِسْلِكمْ أبشِروا، إنَّ من نعمةِ اللَّهِ عليكم أنّه لنيس أحدٌ من الناسِ يُصلِّي هٰذهِ الساعة غيرُكم» أو قال: «ما صلّى هٰذِهِ الساعةَ أحدٌ غيرُكم» لا يَدري أيَّ الكلمتَين قال: قال أبو موسىٰ: «فرَجَعْنا ففرِحنا بما سَمِعنا من رسولِ اللَّهِ ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن العلاء**) هو أبو كريب (**قال: أخبرنا**) وللهروي وابن عساكر والأصيلي حدّثنا (**أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن بريد**) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (**عن**) جده (**أبي بردة**) عامر (**عن أبي موسى**) عبد الله بن قيس الأشعري (**قال: كنت أنا

وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً) جمع نازل كشهود وشاهد **(في بقيع بطحان)** وادٍ بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدّثين وقيده أبو علي في بارعه كأهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره، **(والنبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم،)** عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، **(فوافقنا النبي ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره)** تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية **(فأعتم)** عليه الصلاة والسلام **(بالصلاة)** أي أخّرها عن أول وقتها **(حتى ابهارّ الليل،)** بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الأوّل حتى إذا كان قريبًا من نصف الليل، **(ثم خرج النبي ﷺ فصلى بهم فلما قضى صلاته. قال لمن حضره)**:

(على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا **(أبشروا)** بقطع الهمزة من أبشر الرباعي أو همزة وصل من بشر **(إن)** بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء أي بأن لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فإن **(من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم)** بفتح همزة أنه وجهًا واحدًا لأنها في موضع المفرد وهو اسم أن والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص أي أن من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة **(أو قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما صلى هذه الساعة أحد غيركم. لا يدري)** بالمثناة التحتية ولأبي الوقت وابن عساكر. لا أدري **(أيّ الكلمتين قال)** عليه الصلاة والسلام.

(قال أبو موسى) الأشعري رضي الله عنه. **(فرجعنا)** حال كوننا **(فرحى بما سمعنا)** أي بالذي سمعناه **(من رسول الله ﷺ.)** أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيّهم، وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية أبوي ذر والوقت فقط، ولابن عساكر فرحًا بفتح الراء على المصدر، وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني، وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء، ولأبي ذر في نسخة فرحنا بإسقاط الواو وفتح الراء، وفي رواية: ففرحنا.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجة.

٢٣ ـ **باب** ما يُكرَهُ منَ النومِ قبلَ العِشاءِ

(باب ما يكره من النوم قبل) صلاة **(العشاء.)**.

٥٦٨ ـ **حدثنا** محمدُ بن سَلام قال: أخبرَنا عبدُ الوهّابِ الثَّقَفيُّ قال: حدَّثَنا خالدٌ الْحَذَّاءُ عن أبي المنهالِ عن أبي بَرْزَةَ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَكرَهُ النومَ قبلَ العِشاءِ والحديثَ بعدَها».

وبالسند قال: **(حدّثنا محمد بن سلام)** بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن، وفي أكثر الروايات حدّثنا محمد غير منسوب ورواية أبي ذر عينته **(قال: أخبرنا)** وللأربعة حدّثنا **(عبد الوهاب)** بن عبد المجيد بن الصلت **(الثقفي)** البصري **(قال: حدّثنا خالد)** هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري **(الحذاء)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة **(عن أبي المنهال)** بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي بالمثناة التحتية **(عن أبي برزة)** بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة الأسلمي رضي الله عنه:

(أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم) كراهة تنزيه **(قبل)** صلاة **(العشاء)** لأن فيه تعريضًا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له **(و)** كان عليه الصلاة والسلام يكره **(الحديث بعدها)** أي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس.

ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة.

٢٤ ـ بابُ النومِ قبلَ العِشاءِ لِمن غُلِبَ

(باب) عدم كراهة **(النوم قبل)** صلاة **(العشاء لمن غلب)** بضم الغين وكسر اللام مبنيًا للمفعول أي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارًا.

٥٦٩ ـ **حدّثنا** أيوبُ بنُ سُليمانَ قال: حدَّثني أبو بكرٍ عن سُليمانَ قال صالحُ بنُ كَيسانَ أخبرَني ابنُ شِهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ قالت: «أعْتَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالعِشاءِ حتى ناداهُ عمرُ: الصلاةَ، نامَ النساءُ والصبيانُ. فخرجَ فقال: ما ينتَظرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرض غيرُكم. قال: ولا يُصلَّى يومَئذٍ إلاّ بالمدينةِ، وكانوا يُصلُّونَ فيما بينَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ الليلِ الأوَّلِ».

وبالسند قال: **(حدّثنا أيوب بن سليمان)** القرشي ولأبي ذر هو ابن بلال **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبو بكر)** هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الأصبحي الأعشى **(عن سليمان)** القرشي المدني زاد في رواية أبوي ذر والوقت هو ابن بلال **(قال صالح بن كيسان)** بفتح الكاف المدني ولأبي ذر قال حدّثنا صالح بن كيسان قال: **(أخبرني)** بالإفراد **(ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة)** بن الزبير **(أن)** أم المؤمنين **(عائشة)** رضي الله عنها **(قالت)**:

(أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء) أي أخر صلاتها ليلة **(حتى ناداه عمر:)** بن الخطاب رضي الله عنه **(الصلاة)** بالنصب على الإغراء **(نام النساء والصبيان)** الذين بالمسجد **(فخرج)** عليه الصلاة والسلام **(فقال)**: ولأبي ذر وابن عساكر وقال **(ما ينتظرها)** أي الصلاة **(أحد من أهل الأرض غيركم)** **(قال)**: أي الراوي وهو عائشة **(ولا تصلى)** بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة أي لا تصلى العشاء في جماعة ولغير أبي ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية **(يومئذ إلا بالمدينة)** لأن من بمكة من

المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذٍ لم يدخله الإسلام **(وكانوا)** أي النبي ﷺ وأصحابه ولأبوي الوقت وذر والأصيلي قال وكانوا **(يصلونَ العشاء فيما بين أن يغيب الشفق)** أي الأحمر المنصرف إليه الاسم وعند أبي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشاء وفي رواية فيما بين مغيب الشفق **(إلى ثلث الليل الأوّل)** بالجر صفة لثلث.

ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والإخبار والقول.

٥٧٠ ـ **حدّثنا** محمودُ قال: أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ قال: أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني نافعٌ قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ شُغِل عنها ليلة فأخَّرَها حتى رَقَدْنا في المسجدِ، ثم اسْتَيقظنا، ثمَّ رقَدْنا، ثمَّ استَيقظنا، ثمَّ خرجَ علينا النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «ليس أحَدٌ من أهلِ الأرضِ يَنتظِرُ الصلاةَ غيرُكمْ». وكان ابنُ عمرَ لا يُبالي أقدَّمَها أو أخَّرَها، إذا كان لا يَخشىٰ أن يَغلبَهُ النومُ عن وقتِها. وكان يَرقُدُ قبلَها. قال ابنُ جُرَيجٍ قلت لعطاءٍ.

وبه قال **(حدّثنا محمود)** زاد الأصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي **(قال: أخبرنا)** وللأربعة حدّثنا **(عبد الرزاق)** بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم **(قال: أخبرني)** بالإفراد وللأربعة أخبرنا **(ابن جريج)** عبد الملك **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(نافع)** مولى ابن عمر **(قال: حدّثنا)** وللأصيلي حدّثني **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما:

(أن رسول الله ﷺ شغل عنها) بضم الشين مبنيًا للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء **(ليلة)** من الليالي **(فأخّرها حتى رقدنا في المسجد)** أي قعودًا ممكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين في النوم أو مستغرقين ولكنهم توضؤوا ولم ينقل اكتفاء بأنهم لا يصلون إلا متوضئين **(ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا)** من النوم الخفيف كالنعاس مع الإشعار يقال: استيقظ من سنته وغفلته أو هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور **(ثم خرج علينا النبي ﷺ)** من الحجرة **(ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم)** **(وكان ابن عمر)** رضي الله عنه **(لا يبالي أقدّمها)** أي أقدّم صلاة العشاء **(أم أخّرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وقد كان **(يرقد قبلها.)** أي صلاة العشاء وحملوه على ما إذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم.

(قال ابن جريج) عبد الملك بالإسناد السابق **(قلت لعطاء)** أي ابن أبي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر أي عما أخبرني به نافع **(فقال)** ولغير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وقال أي عطاء لابن جريج **(سمعت ابن عباس)** رضي الله عنهما **(يقول)**:

٥٧١ ـ **وقال:** سَمعتُ ابنَ عبّاسٍ يقولُ: «أعتمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ليلة بالعِشاءِ حتّى رَقدَ الناسُ واستَيقظوا، ورَقدوا واستَيقظوا، فقام عمرُ بنُ الخَطّاب فقال: الصلاةَ. قال عطاءٌ قال ابنُ عبّاسٍ فخرجَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ كأنّي أنظرُ إليه الآنَ يَقطُرُ رأسُه ماءً واضِعًا يدَهُ عَلَى رأسه فقال: لولا أن أشُقَّ عَلَى أُمّتي لأمرتُهم أن يُصلُّوها هٰكذا» فاستَثبتُّ عَطاءً: كيف وَضعَ النبيُّ ﷺ يده على رأسه كما أنبأَهُ ابنُ عبّاسٍ؟ فبَدَّدَ عَطاءٌ بينَ أصابعهِ شيئًا من تَبديدٍ، ثم وَضعَ أطرافَ أصابعهِ عَلَى قَرنِ الرأسِ ثمَّ ضمَّها يُمِرُّها كذٰلكَ عَلَى الرأسِ حتّى مَسَّتْ إبهامُه طَرَفَ الأُذُنِ مما يلي الوَجهَ على الصُّدغِ وناحيةِ اللّحيةِ لا يُقَصِّرُ ولا يبطُشُ إلاّ كذٰلك، وقال: «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمرتُهم أن يُصلُّوا هٰكذا».
[الحديث ٥٨١ـ طرفه في: ٧٢٣٩].

(**أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء**) أي بصلاتها (**حتى رقد الناس**) الحاضرون في المسجد (**واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**فقال: الصلاة**) بالنصب على الإغراء (**قال**) ولابن عساكر فقال (**عطاء قال ابن عباس**) رضي الله عنهم (**فخرج نبي الله**) ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله (ﷺ **كأني أنظر إليه الآن**) حال كونه (**يقطر رأسه ماء**) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أي ماء رأسه وحال كونه (**واضعًا يده على رأسه**) وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكشميهني واضعًا يده على رأسي ووهم لما يأتي بعد (**فقال:**) عليه الصلاة والسلام (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا**) وفي نسخة كذا أي في هذا الوقت قال ابن جريج (**فاستثبت عطاء**) أي ابن أبي رياح (**كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه**) أي أخبره (**ابن عباس**) رضي الله عنهما (**فبدد**) بالموحدة والدال المكررة المشددة أولاهما أي فرق (**لي عطاء بين أصابعه شيئًا من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس**) أي جانبه (**ثم ضمها**) أي أصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فإنه يصف عصر الماء من الشعر باليد (**يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن**) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهني أبهاميه بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنت الفعل المسند لطرف المذكر لأن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه لشدة الاتصال بينهما (**مما يلي الوجه على الصدغ**) بضم الصاد (**وناحية اللحية لا يقصر**) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أي لا يبطيء وللكشميهني والأصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوّله وكسر ثالثه قال ابن حجر: والأول هو الصواب. (**ولا يبطش**) بضم الطاء في اليونينية أي لا يستعجل (**إلا كذلك؛ وقال:**) عليه الصلاة والسلام:

(**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا**) وللهروي وأبي الوقت أن يصلوها أي العشاء (**هكذا**) أي في هذا الوقت.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والأخبار والقول أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة.

٢٥ ـ باب وقتِ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ

وقال أبو بَرْزَةَ: كان النبيُّ ﷺ يَستحبُّ تأخيرَها.

(**باب وقت**) صلاة (**العشاء إلى نصف الليل**) اختيارًا (**وقال أبو برزة:**) مما سبق موصولاً في باب وقت العصر مطولاً (**كان النبي ﷺ: يستحب تأخيرها**) أي العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل.

٥٧٢ ـ **حدّثنا** عبدُ الرحيمِ المحارِبيُّ قال: حدَّثَنا زائدةُ عن حُمَيدِ الطويلِ عن أنسٍ قال: «أخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ، ثم صلَّى ثم قال: قد صلَّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرْتُموها» وزاد ابنُ أبي مريمَ: أخبرنا يحيىٰ بنُ أيوبَ حدَّثَني حميدٌ سمعَ أنَسًا: كأنني أنظُرُ إلى وَبيصِ خاتَمِهِ ليلَتَئذٍ. [الحديث ٥٧٢ـ أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الرحيم**) بن عبد الرحمن بن محمد (**المحاربي**) الكوفي (**قال حدّثنا زائدة**) بالزاي ابن قدامة بضم القاف (**عن حميد الطويل**) ابن أبي حميد البصري، المتوفّى وهو قائم يصلي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (**عن أنس**) رضي الله عنه وللأصيلي أنس بن مالك (**قال**) (**أخر النبي ﷺ صلاة العشاء**) ليلة (**إلى نصف الليل ثم صلى**) العشاء (**ثم قال قد صلى، الناس**) أي المعهودون (**وناموا أما**) بالتخفيف للتنبيه (**إنكم في صلاة ما انتظرتموها**) أي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق أن وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور أنه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تأخيرها إليه.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول.

(**وزاد ابن أبي مريم:**) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري فقال (**أخبرنا يحيىٰ بن أيوب**) الغافقي بمعجمة ثم فاء فقاف (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**حميد**) الطويل (**أنه سمع أنسًا**) وللأصيلي سمع أنس بن مالك (**قال كأني أنظر إلى وبيص خاتمه**) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه (**ليلتئذٍ**) أي ليلة إذ أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف إليه.

وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده، ومراد المؤلف رحمه الله به بيان سماع حميد للحديث من أنس رضي الله عنه.

٢٦ ـ باب فضلِ صلاةِ الفَجرِ

(باب فضل صلاة الفجر) وفي رواية أبي ذر والحديث وتؤوّلت على وباب الحديث الوارد في فضله أي في فضل صلاة الفجر، واستبعده في الفتح ومال إلى أنها وهم وتصحيف فالله أعلم.

٥٧٣ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يحيىٰ عن إسماعيلَ حدَّثَنا قَيسٌ قال لي جَريرُ بنُ عبدِ اللَّهِ: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ إذ نظرَ إلى القمرِ ليلةَ البَدْرِ فقال: أما إنَّكمْ ستروْنَ ربَّكم كما تَرونَ هٰذا لا تُضامُونَ ـ أو لا تُضاهونَ ـ في رؤيتهِ، فإنِ استَطعْتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعلوا» ثم قال: ﴿فسبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها﴾.

وبالسند قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا يحيىٰ)** القطان **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد **(قال: حدّثنا قيس)** هو ابن أبي حازم **(عن جرير بن عبد الله:)** ولأبي الوقت وابن عساكر قال: قال جرير بن عبد الله وللأصيلي قال: قال لي جرير بن عبد الله:

(كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: أما إنكم) بتخفيف ميم أما إنكم والذي في اليونينية بالتشديد فقط **(سترون ربكم كما ترون هذا)** القمر **(لا تضامون)** بضم أوّله وتخفيف الميم وتشديدها أي لا ينالكم ضيم **(أو لا)** وفي رواية أو قال لا **(تضاهون)** بالهاء من المضاهاة أي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون **(في رؤيته)** تعالى **(فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا)** ترك المغلوبية التي لازمها الإتيان بالصلاة كأنه قال: صلوا. وفيه دليل على أن الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين **(ثم قال: ﴿فسبح﴾)** بالفاء والتلاوة وسبح **(﴿بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾)** [طه: ١٣٠] وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر.

٥٧٤ ـ **حدّثنا** هُدْبةُ بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا همّامٌ حدَّثني أبو جمرةَ عن أبي بكرِ بنِ أبي موسىٰ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن صلَّى البَرْدَينِ دخلَ الجنةَ».

وقال ابنُ رجاءٍ حدَّثنا هَمام عن أبي جمرةَ أنَّ أبا بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قيسٍ أخبره بهٰذا.

حدّثنا إسحٰقُ عن حَبّانَ حدَّثَنا أبو جمرةَ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ. . . مِثلَهُ.

وبه قال: **(حدّثنا هدبة بن خالد)** بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري **(قال حدّثنا همام)** هو ابن يحيىٰ **(قال: حدّثني)** بالإفراد وللأصيلي حدّثنا **(أبو جمرة)** بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري **(عن أبي بكر بن أبي موسى)** وسقط للأربعة ابن أبي موسى **(عن أبيه)** أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه.

(أن رسول الله ﷺ قال: من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لأنهما في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر **(دخل الجنة)**. عبر بالماضي عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبًا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم.

(قال ابن رجاء) بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي **(حدّثنا)** وللأصيلي أخبرنا **(همام)** هو ابن يحيىٰ **(عن أبي جمرة)** بالجيم **(أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس)** الأشعري **(أخبره بهذا)** الحديث، ومراده بهذا التعليق أن أبا بكر السابق في السند هو ابن أبي موسى الأشعري، فإنه اختلف فيه فقيل: إن الحديث محفوظ عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة الثقفي فاعلم.

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق)** هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو إسحٰق بن راهويه **(عن حبان)** ولأبي ذر حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي **(قال: حدّثنا همام، قال: حدّثنا أبو جمرة)** بالجيم **(عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه)** عبد الله بن أبي موسى الأشعري **(عن النبي ﷺ مثله)**. وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله لا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة.

٢٧ ـ باب وقتِ الفَجْـرِ

(باب وقت الفجر).

٥٧٥ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عاصمٍ قال: حدَّثَنا هَمّامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حدَّثَهُ أنهم تَسحَّرُوا معَ النبيِّ ﷺ ثمَّ قاموا إلى الصلاة. قلت: ما بينَهما؟ قال: قدرُ خَمسينَ أو سِتين. يعني آية. [الحديث ٥٧٥ـ طرفه في: ١٩٢١].

وبالسند قال **(حدّثنا عمرو بن عاصم)** بفتح العين وسكون الميم البصري **(قال: حدّثنا همام)** هو ابن يحيىٰ **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس)** رضي الله عنه وللأصيلي أنس بن مالك **(أن زيد بن ثابت)** الأنصاري رضي الله عنه **(حدّثه)** وللأصيلي حدّثهم أي حدث أنسًا وأصحابه.

(أنهم) أي زيدًا وأصحابه **(تسحروا)** أي أكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل **(مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة)** أي صلاة الصبح قال: أنس **(قلت)** لزيد **(كم بينهما)** ولأبي ذر والأصيلي كم كان بينهما أي بين السحور والقيام إلى الصلاة **(قال: قدر)** قراءة **(خمسين أو ستين يعني آية)**.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي، وأخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٥٧٦ ـ **حدّثنا** حسنُ بنُ صبّاحٍ سمعَ رَوْحًا حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ تَسحَّرا، فلما فرَغا من سَحورِهما قام نبيُّ اللَّهِ ﷺ إلى الصلاةِ فصلَّيا قلنا لأنسٍ: كم كانَ بينَ فَراغِهما من سَحورِهما ودُخُولهما في الصلاة؟ قال: قَدْرُ ما يَقرأُ الرجُلُ خمسينَ آيةً». [الحديث ٥٧٦ـ طرفه في: ١١٣٤].

وبه قال (**حدّثنا**) وفي الفرع وأصله ح للتحويل وحدّثنا (**حسن بن صباح**) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللأربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (**سمع روحًا**) بفتح الراء ولأبي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (**قال حدّثنا سعيد**) هو ابن أبي عروبة (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك:

(**أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا،**) بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع أي النبي وأصحابه (**فلما فرغا من سحورهما**) بفتح السين (**قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى**) وللكشميهني فصليا أي النبي ﷺ وزيد وللأكثرين فصلينا بالجمع أي النبي ﷺ وأصحابه قال قتادة (**قلت**) ولغير أبي ذر قلنا (**لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما**) بفتح السين (**ودخولهما في الصلاة**) أي الصبح (**قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية**) من القرآن.

ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت.

٥٧٧ ـ **حدّثنا** إسماعيل بن أبي أُوَيسٍ عن أخيهِ عن سُليمانَ عن أبي حازمٍ أنه سمعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ يقولُ: «كنتُ أتسحَّرُ في أهلي ثمَّ يكون سُرعةٌ بي أن أُدرِكَ صلاةَ الفجرِ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ». [الحديث ٥٧٧ـ أطرافه في: ١٩٢٠].

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل بن أبي أويس**) عبد الله الأصبحي المدني ابن أُخت الإمام مالك بن أنس (**عن أخيه**) عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس (**عن سليمان**) بن بلال (**عن أبي حازم**) سلمة بن دينار الأعرج المدني العابد (**أنه سمع سهل بن سعد**) بسكون الهاء والعين ابن مالك الأنصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (**يقول**):

(**كنت أتسحر في أهلي ثم يكون**) بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية (**سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.**) أي لإدراكي وسرعة بضم السين وإسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها، وأن مصدرية وأدرك خبر كان أو كان تامة أي ثم توجد سرعة بي لإدراك صلاة الفجر، ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لإدراك الصلاة.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الأخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع.

٥٧٨ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: أخبرَنا الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني عُروَة بنُ الزُّبَيرِ أن عائشةَ أخبرَتْهُ قالت: «كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يَشهَدْنَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الفجرِ مُتَلَفِّعاتٍ بمروطِهِنَّ، ثمَّ ينقلبنَ إلى بيوتهنَّ حينَ يَقضِينَ الصلاةَ لا يَعرِفُهنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَس».

وبه قال (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) نسبة لجدّه واسم أبيه عن عبد الله المخزومي المصري (**قال: أخبرنا**) وللأربعة حدّثنا (**الليث**) بن سعد المصري الإمام (**عن عقيل**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عروة بن الزبير**) بن العوام (**أن عائشة**) رضي الله عنها (**أخبرته قالت**):

(**كن**) وللأصيلي كنا (**نساء**) الأنفس أو الجماعة (**المؤمنات**) أوّل بهذا لئلا يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه. وقول ابن مالك فيه شاهد على إضافة الموصوف للصفة عن أمن اللبس وكان الأصل وكنّ النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع. تعقبه البدر الدماميني بأنه مؤوّل بناء على أن الأصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف أعمّ من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد اهـ.

ونساء رفع في اليونينية. وقال الزركشي: يجوز فيه الرفع على أنه بدل من الضمير في (**كن**) والنصب على أنه خبر كان ويشهدن خبر ثانٍ، وتعقبه فقال: لا يظهر هذا الوجه إذ ليس القصد إلى الإخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء مؤمنات ولا المعنى عليه، والذي يظهر أنه مفعول لمحذوف، وذلك أنها لما قالت: كن فأضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته. أي أعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن، وكان الأصل أن تقول: كانت بالإفراد ولكنه على لغة أكلوني البراغيث، وحينئذٍ فنساء رفع بدل من الضمير في كن أو اسم كان وخبرها (**يشهدن**) أي يحضرون (**مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر**) حال كونهنّ (**متلفعات**) بالعين بعد الفاء أي متلفحات بالحاء (**بمروطهنّ**) جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به (**ثم ينقلبن**) أي يرجعن (**إلى بيوتهنّ حين يقضين الصلاة لا يعرفهنّ أحد**) أنساء أم رجال (**من الغلس**) لأنه لا يظهر للرائي إلاّ أشخاصهنّ فقط فإن قلت هذا يعارضه حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه أجيب بأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك إخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٨ ـ باب مَن أدرَكَ منَ الفَجرِ رَكعةً

(**باب من أدرك من الفجر**) أي من صلاته (**ركعة**) فليتم صلاته.

٥٧٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ وعن بُسرِ بنِ سَعيدٍ وعن الأعرج يُحدِّثونَهُ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن أدرَكَ منَ الصبحِ

رَكعةً قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصبحَ، وَمَن أدرَكَ رَكعةً منَ العَصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ».

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) الإمام (**عن زيد بن أسلم**) العدوي (**عن عطاء بن يسار**) بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة، (**وعن بسر بن سعيد**) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدني العابد (**وعن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**يحدثونه**) أي الثلاثة يحدثون زيد بن أسلم (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه:

(**أن رسول الله ﷺ قال**: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي وركعة بعدما تطلع الشمس (**فقد أدرك الصبح**) أداء وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مرّ، أو المراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة، وكذا دونها كقدر تكبيرة لإدراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب الإدراك بركعة ونحوها. ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة أتمها وجوبًا وأجزأته. (**ومن أدرك ركعة من العصر**) أي من صلاتها (**قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**) أداء عند الجمهور كما مرّ في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

٢٩ ـ **باب** مَن أدرَكَ منَ الصلاةِ رَكعةً

(**باب من أدرك من الصلاة ركعة**) فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الأولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبًا وهذه للأعم وأما على التفسير اللاحق فذاك لمن أدرك بعض الوقت وهذه لمن أدرك بعض الصلاة.

٥٨٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن أدرَكَ ركعةً منَ الصلاةِ فقد أدرَكَ الصلاةَ».

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) هو ابن أنس الإمام الأعظم (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**من أدرك ركعة من الصلاة**) المكتوبة (**فقد أدرك الصلاة**) أي حكمها أو تكون أداء وإدراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله أعلم.

٣٠ ـ باب الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَرتَفِعَ الشمسُ

(باب)حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس).

٥٨١ ـ **حدثنا** حفصُ بنُ عمرَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن قَتادةَ عن أبي العاليةِ عنِ ابنِ عبّاس قال: «شَهِد عندي رجالٌ مَرْضيُّونَ، وأرضاهم عندي عمرُ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنِ الصلاةِ بعد الصبحِ حتى تَشرُقَ الشمسُ وبعد العصرِ حتى تَغرُبَ».

حدثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثني يحيىٰ عن شُعبةَ عن قَتادةَ سمعتُ أبا العاليةِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: حدَّثَني ناسٌ بهٰذا.

وبالسند قال: (**حدّثنا حفص بن عمر**) الحوضي (**قال: حدّثنا هشام**) الدستوائي (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن أبي العالية**) الرياحي واسمه رفيع (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**قال: شهد عندي**) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وإنما معناه أخبرني وأعلمني (**رجال**) عدول (**مرضيون**) لا شك في صدقهم ودينهم (**وأرضاهم عندي عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه.

(**أن النبي ﷺ نهى**) نهي تحريم (**عن الصلاة**) التي لا سبب لها (**بعد**) صلاة (**الصبح حتى تشرق الشمس**) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لأبي ذر أي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب أي حتى تطلع (**و**) تكره الصلاة أيضًا (**بعد**) صلاة (**العصر حتى تغرب**) الشمس، فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سُنَّة الظهر التي فاتته رواه الشيخان، فالسُّنّة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى، وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة. ومنع أبو حنيفة مطلقًا إلاّ عصر يومه والنهي في الحديث متعلق بأداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين. نعم يتعلق أيضًا بمن لم يصل من الطلوع إلى الارتفاع كرمح ومن الاستواء إلى الزوال ومن الإصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في مسلم، لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافعي إلى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل وإلى متعلق بالزمان.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٥٨٢ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ سَعيدٍ عن هِشام قال: أخبرَني أبي قال أخبرَني ابنُ عمرَ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تحرَّوا بصلاتِكُم طلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها». [الحديث ٥٨٢ـ أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا يحيىٰ)** القطان **(عن شعبة)** بن الحجاج **(عن قتادة)** بن دعامة أنه **(قال سمعت أبا العالية)** الرياحي **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(ناس بهذا)** أي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبي العالية ومتابعة شعبة لهشام.

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** المذكور **(قال: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد)** القطان **(عن هشام)** أي ابن عروة **(قال: أخبرني أبي)** عروة بن الزبير **(قال: أخبرني)** وللأصيلي حدّثني بالإفراد فيهما **(ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال)**:

(قال رسول الله ﷺ لا تحرّوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفًا أي لا تقصدوا **(بصلاتكم)** بالموحدة وللأصيلي لصلاتكم **(طلوع الشمس ولا غروبها)**. خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كأصلها لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان. أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى.

قال في الغرر البهية: وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة إلى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروهًا وقد يكون واجبًا بأن فاتته عمدًا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه، ولا نقول بعد التأخير أن إيقاعها فيه مكروه بل واجب، وأقول: بل فعل كلٍّ من ذلك فيما ذكر مكروه أيضًا لقوله: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لأنه بالتأخير إلى ذلك مراغم للشرع بالكلية، ولأن المانع مقدّم على المقتضي عند اجتماعهما. وقد قيل هذا الحديث مفسّر للسابق أي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين إلا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها، وجزم الأكثرون بأن المراد أنه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه، وقيل: إن قومًا كانوا يتحرّون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله، فنهى عليه الصلاة والسلام أن يتشبّه بهم.

وفي هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة والإخبار والقول، وأخرجه المؤلف في صفة إبليس لعنه الله تعالى، ومسلم والنسائي كلاهما مقطعًا في الصلاة.

٥٨٣ ـ **وقال:** حدَّثني ابنُ عمرَ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا طلعَ حاجِبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتّى تَرتفِع، وإذا غابَ حاجِبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتَّى تَغيبَ». تابَعَهُ عَبدةُ. [الحديث ٥٨٣ـ طرفه في: ٣٢٧٢].

(وقال) عروة بن الزبير: **(حدّثني)** بالإفراد ولأبي الوقت والهروي قال وحدّثني **(ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال)**:

(قال رسول الله ﷺ إذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى من قرصها سمي به لأنه أوّل ما يبدو منها فيصير كحاجب الإنسان وللأصيلي حاجب الشمس **(فأخّروا الصلاة)** أي التي لا سبب لها **(حتى)** أي إلى أن **(ترتفع)** الشمس **(وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة)** أي التي لا سبب لها **(حتى تغيب)**. زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة «فإنها تطلع بين قرني شيطان». وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة: وحينئذٍ يسجد لها الكفّار، ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظتي حدّثنا وأخبرنا بناء على الفرق أو المبالغة في التحفظ. **(تابعه)** ولابن عساكر قال محمد: يعني البخاري تابعه أي تابع يحيىٰ القطان على رواية هذا الحديث عن هشام **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق.

٥٨٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبيدِ اللَّهِ عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بَيْعتَينِ، وعن لِبْستَينِ، وعن صلاتَينِ: نهى عن الصلاةِ بعدَ الفَجرِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، وَبَعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ. وَعنِ اشتِمالِ الصَّماءِ، وعَنِ الاحتِباءِ في ثَوبٍ واحدٍ يُفْضي بفَرجهِ إلى السماءِ. وَعنِ المنابَذةِ، والمُلامَسةِ».

وبه قال: **(حدّثنا عبيد بن إسماعيل)** بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة **(عن أبي أسامة)** بضم الهمزة حماد بن أسامة **(عن عبد الله)** بضم العين ابن عمر بن حفص العمري **(عن خبيب بن عبد الرحمن)** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأنصاري الخزرجي **(عن حفص بن عاصم)** أي ابن عمر بن الخطاب **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه:

(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لأن المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كأصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العيني، **(و)** نهى **(عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد)** صلاة **(الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد)** صلاة **(العصر حتى تغرب الشمس)** أي إلا لسبب كما مر، **(وعن اشتمال الصماء،)** بالصاد المهملة والمد، **(وعن الاحتباء)** بالحاء المهملة **(في ثوب واحد)** ورجلاه متجافيتان عن بطنه **(يفضي بفرجه)** وللهروي والأصيلّي وابن عساكر يفضي فرجه **(إلى السماء. وعن المنابذة،)** بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، **(وعن الملامسة)** بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر إليه، وللأصيلي وعن الملامسة والمنابذة.

ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفيّ ومدنيّ، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في البيوع واللباس، ومسلم في البيوع وكذا النسائي، وأخرجه ابن ماجة مقطعًا في الصلاة والتجارات.

٣١ ـ باب لا يَتحرَّى الصلاةَ قبلَ غُروبِ الشمس

هذا (باب) بالتنوين (لا يتحرى) المصلي (الصلاة قبل غروب الشمس) وللأصيلي والهروي لا تتحرى بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائبًا عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحرّوا بمثناتين وصيغة الجمع.

٥٨٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يتحرَّى أحدُكم فيُصلِّي عندَ طُلوعِ الشمس، ولا عندَ غُروبها».

وبالسند السابق قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر**) بن الخطاب:

(**أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى**) بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي. وقال في شرح التقريب: لا يتحرى بإثبات الألف في الصحيحين والموطأ، والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الإثبات إشباع فهو كقوله تعالى: ﴿إنه من يتّق ويصبر﴾ [يوسف: ٩٠] فيمن قرأ بإثبات الياء والتحرّي القصد أي لا يقصد (**أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها**). بنصب فيصلي جوابًا للنهي المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء في قوله: ما تأتينا فتحدثنا، فالمراد النهي عن التحري والصلاة معًا. وجوّز ابن خروف الجزم على العطف أي: لا يتحرّ ولا يصلّ والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مرّ. وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة، واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب، وفي غيره أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها.

٥٨٦ ـ **حدثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني عطاءُ بنُ يَزيدَ الجُنْدَعِيُّ أنه سمعَ أبا سَعيدٍ الْخُدرِيَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتّى تَرتفِعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تَغيبَ الشمسُ». [الحديث ٥٨٦ـ أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

وبه قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) بن يحيـىٰ القرشي الأويسي المدني (**قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (**عن صالح**) هو ابن كيسان مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز (**عن ابن شهاب**) الزهري (**قال أخبرني**) ولأبي ذر حدّثني بالإفراد فيهما وللأصيلي حدّثنا (**عطاء بن يزيد**) الليثي (**الجندعي**) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة إلى جندع بن ليث (**أنه سمع أبا سعيد**) سعد بن مالك (**الخدري**) رضي الله عنه حال كونه (**يقول سمعت رسول الله ﷺ:**) حال كونه (**يقول**):

(لا صلاة) أي صحيحة أو حاصلة **(بعد)** صلاة **(الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة)** صحيحة أو حاصلة **(بعد)** صلاة **(العصر حتى تغيب الشمس.)** إلاّ لسبب أو المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيًا بمعنى النهي وإذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلفة لا فائدة فيها.

ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي.

٥٨٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ أبانٍ قال: حدَّثَنا غُندَرُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي التَّيّاحِ قال: سمعتُ حُمرانَ بنَ أبانَ يُحدِّثُ عن مُعاويةَ قال: «إنكم لتُصَلُّونَ صلاةً لقد صَحِبْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيها. ولقد نَهى عنهما» يَعني الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ. [الحديث ٥٨٧ـ طرفه في: ٣٧٦٦].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن أبان)** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخي أو هو الواسطيّ قولان **(قال: حدّثنا غندر)** هو محمد بن جعفر **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أبي التياح)** بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري **(قال: سمعت حمران بن أبان)** بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه **(يحدث عن معاوية)** بن أبي سفيان **(قال: إنكم لتصلون صلاة)** بفتح اللام للتأكيد **(لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها.)** أي الصلاة ولغير الحموي يصليهما أي الركعتين **(ولقد نهى عنها.)** أي عن الصلاة ولغير أبي ذر عنهما **(يعني الركعتين بعد)** صلاة **(العصر)** نفي معاوية معارض بإثبات غيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدّم على النافي. نعم ليس في رواية الإثبات معارضة لأحاديث النهي، لأن رواية الإثبات لها سبب فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه.

٥٨٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ سلامٍ قال: حدَّثَنا عَبدةُ عن عُبيدِ اللَّهِ عن خُبيبٍ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرة قال: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صلاتَينِ: بعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصر حتى تَغرُبَ الشمسُ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن سلام)** بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون **(قال: حدّثنا عبدة)** بن سليمان **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص **(عن خبيب)** بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرًا ابن عبد الرحمن **(عن حفص بن عاصم)** أي ابن عمر بن الخطاب **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال)**:

(نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد) صلاة **(الفجر حتى تطلع الشمس)** جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للأحاديث الأُخر الدالّة على اعتباره في الغاية **(وبعد)** صلاة

(العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الأصيلي، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضًا، إلاّ أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرهما وذهب آخرون إلى أنه لا كراهة في هاتين الصورتين، ومال إليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي، فاتفق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فإن قدمها اتسع النهي، وإن أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه، فقال الشافعي: هو كالذي قبله إنما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث، وذهب المالكية والحنفية إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد، ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ أنه ظاهر المذهب، وقطع به المتولّي في التتمة.

وفي سنن أبي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلاّ سجدتين». وفي لفظ للدارقطني «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاّ سجدتان» وهل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه؟ صحّح في الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله: «لا تصلوا» والنفي في قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهي. وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة، وصحح النووي في تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره أنها باطلة، ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرّح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح، واستشكله الأسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الإقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا إشكال فيه لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الأصول. وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر وإلا يلزم أن يكون الشيء مطلوبًا منهيًا. ولا يصح إلا ما كان مطلوبًا، واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الأوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعًا: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار» رواه أبو داود وغيره، قال ابن حزم: وإسلام جبير متأخر جدًّا، وإنما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات، فوجب استثناء ذلك من النهي، والله تعالى أعلم.

٣٢ ـ **باب** مَن لم يَكرَهِ الصلاة إلا بعد العصرِ والفجرِ

رواهُ عمرُ، وابنُ عمَر، وأبو سَعيدٍ، وأبو هُريرةَ.

(باب من لم يكره الصلاة إلا بعد) صلاة **(العصر و)** صلاة **(الفجر)**، وسقط ذكر والفجر عند الأصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك **(رواه)** أي عدم الكراهة **(عمر،)** بن الخطاب **(وابن عمر)** ولده **(وأبو سعيد)** الخدري **(وأبو هريرة)** مما وصله كله المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء.

٥٨٩ ـ **حدثنا** أبو النُّعمان حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَر قال: أُصلِّي كما رأيتُ أصحابي يُصلُّونَ، لا أنهٰى أحدًا يُصلِّي بليلٍ ولا نهارٍ ما شاءَ، غيرَ أن لا تَحَرَّوا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها.

وبالسند قال (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي قال: (**حدّثنا حماد بن زيد**) هو ابن درهم الأزديّ الجهضميّ البصري (**عن أيوب**) السختياني (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**قال**):

(**أصلي كما رأيت أصحابي يصلون**) أي وأقرّهم النبي ﷺ أو أراد إجماعهم بعد وفاته ﷺ لأن الإجماع لا ينعقد في حياته لأن قوله هو الحجة القاطعة: (**لا أنهى أحدًا**) بفتح الهمزة والهاء (**يصلي بليل ولا نهار**) وللكشميهني أو نهار وللأصيلي وأبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت بليل ونهار (**ما شاء**) أن يصلي (**غير أن لا تحروا**) بإسقاط إحدى التاءين أي غير أن لا تقصدوا (**طلوع الشمس ولا غروبها**). استدلّ به على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك، وروى ابن أبي شيبة أن مسروقًا كان يصلي نصف النهار فقيل له: إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار. فقال: الصلاة أحق ما أستعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة، ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على رأسك كرمح، فإذا زالت فصلِّ، وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لأنه عليه الصلاة والسلام ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب الناس في الصلاة إلى خروج الإمام وهو لا يخرج إلاّ بعد الزوال، وحديث أبي قتادة أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلاّ يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع، وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي.

٣٣ ـ باب ما يُصلّى بعد العصرِ منَ الفوائتِ ونحوِها

وقال كُرَيبٌ عن أُمّ سلمَةَ «صلّى النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ ركعتينِ وقال: شَغَلني ناسٌ مِن عبدِ القيسِ عنِ الركعتينِ بعدَ الظُّهر».

(**باب**) (**ما يصلى**) بفتح اللام (**بعد**) صلاة (**العصر من الفوائت ونحوها**) كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض. (**وقال كريب**) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطوّلاً في باب إذا كلم وهو في الصلاة فأشار بيده وللأصيلي، قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال كريب: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ (صلى النبي) وللأصيلي قال ولابن عساكر قالت: (**صلّى النبيّ ﷺ بعد**) صلاة (**العصر ركعتين وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين**) المندوبتين (**بعد**) صلاة (**الظهر**). أي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب وأجاب المانعون بأنها من الخصائص.

٥٩٠ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمنَ قال: حدَّثني أبي أنه سمعَ عائشةَ قالت: «والذي ذهبَ بهِ ما تركَهما حتّى لقِيَ اللَّه، وما لقِيَ اللَّهَ تعالى حتى ثَقُلَ عنِ الصلاةِ، وكان يُصلِّي كثيرًا من صلاتهِ قاعدًا ـ تَعني الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ ـ وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّيهما، ولا يُصلِّيهما في المسجدِ مَخافةَ أن يُثقِّلَ عَلى أُمَّتهِ، وكان يُحبُّ ما يُخفِّفُ عنهم». [الحديث ٥٩٠ـ أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا عبد الواحد بن أيمن**) بفتح الهمزة المخزومي المكي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبي**) أيمن (**أنه سمع عائشة**) أُم المؤمنين رضي الله عنها (**قالت**):

(**و**) الله (**الذي ذهب به**) أي توفاه تعني رسول الله ﷺ (**ما تركهما**) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (**حتى لقي الله**،) عز وجل (**وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة**) بضم قاف ثقل (**وكان**) عليه الصلاة والسلام (**يصلي كثيرًا من صلاته**) حال كونه (**قاعدًا تعني**) عائشة بقولها ما تركهما (**الركعتين بعد**) صلاة (**العصر**) قالت: (**وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل**) بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشدّدة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف أي لأجل مخافة التثقيل (**على أمته، وكان**) عليه الصلاة والسلام (**يحب ما يخفف عنهم**)، بضم المثناة التحتية وتشديد الفاء المكسورة وضم آخره مبنيًا للفاعل، ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره مبنيًا للمفعول، وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني: ما خفف عنهم بصيغة الماضي، وأما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاّهما بعد العصر ثم لم يعد، فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول.

٥٩١ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيىٰ قال: حدَّثنا هِشامٌ قال: أخبرَني أبي قال: قالت عائشةُ: «ابنَ أُختي ما تَركَ النبيُّ ﷺ السجدتَينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) أي ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**قال: حدّثنا هشام قال: أخبرني**) بالإفراد (**أبي**) عروة بن الزبير بن العوّام (**قال: قالت عائشة**) رضي الله عنها:

(**يا بن أختي**) لأن أم عروة هي أسماء بنت أبي بكر ولغير الأصيلي ابن أختي (**ما ترك النبي**) وللأصيلي رسول الله (ﷺ **السجدتين**) من باب إطلاق البعض على الكل أي الركعتين بأربع سجداتها (**بعد**) صلاة (**العصر عندي قطّ**) تمسك بهذا ونحوه من أجاز قضاء النفل بعد العصر وأجاب المانعون

بأنها من الخصائص. وأجيب بأن الذي اختصّ به عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا أصل القضاء.

٥٩٢ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحِد قال: حدَّثَنا الشيبانيُّ قال: حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: «رَكعتانِ لم يَكنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهما سِرًّا ولا عَلانِيةً: رَكعتانِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، وركعتانِ بعدَ العصرِ».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري (**قال: حدّثنا عبد الواحد**) بن زياد (**قال: حدّثنا الشيباني**) أبو إسحٰق سليمان (**قال: حدّثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه**) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**):

(**ركعتان**) أي صلاتان لأنه فسّرهما فيما يأتي بأربع ركعات (**لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية**) سقط في رواية ابن عساكر سرًّا ولا علانية (**ركعتان قبل**) صلاة (**الصبح، وركعتان بعد**) صلاة (**العصر**). لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أوّل فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما.

٥٩٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحٰقَ قال: رأيتُ الأسْوَدَ ومَسْروقًا شَهِدا عَلَى عائشةَ قالت: «ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلاّ صلّى رَكعتَينِ».

وبه قال (**حدّثنا محمد بن عرعرة**) بالمهملتين وسكون الراء الأولى (**قال حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن أبي إسحٰق**) عمرو بالواو السبيعي (**قال: رأيت الأسود**) بن يزيد النخعي (**ومسروقًا**) هو ابن الأجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي (**شهدا على عائشة**) رضي الله عنها (**قالت**):

(**ما**) وللأصيلي وما (**كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد**) صلاة (**العصر إلاّ صلى ركعتين**) أي ما كان يأتيني بوجه أو بحالة إلا بهذا الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر.

٣٤ ـ **باب** التَّبكيرِ بالصلاةِ في يومِ غَيْمٍ

(**باب التبكير**) أي المبادرة (**بالصلاة في يوم غيم**) خوفًا من فوات وقتها وللأصيلي في يوم الغيم.

٥٩٤ ـ **حدثنا** مُعاذُ بنُ فُضالةَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ ـ هو ابنُ أبي كثيرٍ ـ عن أبي قِلابةَ أنَّ أبا المَليحِ حدَّثَهُ قال: «كنّا معَ بُرَيدةَ في يومٍ ذي غَيمٍ فقال: بَكِّروا بالصلاةِ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَن تَركَ صلاةَ العصرِ حَبِطَ عملُه».

وبالسند قال (**حدّثنا معاذ بن فضالة**) بفتح الفاء الزهراني البصري (**قال: حدّثنا هشام**) الدستوائي (**عن يحيىٰ ـ هو ابن أبي كثير ـ**) بالمثلثة الطائي اليمامي (**عن أبي قلابة**) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (**أن أبا المليح**) عامر بن أسامة الهذلي ولأبي ذر أن أبا مليح (**حدّثه قال: كنا مع بريدة**) بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الأسلمي (**في يوم ذي غيم**) في أول وقت العصر (**فقال: بكروا بالصلاة**) أي بادروا إليها أوّل وقتها (**فإن النبي ﷺ قال**):

(**من ترك صلاة العصر حبط عمله**). وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب عمله، أو المراد بتركها مستحلاً للترك أو على قول الإمام أحمد: أن تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره، أو هو على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله. وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالإشارة المفهومة من قوله: بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح، وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر.

٣٥ ـ باب الأذان بعدَ ذَهابِ الوقتِ

(**باب**) حكم (**الأذان بعد ذهاب الوقت**) وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب.

٥٩٥ ـ **حدثنا** عِمرانُ بنُ مَيْسَرةَ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ قال: حدَّثَنا حُصَينٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: «سِرنا مع النبيِّ ﷺ ليلةً، فقال بعضُ القومِ: لو عرَّستَ بنا يا رسولَ اللَّهِ. قال أخافُ أن تَناموا عنِ الصلاةِ. قال بِلالٌ: أنا أُوقِظُكم. فاضْطَجَعوا، وَأسندَ بِلالٌ ظهرَهُ إلى راحِلَتِهِ فغلَبَتْهُ عَيناهُ فنام. فاستيقَظَ النبيُّ ﷺ وقد طَلعَ حاجِبُ الشمسِ، فقال: يا بِلالُ أينَ ما قلتَ؟ قال: ما أُلقِيَتْ عليَّ نَومَةٌ مِثلُها قطُّ. قال: إنَّ اللَّهَ قَبَضَ أرواحَكم حِينَ شاءَ، وردَّها عليكم حينَ شاء. يا بِلالُ قم فأذِّنْ بالناسِ بالصلاة. فتوَضَّأَ، فلمَّا ارتفعَتِ الشمسُ وابياضَّت قامَ فصلَّى». [الحديث ٥٩٥ـ ارفه في: ٧٤٧١].

وبالسند قال: (**حدّثنا عمران بن ميسرة**) ضد الميمنة أبو الحسن البصري الأدميّ (**قال: حدّثنا محمد بن فضيل**) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (**قال: حدّثنا حصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطيّ (**عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه**) أبي قتادة الحرث بن ربعي (**قال: سرنا مع النبي**) وللأصيلي مع رسول الله (**ﷺ ليلة،**) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه (**فقال بعض القوم:**) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل. (**لو عرست بنا يا رسول الله**) أي لو نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا.

(قال) عليه الصلاة والسلام **(أخاف أن تناموا عن الصلاة)** حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا **(قال)** وللهروي والأصيلي وابن عساكر فقال **(بلال)** المؤذن ظنًّا منه أنه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان: **(أنا أوقظكم فاضطجعوا،)** بفتح الجيم بصيغة الماضي **(وأسند بلال ظهره إلى راحلته)** التي يركبها **(فغلبته عيناه)** أي بلال وللسرخسي فغلبت بغير ضمير **(فنام)** بلال **(فاستيقظ النبيّ ﷺ وقد طلع حاجب الشمس)** أي حرفها. **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(يا بلال أين ما قلت؟)** أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم. قال له عليه الصلاة والسلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار. **(قال)** بلال **(ما أُلقيت)** بضم الهمز مبنيًّا للمفعول **(عليّ نومة)** بالرفع نائبًا عن الفعل **(مثلها)** أي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت **(قط. قال:)** عليه الصلاة والسلام: **(إن الله قبض أرواحكم)** أي عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرًا لا باطنًا **(حين شاء، وردّها عليكم)** عند اليقظة **(حين شاء. يا بلال قم فأذّن بالناس بالصلاة)**. بتشديد الذال من التأذين وبالموحدتين في بالناس وبالصلاة، وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني فآذن الناس بمدّ الهمزة وحذف الموحدة في الناس أي أعلمهم، وللأصيلي فآذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة، وللكشميهني فأذّن بتشديد الذال الناس بإسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الأذان للفائتة، وبه قال أحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة التأذين لثبوت الأحاديث فيه. **(فتوضأ)** عليه الصلاة والسلام ولأبي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس **(فلما ارتفعت الشمس وابياضت)** بتشديد الضاد المعجمة بعد الألف كاحمارّت أي صفت **(قام)** عليه الصلاة والسلام **(فصلى.)** بالناس الصبح.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني، وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في التوحيد وأبو داود والنسائي.

٣٦ ـ **باب** مَن صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذَهابِ الوقتِ

(باب من صلى بالناس) الفائتة حال كونهم **(جماعة)** أي مجتمعين **(بعد ذهاب الوقت)**.

٥٩٦ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمَةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ: «أن عمرَ بنَ الخطّابِ جاء يومَ الخندقِ بعدَما غربَتِ الشمسُ، فجعلَ يَسُبُّ كفّارَ قُريشٍ، قال: يا رسولَ الله ما كدتُ أُصلِّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تَغرُبُ. قال النبيُّ ﷺ: واللَّهِ ما صلَّيتُها. فقُمنا إلى بُطْحانَ فتَوضَّأَ للصلاةِ وتوضَّأْنا لها، فصلَّى العصرَ بعدَ ما غرَبَتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ». [الحديث ٥٩٦ـ أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

وبالسند قال: **(حدّثنا معاذ بن فضالة)** بفتح الفاء البصري **(قال: حدّثنا هشام)** الدستوائي **(عن يحيى)** بن أبي كثير **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(أن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(جاء يوم)** حفر **(الخندق)** في السنة الرابعة من الهجرة **(بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدت)** بكسر الكاف وقد تضم **(أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب)** أي ما صليت حتى غربت الشمس لأن كاد إذا تجرّدت عن النفي كان معناها إثباتًا، وإن دخل عليها نفي كان معناها نفيًا لأن قولك: كاد زيد يقوم معناه إثبات قرب القيام، وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل، وهٰهنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الأولى **(قال النبي ﷺ: والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان)** بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر وادٍ بالمدينة **(فتوضأ)** ﷺ **(للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر)** بنا جماعة **(بعدما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب)**. هذا لا ينهض دليلاً للقول بوجوب ترتيب الفوائت إلاّ إذا قلنا أن أفعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب. نعم لهم أن يستدلّوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتموني أصلي» وفي الموطأ من طريق أخرى: أن الذي فاتهم الظهر والعصر.

وأجيب بأن الذي في الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده حديث عليّ رضي الله عنه: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أيامًا فكانت في يوم الظهر وفي الآخر العصر، وحملوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان أو لم ينس، لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف، وظاهر الحديث أنه صلاّها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الإسماعيلي التصريح به إذ فيها فصلى بنا العصر.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي.

٣٧ ـ **باب** مَن نَسِيَ صلاةً
فليُصَلِّ إذا ذكرَها، ولا يُعيدُ إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيمُ: مَن تركَ صلاة واحدةً عِشرينَ سنةً لم يُعِدْ إلاّ تلكَ الصلاةَ الواحدة.

هذا **(باب)** بالتنوين **(من نسي صلاة)** حتى خرج وقتها **(فليصل إذا ذكرها،)** ولأبوي الوقت وذر والأصيلي إذا ذكر **(ولا يعيد)** بصيغة النفي وللأصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي أي لا يقضي **(إلا تلك الصلاة)** وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابًا **(وقال إبراهيم:)** النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه **(من ترك صلاة واحدة)** نسيانًا **(عشرين سنة)** مثلاً **(لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة)** التي نسيها فقط.

٥٩٧ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم وموسىٰ بنُ إسماعيلَ قالا: حدَّثَنا هَمامٌ عن قَتادَةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: مَن نسيَ صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرَها، لا كفارةَ لها إلاّ ذٰلك: ﴿وأقمِ الصلاةَ لِذِكرِي﴾. قال موسىٰ قال همّامٌ: سمعتُه يقولُ بعدُ: ﴿وأقمِ الصلاةِ لِذِكرِي﴾. وقال حَبّانُ: حدّثَنا همّامٌ حدَّثَنا قتادةُ حدَّثَنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ نحوَه.

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(وموسى بن إسماعيل)** المنقري التبوذكي **(قالا: حدّثنا همام)** هو ابن يحيىٰ **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي زيادة ابن مالك **(عن النبي ﷺ قال)**

(من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها **(فليصل)** وجوبًا في المكتوبة وندبًا في النافلة المؤقتة وللأصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها **(إذا ذكرها)** مبادرًا بالمكتوبة وجوبًا إن فاتت بلا عذر وندبًا إن فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلاً لبراءة الذمة ولأبي ذر إذا ذكر بإسقاط ضمير المفعول **(لا كفّارة لها)** أي لتلك الصلاة المتروكة **(إلا ذلك)** **(﴿وأقم الصلاة﴾)** وللأربعة أقم الصلاة **(﴿لذكري﴾)** [طه: ١٤] بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها وللأصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة.

(قال موسى) بن إسماعيل مما انفرد به عن أبي نعيم **(قال همام:)** المذكور **(سمعته)** أي قتادة **(يقول بعد)** أي بعد زمان رواية الحديث ﴿وأقم﴾ وللأربعة أقم ﴿الصلاة لذكري﴾ وللأصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كما مرّ، والأمر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام، فنبّه نبيّنا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضًا، وإذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الإثم فالعامد أولى وإطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة، نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصوّر فيها فوات فلا تدخل.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون إلاّ شيخ المؤلف أبا نعيم فكوفي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود.

(وقال حبّان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللأصيلي قال أبو عبدالله أي المؤلف رحمه الله وقال حبّان **(حدّثنا همام قال حدّثنا)** ولابن عساكر أخبرنا **(قتادة قال: حدّثنا أنس عن النبي ﷺ نحوه.)** وهذا التعليق وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبّان وفيه بيان سماع قتادة له من أنس لتزول شبهة تدليس قتادة.

٣٨ ـ باب قَضاءِ الصلواتِ الأولىٰ فالأولىٰ

(باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها **(الأولى فالأولى)** بضم الهمزة فيهما ولأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالإفراد.

٥٩٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن هِشامٍ قال: حدَّثَنا يحيىٰ ـ هوَ ابنُ أبي كثيرٍ ـ عن أبي سَلمةَ عن جابرٍ قال: «جَعلَ عمرُ يومَ الخَندقِ يَسُبُّ كفّارَهم وقال: ما كِدتُ أصلِّي العصرَ حتى غَرَبَتْ. قال: فنزلنا بُطحانَ فصلَّى بعدَما غرَبَتِ الشمسُ، ثم صلَّى المغرِبَ».

وبالسند قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) ولابن عساكر يحيىٰ القطان (**عن هشام**) هو ابن أبي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولأبي ذر حدّثنا هشام (**قال: حدّثنا**) وللأصيلي حدثني (**يحيىٰ ـ هو ابن أبي كثير ـ**) بالمثلثة الطائي ووقع للعيني إسقاط يحيىٰ الأوّل من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانًّا أنه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله ـ هو ابن أبي كثير ـ (**عن أبي سلمة**) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (**عن جابر**) وللأصيلي عن جابر بن عبد الله: (**قال: جعل عمر**) ابن الخطاب زاد أبو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (**يوم الخندق يسب كفّارهم**) أي كفّار قريش (**وقال: يا رسول الله**) وللأربعة فقال: (**ما كدت أصلي العصر حتى غربت**) ولأبي ذر حتى غربت الشمس (**قال فنزلنا بطحان فصلى**) عليه الصلاة والسلام (**بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب**) بأصحابه.

وهذا الحديث تقدم قريبًا. وأورده هنا مختصرًا.

٣٩ ـ **باب** ما يكرَهُ منَ السمرِ بعدَ العِشاء

(**باب ما يكره من السمر**) أي حديث الليل المباح (**بعد**) صلاة (**العشاء**) زاد في رواية أبي ذر هنا السامر أي المذكور في قوله تعالى سامرًا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمّار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتّاب والسامر هٰهنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع، وأصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه.

٥٩٩ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ قال: حدَّثَنا عَوفٌ قال: حدَّثَنا أبو المنهالِ قال: «انطلقتُ مع أبي إلى أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ، فقال له أبي: حدِّثْنا كيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي المكتوبةَ؟ قال: كان يُصلِّي الهَجيرَ ـ وهي التي تَدْعونَها الأولىٰ ـ حينَ تَدحَضُ الشمس، ويصلِّي العصرَ ثمَّ يَرجِعُ أحدُنا إلى أهلِهِ في أقصىٰ المدينةِ والشمسُ حَية. ونسيتُ ما قال في المغرب. قال: وكان يَستحبُّ أن يؤخرَ العشاءَ. قال: وكان يَكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها. وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرِفُ أحدُنا جَليسَه، ويقرأُ منَ السِّتينَ إلى المائة».

وبالسند قال: (**حدّثنا مسدد**) أي ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) القطان (**قال: حدّثنا عوف**) الأعرابي (**قال: حدّثنا أبو المنهال**) سيار بن سلامة (**قال: انطلقت مع أبي**) سلامة (**إلى أبي برزة**)

نضلة بن عبيد **(الأسلمي)**، فقال له أبي: حدّثنا كيف كان **(رسول الله ﷺ يصلي)** الصلاة **(المكتوبة؟ قال:)** وللأصيلي فقال:

(كان) عليه الصلاة والسلام **(يصلي الهجير)** أي الظهر **(ـ وهي التي تدعونها الأولى ـ حين تدحض الشمس)** أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زلقت **(و)** كان **(يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حيّة)** أي لم تتغير قال أبو المنهال **(ونسيت ما قال)** أبو برزة **(في المغرب)**. ولابن عساكر ما قال لي في المغرب **(قال: وكان)** عليه الصلاةوالسلام **(يستحب أن يؤخر العشاء)** أي صلاتها **(قال: وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يكره النوم قبلها)** خوفًا من إخراجها عن وقتها **(و)** يكره **(الحديث بعدها)**. وهذه الأخيرة موضع الشاهد للترجمة لأن السمر قد يؤدي إلى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار وأجيب بأن عمل الكراهة على الإطلاق أحرى حسمًا للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي إن شاء الله تعالى **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه،)** أي مجالسه **(ويقرأ من الستين)** آية **(إلى المائة)**.

٤٠ ـ باب السَّمَرِ في الفقهِ والخيرِ بعد العشاءِ

(باب السمر في) مباحثه **(الفقه والخير)** من عطف العامّ على الخاص **(بعد)** صلاة العشاء.

٦٠٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ الصبّاحِ قال: حدَّثَنا أبو عليٍّ الحنَفيُّ حدَّثَنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ قال: انتظَرْنا الحسنَ، وراثَ علينا حتى قربْنا من وقتِ قيامهِ، فجاءَ فقال: دَعانا جِيرانُنا هٰؤلاءِ. ثم قال: قال أَنَسٌ: «نظَرْنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شَطرُ الليْلِ يَبلُغه، فجاء فصلَّى لنا، ثم خَطَبَنا فقال: ألا إنَّ الناسَ قد صلَّوا ثمَّ رقَدوا، وإنَّكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرْتُم الصلاةَ» قال الحسنُ: وإنَّ القومَ لا يَزالونَ بخيرٍ ما انتظَروا الخيرَ. قال قُرَّةُ: هو مِن حديثِ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

وبالسند قال: **(حدّثنا عبد الله بن الصباح)** بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولأبي ذر ابن صباح أي العطار البصري **(قال: حدّثنا أبو علي)** عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الأوّل **(الحنفي)** البصري **(قال: حدّثنا قرّة بن خالد)** بضم القاف وتشديد الراء السدوسي **(قال: انتظرنا الحسن)** البصري **(وراث)** بالمثلثة غير مهموز والواو للحال أي أبطأ **(علينا حتى قربنا)** وللهروي والأصيلي علينا حتى قريبًا أي كان الزمان أو ريثه قريبًا **(من وقت قيامه،)** أي قيام الحسن من النوم لأجل التهجد أو من المسجد لأجل النوم **(فجاء فقال:)** معتذرًا عن تخلفه عن القعود معهم

على عادته في المسجد لأخذ العلم عنه ولأبوي ذر والوقت وقال (**دعانا جيراننا هؤلاء.**) بكسر الجيم جمع جار (**ثم قال:**) أي الحسن (**قال أنس**) وللأصيلي أنس بن مالك:

(**نظرنا**) وللكشميهني انتظرنا (**النبي ﷺ ذات ليلة**) أي في ليلة (**حتى كان شطر الليل**) بالرفع على أن كان تامة أو ناقصة وخبرها قوله (**يبلغه،**) أي وصل إليه أو شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب أي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة (**فجاء**) ﷺ (**فصلى لنا**) أي بنا (**ثم خطبنا فقال**) في خطبته (**ألا**) بتخفيف اللام (**إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم**) بالميم وللأربعة لن (**تزالوا في**) ثواب (**صلاة ما انتظرتم الصلاة**) (**وإن القوم**) وفي الفرع كأصله قال الحسن: وإن القوم (**لا يزالون بخير**) وللأربعة في خير (**ما انتظروا الخير**). عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تأنيسًا لأصحابه ومعرفًا لهم أن منتظر الخير في خير فلم يفتهم أجر ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة (**قال قرة:**) بن خالد (**هو**) أي مقول القول الحسن وهو أن القوم لا يزالون إلى آخره (**من**) جملة (**حديث أنس عن النبي ﷺ**).

ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم.

٦٠١ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ وأبو بكرِ بنُ أبي حَثْمةَ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ في آخرِ حَياتِهِ، فلمَّا سَلَّم قامَ النبيُّ ﷺ فقال: أرَأَيْتَكمْ لَيلَتَكم هٰذه، فإنَّ رأسَ مائةٍ لا يَبقىٰ ممَّن هو اليومَ عَلَى ظَهرِ الأرضِ أحدٌ. فوَهِلَ الناسُ في مَقالةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى ما يتحدَّثونَ من هٰذه الأحاديثِ عن مائةِ سنةٍ. وإنَّما قال النبيُّ ﷺ: «لا يَبقىٰ ممَّن هو اليومَ عَلَى ظهرِ الأرضِ». يريدُ بذٰلكَ أنَّها تخرِمُ ذٰلكَ القرنَ.

وبه قال (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة الحمصي (**عن**) ابن شهاب (**الزهري قال: حدّثني**) بالإفراد (**سالم بن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب (**وأبو بكر بن أبي حثمة**) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه إلى جدّه لشهرته به وأبوه سليمان (**أن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**قال**):

(**صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم**) من الصلاة (**قام النبي ﷺ فقال أرأيتكم**) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب أكد به الضمير لا محل له من الإعراب لأنك تقول أرأيتك زيدًا ما شأنه فلو رجعت الكاف مفعولاً كما قاله الكوفيون لعدّيت الفعل إلى ثلاثة مفاعيل وللزم أن يقال أرأيتموكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرأيتكم (**ليلتكم هذه**)، فاحفظوها واحفظوا تاريخها (**فإن رأس مائة لا يبقى**) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى (**ممن هو اليوم على ظهر الأرض**) كلها (**أحد**) ممن ترونه أو تعرفونه أو أل للعهد، والمراد أرضه التي نشأ بها

وبعث منها قال ابن عمر: **(فوهل الناس)** بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أي غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب **(في)** تأويل **(مقالة رسول الله)** وللمستملي والكشميهني من مقالة رسول الله بالميم أي من حديثه ولأبي ذر في مقالة النبي **(ﷺ إلى ما يتحدثون في هذه)** وللحموي والمستملي من هذه **(الأحاديث عن مائة سنة)** فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث أبي مسعود البدري عند الطبراني وردّ عليه ذلك علي بن أبي طالب فبيّن ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول ﷺ بذلك فقال: **(وإنما قال النبي ﷺ:)** **(لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض)** **(يريد بذلك)** أي بقوله مائة سنة **(أنها تخرم ذلك القرن.)** الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودًا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوّة فإنه استقرىء ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودًا إذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة. وقد أجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتًا، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام، وقد تقدّم مزيد لذلك في باب السمر في العلم، والله المستعان.

٤١ ـ باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيفِ والأهلِ

(باب السمر مع الأهل) الزوجة والأولاد والعيال **(و)** مع **(الضيف)** ولغير أبي ذر مع الضيف والأهـل.

٦٠٢ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ قال: حدَّثَنا أبي حدَّثَنا أبو عثمانَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ: «أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أُناسًا فُقراءَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَن كان عندَهُ طعامُ اثنينِ فلْيَذْهَبْ بثالثٍ، وإنْ أربعٌ فخامسٌ أو سادسٌ. وإنَّ أبا بكرٍ جاءَ بثلاثةٍ فانطلَقَ النبيُّ ﷺ بعشَرةٍ. قال: فهوَ أنا وَأبي وَأُمّي ـ فلا أدري قال: وامرأتي ـ وخادِمٌ بينَنا وبينَ بَيتِ أبي بكر. وإنَّ أبا بكرٍ تَعشَّى عندَ النبيِّ ﷺ ثم لَبِثَ حيثُ صُلِّيَتِ العِشاءُ، ثم رجعَ فلبِثَ حتى تعشَّى النبيُّ ﷺ، فجاءَ بعدَما مضىٰ مِنَ الليلِ ما شاءَ اللَّهُ. قالت له امرأَتُهُ: وما حبَسكَ عن أضيافِكَ ـ أو قالت ضيفِكَ ـ قال: أوَ ما عَشيْتِيهم؟ قالت: أبوا حتّى تَجيءَ، قد عُرِضوا فأبَوا. قال: فذهبتُ أنا فاختبأتُ. فقال: يا غُنثَرُ ـ فجدَّعَ وسَبَّ ـ وقال: كُلوا لا هَنيئًا. فقال: وَاللَّهِ لا أطعَمُه أبدًا. وأيمُ اللَّهِ، ما كنا نأْخُذُ من لُقمةٍ إلا رَبا من أسْفلِها أكثرُ منها. قال: يعني حتى شَبِعوا، وصارتْ أكثرَ مِما كانت قبلَ ذٰلكَ. فنظرَ إليها أبو بكرٍ فإذا هيَ كما هيَ أو أكثرُ منها. فقال لامرأتِه: يا أُختَ بني فِراسٍ ما هٰذا؟ قالت: لا وقُرَّةِ عيني، لَهِيَ الآنَ أكثرُ منها قبلَ ذٰلكَ بثلاثِ مرّاتٍ. فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال: إنما كان ذلك من الشيطانِ ـ يعني يَمينَهُ ـ ثمَّ أكلَ منها لُقمةً، ثمَّ حَملَها إلى النبيِّ ﷺ فأصبحتْ عندَه. وكان بينَنا وبينَ قومٍ عَقدٌ، فمضىٰ الأجلُ ففرَّقَنا اثْنَيْ عشرَ رجُلاً مَعَ كلِّ رجلٍ

منهم أُناسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كم مَع كلِّ رجُلٍ، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال. [الحديث ٦٠٢ـ أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي **(قال: حدّثنا معتمر بن سليمان)** التيمي **(قال: حدّثنا أبي)** سليمان بن طرخان **(قال: حدّثنا أبو عثمان)** عبد الرحمن بن ملّ النهدي **(عن عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق رضي الله عنهما **(أن أصحاب الصفة)** التي كانت بآخر المسجد النبوي مظللاً عليها **(كانوا أناسًا)** بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسًا **(فقراء،)** يأوون إليها **(وأن النبي ﷺ قال)**:

(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة **(وإن)** كان عنده طعام **(أربع فخامس)** أي فليذهب معه بخامس منهم **(أو سادس.)** مع الخامس أي يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد إن كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وإبقاء عمله، ويجوز الرفع فيها على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ويضمر مبتدأ للفظ خامس أي فالمذهوب به خامس، وللأصيلي وأبي ذر وإن أربعة، وكلمة أو للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدًا فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعًا فمن كان عنده مثلاً ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم، وكذلك الأربعة فما فوقها أو للإباحة، واستنبط منه أن السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم **(وأن أبا بكر)** الصديق رضي الله عنه بفتح همزة أن ولأبي ذر وإن أبا بكر بكسرها **(جاء بثلاثة)** من أهل الصفة **(فانطلق)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وانطلق **(النبي ﷺ بعشرة)** منهم **(قال)** عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه **(فهو)** أي الشأن **(أنا)** في الدار **(وأبي وأمي)** ولأبوي ذر والوقت عن الحموي أنا وأبي بالباء من غير ذكر الأم وللمستملي أنا وأمي بالميم من غير ذكر الأب قال أبو عثمان النهدي **(فلا أدري قال:)** وللأربعة ولا أدري هل قال أي عبد الرحمن، **(وامرأتي)** أميمة بنت عدي بن قيس السهمي **(وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر.)** بين ظرف لخادم والمراد أنه شركة بينهما في الخدمة وللأربعة بين بيتنا وبيت أبي بكر ولأبي ذر بين بيتنا وبين بيت أبي بكر، **(وأن أبا بكر)** رضي الله عنه **(تعشى)** أي أكل العشاء وهو طعام آخر النهار **(عند النبي ﷺ ثم لبث)** في داره **(حيث)** بالمثلثة وللكشميهني وأبي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين **(صليت العشاء،)** بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيًا للمفعول، **(ثم رجع)** أبو بكر إلى رسول الله ﷺ **(فلبث)** عنده **(حتى تعشى)** ولمسلم حتى نعس **(النبي ﷺ)** وفيه على رواية حتى تعشى مع، وأن أبا بكر تعشى تكرار يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب علامات النبوّة في الإسلام، **(فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته:)** أم رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة **(وما)** وللأربعة ما **(حبسك عن أضيافك ـ أو قالت ضيفك ـ)** بالإفراد مع كونهم ثلاثة لإرادة الجنس **(قال:)** أبو بكر لزوجته **(أو ما عشيتيهم؟)** بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من

إشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (**قالت: أبوا**) أي امتنعوا من الأكل (**حتى تجيء، قد عرضوا**) بضم العين وكسر الراء المخففة أي عرض الطعام على الأضياف فحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو: عرضت الناقة على الحوض، وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة أي الأهل من الولد والمرأة والخادم على الأضياف، (**فأبوا**) أن يأكلوا (**قال:**) عبد الرحمن (**فذهبت أنا فاختبأت**) خوفًا من أبي وشتمه (**فقال:**) أبو بكر (**يا غنثر**) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أي يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنيء أو يا لئيم (- **فجدّع**) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عين مهملة أي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة. (**وسب** -) ولده ظنًا منه أنه فرّط في حق الأضياف (**وقال**) أبو بكر رضي الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (**كلوا لا هنيئًا،**) تأديبًا لهم لأنهم تحكموا على ربّ المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك أو هو خبر أي أنكم لم تتهنوا بالطعام في وقته. قال البرماوي: وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (**فقال: والله لا أطعمه أبدًا. وأيم الله،**) قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع (**ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا**) أي زاد (**من أسفلها**) أي اللقمة (**أكثر منها.**) برفع الراء فقط كما في اليونينية (**قال:**) عبد الرحمن يعني (**حتى شبعوا،**) ولأبوي الوقت وذر والأصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا (**وصارت**) أي الأطعمة (**أكثر**) بالمثلثة وفي بعض النسخ أكبر بالموحدة (**مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر**) رضي الله عنه (**فإذا هي**) أي الأطعمة أو الجفنة (**كما هي**) على حالها الأوّل لم تنقص شيئًا (**أو**) هي (**أكثر منها.**) ولأبي ذر وابن عساكر أو أكثر بالرفع في اليونينية لا غير (**فقال،**) أبو بكر (**لامرأته**) أم عبد الرحمن (**يا أخت بني فراس**) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافًا كثيرًا ذكره ابن الأثير (**ما هذا؟**) استفهام عن حال الأطعمة ولابن عساكر ما هذه (**قالت:**) أم رومان (**لا**) شيء غير ما أقوله (**و**) حق (**قرة عيني،**) ﷺ ففيه الحلف بالمخلوق، أو المراد وخالق قرة عيني أو لفظة لا زائدة وقرّة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان لأن العين تقرّ ببلوغ الأمنية فالعين تقر ولا تتشوّف لشيء وحينئذٍ يكون مشتقًّا من القرار، وقول الأصمعي: أقرّ الله عينه أي أبرد دمعه لأن دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار، تعقبه بعضهم فقال: ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرّة عيني إنما يريدون هو رضا نفسي (**لهي**) أي الأطعمة أو الجفنة (**الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات**)، وللأصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي ﷺ ظهرت على يد أبي بكر (**فأكل منها**) أي من الأطعمة أو من الجفنة (**أبو بكر**) رضي الله عنه (**وقال: إنما كان ذلك**) بكسر الكاف وفتحها (**من الشيطان - يعني يمينه -**) وهي قوله والله لا أطعمه أبدًا فأخزاه بالحنث الذي هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب، لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنيّة أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني، (**ثم أكل**) أبو بكر (**منها**) أي من الأطعمة أو من الجفنة (**لقمة،**) أخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيدًا لدفع الوحشة (**ثم**

حملها إلى النبي ﷺ **فأصبحت عنده)** ﷺ **(وكان بيننا وبين قوم عقد،)** أي عهد مهادنة **(فمضى الأجل)** فجاؤوا إلى المدينة **(ففرّقنا)** حال كون المفرّق **(اثني عشر رجلاً)** ولغير الأربعة اثنا عشر بالألف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاثة، والمعنى ميّزنا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلاً فرقة، ولأبي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلناهم عرفًا. وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها أيضًا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لأبي الهيثم **(مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل،)** وجملة الله أعلم اعتراض أي أناس الله يعلم عددهم، وزاد في رواية منهم **(فأكلوا منها)** أي من الأطعمة **(أجمعون.ـ أو كما قال)** عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما والشك من أبي عثمان.

فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب: من اشتغال أبي بكر بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة.

ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في علامات النبوّة ومسلم في الأطعمة وأبو داود في الأيمان والنذور، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقد تمّ الجزء الأول من شرح صحيح البخاري للعلاّمة القسطلاني بعون الملك الوهّاب يليه الجزء الثاني وأوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأذان والله المستعان على إكماله وصلى الله على سيّدنا محمد وآله.

بسم الله الرحمن الرحيم

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع وأصله.

١٠ ـ كتاب الأذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الإعلام وفي الشرع إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية أبي ذر وغيره.

١ ـ باب بدءِ الأذانِ

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وإذا نادَيتُم إلى الصلاةِ اتَّخَذوها هُزُوًا وَلَعبًا، ذٰلكَ بأَنَّهم قومٌ لا يَعقِلون﴾ [المائدة: ٥٨].

وقولِه: ﴿إذا نُودِيَ للصلاةِ مِن يوم الجُمعةِ﴾ [الجمعة: ٩].

(**باب بدء الأذان**) بهمزة بعد الدال المهملة أي ابتدائه وللأصيلي وأبي ذر بدء الأذان فأسقط التبويب (**وقوله**) بالرفع أو بالجر عطفًا على المجرور السابق وللأصيلي وقول الله (**عز وجل**) ﴿وإذا ناديتم﴾ أذنتم داعين ﴿إلى الصلاة﴾ التي هي أفضل الأعمال عند ذوي الألباب ﴿اتخذوها هزوًا ولعبًا﴾ أي اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل على أن الأذان مشروع للصلاة ﴿ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾ [المائدة: ٥٨] معاني عبادة الله وشرائعه واستدلّ به على مشروعية الأذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري: فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التأذين في هذه الآية رواه ابن أبي حاتم (**وقوله**) تعالى بالرفع والجر كما مر ﴿إذا نودي للصلاة﴾ أذن لها ﴿من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] عند قعود الإمام على المنبر للخطبة زاد في رواية الأصيلي، الآية واللام للاختصاص، وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ أن فرض الأذان نزل مع الصلاة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] والأكثرون على أنه برؤيا عبد الله بن يزيد وغيره، ووجه المطابقة بين الترجمة والآيتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة فالراجح أن الأذان كان في السنة الأولى من الهجرة.

٦٠٣ ـ **حدّثنا** عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا خالدٌ الْحَذاءُ عن أبي قِلابَةَ عن أنسٍ قال: «ذَكروا النارَ والنّاقوسَ، فذَكروا اليهودَ والنصارىٰ، فأُمِرَ بِلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ. [الحديث ٦٠٣ـ أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

وبالسند قال (**حدّثنا عمران بن ميسرة**) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الأدمي البصري (**قال حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (**قال حدّثنا خالد**) ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي (**خالد الحذاء**) (**عن أبي قلابة**) بكسر القاف عبد الله بن زيد (**عن أنس**) وللأصيلي زيادة ابن مالك (**قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى**) كذا وقع مختصرًا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارًا ويضربوا ناقوسًا (**فأمر بلال**) بضم الهمزة أي أمره النبي ﷺ كما وقع مصرّحًا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب (**أن يشفع الأذان**) بفتحات وسكون الشين أي يأتي بألفاظه مثنى إلا لفظ التكبير في أوّله فإنه أربع وإلا كلمة التوحيد في آخره فإنها مفردة فالمراد معظمه (**وأن يوتر الإقامة**) إلاّ لفظ الإقامة فإنه يثنى واستنبط من قوله فأمر بلال وجوب الأذان والجمهور على أنه سُنّة وأجاب القائل بالوجوب بأن الأمر إنما وقع بصفة الأذان في كونه شفعًا لا لأصل الأذان ولئن سلمنا أنه لنفس الأذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلاً كالطهارة لصلاة النفل وأُجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورًا به قاله ابن دقيق العيد.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في ذكر بني إسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة.

٦٠٤ ـ **حدّثنا** محمودُ بنُ غَيلانَ قال: حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ قال: أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ كان يقول: «كان المسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يَجتمعونَ فيتحيَّنونَ الصلاةَ ليس يُنادى لها. فتكلَّموا يومًا في ذٰلكَ، فقال بعضُهم: اتَّخِذوا ناقوسًا مثلَ ناقوسِ النصارىٰ، وقال بعضُهم: بل بُوقًا مثلَ قَرنِ اليهودِ. فقال عمرُ: أوَلا تَبعَثونَ رجُلاً يُنادِي بالصلاة؟ فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: قم فنادِ بالصلاة».

وبه قال (**حدّثنا محمود بن غيلان**) بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي (**قال حدّثنا عبد الرزّاق**) بن همّام (**قال أخبرنا ابن جريج**) عبد الملك (**قال أخبرني**) بالإفراد (**نافع**) مولى ابن عمر (**أن ابن عمر**) بن الخطاب (**كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة**) من مكة في الهجرة (**يجتمعون فيتحينون الصلاة**) بالحاء المهملة يتفعلون أي يقدّرون حينها ليدركوها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة (**ليس ينادى لها.**) بفتح الذال مبنيًا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفًا لا اسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن وخبرها

الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيّد ذلك ولفظه ليس ينادي بها أحد **(فتكلموا)** أي الصحابة رضي الله عنهم **(يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا)** بكسر الخاء على صورة الأمر **(مثل ناقوس النصارى،)** الذي يضربونه لوقت صلاتهم **(وقال بعضهم: بل بوقًا)** أي اتخذوا بوقًا بضم الموحدة **(مثل قرن اليهود)** الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقصّ عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لأبي الوقت ويل في رواية أخرى **(فقال عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(أو لا)** بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدّر أي أتقولون بموافقتهم ولا **(تبعثون رجلاً)** زاد الكشميهني منكم حال كونه **(ينادي بالصلاة؟)** وعلى هذا فالفاء هي الفصيحة والتقدير كما مرّ فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فإن فيه أنه لما قصّ رؤياه على النبي ﷺ قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي ﷺ فقال: رأيت مثل الذي رأى فدلّ على أن عمر لم يكن حاضرًا لما قصّ عبد الله قال والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار عند أبي داود فإنه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد: إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي ﷺ: ما منعك أن تخبرنا إلى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوّي كلام القرطبي ويردّ كلام بعضهم أي ابن حجر انتهى.

وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه إذا سكت في رواية أبي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر إنما يكون إثبات ذلك دالاً على أنه لم يكن حاضرًا فكيف يعترض بمثل هذا **(فقال)** بالفاء ولأبي الوقت وقال **(رسول الله ﷺ:) (يا بلال، قم فنادِ بالصلاة)** أي اذهب إلى موضع بارز فنادِ فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي متعقبًا من استنبط منه مشروعية الأذان قائمًا كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدلّ العلاّمة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقبه النووي فإن قلت ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي، أجيب لما فيه من التنويه بالنبي ﷺ والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه على أنه روى أبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام: سبقك بها الوحي.

ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢ ـ باب الأذانُ مَثنىٰ مَثنىٰ

(باب الأذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردًا بإسقاط الثانية.

٦٠٥ ـ **حدثنا** سليمانُ بنُ حَرب قال: حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن سِماكِ بنِ عَطيةَ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابَةَ عن أنسٍ قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يَشفعَ الأذان وأن يُوتِرَ الإقامةَ إلاّ الإقامة».

وبالسند قال **(حدّثنا سليمان بن حرب)** الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري **(قال حدّثنا حماد بن زيد)** بن درهم الجهضمي البصري **(عن سماك بن عطية)** بكسر السين وتخفيف الميم البصري المزيدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة **(عن أيوب)** السختياني **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري **(عن أنس)** وللأصيلي زيادة ابن مالك **(قال: أمر)** وفي الفرع المكي قال: قال أمر **(بلال)** بضم الهمزة أي أمره الرسول ﷺ لأنه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافًا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل إلا على أمر الرسول **(أن يشفع الأذان)** بفتح المثناة التحتية أي يجعل أكثر كلماته مثناة **(وأن يوتر)** وفي رواية ويوتر **(الإقامة)** أي يفردها جميعًا **(إلاّ الإقامة)** أي لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنها تشفع وسقط للأصيلي لفظ الإقامة الأولى.

٦٠٦ ـ **حدثني** محمدٌ ـ وهو ابنُ سلامٍ ـ قال: أخبرَنا عبدُ الوهّابِ قال: أخبرَنا خالدٌ الحذَّاءُ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: لما كثُرَ الناسُ قال: ذكروا أن يَعلموا وقتَ الصلاة بشيءٍ يَعرِفونَهُ، فذَكروا أن يُوروا نارًا أو يَضرِبوا ناقوسًا، فأُمِرَ بلالٌ أن يشفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ».

وبه قال **(حدّثنا)** بالجمع ولأبي ذر حدّثني **(محمد)** زاد أبو ذر ـ وهو ابن سلام ـ **(قال أخبرنا)** وللأصيلي حدّثنا ولأبي ذر حدّثني **(عبد الوهاب)** وللأربعة عبد الوهاب الثقفي **(قال أخبرنا)** ولابن عساكر حدّثنا **(خالد الحذاء)** بن مهران **(عن أبي قلابة)** رضي الله عنه **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: لما كثر الناس)** بتشديد الميم **(قال ذكروا)** جواب لما ولفظه قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة **(أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه،)** بضم أوّل يعلموا وكسر ثالثه أي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الأربعة أن يعلموا بفتحها من العلم **(فذكروا أن يوروا)** أي يوقدوا **(نارًا أو يضربوا ناقوسًا)** كالمجوس والنصارى **(فأمر بلال)** بضم الهمزة أي فأمره النبي ﷺ **(أن يشفع الأذان)** أي معظمه **(وأن يوتر الإقامة)** أي يأتي بألفاظها مفردة أي إلا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعًا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمها فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة والتكبير في أوّله أربع ولفظ الإقامة مثنى كما مرّ ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على أن تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذا

يستحب أن يقالا بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه إلى أن التكبير في أوّل الأذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم لنا حديث أبي محذورة عند مسلم وأبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرًّا قبل دخولهما جهرًا لحديث مسلم فيه وإنما اختصّ الترجيع بالشهادتين لأنهما أعظم الأذان وليس بسُنّة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمرو ابن أم مكتوم إلى أن توفيا والله أعلم.

٣ ـ باب الإقامةُ واحدةٌ إلاّ قولَهُ: «قد قامَتِ الصلاةُ»

هذا (**باب**) بالتنوين (**الإقامة**) التي تقام بها الصلاة ألفاظها (**واحدة**) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبّان ولفظه الأذان مثنى والإقامة واحدة نعم في حديث أبي محذورة عند الدارقطني تكريره (**إلاّ قوله**) (**قد قامت الصلاة**) فإنه يكرّره.

٦٠٧ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثَنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابَةَ عن أنسٍ قال: «أُمِرَ بلالٌ أن يَشفعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ» قال إسماعيل: فذكرتُ لأيوبَ فقال: إلاّ الإقامة.

وبالسند قال (**حدّثنا علي بن عبد الله**) بن جعفر المديني البصري إمام عصره في الحديث وعلله (**قال حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم**) بن علية (**قال حدّثنا خالد**) وفي رواية خالد الحذاء (**عن أبي قلابة**) عبد الله بن زيد (**عن أنس**) وللأصيلي أنس بن مالك (**قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.**) وهي الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة وتمتاز عن الأذان بأن يأتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر أن بلالاً كان يثني الإقامة إلى أن توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وكان أذان رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة (**قال إسماعيل**): ابن علية المذكور (**فذكرت**) بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد وللكشميهني والأصيلي فذكرته (**لأيوب**) السختياني (**فقال: إلا الإقامة**) أي إلاّ لفظ قوله قد قامت الصلاة فإنها تشفع لأنها المقصود من الإقامة بالذات وما ادّعاه ابن مندة من أن قوله في حديث سماك في باب الأذان مثنى مثنى إلاّ الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل يعني هذه. وقول الأصيلي أنها من قول أيوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق، ولفظه كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلاّ قوله قد قامت الصلاة والأصل أنّ ما كان في الخبر فهو منه حتى يدلّ دليل على خلافه ولا دليل في رواية إسماعيل هذه لأنه إنما يتحصل منها أن خالدًا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكلٌّ منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في

رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها إلاّ مالكًا ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح.

٤ ـ باب فضلِ التأذينِ

٦٠٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضُراطٌ حتى لا يَسمعَ التأذينَ، فإذا قَضىٰ النِّداءَ أقبلَ، حتّى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ أدبرَ، حتّى إذا قضىٰ التثويبَ أقبلَ حتى يَخطِرَ بينَ المرءِ ونفسِه يقول: اذكُرْ كذا، اذكر كذا لما لم يَكنْ يَذكُر ـ حتّى يَظلَّ الرجلُ لا يَدرِي كم صلّى».
[الحديث ٦٠٨ـ أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥].

(**باب فضل التأذين**) وبالسند قال (**حدّثنا عبيد الله بن يوسف**) التنيسي قال (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن أبي الزناد**) بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله**) ولأبي ذر أن النبي (ﷺ) (**قال: إذا نودي للصلاة**) أي لأجلها (**أدبر الشيطان**) أي جنس الشيطان أو المعهود هاربًا إلى الروحاء من سماع الأذان حال كونه (**وله**) ولأبي ذر والأصيلي له (**ضراط**) يشغل له نفسه (**حتى**) أي كي (**لا يسمع التأذين**) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شرائع الإسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه إذا استشهد يوم القيامة لأند داخل في الجن والإنس المذكورين في حديث: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة، ودفع بأنه ليس أهلاً للشهادة لأنه كافر، والمراد في الحديث مؤمنو الجن وإنما يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لأن غالبها سرّ ومناجاة فله تطرق إلى إفسادها على فاعلها وإفساد خشوعه بخلاف الأذان فإنه يرى اتفاق كل المؤذنين على الإعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن أن يردّهم عمّا أعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادّته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لأنه دعاء إلى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فإذا دعا داعي الله فرّ منه وللأصيلي وله ضراط بالواو على الأصل في الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدوّ﴾ (**فإذا قضى**) المنادي (**النداء**) أي فرغ المؤذن من الأذان وللأصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيًا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (**أقبل**) أي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن أبي هريرة فوسوس (**حتى إذا ثوّب للصلاة أدبر**) الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشدّدة من ثوّب أي أعيد الدعاء إليها والمراد الإقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لأنه خاص به ولمسلم فإذا سمع الإقامة ذهب (**حتى إذا قضى**) المثوّب (**التثويب**) وللأصيلي وابن عساكر حتى إذا قضي بضم

القاف التثويب بالرفع كالسابق (**أقبل**) أي الشيطان ساعيًا في إبطال الصلاة على المصلّين (**حتى يخطر**) بفتح أوّله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه أي يوسوس (**بين المرء**) أي الإنسان (**ونفسه**) أي قلبه ولأبي ذر يخطر بضم الطاء عن أكثر الرواة أي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (**يقول**). أي الشيطان للمصلي (**اذكر كذا، اذكر كذا**) ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا مسلم كالمؤلف في صلاة السهو (**لما**) أي لشيء (**لم يكن يذكر**) قبل الصلاة (**حتى**) أي كي (**يظل الرجل**) بفتح الظاء المعجمة المشالة أي يصير وللأصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى الرجل (**لا يدري كم صلى**) من الركعات ولم يذكر في إدبار الشيطان ما ذكره في الأول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أو لأن الشدّة في الأوّل تأتيه غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل الأذان وعظم قدره لأن الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل.

ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة.

٥ ـ باب رفعِ الصوتِ بالنِّداء

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيز: أذِّنْ أذانًا سَمْحًا، وإلاَّ فاعتزِلْنا.

(**باب**) ثواب (**رفع الصوت بالنداء**) أي الأذان (**وقال عمر بن عبد العزيز:**) فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ أن مؤذنًا أذن فطرّب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز: (**أذن**) بلفظ الأمر (**أذانًا سمحًا،**) بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب (**وإلاّ فاعتزلنا**) أي اترك منصب الأذان فإن قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمودًا إلا رفعًا بهذه المثابة غير مطرّب أو غير عالٍ فظيع.

٦٠٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي صَعْصعةَ الأنصاري ثم المازنيِّ عن أبيهِ أنَّهُ أخبرَهُ أنَّ أبا سَعيدٍ الْخُدريَّ قال له: «إني أراكَ تُحبُّ الغنم والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمكَ ـ أو باديتِكَ ـ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفعْ صَوتَكَ بالنداءِ، فإنهُ لا يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد لهُ يومَ القيامةِ». قال أبو سعيدٍ: سمعتُه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٦٠٩ـ طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

وبالسند قال (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسيّ قال (**أخبرنا مالك**) هو ابن أنس (**عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة**) بمهملات مفتوحات إلاّ العين الأولى فساكنة عمرو بن زيد (**الأنصاري ثم المازني**) بالزاي والنون (**عن أبيه**) عبد الله (**أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري**) بالدال المهملة (**قال له**) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (**إني أراك تحب الغنم و**) تحب (**البادية**)

الصحراء التي لا عمارة فيها لأجل إصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (**فإذا كنت في**) أي بين (**غنمك**) في غير بادية أو فيها (**أو**) في (**باديتك**) من غير غنم أو معها أو هو شك من الراوي ولأبي ذر وباديتك بالواو من غير ألف (**فأذنت بالصلاة**) أي أعلمت بوقتها وللأربعة للصلاة باللام بدل الموحدة أي لأجلها (**فارفع صوتك بالنداء،**) أي الأذان (**فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن**) أي غايته (**جن ولا إنس ولا شيء**) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له إدراكًا وهو من عطف العامّ على الخاصّ ولأبي داود والنسائي المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جنّ ولا إنس (**إلاّ شهد له**) بلفظ الماضي وللكشميهني إلا يشهد له (**يوم القيامة.**) وغاية الصوت بلا ريب أخفى أن ابتدائه فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى نبّه عليه القاضي البيضاوي. والسر في هذه الشهادة ﴿وكفى بالله شهيدًا﴾ اشتهار المشهود له بالفضل وعلوّ الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قومًا يكرم بها آخرين ولأحمد من حديث أبي هريرة مرفوعًا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته أي أنه يستكمل المغفرة إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت أو لأنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدّر أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الأوّل برواية مدّ صوته بتشديد الدال أي بقدر مدّ صوته (**قال أبو سعيد:**) الخدري (**سمعته**) أي قوله أنه لا يسمع إلى آخره (**من رسول الله**) وللأصيلي من النبيّ (ﷺ.) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقف وقال الجلال المحلي أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والإمام الغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضًا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجة في الصلاة.

٦ ـ باب ما يُحقَنُ بالأذانِ منَ الدماء

(**باب ما يحقن بالأذان من الدماء**) أي يمنع بسبب الأذان من إراقة الدماء.

٦١٠ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ "أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكنْ يَغزو بنا حتى يُصبحَ ويَنظُرَ، فإن سَمعَ أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يَسمعْ أذانًا أغارَ عليهم. قال: فخرجْنا إلى خَيبَرَ، فانتهينا إليهم ليلاً، فلمّا أصبحَ ولم يَسمعْ أذانًا ركِبَ وَرَكبتُ خَلفَ أبي طلحةَ، وَإنَّ قَدَمي لَتمسُّ قدمَ النبيِّ ﷺ، قال: فخرَجوا إلينا بمكاتِلهم

ومَساحِيهم. فلما رأَوُا النبيَّ ﷺ قالوا: محمدٌ وَاللَّهِ، محمدٌ والخَميسُ. قال فلما رآهم رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: اللَّهُ أكبرُ. خرِبَتْ خَيبرُ. إنّا إذا نَزَلْنا بساحةِ قومٍ فَساء صباحُ المُنذَرين».

وبالسند قال (**حدّثنا**) ولأبوي ذر والوقت حدّثني (**قتيبة**) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (**قال حدّثنا إسماعيل بن جعفر**) الأنصاري (**عن حميد**) الطويل (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر (**أن النبي**) ولأبي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي (ﷺ: **كان**) ولأبي ذر أنه كان (**إذا غزا بنا**) أي مصاحبًا لنا (**قومًا لم يكن يغزو بنا**) الواو بعد الزاي كذا لكريمة من الغزو والأصل إسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغز بنا كالسابقة إلا أنه بإسقاط الواو على الأصل مجزومًا بدل من يكن وللأصيلي وأبي الوقت يغير بنا بإثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الإغارة ولأبوي الوقت وذر والمستملي يغر بنا بإسقاط الياء والجزم من الإغارة أيضًا ولأبي الوقت أيضًا وابن عساكر يغز بنا بضم أوّله وإسكان الغين وحذف حرف العلة من الإغزاء ولأبي ذر عن الكشميهني والحموي يغد بنا بإسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو ومن الغدوّ نقيض الرواح (**حتى يصبح وينظر،**) أي ينتظر (**فإن سمع أذانًا كفّ عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار**) بالهمزة ويقال غار ثلاثيًا أي هجم (**عليهم**) من غير علم منهم (**قال**) أنس بن مالك (**فخرجنا**) من المدينة (**إلى خيبر فانتهينا إليهم**) أي إلى أهل خيبر (**ليلاً فلما أصبح**) النبي ﷺ (**ولم يسمع أذانًا ركب وركبت خلف أبي طلحة**) زيد بن سهل وهو زوج أم أنس (**وإن قدمي لتمس**) بكسر الميم من الأولى وفتحها من الثانية (**قدم النبي ﷺ قال:**) أنس (**فخرجوا**) أي أهل خيبر (**إلينا بمكاتلهم**) بفتح الميم جمع مكتل بكسرها أي بقففهم (**ومساحيهم**) جمع مسحاة أي مجازفهم التي من حديد (**فلما رأوا النبي ﷺ قالوا:**) وللحموي والمستملي قال أي: قائلهم جاء (**محمد والله،**) جاء (**محمد والخميس**) بالرفع عطفًا على الفاعل أو بالنصب مفعولاً معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لأنه قلب وميمنة وميسرة ومقدّمة وساقة (**قال فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: الله أكبر، الله أكبر.**) بالجزم وفي اليونينية بالرفع (**خربت خيبر**) قاله عليه الصلاة والسلام بوحي أو تفاؤلاً بما في أيديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها (**إنّا إذا نزلنا بساحة قوم**) أي بفنائهم (**فساء صباح المنذرين**) بفتح الذال المعجمة أي فبئس ما يصيحون أي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الأذان وأنه لا يجوز تركه لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فلو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية أنه سُنّة إلاّ أن المالكية قالوا إنه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها. ومباحث بقية الحديث تأتي إن شاء الله تعالى وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضًا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالأذان.

٧ ـ **باب** ما يقولُ إذا سمعَ المنادِي

(باب ما يقول)الرجل **(إذا سمع المنادي)** أي المؤذن.

٦١١ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بن يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عَطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ عن أبي سَعيدٍ الْخُدريِّ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا سمعتمُ النداءَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ».

وبالسند قال **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال أخبرنا)** وفي رواية حدّثنا **(مالك)** هو ابن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة **(عن ابن شهاب)** الزهريّ **(عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله تعالى عنه **(أن رسول الله ﷺ قال)**: **(إذا سمعتم النداء)** أي الأذان **(فقولوا)** قولاً **(مثل ما يقول المؤذن)**. أي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم أي إلا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوّة إلاّ بالله كما يأتي قريبًا تقييده في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى وإلا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت. قال في الكفاية لخبر ورد فيه وإلا في قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها وإلا إن كان في الخلاء أو بجامع فلا يجيب في الأذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الأمر للوجوب عند الجمهور خلافًا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي إشارة إلى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن أم حبيبة أنه ﷺ كان إذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثًا وهل إذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد إجابة الأوّل أم لا قال النوويّ لم أر فيه شيئًا لأصحابنا وقال في المجموع المختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أنّ الأول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد بإجابة لتعدّد السبب وإجابة الأوّل أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان.

٦١٢ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بنُ فَضالة قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ قال: حدَّثني عيسىٰ بنُ طَلحةَ أنه سمعَ معاويةَ يومًا فقال مثلَهُ إلى قوله: «وَأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ».

حدّثنا إسحٰقُ بنُ راهَوَيهِ قال: حدَّثَنا وَهبُ بنُ جَرِيرٍ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ. . . نحوَه. [الحديث ٦١٢ ـ طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

وبه قال **(حدّثنا معاذ بن فضالة)** بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة **(قال حدّثنا هشام)** الدستوائي **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير **(عن محمد بن إبراهيم بن الحرث)** المدنيّ وعند الإسماعيلي عن يحيىٰ حدّثنا محمد بن إبراهيم **(قال حدّثني)** بالإفراد **(عيسى بن طلحة)** بن عبد الله **(أنه سمع معاوية)** بن أبي سفيان رضي الله عنهما يقول **(يومًا)** زاد في نسخة المؤذن **(فقال مثله)** أي مثل قول المؤذن ولابن

عساكر وأبي الوقت بمثله بموحدة أوّله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الأخرى (**إلى قوله**) أي مع قوله (**وأشهد أن محمدًا رسول الله**) كذا أورده المؤلف مختصرًا.

٦١٣ ـ **قال** يحيىٰ وحدَّثني بعضُ إخوانِنا أنه قال: «لما قال حيَّ على الصلاةِ قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ. وقال: هٰكذا سَمِعْنا نبيَّكم ﷺ يقول».

وبه قال (**حدّثنا إسحٰق بن راهويه**) وسقط راهويه عند الأربعة (**قال حدّثنا وهب بن جرير قال حدّثنا هشام**) الدستوائي عن (**يحيىٰ**) بن أبي كثير (**نحوه**) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسق لفظه كله. (**قال يحيىٰ**) بن أبي كثير بإسناد إسحٰق بن راهويه (**وحدّثني**) بالإفراد (**بعض إخواننا**) قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني أنه علقمة بن أبي وقاص إن كان يحيىٰ بن أبي كثير أدركه وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الأوزاعي (**أنه قال: لما قال**) المؤذن (**حيّ على الصلاة**) أي هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى والنور عاجلاً والفوز بالنعيم آجلاً (**قال:**) معاوية (**لا حول ولا قوّة إلا بالله**) ولم يذكر حيّ على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال: حيّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله فلما قال: حيّ على الفلاح قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (**وقال:**) أي معاوية وللأصيليّ قال: (**هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول**) ذلك وإنما لم يجب في الحيعلتين لأن معناهما الدعاء إلى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لأنها من كنوز الجنة فعوّضها السامع عمّا يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبيّ في وجه المناسبة فكأنه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلاّ إذا وفّقني الله تعالى بحوله وقوّته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع.

٨ ـ باب الدُّعاءِ عندَ النداءِ

(**باب الدعاء عند**) تمام (**النداء**).

٦١٤ ـ **حدّثنا** عليُّ بن عيَّاشٍ قال: حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ عن محمدِ بنِ المنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن قال حِينَ يَسمعُ النداءَ: اللّهمَّ ربَّ هٰذهِ الدعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْه مَقامًا محمودًا الذي وَعدْتَه، حلَّتْ لهُ شَفاعتي يومَ القيامة». [الحديث ٦١٤ـ طرفه في: ٤٧١٩].

وبالسند قال (**حدّثنا**) بالجمع ولأبي ذر حدّثني بالإفراد (**عليّ بن عياش**) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الألهاني بفتح الهمزة الحمصي:

(**قال حدّثنا شعيب بن أبي حمزة**) بالحاء المهملة والزاي الحمصي (**عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**أن رسول الله ﷺ**) قال (**من قال حين يسمع النداء:**) أي تمام الأذان المطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره أنه يقول ذلك حال سماع الأذان من غير تقييده بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فبين أن محله بعد الفراغ (**اللهم رب هذه الدعوة**) بفتح الدال أي ألفاظ الأذان (**التامة**) التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (**والصلاة القائمة**) الباقية قال الطيبي من قوله في أوّله إلى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة (**آتِ**) بالمد أي أعط (**محمدًا**) ﷺ (**الوسيلة**) المنزلة العلية في الجنة التي لا تبتغى إلا له (**والفضيلة**) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (**وابعثه**) عليه الصلاة والسلام (**مقامًا محمودًا**) يحمد فيه الأوّلون والآخرون (**الذي وعدته**). بقولك سبحانك ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقامًا على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكرة للتفخيم كأنه قال مقامًا وأيّ مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية عليّ بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة أو صفة لها على رأي الأخفش والقائل بجواز وصفها به إذا تخصصت أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع وأصله الذي وعدته ﴿إنك لا تخلف الميعاد﴾ (**حلت**) أي وجبت (**له شفاعتي**) أي المناسبة له كشفاعته في المذنبين أو في إدخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (**يوم القيامة**) وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضًا في التفسير وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة.

٩ ـ باب الاستِهام في الأذان

ويُذكرُ أن أقوامًا اختَلفوا في الأذانِ فأقرعَ بينَهم سَعدٌ.

(**باب الاستهام**) أي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الأسماء فمن خرج له سهم جاء حظه (**في**) منصب (**الأذان ويذكر**) بضم أوّله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (**أن أقوامًا**) وللأصيلي وأبي ذر أن قومًا (**اختلفوا في**) منصب (**الأذان**) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (**فأقرع بينهم سعد**) بن أبي وقاص بعد أن اختصموا إليه إذ كان أميرًا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن.

٦١٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «لو يَعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوّلِ ثم لم يَجدوا إلاّ أن يَسْتَهِموا عليه لاستهَموا، ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا إليه، ولو يَعلمون ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لأتَوهما ولو حَبْوًا». [الحديث ٦١٥ـ أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

وبالسند قال (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال أخبرنا مالك**) هو ابن أنس الإمام (**عن سمي**) بضم أوّله وتشديد المثناة التحتية آخره (**مولى أبي بكر**) أي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشيّ (**عن أبي صالح**) ذكوان الزيات (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**لو يعلم الناس ما في النداء**) أي الأذان (**و**) لو يعلم الناس ما في (**الصف الأوّل**) الذي يلي الإمام أي من الخير والبركة كما في رواية أبي الشيخ (**ثم لم يجدوا**) شيئًا من وجوه الأولوية بأن يقع التساوي ولأبي ذر والأصيلي ثم لا يجدون (**إلا أن يستهموا**) أي يقترعوا (**عليه**) على ما ذكر من الأذان والصف الأوّل (**لاستهموا**) أي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الأصل وهو كون شرطها فعلاً ماضيًا إلى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب الذي يفضي الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه (**ولو يعلمون ما في التهجير**) أي (**التبكير إلى الصلوات لاستبقوا إليه**) أي إلى التهجير (**ولو يعلمون ما في**) ثواب أداء (**صلاة العتمة**) أي العشاء في الجماعة (**و**) ثواب أداء صلاة (**الصبح**) في الجماعة (**لأتوهما ولو حبوًا**). بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي مشيًا على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحثّ عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة إشارة إلى أن النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه.

ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضًا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي.

١٠ ـ باب الكلامِ في الأذانِ

وتكلَّمَ سُليمانُ بن صُرَدٍ في أذانهِ. وقال الحسنُ: لا بأسَ أن يَضحكَ وهُو يُؤذِّنُ أو يُقيمُ.

(**باب**) جواز (**الكلام في**) أثناء (**الأذان**) بغير ألفاظه (**وتكلم سليمان بن صرد**) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن أبي الجون الخزاعي الصحابي (**في أذانه**) كما وصله المؤلف في تاريخه عن أبي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة بإسناد صحيح بلفظ أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر بالحاجة في أذانه (**وقال الحسن**) البصري (**لا بأس أن يضحك**) المؤذن (**وهو يؤذن أو يقيم**).

٦١٦ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا حمّادٌ عن أيوبَ وعبدِ الحميدِ صاحبِ الزِّياديِّ وعاصمٍ الأحْولِ عن عبدِ اللّهِ بنِ الحارثِ قال: «خَطَبنا ابنُ عبّاسٍ في يومِ رَدْغٍ، فلمَّا بَلغَ المؤذِّنُ حيَّ عَلَى الصلاةِ فأمَرَهُ أن يُنادِيَ: الصلاةُ في الرِّحالِ، فنَظرَ القومُ بعضُهم إلى بعضٍ، فقال: فعلَ هذا من هوَ خيرٌ منه. وإنها عَزْمةٌ». [الحديث ٦١٦ـ طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١].

وبالسند قال (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال حدّثنا حماد**) هو ابن يزيد (**عن أيوب**) السختياني (**وعبد الحميد**) بن دينار (**صاحب الزيادي وعاصم**) أي ابن سليمان (**الأحول**) ثلاثتهم (**عن عبد الله بن الحارث**) البصري ابن عمّ محمد بن سيرين (**قال: خطبنا ابن عباس**) رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية (**في يوم ردغ.**) بالإضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وأبي الوقت وابن السكن أي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه أو وحل وفي الفرع بتنوين يوم للقابسي والأكثرين رزغ بزاي موضع الدال أي غيم بارد أو ماء قليل في الثماد (**فلما بلغ المؤذن**) إلى أن يقول (**حيّ على الصلاة**) أو أراد أن يقولها (**فأمره**) ابن عباس (**أن ينادي: الصلاة في الرحال،**) بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا أو أدّوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه أثاثه أي صلوا في منازلكم ولابن علية إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حيّ على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر ندائه والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم لكن بعده أحسن لئلا ينخرم نظام الأذان لعبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال (**فنظر القوم بعضهم إلى بعض**) كأنهم أنكروا تغير الأذان وتبديل الحيعلتين بذلك (**فقال:**) ابن عباس (**فعل هذا**) الذي أمرته به (**من هو خير منه**) أي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي ﷺ ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم أي من المؤذن والقوم (**وإنها**) أي الجمعة فإن قلت لم يسبق ما يدل على أنها الجمعة أجيب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورًا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه أن الجمعة (**عزمة.**) بسكون الزاي أي واجبة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة في الأذان للحاجة إليها دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل وقد رخص أحمد الكلام في أثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد أذانًا ولا يضر اليسير جزمًا ورجح المالكية المنع مطلقًا لكن إن حصل مهمّ ألجأه إلى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العينيّ أنه خلاف الأولى.

ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وأخرجه أيضًا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجة في الصلاة.

١١ ـ باب أذانِ الأعمىٰ إذا كان له مَن يُخبرُه

(**باب**) جواز (**أذان الأعمى إذا كان له من يخبره**) بدخول الوقت.

٦١٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبيهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتومٍ». ثم قال: وكان رجُلاً أعمىٰ لا يُنادِي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ. [الحديث ٦١٧ـ أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

وبالسند قال (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) بفتح اللام القعنبي (**عن مالك**) الإمام (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**عن سالم بن عبد الله عن أبيه**) عبد الله بن عمر بن الخطاب (**أن رسول الله ﷺ: قال**) (**إن بلالاً يؤذن**) للصبح (**بليل**) أي في ليل (**فكلوا واشربوا حتى**) أي إلى أن (**ينادي**) أي يؤذن (**ابن أم مكتوم**) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (**قال**) ولغير الأربعة ثم قال أي ابن عمر أو ابن شهاب (**وكان**) أي ابن أم مكتوم (**رجلاً أعمى**) عمي بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره الأوّل هو المشهور (**لا ينادي**) أي لا يؤذن (**حتى يقال له: أصبحت أصبحت.**) بالتكرار للتأكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ أي آخر عدّتهن والأجل يطلق للمدة ولمنتهاها، والبلوغ هو الوصول إلى الشيء وقد يقال: للدنوّ منه وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب عليه قوله ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ إذ لا إمساك بعد انقضاء الأجل وحينئذٍ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الإعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره وإلا لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر لأنه جعل أذانه غاية للأكل نعم يعكر عليه قوله أن بلالاً يؤذن بليل فإن فيه إشعارًا بأن ابن أم مكتوم بخلافه وأيضًا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله ﷺ: حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بأن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارنًا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الأذان بعد الفجر أم لا ذهب إلى الأوّل الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحّح في الروضة أن وقته من أوّل نصف الليل الآخر لأن صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون إلىٰ التأهّب لها وهذا مذهب أبي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المؤلف في الصيام لم يكن بين أذانهما أي بلال وابن أم مكتوم إلاّ أن يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو ينفي كونه مرسلاً ويقيد إطلاق قوله إن بلالاً يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكي تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح، وقال الإمام أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وإن قدم يعاد في الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام قال لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى

الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الأخير من الليل ونقل الماوردي أنه يؤذن لها إذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتي في محالها إن شاء الله تعالى.

١٢ ـ **باب** الأذانِ بعدَ الفَجر

(**باب الأذان بعد**) طلوع (**الفجر**).

٦١٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قال: «أخبرتني حَفصةُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا اعتكفَ المؤذِّنُ للصُّبحِ وبدا الصبحُ صلَّى رَكعتينِ خَفيفَتَينِ قبلَ أن تُقامَ الصلاةُ». [الحديث ٦١٨ـ طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١].

وبالسند قال (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي قال (**أخبرنا مالك**) إمام دار الهجرة (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**قال: أخبرتني حفصة**) أم المؤمنين (**أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح**) أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن أو انتصب قائمًا للأذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذا رواية الأصيلي والقابسي وأبي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضًا خلافًا لسائر رواة الموطأ حيث رووه بلفظ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب، ولأبي الوقت والأصيلي إذا اعتكف وأذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي ﷺ واستشكل لأنه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصًا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفًا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر إذا اعتكف أذّن بإسقاط الواو ولأبي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان إذا أذن بدل قوله: اعتكف (**وبدا**) بالموحدة من غير همز ظهر (**الصبح**) والواو للحال (**صلى**) عليه الصلاة والسلام (**ركعتين خفيفتين**) سنة الصبح (**قبل أن تقام الصلاة**) بضم المثناة الفوقية من تقام أي قيام صلاة فرض الصبح وجواب إذا قوله صلى ركعتين.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلاّ عبد الله بن يوسف فيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٦١٩ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن عائشةَ: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي ركعتين خَفيفتينِ بينَ النِّداءِ والإقامة من صلاةِ الصبح». [الحديث ٦١٩ـ طرفه في: ١١٥٩].

وبه قال (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال حدّثنا شيبان**) بن عبد الرحمن التميمي (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير (**عن أبي سلمة**) بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف (**عن عائشة:**) رضي الله عنها

(كان) وللأصيلي وأبي الوقت قالت كان ولابن عساكر أنها قالت: كان **(النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين)** سُنّة الصبح **(بين النداء)** أي الأذان **(والإقامة من صلاة)** فرض **(الصبح)** ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الإشارة لأن صلاته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الأذان والإقامة تدل على أنه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قال ابن المنير: وأخرج الحديث مسلم أيضًا.

٦٢٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُنادِي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُنادِي ابنُ أُمِّ مَكتوم».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال أخبرنا)** وللأصيلي حدّثنا **(مالك)** هو ابن أنس **(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال)**: **(إن بلالاً ينادي)** وللأصيلي يؤذن **(بليل)** أي فيه **(فكلوا واشربوا حتى)** أي إلى أن **(ينادي)** يؤذن **(ابن أم مكتوم)** الأعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة. وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه. فإن قلت: لا مطابقة بين الترجمة والحديث إذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه. أجيب: بأن أذانه كان علامة على أن الأكل صار حرامًا وقد مرّ قريبًا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة إذا أذّن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذّن بلال فلا يطعمنّ أحد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبّه عليه في الفتح باحتمال أن الأذان كان نوبًا بينهما أو كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الأذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ثم في آخر الأمر أخّر ابن أم مكتوم لضعفه واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيّن الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب أذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة إذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى في محاله.

١٣ ـ باب الأذان قبل الفجر

(باب) حكم **(الأذان قبل الفجر)** هل هو مشروع أم لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر أم لا؟

٦٢١ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ قال: حدَّثَنا زُهَيرٌ قال: حدَّثَنا سُليمانُ التَّيْميُّ عن أبي عثمانَ النَّهدِيِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَمنعنَّ أحدَكم ـ أو أحدًا منكم ـ أذانُ بلالٍ من سَحورِه، فإنه يؤذِّنُ ـ أو يُنادِي ـ بليل، لِيرجعَ قائمَكم، ولِيُنبِّهَ نائمَكم. وليسَ أن يقولَ الفجرُ أو

الصبحُ ـ وقال بأصابعهِ ورفعها إلى فَوق وَطَأطأ إلى أسفل ـ حتى يقولَ هٰكذا». وقال زُهَيرٌ بِسبابَتَيْه إحداهما فوقَ الأخرى، ثم مدّهما عن يمينهِ وشِماله. [الحديث ٦٢١ـ طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

وبالسند قال: **(حدّثنا أحمد بن يونس)** نسبه لجدّه لشهرته به واسم أبيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه أحمد بشيخ الإسلام **(قال حدّثنا زهير)** هو ابن معاوية الجعفي **(قال حدّثنا سليمان)** بن طرخان **(التيمي)** البصري **(عن أبي عثمان)** عبد الرحمن **(النهدي)** بفتح النون **(عن عبد الله بن مسعود)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال)**: **(لا يمنعن أحدكم)** نصب على المفعولية لأذان الآتي **(أو)** قال **(أحدًا منكم أذان بلال من)** أكل **(سحوره)** بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوءِ والوضوء وللحموي من سحره كما في الفرع وأصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا أعلم صحتها **(فإنه)** أي بلالاً **(يؤذن ـ أو)** قال ـ **(ينادي ـ بليل)**، أي فيه **(ليرجع)** بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي إلى واحد كقوله تعالى: ﴿فإن رجعك الله﴾ أي ليردّ **(قائمكم)** المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطًا أو يتسحر إن أراد الصيام **(ولينبّه)** يوقظ **(نائمكم)** ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالا: ولا بدّ من أذان آخر للصلاة لأن الأول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضًا بأن أذان بلال كان نداء كما في الحديث أو ينادي لا أذانًا. وأجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لفرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنًى لأن كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس إذ ليس كذلك لا يقال إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرًا كما يقع للناس اليوم لأنا نقول إن هذا محدث قطعًا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم **(وليس)** أي قال عليه الصلاة والسلام وليس في رواية فليس **(أن يقول)** أي يظهر **(الفجر أو الصبح)** شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره أن يقول **(وقال)** أي أشار عليه الصلاة والسلام **(بأصابعه ورفعها)** ولأبي ذر ورفعهما وفيه إطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الأصول بإصبعه بالإفراد وللكشميهني من غير اليونينية بإصبعيه ورفعهما **(إلى فوق)** بالضم على البناء **(وطأطأ)** بوزن دحرج أي خفض أصبعيه **(إلى أسفل)** بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال أبو ذر إلى فوق بالجرّ والتنوين لأنه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الإضافة قال في المصابيح ظاهره أن قطعه عن الإضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب إليه بعضهم ففرق بين جئت قبلاً وجئت من قبل بأنه أعرب الأول لعدم تضمين الإضافة ومعناه جئت متقدمًا وبنى الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدمًا على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف إليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى. فأشار عليه الصلاة والسلام إلى الفجر الكاذب المسمى عند

العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار إلى الصادق بقوله (**حتى يقول**) أي يظهر الفجر (**هكذا. وقال زهير**) **الجعفي في تفسير** معنى هكذا أي أشار (**بسبابتيه**) اللتين تليان الإبهام سميتا بذلك لأنهما يشار بهما عند السب (**إحداهما فوق الأخرى، ثم مدّهما**) كذا للأربعة بالتثنية ولغيرهم مدها (**عن يمينه وشماله**) كأنه جمع بين أصبعيه ثم فرّقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضًا ثم يعمّ الأفق ذاهبًا يمينًا وشمالاً.

ورواة هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضًا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلاة.

٦٢٢ و٦٢٣ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ قال: أخبرَنا أبو أُسامةَ قال عُبيدُ اللَّهِ: حدَّثنا عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشة، وعن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: ح.

وحدَّثني يُوسفُ بنُ عيسىٰ المروزيُّ قال: حدَّثنا الفضلُ قال: حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بن عُمرَ عنِ القاسمِ بن محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فكُلوا واشربوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتوم». [الحديث ٦٢٢ـ طرفه في: ١٩١٩].

وبه قال (**حدّثنا**) ولأبوي ذر والوقت حدّثني (**إسحٰق**) بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه أو هو إسحٰق بن منصور الكوسج أو إسحٰق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (**قال أخبرنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**قال عبيد الله**) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (**حدّثنا**) وللأصيلي أخبرنا أي قال أبو أسامة حدّثنا عبيد الله (**عن القاسم بن محمد**) هو ابن أبي بكر الصديق (**عن**) أم المؤمنين (**عائشة**) رضي الله عنها (**وعن نافع**) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (**عن ابن عمر**) بن الخطاب (**أن رسول الله**) ولأبي ذر أن النبي (**ﷺ قال ح**) للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية قال المؤلف:

(**وحدّثني**) بالإفراد (**يوسف بن عيسى المروزي**) وسقط المروزي عند الأربعة (**قال حدّثنا الفضل**) ولأبي ذر الفضل بن موسى وللأصيلي يعني ابن موسى (**قال حدّثنا عبيد الله بن عمر**) العمري (**عن القاسم بن محمد**) هو ابن أبي بكر الصديق (**عن عائشة**) رضي الله عنهم (**عن النبي ﷺ أنه**) سقط أنه للأصيلي (**قال**):

(**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى**) أي إلى أن (**يؤذن**) وللكشميهني حتى ينادي (**ابن أم مكتوم**) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. قال القاسم: لم يكن بين أذانهما إلاّ أن يرقى ذا وينزل ذا.

١٤ ـ باب كم بينَ الأذانِ والإقامةِ، وَمَن ينتَظِرُ الإقامة؟

(**باب**) بالتنوين كذا في الفرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين، في بيان (**كم**) ساعة أو صلاة أو نحوهما (**بين الأذان والإقامة**) للصلاة (**و**) حكم (**من ينتظر إقامة الصلاة**).

ونسبت هذه الجملة الأخيرة من قوله من ينتظر إلى آخرها للكشميهني، وصوّب عدمها لأنها لفظ ترجمة تالية لهذه، ولذا ضرب عليها في فرع اليونينية.

٦٢٤ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ الواسطيُّ قال: حدّثنا خالدٌ عن الجُرَيريِّ عنِ ابنِ بُريدةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغفَّلٍ المزنيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بينَ كلِّ أذانَينِ صلاةٌ ـ ثلاثًا ـ لِمَنْ شاء». [الحديث ٦٢٤ـ طرفه في: ٦٧٢٧].

وبالسند قال: (**حدّثنا إسحٰق**) بن شاهين (**الواسطي قال: حدّثنا خالد**) هو ابن عبد الله الطحان (**عن الجريري**) بضم الجيم وراءين مصغر، سعيد بن إياس (**عن ابن بريدة**) بضم الموحدة وفتح الراء، عبد الله بن حصيب الأسلمي قاضي مرو (**عن عبد الله بن مغفل**) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (**المزني**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**بين كل أذانين**) أي الأذان والإقامة فهو من باب التغليب أو الإقامة أذان بجامع الإعلام فالأول للوقت والثاني للفعل (**صلاة**) وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الأذان والإقامة قبل الفرض قال ذلك أي بين كل أذانين صلاة (**ثلاثًا ـ لمن شاء**).

وللترمذي والحاكم بإسناد ضعيف من حديث جابر أنه ﷺ قال لبلال: **اجعل بين أذانك وإقامتك** قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته.

ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري، وفيه التحديث والعنعنة والقول.

وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٦٢٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا غُندَرٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: سمعتُ عمرَو بنَ عامرٍ الأنصاريَّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كان المؤذِّنُ إذا أذَّنَ قام ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ يبتدِرونَ السَّواريَ حتى يَخرُجَ النبيُّ ﷺ وهم كذٰلكَ يُصَلُّونَ الرَّكعتينِ قبلَ المغربِ، ولم يكنْ بينَ الأذانِ والإقامةِ شيء». قال عثمانُ بنُ جَبَلَةَ وأبو داوُدَ عن شُعبةَ «لم يَكنْ بينَهما إلا قليل».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن بشّار)** بفتح الموحدة والمعجمة المشدّدة **(قال: حدّثنا غندر)** بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: سمعت عمرو بن عامر)** بفتح العين فيهما **(الأنصاري عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: كان المؤذن إذا أذّن)** للمغرب، وللإسماعيلي: إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب **(قام ناس من)** كبار **(أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري)** يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها ممن يمرّ بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى **(حتى يخرج النبي ﷺ)** من بيته إليهم **(وهم)** بالميم ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: وهي **(كذلك)** أي في الابتدار والانتظار **(يصلون الركعتين)** ولابن عساكر: ركعتين **(قبل المغرب)**. قال أنس: **(ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء)** كثير لا يقال: إن بين هذا الأثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة معارضة، لأن أثر أنس نافٍ، وقول الرسول مثبت، أو الأثر مخصص لعموم الحديث السابق، أي: بين كل أذانين صلاة إلا المغرب، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان، ويفرغون مع فراغه، وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يقتضي أنهم يفرغون مع فراغه، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والإخبار والسماع والعنعنة والقول.

وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة وكذا النسائي **(قال)** ولابن عساكر: قال أبو عبد الله أي البخاري **(قال عثمان بن جبلة)** بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن أبي روّاد ابن أخي عبد العزيز بن أبي روّاد **(وأبو داود)** قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء **(عن شعبة لم يكن بينهما)** أي بين الأذان والإقامة للمغرب **(إلا قليل)** فيه تقييد الإطلاق السابق في قوله: لم يكن بينهما شيء أو الشيء المنفي في السابق الكثير كما مرّ، والمثبت هنا القليل، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب.

والذي رجحه النووي الاستحباب. وقال مالك بعدمه، وعن أحمد الجواز، وقال الحنفية: يفصل بين أذانيها بأدنى فصل، وهو سكتة لأن تأخيرها مكروه، وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات. كذا عند إمامهم الأعظم، وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين. وتأتي بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في التطوع.

١٥ ـ **باب** مَن انتظَرَ الإقامَةَ

(باب من انتظر الإقامة) للصلاة بعد أن سمع الأذان.

٦٢٦ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَكتَ المؤَذِّنُ بالأولىٰ من صلاةِ الفجرِ قام فرَكعَ رَكعَتينِ خَفيفتينِ قَبلَ صلاةِ الفجرِ بعد أن يَستَبينَ الفجرُ، ثمَّ اضْطَجعَ عَلَى شِقِّهِ الأيمنِ حتّى يَأْتيَهُ المؤذِّنُ للإقامة». [الحديث ٦٢٦ـ أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(قال أخبرنا)** وللأصيلي: حدّثنا **(شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال: أخبرني)** بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا **(عروة بن الزبير)** بن العوام **(أن)** أم المؤمنين **(عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن)** بالمثناة الفوقية **(بـ)** بالمناداة **(الأولى من صلاة الفجر)** أي فرغ منها بالسكوت، وأوليتها باعتبار الإقامة، وأما باعتبار التي قبل الفجر فثانية، ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمرّة أو الساعة أو لمؤاخاة الأذان للإقامة، وحكى السفاقسي أنه روي: سكب بالموحدة، وأصله من سكب الماء، وهو صبه أي صبّ الأذان وأفرغه في الأذان وجزم به الصغاني، وبه ضبط نسخته التي قال إنه قابلها على نسخة الفربري، وادّعى أن المثناة تصحيف من المحدّثين، قال الحافظ ابن حجر: وليس كما قال، ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري فقال: إن سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه، ضبطها بالموحدة، وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الردّ قال: وليس الصغاني ممن يردّ عليه في مثل هذا، انتهى.

قلت: قال الدماميني: الرواية بالمثناة صحيحة، وهي بيّنة الصواب.

والباء التي في بالأولى بمعنى «عن مثل» فاسأل به خبيرًا، فلا وجه لنسبة المحدثين إلى التصحيف انتهى.

وقال ابن بطال والسفاقسي: ولها أي سكب بالموحدة وجه من الصواب. قال العيني: بل هي عين الصواب لأن سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة، بل تستعمل بكلمة «من» أو «عن»، وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء، ثم أجاب عن مجيء الباء بمعنى «عن» بأن الأصل أن يستعمل كل حرف في بابه، ولا يستعمل في غير بابه إلا لنكتة، وأي نكتة هنا؟ انتهى.

وجواب إذا قوله **(قام)** أي النبي ﷺ **(فركع)** ولأبي الوقت يركع **(ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر)** بموحدة وآخره نون من الاستبانة، وللكشميهني يستنير بنون وآخره راء من الاستنارة، **(ثم اضطجع)** عليه الصلاة والسلام في بيته **(على شقه)** أي جنبه **(الأيمن)** جريًا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شأنه كله، أو للتشريع، لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو، لأن عينه تنام ولا ينام قلبه، فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا، وهو نوم الصالحين. وعلى اليسار نوم الحكماء، وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين، وعلى الوجه نوم الكفّار. **(حتى يأتيه المؤذن للإقامة)** استدل به على الحض على الاستباق

إلى المسجد، وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة، وأما من كان يسمع الأذان من داره، فانتظاره الصلاة، إذا كان متهيئًا لها، كانتظاره إياها في المسجد. قاله ابن بطال.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول.

وأخرجه النسائي في الصلاة.

١٦ - **باب** بين كلِّ أذانَينِ صلاةٌ لمن شاء

هذا (**باب**) بالتنوين (**بين كل أذانين**) الأذان والإقامة فهو على حدّ قولهم: العمرين للصدّيق والفاروق، (**صلاة لمن شاء**) أن يصلي. والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم أولاً لبعض ما دل عليه، وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما ستراه إن شاء الله تعالى، وحينئذ فلا تكرار.

٦٢٧ - **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ قال: حدّثنا كَهْمَسُ بنُ الحسَن عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغفَّلٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «بَينَ كلِّ أذانَينِ صلاة، بينَ كلِّ أذانَينِ صلاة - قال في الثالثة: - لِمنْ شاء».

وبالسند قال (**حدّثنا عبد الله بن يزيد**) المقري البصري ثم المكي (**قال: حدّثنا**) وفي رواية أخبرنا (**كهمس بن الحسن**) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء عن أبيه النمري بفتح النون والميم القيسي (**عن عبد الله بن بريدة**) بضم الموحدة آخره هاء تأنيث (**عن عبد الله بن مغفل**) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**) بالتكرار مرتين. ولفظ رواية الأصيلي: بين كل أذانين صلاة مرتين (**ثم قال في**) المرة (**التالية - (لمن شاء)**) قيد الثالثة هنا بقوله: لمن شاء، وأطلق في المرتين الأوليين، وقال في السابقة: بين كل أذانين صلاة، ثلاثًا، فأطلق. فالذي هنا قيد الإطلاق الذي هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة.

١٧ - **باب** مَن قال: لِيُؤَذِّنْ في السفَر مؤذِّنٌ واحد

(**باب من قال ليؤذن**) بالجزم بلام الأمر (**في السفر مؤذن واحد**) أذانًا واحدًا في الصبح وغيرها، وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين في السفر، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لأن الحضر أيضًا كذلك، والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية.

٦٢٨ - **حدّثنا** مُعلًى بنُ أسَدٍ قال: حدَّثنا وُهَيب عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ «أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفَرٍ من قومي، فأقمنا عندَهُ عِشرينَ ليلةً، وكان رَحيمًا رَفيقًا. فلما

رأىٰ شَوقَنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعَلِّموهم وصَلُّوا، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيَؤُمَّكُمْ أكبَرُكم». [الحديث ٦٢٨ـ أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

وبالسند قال: **(حدّثنا معلى بن أسد)** بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشدّدة البصري **(قال: حدّثنا وهيب)** بضم الواو مصغر، ابن خالد البصري الكرابيسي **(عن أيوب)** السختياني **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف، عبد الله بن زيد **(عن مالك بن الحويرث)** بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرًا، ابن أشيم الليثي رضي الله عنه **(أتيت النبي)** وللأصيلي وابن عساكر قال: أتيت النبي (ﷺ **في نفر)** بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة **(من قومي)** بني ليث بن بكر بن عبد مناف، وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي ﷺ يتجهز لتبوك، **(فأقمنا عنده)** عليه الصلاة والسلام **(عشرين ليلة)** بأيامها **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(رحيمًا)** بالمؤمنين **(رفيقًا)** بهم بفاء ثم قاف، من الرفق، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر: رقيقًا بقافين من الرقة، **(فلما رأى)** عليه الصلاة والسلام **(شوقنا إلى أهالينا)** بالألف بعد الهاء جمع أهل.

قال في القاموس: أهل جمعه أهلون. وأهال وأهلات انتهى. فأهال جمع تكسير، وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون، وأهلات جمع بالألف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك.

وللأربعة: إلى أهلينا **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ارجعوا)** إلى أهليكم **(فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا)** في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي **(فأحضرت الصلاة)** المكتوبة، أي حان وقتها، أي في السفر **(فليؤذن لكم أحدكم)** ظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم، لكن الرواية الآتية: إذا أنتما خرجتما فأذّنا، **(وليؤمكم أكبركم)** في السن.

وإنما قدّمه وإن كان الأفقه مقدمًا عليه، لأنهم استووا في الفضل، لأنهم مكثوا عنده عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه عادة، فلم يبق ما يقدم به السن. واستدل به على أفضلية الإمامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان. لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول: إن أيوب رأى أنس بن مالك، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة والأدب والجهاد، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٨ ـ باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة، وكذٰلك بعرفةَ وجمعٍ

وقولِ المؤذِّنِ: «الصلاةُ في الرِّحالِ» في الليلةِ الباردةِ أو المَطِيرة.

(باب) حكم **(الأذان للمسافر)** بالإفراد، والألف واللام للجنس، وحينئذ فيطابق قوله **(إذا كانوا جماعة)** وللكشميهني للمسافرين بالجمع **(والإقامة)** بالجر عطفًا على الأذان **(وكذلك)** الأذان

(بعرفة) مكان الوقوف **(وجمع)** بفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد **(وقول المؤذن)** بالجر أيضًا، عطفًا على الإقامة، **(الصلاة)** أي أدّوها، أو بالرفع مبتدأ خبره **(في الرجال)** أي الصلاة تصلى في الرجال، وجمع رحل بسكون الحاء المهملة **(في الليلة الباردة أو)** الليلة **(المطيرة)** بفتح الميم: فعيلة من المطر، أي فيها. وإسناد المطر إلى الليلة مجاز.

٦٢٩ ـ **حدّثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا شُعبةُ عنِ المُهاجرِ أبي الحسنِ عن زيدِ بنِ وَهبٍ عن أبي ذَرٍّ قال: «كنّا معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُؤذِّنَ فقال له: أبرِد. ثمَّ أراد أن يـؤذِّنَ فقـال لـه: أبـرِد. ثـمَّ أرادَ أن يـؤذِّنَ فقـال لـه: أبـرِد، حتـى سـاوَى الظلُّ التُّـلولَ، فقـال النبيُّ ﷺ: إنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ».

وبالسند قال: **(حدّثنا مسلم بن إبراهيم)** الأزدي الفراهيدي القصاب البصري **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن المهاجر أبي الحسن)** التيمي مولاهم الكوفي **(عن زيد بن وهب)** الجهني أبي سليمان الكوفي المخضرم **(عن أبي ذر)** بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما **(قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له)** عليه الصلاة والسلام:

(أبرد) **(ثم أراد)** المؤذن **(أن يؤذن فقال له:)** عليه الصلاة والسلام: **(أبرد)** **(ثم أراد)** المؤذن **(أن يؤذن فقال له:)** عليه الصلاة والسلام **(أبرد)** **(حتى ساوى الظل التلول)** أي صار الظل مساوي التل أي مثله، وثبتت لفظة المؤذن الأخيرة لأبي ذر **(فقال النبي ﷺ)**:

(إن شدة الحر من فيح جهنم).

٦٣٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن خالدِ الحذَّاءِ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ قال: «أتى رجُلانِ النبي ﷺ يُريدانِ السفَرَ، فقال النبيُّ ﷺ: إذا أنتُما خَرجتُما فأذِّنا، ثمَّ أقيما، ثمَّ لِيَؤمَّكما أكبَرُكما».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن يوسف)** الفريابي **(قال: حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن خالد الحذاء)** بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف عبد الله بن زيد **(عن مالك بن الحويرث)** بضم الحاء المهملة مصغرًا، **(قال: أتى رجلان)** هما مالك بن الحويرث ورفيقه **(النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ:)** لهما: **(إذا أنتما خرجتما)** للسفر **(فأذنا)** بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة، أي: من أحبَّ منكما أن يؤذن فليؤذن، أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب، وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية، وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معًا، وإنما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق: فليؤذن لكم أحدكم. لا يقال المراد أن كِلاً منهما يؤذن على حدة لأن أذان الواحد يكفي الجماعة. نعم، إذا احتيج إلى التعدد لتباعد أقطار البلد أذّن كل واحد في جهة، وقال الإمام

الشافعي رحمة الله عليه في الأم: وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معًا، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد. (**ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**) بسكون لام الأمر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط، وفتح ميمه للخفة وضمه للإتباع والمناسبة.

٦٣١ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المثنى قال: حدَّثنا عبدُ الوَهّابِ قال: حدَّثنا أيوبُ عن أبي قِلابةَ قال: حدَّثنا مالكٌ «أتَيْنا إلى النبيِّ ﷺ ونحن شَبَبَةٌ مُتقارِبونَ فأقمنا عندَه عِشرينَ يومًا وليلةً، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ رَحيمًا رَفيقًا، فلمَّا ظَنَّ أنّا قدِ اشتهينا أهلَنا ـ أو قد اشتَقْنا ـ سألَنا عمَّن تركنا بعدَنا، فأخبرناهُ، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلِّموهم، ومُروهم ـ وذكرَ أشياءَ أحفَظُها أو لا أحفظُها ـ وصَلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، فإذا حضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم وَلْيؤُمَّكم أكبرُكم».

وبه قال (**حدّثنا محمد بن المثنى**) بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي (**قال: حدّثنا عبد الوهاب**) بن عبد الحميد البصري (**قال: حدّثنا أيوب**) السختياني (**عن أبي قلابة**) عبد الله بن زيد (**قال: حدّثنا مالك**) هو ابن الحويرث (**قال: أتينا إلى النبي**) ولابن عساكر قال: أتيت النبي (ﷺ **ونحن شببة**) بفتحات جمع شاب (**متقاربون**) في السنّ (**فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة**) وسقط يومًا لابن عساكر وأبي الوقت (**وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا**) بالفاء من الرفق، كذا في الفرع كأصله، وفي غيره رقيقًا بالقاف، أي رقيق القلب، (**فلما ظن**) عليه الصلاة والسلام (**أنّا قد اشتهينا أهلنا**) بفتح اللام (**أو قد اشتقنا**) بالشك من الراوي، ولأبي الوقت وابن عساكر: وقد اشتقنا أي إليهم بواو العطف (**سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال**) عليه الصلاة والسلام، وفي نسخة فقال:

(**ارجعوا إلى أهليكم**) وفي رواية: أهاليكم (**فأقيموا فيهم وعلموهم**) شرائع الإسلام، (**ومروهم**) بما أمرتكم (**ـ وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ـ**) شك من الراوي (**وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**) ليس قاصرًا على وصولهم إلى أهليهم، بل يعم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده.

وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية أبي الوقت، وعزا ثبوتهما في الفرع كأصله لرواية الحموي، وسقوطهما لأبي ذر. وقد سبق في الباب السابق بنحوه، ويأتي إن شاء الله تعالى في باب خبر الواحد.

٦٣٢ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: أخبرَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قال: حدَّثني نافعٌ قال: «أذَّنَ ابنُ عمرَ في ليلةٍ باردةٍ بضَجْنانَ، ثمَّ قال: صلُّوا في رِحالِكم. فأخبرَنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يأمُر

مُؤَذِّنًا يؤذِّنُ ثم يقول عَلَى إثرِه: ألا صلُّوا في الرِّحال في الليلةِ الباردةِ أو المَطِيرةِ في السفر».
[الحديث ٦٣٢ـ طرفه في: ٦٦٦].

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: أخبرنا**) وللأربعة حدّثنا (**يحيىٰ**) القطان (**عن عبيد الله بن عمر**) بضم العين فيهما (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**نافع**) مولى ابن عمر (**قال: أذن ابن عمر**) بن الخطاب (**في ليلة باردة بضجنان**) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان، غير منصرف، جبيل على بريد من مكة، (**ثم قال:**) أي ابن عمر: (**صلوا في رحالكم. فأخبرنا**) أي ابن عمر ولأبوي ذر والوقت، وأخبرنا (**أن رسول الله**) وللأصيلي أن النبي (ﷺ **كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول**) عطفًا على يؤذن (**على إثره**) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما، بعد فراغ الأذان، وفي حديث مسلم يقول في آخر أذانه:

(**ألا**) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (**صلوا في الرحال**) بالحاء المهملة جمع رحل (**في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر**) فعيلة بمعنى فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز وليست بمعنى مفعولة، أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله: مطيرة، إذ لا يصح ممطورة فيها. وليست أو للشك بل للتنويع، وفيه أن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده. لكن في رواية: كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال. فلم يقل في سفر. وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود: ونادى منادي رسول الله ﷺ في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرّة، فصرّح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر. فيحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة، ويشق الاجتماع لأجلها، اكتفى فيه بأحدهما، بخلاف الحضر فإن المشقة فيه أخفّ، والجماعة فيه آكد، وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار، وإليه ذهب الأصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد، فقالوا في المطر والبرد: إن كلاً منهما عذر في الليل والنهار، وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط، جزم به الرافعي والنووي.

فإن قلت: في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الأذان: فلما بلغ المؤذن: حيّ على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال. وهو يقتضي أن ذلك يقال بدلاً عن الحيعلة، وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الأذان، فما الجمع بينهما؟ أجيب بجواز الأمرين كما نص عليه الشافعي في الأم، لأمره ﷺ بكلٍّ منهما، ويكون المراد من قوله: الصلاة في الرحال، الرخصة لمن أرادها، وهلموا إلى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة.

وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: ليصلّ من شاء منكم في رحله. وقد تبين بقوله: من شاء. أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله: ألا صلوا في الرحال، ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج إلى الجماعة، وإنما هو راجع إلى مشيئتهم، فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج إلى الجماعة.

٦٣٣ ـ **حدثنا** إسحٰقُ قال: أخبرَنا جعفرُ بنُ عَونٍ قال: حدَّثَنا أبو العُمَيسِ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ عن أبيهِ قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالأَبْطَحِ، فجاءهُ بلالٌ فآذَنه بالصلاةِ، ثمَّ خرَجَ بلالٌ بالعَنَزَةِ حتى ركزَها بينَ يَدَي رسولِ اللَّهِ ﷺ بالأبطحِ، وأقامَ الصلاةَ».

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق**) وفي رواية: إسحٰق بن منصور، وجزم به خلف في الأطراف له (**قال: أخبرنا جعفر بن عون**) بفتح العين المهملة وإسكان الواو (**قال: حدّثنا أبو العميس**) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرًا (**عن عون بن أبي جحيفة**) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (**عن أبيه**) أبي جحيفة وهْب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه (**قال: رأيت رسول الله ﷺ**) حال كونه (**بالأبطح**) مكان بظاهر مكة معروف (**فجاءه بلال**) المؤذن (**فأذنه**) بالمدّ، أي أعلمه (**بالصلاة، ثم خرج بلال**) ولأبي الوقت ثم أخرج (**بالعنزة**) بفتح النون أطول من العصا، وهمزة أخرج بالضم مبنيًا للمفعول (**حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح**) سترة (**وأقام**) بلال (**الصلاة**).

١٩ ـ باب هل يَتَتَبَّعُ المؤذِّنُ فاه هاهنا وهاهنا، وهل يَلتفِتُ في الأذان؟

ويُذكَرُ عن بِلالٍ أنه جَعلَ إصبَعَيهِ في أُذنَيه. وكان ابنُ عمرَ لا يَجعلُ إصبَعَيهِ في أُذنيهِ.

وقال إبراهيمُ: لا بأسَ أن يؤذِّنَ عَلَى غير وُضوءٍ. وقال عطاء: الوُضوء حقٌّ وسُنّة.

وقالت عائشة: كان النبيُّ ﷺ يَذكُر اللَّهَ على كلِّ أحيانهِ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل يتتبع المؤذن فاه**) بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين، والموحدة المشددة المفتوحات، من التتبّع وللأصيلي يتبع بضم أوله وإسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الإتباع. والمؤذن فاعل، وفاه مفعوله (**هٰهنا وهٰهنا**) أي جهتي اليمين والشمال. وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمٰن بن مهدي، فجعل يتتبع بفيه يمينًا وشمالاً وأعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدلاً منه، والفاعل الشخص مقدّرًا قال: ليطابق قوله في الحديث: أتتبع فاه انتهى.

وتعقب بأن فيه من التكلف ما لا يخفى، وليست المطابقة بلازمة، وجعل غير اللازم لازمًا لا يخفى ما فيه (**وهل يلتفت**) المؤذن برأسه (**في الأذان**) يمينًا وشمالاً، أي في حيعلتيه.

(**ويذكر**) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض، فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (**عن بلال**) المؤذن (**أنه جعل**) أنملتي (**إصبعيه**) مسبحتيه (**في**) صماخي (**أذنيه**) ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته، أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف مَن يراه على بعد، أو كان به صمم أنه يؤذن.

ورواه أبو داود، ولفظ ابن ماجة من حديث سعد القرظ، أنه ﷺ: أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه. لكن في إسناده ضعف، وهو عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرًا ابن ذعلوق، بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام، عنه **(لا يجعل إصبعيه في أذنيه)** المراد بالإصبع كالسابقة الأنملة، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، وعبر في الأول بقوله: ويذكر بالتمريض، وفي الثاني بالجزم، ليفيد أن ميله إلى عدم جعل إصبعيه في أذنيه، فللّه درّه من إمام أدق نظره.

(قال إبراهيم) النخعي مما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه: **(لا بأس أن يؤذن)** المؤذن وهو **(على غير وضوء)** نعم يكره للمحدث حدثًا أصغر لحديث الترمذي مرفوعًا لا يؤذن إلاّ متوضىء وفي إسناده ضعف.

وقال الشافعي في الأم: ويكره الأذان بغير وضوء ويجزىء إن فعل انتهى.

وللجنب أشدّ كراهة لغلظ الجنابة، والإقامة أغلظ من الأذان في الحديث والجنابة لقربها من الصلاة.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **(الوضوء)** وللأذان **(حق)** ثابت في الشرع **(وسُنّة)** مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة.

(وقالت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي: **(كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)** سواء كان على وضوء أو لم يكن لأن الأذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار. وحينئذٍ، فلا يلحق الأذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما، ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة، وأدنى المناسبة كافٍ ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم.

٦٣٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن عونِ بنِ أبي جُحيفةَ عن أبيهِ أنه رأى بلالاً يؤذِّنُ فجعلتُ أتَتَبَّعُ فاهُ هٰهنا وهٰهنا بالأذان.

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن يوسف)** الفريابي **(قال: حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن عون بن أبي جحيفة)** بضم الجيم **(عن أبيه)** أبي جحيفة وهب بن عبد الله **(أنه رأى بلالاً)** المؤذن **(يؤذن)**، قال أبو جحيفة: **(فجعلت أتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا بالأذان)** أي فيه.

ولمسلم: فجعلت أتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا يمينًا وشمالاً، يقول: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، ففيه تقييد الالتفات في الأذان، وأن محله عند الحيعلتين، أي من غير تحويل صدره عن القبلة، وقدميه عن مكانهما، وأن يكون الالتفات يمنًا في الأولى وشمالاً في الثانية، وفائدته تعميم الناس بالإسماع.

قال في المدوّنة وأنكر مالك دورانه لغير الإسماع.

٢٠ ـ باب قولِ الرجُلِ فاتَتْنا الصلاةُ

وكَرِهَ ابنُ سِيرينَ أن يَقولَ: فاتَتْنا الصلاةُ، ولكن ليقل: لم نُدْرِك، وقولُ النبيِّ ﷺ أصحُّ.

(باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره أو لا.

(وذكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة **(أن يقول)** الرجل: **(فاتتنا الصلاة)** وسقط لفظ الصلاة لغير أبي ذر **(ولكن ليقل)** وللأربعة وليقل: **(لم ندرك)** فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتتنا. قال البخاري رادًا على ابن سيرين **(وقول النبي ﷺ)** المطلق للفوات **(أصح)** أي صحيح بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه. وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح، وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح.

٦٣٥ ـ **حدثنا** أبو نُعَيمٍ قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن عبدِ اللَّهِ بن أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: «بينما نحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، إذ سَمِعَ جَلَبَةَ رجالٍ، فلما صلَّى قال: ما شأْنُكم؟ قالوا: استَعْجلنا إلى الصلاةِ. قال: فلا تَفعلوا. إذا أتيتُمُ الصلاةَ فعلَيكم بالسَّكِينةِ، فما أدْرَكتم فصلُّوا، وما فاتَكم فأَتِمُّوا».

وبالسند قال **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(قال: حدّثنا شيبان)** بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة، ابن عبد الرحمن النحوي **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير **(عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه)** أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنهما، **(قال: بينما)** بالميم **(نحن نصلي مع النبي)** وفي رواية مع رسول الله **(ﷺ إذ سمع جلبة رجال)** بفتح الجيم وتاليها أي أصواتهم حال حركاتهم، وسمَّى منهم الطبراني في روايته: أبا بكرة. ولكريمة والأصيلي: جلبة رجال **(فلما صلى)** عليه الصلاة والسلام **(قال)**: **(ما شأنكم)** بالهمزة أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة **(قالوا استعجلنا إلى الصلاة. قال)** عليه الصلاة والسلام: **(فلا)** ولأبي ذر: لا **(تفعلوا)** أي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه **(إذا أتيتم الصلاة)** جمعة أو غيرها **(فعليكم بالسكينة)** بباء الجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لأنه يتعدّى بنفسه قال تعالى: ﴿عليكم أنفسكم﴾.

وأجيب بأن أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التعدّي واللزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها إلاّ أن الباء تزاد في مفعولها كثيرًا نحو عليك به. لضعفها في العمل فتتعدى بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول، قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني، وفي الحديث الصحيح: عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل، وفي رواية ابن عساكر والأصيلي، فعليكم السكينة، بالنصب، بعليكم على الإغراء. وجوّز الرفع على الابتداء، والخبر سابقه، والمعنى: عليكم بالتأنّي والهينة.

فإذا فعلتم ذلك (**فما أدركتم**) مع الإمام من الصلاة (**فصلوا**) معه (**وما فاتكم**) منها (**فأتموا**) أي أكملوا وحدكم وبقية المباحث تأتي في التالي إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة.

٢١ ـ باب لا يَسعىٰ إلى الصلاةِ، ولْيَأْتِ بالسَّكِينةِ والوَقار

وقال: ما أدْرَكتم فصلوا، وما فاتَكم فأتمُّوا. وقاله أبو قتادَةَ عن النبيِّ ﷺ.

هذا (**باب**) بالتنوين فيه ذكر (**لا يسعى**) الرجل (**إلى الصلاة وليأت**) ولأبي ذر: وليأتها (**بالسكينة والوقار**) هل بين الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد، وذكر الثاني تأكيد للأوّل، ويأتي ما فيه قريبًا إن شاء الله تعالى.

وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي، وكذا من رواية أبي ذر عن غير السرخسي، وصوّب ثبوتها لقوله فيها، قاله أبو قتادة، لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فإنه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لأنه ساقه عنه، ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الأربعة باب ما أدركتم فصلّوا. فأسقط قوله لا يسعى إلى الوقار. وقال: وفي بعضها باب: فليأتها بالسكينة والوقار.

(**وقال**) عليه الصلاة والسلام (**ما أدركتم**) من الصلاة أي مع الإمام (**فصلوا وما فاتكم**) منها (**فأتموا**) (**قاله**) أي المذكور (**أبو قتادة**) راوي حديث الباب السابق (**عن النبي ﷺ**).

٦٣٦ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال: حدَّثَنا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ. وعنِ الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سَمعتُمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم بالسَّكينةِ والوَقارِ، ولا تُسرِعوا، فما أدرَكتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتموا». [الحديث ٦٣٦ـ طرفه في: ٩٠٨].

وبالسند قال (**حدّثنا آدم**) بن إياس (**قال: حدّثنا ابن أبي ذئب**) هو محمد بن عبد الرحمن بن ذئب (**قال: حدّثنا الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ**).

(**و**) بإسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب (**عن الزهري عن أبي سلمة**) بفتحات يعني أن ابن أبي ذئب حدّث به عن الزهري عن شيخين حدّثاه به (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ قال**):

(إذا سمعتم الإقامة) للصلاة **(فامشوا إلى الصلاة)**، وإنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها، لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وفي رواية همام: إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون. **(وعليكم بالسكينة)** أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث **(والوقار)** في الهيئة: كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، أو الكلمتان بمعنى واحد، والثاني تأكيد للأوّل.

وللأربعة وعزاها ابن حجر لغير أبي ذر: وعليكم السكينة والوقار، بغير موحدة يجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفًا مع جواب استشكال دخول حرف الجرّ على السكينة المتعدي بنفسه، وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدّى بنفسه امتناع تعديته بالباء، تعقبه العيني بأن نفي الملازمة غير صحيح انتهى.

وراء والوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في أحوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الإقامة تنبيهًا على غيرها، لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعًا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها أولى **(ولا تسرعوا)** بالإقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الإحرام أو غيرها، ولو فاتت الجماعة بالكلية فإنكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والإجلال والخضوع، فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وإن لم تدركوا منها شيئًا. والأعمال بالنيّات، وعدم الإسراع مستلزم لكثرة الخطأ وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات.

وفي مسلم: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة، ففيه إشارة كما مر أن يتأدب بآداب الصلاة.

فإذن قلت إن الأمر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ أجيب: بأنه ليس المراد من الآية الإسراع،بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في أمري.

(فما أدركتم) أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار، وعدم الإسراع فما أدركتم مع الإمام من الصلاة **(فصلوا)** معه، وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها **(وما فاتكم)** منها **(فأتموا)** أي أكملوه وحدكم. كذا في أكثر الروايات بلفظ: فأتموا. وفي بعضها: فاقضوا.

والأول هو الصحيح في رواية الزهري.

ورواه ابن عيينة بالثاني، وبه استدل الحنفية بأن ما أدرك المأموم مع الإمام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة.

وبالأول أخذ الشافعية على أنها أوّلها، لكنه يقضي بمثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية، ولم يستحبوا إعادة الجهر في الأخيرتين، أو ما يأتي به آخرها، لأن الإتمام لا يكون إلاّ

للآخر، لأنه يستدعي سبق أوّل، وأجابوا بأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا، لكنه يطلق أيضًا على الأداء. ويأتي بمعنى الفراغ. قال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ وحينئذٍ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الأداء والفراغ، وإذًا فلا تمسك بها. واستدل بقوله: وما فاتكم فأتموا، على أن من أدرك الإمام راكعًا لم تحسب له تلك الركعة. لأنه قد فاته القيام والقراءة أيضًا.

واختاره ابن خزيمة وغيره وقوّاه السبكي والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكرة حيث ركع دون الصف: زادك الله حرصًا ولا تعد. ولم يأمره بإعادة تلك الركعة. وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وإن قل.

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون إلاّ شيخ المؤلف فإنه عسقلاني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في باب المشي إلى الجمعة، ومسلم والترمذي.

٢٢ ـ **باب** متىٰ يقومُ الناسُ إذا رأَوُا الإمامَ عندَ الإقامة؟

٦٣٧ ـ **حدثنا** مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ قال: كتبَ إليَّ يَحيىٰ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَروني». [الحديث ٦٣٧ـ طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩].

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**متى يقوم الناس**) الطالبون للصلاة جماعة (**إذا رأوا الإمام عند الإقامة**) لها.

وبالسند قال (**حدّثنا مسلم بن إبراهيم**) الفراهيدي (**قال: حدّثنا هشام**) الدستوائي (**قال: كتب إليّ يحيىٰ**) ولأبي ذر يحيىٰ بن أبي كثير، والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في السند الموصول (**عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه**) أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**إذا أقيمت الصلاة**) أي ذكرت ألفاظ الإقامة (**فلا تقوموا**) إلى الصلاة (**حتى تروني**) أي تبصروني خرجت، فإذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له ما يؤخره.

واختلف في وقت القيام إلى الصلاة، فقال الشافعي، والجمهور: عند الفراغ من الإقامة، وهو قول أبي يوسف.

وعن مالك أولها، وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف.

وعن أبي حنيفة أنه يقوم في الصف عند حيّ على الفلاح فإذا قال قد قامت الصلاة كبّر الإمام لأنه أمين الشرع، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه.

وقال أحمد إذا قال حيّ على الصلاة.

٢٣ ـ **باب** لا يَسعىٰ إلى الصلاةِ مستعجِلاً، وَلْيَقُمْ بالسَّكينةِ وَالوَقار

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يسعى**) الرجل (**إلى الصلاة**) حال كونه (**مستعجلاً وليقم**) ملتبسًا (**بالسكينة والوقار**) كذا في رواية المستملي، ولأبي ذر وعزاها في الفتح للحموي: لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً وليقم إليها بالسكينة والوقار، ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار، فجمع بين النهي في السعي والقيام.

٦٣٨ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتّى تَرَوني، وعليكم بالسَّكينةِ». تابعَهُ عليُّ بنُ المبارَك.

وبالسند قال (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا شيبان**) بن عبد الرحمن النحوي (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير (**عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه**) أبي قتادة الحارث بن ربعي (**قال: قال رسول الله**) ولأبي ذر النبي (ﷺ):

(**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا**) إليها (**حتى تروني**) خرجت فإذا رأيتموني فقوموا إليها (**وعليكم بالسكينة**) وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: وعليكم السكينة بحذف الباء، وتقدم الحديث قريبًا.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول، وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضًا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(**تابعه**) أي تابع شيبان عن يحيىٰ بن أبي كثير على هذه الزيادة (**عليّ بن المبارك**) البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية، وهي ساقطة في رواية غير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.

٢٤ ـ **باب** هل يَخرُجُ منَ المسجدِ لعلَّةٍ؟

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل يخرج**) الرجل (**من المسجد**) بعد إقامة الصلاة (**لعلة**) كحدث.

نعم يخرج كما دلّ عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الأذان. أما هذا فقد عصى أبا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الأوسط ولفظه: لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلاّ لحاجة ثم لا يرجع إليه إلاّ منافق.

٦٣٩ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ وقد أُقيمَتِ الصلاةُ وعُدِّلَتِ

الصفوفُ، حتّى إذا قامَ في مُصلاهُ انتظرْنا أن يُكبِّرَ، انصرفَ قال: على مَكانِكم. فمكَثْنا عَلَى هَيْئتِنا، حتّى خرجَ إلينا يَنطِفُ رأسُه ماءً وقدِ اغتسَلَ».

وبالسند قال (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) بن يحيىٰ القرشي الأويسي (**قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين ابن إبراهيم الزهري المدني نزيل بغداد (**عن صالح بن كيسان**) بفتح الكاف المدني (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري التابعي (**عن أبي سلمة**) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله**) وللأصيلي أن النبي (**ﷺ خرج**) من الحجرة (**و**) الحال أنه (**قد أقيمت الصلاة**) بإذنه (**وعدلت الصفوف**) أي سوّيت (**حتى إذا قام**) عليه الصلاة والسلام (**في مصلاه انتظرنا أن يكبر**) تكبيرة الإحرام، والجملة حالية وجواب إذا الشرطية قوله (**انصرف**) إلى الحجرة قبل أن يكبر، وأن مصدرية، أي انتظرنا تكبيره (**قال**) وللأصيلي وقال (**على مكانكم**) أي اثبتوا على مكانكم (**فمكثنا على هيئتنا**) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة، أي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة، وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق، والأولى أوجه (**حتى خرج**) عليه الصلاة والسلام (**إلينا**) من الحجرة حال كونه (**ينطف**) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (**رأسه ماء**) قليلاً قليلاً، وماء نصب على التمييز (**و**) الحال أنه (**قد اغتسل**).

زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال: إني كنت جنبًا فنسيت أن أغتسل.

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب فخرج كما هو ولا يقيم من كتاب الغسل، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٢٥ ـ باب إذا قال الإمامُ «مكانَكم» حتى أرجعَ انتظروه

هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**إذا قال الإمام**) للجماعة الزموا (**مكانكم حتى رجع**) وللكشميهني في رواية أبي ذر: حتى نرجع بالنون قبل الراء، وللأصيلي، أرجع بالهمزة، ولأبي الوقت وابن عساكر: يرجع، بالمثناة التحتية، وجواب إذا قوله (**انتظروه**).

٦٤٠ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال: حدَّثَنا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ قال: «أُقيمتِ الصلاةُ، فسَوَّى الناسُ صُفوفَهم، فخرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فتقدَّمَ وهو جُنُب. ثم قال: على مَكانِكم. فَرجعَ فاغتَسلَ، ثمَّ خرَجَ وَرأسُه يَقطُرُ ماءً، فصلَّى بهم».

وبالسند قال (**حدّثنا إسحٰق**) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقرّه، لا ابن راهويه (**قال: حدّثنا**) وللهروي وابن عساكر: أخبرنا (**محمد بن يوسف**) الفريابي (**قال: حدّثنا الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال: أقيمت الصلاة**) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه الصلاة والسلام في إقامتها (**فسوّى**) أي فعدل (**الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ**) إليهم من الحجرة (**فتقدم**) عليه الصلاة والسلام (**وهو جنب**) أي في نفس الأمر لا أنهم اطّلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (**فقال**)ولغير أبي ذر ثم قال:

(**على مكانكم**) أي اثبتوا فيه ولا تتفرّقوا (**فرجع**) إلى الحجرة (**فاغتسل**) وللأصيلي، واغتسل (**ثم خرج**) إلى المسجد (**ورأسه يقطر ماء**) نصب على التمييز. والجملة من المبتدأ والخبر حالية، (**فصلى بهم**) من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السياق.

وفي بعض الأصول هنا زيادة نبّه عليها الحافظ ابن حجر لم أرها في الفرع ولا في اليونينية وهي، قيل لأبي عبد الله، أي البخاري، إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي ﷺ؟ قال: فأي شيء يصنع؟ فقيل ينتظرونه قيامًا أو قعودًا قال أي البخاري: إن كان قبل التكبير للإحرام فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قيامًا.

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضًا.

٢٦ ـ **باب** قولِ الرجُلِ: ما صَلَّينا

(**باب قول الرجل ما صلينا**) ولأبي ذر قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا.

٦٤١ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ قال: سَمعتُ أبا سَلمةَ يقولُ: أخبرَنا جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَهُ عمرُ بنُ الخَطَّابِ يومَ الْخَندقِ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، واللَّهِ ما كِدتُ أنْ أُصلِّيَ حتى كادتِ الشمسُ تَغرُبُ، وذلكَ بعدَ ما أفطرَ الصائم. فقال النبيُّ ﷺ: واللَّهِ ما صلَّيتُها. فنَزَلَ النبيُّ ﷺ إلى بُطحانَ وأنا معَهُ، فتوضَّأَ ثمَّ صلَّى ـ يعني العصرَ ـ بعدَ ما غرَبَتِ الشمسُ، ثمَّ صلَّى بعدَها المغرِبَ».

وبالسند قال (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا شيبان**) بن عبد الرحمن النحوي (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير (**قال: سمعت أبا سلمة**) بن عبد الرحمن حال كونه (**يقول: أخبرنا جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**يوم**) أي زمان وقعة (**الخندق فقال: يا رسول الله، والله ما كدت**) ولغير الكشميهني: يا رسول الله ما كدت،

وفي الفرع عن أبي ذر عن الكشميهني إسقاط القسم (**أن أصلي**) العصر وللأصيلي: ما كدت أصلي (**حتى كادت الشمس تغرب**) أتى في الأوّل بأن في خبر كاد كما في عسى، وأسقطها في الثاني وهو أكثر في الاستعمال، وللأصيلي إسقاطها فيه كما مرّ (**وذلك**) أي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي ﷺ (**بعدما أفطر الصائم**) أي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى عمر العصر، فإنه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (**فقال النبي ﷺ**):

(**والله ما صلّيتها**).

فإن قلت: إن نفي الصلاة إنما وقع من الرسول ﷺ لا من عمر، وحينئذٍ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة.

أجيب، بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضي الله عنه: ما كدت أصلي، لأنه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال، أو من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا، فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الأولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها، أو ما يدل عليه.

قال جابر (**فنزل النبي ﷺ إلى بطحان**) بضم الموحدة وسكون الطاء، وادٍ بالمدينة غير منصرف، كذا يقوله المحدّثون قاطبة، وحكى أهل اللغة فتح أوّله وكسر ثانيه، قاله أبو علي القالي في البارع (**وأنا معه، فتوضأ ثم صلى العصر**) ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي، ثم صلى، يعني العصر (**بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب**) يحتمل أن يكون التأخير نسيانًا لا عمدًا للاشتغال بأمر العدوّ، وكان قبل نزول آية صلاة الخوف.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول.

٢٧ ـ باب الإمامِ تَعرِضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامةِ

(**باب الإمام تعرض**) بكسر الراء أي تظهر (**له الحاجة بعد الإقامة**) هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أم لا؟ نعم، يباح له ذلك.

٦٤٢ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمرٍ عبدُ اللّهِ بنُ عمرو قال: حدّثنا عبدُ الوارِثِ قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ عن أنسٍ قال: «أُقيمَتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ يُناجي رجُلاً في جانبِ المسجدِ، فما قام إلى الصلاةِ حتىٰ نامَ القومُ». [الحديث ٦٤٢ـ طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

وبالسند قال (**حدّثنا أبو معمر**) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (**عبد الله بن عمرو**) بفتح العين فيهما، المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري (**قال: حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد بكسر العين التنوري (**قال: حدّثنا عبد العزيز بن صهيب**) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة

التحتية آخره موحدة، وللأربعة: عبد العزيز هو ابن صهيب **(عن أنس)** وللأصيلي زيادة: ابن مالك **(قال: أقيمت الصلاة)** أي العشاء، كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس **(والنبي ﷺ يناجي)** أي يحدث **(رجلاً في)** ولابن عساكر: إلى **(جانب المسجد)** المدني، ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل، والجملة من مبتدأ وخبر حالية **(فما قام)** عليه الصلاة والسلام **(إلى الصلاة حتى نام القوم)**.

في مسند إسحٰق بن راهويه، عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم، وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقًا، وزاد مسلم كالمؤلف في الاستئذان، عن شعبة، عن عبد العزيز: ثم قام فصلى. واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الإقامة، نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة.

ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم وأبو داود.

٢٨ ـ باب الكلام إذا أُقيمتِ الصلاةُ

٦٤٣ ـ **حدثنا** عَيّاشُ بنُ الوَلِيدِ قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى قال: حدَّثنا حُميدٌ قال: سَأَلْتُ ثابتًا البُنانيَّ عنِ الرجُلِ يَتكلمُ بعد ما تُقامُ الصلاةُ، فحدَّثني عن أنس بنِ مالكٍ قال: «أُقيمَتِ الصلاةُ، فعَرَضَ للنبيِّ ﷺ رجُلٌ فحبَسَهُ بعد ما أُقيمَتِ الصلاةِ». وقال الحسنُ: إن مَنَعَتْهُ أُمُّه عنِ العِشاءِ في جماعةٍ شَفقةً عليهِ لم يُطِعْها.

(باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وبالسند قال **(حدّثنا عياش بن الوليد)** بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة، الرقام **(قال: حدّثنا عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة والميم **(قال: حدّثنا حميد)** الطويل **(قال: سألت ثابتًا البُناني)** بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون ثانية مكسورة، كذا روى حميد عن أنس بواسطة، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة **(غير الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة، فحدّثني عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال: أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه)** أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه، زاد هشام في روايته: حتى نعس بعض القوم **(بعدما أقيمت الصلاة)** وفيه الرد على من كره الكلام بعد الإقامة.

زاد في غير رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللائق كما لا يخفى وهي: وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطلعها، ومبحث ذلك يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول، وأخرجه أبو داود في الصلاة.

٢٩ ـ باب وُجوبِ صلاةِ الجماعةِ

وقال الحسنُ: إن منَعَتْهُ أُمُّه عنِ العِشاء في الجَماعةِ شَفقةً لم يُطعها.

(باب وجوب صلاة الجماعة).

أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله **(وقال الحسن)** أي البصري **(إن منعته)** أي الرجل **(أمه عن)** الحضور إلى صلاة **(العشاء في الجماعة)** حال كون منعها **(شفقة)** أي لأجل شفقتها **(عليه)** وليس في الفرع هنا عليه، نعم هي لابن عساكر في السابق، وفي رواية في جماعة بالتنكير **(لم يطعها)** يشعر بكونه يريد وجوب العين. لأن طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله، وترك الجماعة معصية عنده.

وهذا الأثر أخرجه موصولاً بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعًا، فتأمره أمه أن يفطر، قال: فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر، قيل فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة.

وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني، رحمه الله، فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الأحكام، لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة.

منها: قيام نظام الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران.

ومنها: قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها.

ومنها: أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع.

٦٤٤ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه، لقد هَممتُ أن آمُرَ بحطبٍ فيُحطبَ، ثمَّ آمرَ بالصلاةِ فيُؤذَّنَ لها، ثمَّ آمرَ رجلاً فيَؤُمَّ الناسَ، ثمَّ أُخالِفَ إلى رجالٍ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم. والذي نفسي بيدِه، لو يَعلمُ أحدُهم أنَّه يَجدُ عِرقًا سَمينًا أو مِرْماتَينِ حسَنَتَينِ لشَهِدَ العِشاء». [الحديث ٦٤٤ـ أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

وبالسند قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسين **(قال: أخبرنا مالك)** إمام الأئمة **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ)** زاد مسلم: فقد ناسًا في بعض الصلوات **(قال)**:

(و) الله (**الذي نفسي بيده**) أي بتقديره وتدبيره (**لقد هممت**) هو جواب القسم، أكده باللام وقد، والمعنى لقد قصدت (**أن آمر بحطب فيحطب**) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيًا للمفعول منصوبًا عطفًا على المنصوب المتقدم، وكذا الأفعال الواقعة بعده. وللحموي والمستملي: ليحطب، بلام التعليل، ولابن عساكر وأبي ذر. يتحطب، بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء، ولابن عساكر أيضًا فيحطب، بالفاء وتشديد الطاء. ولأبي الوقت: فيتحطب، بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء أيضًا، وفي رواية: فيحتطب، بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة. وحطب واحتطب بمعنى واحد، قال في الفتح: أي يكسر ليسهل اشتعال النار به، وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة إن معنى يحطب يكسر، بل المعنى يجمع (**ثم آمر**) بالمد وضم الميم (**بالصلاة**) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقًا، كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (**فيؤذن لها**) بفتح الذال المشددة، أي يعلم الناس لأجلها. والضمير مفعول ثانٍ، (**ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف**) المشتغلين بالصلاة قاصدًا (**إلى رجال**) لم يخرجوا إلى الصلاة (**فأحرّق عليهم بيوتهم**) بالنار عقوبة لهم، وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء، ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم، وأحرّق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتنكير والمبالغة في التحريق.

وبهذا استدلّ الإمام أحمد ومن قال: إن الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيًا.

وإلى هذا ذهب عطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية، كابني خزيمة، وحبان، وابن المنذر وغيرهم من الشافعية، لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع.

وقال أبو حنيفة ومالك: هي سُنّة مؤكدة، وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، ولمواظبته ﷺ عليها بعد الهجرة.

وقرأت في شرح المجمع لابن قرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية. وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سُنّة لأنه ثابت بالسُّنّة اهـ.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين، وصحّحه النووي في المنهاج كأصل الروضة، وبه قال بعض المالكية، واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود، وصحّحه ابن حبّان وغيره: ما من ثلاثة في قرية أو بلد ولا تقام فيه الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب.

ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية.

وأجيب عن حديث الباب بأنه همّ ولم يفعل، ولو كانت فرض عين لما تركهم، أو أن فرضية الجماعة نسخت، أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون، ما يدل عليه السياق. فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل. وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم. وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضًا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم.

وأجيب بأنه لا يتم إلاّ أن أدّعي أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبًا عليه ولا دليل على ذلك وإذا ثبت أنه كان مخيرًا فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. وفي قوله في الحديث الآتي، إن شاء الله، بعد أربعة أبواب: ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر، دلالة على أنه ورد في المنافقين. لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة. نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلّف عنها.

ومحل الخلاف إنما هو في غير الجمعة، أما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين. ثم إن التقييد بالرجال في قوله: ثم أخالف إلى رجال، يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضًا جزمًا، والخلاف السابق في المؤداة.

أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية، ولكنها سنة لأنه عليه الصلاة والسلام صلّى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي.

ثم أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التأكيد فقال:

(و) الله **(الذي نفسي بيده)** بتقديره **(لو يعلم أحدهم)** أي المتخلفين **(أنه يجد عرقًا سمينًا)** بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف: العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم **(أو مرماتين حسنتين)** بكسر الميم وقد تفتح، تثنية مرماة: ظلف الشاة أو ما بين ظلفها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن الفربري، أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي **(لشهد العشاء)** أي صلاتها. فالمضاف محذوف.

والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعًا دنيويًا وإن كان خسيسًا حقيرًا لحضرها لقصور همّته على الدنيا، ولا يحضرها لما لها من مثوبات الأخرى ونعيمها، فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات، ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلهما، واستنبط من قوله: لقد هممت، تقديم التهديد والوعيد على العقوبة، وسرّه أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به على الأعلى، وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تأتي في محالها إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلاّ شيخ المؤلف وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في الأحكام، والنسائي في الصلاة.

٣٠ ـ باب فضلِ صلاةِ الجماعةِ

وكان الأسودُ إذا فاتَتْهُ الجماعةُ ذهبَ إلى مسجدٍ آخَرَ.

وجاءَ أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه، فأذَّنَ وَأقامَ وَصلَّى جَماعةً.

(باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفذ.

(وكان الأسود) بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين **(إذا فاتته الجماعة)** أي صلاتها في مسجد قومه **(ذهب إلى مسجد آخر)** وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث أنه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الأسود لما ترك فضيلة أول الوقت وتوجّه إلى مسجد آخر، أو من حيث أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته، لأنه لو لم يكن مختصًا بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجدًا آخر لأجل الجماعة.

(وجاء أنس) وللأصيلي وابن عساكر: أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده، وقال: وقت صلاة الصبح **(إلى مسجد)** في رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعة وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني ثعلبة.

(قد صُلي فيه) بضم الصاد وكسر اللام **(أذن وأقام وصلى جماعة)** قال البيهقي في روايته جاء أنس في عشرين من فتيانه.

٦٤٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «صلاةُ الجَماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وَعشرينَ درجة». [الحديث ٦٤٥ـ طرفه في: ٦٤٩].

وبالسند قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** هو ابن أنس إمام دار الهجرة **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب ولغير الأصيلي وابن عساكر عن ابن عمر **(أن رسول الله ﷺ قال)**:

(صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد **(صلاة الفذ)** بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة أي المنفرد **(بسبع وعشرين درجة)** فيه أن أقل الجمع اثنان لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة، لكن قد يقال: إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلاً، لكن قد ورد في غير حديث

التصريح بكون الاثنين جماعة، فعند ابن ماجة من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة» لكنه فيه ضعف.

٦٤٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا اللَّيثُ حدَّثني ابنُ الهادِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ خَبّابٍ عن أبي سَعيدِ الْخُدريِّ أنه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بخمسٍ وعشرين درجـة».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا**) ولأبي ذر حدّثني بالإفراد (**الليث**) بن سعد إمام المصريين (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**ابن الهاد**) يزيد بن عبد الله بن أسامة، ونسبه لجدّه لشهرته به (**عن عبد الله بن خباب**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة ثانية، الأنصاري المدني التابعي، وليس هو ابن الأرت، إذ لا رواية له في الصحيحين (**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه (**أنه سمع النبي ﷺ**) حال كونه (**يقول**):

(**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس**) وللأصيلي تفضل خمسًا (**وعشرين درجة**).

وهذا الحديث ساقط في رواية غير الأربعة، وفي حديث ابن عمر السابق: بسبع وعشرين، وفي حديث أبي سعيد هذا: بخمس وعشرين، وعامّة الرواة عليها إلا ابن عمر كما قال الترمذي، واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أُبَيّ فقال: أربع أو خمس على الشك، ولأبي عوانة بضعًا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما، فمن رجح الخمس لكثرة رواتها، ومن رجح السبع لزيادة العدل، الحافظ، وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير، إذ مفهوم العدد غير معتبر، وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، لكنه يحتاج إلى التاريخ.

وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج إلى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء، والخمس والعشرون جزءًا هي سبع وعشرون درجة، ورد بأن لفظ الدرجة والجزء وردا مع كلٍّ من العددين.

قال النووي: القول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله، أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة، قال البرماوي في شرح العمدة: أبداه القطب القسطلاني احتمالاً. انتهى.

أو هو بالنظر لقرب المسجد وبُعده، أو لحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع. أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية.

فإن قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص؟.

أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسًا. فأريد المبالغة في تكثيرها، فضربت في مثلها فصارت خمسًا وعشرين، وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع.

٦٤٧ ـ **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثَنا الأعمشُ قال: سمعتُ أبا صالحٍ يقولُ: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتهِ في بيتهِ وفي سُوقهِ خمسًا وعشرينَ ضِعفًا، وذلكَ أنه إذا توَضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ خرَجَ إلى المسجدِ لا يُخرِجهُ إلاّ الصلاةُ، لم يَخطُ خُطوة إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ وَحُطَّ عنه بها خَطِيئةٌ. فإذا صلَّى لم تَزَلِ الملائكةُ تُصلِّي عليهِ ما دام في مُصَلاّه: اللّهمَّ صَلِّ عليه، اللَّهمَّ ارحَمْهُ. ولا يَزالُ أحدُكم في صَلاةٍ ما انتَظَرَ الصلاةَ».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي (**قال: حدّثنا عبد الواحد**) بن زياد العبدي (**قال: حدّثنا**) ولابن عساكر أخبرنا (**الأعمش**) سليمان بن مهران (**قال: سمعت أبا صالح**) ذكوان حال كونه (**يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ**):

(**صلاة الرجل في الجماعة**) وللحموي والكشميهني في جماعة (**تضعف**) بضم الفوقية وتشديد العين أي تزاد (**على صلاته في بيته وفي سوقه**) منفردًا (**خمسًا وعشرين ضعفًا**) وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين جزءاً.

ووجه حذف التاء من خمسًا بتأويل الضعف بالدرجة أو بالصلاة، وتوضيحه أن ضعفًا مميز مذكر فتجب التاء، فأول بما ذكر. وقوّى البرماوي كالكرماني بأن التزام التاء حيث ذكر المميز وإلاّ فيستوي حذفها وإثباتها، أي: وهو هنا غير مذكور، فجاز الأمران. ولأبوي ذر والوقت: خمسة وعشرين ضعفًا بإثبات التاء.

ومذهب الشافعي كما في المجموع أنه: من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين كذلك، لكن صلاة الأول أكمل وهو مذهب المالكية.

لكن قال ابن حبيب منهم: تفضل صلاة الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام اهـ.

وروى الإمام أحمد، وأصحاب السُّنن، وصحّحه ابن خزيمة وغيره، من حديث أُبَيّ بن كعب مرفوعًا: صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى. واستدلّ بالحديث على سنية الجماعة لأنه أثبت صلاة الفذ، وسماها صلاة، وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد؟ قال في الفتح: جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام، مع تقرير الفضل في غيره.

وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي: أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل. قال: فإن صلى في

مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون.

(وذلك) التضعيف المذكور سببه **(أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج)** من منزله **(إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة)** أي إلا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة **(لم يخط خطوة)** بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الأول وفتح الخاء في الثاني. قال الجوهري: بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة **(إلا رفعت له بها)** بالخطوة **(درجة، وحط عنه بها خطيئة)** بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول، ودرجة وخطيئة رفعا نائبين عن الفاعل **(فإذا صلى)** صلاة تامة **(لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه)** الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكذا لو قام إلى موضع آخر من المسجد مع دوام نيّة انتظاره للصلاة، فالأول خرج مخرج الغالب، وقد مرّ مبحث ذلك في باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **(اللهمّ صلِّ عليه، اللهم ارحمه)** أي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين: يا الله ارحمه. وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه. واستنبط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات، وصالحي البشر على الملائكة، كما لا يخفى **(ولا يزال أحدكم في)** ثواب **(صلاة ما انتظر الصلاة)**.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والتحديث والسماع والقول.

٣١ ـ باب فضلِ صَلاةِ الفَجرِ في جماعةٍ

(باب فضل صلاة الفجر في جماعة) وللأصيلي وابن عساكر: فضل الفجر، وفي رواية في الجماعة بالتعريف.

٦٤٨ ـ **حدثنا** أبو اليَمَانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني سَعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ قال: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: تَفضُلُ صَلاة الجَميعِ صلاةِ أحدِكم وحدَهُ بخمسٍ وعشرينَ جُزءاً، وتجتمعُ ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ في صلاةِ الفجرِ» ثم يقول أبو هريرة: فاقرأُوا إن شئتم: ﴿إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مَشهودًا﴾.

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم ابن شهاب **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(سعيد بن المسيب)** بن حزن القرشي المخزومي التابعي، المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل **(وأبو سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني، اسمه عبد الله أو إسماعيل **(أن أبا هريرة)** رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقول)**:

(تفضل) أي تزيد **(صلاة الجميع صلاة أحدكم)** إذا صلى **(وحده بخمس وعشرين جزءًا)** بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة، أو لأن المميز غير مذكور، وفي أكثر الأصول، وصحح عليه في اليونينية، بخمسة. بالتاء ولا إشكال فيه **(وتجتمع)** بالواو الفوقية للكشميهني، وفي رواية أبوي ذر والوقت يجتمع **(ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر)** لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الأخرى لعمل النهار.

(ثم يقول أبو هريرة) مستشهدًا لذلك **(فاقرؤوا إن شئتم)** قوله تعالى **(﴿إن قرآن الفجر﴾)** ولابن عساكر وقرآن الفجر إن قرآن الفجر **(﴿كان مشهودًا﴾)** [سورة الإسراء من الآية: ٧٨] تشهده الملائكة.

٦٤٩ ـ **قال** شُعيبٌ: وحدَّثَني نافعٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قال: تَفضُلُها بسبعٍ وعشرين درجةً.

(قال شعيب) أي ابن أبي حمزة **(وحدّثني)** بالإفراد بالسند المذكور **(نافع عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما نحوه إلا أنه **(قال: تفضلها بسبع وعشرين درجة)** فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني، وفيه ثلاثة من التابعين، والتحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول.

٦٥٠ ـ **حدّثنا** عمرُ بنُ حَفصٍ قال: حدَّثَنا أبي قال: حدَّثَنا الأعمشُ قال: سمعتُ سالمًا قال: سمعتُ أُمَّ الدَّرْداءِ تقول: دخلَ عليَّ أبو الدَّرْداءِ وهو مُغْضَبٌ، فقلت: ما أغضبَكَ؟ فقال: والله ما أعرِفُ من أُمةِ محمد ﷺ شيئًا إلا أنَّهم يُصلُّونَ جميعًا».

وبه قال **(حدّثنا عمر بن حفص)** الكوفي **(قال: حدّثنا أبي)** حفص بن غياث بن طلق النخعي **(قال: حدّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: سمعت سالمًا)** بن أبي الجعد **(قال: سمعت أم الدرداء)** هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة **(تقول: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مغضب)** بفتح الضاد المعجمة **(فقلت: ما أغضبك؟ فقال:)** وللأصيلي وابن عساكر قال **(والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئًا)** أبقوه من الشريعة **(إلاّ أنهم يصلون)** الصلاة حال كونهم **(جميعًا)** أي مجتمعين وهو أمر نسبي، لأن ذلك كان في الزمن النبوي أتم مما صار إليه.

وللحموي وعزاها في الفتح لأبي الوقت: من أمر أمة محمد، وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: من محمد، أي: ما أعرف من شريعة محمد ﷺ شيئًا لم يتغير عما كان عليه إلاّ الصلاة في جماعة، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه.

ورواة هذا الحديث الأربعة كوفيون، وفيه رواية تابعية عن صحابي، وتابعي عن تابعية، والتحديث والسماع والقول، وهو من إفراد المؤلف.

٦٥١ ـ **حدّثنا** محمد بنُ العلاءِ قال: حدّثنا أبو أُسامةَ عن بُرَيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى قال: قال النبيُّ ﷺ: «أعظمُ الناسِ أجرًا في الصلاةِ أبعَدُهم فأبعدُهم مَمشًى، والذي يَنتظِرُ الصلاةَ حتى يصَلِّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجرًا من الذي يُصَلِّي ثمَّ ينامُ».

وبه قال (**حدّثنا محمد بن المعلى**) بن كريب الهمداني الكوفي (**قال: حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن بريد بن عبد الله**) بضم الموحدة وفتح الراء (**عن أبي بردة**) عامر أو الحرث (**عن**) أبيه (**أبي موسى**) عبد الله بن قيس، رضي الله عنه، ولابن عساكر: الأشعري (**قال: قال النبي ﷺ**):

(**أعظم الناس أجرًا**) بالنصب على التمييز (**في الصلاة أبعدهم**) بالرفع خبر أعظم الناس (**فأبعدهم ممشى**) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية، منصوب على التمييز أي: أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطا إليه، ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث، لأن سبب أعظمية الأجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة، وفي صلاة الفجر زيادة المفارقة النومة المشتهاة، طبعًا مع مصادفة الظلمة أحيانًا.

وفاء فأبعدهم، قال البرماوي، كالكرماني للاستمرار نحو: الأمثل فالأمثل، وتعقبه العيني بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار، ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم، أي: أبعدهم. ثم أبعدهم ممشى.

(**والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام**) ولو في آخر الوقت (**أعظم أجرًا من الذي يصلي**) في وقت الاختيار وحده أو مع الإمام من غير انتظار (**ثم ينام**) كما أن بُعد المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما.

٣٢ ـ باب فضلِ التَّهْجيرِ إلى الظُّهرِ

(**باب فضل التهجير**) أي التبكير، وهو المبادرة في أول الوقت (**إلى**) صلاة (**الظهر**) ذكر الظهر مع التهجير للتأكد، وإلا فهو يدل عليه. وفي رواية لابن عساكر إلى الصلاة وهي أعمّ وأشمل.

٦٥٢ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحِ السمانِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بَينما رجلٌ يَمشي بطريق وَجَدَ غُصنَ شَوكٍ على الطريقِ، فأخَّرَهُ، فشكرَ اللَّهُ لهُ، فغَفَرَ له». [الحديث ٦٥٢ـ طرفه في: ٢٤٧٢].

وبالسند قال (**حدّثنا**) بالجمع، ولأبوي ذر والوقت: حدّثني (**قتيبة**) ولابن عساكر: قتيبة بن سعيد الثقفي، مولاهم البغلاني البلخي (**عن مالك**) إمام الأئمة (**عن سمي**) بضم السين وفتح الميم

(مولى أبي بكر) وللأصيلي: أبي بكر بن عبد الرحمن، أي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني **(عن أبي صالح)** ذكوان **(السمان)** كان يجلبه كالزيت للكوفة **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال)**:

(بينما رجل) بالميم، وأصله: بين فأشبعت فتحة النون، فصارت ألفًا، وزيدت الميم ظرف زمان، مضاف إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر، وهو هنا رجل، النكرة المخصصة بالصفة، وهي قوله **(يمشي بطريق)** أي فيها وخبر المبتدأ قوله **(وجد غصن شوك على الطريق فأخّره)** عن الطريق وللحموي والمستملي فأخذه **(فشكر الله له)** ذلك أي رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه **(فغفر له)** ذنوبه.

٦٥٣ ـ **ثمّ** قال: «الشهداءُ خمسة: المطعونُ، والمبطونُ، والغَريقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشهيدُ في سَبيلِ اللَّهِ» وقال: «لو يَعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ، ثمَّ لم يَجدوا إلاّ أن يَسْتهموا لاستَهموا عليه». [الحديث ٦٥٣ـ أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(الشهداء خمسة:)** جمع شهيد، سمي بذلك لأن الملائكة يشهدون موته فهو مشهود، فعيل بمعنى مفعول، ولأبي ذر عن الحموي خمس بغير تاء بتأويل الأنفس أو النسمات، أو المميز غير مذكور فيجوز الأمران **(المطعون)** أي الذي يموت في الطاعون، أي الوباء، **(والمبطون)**: صاحب الإسهال أو الاستسقاء، أو الذي يموت بداء بدنه: **(والغريق)** بالياء بعد الغين المعجمة والراء وللأصيلي الغرق في الماء، **(وصاحب الهدم)** بفتح الهاء وسكون الدال، أي الذي مات تحت الهدم، **(والشهيد)** القتيل **(في سبيل الله)** أي الذي حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه، بخلاف الأربعة السابقة.

فالحقيقة الأخير والذي قبله مجاز، فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد.

وجوّز الشافعي الجمع بينهما، واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله، مع قوله: **الشهداء** خمسة، فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه، فكأنه قال: الشهيد هو الشهيد. وأجيب بأنه من باب: أنا أبو النجم وشعري شعري، أو معنى، الشهيد القتيل.

وزاد في الموطأ صاحب ذات الجنب، والحريق، والمرأة تموت بجمع.

وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس: موت الغريب شهادة، وإسناده ضعيف.

وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضًا الشريق، ومن أكله السبع.

ويأتي مزيد لذلك في محاله إن شاء الله تعالى.

(وقال:) عليه الصلاة والسلام.

(لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة **(والصف الأوّل، ثم لم يجدوا)** شيئًا **(إلا أن يستهموا، لاستهموا عليه)** أي إلا أن يقترعوا عليه لاقترعوا، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه.

٦٥٤ ـ **ولو** يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأَتَوْهُما ولو حَبْوًا».

(ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو) كان إتيانًا **(حبوًا)** وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك مجموعًا من مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار.

ورواته الخمسة كلهم مدنيون إلا قتيبة فبلخي، وفيه التحديث والعنعنة.

وأخرج المؤلف حديث: بينما رجل في الصلاة، ومسلم في الأدب، والترمذي في البرّ، وقال: حسن صحيح. وحديث: الشهداء. في الجهاد، وقوله: لو يعلم الناس ما في النداء، أخرجه المؤلف في الصلاة، والشهادة. وكذا النسائي.

وبقية مباحث ذلك تأتي، إن شاء الله تعالى، في محالها بعون الله وقوّته.

٣٣ ـ باب احتِسابِ الآثارِ

(باب احتساب الآثار) أي الخطوات إلى المسجد للصلاة.

٦٥٥ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ حَوشَبٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ قال: حدَّثَنا حُميدٌ عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا بني سَلمةَ ألا تَحْتَسِبونَ آثارَكم». وقال مجاهدٌ في قوله: ﴿وَنكتُبُ ما قدَّموا وَآثارَهم﴾ قال: خُطاهم. [الحديث ٦٥٥ـ طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

وبالسند قال **(حدّثنا محمد بن عبد الله بن حوشب)** بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة، الطائفي **(قال: حدّثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي **(قال: حدّثنا)** بالجمع وفي بعض الأصول: حدّثني **(حميد)** الطويل **(عن أنس)** وللأصيلي: أنس بن مالك **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(يا بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الأنصار **(ألا تحتسبون آثاركم)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه، أي: ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد، فإن بكل خطوة إليه درجة، وإنما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أرادوا النقلة إلى قرب المسجد.

ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري، وفيه التحديث والعنعنة والقول.

(وقال مجاهد في) تفسير **(قوله)** تعالى **(﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ قال: خطاهم)** رواه ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره وللأصيلي وأبي ذر وقال: قال مجاهد: خطاكم، آثار المشي بأرجلكم في الأرض. ولابن عساكر، قال مجاهد: خطاهم: آثارهم، هي المشي في الأرض بأرجلهم.

٦٥٦ ـ **وقال** ابنُ أبي مريمَ: أخبرَنا يحيىٰ بنُ أيُوبَ حدَّثني حُميدٌ عن أنسٍ: «أنَّ بني سَلمةَ أرادوا أنَ يتحوَّلوا عن مَنازِلِهم فينزِلوا قريبًا منَ النبيِّ ﷺ، قال فكرِهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُعْروا المدينةَ فقال: ألا تَحتَسبونَ آثارَكم». قال مجاهد: خُطاهم: آثارُهم، والمشي في الأرضِ بأرجُلِهم.

وبه قال **(حدّثنا)** بواو العطف، ولغير أبي ذر، وقال **(ابن أبي مريم)** سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري **(أخبرنا يحيىٰ بن أيوب)** الغافقي المصري **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(حميد)** الطويل **(قال: حدّثني)** بالإفراد أيضًا **(أنس)** هو ابن مالك رضي الله عنه، ولأبي ذر: عن أنس **(أن بني سلمة)** بكسر اللام **(أرادوا أن يتحوّلوا عن منازلهم)** لكونها كانت بعيدة من المسجد **(فينزلوا)** منزلاً **(قريبًا من النبي)** أي من مسجده **(ﷺ، قال)** أنس: **(فكره رسول الله)** ولأبي ذرّ: النبي **(ﷺ أن يعروا المدينة)** بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أي: يتركوها خالية، وللكشميهني: أن يعروا منازلهم، فأراد رسول الله ﷺ أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها، **(فقال)**

(لا تحتسبون آثاركم) أي: ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد، زاد في رواية الفزاري: في الحج، فأقاموا. ولمسلم، من حديث جابر، فقالوا: ما يسرنا أنّا كنّا تحوّلنا **(قال مجاهد: خطاكم: آثارهم، أن يُمشى بضم أوّله وفتح ثالثه، وفي رواية: أن يمشوا. وفي رواية لأبي ذر: (والمشي في الأرض بأرجلهم)**.

وزاد قتادة فقال: لو كان الله عز وجل مغفلاً شيئًا من شأنك يا ابن آدم، اغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار، ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله تعالى، أو من معصيته. فمن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فليفعل.

وأشار المؤلف بهذا التعليق، المسوق مرتين، إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرحًا به عند ابن ماجة بإسناد قوي، وكذا عند ابن أبي حاتم، قال الحافظ ابن كثير: وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية اهـ.

قلت قال أبو حيان: السورة كلها مكية، لكن زعمت فرقة أن قوله: ﴿ونكتب ما قدّموا وآثارهم﴾ نزل في بني سلمة من الأنصار، وليس هذا زعمًا صحيحًا. اهـ. لكن يترجح الأوّل بقوّة إسناده.

ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري، وفيه التحديث والقول.

٣٤ ـ **باب** فضلِ العِشاء في الجماعةِ

(باب فضل صلاة العشاء). حال كونها **(في الجماعة)** وسقط لفظ صلاة لابن عساكر.

٦٥٧ ـ **حدّثنا** عمرُ بنُ حفصٍ قال: حدّثَنا أبي قال: حدَّثَنا الأعمشُ قال: حدَّثني أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليسَ صَلاةٌ أثقلَ على المنافقين من الفَجرِ وَالعِشاءِ، وَلو يَعلمونَ ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْوًا. لقد هَممتُ أن آمُرَ المُؤذِّنَ فيُقيمَ، ثمَّ آمُرَ رجُلاً يَؤُمُّ الناسَ، ثمَّ آخُذَ شُعَلاً من نارٍ فأُحرِّقَ على مَن لا يَخرُجُ إلى الصلاةِ بعد».

وبالسند قال **(حدّثنا عمر بن حفص)** بضم العين **(قال: حدّثنا أبي)** حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي.

(قال: حدّثنا الأعمش) سليمان بن مهران **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبو صالح)** ذكوان السمان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال النبي ﷺ)**: **(ليس صلاة أثقل)** بالنصب، خبر ليس، كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية أبي ذر وكريمة عنه وللأكثرين: ليس أثقل **(على المنافقين)**، بحذف اسم ليس **(من الفجر)**. ولأبي الوقت وابن عساكر: من صلاة الفجر **(و)** صلاة **(العشاء)** لأن وقت الأولى وقت لذة النوم، والثانية وقت سكون واستراحة. وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين، والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوّة الداعي المذكور إلى تركهما، وأطلق عليهم النفاق، وهم مؤمنون، على سبيل المبالغة في التهديد، لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة، وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة **(ولو يعلمون ما فيهما)** أي الفجر والعشاء من مزيد الفضل **(لأتوهما)** إلى المسجد للجماعة **(ولو)** كان إتيانهم **(حبوًا)**. يزحفون إذا تعذّر مشيهم كما يزحف الصغير، ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير، ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني. **(لقد)** بغير واو، ولأبوي ذر والوقت: ولقد **(هممت أن آمر)** بالمدّ وضم الميم **(المؤذن فيقيم ثم آمر)** بالنصب عطفًا على آمر المنصوب بأن مثل فيقيم **(رجلاً يؤم)** برفع الميم **(الناس)** بنصب السين. والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب بثم آمر **(ثم آخذ شعلاً من نار)** بضم الشين المعجمة وفتح العين، والنصب مفعول آخذ المنصوب عطفًا على آمر **(فأحرّق)** بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة ونصب عطفًا على آخذ، وللكشميهني: فأحرق بسكون الحاء، **(على مَن لا يخرج إلى الصلاة بعد)** نقيض قبل، مبني على الضم. أي بعد أن يسمع النداء إلى الصلاة.

وللكشميهني وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: يقدر، بمثناة تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء، بدل بعد. أي: لا يخرج إلى الصلاة حال كونه يقدر.

وفي رواية ادّعى في المصابيح أنها للجمهور: إلى الصلاة بعذر، بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء، وهي مشكلة لما لا يخفى، لا سيما ولم أرها في شيء من النسخ، نعم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر: لا بعذر، بحرف النفي، وهي واضحة. لكن قال في الفتح: لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره.

ولأبي داود من حديث أبي هريرة: ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم.

٣٥ ـ باب اثنان فما فوقَهما جماعةٌ

هذا (باب) بالتنوين (**اثنان فما فوقهما جماعة**) كذا رواه ابن ماجة من حديث أبي موسى، وكذا رواه غيره. وكلها ضعيفة.

٦٥٨ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيع قال: حدَّثنا خالدٌ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرِث عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا حضرَتِ الصلاةُ فأَذِّنا وَأقيما، ثمَّ ليَؤُمَّكما أكبرُكما».

وبالسند قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد الأسدي البصري الثقة (**قال: حدّثنا يزيد ابن زريع**) الأوّل من الزيادة، والثاني تصغير زرع، العايشي (**قال: حدّثنا خالد**) وللأصيلي: خالد الحذاء (**عن أبي قلابة**) بكسر القاف، عبد الله بن زيد (**عن مالك بن الحويرث**) بضم الحاء مصغرًا الليثي، رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال**) لرجلين أتياه يريدان السفر:

(**إذا حضرت الصلاة**) المكتوبة (**فأذنا وأقيما**) أي أحدكما (**ثم ليؤمكما أكبركما**).

فإن قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين، وحينئذٍ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة، أجيب: بأنه بالاستنباط من لازم الأمر بالإقامة، لأنه لو استوت صلاتهما معًا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة، كأن يقول: أذّنا وأقيما وصليا. قاله ابن حجر، وتعقبه العيني، بأن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى، فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة؟ وأجاب بأنه يمكن أن يذكر له وجه، وإن كان لا يخلو عن تكلف وهو أنه عليه الصلاة والسلام، إنما أمرهما بإمامة أحدهما الذي هو أكبرهما، التحصيل لهما فضيلة الجماعة. فصار الاثنان هٰهنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار، لا باعتبار الحقيقة.

وقال الدماميني: لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفًا، لا جرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث، ونبّه في الترجمة عليه.

٣٦ - باب مَن جَلسَ في المسجِدِ يَنتظِرُ الصلاةَ، وفضلِ المساجِدِ

(باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد).

- **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الملائكةُ تُصلِّي عَلَى أحدِكم ما دامَ في مُصلاّهُ ما لم يُحدِثْ: اللّهمَّ اغفِرْ له، اللّهمَّ ارحَمْهُ. لا يَزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما دامتِ الصلاةُ تَحبِسُهُ، لا يَمنعُه أن يَنقَلِبَ إلى أهلِهِ إلاّ الصلاةُ».

وبالسند قال (حدّثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الأصل (عن مالك) هو ابن أنس، إمام دار الهجرة (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة وبالنون، عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال): (إن الملائكة تصلي على أحدكم) أي تستغفر له (ما دام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه، أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه؟ يحتمل كلاً منهما، والثاني أظهر بدليل رواية: ما دام في المسجد وبه بوّب هنا، ويؤيد الأوّل ما في رواية مسلم وأبي داود: ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، (ما لم يحدث) بإخراج شيء من أحد السبيلين، أو فاحش من لسانه أو يده، حال كونهم، أي الملائكة المصلين على المصلي، قائلين: (اللّهمّ اغفر له، اللّهمّ ارحمه) وعبر: بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) بغير واو وفي رواية: ولا (يزال أحدكم في) ثواب (صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) أي مدّة دوام حبس الصلاة له، وللكشميهني: ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه أن ينقلب) أي لا يمنعه الانقلاب، وهو الرواح (إلى أهله إلا الصلاة) أي لا غيرها. ومقتضاه أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذا إذا شارك نيّة الانتظار أمر آخر.

٦٦٠ - **حدثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللَّهِ قال: حدَّثني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «سَبعةٌ يُظِلُّهمُ اللَّهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّه: الإمامُ العادِلُ، وشَابٌّ نَشأَ في عِبادةِ ربِّه، ورجلٌ قلبُه مُعلَّقٌ في المساجد، ورَجُلانِ تَحابّا في اللَّهِ اجتَمَعا عليهِ وَتَفرَّقا عليه، ورجلٌ طَلَبَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجمال فقال: إني أخافُ اللَّهَ، ورجلٌ تَصدَّقَ أخفىٰ حتّى لا تَعلمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه، وَرجلٌ ذكرَ اللَّهَ خاليًا ففاضَتْ عَيناه». [الحديث ٦٦٠- أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

وبه قال (حدّثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال: حدّثنا يحيىٰ) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير، العمري (قال:

حدّثني) بالإفراد **(خبيب بن عبد الرحمن)** بضم الخاء المعجمة وموحدتين، أولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية، الأنصاري المدني **(عن حفص بن عاصم)** هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو جدّ عبيد الله المذكور، لأبيه، كما أن خبيبًا خاله **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال:)**:

(سبعة) من الناس، **(يظلهم الله في ظله)** أي ظل عرشه **(يوم لا ظل)** في القيامة ودنو الشمس من الخلق **(إلاّ ظله)** أحدهم. **(الإمام)** الأعظم **(العادل)** التابع لأوامر الله، فيضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقدّم على تاليه لعموم نفعه، ويلتحق به من ولي شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه، لحديث: إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا.

(و) الثاني من السبعة **(شابٍ نشأ في عبادة ربه)** لأن عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى، فلازمة العبادة حينئذٍ أشدّ وأدلّ على غلبة التقوى، وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة.

(و) الثالث: **(رجل قلبه معلق)** بفتح اللام كالقنديل **(في المساجد)** من شدة حبه لها، وإن كان جسده خارجًا عنها، وكُنِّيَ به عن انتظار أوقات الصلوات، فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرض لجسده عارض، وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

ولأبي ذر عن المستملي والحموي: متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام.

(و) الرابع: **(رجلان تحابا في الله)** أي لأجله لا لغرض دنيوي **(اجتمعا عليه)** سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا، وللحموي والمستملي: اجتمعا على ذلك أي: على الحب في الله. كالضمير في قوله **(وتفرّقا عليه)** أي استمرا على محبتهما لأجله تعالى حتى فرّق بينهما الموت، ولم يقطعاها لعارض دنيوي، وتحابا بتشديد الموحدة. وأصله، تحاببا. فلما اجتمع المثلان أسكن الأوّل منهما وأدغم في الثاني، وليس التفاعل هنا كهو، أي: أظهر الجهل من نفسه، والمحبة من نفسه. بل المراد التلبس بالحب كقوله: باعدته فتباعد. فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدٌ.

وقع في رواية حماد بن زيد: ورجلان قال كلٌّ منهما للآخر: إني أحبك في الله فصدرا على ذلك. **(و)** الخامس: **(رجل طلبته ذات)** وفي رواية كريمة طلبته امرأة ذات **(منصب)** بكسر الصاد المهملة، أصل أو شرف أو مال **(وجمال)** حسن للزنا **(فقال)** بلسانه زجرًا لها عن الفاحشة، أو بقلبه زجرًا لنفسه: **(إني أخاف الله)**. زاد في رواية كريمة ربّ العالمين والصبر على الموصوفة، بما ذكر من الأصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة، لعزّة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأكمل

المناصب، لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصّل إليها بمراودة ونحوها، وهي رتبة صدّيقية، ووراثة نبوية.

(و) السادس: (**رجل تصدّق**) تطوعًا حال كونه قد (**أخفى**) الصدقة، ولأحمد: تصدق فأخفى. وللمؤلف، في الزكاة، كمالك: فأخفاها. فحمل على أن راوي الأوّل حذف العاطف. وللأصيلي: تصدّق. إخفاء بكسر الهمزة والمدّ أي صدقة إخفاء. فنصب بمصدر محذوف، أو حالاً من الفاعل، أي مخفيًا. قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الإخفاء مبالغة (**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**) جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في إخفاء الصدقة والإسرار بها. وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما. أي لو قدّر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف، أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس، أو هو من باب تسمية الكل بالجزء، فالمراد بشماله نفسه، أي أنّ نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه.

ووقع في مسلم: حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري، لأن السُّنّة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال، والوهم فيه من أحد رواته، وفي تعيينه خلاف. وهذا يسميه أهل الصناعة: المقلوب. ويكون في المتن والإسناد.

(و) السابع: (**رجل ذكر الله**) بلسانه أو بقلبه حال كونه (**خاليًا**) من الخلق لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، أو خاليًا من الالتفات إلى غير المذكور تعالى، وإن كان في ملأ ويدل له رواية البيهقي بلفظ: ذكر الله بين يديه (**ففاضت عيناه**) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو مزيد شوقه إلى جماله. والفيض انصباب عن امتلاء، فوضع موضع الإمتلاء للمبالغة، أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها.

وذكر الرجال في قوله: ورجل لا مفهوم له، فتدخل النساء؟ نعم. لا يدخلن في الإمامة العظمى، ولا في خصلة ملازمة المسجد، لأن صلاتهنّ في بيتهنّ أفضل، لكن يمكن في الإمامة حيث يكنّ ذوات عيال فيعدلن، ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امرأة لأنّا نقول: إنه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً للزنا، فامتنعت خوفًا من الله مع حاجتها. وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لأن المراد عدّ الخصال لا عدّ المتّصفين بها.

ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له، بدليل ورود غيرها. ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعًا: من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وزاد ابن حبّان، وصححه من حديث ابن عمر الغازي، وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد، وكذا زاد أيضًا من حديثه: إرفاد الغارم، وعون المكاتب.

والبغوي في شرح السُّنّة: التاجر الصدوق.

والطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف: تحسين الخلق.

ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته.

وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه: **(معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال)**. ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق.

ورواته الستة ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، ورواية الرجل عن خاله وجده، وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق، ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق.

٦٦١ ـ **حدثنا** قُتيبةُ قال: حدّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ قال: «سُئِلَ أنسٌ: هلِ اتَّخذ رسولُ اللَّهِ ﷺ خاتَمًا؟ فقال: نعم، أخَّرَ ليلةً صلاةَ العِشاءِ إلى شَطرِ الليلِ، ثُمَّ أقبلَ علينا بوجهِهِ بعدَما صلَّى فقال: صلَّى الناسُ وَرَقَدوا ولم تَزالوا في صلاةٍ منذُ انتظَرْتموها. قال: فكأني أنظُرُ إلى وَبيصِ خاتَمِهِ».

وبه قال **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي **(قال: حدّثنا إسماعيل بن جعفر)** هو ابن كثير الأنصاري المدني **(عن حميد)** الطويل **(قال: سئل أنس)** وللأصيلي: أنس بن مالك **(هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا؟ فقال: نعم)** اتخذه **(أخّر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل)** نصفه **(ثم أقبل علينا بوجهه)** الكريم **(بعدما صلى فقال)**:

(صلى الناس) أي غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته **(ورقدوا ولم تزالوا في)** ثواب **(صلاة منذ انتظرتموها)** أي الصلاة.

(قال) أنس: **(فكأني)** بالفاء وفي رواية وكأني **(أنظر إلى وبيص خاتمه)** بكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريقه ولمعانه.

وسبق الحديث في باب وقت العشاء إلى نصف الليل، وهو مطابق للجزء الأوّل من الترجمة في قوله: ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها. وبقية مباحثه تأتي في محالها إن شاء الله تعالى.

٣٧ ـ باب فضلِ مَن غَدا إلى المسجدِ وَمَن راحَ

بيان **(فضل من غدا إلى المسجد ومن راح)** إليه.

وللكشميهني: من خرج. بلفظ الماضي، وللحموي والمستملي: من يخرج بلفظ المضارع، والأولى موافقة للفظ الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في الغدوّ والرواح، وأصل غدا: والأولى موافقة للفظ الحديث الآتي إن شاء الله في الغدوّ والرواح، وأصل غدا: خرج بغدوة، أي مبكرًا. وراح:

رجع بعشي، وقد يستعملان في الخروج مطلقًا توسعًا، وتبين بالروايتين الأخيرتين أن المراد بالغدوّ الذهاب، وبالرواح الرجوع.

٦٦٢ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ قال: أخبرَنا محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن غَدا إلى المسجدِ وراحَ أعدَّ اللَّهُ له نُزُلَهُ مِنَ الجنَّة كلما غَدا أو راحَ».

وبالسند قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) بن جعفر المديني البصري (**قال: حدّثنا يزيد بن هارون**) بن زاذان الواسطي (**قال: أخبرنا محمد بن مطرف**) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء، الليثي المدني، وفي رواية ابن المطرّف: بالألف واللام (**عن زيد بن أسلم**) بفتح الهمزة واللام، المدني، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**عن عطاء بن يسار**) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة، الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ قال**)

(**من غدا إلى المسجد وراح أعدّ الله**) أي هيأ (**له نزله**) بضم النون والزاي مكانًا ينزله (**من الجنة**) وقد تسكن الزاي كعنق وعنق أو هيأ له ضيافته وللمستملي نزلاً بالتنكير ولابن عساكر في الجنة (**كلما غدا أو راح**) للطاعة.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه مسلم أيضًا.

٣٨ ـ باب إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أقيمت الصلاة**) أي إذا شرع في الإقامة لها (**فلا صلاة**) كاملة أو لا تصلوا حينئذٍ (**إلا المكتوبة**).

هذا لفظ رواية مسلم والسنن الأربعة وغيرها، ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، لكن حكمه صحيح، فذكره ترجمة، وساق لها ما يغني عنه. لكن حديث الباب مختص بالصبح، وحديث الترجمة أعم لشموله كل الصلوات.

٦٦٣ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبد اللَّهِ قال: حدَّثَنا إبراهيم بن سعدٍ عن أبيهِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ قال: «مرَّ النبيُّ ﷺ برجُلٍ...» قال: وحَدَّثَني عبدُ الرحمٰنِ قال: حدَّثنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرني سعدُ بنُ إبراهيمَ قال: سمعتُ حفصَ بنَ عاصمٍ قال: سمعتُ رجُلاً من الأزدِ يقال له مالكُ ابنُ بُحينةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأىٰ رجُلاً وَقد أُقيمَتِ الصَلاةُ يُصلِّي رَكعتينِ، فلمّا انصرف رسولُ اللَّهِ ﷺ لاثَ بِهِ الناسُ، وقال له

رسولُ اللّهِ ﷺ: الصُّبحَ أربعًا، الصبحَ أربعًا» تابعَهُ غُندَرٌ وَمُعاذُ عن شُعبةَ عن مالكٍ. وقال ابنُ إسحٰقَ: عن سعدٍ عن حفصٍ عن عبدِ اللّهِ ابنِ بُحينةَ. وقال حمّادٌ: أخبرنا سعدٌ عن حفصٍ عن مالك.

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) بن يحيىٰ القرشي المدني (**قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين، الزهري المدني (**عن أبيه**) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن (**عن حفص بن عاصم**) هو ابن عمر بن الخطاب (**عن عبد الله بن مالك**) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (**ابن بحينة**) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف، وهي أم عبد الله، ويكتب ابن بحينة بزيادة ألف، ويعرب إعراب عبد الله رضي الله عنه (**قال: مر النبي ﷺ برجل**) هو عبد الله الراوي، كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ: أن النبي ﷺ مرّ به وهو يصلي، ولا يعارضه ما عند ابني حبان وخزيمة: أنه ابن عباس، لأنهما واقعتان (**قال:**) أي البخاري (**وحدّثني**) بالإفراد (**عبد الرحمن**) زاد ابن عساكر: يعني ابن بشر، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، أي الحكم النيسابوري (**قال: حدّثنا بهز بن أسد**) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي، العمي البصري (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**) بالإفراد، وللأصيلي: حدّثني بالإفراد أيضًا (**سعد بن إبراهيم**) بسكون العين، ابن عبد الرحمن بن عوف (**قال: سمعت حفص بن عاصم**) هو ابن عمر بن الخطاب (**قال: سمعت رجلاً من الأزد**) بفتح الهمزة وسكون الزاي، وللأصيلي من الأسد، بالسين بدل الزاي، أي أسد شنوأة (**يقال له: مالك بن بحينة**) تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والإسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين، أحدهما: أن بحينة أم عبد الله لا مالك. ثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك.

ولم يذكر أحد مالكًا في الصحابة. نعم ذكره بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الإسناد (**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة**) هو ملتقى الإسنادين، والقدر المشترك بين الطريقين، إذ تقديره: مر النبي ﷺ برجل. أو قال: قد رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة، أي نودي لها بالألفاظ المخصوصة، حال كونه (**يصلي ركعتين**) نفلاً، (**فلما انصرف رسول الله ﷺ**) من صلاة الصبح (**لاث به الناس**) بالثاء المثلثة أي داروا به وأحاطوا (**فقال**) ولغير ابن عساكر وقال (**له**) أي لعبد الله المصلي (**رسول الله ﷺ**) موبخًا بهمزة الاستفهام الإنكاري الممدودة وقد تقصر.

(**الصبح**) نصب بتقدير أتصلي الصبح حال كونه (**أربعًا الصبح**) أي أتصلي الصبح حال كونه (**أربعًا**) ورفع بتقدير الصبح تصلي أربعًا مبتدأ أو الجملة التالية خبره، والضمير المنصوب محذوف. وأعرب البرماوي كالكرماني أربعًا على البدلية من سابقه، إن نصب، أو مفعول مطلق، إن رفع. وابن مالك على الحال.

والمراد بذلك النهي عن فعله لأنها تصير صلاتين، وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما. ولا ريب أن التفرّغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الإمام أولى من التشاغل بالنافلة، لأن التشاغل بها يفوّت فضيلة الإحرام مع الإمام. وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند إقامتها، فكرهها الشافعي وأحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصليها خارج المسجد إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام، فيجمع بين فضيلة السُّنّة وفضيلة الجماعة. وقيّدوه بباب المسجد لأن فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع إشغال إمامه بالفرض، وهو مكروه لحديث: إذا أقيمت الصلاة.

وقال المالكية لا تبتدأ صلاة بعد الإقامة لا فرضًا ولا نفلاً لحديث: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، أي الحاضرة. وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة. وإلاّ أتم.

ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي، وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم في الصلاة.

(تابعه) أي تابع بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد **(غندر)** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة، محمد بن جعفر ابن زوج شعبة، مما وصله أحمد **(ومعاذ)** بالذال المعجمة، ابن معاذ البصري، مما وصله الإسماعيلي **(عن شعبة)** بن الحجاج في الرواية **(عن مالك)** أي ابن بحينة ولأبوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك **(وقال ابن إسحٰق)** محمد صاحب المغازي **(عن سعد)** بسكون العين، ابن إبراهيم **(عن حفص)** هو ابن عاصم **(عن عبد الله بن بحينة)** وهذه موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه، وهي الراجحة **(وقال حماد)** هو ابن أبي سلمة لا ابن زيد **(أخبرنا سعد عن حفص عن مالك)** فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن بحينة والأول هو الصواب كما مر.

٣٩ ـ باب حَدِّ المريضِ أن يَشهدَ الجماعةَ

(باب) بيان **(حد المريض)** بالحاء المهملة أي ما يحدّ للمريض **(أن يشهد الجماعة)** حتى إذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها.

وقال ابن بطال وغيره: معنى الحدّ هنا الحدة، كقول عمر في أبي بكر: كنت أداري منه بعض الحد، أي الحدة، والمراد الحض على شهودها. وقال ابن قرقول، مما عزاه للقابسي: باب جد بالجيم، أي اجتهاد المريض لشهود الجماعة.

٦٦٤ ـ **حدثنا** عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ قال الأسودُ: قال: «كنّا عند عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها، فذكرنا المواظبةَ على الصلاةِ والتعظيمَ لها قالت: لما مرِضَ رسولُ اللّهِ ﷺ مرَضَهُ الذي ماتَ فيهِ فحضَرَتِ الصلاةُ فأُذِّنَ، فقال: مُروا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناس، فقيل له: إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أَسِيفٌ إذا قام في مقامِكَ لم يَستَطِعْ أنْ يُصلِّيَ بالناس. وَأعادَ، فأعادوا له. فأعادَ الثالثةَ فقال: إنّكنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ فلْيصلِّ بالناسِ. فخرج

أبو بكرٍ فصلَّى، فوجدَ النبيُّ ﷺ مِن نفسِه خِفَّةً، فخرَجَ يُهادَى بينَ رَجُلَينِ، كأني أنظرُ رِجليه تَخُطّانِ منَ الْوجَعِ، فأرادَ أبو بكرٍ أن يتأخَّرَ، فأومأَ إليه النبيُّ ﷺ أنْ مَكانَك. ثمَّ أُتِيَ به حتى جلسَ إلى جَنبِهِ». قيلَ للأعمشِ: وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأبو بكرٍ يُصلِّي بصلاتِهِ، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبي بكرٍ؟ فقال برأسِهِ: نعم. رواه أبو داودَ عن شُعبةَ عنِ الأعمشِ بعضَه. وزاد أبو معاوِية: جلسَ عن يَسارِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّي قائمًا.

وبالسند قال (**حدّثنا عمر بن حفص**) بضم العين ولغير الأصيلي زيادة ابن غياث (**قال: حدّثني**) بالإفراد، وللأربعة حدّثنا (**أبي**) حفص بن غياث بن طلق، بفتح الطاء وسكون اللام (**قال: حدّثنا الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن إبراهيم**) النخعي (**قال الأسود**) ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير (**كنا**) ولأبوي ذر والوقت: عن إبراهيم عن الأسود قال: كنا فقال: الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الأسود كنا (**عند**) أم المؤمنين (**عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها**) بالنصب عطفًا على المواظبة (**قالت**) عائشة: (**لما مرض رسول الله**) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: النبي (ﷺ، **مرضه الذي مات فيه**) واشتد وجعه، وكان في بيت عائشة رضي الله عنها، (**فحضرت الصلاة**) أي وقتها (**فأذن**) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيًا للمفعول من التأذين وللأصيلي: وأذن، قال ابن حجر: وهو أوجه. قال العيني: لم يبين وجه الأوجهية بل الفاء أوجه على ما لا يخفى، انتهى. فليتأمل. وفي الفرع وأصله عن الأصيلي: فأوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة، وفي باب: الرجل يأتم بالإمام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم، وأن معنى أذن أعلم. قلت وهو يؤيد رواية فأوذن السابقة.

تنبيـــه:

قال في المغني: لما، يكون جوابها فعلاً ماضيًا اتفاقًا نحو: ﴿فلما نجاكم إلى البر أعرضتم﴾ [الإسراء: ٦٧]. وجملة اسمية مقرونة بإذا الفجائية نحو: ﴿فلما نجاكم إلى البر إذا هم يشركون﴾ [العنكبوت: ٦٥]. أو بالفاء عند ابن مالك نحو: ﴿فلما نجاهم إلى البر منهم مقتصد﴾ [لقمان: ٣٢]. وفعلاً مضارعًا عند ابن عصفور نحو: ﴿فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا﴾ [هود: ٧٤]. وهو مؤوّل: يجادلنا. وقيل في آية الفاء: إن الجواب محذوف، أي انقسموا قسمين، فمنهم مقتصد. وفي آية المضارع. إن الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو، أو محذوف، أي: أقبل يجادلنا. قال ابن الدماميني: ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلاً ماضيًا مجردًا من الفاء يصلح جوابًا للما، بل كلها بالفاء. اهـ.

قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفًا تقديره: لما مرض عليه الصلاة والسلام، واشتد مرضه فحضرت الصلاة، فأذن أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبي بكر في الصلاة (**فقال**) لمن حضره (**مروا**) بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفًا (**أبا بكر**) الصديق رضي الله عنه (**فليصلِّ بالناس**)

بتسكين اللام الأولى وابن عساكر: فليصلي بكسرها وإثبات الياء المفتوحة بعد الثانية، والفاء عاطفة أي: فقولوا له قولي فليصل، وقد خرج بهذا الأمر أن يكون من قاعدة الأمر بالأمر بالفعل، فإن الصحيح في ذلك أنه ليس أمرًا بالفعل **(فقيل له)** أي قالت عائشة له عليه الصلاة والسلام: **(إن أبا بكر رجل أسيف)** بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل، بمعنى فاعل من الأسف، أي؛ شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء **(إذا قام مقامك)** ولغير الأربعة: إذا قام في مقامك **(لم يستطع أن يصلي بالناس)** وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر **(وأعاد)** عليه الصلاة والسلام **(فأعادوا)** أي عائشة ومن معها في البيت. نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت، ولابن عساكر فعاودت **(له)** عليه الصلاة والسلام تلك المقالة: إن أبا بكر رجل أسيف، **(فأعاده)** عليه الصلاة والسلام المرة **(الثالثة)** من مقالته: مروا أبا بكر فليصل بالناس **(فقال)** فيه حذف بيّنه مالك في روايته الآتية إن شاء الله تعالى، ولفظه: فقالت عائشة: فقلت لحفصة قولي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء، فمر عمر، فليصلِّ بالناس. ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ:

مه **(إنكن صواحب يوسف)** الصديق، أي مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن. فإن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، وهذا مثل زليخا، استدعت النسوة وأظهرت لهنّ الإكرام بالضيافة، وغرضها أن ينظرن إلى حُسْن يوسف ويعذرنها في محبته، فعبر بالجمع في قوله: إنكن، والمراد عائشة فقط. وفي قوله: صواحب، والمراد زليخا كذلك **(مروا أبا بكر فليصل بالناس)** بسكون اللام الأولى. وللأصيلي وابن عساكر: فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية، وللكشميهني: للناس باللام بدل الموحدة.

وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية إن شاء الله تعالى: فأتى بلال إلى أبي بكر فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلاً رقيقًا يا عمر، صلِّ بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك مني **(فخرج أبو بكر)** رضي الله عنه **(فصلى)** بالفاء وفتح اللام، ولأبوي ذر والوقت: يصلي، بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام، وظاهره أنه شرع فيها، فلما دخل فيها **(فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة)** في تلك الصلاة نفسها، لكن في رواية موسى بن أبي عائشة: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة **(فخرج يهادى)** بضم أوله مبنيًا للمفعول، أي: يمشي **(بين رجلين)** العباس وعلي، أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس، معتمدًا عليهما متمايلاً في مشيه من شدة الضعف **(كأني أنظر رجليه)** ولابن عساكر: إلى رجليه **(يخطّان الأرض)** أي: يجرهما عليها غير معتمد عليهما **(من الوجع)** وسقط لفظ الأرض من رواية الكشميهني، وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس، بإسناد حسن، فلما أحس الناس به سبّحوا **(فأراد أبو بكر)** رضي الله عنه **(أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ)** لضعف صوته أو لأن مخاطبة

من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق، وسقط لفظ النبي في رواية الأصيلي **(أنْ مكانك)** نصب بتقدير الجزم، والهمزة مفتوحة والنون مخففة **(ثم أتي به)** عليه الصلاة والسلام **(حتى جلس إلى جنبه)** أي جنب أبي بكر الأيسر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في رواية الأعمش، وفي رواية موسى بن أبي عائشة: فقال أجلساني إلى جنبه فأجلساه **(فقيل للأعمش)** سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف، ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر: قيل للأعمش **(وكان)** بالواو، وللأربعة: فكان **(النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر)** أي بصوته الدالّ على فعل النبي ﷺ، لا أنهم مقتدون بصلاته، لئلا يلزم الاقتداء بمأموم. ويأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى، ولأبوي ذر والأصيلي وابن عساكر: والناس يصلون بصلاة أبي بكر **(فقال)** الأعمش **(برأسه: نعم)** فإن قلت: ظاهر قوله فقيل للأعمش إلخ، إنه منقطع لأن الأعمش لم يسنده، أجيب بأن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلاً بالحديث، وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة، وغيرها قاله في الفتح **(رواه)** وفي رواية: ورواه أي الحديث المذكور **(أبو داود)** الطيالسي مما وصله البزار **(عن شعبة عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(بعضه)** نصب بدل من ضمير رواه، ولفظ البزار: كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر. كذا رواه مختصرًا.

(وزاد معاوية) محمد بن حازم الضرير في روايته عن الأعمش، مما وصله المؤلف في باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، عن قتيبة عنه **(جلس)** ﷺ **(عن يسار أبي بكر)** رضي الله عنه **(فكان)** وفي رواية وكان **(أبو بكر يصلي)** حال كونه **(قائمًا)** وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعيب: أن النبي ﷺ صلّى خلف أبي بكر.

وعند الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق، أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر.

فمن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأمومًا، لأن أبا معاوية أحفظ لحديث الأعمش من غيره، واستدلّ الطبري بهذا على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تقدّم إحرام المأموم على الإمام بناءً على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة، ثم قطع القدوة، وائتمّ برسول الله ﷺ.

ومنهم من رجح أنه كان إمامًا لقول أبي بكر، الآتي في باب: من دخل ليؤم الناس ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وقد جزم بذلك الضياء، وابن ناصر، وقال أنه صحّ، وثبت أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر مقتديًا به في مرضه الذي مات فيه، ولا ينكر هذا إلاّ جاهل انتهى.

وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر. وكان ﷺ قد خرج لحاجته، فقدّم الناس عبد الرحمن فصلّى بهم. فأدرك ﷺ إحدى الركعتين، فصلى

مع الناس الركعة الأخيرة. فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح. فلما قضى ﷺ صلاته، أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم. أو قال: قد أصبتم. يغبطهم أن يصلوا لوقتها.

ورواه أبو داود بنحوه أيضًا. وقد روى الدارقطني، من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه.

ورواة حديث الباب كوفيون، وفيه رواية الابن عن الأب، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة، وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة.

٦٦٥ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال: أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسفَ عن مَعمرٍ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبد اللَّهِ قال: قالت عائشة: «لما ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ وَجَعُه استأْذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ له. فخرَجَ بينَ رجُلَينِ تَخُطُّ رِجلاهُ الأرضَ، وكان بينَ العَبّاسِ ورجُلٍ آخرَ».

قال عُبيدُ اللَّهِ: فذكرتُ ذٰلكَ لابنِ عبّاسٍ ما قالت عائشةُ، فقال لي: وهل تَدرِي مَنِ الرجلُ الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قلت: لا. قال: هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ.

وبه قال (**حدّثنا إبراهيم بن موسى**) بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي (**قال: أخبرنا**) وللأصيلي: أخبرني، ولأبي ذر: حدّثنا (**هشام بن يوسف**) الصنعاني (**عن معمر**) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري، (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عبيد الله بن عبد الله**) بضم العين الأولى مصغرًا وفتح الثانية، ابن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة (**قال: قالت**) أم المؤمنين (**عائشة:**) رضي الله عنها (**لما ثقل النبي**) بفتح المثلثة وضم القاف أي ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله (ﷺ **واشتد وجعه، استأذن أزواجه**) أي طلب منهن الإذن (**أن يمرّض في بيتي فأذِنّ**) رضي الله عنهنّ (**له**) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة (**فخرج بين رجلين تخطّ رجلاه الأرض، وكان**) بالواو، وللأصيلي: فكان (**بين العباس**) ولأبوي الوقت وذر، بين عباس (**ورجل**) وللأربعة: وبين رجل (**آخر**) لم تسمّه.

(**قال عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة المذكور (**فذكرت ذلك لابن عباس**) ولابن عساكر: فذكرت لابن عباس (**ما قالت عائشة**) رضي الله عنها (**فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسمّ عائشة؟ قلت: لا. قال: هو عليّ بن أبي طالب**) رضي الله عنه. زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر: ولكن عائشة لا تطيب نفسًا له بخير، ولابن إسحٰق في المغازي عن الزهري: ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول.

وأخرجه المؤلف أيضًا في باب: الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استئذان أزواجه، ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٤٠ ـ باب الرُّخصةِ في المَطَرِ والعِلّةِ أن يُصلِّيَ في رحلهِ

(باب الرخصة) للرجل **(في المطر)** أي عند نزوله ليلاً أو نهارًا **(و)** عند **(العلة)** المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد **(أن يصلي في رحله)** أي في منزله ومأواه وذكر العلة من عطف العامّ على الخاصّ لأنها أعمّ من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته.

٦٦٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافع: «أنَّ ابنَ عمرَ أذَّنَ بالصلاةِ ـ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ ـ ثم قال: ألا صلُّوا في الرِّحالِ. ثمَّ قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يأمرُ المؤَذِّنَ ـ إذا كانت ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومَطَرٍ ـ يَقولُ: ألا صلُّوا في الرِّحال».

وبالسند قال **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال أخبرنا)** وللأصيلي: حدّثنا **(مالك)** الإمام **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(أن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(أذن)** وللأصيلي: عن ابن عمر أنه أذن **(بالصلاة في ليلة ذات برد)** بسكون الراء **(وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد)** بسكون الراء **(ومطر يقول:)** **(ألا صلّوا في الرحال)**. والمراد البرد الشديد والحر، كالبرد بجمع المشقّة. وسواء كان ذلك المطر ليلاً أو نهارًا، وخصّوا الريح العاصف، وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار، وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقّة العامة، والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة، أو منفردًا، لكنها مظنة الانفراد. والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد.

٦٦٧ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ: «أنَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ كانَ يَؤُمُّ قومَهُ وهو أعمىٰ، وَأنَّه قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ، وَأنا رجُلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ اللَّهِ في بيتي مَكانًا أتَّخذُهُ مُصلًّى. فجاءَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: أينَ تُحبُّ أن أصلِّي؟ فأشار إلى مكانٍ منَ البيتِ، فصلَّى فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ».

وبه قال **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** الإمام **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن محمود بن الربيع)** بفتح الراء **(الأنصاري، أن عتبان)** بكسر العين

المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة، **(ابن مالك)** هو ابن عمرو بن العجلاني الأنصاري الخزرجي السالمي **(كان يؤمّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها)** أي القصة **(تكون الظلمة والسيل)** سيل الماء. وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر **(وأنا رجل ضرير البصر)** أي ناقصه، قال ابن عبد البر: كان ضرير البصر ثم عمي، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: وفي بصري بعض الشيء، ويقال للناقص: ضرير البصر، فإذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر، وذكر الثلاثة: الظلمة، والسيل، ونقص البصر، وإن كان كل قدر منها كافيًا في العذر عن ترك الجماعة ليبينّ كثرة موانعه، وأنه حريص على الجماعة، **(فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا)** نصب على الظرفية وإن كان محدودًا لتوغله في الإبهام، فأشبه خلف ونحوها، أو على نزع الخافض **(أتخذه)** بالجزم لوقوعه في جواب الأمر، أي إن تصلِّ فيه أتخذه وبالرفع، والجملة في محل نصب صفة لمكانًا، أو مستأنفة لا محل لها **(مصلّى)** بضم الميم. أي: موضعًا للصلاة، **(فجاءه رسول الله ﷺ فقال)**:

(أين تحب أن أصلي) من بيتك؟ **(فأشار)** عتبان له عليه الصلاة والسلام **(إلى مكان)** معين **(من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ)**.

وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر، لكن قد يقال إنما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقًا، نعم يؤخذ من قوله: فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد، إذ لو لم تصح لبيّن عليه الصلاة والسلام له ذلك بأن يقول له مثلاً: لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك. وفي الحديث من الفوائد جواز إمامة الأعمى، واتخاذ موضع معين من البيت مسجدًا.

٤١ ـ باب هل يُصلِّي الإمامُ بمن حَضرَ؟ وهـل يَخطُبُ يومَ الجمعةِ في المطَرِ؟

هذا **(باب)** بالتنوين **(هل يصلي الإمام بمن حضر)** من أصحاب الأعذار المرخصة للتخلّف عن الجماعة؟ **(وهل يخطب)** الخطيب **(يوم الجمعة في المطر)** إذا حضر، وهم أيضًا ويصلي بهم الجمعة؟ نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك. وحينئذ فالأمر بالصلاة في الرحال للإباحة لا للندب.

٦٦٨ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ عبدِ الوهّابِ قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّياديِّ قال: سمعتُ عبدَ اللّهِ بنَ الحارثِ قال: خطَبَنا ابنُ عباسٍ في يومٍ ذي رَدْغٍ، فأمرَ المؤذِّنَ لما بلغَ «حَيَّ عَلَى الصلاةِ» قال قل: الصلاةُ في الرِّحالِ، فنظر بعضُهم إلى بعضٍ فكأنَّهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتُم هذا، إنَّ هذا فعَلهُ مَن هو خيرٌ مني ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ إنها عَزْمةٌ، وإني كرِهتُ أن أُحرِجَكم.

وعن حمّادٍ عن عاصمٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ عنِ ابنِ عبّاسٍ نحوَه، غير أنه قال: «كرِهتُ أن أُؤثِّمَكم، فتجيئون تَدوسونَ الطينَ إلى رُكَبِكم».

وبالسند قال (**حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب**) البصري وللأصيلي: ابن عبد الوهاب الحجبي، بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة (**قال: حدّثنا حماد بن زيد**) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري (**قال: حدّثنا عبد الحميد**) بن دينار الثقة (**صاحب الزيادي، قال: سمعت عبد الله بن الحرث**) بالمثلثة ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني، له رؤية ولأبيه وجدّه صحبة (**قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ**) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة، أي ذي وحل، وفي رواية: رزغ بالزاي بدل الدال (**فأمر المؤذن لما بلغ: حيّ على الصلاة. قال: قل: الصلاة**) بالرفع في الفرع وأصله أي الصلاة رخصة (**في الرحال**) وبالنصب أي الزموها (**فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم**) وللأربعة: فكأنهم (**أنكروا**) ذلك (**فقال**) ابن عباس لهم: (**كأنكم أنكرتم هذا**) الذي فعلته؟ (**إن هذا فعله**) بفتحات، وللحموي والكشميهني: بكسر الفاء وسكون العين (**من هو خير مني، يعني النبي**) ولأبوي ذر والوقت رسول الله ﷺ، (**إنها**) أي الجمعة (**عزمة**) بفتح العين وسكون الزاي متحتمة (**وإني كرهت**) مع كونها عزمة (**أن أحرجكم**) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم، أي كرهت أن أؤثمكم وأضيق عليكم، وللأصيلي: كرهت أن أخرجكم، بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة.

(**وعن حماد**) بالعطف على قوله حدّثنا حماد بن زيد، وليس بمعلق، وقد أخرجه في باب: الكلام في الأذان. عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم (**عن عاصم**) الأحول (**عن عبد الله بن الحرث**) المذكور (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**نحوه**) أي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه (**غير أنه قال: كرهت أن أؤثمكم**) بهمزة مضمومة ثم أخرى مفتوحة وتشديد المثلثة، من التأثيم من باب التفعيل. أو أوثمكم: مضارع آثمه بالمد أوقعه، في الإثم من الإيثام، من باب الأفعال، بدل أن أحرجكم، وزاد قوله (**فتجيئون**) بالنون أي: فأنتم تجيئون. فيقطع عن سابقه، أو منصوب عطفًا على سابقه، على لغة من يرفع الفعل، بعد أن قاله الزركشي، وتعقبه في المصابيح بأن إهمال أن قليل، والقطع كثير مقيس. فلا داعي للعدول عنه إلى الثاني، ولأبي ذر عن الكشميهني: فتجيئوا بحذف النون عطفًا على ما قبله (**تدوسون**) أي وأنتم تطؤون (**الطين إلى ركبكم**).

٦٦٩ ـ **حدّثنا** مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ قال: «سألتُ أبا سعيدٍ الْخُدريَّ فقال: جاءتْ سَحابةٌ فمطَرتْ حتى سالَ السَّقفُ ـ وكان من جَريدِ النخلِ ـ فأُقيمَتِ الصلاةُ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسجُدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثرَ الطينِ في جَبهتِه».
[الحديث ٦٦٩ ـ أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

وبه قال (**حدّثنا مسلم**) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر: مسلم بن إبراهيم أي الأزدي البصري (**قال: حدّثنا هشام**) الدستوائي (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف (**قال: سألت أبا سعيد**) سعد بن مالك (**الخدري**) رضي الله عنه أي عن ليلة القدر كما بيّنه في الاعتكاف (**فقال: جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف**) أي سال الماء الذي أصاب سقف المسجد، كسال الوادي من باب ذكر المحل وإرادة الحال (**وكان**) السقف (**من جريد النخل**) وهو القضيب الذي جرّد عنه خوصه (**فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته**) الشريفة.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وأهوازي ويماني ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول، وأخرجه أيضًا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين. وفي الصوم. وأبو داود في الصلاة، والنسائي في الاعتكاف، وابن ماجة في الصوم.

٦٧٠ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا أنسُ بنُ سِيرِينَ قال: سمعتُ أنسًا يقولُ: «قال رجلٌ منَ الأنصارِ: إني لا أستطيعُ الصلاةَ معكَ ـ وكان رجُلاً ضَخمًا ـ فصنعَ للنبيِّ ﷺ طعامًا فدَعاهُ إلى مَنزِلِهِ، فبَسطَ له حَصيرًا، ونَضحَ طرَفَ الحصيرِ فصلَّى عليه رَكعَتين. فقال رجلٌ من آل الجارودِ لأنسٍ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحىٰ؟ قال: ما رأيته صلاّها إلاّ يومَئِذٍ». [الحديث ٦٧٠ـ طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

وبه قال (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: حدّثنا أنس بن سيرين**) أخو محمد بن سيرين (**قال: سمعت أنسًا**) رضي الله عنه، وللأصيلي: أنس بن مالك (**يقول: قال رجل من الأنصار**) لرسول الله ﷺ، والرجل، قيل: هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس، وقد يقال إن عتبان عمّ أنس مجازًا لكونهما من الخزرج، لكن كلٌّ منهما من بطن: (**إني لا أستطيع الصلاة معك**) أي في الجماعة في المسجد، وزاد عبد الحميد عن أنس، وإني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي. (**وكان رجلاً ضخمًا**) سمينًا وأشار به إلى علة تخلفه (**فصنع للنبي ﷺ طعامًا. فدعاه إلى منزله، فبسط**) بفتحات (**له حصيرًا ونضح طرف الحصير**) تطهيرًا أو تليينًا لها (**فصلى**) بالفاء، ولغير الأربعة: صلى (**عليه**) أي: على الحصير، زاد عبد الحميد وصلينا معه (**ركعتين، فقال رجل من آل الجارود:**) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة، ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، كما عند ابني ماجة وحبّان، من حديث عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين عنه، عن أنس (**لأنس**) رضي الله عنه، وللأصيلي زيادة: ابن مالك، مستفهمًا له بالهمزة (**أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال**) أنس: (**ما رأيته صلاها إلاّ يومئذٍ**) نفي رؤيته، لا يستلزم نفي فعلها، فهو كقول عائشة، رضي الله عنها: ما رأيته عليه الصلاة والسلام يصليها. وقولها: كان يصليها أربعًا. فالمنفي رؤيتها له، والمثبت فعله لها، بأخباره أو بأخبار غيره فروته.

وبقية مباحث ذلك تأتي، إن شاء الله تعالى، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم.

ورواته الأربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري، وفيه التحديث والسماع والقول، وأخرجه أيضًا في الضحى والأدب، وأبو داود في الصلاة.

٤٢ ـ **باب** إذا حضرَ الطعامُ وَأُقيمَتِ الصلاةُ، وكان ابنُ عمرَ يَبدَأُ بالعَشاءِ

وقال أبو الدَّرْداء: مِن فِقهِ المرءِ إقبالُه علَى حاجَتِهِ حتى يُقبلَ عَلَى صَلاتهِ وقلبُه فارغٌ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة**) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة؟ وحدد المؤلف ذلك لينبّه على أن الحكم فيه نفيًا وإثباتًا غير مجزوم به لقوّة الخلاف فيه، (**وكان ابن عمر**) بن الخطاب، مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب (**يبدأ بالعشاء**) بفتح العين والمدّ خلاف الغداء.

(**وقال أبو الدرداء،**) مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد، ومن طريقه، محمد بن نصر المروزي، في تعظيم قدر الصلاة: (**من فقه المرء إقباله على حاجته**) أعمّ من الطعام وغيره (**حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ**) من الشواغل الدنيوية، ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ١، ٢] والفلاح أجمع: اسم لسعادة الدارين، وفقد الخشوع ينفيه.

٦٧١ ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن هشام قال: حدَّثَني أبي قال: سمعتُ عائشةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وَأُقيمَتِ الصلاةُ فابدَأُوا بالعَشاء». [الحديث ٦٧١ـ طرفه في: ٥٤٦٥].

وبالسند قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن هشام**) هو ابن عروة (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبي**) عروة بن الزبير (**قال: سمعت عائشة**) رضي الله عنها (**عن النبي ﷺ أنه قال**):

(**إذا وضع العشاء**) أي عشاء مريد الصلاة، وللمؤلف في الأطعمة. إذا حضر، وهو أعمّ من الوضع، فيحمل قوله حضر، أي: بين يديه. لتأْتلف الروايتان لاتحاد المخرج (**وأقيمت الصلاة فابدؤوا**) ندبًا (**بالعشاء**) إذا وسع الوقت، واشتدّ التوقان إلى الأكل.

واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذٍ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة، إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة: كالسويق واللبن. ولو ضاق الوقت بحيث. لو أكل

خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت، ويستحب إعادتها عند الجمهور. وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وعند المالكية يبدأ بالصلاة إن لم يكن معلق النفس بالأكل، أو كان متعلقًا به. لكنه لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الإعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي: فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب. لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها، فحمله على العموم أولى نظرًا إلى العلّة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، إلحاقًا للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد.

٦٧٢ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبلَ أن تُصلُّوا صلاةَ المغربِ ولا تعجَلوا عن عَشائكم». [الحديث ٦٧٢ـ طرفه في: ٥٤٦٣].

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة وفتح الكاف (**قال: حدّثنا الليث**) بن سعد، إمام المصريين (**عن عقيل**) بضم أوله وفتح ثانيه، ابن خالد (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**إن رسول الله ﷺ قال**)

(**إذا قدم العشاء**) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين، وزاد ابن حبان والطبراني في الأوسط، من رواية موسى بن أعين، عن عمرو بن الحرث، عن ابن شهاب: وأحدكم صائم. وموسى ثقة. (**فابدؤوا به**) أي بالعشاء (**قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم**) بفتح المثناة الفوقية والجيم، وفي نسخة قيل إنها مسموعة على الأصيلي: ولا تعجلوا. بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما، وروي: تعجلوا. بضم أوّله وكسر ثالثه، من الإعجال.

وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أوّل الوقت، فإنهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أوّل الوقت.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وإيلي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في موضع آخر.

٦٧٣ ـ **حدّثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبيدِ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللَّهَ ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وَأُقيمتِ الصلاةُ فابدَأُوا بالعَشاءِ، ولا يَعجلْ حتى يَفرُغَ منه». وكان ابنُ عمرَ يُوضَعُ له الطعامُ وَتُقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يَفرُغَ، وَإنه لَيَسمَعُ قراءَةَ الإمام. [الحديث ٦٧٣ـ طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

وبه قال: (**حدّثنا عبيد بن إسماعيل**) بضم العين وفتح الموحدة، القرشي الكوفي الهباري، بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (**عن أبي أسامة**) حماد بن أسامة (**عن عبيد الله**) بضم العين وفتح الموحدة،

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)** **(إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا)** أنتم **(بالعشاء)** بفتح العين **(ولا يعجل)** أحدكم **(حتى يفرغ)** من معكم **(منه)** بالإفراد نظرًا إلى لفظ أحد، والجمع في: فابدؤوا نظرًا إلى ضمير أحدكم. قاله الطيبي.

وأجاب البرماوي بأن النكرة في الشرط تعم، فيحتمل أن الجمع لأجل عموم أحد. انتهى. وإضافة عشاء لأحدكم تخرج عشاء غيره. نعم، لو كان جائعًا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل إلى مكان غير ذلك المكان، أو يأكل ما يُزيل به اشتغاله، ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته.

ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم، من حديث عائشة: لا صلاة بحضرة الطعام. واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: فبدؤوا. على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل. وأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة.

لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار إليه المؤلف بقوله: **(وكان ابن عمر)** مما هو موصول عطفًا على المرفوع السابق **(يوضع له الطعام)** وهو أعم من العشاء، **(وتقام الصلاة)** مغربًا أو غيرها، لكن رواة السراج من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ: وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه **(فلا يأتيها)** أي الصلاة **(حتى يفرغ)** من أكله. **(وإنه يسمع قراءة الإمام)** وللكشميهني: وإنه ليسمع، بلام التأكيد يبطل ذلك.

قال النووي: وهو الصواب، وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له وإلاّ فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال. نعم. الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، ولا يتقيد بكل ولا بعض.

٦٧٠ ـ **وقال** زُهَيرٌ ووَهبُ بنُ عثمانَ عن موسىٰ بنِ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعامِ فلا يَعجَلْ حتى يقضيَ حاجتَه منه وإن أُقيمَتِ الصلاة» رواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ عن وَهبِ بنِ عثمانَ، ووَهبٌ مَدِينيٌّ.

(وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء، ابن معاوية الجعفي، مما وصله أبو عوانة في مستخرجه **(ووهب بن عثمان)** مما ذكر المصنف أن شيخه إبراهيم بن المنذر، رواه عنه كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى، **(عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما أنه **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة) **(رواه)** وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: قال أبو عبد الله، أي: البخاري، رواه أي: الحديث المذكور **(إبراهيم بن المنذر)** أي شيخه **(عن وهب بن عثمان)** السابق **(ووهب مديني)** بالياء بين الدال المكسورة والنون، وفي رواية: مدني بإسقاطها. وفتح الدال، وكلاهما نسبة لطيبة، رزقنا الله العود إليها بمنّه وكرمه على أحسن حال، غير أن القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير.

٤٣ ـ **باب** إذا دُعيَ الإمامُ إلى الصلاةِ وبيدِهِ ما يأْكلُ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل**) أي الذي يأكله، أو وبيده الأكل أي المأكول.

٦٧٥ ـ **حدثنا** عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني جَعفرُ بنُ عمرِو بنِ أُميةَ أن أباه قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأكلُ ذِراعًا يَحتزُّ منها، فدعيَ إلى الصلاةِ فقامَ فطرَحَ السكِّينَ فصلَّى ولم يَتوضأْ».

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله**) بن يحيـىٰ الأويسي المدني (**قال: حدّثنا إبراهيم**) بن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (**عن صالح**) هو ابن كيسان (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**جعفر بن عمرو**) بفتح العين (**ابن أمية أن أباه**) عمرو بن أمية رضي الله عنه (**قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعًا**) من الشاة (**يحتز منها**)بالحاء المهملة والزاي أي يقطع من لحمها بالسكين (**فدعي إلى الصلاة**) بضم الدال، دعاه بلال إليها (**فقام**) إليها (**فطرح السكين**) ألقاها من يده (**فصلى ولم يتوضأ**) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الأكل، وأمر غيره بتقديم الأكل لعله أخذ من خاصة نفسه بالعزيمة، وأمر غيره بالرخصة، لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوّته.

والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى الكتف أثناء أكله منها على أن الأمر في قوله: فابدؤوا بالعشاء، للندب لا للإيجاب، إذ لو كان تقديم الأكل واجبًا لما قام عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الأكل، فلا تتم الدلالة.

ورواة هذا الحديث مدنيون، وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول.

٤٤ ـ **باب** مَن كان في حاجةِ أهلِهِ فأُقيمَتِ الصلاةُ فخرجَ

(**باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج**) إليها وترك تلك الحاجة، وهذا بخلاف حضور الطعام، فإن فيه زيادة وتشوّق تشغل القلب، ولو ألحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب.

٦٧٦ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شعبةُ قال: حدَّثَنا الْحَكمُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ قال: «سألْتُ عائشةَ: ما كان النبيُّ ﷺ يَصنعُ في بيته؟ قالت: كان يكونُ في مهنةِ أهله ـ تَعني خِدمةَ أهله ـ فإذا حضَرَتِ الصلاةُ خرجَ إلى الصلاة». [الحديث ٦٧٦ـ طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

وبالسند قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: حدّثنا الحكم**) بفتح الحاء المهملة والكاف، ابن عتيبة تصغير عتبة (**عن إبراهيم**) النخعي (**عن الأسود**) بن يزيد

النخعي (**قال: سألت عائشة رضي الله عنها**) فقلت لها مستفهمًا: (**ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله**) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما، وأنكر الأصمعي الكسر، قال آدم بن أبي إياس في تفسيرها: (**تعني**) عائشة (**في خدمة أهله**) نفسه أو أعم، كتفليته ثوبه، وحلبه شاته، تواضعًا منه عليه الصلاة والسلام، وللمستملي وحده: في مهنة بيت أهله، وإضافة البيت للأهل لملابسة السكنى ونحوها، وإلاّ فالبيت له عليه الصلاة والسلام، واسم كان ضمير الشأن، وكررها القصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للمهنة موافق للجوهري، لكن فسرها في المحكم، بالحذق بالخدمة والعمل. (**فإذا حضرت الصلاة**) ولابن عرعرة: فإذا سمع الأذان (**خرج**) عليه الصلاة والسلام (**إلى الصلاة**) وترك حاجة أهله. وهذا موضع الدلالة للترجمة.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والسؤال، وأخرجه أيضًا في الأدب والنفقات، والترمذي في الزهد وقال: صحيح.

٤٥ ـ **باب** مَن صلَّى بالناسِ
وهو لا يُريدُ إلاّ أن يُعلِّمَهم صلاةَ النبيِّ ﷺ وَسُنَّتَه

(**باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم**) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة (**صلاة النبي ﷺ وسنته**) بالنصب عطفًا على صلاة.

٦٧٧ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ قال: حدَّثَنا أيُّوبُ عن أبي قِلابةَ قال: «جاءنا مالكُ بنُ الحُوَيرثِ في مسجِدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم ومَا أُريدُ الصلاةَ، أُصلِّي كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي. فقلت لأبي قِلابةَ: كَيف كان يُصلِّي؟ قال: مِثلَ شيخِنا هٰذا، قال: وكان شيخًا يَجلِسُ إذا رَفعَ رأسَهُ من السجودِ قبلَ أن يَنهضَ في الرَّكعةِ الأُولى». [الحديث ٦٧٧ـ أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

وبالسند قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي (**قال: حدّثنا وهيب**) بضم الواو تصغير وهب، ابن خالد صاحب الكرابيسي (**قال: حدّثنا أيوب**) بن أبي تميمة السختياني (**عن أبي قلابة**) بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي (**قال: جاءنا مالك بن الحويرث**) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة، الليثي (**في مسجدنا هذا**) مسجد البصرة (**فقال:**) وللأصيلي قال: (**إني لأصلي بكم**) بالموحدة، وللأصيلي: لأصلي لكم: باللام أي لأجلكم، ولام للتأكيد وهي مفتوحة، (**وما أريد الصلاة**) لأنه ليس وقت فرضها، أو كان قد صلاها، لكني أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام، إذ هو أوضح من القول مع نيّة التقرّب بها إلى الله، أو ما أريد الصلاة فقط، بل أريدها وأريد معها قرابة

أخرى، وهي تعليمها. فنية التعليم تبعًا، فيجتمع نيّتان صالحتان في عمل واحد، كالغسل بنية الجنابة والجمعة، (**أصلي**) هذه الصلاة (**كيف**) أي على الكيفية التي (**رأيت النبي ﷺ يصلي**) وكيف، نصب بفعل مقدّر، أي، لأريكم كيف رأيت. لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها، فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبّه عليه الكرماني وأتباعه.

قال أيوب السختياني: (**فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال:**) كان يصلي (**مثل**) صلاة (**شيخنا هذا**) هو عمرو بن سلمة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب: اللبث بين السجدتين (**قال**) أيوب (**وكان**) أي عمرو (**شيخًا**) بالتنكير، وللأربعة: وكان الشيخ (**يجلس**) جلسة خفيفة للاستراحة (**إذا رفع رأسه من السجود**) الثاني (**قبل أن ينهض في الركعة الأولى**) وهو سُنّة عندنا خلافًا لأبي حنيفة ومالك وأحمد، وحملوا جلوسه عليه الصلاة والسلام على سبب ضعف كان به، أو بعدما كبر وأسنّ.

وتعقب بأن حمله على حالة الضعف بعيد، والأصل غيره، وبأن سنّه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي عجزه عن النهوض، لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة، فثبتت المشروعية. والسُّنّة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

والجار والمجرور يتعلق بقوله: من السجود أي السجود الذي في الركعة الأولى، لا ينهض، لأن النهوض يكون منها لا فيها.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه أيضًا في الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي.

٤٦ ـ باب أهلُ العلمِ والفضل أحقُّ بالإمامةِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**أهل العلم والفضل أحق بالإمامة**) من غيرهم ممن ليس عنده علم.

٦٧٨ ـ **حدّثنا** إسحٰق بنُ نَصرٍ قال: حدَّثنا حسينٌ عن زائدةَ عن عبدِ الملكِ بن عُميرٍ قال: حدَّثني أبو بُردةَ عن أبي موسىٰ قال: «مَرِضَ النبيُّ ﷺ فاشتدَّ مرضُهُ، فقال: مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالناس. فقالت عائشةُ: إنه رجلٌ رقيقٌ، إذا قام مَقامكَ لم يَستطعْ أن يُصلِّيَ بالناس. قال: مُروا أبا بكْرٍ فليُصلِّ بالناس. فعادت. فقال: مُري أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس، فإنَّكنَّ صَواحِبُ يوسفَ، فأتاهُ الرسولُ، فصلَّى بالناسِ في حياةِ النبيِّ ﷺ». [الحديث ٦٧٨ـ طرفه في: ٣٣٨٥].

وبالسند قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر: حدّثني (**إسحٰق بن نصر**) بالصاد المهملة الساكنة، نسبة إلى جده لشهرته به، واسم أبيه إبراهيم (**قال: حدّثنا حسين**) هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (**عن زائدة**) بن قدامة (**عن عبد الملك بن عمير**) بضم العين وفتح الميم، ابن سويد الكوفي، (**قال:**

حدّثني) بالإفراد **(أبو بردة)** عامر بن أبي موسى **(عن أبي موسى)** عبد الله الأشعري **(قال: مرض النبي ﷺ)** مرضه الذي مات فيه **(فاشتد مرضه)** وحضرت الصلاة **(فقال)** لمن حضره:

(مروا أبا بكر) رضي الله عنه **(فليصل بالناس)** بسكون اللام، ولابن عساكر: فليصلي بكسرها، وإثبات ياء مفتوحة بعد الثانية، أي: فقولوا له قولي: فليصل بالناس.

(قالت عائشة) ابنته رضي الله عنها: **(إنه رجل رقيق)** قلبه **(إذا قام مقامك لم يستطع)** من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه **(أن يصلي بالناس)** **(قال)** عليه الصلاة والسلام للحاضرين **(مروا)** وللأربعة: مري **(أبا بكر)** أمرًا لعائشة **(فليصل بالناس)** بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة، ولابن عساكر والأصيلي: فليصلي بالناس، بكسرها وإثبات الياء المفتوحة، كقراءة: يتقي ويصبر، برفع يتقي، وجزم يصبر. **(فعادت)** عائشة إلى قولها: إنه رجل رقيق إلخ.

(فقال) عليه الصلاةوالسلام لها **(مري أبا بكر فليصلّ بالناس)** بسكون اللام، ولابن عساكر: فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره، **(فإنكن)** بلفظ الجمع على إرادة الجنس، وإلا فالقياس أن يقول: فإنك، بلفظ المفردة **(صواحب يوسف)** الصديق عليه الصلاة والسلام، تظهرن خلاف ما تبطن كهنّ. وكان مقصود عائشة أن لا يتطيّر الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله ﷺ، كإظهار زليخا إكرام النسوة بالضيافة، ومقصودها أن ينظرن إلى حُسْن يوسف ليعذرنها في محبته **(فأتاه الرسول)** بلال بتبليغ الأمر، والضمير المنصوب لأبي بكر فحضر **(فصلى بالناس في حياة النبي ﷺ)** **إلى أن توفاه الله تعالى.**

والإمامة الصغرى تدل على الكبرى، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، فإن أبا بكر أفضل الصحابة، وأعلمهم وأفقههم، كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي، والأصح أن الأفقه أولى بالإمامة من الإقرار الأورع، وقيل: الأقرأ أولى من الآخرين، حكاه في شرح المهذّب.

ويدل له فيما قيل حديث مسلم: إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم. وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه، لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارىء إلاّ وهو فقيه، فالحديث في تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين على غيره.

ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث بالإفراد والجمع، والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في أحاديث الأنبياء، ومسلم في الصلاة.

٦٧٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ رضيَ اللّهُ عنها أنها قالت: «إن رسولَ اللّهِ ﷺ قال في مَرضهِ: مُروا أبا بكرٍ يُصلّي بالناسِ. قالت عائشةُ: قلتُ إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مَقامِكَ لم يُسمِعِ الناسَ منَ البُكاءِ، فمُر عمرَ

فلْيصلِّ للناسِ. فقالت عائشةُ: فقلتُ لحفصةَ قولي له إن أبا بكرٍ إذا قام في مَقامِكَ لم يُسمِعِ الناسَ منَ البكاءِ فمُر عمرَ فليُصلِّ للناسِ. ففعلتْ حَفصةُ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: مَهْ، إنَّكنَّ لأنتُنَّ صَواحِبُ يوسفَ، مُروا أبا بكْرٍ فليُصلِّ بالناسِ. فقالتْ حَفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيرًا».

وبه قال (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها، كذا رواه حماد عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسلاً لم يذكر عائشة، وسقط أم المؤمنين لأبي ذر (أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه:) الذي توفي فيه:

(مروا أبا بكر يصلي بالناس) (قالت عائشة) رضي الله عنها: (قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه، (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة، وللكشميهني. للناس باللام بدلها، ولابن عساكر: فليصلي بكسر اللام وإثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقالت) ولأبوي ذر والوقت: قالت (عائشة) رضي الله عنها: (فقلت) بالفاء، ولأبي ذر: قلت (لحفصة) بنت عمر: (قولي له) ﷺ (إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل) بالجزم، ولابن عساكر: فليصلي (للناس) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: بالناس، بالموحدة بدل اللام، ولأبي ذر: يصلي بالناس بإسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله ﷺ) (مه) اسم فعل مبني على السكون، زجر بمعنى: اكففي (إنكن) ولأبي ذر في نسخة: فإنكن (لأنتنّ صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام، أي مثلهن. قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: وجه التشبيه بهنّ وجود مكر في القصتين، وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن، فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها، ومقصودهنّ أن يدعون يوسف لأنفسهن، وعائشة رضي الله عنها، كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله ﷺ، لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعده على ما قاله: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وللكشميهني: للناس باللام، ولابن عساكر: فليصلي بالناس.

(فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنها (ما كنت لأصيب منك خيرًا).

٦٨٠ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ ـ وكان تَبعَ النبيَّ ﷺ وخدمَهُ وصحِبَه ـ أنَّ أبا بكرٍ كان يُصلِّي لهم في وَجَعِ النبيِّ ﷺ الذي تُوُفِّيَ فيه، حتى إذا كان يومُ الإثنينِ وَهم صُفوفٌ في الصلاةِ، فكشفَ النبيُّ ﷺ سِترَ الحُجرةِ يَنظُرُ إلينا وهو قائمٌ كأنَّ وَجهَهُ ورقةُ مُصحفٍ، ثمَّ تبسَّمَ يَضحكُ. فهمَمْنا أن نفتتِنَ منَ الفرحِ برُؤيةِ النبيِّ ﷺ فنكَصَ أبو بكرٍ على عَقِبَيهِ ليصِلَ الصفَّ، وظن أنَّ النبيَّ ﷺ خارجٌ إلى الصلاةِ، فأشار

إلينا النبيُّ ﷺ أنْ أتِمُّوا صلاتَكم، وأرخىٰ السِّترَ، فتُوُفِّيَ من يَومِهِ». [الحديث ٦٨٠ـ أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

وبه قال (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع الحمصي (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن**) ابن شهاب (**الزهري قال: أخبرني**) بالإفراد (**أنس بن مالك الأنصاري**) رضي الله عنه، (**وكان تبع النبي ﷺ**) في العقائد والأفعال والأقوال والأذكار والأخلاق (**وخدمه**) عشر سنين، (**وصحبه**) فشرف بترقّيه في مدارج السعادة، وفاز بالحسنى وزيادة، (**أن أبا بكر**) الصديق رضي الله عنه (**كان يصلي بهم**) إمامًا في المسجد النبوي، ولغير أبي ذر: يصلي لهم (**في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين**) يرفع يوم على أن كان تامة، وبنصبه على الخبرية (**وهم صفوف في الصلاة**) جملة حالية (**فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة**) حال كونه (**ينظر إلينا**) وللكشميهني: فنظر إلينا، (**وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف**) بفتح الراء وتثليث ميم مصحف، ووجه التشبيه: رقة الجلد وصفاء البشرة، والجمال البارع (**ثم تبسم**) عليه الصلاة والسلام حال كونه (**يضحك**) أي ضاحكًا فرحًا باجتماعهم على الصلاة، واتفاق كلمتهم، وإقامة شريعته: ولهذا استنار وجهه الكريم، لأنه كان إذا سر استنار وجهه، ولابن عساكر: ثم تبسم فضحك، بفاء العطف (**فهممنا**) أي قصدنا (**أن نفتتن**) بأن نخرج من الصلاة (**من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه**) بالتثنية أي رجع القهقرى (**ليصل الصف**) أي: ليأتي إلى الصف (**وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ: أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي**) عليه الصلاة والسلام، وللكشميهني: وتوفي (**من يومه**).

٦٨١ ـ **حدّثنا** أبو مَعمرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ قال: «لم يَخرُجِ النبيُّ ﷺ ثلاثًا، فأُقيمَتِ الصلاةُ، فذهبَ أبو بكرٍ يتقدَّمُ، فقال نبيُّ اللَّهِ ﷺ بالحجابِ فرفعَهُ، فلما وَضَحَ وجهُ النبيِّ ﷺ ما نظَرْنا مَنظرًا كان أعجبَ إلينا من وجهِ النبيِّ ﷺ حينَ وضحَ لنا. فأومأَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ إلى أبي بكرٍ أنْ يَتقدَّمَ، وأرخىٰ النبي ﷺ الحجابَ فلم يُقدَرْ عليه حتى مات».

وبه قال: (**حدّثنا أبو معمر**) بفتح الميمين، عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري (**قال: حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد (**قال: حدّثنا عبد العزيز**) بن صهيب (**عن أنس**) وللأصيلي: أنس بن مالك (**قال: لم يخرج النبي ﷺ ثلاثًا**) أي ثلاثة أيام، وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدًا (**فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر**) حال كونه (**يتقدم**) ولأبي ذر: فتقدم، (**فقال**) أي أخذ (**نبيّ الله ﷺ بالحجاب**) الذي على الحجرة (**فرفعه، فلما وضح**) أي ظهر (**وجه النبي ﷺ، ما رأينا**) وللكشميهني: ما نظرنا (**منظرًا كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح**) أي ظهر (**لنا، فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم**) أي بالتقدم إلى الصلاة ليؤم بهم (**وأرخى النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات**) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيًا

للمفعول، وللأصيلي: نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال، وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة إلى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف أبي بكر.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وأخرجه مسلم في الصلاة.

٦٨٢ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ سليمانَ قال: حدَّثَنا ابنُ وهبٍ قال: حدَّثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ عن حمزةَ بن عبدِ اللَّهِ أنه أخبرَهُ عن أبيهِ قال: «لما اشتدَّ برسولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قيلَ له في الصلاةِ فقال: مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس، قالت عائشةُ: إن أبا بكرٍ رجلٌ رَقيقٌ إذا قرأ غلبَهُ البكاءُ. قال: مُروهُ فيصلِّي. فعاودَتْهُ قال: مُروه فيُصلِّي، إنَّكنَّ صَواحِبُ يوسفَ». تابعهُ الزُّبَيديُّ وابنُ أخي الزُّهريِّ وإسحٰقُ بنُ يحيىٰ الكلبيُّ عن الزُّهريِّ. وقال عُقَيلٌ ومَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن حمزةَ عنِ النبيِّ ﷺ.

وبه قال (**حدّثنا يحيىٰ بن سليمان**) الجعفي الكوفي، نزيل مصر، المتوفى بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين (**قال: حدّثنا**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: حدّثني (**ابن وهب**) عبد الله المصري (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن حمزة**) بالزاي أخي سالم (**بن عبد الله، أنه أخبره عن أبيه**) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (**قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه**) الذي مات فيه (**قيل له في**) شأن (**الصلاة، فقال:**) عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر قال:

(**مروا أبا بكر فليصل بالناس**) بالباء، ولابن عساكر: فليصلي، بكسر اللام الأولى وياء بعد الثانية.

(**قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق**) قلبه (**إذا قرأ غلبه البكاء، قال:**) (**مروه فيصلي**) بغير لام بعد الفاء، ولابن عساكر: فيصلي بلام مكسورة بعد الفاء، وياء مفتوحة بعد اللام الثانية، ولأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة لابن عساكر: فليصل، بسكون اللام الأولى وحذف الياء الأخيرة، (**فعاودته**) عائشة، ولأبي ذر: بنون الجمع. أي عاشة ومن حضر معها من النساء. (**قال**) عليه الصلاة والسلام، ولأبي ذر والأصيلي: فقال: (**مروه فيصلي**) وللأصيلي وأبي ذر: فليصل، ولابن عساكر: فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام (**إنكن**) ولأبي ذر والأصيلي: فإنكن (**صواحب يوسف**).

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه النسائي في عشرة النساء (**تابعه**) أي تابع يونس بن يزيد (**الزبيدي**) بضم الزاي وفتح الموحدة، محمد بن الوليد الحمصي، مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي. عنه موصولاً موقوفًا (**وابن أخي الزهري**) محمد بن مسلم، مما وصله ابن عدي من رواية

الدراوردي عنه، **(وإسحٰق بن يحيىٰ الكلبي)** الحمصي، مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي، في نسخة: إسحٰق بن يحيىٰ، رواية يحيىٰ بن صالح، الثلاثة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب.

(وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد الأيلي مما وصله الذهلي في الزهريات **(وقال معمر)**: بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، ابن راشد، مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلاً، مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه، ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولاً، إلا أنه قال: عن عائشة بدل قوله: عن أبيه. كذا أخرجه مسلم **(عن الزهري عن حمزة)** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ)**.

٤٧ ـ باب من قامَ إلى جَنبِ الإمامِ لِعِلّةٍ

(باب من قام) من المصلين **(إلى جنب الإمام لعلّة)** اقتضت ذلك.

٦٨٣ ـ **حدثنا** زكرياءُ بن يحيىٰ قال: حدَّثَنا ابنُ نُميرٍ قال: أخبرَنا هِشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت: «أمَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ أبا بكرٍ أن يُصلّيَ بالناسِ في مَرَضهِ، فكان يُصلّي بهم. قال عروةُ: فوجَد رسولُ اللّهِ ﷺ في نفسِه خِفَّةً فخرج، فإذا أبو بكر يَؤُمُّ الناسَ، فلما رآهُ أبو بكرٍ استأخَرَ، فأشار إليه أنْ كما أنتَ، فجلسَ رسولُ اللّهِ ﷺ حِذاءَ أبي بكرٍ إلى جَنبهِ، فكان أبو بكرٍ يُصلّي بصلاةِ رسولِ اللّهِ ﷺ، والناسُ يُصلُّون بصلاةِ أبي بكر».

وبالسند قال: **(حدّثنا زكريا بن يحيىٰ)** البلخي **(قال: حدّثنا)** وللأصيلي: قال أخبرنا **(ابن نمير)** عبد الله **(قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** أم المؤمنين **(رضي الله عنها، قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر)** الصديق رضي الله عنه **(أن يصلي بالناس في مرضه)** الذي توفي فيه؛ **(فكان يصلي بهم)**.

(قال عروة) بن الزبير بالإسناد السابق **(فوجد رسول الله ﷺ في)** ولأبوي ذر والوقت؛ والأصيلي؛ وابن عساكر: من **(نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس؛ فلما رآه أبو بكر استأخر)** أي تأخر؛ وفي اليونينية هنا مكتوب: إليه مرقوم عليه علامة السقوط للأربعة مضروب عليه **(فأشار إليه)** ﷺ: **(أن كما أنت)** أي: كالذي أنت عليه أو فيه من الإمامة؛ فما موصولة، وأنت مبتدأ حذف خبره، والكاف للتشبيه. أي: ليكن حالك في المستقبل مشابهًا لحالك في الماضي، أو الكاف زائدة، أي: الزم الذي أنت عليه، وهو الإمامة **(فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر)** محاذيًا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر **(إلى جنبه)** لا خلفه ولا قدامه، واستشكل مطابقته للترجمة من حيث أن فيها من قام إلى جنب الإمام، وأجيب بأنه كان قائمًا في الابتداء، جالسًا في الانتهاء إلى جنبه، أو أنه قاس بالقيام على الجلوس، أو أن أبا بكر هو القائم إلى جنب الإمام، وهو النبي ﷺ.

قال البرماوي وهذا أظهر، والأصل تقدم الإمام على المأموم في الموقف، فإن تقدم بطلت صلاته، وتكره مساواته كما في المجموع، إلا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عراة. ويقف بمكة خلف الإمام وليستديروا، ولو قربوا إلى الكعبة إلا في جهته. **(فكان أبو بكر)** قائمًا **(يصلي بصلاة رسول الله ﷺ)** وهو قاعد **(والناس)** قائمون **(يصلون بصلاة أبي بكر)** كالمبلغ لهم، وسقط لفظ يصلون في رواية أبي ذر.

وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد، والمضطجع والقاعد بالمضطجع، لأنه ﷺ صلى في مرض موته قاعدًا وأبو بكر والناس قيامًا، فهو ناسخ في الصحيحين وغيرها، إنما جعل الإمام ليؤتم به، من قوله: وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين، وقيس المضطجع على القاعد، فقدوة القاعد به من باب أولى.

وفي حديث الباب، التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في الصلاة.

٤٨ ـ باب من دخلَ لِيَؤُمَّ الناسَ فجاءَ الإمامُ الأولُ فتأخَّرَ الأولُ أو لم يتأخَّرْ جازَتْ صلاتُه. فيه عائشةُ عنِ النبيِّ ﷺ

(باب من دخل) المحراب مثلاً **(ليؤمّ الناس)** نائبًا عن الإمام الراتب، **(فجاء الإمام)** الأوّل الراتب **(فتأخر الأوّل)** الذي أراد أن ينوب عن الراتب، فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة، وذاك أوّل لكونه راتبًا، فالقرينة صارفة العينية إلى الغيرية على ما لا يخفى، وللأصيلي في نسخة: فتأخر الآخر **(أو لم يتأخر جازت صلاته)**.

أي في التأخر وعدمه ما روته **(عائشة)** رضي الله عنها **(عن النبي ﷺ)** فالأول، ما رواه عنها عروة في الباب السابق، ولفظه: فلما رآه استأخر، والثاني، ما رواه عبيد الله عنها في باب حدّ المريض، ولفظه: فأراد أن يتأخر.

٦٨٤ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ الساعِدي «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذهبَ إلى بني عمرِو بنِ عوفٍ لِيُصلحَ بينهم، فحانتِ الصلاةُ، فجاء المؤذِّنُ إلى أبي بكرٍ فقال: أتُصلِّي للناسِ فأُقيم؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكرٍ، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلَّصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فصفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكرٍ لا يَلْتفتُ في صلاتهِ. فلما أكثرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ فرأَىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأشارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنِ امكُثْ مَكانَكَ، فرفعَ أبو بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنه يدَيهِ فحمِدَ اللَّهَ عَلَى ما أمَرَهُ به رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن ذلكَ ثمَّ استأْخَرَ أبو بكرٍ حتى استوَى في الصفِّ، وتَقدَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فصلَّى، فلما انصرفَ قال: يا أبا بكرٍ ما منعَكَ أن تثبُتَ إذ أمرتُكَ؟ فقال أبو بكرٍ: ما كان لابنِ أبي قُحافَةَ أن يُصلِّيَ بينَ يدَيْ

رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما لي رأيتُكم أكثَرْتُم التصفيقَ؟ مَن رابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ فلْيُسبِّح، فإنه إذا سبَّحَ ٱلْتُفِتَ إليهِ، وَإنَّما التصفيقُ للنساء». [الحديث ٦٨٤ـ أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام (**عن أبي حازم بن دينار**) بالحاء المهملة والزاي، واسمه سلمة (**عن سهل بن سعد**) بسكون الهاء والعين (**الساعدي**) الأنصاري، رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ ذهب**) في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (**إلى بني عمرو بن عوف**) بفتح العين فيهما، ابن مالك من الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وكانت منازلهم بقباء (**ليصلح بينهم**)، لأنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، (**فحانت الصلاة**) أي صلاة العصر (**فجاء المؤذن**) بلال (**إلى أبي بكر**) بأمر النبي ﷺ، حيث قال له كما عند الطبراني، إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصلِّ بالناس، (**فقال**) له (**أتصلي للناس**) باللام، وللأصيلي: بالناس في أوّل الوقت، أو تنتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ. فرجع عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة. (**فأقيم**). بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، أي: فأنا أقيم، أو بالنصب جواب الاستفهام. (**قال:**) أبو بكر رضي الله عنه. (**نعم**) أقم الصلاة إن شئت، (**فصلى أبو بكر**) أي: دخل في الصلاة (**فجاء رسول الله ﷺ والناس**) دخلوا مع أبي بكر (**في الصلاة**) جملة حالية، (**فتخلص**) من شق الصفوف (**حتى وقف في الصف**) الأوّل، وهو جائز للإمام، مكروه لغيره. وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف، وفي رواية عبد العزيز: يمشي في الصفوف: (**فصفق الناس**) أي ضرب كلٌّ يده بالأخرى حتى سمع لها صوت، لكن في رواية عبد العزيز: فأخذ الناس في التصفيح، بالحاء المهملة. قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وهو يدل على ترادفهما عنده. (**وكان أبو بكر**) رضي الله عنه (**لا يلتفت في صلاته**) لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل، رواه ابن خزيمة: (**فلما أكثر الناس التصفيق التفت**) رضي الله عنه (**فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك**) أي أشار إليه بالمكث (**فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه**) بالتثنية (**فحمد الله**) تعالى بلسانه (**على ما أمره به**) ولأبي ذر في نسخة وأبي الوقت: على ما أمر به (**رسول الله ﷺ من ذلك**) أي من الوجاهة في الدين، وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال: فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا لله تعالى، ما يمنع ظاهر قوله: فحمد الله من تلفظه بالحمد (**ثم استأخر**) أي تأخر (**أبو بكر**) رضي الله عنه من غير استدبار للقِبلة ولا انحراف عنها (**حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى**) بالناس.

واستنبط منه: أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير: بين أن يأتم به أو يؤم هو، ويصير النائب مأمومًا، من غير أن يقطع الصلاة، ولا تبطل بشيء من ذلك صلاة أحد

من المأمومين. والأصل عدم الخصوصية خلافًا للمالكية، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وإن المرء قد يكون في بعض صلاته إمامًا وفي بعضها مأمومًا.

(فلما انصرف) ﷺ من الصلاة **(قال)**:

(يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) في مكانك **(إذ)** أي حين **(أمرتك)**. **(فقال أبو بكر)** رضي الله عنه **(ما كان لابن أبي قحافة)** بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء، عثمان بن عامر، أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه، وعبر بذلك دون أن يقول: ما كان لي أو لأبي بكر، تحقيرًا لنفسه واستصغارًا لمرتبته **(أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ)** أي: قدامه إمامًا به.

(فقال رسول الله ﷺ) **(ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه)** بالراء، وللأربعة: نابه أي أصابه **(شيء في صلاته فليسبح)** أي فليقل: سبحان الله، كما في رواية يعقوب بن أبي حازم **(فإنه إذا سبح التفت إليه)** بضم المثناة الفوقية مبنيًا للمفعول **(وإنما التصفيق للنساء)**. زاد الحميدي والتسبيح للرجال.

وبهذا قال مالك، والشافعي وأحمد، وأبو يوسف، والجمهور.

وقال أبو حنيفة ومحمد: متى أتى بالذكر جوابًا بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه في الصلاة، من نابه، على نائب مخصوص، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة. والأصل عدم هذا التخصيص لأنه عامّ لكونه في سياق الشرط، فيتناول كلاً منهما. فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار إليه، لا سيما التي هي سبب الحديث، لم يكن القصد فيها إلاّ تنبيه الصديق على حضوره ﷺ، فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح، ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته، لأن الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، لكن ينبغي أن يقيد بالقليل، فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لأنه ليس مأذونًا فيه.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ مع كونه لم يأمرهم بالإعادة، فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه: وقد لا يكون حينئذٍ ممتنعًا، أو أراد إكثار التصفيق من مجموعهم، ولا يضرّ ذلك إذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثًا.

واستنبط منه. أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه إكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للأمر، بل أدبًا وتحريًا في فهم المقاصد. وبقية ما يستنبط منه يأتي إن شاء الله تعالى في محاله.

ورواته الأربعة ما بين تنيسي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع، وفي الصلح والأحكام، ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤٩ ـ **باب** إذا استَوَوا في القِراءَةِ فلْيَؤُمَّهم أكبرُهُم

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا استووا**) أي الحاضرون للصلاة (**في القراءة فليؤمهم أكبرهم**) سنًّا.

٦٨٥ ـ **حدّثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حمادُ بن زَيدٍ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيرثِ قال: «قدِمْنا عَلَى النبيِّ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ فلبِثْنا عندَهُ نحوًا من عشرينَ ليلةً، وكان النبيُّ ﷺ رَحيمًا فقال: لو رجَعتم إلى بلادِكم فعلَّمتُموهم، مُروهم فلْيُصلُّوا صلاةَ كذا في حِينِ كذا، وصلاة كذا في حينِ كذا، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيَؤُمَّكم أكبرُكم».

وبالسند قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (**قال: حدّثنا حماد بن زيد**) هو ابن درهم، (**عن أيوب**) السختياني، (**عن أبي قلابة**) عبد الله بن زيد الجرمي، (**عن مالك بن الحويرث**) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة، مصغرًا (**قال: قدمنا على النبي ﷺ**) في نفر من قومي (**ونحن شببة**) بفتح الشين المعجمة والموحدتين، جمع شاب زاد في الأدب: متقاربون أي في السن. (**فلبثنا عنده**) عليه الصلاة والسلام (**نحوًا من عشرين ليلة**) بأيامها (**وكان النبي ﷺ رحيمًا**) زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب: رفيقًا، فظن أنّا اشتقنا إلى أهالينا، فسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه (**فقال**): (**لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم**) دينهم (**مروهم**) استئناف كأنه قيل: ماذا نعلمهم؟ فقال: مروهم (**فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**) سنًّا في الإسلام. أي عند تساويهم في شروط الإمامة، وإلاّ فالأفقه والأقرأ مقدّمان عليه، والأوّل على الثاني، لأنه يحتاج في الصلاة إلى الأفقه لكثرة الوقائع بخلاف الأقرأ، فإن ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط. وقيل: الأقرأ مقدّم عليه. حكاه في شرح المهذب.

ويدل له ما في حديث مسلم: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم. وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة. كالفقه، لأن الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارىء إلاّ وهو فقيه. فالحديث في تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين في غيره.

٥٠ ـ **باب** إذا زارَ الإمامُ قومًا فأمَّهم

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا زار الإمام قومًا فأمّهم**) في الصلاة بإذنهم له.

٦٨٦ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بنُ أسَدٍ أخبرَنا عبدُ اللَّهِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيع قال: سمعتُ عِتبانَ بنَ مالكٍ الأنصاريَّ قال: «استأْذنَ النبيُّ ﷺ فأذِنتُ له، فقال: أينَ تُحبُّ أن أُصلِّيَ مِن بيتِكَ؟ فأشرتُ له إلى المكانِ الذي أُحِبُّ، فقامَ وَصَفَفْنا خَلفَهُ ثمَّ سلَّمَ وسَلَّمنا».

وبالسند قال: (**حدّثنا معاذ بن أسد**) المروزي، نزيل البصرة (**قال: أخبرنا**) وللأصيلي: حدّثنا (**عبد الله**) بن المبارك (**قال: أخبرنا معمر**) هو ابن راشد (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**محمود بن الربيع**) بفتح الراء، الأنصاري (**قال: سمعت عتبان بن مالك**) بكسر العين الأنصاري الأعمى (**قال: استأذن النبي**) وللكشميهني: استأذن عليّ النبي (ﷺ **فأذنت له، فقال:**) (**أين تحب أن أصلي من بيتك**).

(**فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام**) عليه الصلاة والسلام، (**وصففنا**) بفتح الفاء الأولى وسكون الثانية جمع للمتكلم، وفي رواية: وصفّنا بتشديد الفاء، أي فصفّنا النبي ﷺ (**خلفه، ثم سلم وسلمنا**) ولأبي ذر، وابن عساكر: فسلمنا، بالفاء بدل الواو.

واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالإمامة. وأن الإمام الأعظم أو نائبه، في محل ولايته، أولى من المالك. وكذا الأفقه.

وفي مسلم: لا يُؤَمَّنَّ الرجل في سلطانه. وفي رواية لأبي داود: في بيته ولا في سلطانه. فإن قلت إن الإمام الأعظم سلطان على المالك فلا يحتاج إلى استئذانه، أجيب: بأن في الاستئذان رعاية الجانبين.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصريّ ومروزي ومدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي، والتحديث والإخبار.

إلى هنا سقطت الأبواب والتراجم، ومن هنا سقط الأبواب دون التراجم من سماع كريمة، كذا في اليونينية.

٥١ ـ باب إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به

وصلّى النبيُّ ﷺ في مَرضهِ الذي تُوُفِّيَ فيه بالناسِ وهو جالسٌ.

وقال ابنُ مسعودٍ إذا رَفعَ قبلَ الإمامِ يَعودُ فيَمكُثُ بقدْرِ ما رفعَ ثمَّ يتبعُ الإمامَ.

وقال الحسنُ ـ فيمن يركعُ مع الإمام رَكعتَينِ ولا يقدِرُ عَلَى السجودِ: يَسجدُ للركعةِ الآخِرةِ سجدَتَينِ، ثم يقضي الركعةَ الأُولىٰ بسجودِها. وفيمن نسيَ سجدةً حتى قام: يسجُدُ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إنما جعل الإمام ليؤتَم به**) أي: ليُقتدى به في أفعال الصلاة، بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام، فلا يجوز له التقدّم عليه ولا التخلّف عنه.

نعم يدخل في عموم قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به، التخصيص كما أشار إليه المؤلف بقوله مصدرًا به الباب، مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها: (**وصلّى النبي ﷺ في مرضه الذي**

توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه قيامًا، ولم يأمرهم بالجلوس. فدلّ على دخول التخصيص في العموم السابق.

(وقال ابن مسعود) رضي الله عنه، مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح بمعناه: **(إذا رفع)** المأموم رأسه من الركوع أو السجود **(قبل الإمام، يعود بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام)**.

مذهب الشافعي: إذا تقدم المأموم بفعل، كركوع وسجود، إن كان بركنين، وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا.

(وقال الحسن) البصري، مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم. عن يونس عنه بمعناه، **(فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود)** لزحام ونحوه، والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة؛ **(يسجد للركعة الآخرة)** ولأبي ذر وابن عساكر: الأخيرة، **(سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها)** إنما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به، وهذا وجه عند الشافعية، والأصح أنه يحسب ركوعه الأول لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع، والثاني للمتابعة، فركعته، ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية الذي يأتي به، ويدرك بها الجمعة في الأصح. **(و)** قال الحسن أيضًا، مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه **(فيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد)** أي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم.

٦٨٧ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ يونسَ قال: حدَّثَنا زائدةُ عن موسىٰ بنِ أبي عائشةَ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ قال: «دخلتُ عَلَى عائشةَ فقلتُ: ألا تُحدِّثيني عن مرضِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: بلىٰ. ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فقال: أصلَّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظِرونَكَ. قال: ضَعوا لي ماءً في المخضَبِ. قالت: ففعلنا. فاغتسَلَ فذهبَ ليَنوءَ فأُغميَ عليه، ثم أفاقَ فقال ﷺ: أصلَّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم يَنتظرونكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: ضَعوا لي ماءً في المخضَبِ. قالت: فقعَد فاغتسلَ، ثمَّ ذهبَ ليَنُوءَ فأُغميَ عليه. ثمَّ أفاقَ فقال: أصلَّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم يَنتظرونك يا رسولَ اللَّهِ. فقال: ضَعوا لي ماءً في المِخضَبِ. فقعدَ فاغتسَلَ، ثمَّ ذهبَ لِيَنوءَ فأُغميَ عليه. ثمَّ أفاقَ فقال: أصلَّى النّاسُ؟ فقلنا: لا، هم يَنتظِرونكَ يا رسولَ اللَّهِ ـ والناسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظرونَ النبيَّ عليهِ السلامُ لصلاةِ العِشاءِ الآخرةِ ـ فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ بأنْ يُصلِّيَ بالناسِ، فأتاهُ الرسولُ فقال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأمُركَ أنْ تُصلِّيَ بالناسِ. فقال أبو بكرٍ ـ وكان رجُلاً رَقيقًا ـ يا عمرُ صلِّ بالناسِ، فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذٰلكَ. فصلَّى أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وَجدَ من نفسهِ خِفَّةً، فخرَجَ بينَ رجُلينِ ـ أحدُهما العبّاسُ ـ لصلاةِ الظُّهر، وَأبو بكرٍ يُصلِّي بالناسِ، فلمَّا رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ لِيَتأخَّرَ، فأومأ إليهِ النبيُّ ﷺ بأنْ لا يَتأخَّرَ، قال: أجلِساني إلى جَنبِهِ، فأجلساهُ إلى جَنبِ أبي بكرٍ، قال: فجعلَ أبو بكرٍ يُصلِّي وهو يأتَمُّ بصلاةِ النبيِّ ﷺ والناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ

والنبيُّ ﷺ قاعدٌ». قال عُبيدُ اللَّهِ: فدخلتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ عبّاسٍ فقلتُ له: ألا أعرِضُ عليكَ ما حدَّثَتني عائشةُ عن مَرَضِ النبيِّ ﷺ؟ قال: هاتِ. فعرَضْتُ عليهِ حديثَها. فما أنكرَ منهُ شيئًا، غير أنه قال: أسمَّتْ لك الرجُلَ الذي كان مع العباسِ؟ قلت: لا. قال: هو عليٌّ.

وبالسند قال: (**حدّثنا أحمد بن يونس**) نسبه لجده لشهرته به، واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي (**قال: حدّثنا زائدة**) بن قدامة البكري الكوفي (**عن موسى بن أبي عائشة**) الهمداني الكوفي (**عن عبيد الله**) بالتصغير (**بن عبد الله بن عتبة**) بضم العين وسكون المثناة الفوقية، ابن مسعود، أحد الفقهاء السبعة، وسقط عند الأربعة: ابن عتبة (**قال: دخلت على عائشة**) رضي الله عنها (**فقلت**) لها: (**ألا**) بالتخفيف للعرض والاستفتاح (**تحدّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى،**) أحدّثك، (**ثقل النبي ﷺ**) بضم القاف، اشتد مرضه، فحضرت الصلاة (**فقال**) عليه الصلاة والسلام:

(**أصلى الناس**)؟ (**قلنا: لا. هم**) ولأبي ذر: فقلنا: لا يا رسول الله، وهم. ولأبي الوقت: فقلنا: لا هم (**ينتظرونك قال**): (**ضعوا لي ماء**) ولأبي ذر عن المستملي والحموي: ضعوني، أي أعطوني ماء. أو على نزع الخافض، أي: ضعوني في ماء (**في المخضب**) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين، ثم موحدة: المركن، وهو الإجانة.

(**قالت**) عائشة (**ففعلنا**) ما أمر به (**فاغتسل**) وللمستملي: ففعلنا فقعد فاغتسل (**فذهب**) وللكشميهني: ثم ذهب (**لينوء**) بنون مضمومة ثم همزة، أي: لينهض بجهد ومشقة (**فأغمي عليه**) واستنبط منه جواز الإغماء على الأنبياء لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فإنه نقص، وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام.

(**ثم أفاق فقال ﷺ**): (**أصلى الناس**)؟ (**قلنا: لا**). أي لم يصلوا، (**هم ينتظرونك يا رسول الله، قال**): ولغير الأربعة: فقال: (**ضعوا لي**) وللحموي والكشميهني: ضعوني (**ماء في المخضب**)، وفي رواية: في ماء في المخضب (**قالت**) عائشة رضي الله عنها: (**فقعد**) عليه الصلاة والسلام (**فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال**) (**أصلى الناس**) (**قلنا**): ولغير الأربعة: فقلنا: (**لا. هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال**): وللأربعة: قال (**ضعوا لي**) وللحموي والكشميهني: ضعوني (**ماء في المخضب**) (**فقعد**) وللكشميهني؛ قعد (**فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال**): (**أصلى الناس**)؟ (**فقلنا**) وللأربعة: قلنا (**لا. هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف**) مجتمعون (**في المسجد ينتظرون النبي**) ولأبي ذر: رسول الله (**ﷺ لصلاة العشاء الآخرة**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: الصلاة العشاء الآخرة. كأن الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله: أصلى الناس؟ أي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة، أو المراد: ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة. (**فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر**) رضي الله عنه (**بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن**

رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر: وكان رجلاً رقيقًا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، تواضعًا منه: **(يا عمر، صلِّ بالناس)** أو قال ذلك، لأنه فهم أن أمر الرسول في ذلك ليس للإيجاب أو للعذر المذكور، **(فقال له عمر: أنت أحق بذلك)** مني، أي لفضيلتك، أو لأمر الرسول إياك، **(فصلى أبو بكر تلك الأيام)** التي كان النبي ﷺ فيها مريضًا، **(ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج)** بالفاء للكشميهني وللباقين: وخرج **(بين رجلين، أحدهما العباس)** والآخر علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، **(لصلاة الظهر)**.

صرّح إمامنا الشافعي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلِّ بالناس في مرض موته إلاّ هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدًا فقط، وفي ذلك ردّ على من زعم أنها الصبح، مستدلاً بقوله في رواية ابن عباس، المروي في ابن ماجة، بإسناد حسن.

وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر، ولا دلالة في ذلك، بل يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام، لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى إليها، لكونه كان يسمع القراءة في السرية أحيانًا، كالنبي ﷺ، **(وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر)** ثم **(قال)** للعباس وللآخر: **(أجلساني إلى جنبه)** **(فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم)** كذا للكشميهني وللباقين: يأتم **(بالصلاة النبي)** وللأصيلي: بصلاة رسول الله (ﷺ، **والناس)** يصلون **(بصلاة أبي بكر)** أي بتبليغه، **(والنبي ﷺ قاعد)** وأبو بكر والناس قائمون. فهو حجة واضحة لصحة إمامة القاعد المعذور للقائم.

وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي.

وقد أجاب الشافعي، عن الاستدلال، بحديث جابر عن الشعبي مرفوعًا: لا يؤمنّ أحد بعدي جالسًا، فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه، لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي. ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به.

(قال) ولأبوي ذر والوقت: وقال **(عبيد الله)** بن عبد الله بن عتبة بن مسعود **(فدخلت على عبد الله بن عباس)** رضي الله عنهما **(فقلت له)** مستفهمًا للعرض عليه: **(ألا أعرض عليك ما حدّثتني)** به **(عائشة عن مرض النبي)** ولأبي ذر وابن عساكر: عن مرض رسول الله (ﷺ؟ **قال)** ابن عباس: **(هاتِ)**. بكسر آخره **(فعرضت عليه حديثها)** هذا **(فما أنكر منه شيئًا، غير أنه قال أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي)** ولأبي ذر والأصيلي: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ورواة هذا الحديث خمسة، والثلاثة الأُول منهم كوفيون، وفيه التحديث والعنعنة والقول. وأخرجه مسلم والنسائي.

٦٨٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أنها قالت: «صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيتهِ وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا وصلَّى وَراءَهُ قومٌ قِيامًا، فأشارَ إليهم أنِ اجلِسوا. فلمّا انصرفَ قال: إنّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفَعوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا». [الحديث ٦٨٨ـ أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

وبه قال (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام (**عن هشام بن عروة عن أبيه**) عروة بن الزبير (**عن عائشة أم المؤمنين**) رضي الله عنها (**أنها قالت: صلى رسول الله**) وللأصيلي صلى النبي (**ﷺ في بيته**) أي مشربته التي في حجرة عائشة بمن حضر عنده (**وهو شاك**) بتخفيف الكاف، وأصله شاكي، نحو قاض أصله قاضي، استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللأربعة: شاكي، بإثبات الياء على الأصل، أي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه، (**فصلى**) حال كونه (**جالسًا، وصلى وراءه قوم**) حال كونهم (**قيامًا، فأشار إليهم**) عليه الصلاة والسلام، وللحموي: عليهم (**أن اجلسوا، فلما انصرف**)من الصلاة (**قال**) (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (**فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**) زاد أبو ذر، وابن عساكر بعد قوله فارفعوا: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، بواو العطف. ولغير أبي ذر بحذفها.

واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الإمام التسميع، والمأموم التحميد، وبه قال مالك وأحمد في رواية.

وقال الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: يأتي بهما لأنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما، كما سيأتي قريبًا، والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله، والمأموم فيجمع بينهما أيضًا خلافًا للحنفية.

٦٨٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ركبَ فرَسًا فصُرِعَ عنهُ، فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فصلَّى صلاةً منَ الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءهُ قُعودًا، فلما انصرَف قال: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قِيامًا، فإذا رَكعَ فاركعوا، وإذا رَفعَ فارفَعوا، وإذا قال سَمِعَ اللَّهُ لمَن حمدَه فقولوا: ربَّنا وَلكَ الحمدُ. وإذا صلَّى قائمًا فصلُّوا قِيامًا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعونَ». قال أبو عبدِ اللَّهِ: قال الحُميديُّ: قوله: «إذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا» هو في مرضهِ القديمِ، ثمَّ صلَّى

بعدَ ذلك النبيُّ ﷺ جالسًا والناس خَلفه قيامًا، لم يأمُرْهم بالقعودِ، وإنما يُؤخذُ بالآخرِ فالآخرِ من فعلِ النبيِّ ﷺ.

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) هو ابن أنس الأصبحي الإمام (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا، فصرع**) بضم الصاد المهملة وكسر الراء، أي: سقط (**عنه**) أي: عن الفرس (**فجحش**) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة، أي: خدش (**شقّه الأيمن**) بأن قشر جلده (**فصلى صلاة من الصلوات**) المكتوبات وقيل من النوافل، (**وهو**) عليه الصلاة والسلام (**قاعد، فصلّينا وراءه قعودًا**) أي بعد أن كانوا قيامًا وأومأ لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود، (**فلما انصرف**) عليه الصلاة والسلام من الصلاة، (**قال**):

(**إنما جعل الإمام ليؤتم**) ليقتدى (**به**) في الأفعال الظاهرة، ولذا يصلي الفرض خلف النفل، والنفل خلف الفرض، حتى الظهر خلف الصبح، والمغرب والصبح خلف الظهر في الأظهر. نعم إن اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح، لتعذّر المتابعة. هذا مذهب الشافعي، وقال غيره: يتابعه في الأفعال والنيّات مطلقًا (**فإذا صلى قائمًا فصلّوا قيامًا**) وسقط: هذا، في رواية عطاء (**فإذا**) بالفاء، ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: وإذا (**ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا**) وسقط من قوله: وإذا صلى إلخ. ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، (**وإذا صلى جالسًا**) أي في جميع الصلاة، لا أن المراد منه جلوس التشهّد، وبين السجدتين إذ لو كان مرادًا لقال: وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فإذا سجد فاسجدوا (**فصلوا جلوسًا أجمعون**) بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا. ولأبوي ذر والوقت: أجمعين، بالنصب على الحال، أي جلوسًا مجتمعين.

قال البدر الدماميني أو تأكيد لجلوسًا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التوكيد معارف، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، أي أعنيكم أجمعين.

(**وقال أبو عبد الله**) أي البخاري: (**قال الحميدي**) بضم الحاء، عبد الله بن الزبير المكي: (**قوله**): (**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**) (**هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ**) أي في مرض موته، حال كونه (**جالسًا، والناس خلفه قيامًا**) بالنصب على الحال، ولأبي ذر: قيام (**لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي**) وللأصيلي: من فعل رسول الله (ﷺ)، أي فما كان قبله مرفوع الحكم.

وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ: قال أبو عبد الله. وزاد في رواية: قال الحميدي.

هذا منسوخ لأن النبي ﷺ، صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود.

٥٢ ـ **باب** متى يَسجُدُ مَن خلفَ الإمام؟

قال أنس: فإذا سَجَدَ فاسجُدوا.

هذا (**باب متى يسجد من**) أي الذي (**خلف الإمام**) إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين؟

(**قال أنس**) رضي الله عنه، ولأبوي ذر والوقت، وقال أنس، وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر: عن النبي ﷺ: (**فإذا**) بالفاء، وللمستملي: وإذا (**سجد فاسجدوا**).

وهذا التعليق، قال الحافظ ابن حجر: هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله، لكن في بعض طرقه دون بعض، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب: إيجاب التكبير من رواية الليث، عن الزهري، بلفظه انتهى.

وقد اعترضه العيني فقال: ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي، وإنما، هي في باب: إيجاب التكبير، وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله، لكن في بعض طرقه دون بعض فليتأمل.

٦٩٠ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ قال: حدَّثني أبو إسحٰقَ قال: حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ قال: حدَّثني البَراءُ وهوَ غيرُ كذوبٍ قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قال: سمعَ اللَّهُ لمن حمِدَه لم يَحنِ أحدٌ منا ظَهرَهُ حتّى يَقعَ النبيُّ ﷺ ساجدًا، ثمَّ نَقعُ سُجودًا بعدَه».

وبالسند قال: (**حدّثنا مسدد**) أي ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ بن سعيد**) القطان (**عن سفيان**) الثوري (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبو إسحٰق**) عمرو بن عبد الله السبيعي، بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث، (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عبد الله بن يزيد**) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي، الخطمي، بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء (**قال: حدّثني**) بالإفراد وللأصيلي: حدّثنا (**البراء**) وللأصيلي: البراء بن عازب رضي الله عنهما، (**وهو**) أي: عبد الله بن يزيد الخطمي (**غير كذوب**) في قوله: حدّثني البراء، فالضمير لا يعود عليه لأن الصحابة عدول لا يحتاجون إلى تعديل، وهذا قول يحيىٰ بن معين، وهومبني على قوله: إن عبد الله بن يزيد غير صحابي، أو الضمير عائد على البراء، ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي، إنما يوجب حقيقة الصدق له.

وقد قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق، ﷺ، وهذا قول الخطابي، واعترض بعضهم التنظير المذكور، فقال له: كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا: فلان صدوق، وفلان غير كذوب. لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف، وفي الثاني نفي ضدّها عنه.

قال: والسر فيه أن نفي الضد كأنه وقع جوابًا لمن أثبته، بخلاف إثبات الصفة. انتهى.

وفرق في فتح الباري بينهما بأنه يقع في الإثبات بالمطابقة، وفي النفي بالالتزام، واستشكل صاحب المصابيح إيراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقًا. فإن

كذوبًا للمبالغة والكثرة، فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب، والثاني هو المطلوب. لكن قد يقال: يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه.

(قال) أي البراء (كان رسول الله ﷺ إذا قال): (سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها. يقال: حنيت العود وحنوته، أي: لم يقوس (أحد منا ظهره، حتى يقع النبي ﷺ) حال كونه (ساجدًا). وفي عين: يقع الرفع والنصب، ولإسرائيل عن ابن إسحٰق: حتى يقع جبهته على الأرض (ثم نقع) بنون المتكلم مع غيره، والعين رفع فقط، حال كوننا (سجودًا بعده) جمع ساجد، أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام، ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود، إذ أنه لا يجوز التقدم على الإمام ولا التخلّف عنه.

ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، خلافًا لابن الجوزي.

ورواة هذا الحديث ستة، وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي، كلاهما من الأنصار سكنا الكوفة، وفيه التحديث جمعًا وإفرادًا، والعنعنة، والقول، وأخرجه المؤلف، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

حدثنا أبو نُعيم عن سُفيانَ عن أبي أسحٰق نحوَهُ بهذا. [الحديث ٦٩٠ـ طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

وبه قال: (حدّثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين، وفي رواية: قال، أي: المؤلف، وحدّثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن أبي إسحٰق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا).

وقد سقط قوله حدّثنا أبو نعيم إلّي بهذا عند الأصيلي وابن عساكر، وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند أبي ذر، وكذا في الفرع، وعزا الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة، والإسقاط للباقين.

٥٣ ـ **باب** إثمِ مَن رَفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ

(**باب إثم من رفع رأسه**) من السجود، أو منه ومن الركوع (**قبل الإمام**).

٦٩١ ـ **حدثنا** حجّاجُ بنُ مِنهالٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن محمدِ بنِ زِيادٍ سمعتُ أبا هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أما يَخشىٰ أحدُكم ـ أوْ لا يَخشىٰ أحدُكم ـ إذا رَفعَ رأْسَهُ قبلَ الإمامِ أن يجعلَ اللَّهُ رأْسَهُ رأْسَ حِمارٍ، أو يَجعلَ اللَّهُ صُورتَهُ صورةَ حِمارٍ».

وبالسند قال: (**حدّثنا حجاج بن منهال**) السلمي الأنماطي البصري (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن محمد بن زياد**) الجمحي المدني البصري السكن (**سمعت**) ولأبي ذر قال: سمعت (**أبا هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ، قال**):

(**أما يخشى أحدكم ـ أو ألا يخشى أحدكم ـ**) فالشك من الراوي، وأما وألا بهمزة الاستفهام التوبيخي، وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة، حرفا استفتاح. ولأبي ذر عن الكشميهني: أوَ لاَ بتحريك الواو، وفي الأخرى: وألا يخشى أحدكم (**إذا رفع رأسه**) أي من السجود، فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر، عن شعبة المروي في أبي داود: الذي يرفع رأسه والإمام ساجد، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه، ونص على السجود المنطوق فيه لمزيد مزية فيه، لأن المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه، ولأنه غاية الخضوع المطلوب، كذا قرره في الفتح، وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود، ولأن الحكم فيهما سواء. ولو كان الحكم مقصورًا على الرفع من السجود، لكان لدعوى التخصيص وجه. قال: وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود، من باب: سرابيل تقيكم الحرّ، ولم يعكس الأمر، لأن السجود أعظم. (**قبل**) رفع (**الإمام أن يجعل الله رأسه**) التي جنت بالرفع (**رأس حمار**) حقيقة بأن يمسخ إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة، كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري في المعازف، الآتي إن شاء الله تعالى في الأشربة، لأن فيه ذكره الخسف، وفي آخره: ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية، كالبلادة الموصوف بها الحمار، فاستعير ذلك للجاهل، ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل. وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (**أو يجعل الله صورته صورة حمار**) بالشك من الراوي، والنصب عطفًا على الفعل السابق.

ولمسلم: أن يجعل الله وجهه وجه حمار. ولابن حبّان؛ أن يحول الله رأسه رأس كلب.

والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدّد الواقعة، أو هو من تصرف الرواة.

ثم إن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ، وبه جزم النووي في المجموع، لكن تجزىء الصلاة. وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وواسطي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول، وأخرجه الأئمة الستة.

٥٤ ـ باب إمامةِ العبدِ والمولىٰ

وكانت عائشةُ يَؤُمُّها عبدُها ذَكوانُ مِنَ المصحفِ ووَلَدِ البَغيِّ والأعرابيِّ والغُلامِ الذي لم يَحتلِمْ، لقولِ النبيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهم أقرَؤُهم لكتابِ اللَّهِ».

(باب) حكم **(إمامة العبد والمولى)** أي المعتق. ولابن عساكر: والموالي بالجمع.

(وكانت عائشة) رضي الله عنها، وفي رواية: وكان عائشة، مما وصله الشافعي وعبد الرزاق **(يؤمها عبدها ذكوان من المصحف)** وهو يومئذ غلام لم يعتق، وهذا مذهب الشافعي، وأبي يوسف ومحمد لأنه لم يقترن به ما يبطل الصلاة.

وقال أبو حنيفة: يفسدها لأنه عمل كثير، نعم الحر أولى من العبد.

(وولد البغي) بالجر عطفًا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة أي الزانية لأنه ليس عليه من وزرها شيء، **(والأعرابي)** الذي يسكن البادية، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور، خلافًا لمالك، لغلبة الجهل على سكان البادية، **(والغلام)** المميز **(الذي لم يحتلم)** بالجر فيه على العطف كسابقه، وهذا مذهب الشافعي.

وقال الحنفية: لا تصح إمامته للرجال في فرض ولا نفل. وتصح لمثله.

وقال المالكية، لا تصح في فرض، وبغيره تصح، وإن لم تجز.

وقال المرداوي من الحنابلة: وتصح إمامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط، **(لقول النبي ﷺ)** في حديث مسلم وأصحاب السنن: **(يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله)** قال المؤلف: **(ولا يمنع العبد من الجماعة)** ولابن عساكر: عن الجماعة أي من حضورها **(بغير علة)** وللأصيلي: لغير علة، أي ضرورة لسيده، لأن حق الله تعالى مقدم على حقه.

٦٩٢ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبيدِ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: «لما قدِمَ المهاجِرونَ الأوَّلونَ العُصْبةَ ـ مَوضِعٌ بقُباءِ ـ قبلَ مَقدَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كان يؤُمُّهم سالمٌ مَولىٰ أبي حُذَيفةَ، وكان أكثرَهُم قُرآنًا». [الحديث ٦٩٢ـ طرفه في: ٧١٧٥].

وبالسند قال: **(حدّثنا إبراهيم بن المنذر)** الحزامي المدني **(قال: حدّثنا أنس بن عياض)** بكسر العين المهملة **(عن عبيد الله)** العمري، بضم العين فيهما **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، رضي الله عنهما، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن عبد الله بن عمر **(قال: لما قدم المهاجرون الأولون)** من مكة **(العصبة)** بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة، أو بضم العين منصوب على الظرفية لقدم، هو **(موضع)** ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: موضعًا، بالنصب بدل أو بيان **(بقباء، قبل مقدم رسول الله)** ولأبوي ذر والوقت: النبي (ﷺ) المدينة، **(كان يؤمّهم سالم)** بالرفع اسم كان **(مولى أبي حذيفة)** هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازمه بعد أن أعتق، فتبناه، فلما نهوا عن ذلك، قيل له: مولاه **(وكان)** سالم **(أكثرهم)** أي المهاجرين الأولين **(قرآنًا)** بالنصب على التمييز، وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه.

ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة، كون إمامة سالم بهم قبل عتقه، كما مر.

ورواته كلهم مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود في الصلاة.

٦٩٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشارٍ حدَّثَنا يحيىٰ حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَني أبو التَّيّاحِ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «اسمَعوا وأطيعوا وإن استُعمِلَ حَبَشيٌّ كأنَّ رأسهُ زَبيبةٌ». [الحديث ٦٩٣ـ طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢].

وبه قال: (**حدّثنا**) ولابن عساكر: حدّثني بالإفراد (**محمد بن بشار**) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج.

(**قال: حدّثني**) بالإفراد ولأبوي ذر والوقت: حدّثنا (**أبو التياح**) بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (**عن أنس**) وللأصيلي، زيادة ابن مالك (**عن النبي ﷺ قال**):

(**اسمعوا وأطيعوا**) فيما فيه طاعة الله (**وإن استعمل**) بضم المثناة، مبنيًا للمفعول، أي: وإن جعل عاملاً عليكم عبد (**حبشي كأن رأسه زبيبة**) في شدة السواد، أو لقصر الشعر وتفلفله.

فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب بأنه: إذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه.

ورواته ما بين بصري وواسطي، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة والأحكام، وابن ماجة في الجهاد.

٥٥ ـ باب إذا لم يُتِمَّ الإمامُ وَأتمَّ مَن خَلفَهُ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا لم يتم الإمام**) الصلاة بل قصرها (**وأتم من خلفه**) من المقتدين به، لا يضرهم ذلك.

وهذا مذهب الشافعية كالمالكية، وبه قال أحمد، وعند الحنفية: إن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادًا، ولابن عساكر: أتم من خلفه بغير واو.

٦٩٤ ـ **حدثنا** الفَضلُ بنُ سَهلٍ قال: حدَّثَنا الحسنُ بنُ موسىٰ الأشيَبُ قال: حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ عن زَيدِ بنِ أسْلمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يُصلُّونَ لكم، فإن أصابوا فلَكمْ، وإن أخطأوا فلَكم وعَلَيهم».

وبالسند قال: (**حدّثنا الفضل بن سهل**) البغدادي المعروف بالأعرج، المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين، قبل المؤلف بسنة (**قال: حدّثنا الحسن بن موسى**) بفتح الحاء (**الأشيب**) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة،

الكوفي، سكن بغداد، وأصله من خراسان، قاضي حمص والموصل وطبرستان، **(قال: حدّثنا)** بالجمع، وللأصيلي: حدّثني **(عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار)** مولى عبد الله بن عمر المدني **(عن زيد بن أسلم)** مولى عمر بن الخطاب **(عن عطاء بن يسار)** بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة، مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال)**:

(يصلون) أي الأئمة **(لكم)** أي لأجلكم **(فإن أصابوا)** في الأركان والشروط والسُّنن **(فلكم)** ثواب صلاتكم **(ولهم)** ثواب صلاتهم، كما عند أحمد. أو المراد إن أصابوا الوقت، لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره، بسند حسن، وفيه لعلكم تدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم، فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة. أو المراد ما هو أهم من ترك إصابة الوقت، فلأحمد في هذا الحديث: فإن صلوا الصلاة لوقتها، وأتموا الركوع والسجود، فهي لكم ولهم **(وإن أخطؤوا)** ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين **(فلكم)** ثوابها **(وعليهم)** عقابها.

فخطأ الإمام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، فلو ظهر بعد الصلاة أن الإمام جنب، أو محدث، أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفية، فلا تجب إعادة الصلاة على المؤتم به، بخلاف النجاسة الظاهرة، لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب، وغيرهما بأن النجاسة كالحدث، ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها.

وظاهر قوله: أخطؤوا يدل على ما هو أعم مما ذكر، كالخطأ في الأركان، وهو وجه عند الشافعية، بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح لا.

ومذهب الحنفية أن صلاة الإمام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادًا، كما مرّ لحديث الحاكم وقال: صحيح عن سهل بن سعد: الإمام ضامن، يعني: صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادًا.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وتفرد بإخراجه البخاري.

٥٦ ـ باب إمامةِ المَفتُونِ وَالمُبتدِع

وقال الحسنُ صلِّ وعليهِ بدعتُه.

(باب) حكم **(إمامة المفتون)** الذي فتن بذهاب ماله وعقله، فضلّ عن الحق **(و)** حكم إمامة **(المبتدع)** بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسُّنّة والجماعة.

(وقال الحسن) البصري، مما وصله سعيد بن منصور، **(صل)** خلف المبتدع **(وعليه بدعته)**.

٦٩٥ ـ **قال** أبو عبدِ اللَّهِ: وقال لنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثنا الزُّهريُّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمـٰنِ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عَدِيِّ بنِ خِيارٍ «أنَّهُ دخلَ على عثمانَ رضيَ اللَّهُ عنه وهو محصورٌ فقال: إنكَ إمامُ عامَّةٍ، ونزلَ بكَ ما نَرى، ويُصلِّي لنا إمامُ فتنةٍ ونتحرَّجُ. فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يَعملُ الناسُ، فإذا أحسَنَ النّاسُ فأحسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتَنِبْ إساءَتَهم».

(قال أبو عبد الله) أي المؤلف، وللأصيلي: وقال محمد بن إسماعيل، وسقط لابن عساكر وأبي الوقت **(وقال لنا محمد بن يوسف)** الفريابي، مذاكرة، أو هو مما تحمله إجازة أو مناولة عرضًا، وإنما يعبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع **(حدّثنا)** عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي، قال: حدّثنا)** ابن شهاب **(الزهري عن حميد** بن عبد **الرحمن)** بضم الحاء وفتح الميم، ابن عوف **(عن عبيد الله)** بضم العين وفتح الموحدة **(بن عدي)** بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية **(بن خيار)** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء، ولأبي الوقت والهروي وابن عساكر: الخيار المدني التابعي، أدرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية، وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك **(أنه دخل على عثمان بن عفان، رضي الله عنه، وهو محصور)** أي محبوس في الدار، والجملة حالية **(فقال)** له: **(إنك إمام عامّة)** بالإضافة، أي إمام جماعة، **(ونزل بك ما ترى)** بالمثناة الفوقية، ولأبي ذر ما نرى بالنون، أي من الحصار، وخروج الخوارج عليك **(ويصلي لنا)** أي يؤمنا **(إمام فتنة)** أي: رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي، أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان، أو هو كنانة بن بشر أحد رؤوسهم أيضًا، قال في فتح الباري: وهو المراد هنا **(ونتحرج)** أي نتأثم بمتابعته، أي نخاف الوقوع في الإثم **(فقال)** عثمان **(الصلاة)** مبتدأ خبره **(أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم)** فلا يضرك كونه مفتونًا بفسق وبجارحة أو اعتقاد، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به. وهذا مذهب الشافعية.

خلافًا للمالكية حيث قالوا: بدعم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة، وقال ابن بزيزة منهم: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة، وأما الفاسق بالاعتقاد: كالحروري والقدري، فيعيد من صلى خلفه في الوقت على المشهور.

واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات، وبالمعدوم، ومن يصرح بالتجسيم، فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار، وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التي لا يكفر بها صاحبها.

(وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم) من قول أو فعل أو اعتقاد.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه ثلاثة من التابعين، والتحديث، والعنعنة والقول.

وقال الزُّبَيديُّ: قال الزُّهريُّ: «لا نَرَى أنْ يُصلَّى خلفَ المخنَّثِ إلاّ مِن ضرورةٍ لا بدَّ منها».

(وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة، محمد بن الوليد الشامي الحمصي **(قال الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(لا نرى أن يصلى)** بضم المثناة التحتية وفتح اللام **(خلف المخنث)** بفتح النون، من يؤتى في دبره، وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء، أي من يتشبّه بهنّ عمدًا، لأن الإمامة لأهل الفضل، والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء، كإمام الفتنة والمبتدع، فإن كلاً مفتون في طائفته، فكرهت إمامته، **(إلاّ من ضرورة لا بدّ منها)**، كأن يكون صاحب شوكة، أو من جهته، فلا تعطل الجماعة بسببه.

٦٩٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ أبانَ حدَّثَنا غُندَرٌ عن شُعبة عن أبي التيّاحِ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ: قال النبيُّ ﷺ لأبي ذَرّ: «اسمعْ وَأطِعْ ولو لحَبشيٍّ كأنَّ رأسَهُ زَبيبةٌ».

وبه قال **(حدّثنا)** بالجمع، ولأبي ذر: حدّثني **(محمد بن أبان)** البلخي، مستملي وكيع **(قال: حدّثنا غندر)** محمد بن جعفر، ابن امرأة شعبة **(عن شعبة)** بن الحجاج **(عن أبي التياح)** يزيد بن حميد **(أنه سمع أنس بن مالك)** يقول: **(قال النبي ﷺ لأبي ذر)**: رضي الله عنه:

(اسمع وأطع ولو) كانت الطاعة أو الأمر **(لحبشي كأن رأسه زبيبة)** وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعًا أو مفتونًا.

فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب بأن هذه الصفة لا تكون غالبًا إلاّ لمن هو في غاية في الجهل، كالأعجمي، الحديث العهد بالإسلام، ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة، ولو لم يكن إلاّ افتتانه بنفسه حين تقدم للإمامة، وليس من أهلها، لأن لها أهلاً من الحسب والنسب والعلم.

٥٧ ـ باب يَقومُ عن يَمينِ الإمامِ بِحِذائِهِ سَواءً إذا كانا اثنَينِ

هذا **(باب)** بالتنوين **(يقوم)** المأموم **(عن يمين الإمام بحذائه)** بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة، أي بجنبه حال كونه **(سواء)** مسويًا، بحيث لا يتقدم ولا يتأخر، وللأصيلي: يقوم بحذاء الإمام عن يمينه، **(إذا كانا اثنين)** إمام ومأموم، لكن يندب تخلف المأموم عن الإمام قليلاً، وتكره المسلواة كما قاله في المجموع.

٦٩٧ ـ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحكَمِ قال: سَمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «بِتُّ في بيتِ خالتي مَيمونةَ فصلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ جاءَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ، ثمَّ قامَ، فجئتُ فقُمتُ عن يَسارِهِ فجعَلني عن يَمينِهِ، فصلَّى خَمسَ ركعاتٍ، ثمَّ صلَّى ركعتَينِ، ثمَّ نام حتى سمعتُ غَطيطَهُ ـ أو قال خَطيطَهُ ـ ثمَّ خرَجَ إلى الصلاة».

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

وبالسند قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي، بمعجمة ثم مهملة، قاضي مكة، (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن الحكم**) بن عتيبة، بضم العين مصغرًا (**قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت في بيت خالتي**) أم المؤمنين (**ميمونة**) رضي الله عنها، (**فصلى رسول الله ﷺ العشاء**) في المسجد (**ثم جاء**) إلى بيت ميمونة (**فصلى أربع ركعات**) عقب دخوله، (**ثم نام، ثم قام**) من نومه فتوضأ. فأحرم بالصلاة (**فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه**) بالغين المعجمة (**أو قال**) الراوي: (**خطيطه**) بالخاء المعجمة، وهو بمعنى السابق، ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (**ثم خرج إلى الصلاة**) أي الصبح ولم يتوضأ، لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فهو من خصائصه ﷺ.

وفي الحديث أن الذكر يقف عن يمين الإمام بالغًا كان المأموم أو صبيًا، فإن حضر آخر في القيام أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران، حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين، وتأخرهما أفضل.

روى مسلم عن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعًا حتى أقامنا خلفه.

٥٨ ـ باب إذا قام الرجلُ عن يَسارِ الإمامِ فحوَّلهُ الإمامُ إلى يمينهِ لم تَفسُدْ صلاتُهما

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا قام الرجل**) المأموم، ولابن عساكر: رجل (**عن يسار الإمام**) وثبت لفظه: عن، للأصيلي (**فحوله الإمام إلى يمينه**) وفي نسخة: على يمينه، وفي أخرى: عن يمينه (**لم تفسد صلاتهما**) أي المأموم والإمام، والجملة جواب إذا، وللأصيلي: لم تفسد صلاته، أي صلاة الرجل.

وهذا مذهب الجمهور، وقال أحمد: من وقف عن يسار الإمام بطلت صلاته، لأنه ﷺ لم يقر ابن عباس على ذلك.

٦٩٨ ـ **حدثنا** أحمدُ قال: حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال: حدَّثَنا عمرٌو عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ عن مَخرمةَ بنِ سُليمانَ عن كُرَيبٍ مولى ابن عبّاسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «نمتُ عندَ مَيمونةَ والنبيُّ ﷺ عندَها تلك الليلةَ، فتوضَّأَ ثمَّ قام يُصلِّي، فقمتُ على يَسارِهِ، فأَخَذني فجعلَني عن يَمينِهِ، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ نام حتى نَفَخَ، وكان إذا نام نفخ، ثمَّ أتاهُ المؤذِّنُ فخرجَ فصلَّى ولم يتَوَضَّأْ». قال عمرٌو فحدَّثتُ به بُكَيرًا فقال: حدَّثني كُرَيبٌ بذٰلك.

وبالسند قال (**حدّثنا أحمد**) أي ابن صالح، كما جزم به أبو نعيم في المستخرج (**قال: حدّثنا ابن وهب**) عبد الله (**قال: حدّثنا عمرو**) بفتح العين، ابن الحرث المصري (**عن عبد ربه بن سعيد**) بكسر العين، أخي يحيىٰ بن سعيد الأنصاري (**عن مخرمة بن سليمان، عن كريب**) بضم الكاف (**مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نمت**) من النوم، وللكشميهني والأصيلي: قال بت، من البيتوتة (**عند**) خالتي (**ميمونة**) رضي الله عنها (**والنبي ﷺ عندها تلك الليلة**) بالنصب أي في ليلتها (**فتوضأ**) الفاء فصيحة، أي نام عليه الصلاة والسلام (**ثم قام**) من نومه فتوضأ، ثم قام (**يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه**)، هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، (**فصلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان**) عليه الصلاة والسلام (**إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج**) من بيته إلى المسجد (**فصلى**) بالناس (**ولم يتوضأ**) لأنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعًا لاستيقاظ قلبه.

ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس، لأن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب، كما مرّ في باب السمر في العلم. ويأتي تمامه في التهجد.

(**قال عمرو**) بفتح العين، ابن الحرث بالإسناد المذكور إليه (**فحدثت به**) أي بهذا الحديث (**بكيرًا**) هو ابن عبد الله الأشج (**فقال: حدّثني كريب**) مولى ابن عباس، رضي الله عنهما (**بذلك**).

وهذا الحديث من السباعيات، واستفاد عمرو بن الحرث برواية بكير العلوّ برجل، وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد، والتحديث، والعنعنة، وتقدم التنبيه على من أخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة.

٥٩ ـ **باب** إذا لم يَنْوِ الإمامُ أن يَؤُمَّ، ثم جاءَ قومٌ فأمَّهم

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا لم ينو الإمام أن يؤم**) أي الإمامة، وسقط لابن عساكر: أن يؤم (**ثم جاء**) وللأصيلي: فجاء (**قوم فأمّهم**) صحت، لأنه لا يشترط للإمام نيّة الإمامة في صحة الاقتداء به، نعم، تستحب له لينال فضيلة الجماعة.

وقال القاضي حسين، فيمن صلى منفردًا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم: ينال فضيلة الجماعة، لأنهم نالوها بسببه.

وفرق أحمد بين النافلة والفريضة، فشرط النية في الفريضة دون النافلة.

وقال الإمام أبو حنيفة: إذا نوى الإمامة جاز أن يصلي خلفه الرجال، وإن لم ينو بهم، ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن ينوي بهنّ، لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهنّ إياه.

٦٩٩ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: «بِتُّ عندَ خالتي، فقام النبيُّ ﷺ يُصلِّي من الليلِ فقمتُ أُصلِّي معهُ، فقمتُ عن يَسارِهِ، فأخذَ برأسي فأقامني عن يمينِهِ».

وبالسند قال: **(حدّثنا مسدد)** أي ابن مسرهد **(قال: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي البصري، عرف بابن علية **(عن أيوب)** السختياني **(عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه)** سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: بت عند خالتي)** زاد أبو ذر والأصيلي وابن عساكر: ميمونة **(فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت)** أي نهضت **(أصلي معه)** حال مقدرة **(فقمت)** في الصلاة **(عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني)** ولابن عساكر: وأقامني **(عن يمينه)**.

ورواة هذا الحديث الستة بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه النسائي في الصلاة.

٦٠ ـ باب إذا طوَّلَ الإمامُ وكان للرجُلِ حاجةٌ فخرجَ فصلَّى

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا طول الإمام)** صلاته **(وكان للرجل)** المأموم **(حاجة فخرج)** من الصلاة بالكلية، كما في رواية مسلم حيث قال: فانحرف رجل فسلم **(فصلى)** وحده صحت صلاته، ولابن عساكر والحموي والمستملي: وصلى بالواو.

٧٠٠ ـ **حدّثنا** مسلمٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ: «أن مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثمَّ يرجِعُ فيَؤُمُّ قومَه». [الحديث ٧٠٠ـ أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

وبالسند قال: **(حدّثنا مسلم)** وللأصيلي: مسلم بن إبراهيم **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عمرو)** بفتح العين، ابن دينار **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري، رضي الله عنه **(أن معاذ بن جبل)** رضي الله عنه، **(كان يصلي مع النبي ﷺ)** عشاء الآخرة، كما زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو، فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين **(ثم يرجع فيؤم قومه)**.

وللمؤلف في الأدب: فيصلي بهم الصلاة المذكورة. وللشافعي: فيصليها بقومه في بني سلمة.

وفي الحديث حجة للشافعي وأحمد: أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض، لأن معاذًا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي ﷺ، فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون، وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي: وهي له تطوع ولهم مكتوبة، العشاء.

قال الإمام في الأم: وهذه الزيادة صحيحة، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا: لا تصح.

٧٠١ ـ **وحدّثني** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا غُندَرٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرو قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال: «كان مُعاذُ بنُ جَبَلٍ يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثمَّ يرجِعُ فيَؤُمُّ قومَهُ، فصلَّى العِشاءَ فقرأَ بالبقرةِ، فانصرفَ الرجُلُ فكأنَّ مُعاذًا تَناوَلَ منهُ، فبلَغ النبيَّ ﷺ فقال: فَتّانٌ، فتّانٌ، فتّانٌ «ثلاث مِرارٍ» أو قال: فاتِنًا فاتنًا، فاتنًا. وَأمَرَهُ بسورتينِ مِن أوسَطِ المفصَّل. قال عمرٌو: لا أحفظُهما».

(قال) أي المؤلف ولغير أبوي ذر والوقت إسقاط قال **(وحدّثني)** بواو العطف والإفراد، وسقطت واو: وحدّثني، لأبي ذر والأصيلي **(محمد بن بشار)** بالموحدة والشين المعجمة **(قال: حدّثنا غندر)** محمد بن جعفر **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عمرو)** هو ابن دينار **(قال: سمعت جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ)** وسقط ابن جبل لابن عساكر **(ثم يرجع)** من عند النبي ﷺ **(فيؤم قومه)** بني سلمة بتلك الصلاة، **(فصلى)** بهم **(العشاء)** ولأبي عوانة: المغرب، فحمل على تعدد الواقعة **(فقرأ بالبقرة)** بالموحدة، وفي نسخة: فقرأ البقرة، أي ابتدأ بقراءتها، ولمسلم: فافتتح سورة البقرة **(فانصرف الرجل)** هو حزم، بالحاء المهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن أُبي بن كعب، كما رواه أبو داود وابن حبان، أو حرام، بالمهملة والراء، ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة، خال أنس، قاله ابن الأثير، أو هو مسلم، بفتح أوله وسكون اللام، ابن الحرث، حكاه الخطيب. أو الألف واللام للجنس. أي واحد من الرجال والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه.

والنسائي: فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد، وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة.

قال في شرح المهذب: له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردًا، وإن لم يخرج منها. قال: وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يجوز لعذر ولغير عذر.

والثاني: لا يجوز مطلقًا.

والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره، وتطويل القراءة عذر على الأصح انتهى.

وفي مسلم كما مر: فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده، وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة من سلها، ثم استأنفها. فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها العذر.

وقال الحنفية والمالكية، في المشهور عندهم: لا يجوز ذلك لأن فيه إبطال عمل.

(فكأن معاذًا تناول منه) بسوء، فقال، كما لابن حبان والمصنف في الأدب: إنه منافق. وقوله: فكأن بهمزة ونون مشددة، وتناول بمثناة فوقية آخره لام قبلها واو، وللأربعة: فكان معاذ ينال منه، بإسقاط همزة كان وتخفيف النون، وينال بمثناة تحتية وإسقاط الواو، وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك: **(فبلغ)** ذلك **(النبي ﷺ)** وللنسائي، فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه، فقال: ما الذي حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار، فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد، فدخلت معه في الصلاة، فقرأ سورة كذا وكذا، فانصرفت فصلّيت في ناحية المسجد، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

أنت **(فتان)** أنت **(فتان)**. قال ذلك **(ثلاث مرار)**، ولابن عساكر في نسخة، مرات، وفتان: بالرفع في الثلاث خبر مبتدأ محذوف، أي أنت منفر عن الجماعة صادّ عنها، لأن التطويل كان سببًا للخروج من الصلاة وترك الجماعة.

وفي الشعب للبيهقي بإسناد صحيح عن عمرو، لا تبغضوا الله إلى عباده، يكون أحدكم إمامًا فيطول على القوم حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

ولابن عيينة: أفتان، فهمزة الاستفهام الإنكاري والتكرار للتأكيد **(أو قال فاتنًا، فاتنًا، فاتنًا)** بالنصب في الثلاث خبر تكون المقدرة، أو تكون فاتنًا. لكن في غير رواية الأربعة: فاتن الأخيرة بالرفع بتقدير: أنت، والشك من الراوي.

وقال البرماوي كالكرامي عن جابر: **(وأمره)** عليه الصلاة والسلام أن يقرأ **(بسورتين من أوسط المفصل)** يؤم بهما قومه. **(قال عمرو)** هو ابن دينار **(لا أحفظهما)** أي السورتين المأمور بهما.

نعم في رواية سليم بن حبان عن عمرو: اقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، ونحوهما.

وللسراج: أما يكفيك أن تقرأ: بالسماء والطارق والشمس وضحاها.

وفي مذهب وهب اقرأ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿الشمس وضحاها﴾.

ولأحمد بإسناد قوي ﴿اقتربت الساعة﴾ والسور التي مثل بهن من قصار المفصل، فلعله أراد المعتدل. أي المناسب للحال منها، وكأن قول عمرو الأول وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره.

وأول المفصل من: الحجرات، أو من: القتال، أو من: الفتح، أو من: ق، وطواله إلى سورة عم، وأوساطه إلى: الضحى، أو طواله إلى: الصف، وأوساطه إلى: الانشقاق. والقصار إلى آخره، كلها أقوال.

واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفرض بالمتنفل لأن معاذًا كان فرضه الأولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي، وعبد الرزاق، والدارقطني: هي له تطوع ولهم فريضة. وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه، فانتفت تهمة تدليسه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية والمالكية.

واستنبط منه أيضًا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين.

ورواة الحديث الأول أربعة، وهو مختصر، والظاهر أن قوله في الحديث الثاني: فصلى العشاء إلى آخره، داخل تحت الطريق الأولى. وكان الحامل له على ذلك أنها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرًا، لكن لقائل أن يقول: مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته، واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد، كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو بن جابر، وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٦١ ـ باب تخفيفِ الإمامِ في القيامِ، وَإتمامِ الركوعِ والسجودِ

(**باب**) حكم (**تخفيف الإمام في القيام، وإتمام**) أي مع إتمام (**الركوع والسجود**) وخص التخفيف بالقيام لأنه مظنة التطويل، فهو تفسير لقوله في الحديث، الآتي إن شاء الله تعالى، فليتجوز لأنه لا يأمر بالتجوّز المؤدي إلى إفساد الصلاة.

٧٠٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ يونُسَ قال: حدَّثَنا زُهيرٌ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ قال: سمعتُ قَيسًا قال: أخبرَني أبو مَسعودٍ: «أن رجُلاً قال: واللّهِ يا رسولَ اللّهِ، إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الغَداةِ مِن أجْلِ فلانٍ ممّا يُطيلُ بنا. فما رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ في مَوعظةٍ أشدَّ غَضَبًا منهُ يومَئِذٍ. ثمَّ قال: إنَّ مِنكم مُنفِّرينَ، فأيُّكم ما صلَّى بالناسِ فلْيَتَجوَّزْ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

وبالسند قال: (**حدّثنا أحمد بن يونس**) نسبه لجده لشهرته به، وأبوه عبد الله (**قال: حدّثنا زهير**) بضم الزاي، ابن معاوية الجعفي، (**قال: حدّثنا إسماعيل**) بن أبي خالد (**قال: سمعت قيسًا**) هو ابن حازم (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**أبو مسعود**) عقبة بن عمرو البدري الأنصاري (**أن رجلاً**) لم يسمّ، وليس هو حزم بن أبي بن كعب (**قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة**) لا أحضرها مع الجماعة (**من أجل فلان، مما يطيل بنا**) أي من تطويله. من أجل، من: ابتدائية متعلقة بأتأخر، والثانية مع ما في حيزها بدل منها، فما مصدرية. وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبًا (**فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة**) حال كونه (**أشد غضبًا**) بالنصب على التمييز (**منه يومئذ**) أي يوم أخبر بذلك، للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه، أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لأصحابه، ليكونوا من سماعه على بال، لئلا يعود من فعل ذلك إلى مثله، (**ثم قال**) عليه

الصلاة والسلام: **(إن منكم منفرين)** بصيغة الجمع **(فأيكم)** أي: أي واحد منكم، **(ما صلى بالناس)** بزيادة ما لتأكيد التعميم، وزيادتها مع أي الشرطية كثير، **(فليتجوز)** جواب الشرط، أي فليخفف، بحيث لا يخل بشيء من الواجبات **(فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة)** تعليل للأمر المذكور، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات، أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة.

وقول ابن عبد البر إن العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة، لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث، شغل، وعارض من حاجة، وآفة من حديث بول أو غيره، تعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل، لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل، لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه.

وحديث أبي قتادة أنه، ﷺ، قال: إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز كراهة أن أشق على أمه يدل على إرادته عليه الصلاة والسلام أولاً التطويل، فيدل على الجواز، وإنما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين، وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والتحديث والإخبار والسماع والقول.

٦٢ ـ باب إذا صلَّى لنفسهِ فلْيُطوِّلْ ما شاءَ

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا صلى)** المرء **(لنفسه فليطول ما شاء)** نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت.

٧٠٣ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم للنَّاسِ فلْيُخفِّفْ، فإنَّ منهمُ الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ. وإذا صلَّى أحدُكم لنفسهِ فليُطوِّلْ ما شاءَ».

وبالسند قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال)**:

(إذا صلى أحدكم) إمامًا **(للناس)** فرضًا أو نفلاً تشرع الجماعة فيه، غير الخسوف **(فليخفف)** استحبابًا مراعاة لحال المأمومين **(فإن فيهم)** بالفاء، وللكشميهني: فإن منهم **(الضعيف)** الخلقة **(والسقيم)** المريض **(والكبير)** السن.

وزاد مسلم، من وجه آخر عن أبي الزناد: والصغير، والطبراني: والحامل والمرضع. وعنده أيضًا، من حديث عدي بن حاتم: والعابر السبيل. وقوله في حديث أبي مسعود البدري السابق: وذا الحاجة. يشمل الأوصاف المذكورات.

وقد ذهب جماعة كابن حزم، وأبي عمر بن عبد البر، وابن بطال، إلى الوجوب تمسكًا بظاهر الأمر، في قوله: فليخفف. وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف، لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهيًا عن التطويل، والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها.

(**وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء**) في القراءة والركوع والسجود، ولو خرج الوقت كما صحّحه بعض الشافعية.

لكن إذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل، ومفسدة إيقاع بعض الصلاة في غير الوقت، كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، ومحل الجواز لخروج الوقت، على تقدير صحته مقيدة بما إذا أوقع ركعة في الوقت، كما ذكر الأسنوي أنه المتجه، وقيدوا التطويل أيضًا بما إذا لم يخرج إلى سهو، فإن أدّى إليه كره، ولا يكون إلاّ في الأركان التي تحتمل التطويل، وهي القيام والركوع والسجود والتشهد، لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

٦٣ ـ باب مَن شَكا إمامَهُ إذا طوَّلَ

وَقال أبو أُسَيدٍ طوَّلتَ بنا يا بُنَيّ.

(**وقال أبو أسيد**) بضم الهمزة وفتح السين المهملة، وللمستملي، أبو أَسيد، بفتح الهمزة، مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني، لولده المنذر، مما وصله ابن أبي شيبة، وكان يصلي خلفه. (**طوّلت بنا يا بني**) اسم ابنه المنذر، كما رواه ابن أبي شيبة.

(**باب من شكا إمامه إذا طوّل**) عليهم في الصلاة.

٧٠٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ عن أبي مسعودٍ قال: قال رجلٌ يا رسولَ اللَّهِ إني لأتأخَّرُ عنِ الصلاةِ في الفجرِ ممّا يُطيلُ بنا فلانٌ فيها. فغَضبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما رأيتُه غضِبَ في مَوضعٍ كانَ أشدَّ غضبًا منه يومَئذٍ. ثمَّ قال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ منكم مُنفِّرينَ، فمَن أمَّ الناسَ فلْيتجَوَّزْ، فإنَّ خَلْفَهُ الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

وبالسند قال (**حدّثنا محمد بن يوسف**) الفريابي (**قال: حدّثنا سفيان**) الثوري، (**عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم**) بالمهملة والزاي، (**عن ابن مسعود**) عقبة بن عمرو، بالواو، البدري (**قال: قال رجل**) للنبي ﷺ: (**يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة**) جماعة (**في الفجر، مما يطيل بنا فلان**) معاذ، أو أُبي بن كعب (**فيها**) ويدل للثاني حديث أبي يعلى الموصلي أن أُبيًا صلى بأهل قباء، فاستفتح بسورة البقرة (**فغضب رسول الله ﷺ**) غضبًا (**ما رأيته غضب في موضع**) وللأصيلي وابن عساكر في نسخة: في موعظة (**كان أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال**):

(**يا أيها الناس إن منكم منفّرين**) وللأصيلي: لمنفرين، بلام التأكيد (**فمن أمّ الناس فلّيتجوّز**) أي: فليخفف في صلاته بهم (**فإن خلفه**) مقتديًا به (**الضعيف والكبير وذا الحاجة**) أي صاحبها.

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفًا بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ، أنه كان يزيد على ذلك، لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

٧٠٥ ـ **حدثنا** آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا مُحاربُ بنُ دِثارٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ الأنصاريَّ قال: أقبلَ رجلٌ بناضِحَينِ! وقد جَنحَ الليلُ ـ فوافَقَ مُعاذًا يُصلِّي، فتركَ ناضحَهُ وَأقبلَ إلى مُعاذٍ، فقرأ بسورةِ البقرةِ ـ أو النساء ـ فانطَلقَ الرجلُ، وبلغَهُ أنَّ مُعاذًا نال منه، فأتى النبيَّ ﷺ فشكا إليه مُعاذًا، فقال النبيُّ ﷺ: «يا مُعاذُ، أفتّانٌ أنت ـ أو أفاتنٌ ـ (ثلاثَ مِرارٍ)، فلولا صلّيتَ بسبِّحِ اسمَ ربِّكَ والشمسِ وَضُحاها والليلِ إذا يَغشىٰ، فإنه يُصلِّي وَراءَكَ الكبيرُ وَالضعيفُ وَذو الحاجة». . . أحسِبُ هذا في الحديث.

قال أبو عبدِ اللَّهِ: وتابعه سعيدُ بنُ مَسروقٍ ومِسْعَرٌ والشيبانيُّ.

قال عمرو وعبيدُ اللَّهِ بنُ مِقسَمٍ وأبو الزُّبيرِ عن جابرٍ: «قرأ مُعاذٌ في العِشاءِ بالبقرة» وتابعَهُ الأعمشُ عن مُحارِب.

وبه قال: (**حدّثنا آدم بن أبي إياس**) بكسر الهمزة (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: حدّثنا محارب بن دثار**) بكسر الدال وبالمثلثة (**قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري**) رضي الله عنه (**قال: أقبل رجل بناضحين**) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة، تثنية ناضح، وهو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع (**وقد جنح الليل**) بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات، أقبل بظلمته (**فوافق معاذًا يصلي**) العشاء (**فترك ناضحه**) بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والإفراد، ولأبي ذر في نسخة، والأصيلي: فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية، (**وأقبل إلى معاذ، فقرأ**) معاذ في صلاته (**بسورة البقرة أو النساء**) شك محارب، كما في رواية أبي داود الطيالسي (**فانطلق الرجل، وبلغه**)

أي الرجل (**أن معاذًا نال منه**) ذكره بسوء، فقال: إنه منافق، (**فأتى**) الرجل (**النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا**) أي أخبر بسوء فعله (**فقال النبي ﷺ**) لمعاذ، بعد أن أرسل إليه وحضر عنده:

(**يا معاذ أفتان أنت**) صفة واقعة بعد الاستفهام، رافعة للظاهر، فيجوز أن يكون مبتدأ، وأنت ساد مسد الخبر، ويجوز أن يكون أنت مبتدأ تقدم خبره، (**أو**) قال (**أفاتن**) بالهمزة، والشك من الراوي، ولابن عساكر: فاتن. زاد في رواية لأبوي ذر، والوقت، وابن عساكر في نسخة: أنت (ـ **ثلاث مرار** ـ) ولأبي ذر والأصيلي: مرات بالتاء بعد الراء (**فلولا**) فهلا (**صليت ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿الليل إذا يغشى﴾**) أي ونحوها من قصار المفصل، كما في بعض الروايات (**فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**).

قال شعبة (**أحسب في الحديث**) وللكشميهني: أحسب هذا، في قوله فإنه يصلي في الحديث، ولابن عساكر: وأحسب في هذا، وفي الحديث (**تابعه**) ولغير الأربعة: قال أبو عبد الله، أي البخاري وتابعه، أي تابع شعبة (**سعيد بن مسروق**) والد سفيان الثوري، فيما وصله أبو عوانة (**و**) تابعه أيضًا (**مسعر**) بكسر الميم وسكون المهملة، ابن كدام الكوفي، فيما وصله السراج (**و**) تابعه أيضًا (**الشيباني**) أبو إسحٰق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي، فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في أصل الحديث، لا في جميع ألفاظه.

(**قال عمرو**) بفتح العين، ابن دينار، فيما تقدم عنه قبل بابين (**وعبيد الله**) بضم العين (**بن مقسم**) بكسر الميم المدني، فيما وصله ابن خزيمة (**وأبو الزبير**) بضم الزاي، محمد بن مسلم المكي، مولى حكيم بن حزام، ثلاثتهم (**عن جابر قرأ معاذ في**) صلاة (**العشاء بالبقرة**) خاصة ولم يذكروا النساء، (**وتابعه**) أي وتابع شعبة (**الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن محارب**) أي ابن دثار مما وصله النسائي، ولم يعين السورة.

٦٤ ـ باب الإيجازِ في الصلاةِ وإكمالِها

(**باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها**) أي مع إكمال أركانها، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: باب بالتنوين من غير ترجمة، ولغير المستملي وكريمة إسقاط الباب والترجمة معًا.

٧٠٦ ـ **حدّثنا** أبو مَعمرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ عن أنسٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ يوجزُ الصلاةَ ويُكْملُها».

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو معمر**) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المقعد (**قال: حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد (**قال: حدّثنا عبد العزيز**) بن صهيب (**عن أنس**) وللأصيلي: أنس بن مالك (**قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة**) من الإيجاز ضد الإطناب (**ويكملها**) من غير نقص، بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

ورواة هذا الحديث بصريون، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول، وأخرجه مسلم، وابن ماجة.

٦٥ ـ **باب** مَن أخفَّ الصلاة عند بُكاء الصبيِّ

(باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي).

٧٠٧ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال: أخبرَنا الوليدُ قال: حدَّثَنا الأوزاعيُّ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قتَادةَ عن أبيهِ أبي قتادةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأقومُ في الصلاةِ أُريدُ أن أطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهِيةَ أن أشُقَّ على أُمِّه». تابَعَهُ بِشرُ بنُ بكر وابنُ المبارَكِ وبَقيةُ عن الأوزاعيِّ. [الحديث ٧٠٧ـ طرفه في: ٨٦٨].

وبالسند قال: **(حدّثنا إبراهيم بن موسى)** زاد الأصيلي: هو الفراء، أي الرازي الملقب بالصغير **(قال: أخبرنا)** وللأصيلي والهروي: حدّثنا **(الوليد)**، ولابن عساكر: الوليد بن مسلم **(قال: حدّثنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو **(عن يحيىٰ بن أبي كثير)** بالمثلثة **(عن عبد الله بن أبي قتادة)** الأنصاري السلمي **(عن أبيه أبي قتادة)** الحرث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، وسقط للأصيلي وابن عساكر: أبي قتادة، **(عن النبي ﷺ، قال)**:

(إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل) أي التطويل **(فيها)** والجملة حالية **(فأسمع بكاء الصبي)** بالمد، أي صوته الذي يكون معه **(فأتجوّز)** أي فأخفف **(في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)** أي المشقة عليها، وكراهية نصب على التعليل، مضاف إلى أن المصدرية.

روى ابن أبي شيبة، عن ابن سابط، أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء الصبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي في الصلاة.

(تابعه) أي تابع الوليد بن مسلم **(بشر بن بكر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة، في الأول وبفتح الموحدة في الثاني، مما ذكره المؤلف في باب: خروج النساء إلى المساجد، **(و)** تابعه أيضًا **(ابن المبارك)** عبد الله، فيما وصله النسائي **(و)** تابعه أيضًا **(بقية)** بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف، الحضرمي، سكن حمص الثلاثة **(عن الأوزاعي)**.

٧٠٨ ـ **حدثنا** خالدُ بن مَخْلَدٍ قال: حدّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ قال: حدَّثَنا شَريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: «ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ منَ النبيِّ ﷺ، وإنْ كانَ لَيَسْمعُ بكاءَ الصبيِّ، فيُخفِّفُ مَخافةَ أن تُفتنَ أُمُّه».

وبه قال: (**حدّثنا خالد بن مخلد**) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة، البجلي الكوفي (**قال: حدّثنا سليمان بن بلال**) التيمي، (**قال: حدّثنا**) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: حدّثني (**شريك بن عبد الله**) بن أبي نمر القرشي (**قال: سمعت أنس بن مالك**)، وسقط ابن مالك لابن عساكر (**يقول: ما صليت وراء إمام قطّ أخفّ صلاة**) بالنصب على التمييز، فأخف صفة لإمام (**ولا أتم**) عطف على سابقه (**من النبي ﷺ، وإن كان**) إن هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، وكان خبرها، أي: إنه كان (**ليسمع بكاء الصبي فيخفف**) الصلاة، يقرأ بالسورة القصيرة، ويشهد له حديث ابن أبي شيبة السابق قريبًا (**مخافة أن تفتن**) بضم المثناة الفوقية مبنيًا للمفعول، ومخافة نصب على التعليل مضاف إلى أن المصدرية أي تلتهي (**أمه**) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه.

زاد عبد الرزاق، من مرسل عطاء: أو تتركه فيضيع، ولأبي ذر: أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه، مبنيًا للفاعل، أمه بالنصب على المفعولية.

ورواة هذا الحديث الأربعة مدنيون إلا شيخ المؤلف فإنه كوفي، وفيه التحديث بالجمع والإفراد، والسماع والقول، وأخرجه مسلم.

٧٠٩ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال: حدَّثَنا سعيدٌ قال: حدَّثنا قَتادةُ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثَه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إني لأدخُلُ في الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالتَها، فأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي ممّا أعلمُ مِن شدَّةِ وَجدِ أُمِّهِ من بُكائه». [الحديث ٧٠٩ـ طرفه في: ٧١٠].

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) بن جعفر المديني (**قال: حدّثنا يزيد بن زريع**) بضم الزاي وفتح الراء (**قال: حدّثنا سعيد**) أي ابن أبي عروبة (**قال: حدّثنا قتادة**) بن دعامة، ولابن عساكر: عن قتادة (**أن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**حدّثه**) وللأصيلي، وابن عساكر: حدّث، بإسقاط الضمير (**أن النبي**) ولهما ولأبوي ذر والوقت، أن نبي الله (**ﷺ قال**):

(**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها**) جملة حالية (**فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز**) أي أخفف (**في صلاتي مما أعلم**) ما مصدرية أو موصولة، والعائد محذوف (**من شدة وجد أمه**) أي: حزنها (**من بكائه**) وهذا من كرائم عادته ومحاسن أخلاقه في خشيته من إدخال المشقة على نفوس أمته، وكان بالمؤمنين رحيمًا.

ورواة هذا الحديث بصريون، وأخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة.

٧١٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن سعيدٍ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إني لأدخُلُ في الصلاةِ فأُريدُ إطالتَها، فأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ ممّا

أعلمُ مِن شدَّةِ وَجدِ أُمِّهِ من بُكائه». وقال موسىٰ: حدَّثَنا أبانُ حدَّثَنا قَتادةُ حدَّثَنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ. . . مِثلَه.

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بالموحدة والمعجمة المشددة، الملقب ببندار (**قال: حدّثنا**) بالجمع، وللأصيلي: حدّثني (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم، وأبو عدي كنيته، البصري (**عن سعيد**) هو ابن أبي عروبة (**عن قتادة، عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه، وسقط لابن عساكر: ابن مالك (**عن النبي ﷺ قال**):

(**إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز مما**) وللكشميهني لما (**أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**). واللام للتعليل، وذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب وإلاّ فمن كان في معناها يلحق بها.

وفي الحديث أن مَن قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به، خلافًا لأشهب حيث ذهب إلى أن من تطوّع قائمًا فليس له أن يتمّه جالسًا. قاله في فتح الباري.

ورواة هذا الحديث بصريون، وفيه التحديث والعنعنة.

(**وقال موسى**) بن إسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج (**حدّثنا أبان**) بن يزيد العطار (**قال: حدّثنا قتادة قال: حدّثنا أنس عن النبي ﷺ، مثله**) وسقط لفظ: مثله لابن عساكر والأصيلي. وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من أنس.

٦٦ ـ باب إذا صلَّى ثمَّ أمَّ قومًا

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا صلى**) الرجل مع الإمام (**ثم أمّ قومًا**) يجزىء ذلك.

٧١١ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ وأبو النُّعمانِ قالا: حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن جابرٍ قال: «كان مُعاذٌ يصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثمَّ يأتي قومَهُ فيصلِّي بهم».

وبالسند قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي (**وأبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين (**قالا: حدّثنا حماد بن زيد، عن أيوب**) السختياني، (**عن عمرو بن دينار، عن جابر**) وللأصيلي زيادة: ابن عبد الله (**قال: كان معاذ**) هو ابن جبل، رضي الله عنه (**يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه**) بني سلمة (**فيصلي بهم**) تلك الصلاة التي صلاها مع النبي ﷺ.

واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، لأن فرض معاذ هو الأول، كما مرّ.

وهذا قول أحمد، واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف، خلافًا للحنفية والمالكية.

٦٧ ـ **باب** مَن أسمعَ الناسَ تكبيرَ الإمامِ

(باب من أسمع الناس تكبير الإمام).

٧١٢ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ داودَ قال: حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: «لما مرضَ النبيُّ ﷺ مَرَضَهُ الذي ماتَ فيه أتاهُ بلالٌ يُؤْذِنهُ بالصلاةِ فقال: مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ. قلتُ: إنَّ أبا بكرٍ رجل أَسِيفٌ، إن يَقُمْ مَقامَكَ يبكي فلا يقدِرُ عَلَى القِراءَةِ. قال: مُروا أبا بكرٍ فلْيصلِّ. فقلتُ مثلَهُ. فقال في الثالثةِ ـ أوِ الرابعةِ ـ: إنَّكنَّ صَواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ. فصلَّى. وخرجَ النبيُّ ﷺ يُهادَى بينَ رجُلَين، كأني أنظرُ إليهِ يَخُطُّ برجلَيهِ الأرضَ. فلما رآهُ أبو بكرٍ ذهبَ يَتأَخَّرُ، فأشارَ إليهِ أنْ صَلِّ، فتأخَّرَ أبو بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنه وقعدَ النبيُّ ﷺ إلى جَنبهِ وَأبو بكرٍ يُسمِعُ الناسَ التكبيرَ».

تابَعَهُ محاضِرٌ عن الأعمش.

وبالسند قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد، **(قال: حدّثنا عبد الله بن داود)** بن عامر الهمداني الخريبي، بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرًا **(قال: حدّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن إبراهيم عن الأسود)** بن يزيد النخعي **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه، أتاه بلال يؤذنه)** بضم الياء وسكون الواو، أي يعلمه، وللأصيلي: أتاه بلال يؤذنه **(بالصلاة، فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(مروا أبو بكر فليصل) أمر مجزوم بحذف حرف العلة، زاد أبو ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، بالناس.

قالت عائشة: **(قلت: إن أبا بكر رجل أسيف)** شديد الحزن، رقيق القلب، سريع البكاء **(إن يقم مقامك يبكي)** من شدة الحزن، ويبكي بإثبات الياء. قال ابن مالك: من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح، والاكتفاء بحذف الحركة، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: يبكِ بحذف الياء، **(فلا يقدر على القراءة)** من غلبة البكاء.

(قال) وللأربعة فقال: **(مروا أبا بكر فليصل)**، زاد ابن عساكر: بالناس، ولغير الثلاثة: فليصلي، بإثبات الياء كيبكي.

قالت عائشة: **(فقلت)** بالفاء، وللأصيلي قلت **(مثله)** تعني أن أبا بكر رجل أسيف إلخ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام **(في الثالثة ـ أو الرابعة ـ)** شك من الراوي:

(إنكن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام، المشار إليهنّ في سورته، أي مثلهن في إظهار خلاف ما تبطنّ، وقد مرّ ما في ذلك **(مروا أبا بكر فليصل)**، بالناس، ولغير الثلاثة: فليصلي،

بإثبات الياء كما سبق قريبًا. فأمروه (**فصلى**) بالناس (**وخرج النبي ﷺ**) في أثناء صلاة أبي بكر (**يهادي**) بضم التحتية وفتح الدال المهملة، أي يمشي (**بين رجلين**) العباس وعلي، أو عليّ والفضل، قاله الخطيب، وصحح النووي أنهما قضيتان، فخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعليّ (**كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض**) لعدم قدرته على رفعهما عنها (**فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر**) من مكانه (**فأشار إليه**) عليه الصلاة والسلام (**أن صلِّ، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه**)، أي جنب أبي بكر (**وأبو بكر يسمع الناس التكبير**) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة، فكان أبو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، وهو المراد من الترجمة. والواو في قوله وأبو بكر للحال.

(**تابعه**) أي تابع عبد الله بن داود (**محاضر**) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء، الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران على ذلك.

٦٨ - باب الرجُلُ يأْتمُّ بالإمامِ، ويأْتمُّ الناسُ بالمأْمومِ

ويُذكَرُ عنِ النبيِّ ﷺ: «ائتمُّوا بي، وَلْيَأْتَمَّ بكم مَن بَعدَكم».

(**باب الرجل**) بإضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل (**يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم**).

(**ويذكر**) بضم أوله وفتح ثالثه مما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وكذا أصحاب السُّنن. (**عن النبي ﷺ**) أنه قال مخاطبًا لأهل الصف الأوّل: (**ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**) من سائر الصفوف، أي يستدلوا بأفعالكم على أفعالي، وليس المراد أن المأموم يقتدي به غيره.

٧١٣ - **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالت: «لمّا ثَقُلَ رسولُ اللّهِ ﷺ جاء بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقال: مُروا أبا بكرٍ أن يصلِّيَ بالناسِ. فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ، إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ، وَإنهُ متىٰ ما يَقُمْ مَقامَكَ لا يسمِعُ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ. فقال: مُروا أبا بكر يُصلِّي بالناسِ. فقلتُ لحفصةَ: قولي له إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ أسيفٌ، وَإنهُ متىٰ يَقُمْ مَقامكَ لا يُسمِعُ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ. قال: إنَّكنَّ لأنتُنَّ صواحبُ يوسفَ، مُروا أبا بكرٍ أن يُصلِّيَ بالناسِ. فلما دخل في الصلاةِ وَجدَ رسولُ اللّهِ ﷺ في نفسهِ خِفَّةً، فقامَ يُهادَى بينَ رجُلَينِ وَرِجلاهُ تَخُطّان في الأرضِ حتّى دخلَ المسجدَ، فلما سمعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ ذهبَ أبو بكرٍ يتأخَّرُ، فأوْمأ إليهِ رسولُ اللّهِ ﷺ، فجاءَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ يُصلِّي قائمًا، وكان رسولُ اللّهِ ﷺ يُصلِّي قاعدًا يقتدِي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللّهِ ﷺ، والناسُ مُقتَدونَ بصلاةِ أبي بكرٍ رضيَ اللّهُ عنه».

وبالسند قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر وحدّثني (**قتيبة**) وفي غير رواية أبي ذر وابن عساكر: قتيبة بن سعيد (**قال: حدّثنا أبو معاوية**) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن إبراهيم، عن الأسود**) بن يزيد النخعي، وسقط إبراهيم بين الأعمش والأسود من رواية أبي زيد المروزي، وهو وهم فيما قاله الجياني (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ**) في مرضه الذي توفي فيه (**جاء بلال**) المؤذن (**يؤذنه**) بسكون الواو: يعلمه (**بالصلاة فقال**): (**مروا أبا بكر أن يصلي**) ولأبي ذر وابن عساكر فيصلي (**بالناس**).

قالت عائشة: (**فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف**) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة، شديد الحزن (**وأنه متى ما يقم مقامك**) في الإمامة وإثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية، لأبي ذر عن الكشميهني، وفي رواية الحموي والمستملي: متى يقوم بإثباتها، ووجهه ابن مالك بأنها أهملت حملاً على إذا، كما جزم بإذا حملاً على متى في قوله: إذا أخذتما مضاجعكما تكبّرا أربعًا وثلاثين (**لا يسمع الناس**) بضم الياء وإسكان السين، من الإسماع، ولأبي ذر: لم يسمع الناس (**فلو أمرت عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه، إن كانت لو شرطية فالجواب محذوف أو للتمني فلا جواب، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**مروا أبا بكر يصلي**) بحذف أن، ولأبوي ذر والوقت: أن يصلي بالناس.

قالت عائشة: (**فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك**) في الإمامة ولغير الكشميهني: يقوم بالواو، كما مرّ وللكشميهني: متى ما يقم. فما زائدة للتوكيد، قال ابن مالك إنها شرطية وجوابها (**لا يسمع الناس**) ولأبي ذر: لم يسمع الناس (**فلو أمرت عمر قال**): عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال:

(**إنكن لأنتنّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس**) ولابن عساكر بحذف أن من: أن يصلي.

(**فلما دخل**) أبو بكر (**في الصلاة**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فلما داخل في الصلاة، بألف بعد الدال، أسكن الخاء مكسورة في اليونينية (**وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين رجلاه يخطان**) بالمثناة التحتية، ولأبوي ذر والوقت: تخطان، بالمثناة الفوقية (**في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسّه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ**) أن اثبت مكانك، فتأخر أبو بكر (**فجاء**) وللأصيلي: فجاءه (**رسول الله**) وللأصيي وابن عساكر والهروي: النبي (**ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر**) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (**فكان أبو بكر يصلي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون**) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: يقتدون

بصيغة المضارع، أي مستدلون أو يستدلون (**بصلاة أبي بكر رضي الله عنه**) على صلاة رسول الله ﷺ.

٦٩ - **باب** هل يأخذ الإمامُ إذا شَكَّ بقولِ الناسِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل يأخذ الإمام إذا شك**) في صلاته (**بقول الناس**) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم، وقال الحنفية: نعم.

٧١٤ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكِ بنِ أَنَسٍ عن أيوبَ بن أبي تَميمةَ السَّخْتياني عن محمدِ بنِ سِيرينَ عن أبي هريرةَ: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ انصرفَ مِن اثنتَينِ، فقال له ذو اليَدينِ: أَقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ اللَّهِ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أصدَقَ ذُو اليَدَينِ؟ فقال الناس: نعم. فقام رسولُ اللَّهِ ﷺ فصلَّى اثنتَينِ أُخرَيَينِ، ثم سلَّمَ، ثم كبَّرَ، فسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطولَ».

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك بن أنس**) الإمام، وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر (**عن أيوب بن أبي تميمة السختياني**) بفتح السين والتاء، وفي اليونينية بكسر التاء (**عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين**) ركعتين من صلاة الظهر (**فقال ذو اليدين**) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف، مستفهمًا له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (**أقصرت الصلاة**) بفتح القاف وضم الصاد، على أنه قاصر، وبضم القاف وكسر الصاد مبنيًّا للمفعول، وهي الرواية المشهورة (**أم نسيت يا رسول الله**) حصر في الأمرين، لأن السبب إما من الله وهو القصر، أو من النبي ﷺ وهو النسيان (**فقال رسول الله ﷺ**) للحاضرين:

(**أصدق ذو اليدين**) في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام.

(**فقال الناس: نعم**) صدق (**فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين**) ركعتين (**أخريين**) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (**ثم سلم، ثم كبر فسجد**) للسهو (**مثل سجوده**) السابق في صلاته (**أو أطول**) منه.

فظاهره أنه ﷺ رجع إلى قولهم لكن حمله إمامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر، ويؤيده ما عند أبي داود، من طريق الأوزاعي، عن سعيد وعبيد الله، عن أبي هريرة في هذه القصة قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك.

وقال مالك ومن تبعه: يرجع إلى قول المأمومين، واستدلوا له برجوعه ﷺ إلى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين، لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية.

٧١٥ ـ **حدثنا** أبو الوليدِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن سعيدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكعتينِ، فقيل: صلَّيتَ ركعتَينِ، فصلَّى رَكعتينِ ثمَّ سلَّمَ ثمَّ سجدَ سجدَتينِ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن سعيد بن إبراهيم**) بسكون العين، ابن عبد الرحمن بن عوف (**عن**) عمّه (**أبي سلمة**) وللأصيلي زيادة: ابن عبد الرحمن (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال: صلّى النبي**) وللأصيلي: رسول الله (ﷺ **الظهر ركعتين، فقيل**) له (**صليت**) وللمستملي: قد صليت (**ركعتين، فصلى**) عليه الصلاة والسلام (**ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين**) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق: فسجد مثل سجوده، فافهم.

٧٠ ـ باب إذا بكى الإمامُ في الصلاةِ

وقال عبدُ اللَّهِ بنُ شدادٍ: سمعتُ نشيجَ عمرَ وَأنا في آخرِ الصفوفِ يقرأُ: ﴿إنَّما أشكو بَثِّي وحُزْنِي إلى الله﴾.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا بكى الإمام في الصلاة**) هل تفسد أم لا.

(**وقال عبد الله بن شداد**) بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير، له رؤية ولأبيه صحبة، مما وصله سعيد بن منصور: (**سمعت** (**نشيج**) بفتح النون وكسر الشين آخره جيم، أي بكاء (**عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفهم (**وأنا في آخر الصفوف، يقرأ**) ولأبي ذر عن الحموي: فقرأ (**إنما أشكو بثي وحزني إلى الله**) زاد الأصيلي الآية.

٧١٦ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدّثَنا مالكُ بنُ أنَس عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال في مرضهِ: مُروا أبا بكرٍ يُصلِّي بالناسِ. قالت عائشةُ: قلتُ إنَّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مَقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البُكاءِ فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ. فقال: مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ. قالت عائشةُ لحفصةَ: قولي له إنَّ أبا بكرٍ إذا قام في مَقامِكَ لم يُسمعِ الناسَ منَ البكاءِ، فمرْ عمرَ فليُصلِّ للناسِ. ففعلتْ حفصةُ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْ إنَّكنَّ لأنتُنَّ صَواحِبُ يوسُفَ، مُروا أبا بكرٍ فليُصلِّ للناس. قالت حفصةُ لعائشةَ: ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيرًا».

وبالسند قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أويس الأصبحي المدني (**قال: حدّثنا**) وللأصيلي: حدّثني (**مالك بن أنس**) إمام دار الهجرة، خال ابن أبي أويس (**عن هشام بن عروة، عن أبيه**)

عروة بن الزبير (**عن عائشة أم المؤمنين**) رضي الله عنها (**أن رسول الله ﷺ قال في مرضه**) الذي **توفي فيه**:

(**مروا أبا بكر يصلي بالناس**) بالياء بعد اللام، وللأصيلي: فليصل، مجزوم بحذفها جواب الأمر، وعلى الرواية الأولى مرفوع استئنافًا أو أجرى المعتل مجرى الصحيح.

(**قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء**) إذ ذاك عادته إذا قرأ القرآن، لا سيما إذا قام في مقام الرسول وفقده منه (**فمُر عمر**) بن الخطاب (**فليصل**)، ولأبي ذر: يصلي، بإثبات الياء، وزاد: بالناس.

(**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**مروا أبا بكر فليصل للناس**) ولأبي الوقت: بالناس بالموحدة بدل اللام.

(**فقالت عائشة لحفصة**) ولأبي ذر: وابن عساكر: فقالت عائشة: فقلت لحفصة (**قولي له**) ﷺ (**إن أبا بكر إذا**) ولأبي ذر: إن أبا بكر رجل أسيف إذا (**قام في مقامك**) ولأبي ذر: إذا قام مقامك (**لم يسمع الناس من البكاء**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: في البكاء بفي، بالفاء بدل من الميم، أي لأجل البكاء، أو هو حال. أي كائنًا في البكاء، أو هو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض، (**فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة**) القول المذكور الذي قالته لها عائشة.

(**فقال رسول الله ﷺ**): (**مه**) كلمة زجر (**إنكن لأنتنّ صواحب يوسف**) تظهرن خلاف ما تبطنّ كهنّ (**مروا أبا بكر فليصل للناس**).

(**قالت**) وللأربعة: فقالت، (**حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا**) وسقط لفظ: لعائشة لغير أبي ذر، ومباحث الحديث مرت.

٧١ ـ باب تسويةِ الصفوفِ عندَ الإقامةِ وبعدها

(**باب تسوية الصفوف عند الإقامة**) للصلاة (**وبعدها**) قبل الشروع في الصلاة.

٧١٧ ـ **حدثنا** أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال: حدَّثَنا شعبةُ قال: أخبرَني عمرُو بنُ مُرَّةَ قال: سمعتُ سالمَ بنَ أبي الجَعدِ قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ اللَّهُ بينَ وُجوهِكم».

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك**) الطيالسي (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**) ولأبي ذر: حدّثني بالإفراد فيهما (**عمرو بن مرة**) بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني، الجهني الكوفي الأعمى (**قال: سمعت سالم بن أبي الجعد**) بفتح الجيم

وسكون العين (**قال: سمعت النعمان بن بشير**) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (**يقول، قال النبي ﷺ**):

والله (**لتسون**) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: لتسوون بواوين والنون للجمع (**صفوفكم**) باعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو بسد الخلل فيها (**أو ليخالفن الله**) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الأولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء، أي: ليوقعن الله المخالفة (**بين وجوهكم**) بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا الصفوف جزاءً وفاقًا.

ولأحمد من حديث أبي أمامة: لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه. أو المراد وقوع العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن.

وفي رواية أبي ذر وغيره بلفظ: أو ليخالفن الله بين قلوبكم، أو المراد: تفترقون فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي يأخذه صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة، وعزى هذا الأخير للقرطبي.

واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور، لأنه يقتضيه.

لكن قوله في الحديث الآخر: فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، يصرفه إلى السُّنّة، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد.

٧١٨ ـ **حدثنا** أبو مَعْمرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «أقيموا الصفوفَ فإني أراكم خَلفَ ظهري». [الحديث ٧١٨ـ طرفه في: ٧١٩، ٧٢٥].

وبه قال: (**حدّثنا أبو معمر**) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (**قال: حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد البصري (**عن عبد العزيز**) ولأبي ذر زيادة: ابن صهيب (**عن أنس**) وللأصيلي زيادة: ابن مالك، رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ قال**):

(**أقيموا الصفوف**) أي عدّلوها (**فإني أراكم**) بقوة إبصار يدرك بها، ولا يلزم رؤيتنا ذلك أو يريد: إني أبصركم بعيني المعهودة وأنتم (**خلف ظهري**) كما أبصركم وأنتم بين يدي، والفاء للسببية.

٧٢ ـ باب إقبالِ الإمامِ عَلَى الناسِ عندَ تَسوية الصفوفِ

(**باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف**).

٧١٩ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال: حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو قال: حدَّثَنا زائدةُ بنُ قُدامةَ قال: حدَّثَنا حُميد الطويلُ حدَّثَنا أنسٌ قال: «أُقيمَتِ الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ بوجههِ فقال: أقيموا صفوفكم وَتَراصُّوا، فإني أراكم مِن وراءِ ظهري».

وبالسند قال: **(حدّثنا أحمد بن أبي رجاء)** بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد، عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي **(قال: حدّثنا معاوية بن عمرو)** بإسكان الميم، ابن المهلب الأزفي الكوفي الأصل، وهو من قدماء شيوخ المؤلف، لكنه روي له هنا بواسطة، ولعله لم يسمعه منه **(قال: حدّثنا زائدة بن قدامة)** بضم القاف **(قال: حدّثنا حميد الطويل)** بضم الحاء **(قال: حدّثنا أنس)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: أنس بن مالك رضي الله عنه **(قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال)**:

(أقيموا) سووا **(صفوفكم)** أيها الحاضرون لأداء الصلاة معي **(وتراصوا)** بضم الصاد المهملة المشددة أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم **(فإني أراكم)** رؤية حقيقية **(من وراء ظهري)** أي من خلفه، بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمن، فمبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن من: فإنها تحتمل ذلك، وتحتمل أن ذلك بالعين المعهودة كما مرّ. وقيل أنه كان له بين كتفيه عينان كسمّ الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب، وزاد الأصيلي بعد قوله؛ من وراء ظهري: الحديث.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري، وفيه التحديث والقول.

٧٣ ـ باب الصفِّ الأوَّلِ

(باب الصف الأول) وهو الذي يلي الإمام، قال النووي: وهو الصحيح المختار وعليه المحققون.

٧٢٠ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ عن مالكٍ عن سُمَيّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «الشُّهداء: الغَرِقُ، والمطعونُ، والمبطونُ، والهدِمُ».

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد النبيل **(عن مالك)** الإمام **(عن سمي)** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية، القرشي المدني، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(الشهداء: الغرق)بفتح الغين وكسر الراء، بمعنى الغريق **(والمبطون)** صاحب الإسهال **(والمطعون والهدم)** بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم، وتسكن أي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم، ونسب إلى الفعل مجازًا.

٧٢١ ـ **وقال:** «ولو يَعلمونَ ما في التَّهجيرِ لاستَبَقوا، ولو يعلمونَ ما في العَتَمةِ والصبحِ لأتَوْهما ولو حَبْوًا، ولو يَعلمونَ ما في الصفِّ المقدمِ لاسْتَهَموا».

(وقال) عليه الصلاة والسلام: **(ولو)** بالواو، وللهروي والأصيلي: لو **(يعلمون ما في التهجير)** التبكير **(لاستبقوا)** زاد الهروي: إليه **(ولو يعلمون ما في)** صلاة **(العتمة و)** صلاة **(الصبح)** من الثواب **(لأتوهما ولو)** إتيانًا **(حبوًا)** زحفًا على الاست **(ولو يعلمون ما في الصف المقدم)** الأول من الفضل، وللأصيلي وابن عساكر: الأول **(لاستهموا)** لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة، كالسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فإنه مقدم عليه، وكذا الثالث بالنسبة للرابع، وهلم جرًّا. فرواية الصف الأول رافعة لذلك، معينة للمراد.

ورواة هذا الحديث مدنيون إلاّ شيخ المؤلف فبصري، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف في فضل التهجير، وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الأذان.

٧٤ ـ باب إقامةُ الصفِّ من تمَامِ الصلاةِ

هذا **(باب)** بالتنوين **(إقامة الصف من)** حسن **(تمام)** إقامة **(الصلاة)** وثبت قوله تمام لأبي الوقت.

٧٢٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الرزّاق قال: أخبرَنا مَعْمرٌ عن همّام عن أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فلا تَختلفوا عليه، فإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال سمعَ اللَّهُ لمن حمِدَه فقولوا ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا سَجدَ فاسجُدُوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعونَ، وأقيموا الصفَّ في الصلاةِ، فإنّ إقامةَ الصفِّ مِن حُسنِ الصلاة».
[الحديث ٧٢٢ـ طرفه في: ٧٣٤].

وبالسند قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** المسندي **(قال: حدّثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني اليماني **(قال: أخبرنا معمر)** هو ابن راشد البصري **(عن همام)** وللأصيلي زيادة: ابن منبّه **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ أنه قال)**:

(إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا) عقبه **(وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد)** بغير واو، ولأبي ذر والأصيلي: ربنا ولك الحمد، أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده **(وإذا سجد فاسجدوا)** عقب سجوده **(وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا)** جمع جالس **(أجمعون)** بالرفع تأكيد لفاعل صلوا، ولأبي ذر في نسخة: أجمعين، بالنصب تأكيد لجلوسًا، وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسًا وهم قيام كما مر **(وأقيموا الصف)** أي عدلوه

(في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها، فليس بفرض بل زائد عليه. فالأمر للاستحباب بدليل تعليله بقوله: فإن إقامة الصف إلخ.

فإن قلت: ما ترجم به غير ما في الحديث، أجيب: بأنه أراد أن يبين المراد بالحسن هنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود به الحسن الحكمي.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم في الصلاة.

٧٢٣ ـ **حدثنا** أبو الوليدِ قال: حدَّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «سَوُّوا صفوفَكم فإنَّ تَسوِيةَ الصفوفِ مِن إقامةِ الصلاة».

وبه)قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري **(عن أنس)** رضي الله عنه، وللأصيلي زيادة: ابن مالك **(عن النبي)** ولابن عساكر قال: قال رسول الله **(ﷺ)**:

(سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف) بالجمع **(من إقامة الصلاة)** أي: من تمامها كما عند الإسماعيلي والبيهقي، واستدل به على سنية التسوية.

٧٥ ـ باب إثمِ مَن لم يُتم الصفوفَ

(باب إثم من لم يتم الصفوف) عند القيام إلى الصلاة، وللأصيلي: من لم يتم مشددة مفتوحة، وجوز البدر الدماميني كسرها على الأصل، قال: ولا سيما قبلها كسر يمكن أن يراعى في الإتباع.

٧٢٤ ـ **حدثنا** مُعاذُ بنُ أسدٍ قال: أخبرَنا الفضلُ بنُ موسىٰ قال: أخبرَنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ الطائي عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ الأنصاريِّ عن أنسِ بن مالكٍ: «أنه قدِمَ المدينةَ، فقيلَ له: ما أنكرتَ مِنّا منذُ يومِ عهدتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئًا إلاّ أنكم لا تُقيمونَ الصفوفَ».

وقال عُقبةُ بنُ عُبَيدٍ عن بُشَيرِ بن يَسارٍ: قدِمَ علينا أنسُ بنُ مالكٍ المدينة. . . بهذا.

وبالسند قال: **(حدّثنا معاذ بن أسد)** بضم الميم والذال معجمة، المروزي نزيل البصرة **(قال: أخبرنا)** ولابن عساكر والأصيلي: حدّثنا **(الفضل بن موسى)** المروزي **(قال: أخبرنا سعيد بن عبيد)** بكسر العين في الأول، وضمها وفتح الموحدة في الثاني، **(الطائي)** الكوفي **(عن بشير بن يسار)** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الأول، وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني **(الأنصاري، عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه وسقط لفظ: ابن مالك عند ابن عساكر **(أنه قدم المدينة)** من البصرة **(فقيل له: ما أنكرت)** أي: أي شيء أنكرت **(منا منذ)** ولغير المستملي والكشميهني: ما أنكرت منذ **(يوم عهدت رسول الله ﷺ)** وجوّز البرماوي كالزركشي في ميم يوم

التثليث، ولكن قال في مصابيح الجامع: إن ظاهره أن الثلاثة حركات إعراب وليس كذلك، فإن الفتح هنا حركة بناء قطعًا **(قال)** أنس: **(ما أنكرت شيئًا إلاّ أنكم لا تقيمون الصفوف)**.

فإن قلت: الإنكار قد يقع على ترك السُّنَّة، فلا يدلّ على حصول الإثم، فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث؟

أجيب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: سووا، ومن عموم قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي، ومن ورود الوعيد على تركه، فترجح عنده بهذه القرائن، أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب.

نعم مع القول بوجوب التسوية، صلاة من لم يسوّ صحيحة، ويؤيده أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بالإعادة، والجمهور على أنها سنّة، وليس الإنكار للزوم الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الإتمام.

(وقال عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة، وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين، وهو أخو سعيد بن عبيد السابق، وليس لعقبة هذا في البخاري إلاّ هذا التعليق الموصول عند أحمد في مسنده عن يحيىٰ القطّان، عن عقبة بن عبيد **(عن بشير بن يسار)** بضم الموحدة وفتح المعجمة **(قدم علينا أنس بن مالك المدينة. بهذا)** أي المذكور، والفرق بين الطريقين أنه أراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من أنس، وسقط لابن عساكر وأبي ذر: ابن مالك.

٧٦ ـ باب إلزاقِ المنكِبِ بالمنكِبِ والقدَمِ بالقدمِ في الصفّ

وقال النُّعمان بنُ بَشير: رأيتُ الرجلَ منّا يُلزِقُ كعبَهُ بكعبِ صاحبِهِ.

(باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف).

(وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي، سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة: **(رأيت الرجل منّا يلزق كعبه بكعب صاحبه)**وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

٧٢٥ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ خالدٍ قال: حدَّثَنا زُهَيرٌ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أقِيموا صُفوفَكم، فإني أراكم من وراء ظَهري. وكان أحدُنا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحبهِ وقدَمَهُ بقدَمِهِ».

وبالسند قال: (**حدّثنا عمرو بن خالد**) الحراني، سكن مصر، ولابن عساكر: عمرو هو ابن خالد (**قال: حدّثنا زهير**) بضم الزاي وفتح الهاء، ابن معاوية (**عن حميد**) الطويل (**عن أنس**) وللأصيلي زيادة: ابن مالك (**عن النبي ﷺ قال**):

(**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري**).

قال أنس: (**وكان أحدنا**) في زمنه ﷺ (**يلزق**) بالزاي (**منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه**) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسد خلله.

وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر المروي عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله عز وجل.

٧٧ ـ **باب** إذا قام الرجلُ عن يَسارِ الإمامِ وَحَوَّلَهُ الإمامُ خَلْفَهُ إلى يمينهِ تمَّتْ صَلاتُه

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا قام الرجل**) المأموم (**عن يسار الإمام، وحوله الإمام خلفه**) بالنصب على الظرفية، أي في خلفه، أو بنزع الخافض، أي من خلفه (**إلى يمينه، تمت صلاته**) أي المأموم أو الإمام، قال البرماوي كالكرماني والإمام: وإن كان أقرب إلاّ أن الفاعل وإن تأخر لفظًا فمقدم رتبة فتساويا انتهى.

وتعقب بأنه إذا عاد الضمير للإمام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمارّ بين يديه انتهى.

وقد تقدّم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابًا، لكن ليس هناك لفظ: خلفه، وقال هناك: لم تفسد صلاتهما، وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا إليهما.

٧٢٦ ـ **حدّثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حدَّثَنا داودُ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقمتُ عن يَسارِهِ، فأخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ برأسي من وَرائي فجعلني عن يَمينهِ، فصلى وَرَقد، فجاءهُ المؤذِّنُ فقام وصلَّى ولم يَتَوضَّأْ».

وبالسند قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) بضم القاف في الأول وكسر العين في الآخر، وسقط ابن سعيد لأبي ذر (**قال: حدّثنا داود**) بن عبد الرحمن العطار، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (**عن عمرو بن دينار**) بفتح العين وسكون الميم، (**عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله**

عنهما، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة أي في ليلة، وذات مقحمة. قال جار الله، وهو من إضافة المسمى إلى اسمه (**فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه**) فيه أن الفعل القليل غير مبطل، ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره إلى هنا (**فصلى**) عليه الصلاة والسلام (**ورقد، فجاءه المؤذن**) ولابن عساكر: فجاء بحذف ضمير المفعول (**فقام وصلى**) بالواو، وللكشميهني: فصلى، بالفاء وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي: يصلي بالمثناة التحتية، بلفظ المضارع (**ولم يتوضأ**) لأن نومه لا ينقض وضوءه لأن عينه تنام ولا ينام قلبه، وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء.

٧٨ ـ **باب** المرأةُ وَحدَها تكونُ صَفًّا

هذا (**باب**) بالتنوين (**المرأة وحدها تكون صفًّا**).

قال تعالى: ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفًّا﴾ [النبأ: ٣٨]. المفسر: بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفًّا والملائكة صفًّا آخر، أو المراد: أنها وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف.

٧٢٧ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن إسحاقَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «صليتُ أنا ويتيمٌ في بَيتِنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وَأُمِّي ـ أُمُّ سُليمٍ ـ خَلفَنا».

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) المسندي الجعفي (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**عن إسحٰق**) بن عبد الله بن أبي طلحة (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال: صلّيت أنا ويتيم**) هو ضميرة بن أبي ضميرة، بضم الضاد المعجمة، الصحابي ابن الصحابي، وأتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه، ولم يشترطه الكوفيون. (**في بيتنا، خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم**) بضم السين عطف بيان، واسمها سهلة أو رميثة أو الرميصاء، زوجة أبي طلحة؛ تصلي (**خلفنا**).

استنبط منه: أن المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور.

نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها. ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم، ولكن يكره عند الشافعية، فليدخل الصف إن وجد سعة، وإلا فليجر شخصًا منه بعد الإحرام، وليساعده المجرور فيقف معه صفًّا.

روى البيهقي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: أيها الرجل المصلي هلاّ دخلت الصف، أو جررت رجلاً من الصف فيصلي معك، أعد صلاتك، وضعفه. والأمر بالإعادة للاستحباب، ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة.

٧٩ ـ باب مَيمنَةِ المسجدِ والإمامِ

(باب ميمنة المسجد والإمام) سقط الباب للأصيلي.

٧٢٨ ـ **حدثنا** موسى قال: حدَّثَنا ثابتُ بنُ يزيدَ قال: حدَّثَنا عاصمٌ عنِ الشَّعبيِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «قمتُ ليلةً أُصلِّي عن يَسارِ النبيِّ ﷺ، فأخذَ بيدي ـ أو بعَضُدي ـ حتى أقامني عن يَمينِهِ، وقال بيدِهِ مِن ورائي».

(حدّثنا موسى) بن إسماعيل التبوذكي **(قال: حدّثنا ثابت بن يزيد)** بالمثلثة في الأول، ويزيدمن الزيادة، الأحول البصري **(قال: حدّثنا عاصم)** هو ابن سليمان الأحول البصري **(عن الشعبي)** بن عامر، شراحيل الكوفي **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بيدي أو)** قال **(بعضدي)** شك من الراوي، أو من ابن عباس **(حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده)** أي أشار بها تحول **(من ورائي)** أو المراد من وراء ابن عباس، ولأبي ذر عن الشكميهني: من ورائه، قال العيني كابن حجر: وهذا أوجه. والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام.

ومطابقته للترجمة من جهة الإمام، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعًا: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف، ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام، في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجة، لما تعطلت مسيرة المسجد: من عمر ميسرة المسجد، كتب له كفلان من الأجر، لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله، لا سيما والحديث في إسناده مقال.

ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وفيه من يلقب بالأحول عن الأحول، وساقه المؤلف هنا مختصرًا.

٨٠ ـ باب إذا كانَ بينَ الإمامِ وبينَ القومِ حائطٌ أو سُترةٌ

وقال الحسنُ: لا بأسَ أن تُصلِّيَ وَبينَكَ وبينَهُ نَهرٌ.

وقال أبو مِجلَزٍ: يأتمُّ بالإمامِ ـ وإن كان بينَهما طريقٌ أو جِدارٌ ـ إذا سمعَ تكبيرَ الإمامِ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا كان بين الإمام وبين القوم)** المقتدين به **(حائط أو سترة)** لا يضر ذلك. وهذا مذهب المالكية، نعم إذا جمعهما مسجد، وعلم بصلاة الإمام بسماع تكبيرة أو بتبليغ، جاز عند الشافعية لإجماع الأمة على ذلك، كما سيأتي قريبًا.

(وقال الحسن) البصري: **(لا بأس أن تصلي وبينك وبينه)** أي الإمام **(نهر)** سواء كان محوجًا إلى سباحة أم لا، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، ولابن عساكر: نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرًا،

وهو يدل على أن المراد الصغير، وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة، وهذا لا يضرّ جزمًا.

وهذا التعليق قال ابن حجر: لم أره موصولاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه، في الرجل يصلي خلف الإمام، وهو فوق سطح، يأتم به: لا بأس بذلك.

(وقال أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة، اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف، ابن حميد بضم الحاء، ابن سعيد البصري الأعور التابعي المتوفى سنة مائة أو إحدى ومائة، مما وصله ابن أبي شيبة: **(يأتم)** المصلي **(بالإمام وإن كان بينهما طريق)** مطروق، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، فغير المطروق من باب أولى **(أو)** كان بينهما **(جدار)** وجمعهما مسجد **(إذا سمع تكبير الإمام)** أو مبلغ عنه لإجماع الأمة على ذلك، ورحبة المسجد ملحقة به.

وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد الأصح وإن صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته، لأن ذلك يعدّ جماعة وإن انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبًا.

وإن كانا في بناءين: كصحن وصفة أو بيت، فطريقان:

أصحهما: إن كان بناء المأموم يمينًا أو شمالاً وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، لأن اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين. فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال، ولا تضر فرجة لا تسع واقفًا، وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام، فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبًا.

والطريق الثاني، وصححها النووي تبعًا لمعظم العراقيين، لا يشترط إلاّ القرب كالفضاء، فيصح ما لم يزد بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع إن لم يكن حائل.

فإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، كالحائط، لم تصح باتفاق الطريقين، لأن الحائط معدّ للفصل بين الأماكن، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك، فالأصح في أصل الروضة البطلان.

٧٢٩ ـ **حدثنا** محمدٌ قال: أخبرَنا عبدةُ عن يحيىٰ بن سعيدِ الأنصاريِّ عن عَمرةَ عن عائشةَ قالت: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي منَ الليلِ في حُجرتهِ وجِدارُ الحجرةِ قصيرٌ، فرأى الناسُ شخصَ النبيِّ ﷺ، فقام أُناسٌ يُصلُّونَ بصلاتهِ، فأصبَحوا فتحدَّثوا بذٰلك، فقامَ ليلةَ الثانيةِ فقام معَهُ أُناسٌ يُصلُّون بصلاتهِ، صنعوا ذٰلك ليلَتينِ أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعدَ ذٰلك جلسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فلم يَخرُجْ، فلمّا أصبحَ ذكرَ ذٰلكَ الناسُ، فقال: إني خَشِيتُ أن تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليل».

[الحديث ٧٢٩ـ أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

وبالسند قال: **(حدّثنا)** ولأبوي ذر والوقت: حدّثني **(محمد)** ولابن عساكر محمد بن سلام، وبه قال أبو نعيم، وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون، واختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف. قال: **(أخبرنا)** وللأصيلي: حدّثنا **(عبدة)** بفتح العين وسكون الموحدة، ابن سليمان الكوفي **(عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرة)** بفتح العين وسكون الميم، بنت عبد الرحمن الأنصارية **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير)** وفي رواية حماد بن زيد عن يحيىٰ عند أبي نعيم: في حجرة من حجر أزواجه، وهو يوضح أن المراد حجرة بيته لا التي كان احتجزها في المسجد بالحصير، ويدل له ذكر جدار الحجرة، لكن يحتمل أن تكون هي المراد، ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام **(فرأى الناس شخص النبي ﷺ)** من غير تمييز منهم لذاته المقدسة، لأنه كان ليلاً، فلم يبصروا إلا شخصه **(فقام أناس)** بهمزة مضمومة. وللأربعة: فقام ناس **(يصلون بصلاته)** عليه الصلاة والسلام، ملتبسين بها أو مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها، وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى، وفيه جواز الائتمام بمن لم ينوِ الإمامة، **(فأصبحوا)** دخلوا في الصباح وهي تامّة **(فتحدثوا بذلك، فقام ليلة)** الغداة **(الثانية)** وللأصيلي: فقام الليلة الثانية، من باب إضافة الموصوف إلى صفته **(فقام معه)** عليه الصلاة والسلام **(أناس)** بالهمزة، وللأصيلي: ناس **(يصلون بصلاته، صنعوا ذلك)** أي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام **(ليلتين أو ثلاثة)** وللأربعة: أو ثلاثًا **(حتى إذا كان)** الوقت أو الزمان **(بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج)** إلى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث، **(فلما أصبح ذكر ذلك الناس)** لرسول الله ﷺ، ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(فقال)** ﷺ:

(إني خشيت أن تكتب) أي تفرض **(عليكم صلاة الليل)** أي من طريق الأمر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام، لأنه كان يجب عليه التهجد، لا من جهة إنشاء فرض آخر زائد على الخمسة، ولا يعارضه قوله في ليلة الإسراء: لا يبدل القول لديّ، فإن ذاك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق.

٨١ ـ باب صلاةِ الليل

(باب صلاة الليل) كذا في رواية المستملي وحده، ولا وجه لذكره هنا لأن الأبواب هنا في الصفوف وإقامتها، وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلّف كتابًا مفردًا في هذا الكتاب.

٧٣٠ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي الفُدَيكِ قال: «حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن المقبريِّ عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان له حَصيرٌ يبسُطُه بالنهارِ ويَحتَجِرُهُ بالليلِ، فثابَ إليهِ ناسٌ فصلَّوا وراءه».

وبالسند قال: (**حدّثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدّثنا ابن أبي فديك**) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف. ولأبي ذر: ابن أبي الفديك بالألف واللام، واسمه محمد بن إسماعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك، واسم أبي فديك دينار الديلمي المدني (**قال: حدّثنا ابن أبي ذئب**) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام المدني (**عن المقبري**) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها، وقد تفتح نسبة لمجاورتهن المقبرة، سعيد بن أبي سعيد (**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف (**عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار**) وللأصيلي: يبتسطه، بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (**ويحتجره بالليل**) بالراء المهملة أي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها، ولأبي ذر عن الكشميهني: ويحتجزه، بالزاي، أي يجعله حاجزًا بينه وبين غيره (**فثاب**) بمثلثة واحدة بينهما ألف أي رجع. ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والكشميهني: فثار بالراء بدل الموحدة، أي ارتفع أو قام (**إليه الناس فصلوا**) وللأربعة بدل قوله فصلوا فصفوا (**وراءه**) ﷺ.

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من أفراده، وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية، والتحديث والعنعنة، والقول وأخرجه المؤلف أيضًا في اللباس، ومسلم في الصلاة، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة.

٧٣١ ـ **حدثنا** عبدُ الأعلىٰ بنُ حمّادٍ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ قال: حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن سالمٍ أبي النَّضرِ عن بُسرِ بنِ سَعيدٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخذَ حُجرةً ـ قال حَسِبتُ أنه قال: من حَصيرٍ ـ في رمضانَ فصلَّى فيها لَيالِيَ، فصلَّى بصلاتِهِ ناسٌ من أصحابهِ. فلما عَلمَ بهم جَعلَ يَقعُدُ، فخرَجَ إليهم فقال: قد عرَفتُ الذي رأيتُ من صَنيعِكم، فصلّوا أيُّها الناس في بُيوتِكم، فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بَيتِهِ، إلاّ المكتوبةَ».

قال عَفّانُ: حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا موسىٰ سمعتُ أبا النَّضرِ عن بُسرٍ عن زيدٍ عن النبيِّ ﷺ.
[الحديث ٧٣١ـ طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الأعلى بن حماد**) بتشديد الميم، ابن نصر (**قال: حدّثنا وهيب**) بضم الواو مصغرًا، ابن خالد (**قال: حدّثنا موسى بن عقبة**) بن أبي عياش الأزدي (**عن سالم أبي النضر**) بسكون الضاد المعجمة، ابن أبي أمية (**عن بسر بن سعيد**) بضم الموحدة وسكون المهملة في الأول، وكسر العين في الثاني، (**عن زيد بن ثابت**) الأنصاري كاتب الوحي رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة**) بالراء، ولأبي ذر عن الكشميهني: **حجزة** بالزاي، أي شيئًا حاجزًا يعني مانعًا بينه وبين الناس (**وقال**) بسر: (**حسبت**) أي ظننت (**أنه قال: من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل**) أي طفق (**يقعد، فخرج إليهم فقال**):

(قد عرفت) ولابن عساكر: علمت **(الذي رأيت من صنيعكم)** بفتح الصاد وكسر النون، ولأبي ذر عن الكشميهني: من صنعكم، بضم الصاد وسكون النون، أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح، حتى رفعتم أصواتكم وصحتم، بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام **(فصلوا أيها الناس في بيوتكم)** أي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة **(فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته)** ولو كان المسجد فاضلاً **(إلا)** الصلوات الخمس **(المكتوبة)** وما شرع في جماعة: كالعيد والتراويح، فإن فعلها في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مفضولاً، وكذا تحية المسجد فإنها لا تشرع في البيت.

ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الأعلى أصله من البصرة وسكن بغداد.

وفيه التحديث والعنعنة.

وأخرجه أيضًا في الاعتصام، وفي الأدب، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

(قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار، البصري، المتوفى بعد المائتين **(حدّثنا وهيب)** بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالد **(قال: حدّثنا موسى)** بن عقبة **(قال: سمعت أبا النضر)** بن أبي أمية **(عن بسر)** هو ابن سعيد **(عن زيد)** أي ابن ثابت **(عن النبي ﷺ)**.

وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر، وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة، وكذا لم يذكر ذلك الإسماعيلي ولا أبو نعيم.

ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والإمامة وتسوية الصفوف، شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال:

٨٢ ـ باب إيجابِ التكبيرِ وافتتاحِ الصلاةِ

(باب إيجاب التكبير) للإحرام **(وافتتاح الصلاة)** أي مع الشروع في الصلاة، ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع، وأطلق الإيجاب والمراد: الوجوب تجوزًا لأن الإيجاب خطاب الشارع، والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا. ويتعين على القادر: الله أكبر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به. رواه ابن ماجة وغيره.

وفي البخاري: صلوا كما رأيتموني أصلّي. فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لأنه محل اتباع، وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي: الله الكبير، ولا الرحمن أكبر، لكن عند الشافعية لا تضر زيادة ولا تمنع الاسم: كالله الجليل أكبر في الأصح، ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأي لغة شاء، ولا يعدل عنه إلى غيره من الأذكار.

وقال الحنفية: ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم، خلافًا لأبي يوسف فإنه يقتصر على المعروف والمنكر من التكبير، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله كبير الله الكبير.

وهل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط؟ قال بالأول الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية بالثاني.

٧٣٢ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ركِبَ فرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ـ قال أنسٌ رضيَ اللَّهُ عنه ـ فصلَّى لنا يومَئِذٍ صلاةً منَ الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءَهُ قُعودًا، ثمَّ قال لمّا سلَّمَ: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ، فإذا صلّى قائمًا فصلُّوا قِيامًا، وإذا رَكعَ فاركَعوا، وإذا رَفعَ فارفَعوا، وإذا سَجدَ فاسجُدوا، وإذا قال سمعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ».

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع البهراني الحمصي **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة الأموي الحمصي. **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(أنس بن مالك الأنصاري)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا)** في ذي الحجة سنة خمس من هجرته، وأتى الغابة فسقط عنها **(فجحش)** بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة، أي خدش **(شقه الأيمن، قال أنس)** وللأصيلي: أنس بن مالك **(رضي الله عنه، فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودًا، ثم قال)** عليه الصلاة والسلام **(لما سلم)**:

(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا) زاد في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون، وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قيامًا وهو قاعد في مرض موته **(وإذا ركع فاركعوا)** وفي الرواية التالية لهذه: فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا. فالتكبير هنا مقدّر، إذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب، فالمقدر كالملفوظ، والأمر للوجوب. وتعينت تكبيرة الإحرام دون غيرها بقوله: وافتتاح الصلاة المفسر بمع الشروع فيها، كما مر. وفي حديث أبي حميد: كان عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: الله أكبر. أخرجه ابن ماجة، وصحّحه ابنا خزيمة وحبّان. وحينئذ فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الأول منها، وهو إيجاب التكبير. والجزء الثاني بطريق اللزوم، لأن التكبير أول الصلاة لا يكون إلا عند الشروع فيها. **(وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده)** أي أجاب دعاء الحامدين **(فقولوا: ربنا ولك الحمد)** أي بعد قولكم: سمع الله لمن حمده، فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام.

وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، فسمع الله لمن حمده للارتفاع، وربنا ولك الحمد للاعتدال. وسقط لغير أبي ذر عن المستملي: وإذا سجد فاسجدوا.

ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان، وفيه التحديث بالجمع، والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة، وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت، لكنه من طريقين: شعيب والليث. فاختصر شعيب، لكنه صرح الزهري فيها بإخبار أنس، وأتمه الليث.

٧٣٣ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيدٍ قال: حدَّثنا ليثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قال: «خرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن فَرسٍ فجُحِشَ، فصلَّى لنا قاعدًا، فصلَّينا معهُ قُعودًا. ثمَّ انصرَفَ فقال: إنَّما الإمامُ ـ أو إنَّما جُعلَ الإمامُ ـ ليُؤتمَّ بهِ، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا ركع فاركَعوا، وإذا رَفعَ فارفَعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** ولغير أبوي الوقت وذر وابن عساكر: ابن سعيد، **(قال: حدّثنا ليث)** بالمثلثة هو ابن سعد، وللأربعة: الليث بلام التعريف **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه، **(أنه قال: خرّ)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء، أي سقط **(رسول الله ﷺ عن فرس، فجحش)** بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة أي خدش، وهو قشر جلد العضو، وفي رواية: فجحش ساقه **(فصلى لنا قاعدًا فصلينا معه)** وفي رواية: فصلينا وراءه **(قعودًا، ثم انصرف)** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فلما انصرف **(فقال)**:

(إنما الإمام ـ أو إنما جعل الإمام ـ ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى: سمي فيتعدى إلى مفعولين: أحدهما الإمام القائم مقام الفاعل، والثاني محذوف أي: إنما جعل الإمام إمامًا ويحتمل أن يكون بمعنى صار أي: إنما صير الإمام إمامًا، ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله، أي: جعل الله الإمام، أو ضمير النبي ﷺ. واللام في ليؤتم به لام كي، والفعل منصوب بإضمار أن، والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي **(فإذا كبر فكبروا)**.

الأمر للوجوب، وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف إنه يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنيّة فقط، وعلى القائل: إنه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم، كما مر عن أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث، وأما الإمام فمسكوت عنه. ويمكن أن يقال: في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبير بإذا التي تختص بما يجزم بوقوعه، والأمر شامل لكل التكبيرات. إلاّ أن الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الإحرام من الوجوب إلى السنية: كربنا ولك الحمد.

واستدل به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الإمام، فيكبر للإحرام بعد فراغ الإمام من التكبير، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه، وكذا سائر الأفعال. فلو قارنه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، أو في غيرها كره. وفاتته فضيلة الجماعة.

واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك، بأنه رتب فعله على فعل الإمام، بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب، تعقبه الولي العراقي بأن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة، أما الواقعة في جواب الشرط فإنما هي للربط.

قال والظاهر أنها لا دلالة لها على التعقيب، على أن في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما أبو حيان في شرح التسهيل، ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه، وهذا يدل على أن التعقيب، إن قلنا به، فليس من الفاء، وإنما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء، والله أعلم انتهى.

(وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا، **(وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد)** بغير واو، وفي السابقة بإثباتها، وهما سواء كما قال أصحابنا، نعم في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: ولك الحمد، بالواو، وهو يتعلق بما قبله أي: سمع الله لمن حمده، يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا. **(وإذا سجد فاسجدوا)**.

٧٣٤ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ قال: حدَّثني أبو الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا رَكع فاركَعوا، وإذا قال: سمعَ اللَّهُ لمن حمِده فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سجَدَ فاسجُدوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلُّوا جُلوسًا أجمعونَ».

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(أبو الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** هو عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال النبي)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: رسول الله **(ﷺ)**:

(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر) تكبيرة الإحرام أو غيرها **(فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)** بالواو أي بعد أن تقولوا: سمع الله لمن حمده، كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام. وإن كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على: ربنا ولك الحمد، لكن ليس فيه حصر **(وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون)** بالرفع توكيد للضمير في فصلوا، أو للضمير المستكن في الحال. وهو جلوسًا.

وقيل روي: أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسًا لا مؤكدًا لجلوسًا لأنه نكرة فلا يؤكد. وردّ كونه حالاً بأن المعنى ليس عليه، وأنه لم يجيء في أجمعين إلاّ التأكيد في المشهور. لكن أجاز ابن درستويه حالية: أجمعين، وعليه يتخرج رواية النصب إن ثبتت، والأصح على تقدير ثبوتها أنها على بابها للتوكيد، لكن توكيدًا لضمير منصوب مقدّر كأنه قال: أعنيكم أجمعين. ولا يخفى ما فيه من البعد اهـ.

قلت ثبت فيما سبق في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، من رواية أبوي الوقت وذر: أجمعين بالنصب مع ما فيه. وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته.

يستفاد من ذلك وجوب متابعة الإمام. فيكبر للإحرام بعد فراغ الإمام منه، فإن شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد، لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلاّ بالفراغ من التكبير، فالاقتداء به في أثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة، بخلاف الركوع والسجود ونحوهما، فيركع بعد شروع الإمام في الركوع، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل، وكذا في السجود يسلم بعد سلامه، فإن سلم قبله بطلت إلا أن ينوي المفارقة، أو معه فلا تبطل، لأنه تحلل، فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف لسبق، فإنه منافٍ للاقتداء.

٨٣ ـ **باب** رفعِ اليدَينِ في التكبيرةِ الأُولىٰ مع الافتِتاحِ سَواءً

(**باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح**) بالتكبير أو بالصلاة، وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (**سواء**).

٧٣٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبيهِ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يرفعُ يدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ إذا افتَتحَ الصلاةَ، وَإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رَفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ رفَعَهما كذٰلك أيضًا وقال: سَمعَ اللَّهُ لمن حَمِده ربَّنا ولكَ الحمدُ، وكان لا يَفعلُ ذٰلكَ في السُّجودِ». [الحديث ٧٣٥ـ أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) إمام دار الهجرة (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سالم بن عبد الله عن أبيه**) عبد الله بن عمر بن الخطاب (**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه**) استحبابًا (**حذو منكبيه**) بالحاء المهملة والذال المعجمة، أي إزاءهما ندبًا لا فرضًا، خلافًا لأحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه، وممن قال بالوجوب أيضًا الأوزاعي والحميدي شيخ المؤلف، وابن خزيمة من أصحابنا، والمراد بحذو منكبيه، كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره؛ أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أُذنيه، وإبهاماه شحمتي أُذنيه، وراحتاه منكبيه (**إذا افتتح الصلاة**) أي: يرفعهما مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الأصح عند الشافعية، ورجحه المالكية، وقيل: يرفع بلا تكبير، ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين وقبل أن يركع.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: الأصح يرفع ثم يكبر، لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة.

(**وإذا كبر للركوع**) رفعهما أيضًا (**وإذا رفع رأسه**) أي أراد رفعها (**من الركوع، رفعهما كذلك**) أي حذو منكبيه (**أيضًا**) جواب لقوله: وإذا رفع رأسه (**وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك**) أي رفع يديه (**في**) ابتداء (**السجود**) ولا في الرفع منه.

وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وقال الحنفية لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وهو رواية ابن القاسم عن مالك. قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك، والمعمول به عند المتأخرين منهم. وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ.

وقال أبو العباس القرطبي: مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها، والحكمة في الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة، كالأعمى يعلم بسماع التكبير، أو إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، أو ليستقبل بجميع بدنه.

وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسُنّة رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة، وأخرجه النسائي في الصلاة.

٨٤ ـ باب رفعِ اليَدَينِ إذا كبَّرَ، وإذا ركعَ، وَإذا رفعَ

(**باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع**) أي إذا أراد التكبير للافتتاح وإذا أراد الركوع (**و**) رفعهما (**إذا رفع**) رأسه من الركوع.

٧٣٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ مُقاتلٍ قال: أخبرَنا عبدُ اللّهِ قال: أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللّهِ عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما قال: «رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ إذا قامَ في الصلاةِ رفعَ يدَيهِ حتى يكونا حَذْوَ مَنكِبَيهِ، وكان يفعلُ ذٰلكَ حينَ يُكبِّرُ للرُّكوعِ، ويفعلُ ذٰلك إذا رفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ ويقول: سمعَ اللّهُ لمَن حَمِدَه، ولا يفعلُ ذٰلك في السُّجود».

وبالسند قال: (**حدّثنا محمد بن مقاتل**) المروزي، جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين (**قال: أخبرنا**) ولأبي ذر: حدّثنا (**عبد الله**) بن المبارك (**قال: أخبرنا يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**سالم بن عبد الله**) ولابن عساكر زيادة: ابن عمر (**عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما، ولأبي ذر: عن أبيه أنه (**قال: رأيت رسول الله**) وللأصيلي: النبي (ﷺ **إذا قام في الصلاة**) أي شرع فيها (**رفع يديه حتى يكونا**) بمثناة تحتية، ولأبي ذر: تكونا بالفوقية، (**حذو منكبيه**) بالتثنية (**وكان يفعل ذلك**) أي يرفع يديه (**حين يكبّر للركوع**) أي عند ابتداء الركوع، كإحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (**ويفعل ذلك**) أيضًا (**إذا رفع رأسه من الركوع**) إذا أراد الرفع منه أيضًا (**ويقول**):

(سمع الله لمن حمده) **(ولا يفعل ذلك)** أي الرفع **(في السجود)** أي: لا في الهويّ إليه، ولا في الرفع منه.

وروى يحيىٰ القطان، عن مالك عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، هذا الحديث وفيه: ولا يرفع بعد ذلك.

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عمّا عدا هذه المواضع الثلاثة.

وقد روى رفع اليدين في الحديث خمسون من الصحابة، منهم العشرة.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وإيلي، وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد، والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في الصلاة، وكذا النسائي.

زاد ابن عساكر هنا: قال محمد، أي البخاري، قال علي بن عبد الله المديني: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الإحرام وغيرها، مما ذكر لحديث الزهري عن سالم، عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

٧٣٧ ـ **حدّثنا** إسحٰقُ الواسِطيُّ قال: حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن خالدٍ عن أبي قِلابةَ: «أنه رأىٰ مالكَ بنَ الحُوَيرِثِ إذا صلَّى كبَّرَ ورفعَ يدَيهِ، وإذا أرادَ أن يركعَ رفعَ يدَيهِ، وإذا رفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ رفعَ يدَيهِ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هٰكذا».

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق الواسطي)** هو ابن شاهين **(قال: حدّثنا خالد بن عبد الله)** بن عبد الرحمن الطحان **(عن خالد)** الحذاء، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: حدّثنا خالد **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي **(أنه)** أي أن أبا قلابة **(رأى مالك بن الحويرث)** بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة، الليثي **(إذا صلى)** أي شرع في الصلاة **(كبر)** للإحرام **(ورفع يديه)** حتى يكونا حذو منكبيه، ولمسلم: ثم رفع يديه **(وإذا أراد أن يركع رفع يديه)** مع التكبير **(وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه)**.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافًا لأبي حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه.

واستدل الحنفية برواية مجاهد: أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيب بالطعن في إسناده، لأن أبا بكر بن عياش ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما. والمثبت مقدم على النافي، وأيضًا فإن ابن عمر لم يكن يراه واجبًا ففعله تارة، وتركه أخرى. وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة.

وأما الرفع في تكبيرة الإحرام فعليه الإجماع، وإنما قال: أراد في الركوع لأنه فيه عند إرادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه، فإنه عند نفس الرفع لا عند إرادته، وكذا في: إذا صلى كبّر التكبير عند فعل الصلاة.

قال أبو قلابة **(وحدّث)** مالك بن الحويرث **(أن رسول الله ﷺ صنع هكذا)** أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث، والواو للحال لا للعطف على رأي لأن المحدث مالك والرائي أبو قلابة.

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة.

٨٥ ـ باب إلى أينَ يرْفَعُ يدَيهِ؟

وقال أبو حُمَيدٍ في أصحابِهِ «رفعَ النبيُّ ﷺ حَذْوَ مَنكِبَيهِ».

هذا **(باب)** بالتنوين **(إلى أين يرفع)** المصلي **(يديه)** عند افتتاح الصلاة وغيره.

(وقال) وحذف الواو الأصيلي وابن عساكر **(أبو حميد)** بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري، مما هو موصول عنده في باب: سُنّة الجلوس في التشهد **(في أصحابه)** أي: حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم: **(رفع النبي ﷺ)** أي يديه **(حذو منكبيه)** ولابن عساكر: إلى حذو منكبيه.

٧٣٨ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ عبدَ اللَّهِ بن عُمرَ رضي اللَّهُ عنهما قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ افتَتَحَ التكبيرَ في الصلاةِ فرفَعَ يدَيهِ حينَ يُكبِّرُ حتى يجعلَهما حَذْوَ مَنكِبَيهِ، وإذا كبَّرَ للرُّكوعِ فعلَ مِثلَهُ، وإذا قال: سمعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه فعلَ مِثلَهُ وقال: ربَّنا ولكَ الحمدُ، ولا يفعلُ ذٰلكَ حينَ يَسجُدُ ولا حينَ يَرفعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ».

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال: أخبرنا)** بالجمع وللأربعة: أخبرني **(سالم بن عبد الله أن)** أباه **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنهما، قال: رأيت النبي)** ولابن عساكر: رسول الله **(ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه)** بفتح الميم وكسر الكاف، تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، أي: إزاء منكبيه.

وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، خلافًا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه: كان النبي ﷺ، إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أُذنيه.

وقد جمع الشافعي بينهما فقال: يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أُذنيه، أي أعلى أُذنيه، وإبهاماه شحمتي أُذنيه، وراحتاه منكبيه.

(**وإذا كبّر للركوع فعل مثله**) أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (**وإذا قال**): (**سمع الله من حمده**) (**فعل مثله**) من الرفع حذو المنكبين أيضًا (**وقال**): (**ربنا ولك الحمد**)، (**ولا يفعل ذلك**) الرفع المذكور (**حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود**) ولابن عساكر والأصيلي: ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه.

٨٦ ـ **باب** رفعِ اليدَينِ إذا قامَ منَ الرَّكعتين

(**باب رفع**) المصلي (**اليدين إذا قام من الركعتين**) بعد التشهد.

٧٣٩ ـ **حدثنا** عيّاشُ قال: حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ قال: حدّثَنا عُبَيدُ اللّهِ عن نافعٍ: «أن ابنَ عمرَ كان إذا دخلَ في الصلاةِ كبَّرَ ورفعَ يدَيهِ، وإذا ركعَ رفعَ يدَيهِ، وإذا قال: سمعَ اللّهُ لمن حمِدَه رفعَ يدَيهِ، وإذا قامَ منَ الرَّكعَتينِ رَفَعَ يدَيهِ. ورفعَ ذٰلكَ ابنُ عمرَ إلى نبيِّ اللّهِ ﷺ». رواه حمّادُ بنُ سَلمةَ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ. ورواهُ ابنُ طَهمانَ عن أيوبَ وموسىٰ بنِ عُقبةَ مختصرًا.

وبالسند قال: (**حدّثنا عياش**) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة، ابن الوليد الرقام البصري (**قال: حدّثنا عبد الأعلى**)بن عبد الأعلى السامي، بالسين المهملة، البصري (**قال: حدّثنا عبيد الله**) بضم العين وفتح الموحدة، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**أن ابن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما، كان إذا دخل**) أي آراد الدخول (**في الصلاة**) ولابن عساكر: دخل الصلاة (**كبّر ورفع يديه**) حذو منكبيه (**وإذا ركع**) كبّر و(**رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه**) حذو منكبيه أيضًا (**وإذا قام من الركعتين**) بعد التشهد (**رفع يديه**) كذلك، (**ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله**) ولأبي ذر: إلى النبي (ﷺ) أي أضافه إليه.

وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي، ومعتمر، عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، كما أخرجه المؤلف في جزء: رفع اليدين له، وفيه الزيادة. وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر.

وهو فيما رواه أبو داود، وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه، وله شواهد؛ منها: حديث أبي حميد الساعدي. وحديث علي بن أبي طالب، أخرجهما أبو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان.

وقال المؤلف في جزء: الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم .اهـ.

وقال ابن خزيمة: هو سُنّة وإن لم يذكره الشافعي، والإسناد صحيح، وقد قال: قولوا باليمنة ودعوا قولي انتهى.

وتعقب بأن وصية الشافعي يعمل بها إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطّلع عليه ورده، أو تأوّله بوجه من الوجوه، فلا والأمر هنا محتمل.

وصحح النووي تصحيح الرفع، وعبارة النووي خلافًا للأكثرين، وقد قال أبو داود: إن الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح، وكذا رواه موقوفًا الليث وابن جريج ومالك.

ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من أفراده، وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود.

(ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ) وصله المؤلف في جزء: رفع اليدين عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعًا بلفظ: إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع رفع رأسه من الركوع.

(ورواه ابن طهمان) إبراهيم **(عن أيوب، وموسى بن عقبة مختصرًا)** وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه: كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائمًا من ركوعه، حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

وقال الدارقطني: ورواه ابن صخر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.

٨٧ ـ باب وضع اليُمنىٰ عَلَى اليُسرَى

(باب وضع) المصلي يده **(اليمنى على)** اليد **(اليسرى)** أي في حال القيام. وزاد الأصيلي والهروي: في الصلاة، وسقط الباب للأصيلي.

٧٤٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي حازم عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال: «كان الناسُ يُؤمَرونَ أن يَضعَ الرَّجلُ اليدَ اليمنىٰ عَلَى ذِراعِهِ اليُسرَى في الصلاةِ. قال أبو حازمٍ لا أعلمُهُ إلاّ يَنْمِي ذٰلكَ إلى النبيِّ ﷺ»: قال إسماعيلُ: «يُنمىٰ ذٰلكَ» ولم يَقل «يَنمِي».

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) إمام دار الهجرة (**عن أبي حازم**) بالحاء المهملة، ابن دينار الأعرج (**عن سهل بن سعد**) بسكون العين الساعدي الأنصاري (**قال: كان الناس يؤمرون**)، الآمر لهم النبي ﷺ (**أن**) أي: بأن (**يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**) أي يضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى، والرسغ من الساعد. كما في حديث واثلة المروي عند أبي داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

والحكمة في ذلك أن القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده، أو هو أمنع للعبث، وأقرب إلى الخشوع.

والرسغ المفصل بين الساعد والكف، والسُّنّة أن يجعلهما تحت صدره. الحديث عند ابن خزيمة: أنه وضعهما تحت صدره. لأن القلب موضع النيّة، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

وقال في عوارف المعارف: إن الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمي محل نظره، ومورد وحيه، ونخبة ما في أرضه وسمائه، روحانيًا جسمانيًا، أرضيًا سماويًا، منتصب القامة، مرتفع الهيئة فنصفه الأعلى من حدّ الفؤاد مستودع أسرار السمٰوات، ونصفه التحتاني مستودع أسرار الأرض، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل، ومحل روحه الروحاني، والقلب النصف الأعلى، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان، وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان، ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجوب التجاذب بين الإيمان والطبع، فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويًا مترددًا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس، متصاعدًا من مركزها، وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة، فبوضع اليمنى على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها، وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة، وزوال حديث النفس في الصلاة.

وروى ابن القاسم، عن مالك، الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وعن الحنفية: يضع يديه تحت سرّته إشارة إلى ستر العورة بين يدي الله تعالى، وكان الأصل أن يقول: يضعون فوضع المظهر موضع المضمر.

(**قال أبو حازم**) الأعرج: (**لا أعلمه**) ولابن عساكر: ولا أعلمه، أي الأمر (**إلاّ**) أن سهلاً (**ينمي ذلك**) بفتح أوله، أي: يسنده ويرفعه (**إلى النبي** ﷺ. **قال إسماعيل**) هو ابن أبي أويس، لا إسماعيل بن إسحٰق القاضي، ولابن عساكر: قال محمد: قال **إسماعيل**، ويعني بمحمد المؤلف (**ينمي ذلك**) بضم الياء وفتح الميم، بالبناء للمفعول (**ولم يقل**) أبو حازم: (**ينمي**) بفتح أوله وكسر الميم، كرواية القعنبي.

ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى، وهي صفة السائل الذليل، وأنه أقرب إلى الخشوع، شرع يذكر الخشوع، حثًا للمصلّي على ملازمته فقال.

٨٨ ـ **باب** الْخُشوعِ في الصلاةِ.

(باب الخشوع في الصلاة).

الصلاة صلة العبد بربه، فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي، فيخشع. وقد شهد القرآن بفلاح مُصَلٍّ خاشع، قال الله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]. أي: خائفون من الله، متذللون له، يلزمون أبصارهم مساجدهم. وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلي يمينًا ولا شمالاً. ولا يجاوز بصره موضع سجوده.

صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد، فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها.

والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة، وفقد الخشوع ينفيه، وقد قال تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]. وظاهر الأمر الوجوب، فالغفلة ضد، فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيمًا للصلاة لذكره تعالى، فافهم واعمل، فليقبل العبد على ربه، ويستحضر بين يدي من هو واقف.

كان مكتوبًا في محراب داود عليه الصلاة والسلام، أيها المصلي، من أنت ولمن أنت؟ وبين يدي من أنت، ومن تناجي؟ ومن يسمع كلامك، ومن ينظر إليك؟

وقال الخراز: ليكن إقبالك على الصلاة كإقبالك على الله يوم القيامة، ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تناجيه.

٧٤١ ـ **حدثنا** إسماعيل قال: حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «هل ترَونَ قِبلتي هٰهنا؟ واللَّهِ ما يَخفى عليَّ رُكوعُكم ولا خُشوعُكم، وإني لأراكم وراءَ ظَهري».

وبالسند قال: **(حدّثنا إسماعيل)** بن أبي أويس **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** هو ابن أنس، إمام دار الهجرة **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال)**:

(هل ترون) بفتح التاء، والاستفهام إنكاري أي أتظنون **(قبلتي)** أي مقابلتي ومواجهتي **(هٰهنا)** فقط؟ **(والله ما)**، ولأبي ذر عن الحموي: لا **(يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم)** تشبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة، لأنه إنما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين، وذلك ينافي كمال الصلاة. فيكون مستحبًّا لا واجبًا، إذ لم يأمرهم هنا بالإعادة.

وقد حكى النووي الإجماع على عدم وجوبه، قال في شرح التقريب وفيه نظر، فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك، عن عمار بن ياسر، قال: لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه، وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى.

والخشوع: الخوف أو السكون، أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، أنه رأى رجلاً يلعب بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع، ففي سنن البيهقي، عن عمرو بن حريث، قال: كان رسول الله ﷺ ربما مسّ لحيته وهو يصلي. وهذا موضع الترجمة.

(وإني لأراكم) بفتح الهمزة، أي: أبصركم **(وراء ظهري)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: من وراء ظهري، أي ببصره المعهود إبصارًا انخرقت له فيه العادة أو بغيره كما مرّ.

٧٤٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا غُندَرٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: سَمعتُ قتَادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أقيموا الرُّكوعَ والسُّجودَ، فواللَّهِ إني لأراكم من بَعدِي ـ وربَّما قال ـ مِن بعدِ ظَهري إذا ركعتُم وَسَجدْتم».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن بشار)** بالموحدة والمعجمة المشددة **(قال: حدّثنا غندر)** اسمه محمد بن جعفر البصري **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج، ولابن عساكر: عن شعبة **(قال: سمعت قتادة)** بن دعامة يقول **(عن أنس بن مالك)** وسقط لفظ: ابن مالك عند ابن عساكر: **(عن النبي ﷺ، قال)**:

(أقيموا) أي أكملوا **(الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم)** بفتح اللام المؤكدة والهمزة **(من بعدي)** أي: من خلفي **(ـ وربما قال: من بعد ظهري ـ) (إذا ركعتم وسجدتم)** ولأبي ذر: وإذا سجدتم.

وأغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته ﷺ يعني: إن أعمال أمته تعرض عليه، ولا يخفى بعده لأن سياق الحديث يأباه.

٨٩ ـ باب ما يقولُ بعدَ التكبيرِ

(باب ما يقول) وللمستملي وابن عساكر؛ ما يقرأ **(بعد التكبير)**.

٧٤٣ ـ **حدثنا** حفصُ بنُ عمرَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ وَأبا بكرٍ وعمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما كانوا يفتَتِحونَ الصلاةَ بالحمد للَّهِ ربِّ العالمينَ».

وبالسند قال: **(حدّثنا حفص بن عمر)** بن الحرث الحوضي **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن أنس)** وللأصيلي: عن أنس بن مالك **(أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر)** رضي الله عنهما **(كانوا يفتتحون الصلاة)** أي قراءتها، فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح **(بالحمد لله ربّ العالمين)** بضم الدال على الحكاية، لا يقال: إنه صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها، لأن المراد الافتتاح بالفاتحة، فلا تعرض لكون البسملة منها أو لا.

ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، وهو محمول على نفي سماعها، فيحتمل إسرارهم بها. ويؤيده رواية النسائي وابن حبّان: فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

فنفي القراءة محمول على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده رواية ابن خزيمة: كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

وقد قامت الأدلة والبراهين للشافعي على إثباتها، ومن ذلك، حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة، أن رسول الله ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة، وعدّها آية.

وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني، وهي سبع آيات، وأن البسملة هي السابعة.

عن أبي هريرة مرفوعًا: إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أُم القرآن وأُم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها. قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات.

وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة، نحو العشرين صحابيًا كأبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وأُم سلمة.

٧٤٤ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ قال: حدَّثَنا عُمارةُ بنُ القَعْقاعِ قال: حدَّثَنا أبو زُرعةَ قال: حدَّثَنا أبو هريرةَ قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسكُتُ بينَ التكبيرِ وبَينَ القِراءةِ إسْكاتةً ـ قال أحسِبُهُ قال هُنَيَّةً ـ فقلتُ: بأبي وَأُمي يا رسولَ اللَّهِ، إسكاتُكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ ما تقولُ؟ قال أقول: اللّهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خَطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ، اللّهمَّ نقِّني منَ الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَس، اللّهمَّ اغسِلْ خطاياىَ بالماءِ والثلجِ وَالبَرَد».

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري التبوذكي **(قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد)** العبدي البصري **(قال: حدّثنا عمارة بن القعقاع (قال: حدّثنا أبو زرعة)** هرم، أو عبد الرحمن، أو عمرو، أو جرير بن عمرو البجلي، **(قال: حدّثنا أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت)** بفتح

أوله (**بين التكبير وبين القراءة إسكاتة**) بكسر الهمزة بوزن إفعالة، وهو من المصادر الشاذة إذ القياس سكوتًا، وهو منصوب مفعولاً مطلقًا، أي سكوتًا يقتضي كلامًا بعده.

(**قال**) أبو زرعة (**أحسبه**) أي أظن أبا هريرة (**قال: هنية**) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز ـ كذا عند الأكثر أي: يسيرًا وللكشميهني والأصيلي: هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة. وفي نسخة: هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة، قال عياض والقرطبي: وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز، لكن قال النووي: إنه خطأ، قال: وأصله هنوة، فلما صغرت صارت هنيوة، فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ثم أدغمت. وتعقب بأنه لا يمنع ذلك إجازة الهمزة، فلقد تقلب الواو همزة.

(**فقلت بأبي وأمي**) أي أنت مفدى أو أفديك بهما (**يا رسول الله إسكاتك**) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع، قال في الفتح: وهو الذي في رواية الأكثرين، وأعربه مبتدأ، لكنه لم يذكر خبره، أو هو منصوب على ما قاله المظهري، أي أسألك إسكاتك، أو في إسكاتك وللمستملي والسرخسي: أسكاتك؟ بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام، ولهما في نسخة أسكوتك؟ (**بين التكبير والقراءة**) ولأبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت، وابن عساكر: وبين القراءة (**ما تقول**) فيه؟ (**قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**أقول**) فيه (**اللّهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت**) أي كتبعيدك (**بين المشرق والمغرب**) هذا من المجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان، أي: امح ما حصل من خطاياي، خل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية.

وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: إنه على سبيل التعليم لأمته، وعورض بكونه: لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ: بين هنا ولم يقل: وبين المغرب لأن العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر، كذا قرره الكرماني، لكن يرد عليه قوله: بين التكبير وبين القراءة.

(**اللّهمَّ نقّني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**) أي الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين. وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها. وشبه بالثوب الأبيض لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان (**اللّهمَّ اغسل خطاياي بالماء والثلج**) بالمثلثة وسكون اللام، وفي اليونينية بفتحها (**والبرد**) بفتح الراء.

وذكر الأخيرين بعد الأول للتأكيد أو لأنهما ماءان لم تمسّهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي.

واستدلّ بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض أو النفل خلافًا للمشهور عن مالك.

وفي مسلم حديث عليّ: وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. زاد ابن حبان: لكن قيده بصلاة الليل.

وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ: إذا صلى المكتوبة، واعتمده الشافعي في الأم.

وفي الترمذي وصحيح ابن حبّان من حديث أبي سعيد: الافتتاح بسبحانك اللّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك.

ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية، ويسنّ الإسرار في السرية والجهرية.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري، وفيه التحديث والقول، وأخرجه ابن ماجة.

٩٠ ـ بـــاب

وزاد الأصيلي هنا (**باب**) بالتنوين من غير ترجمة، وسقط من رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر.

ووجه مناسبة الحديث الآتي للسابق في قوله: حتى قلت: أي رب وأنا معهم. لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن لبعض الحنفية. قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري.

٧٤٥ ـ **حدّثنا** ابن أبي مريمَ قال: أخبرَنا نافعُ بنُ عمرَ قال: حدَّثني ابنُ أبي مُليكةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةَ الكُسوفِ، فقامَ فأطالَ القِيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ قام فأطالَ القيامَ، ثم ركعَ فأطال الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأطال السجودَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ فأطالَ القِيامَ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ، ثمَّ رفعَ فسجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ انصرفَ فقال: قد دَنَتْ مني الجنةُ حتى لو اجتَرَأْتُ عليها لجِئتُكم بقِطافٍ من قِطافها. ودَنَتْ مني النارُ حتى قلتُ: أيْ ربِّ وأنا معهم؟ فإذا امرأةٌ ـ حَسِبتُ أنه قال ـ تخدِشُها هِرَّةٌ، قلتُ: ما شأنُ هٰذهِ؟ قالوا: حَبَسَتْها حتى ماتت جوعًا، لا أطعَمَتْها، ولا أرسَلَتْها تأكلُ ـ قال نافع حَسِبْتُ أنه قال ـ: من خَشيشِ أو خِشاشِ الأرضِ. [الحديث ٧٤٥ـ طرفه في: ٢٣٦٤].

وبالسند قال: (**حدّثنا ابن أبي مريم**) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي، مولاهم البصري (**قال: أخبرنا نافع بن عمر**) بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي، المتوفى سنة تسع وستين ومائة (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**ابن أبي مليكة**) عبد الرحمن واسم أبي مليكة، بضم الميم وفتح اللام، زهير بن عبد الله التيمي الأول المكّي (**عن أسماء بنت أبي بكر**) وللأصيلي زيادة: الصديق رضي الله تعالى عنهما. (**أن النبي ﷺ صلّى صلاة الكسوف**) بالكاف. أي صلاة كسوف الشمس (**فقام**) عليه الصلاة والسلام (**فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام**) وللأصيلي قال: فأطال القيام (**ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد**) وللأصيلي: ثم سجد (**فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف. فقال**):

(**قد دنت**) أي: قربت (**مني الجنة حتى لو اجترأت عليها**) أي على الجنة (**لجئتكم بقطاف من قطافها**). بكسر القاف فيهما أي بعنقود من عناقيدها، أو اسم لكل ما يقطف. قال العيني وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وإنما هو بالكسر. واجترأت من الجراءة، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذونًا له من عند الله بأخذه. (**ودنت مني النار حتى قلت: أي ربّ أوَ أنا معهم**) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة، كذا لأبوي الوقت وذر وللأصيلي، ونسبه في الفتح للأكثرين، قال: ولكريمة، وأنا معهم بحذف الهمزة، وهي مقدرة وثبت قوله: رب، ولأبي ذر عن الحموي. (**فإذا امرأة**) قال نافع بن عمر: (**حسبت أنه**) أي ابن أبي مليكة (**قال**): (**تخدشها**) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة، أي تقشر جلدها (**هرة**) بالرفع، فاعل لتخدشها (**قلت ما شأن هذه**) المرأة؟ (**قالوا: حبستها حتى ماتت جوعًا لا أطعمتها**) أي: لا أطعمت الهرة، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: لا هي أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (**ولا أرسلتها**) وللأصيلي وابن عساكر ولا هي أرسلتها (**تأكل**) ـ (**قال نافع**) الجمحي: (**حسبت أنه**) أي ابن أبي مليكة وللأصيلي حسبته (**قال**): (**من خشيش**) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة، أي حشرات الأرض (**أو**) قال: (**خشاش**)، مثلث الأول. وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني زيادة: الأرض.

وفي الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز، وأن من ظلم منها شيئًا يسلط على ظالمه يوم القيامة.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مصري ومكي، وفيه تابعي عن صحابية، والتحديث بالجمع والإفراد والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الشرب، والنسائي وابن ماجة في الصلاة.

٩١ ـ **باب** رَفعِ البَصَرِ إلى الإمامِ في الصلاةِ

وقالت عائشة: قال النبيُّ ﷺ في صلاةِ الكسوف: «فرأيتُ جهنمَ يَحْطِمُ بعضُها بعضًا حِينَ رأيتموني تأخرتُ».

(باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة).

(قالت عائشة) رضي الله عنها، مما هو طرف حديث وصلة المؤلف في باب: إذا انفلتت الدابة **(قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف)** **(فرأيت)** بالفاء قبل الراء، ولأبوي الوقت وذر وابن عساكر: رأيت **(جهنم يحطم)** بكسر الطاء، أي يأكل **(بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت)**.

٧٤٦ ـ **حدثنا** موسىٰ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثَنا الأعمشُ عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ عن أبي مَعمَرٍ قال: «قلنا لخبّابٍ: أكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَقرأُ في الظهر والعصرِ؟ قال: نعم. قلنا: بمَ كنتم تعرِفونَ ذاكَ؟ قال: باضطِرابِ لِحيتِه». [الحديث ٧٤٦ـ أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

وبالسند قال: **(حدّثنا موسى)** بن إسماعيل التبوذكي **(قال: حدّثنا عبد الواحد)** وللأصيلي عبد الواحد بن زياد، بكسر الزاي وتخفيف المثناة **(قال: حدّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم **(بن عمير)** تصغير عمر التيمي الكوفي، **(عن أبي معمر)** بفتح الميمين، عبد الله بن سخبرة الأزدي **(قال: قلنا لخباب)** بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة الأولى، ابن الأرت، بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية **(أكان رسول الله ﷺ يقرأ في)** صلاة **(الظهر و)** صلاة **(العصر)**؟ أي غير الفاتحة؟ إذ لا شك في قراءتها **(قال: نعم. قلنا)** ولأبي ذر: فقلنا، بفاء العطف **(بم)** بحذف الألف تخفيفًا، **(كنتم تعرفون ذاك)**؟ أي قراءته، ولابن عساكر والأصيلي: ذلك **(قال)** أي خباب، **(باضطراب لحيته)** بكسر اللام أي بتحريكها.

ويستفاد منه ما ترجم له، وهو رفع البصر إلى الإمام، ويدل للمالكية حيث قالوا: ينظر إلى الإمام وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده.

ومذهب الشافعية يسن إدامة نظره إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع.

ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٧٤٧ ـ **حدثنا** حَجّاجٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: أنبأنا أبو إسحٰقَ قال: سمعتُ عبدَ اللّهِ بنَ يزيدَ يَخطُبُ قال: «حدَّثَنا البَراءُ وكان غيرَ كَذوبٍ أنهم كانوا إذا صلَّوا معَ النبيِّ ﷺ فرفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ قاموا قِيامًا حتى يرونه قد سَجَد».

وبه قال: **(حدّثنا حجاج)** هو ابن منهال، لا حجاج بن محمد، لأن المؤلف لم يسمع منه **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: أنبأنا)** أي أخبرنا، وهو يطلق في الإجازة، بخلاف أخبرنا، فلا يكون إلاّ مع التقييد بأن يقول أخبرنا إجازة **(أبو إسحٰق)** عمرو بن عبد الله السبيعي **(قال: سمعت عبد الله بن يزيد)** من الزيادة، الأنصاري الخطمي الصحابي، وكان أميرًا على الكوفة، حال كونه **(يخطب، قال: حدّثنا)** وللأصيلي: أخبرنا **(البراء)** بن عازب، **(وكان غير كذوب، أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله)** ولأبي ذر وابن عساكر: مع النبي **(ﷺ، فرفع رأسه)** الشريف **(من الركوع، قاموا قيامًا)** نصب على المصدرية، والجملة جواب إذا **(حتى يرونه)** بإثبات النون بعد الواو، ولأبي ذر والأصيلي: حتى يروه، حال كونه **(قد سجد)**.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه التحديث والإنباء والسماع والقول، ورواية صحابي عن صحابي.

٧٤٨ - **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بن يَسارٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «خَسَفَتِ الشمسُ عَلَى عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ رأيناكَ تَناوَلُ شيئًا في مَقامِكَ، ثمَّ رأيناك تَكَعْكَعْتَ. قال: إني أُرِيتُ الجنةَ فتناوَلتُ منها عُنقودًا ولو أخذتُهُ لأكلتُم منه ما بقِيَتِ الدُّنيا».

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل)** هو ابن أبي أويس **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(مالك)** هو ابن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة **(عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار)** بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة **(عن عبد الله بن عباس)** رضي عنهما، **(قال: خسفت الشمس)** بفتح الخاء المعجمة **(على عهد رسول الله)** ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: على عهد النبي **(ﷺ)**. فيه دليل لمن يقول: إن الخسوف يطلق على كسوف الشمس، لكن الأكثر على استعماله في القمر، والكاف في الشمس، **(فصلى)** عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق **(قالوا)** ولأبي ذر: فقالوا: **(يا رسول الله! رأيناك تناول)** أصله تتناول بمثناتين فوقيتين، فحذفت إحداهما تخفيفًا، وللأصيلي وابن عساكر: تناولت **(شيئًا في مقامك)** بفتح الميم الأولى **(ثم رأيناك تكعكعت)** أي تأخرت ورجعت وراءك **(قال)**: ولأبوي ذر والوقت: فقال: **(إني أريت)** بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رأيت **(الجنة)** من غير حائل **(فتناولت)** أي أردت أن آخذ **(منها عنقودًا)** بضم العين، وعلى هذا التأويل لا تضادّ بينه وبين قوله: **(ولو أخذته)** أي العنقود **(لأكلتم)** بميم الجمع وللكشميهني: لأكلت **(منه ما بقيت الدنيا)** أي مدة بقاء الدنيا إلى انتهائها، لأن طعام الجنة لا يفنى.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يأخذ العنقود؟ أجيب بأنه من طعام الجنة الذي لا يفنى، ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلاّ ما يفنى لأن الله تعالى أوجدها للفناء، فلا يكون فيها شيء مما يبقى. اهـ.

واختصر هنا الجواب عن تأخره، وذكر في باقي الروايات: إنه لدنوّ نار جهنم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: رأيناك تكعكعت، لأن رؤية تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدلّ على أنهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام.

٧٤٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ سنانٍ قال: حدَّثَنا فُلَيحٌ قال: حدَّثَنا هِلالُ بنُ عليٍّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «صلَّى لنا النبيُّ ﷺ، ثمَّ رقا المنبرَ فأشارَ بيدَيهِ قِبَلَ قِبلةِ المسجدِ ثم قال: لقد رأيتُ الآنَ ـ منذُ صلَّيتُ لكم الصلاةَ ـ الجنةَ والنارَ ممثَّلتَينِ في قبلة هذا الجدارِ، فلم أرَ كالْيومِ في الخيرِ والشرِّ. ثلاثًا».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن سنان)** بكسر السين المهملة وتخفيف النون، وبعد الألف نون ثانية، العوفي الباهلي الأعمى، المتوفى سنة ثلاثة وعشرين ومائتين، **(قال: حدّثنا فليح)** بضم الفاء وفتح اللام، ابن سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي المدني، وقيل اسمه عبد الملك **(قال: حدّثنا هلال بن علي)** بن أسامة العامري المدني وقد نسب إلى جده **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه، وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك **(قال: صلى لنا)** باللام. وفي نسخة: بنا **(النبي ﷺ، ثم رقى)** بالألف المقصورة، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: رقي: بكسر القاف وفتح الياء، أي صعد **(المنبر، فأشار بيديه)** بالتثنية، وللأربعة: بيده **(قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة، أي جهة، **(قبلة المسجد، ثم قال)**:

(لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذي أنت فيه، وهو ظرف غير متمكن، وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرّفة لأنه ليس له ما يشاركه حتى يميز، ولا يشكل عليه أن رأى للماضي، فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد، فإنها تقرّبه للحال (منذ) زمان **(صلّيت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين)** أي: مصوّرتين **(في قبلة هذا الجدار)** حقيقة أو عرض على مثالهما، وضرب له ذلك في الصلاة، كأنهما في عرض الحائط **(فلم أر)** منظرًا **(كاليوم)** أي مثل نظر اليوم **(في)** أحوال **(الخير والشر)**. قال ذلك **(ثلاثًا)**.

وقوله: صليت لكم بالماضي قطعًا واستشكل اجتماعه مع الآن، وأجيب بأنه إما أن يكون كما قال ابن الحاجب: كل مخبر أو منشىء فقصده الحاضر، فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر، وإما أنه أريد بالآن ما يقال عرفًا أنه الزمان الحاضر، لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن فيه رفع البصر إلى الأمام.

ورواته أربعة، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة والرقاق، والله أعلم.

٩٢ ـ باب رفعِ البَصَرِ إلى السماءِ في الصلاةِ

(باب) كراهية **(رفع البصر إلى)** جهة **(السماء في الصلاة)** لأن فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة.

٧٥٠ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: أخبرَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي عَروبةَ قال: حدَّثَنا قَتادةُ أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثَهم قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يَرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم؟ فاشتدَّ قولُه في ذٰلكَ حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذٰلكَ أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم».

وبالسند قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني **(قال: أخبرنا)**، وللأربعة: حدّثنا **(يحيىٰ بن سعيد)** القطان **(قال: حدّثنا ابن أبي عروبة)** بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة، سعيد بن مهران **(قال: حدّثنا قتادة)** بن دعامة **(أن أنس بن مالك حدّثهم)** بميم الجمع، ولأبي ذر: حدّثه **(قال: قال رسول الله ﷺ)** أي بعدما صلّى بأصحابه، وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجة.

(ما بال أقوام) أبهم خوف كسر قلب من يعنيه، لأن النصيحة في الملأ فضيحة. وبال: بضم اللام، أي: ما حالهم وشأنهم **(يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم)** زاد مسلم، من حديث أبي هريرة: عند الدعاء، فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهية بالدعاء الواقع في الصلاة.

قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال: ليس الأمر كذلك، بل المطلق يجري على المقيد، والمقيد على تقييده، والحكم عام في الكراهة، سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء، أو بدون الدعاء، لما رواه الواحدي في باب النزول من حديث أبي هريرة: أن فلانًا كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، فنزلت: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] ورفع البصر مطلقًا ينافي الخشوع الذي أصله السكون، **(فاشتد قوله)** عليه الصلاة والسلام **(في ذلك)** أي في رفع البصر، إلى السماء في الصلاة، **(حتى قال)**:

والله، **(لينتهنَّ)** بفتح أوله وضم الهاء، لتدل على واو الضمير المحذوفة، لأن أصله: لينتهونَنّ، وللمستملي والحموي: لينتهين بضم أوله وفتح المثناة الفوقية والهاء والمثناة التحتية آخره نون توكيد ثقيلة فيهما، مبنيًا للفاعل في الأولى، وللمفعول في الثاني **(عن ذلك)** أي: عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة **(أو)** قال عليه الصلاة والسلام **(لتخطفن)** بضم المثناة الفوقية، وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء، مبنيًا للمفعول أي: لتعمين **(أبصارهم)**.

وكلمة: أو، للتخيير تهديدًا، وهو خبر بمعنى الأمر، أي: ليكونَنّ منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله، وهو كقوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾ [الفتح: ١٦] أي يكون أحد الأمرين.

وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد، وحملوه على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها، وأما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه، فجوّزه الأكثرون، لأن السماء قبلة الداعين، كالكعبة قبلة المصلين، وكرهه آخرون.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والقول، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة.

٩٣ ـ باب الالتِفاتِ في الصلاةِ

(باب) كراهية **(الالتفات في الصلاة)** لأنه ينافي الخشوع المأمور به أو ينقصه.

٧٥١ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا أبو الأحْوَصِ قال: حدَّثَنا أشعثُ بنُ سُلَيمٍ عن أبيهِ عن مَسروقٍ عن عائشةَ قالت: «سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عنِ الالْتِفاتَ في الصلاةِ فقال: هوَ اختِلاسٌ يَختلِسهُ الشيطان من صلاةِ العبدِ». [الحديث ٧٥١ـ طرفه في: ٣٢٩١].

وبالسند قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا أبو الأحوص)** بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام، ابن سليم، بضم السين، الحافظ الكوفي **(قال: حدّثنا أشعث بن سليم)** بضم السين وفتح اللام، وأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة **(عن أبيه)** سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، أبو الشعثاء **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات)** بالرأس يمينًا وشمالاً **(في الصلاة فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة **(يختلسه الشيطان)** بإبراز الضمير المنصوب، وهو رواية الكشميهني، وللأكثر: يختلس الشيطان **(من صلاة العبد)** فيه الحض على إحضار المصلي قلبه لمناجاة ربه.

ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع، استعير لذهابه اختلاس الشيطان، تصويرًا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلي مستغرق في مناجاة ربه، والله مقبل عليه، والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك، فإذا التفت المصلي، اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه. قاله الطيبي في شرح المشكاة.

والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه. وقال المتولي: حرام إلاّ لضرورة، وهو قول الظاهرية.

ومن أحاديث النهي عنه، حديث أنس عند الترمذي مرفوعًا، وقال حسن: يا بني إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولا بدّ ففي التطوع لا في الفريضة.

وحديث أبي داود والنسائي عنه، وصحّحه الحاكم: لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه.

وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى: إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت، قال: يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير مني؟ أقبل إليَّ. فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه.

ولابن حبان في الضعفاء، عن أنس مرفوعًا: المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه. وملك ينادي: لو يعلم العبد من يناجي ما التفت.

والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو كله.

فإن قلت: لِمَ شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات، وغيره مما ينقص الخشوع؟ أجيب: بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه.

ورواة هذا الحديث الستة كوفيون إلا شيخ المؤلف فبصري، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في صفة إبليس اللعين، وأبو داود، والنسائي، في: الصلاة.

٧٥٢ ـ **حدّثنا** قُتيبةُ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ: «أن النبيَّ ﷺ صلى في خَميصةٍ لها أعلامٌ فقال: شَغَلَتْني أعلامُ هٰذهِ، اذْهَبوا بها إلى أبي جَهمٍ وأْتوني بأنبِجانيَّةٍ».

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة)** بن سعيد **(قال: حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ، صلى في خميصة)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة، كساء أسود مربع **(لها أعلام، فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(شغلتني) بمثناة فوقية بعد اللام، وللحموي والسرخسي: شغلني **(أعلام هذه)** الخميصة **(اذهبوا بها)** ولأبي ذر: به **(إلى الجحيم)** بفتح الجيم وسكون الهاء، وللكشميهني: جهيم بالتصغير **(وائتوني بأنبجانية)** بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية. وفي نسخة: بأنبجانية، بضمير أبي جهم.

ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن أعلام الخميصة إذا لحظها وهي على عاتقه، كان قريبًا من الالتفات، ولذلك خلعها، وعلل بأن أعلامها شغلته، ولا يكون إلاّ بوقوع بصره عليها، وفي وقوع بصره عليها التفات.

وسبق الحديث بمبحثه في باب: إذا صلى في ثوب له أعلام.

٩٤ ـ **باب** هل يلتفِتُ لأمرٍ يَنزِلُ به، أو يرى شيئًا أو بُصاقًا في القبلة

وقال سَهلٌ: التفتَ أبو بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنه فرأى النبيَّ ﷺ

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل يلتفت**) المصلي في صلاته (**لأمر ينزل به**) كخوف سقوط حائط، أو قصد سبع أو حيّة (**أو يرى شيئًا**) قدامه، أو من جهة يمينه أو يساره، سواء كان في القبلة أم لا (**أو**) يرى (**بصاقًا**) ونحوه (**في القبلة**) وجواب هل محذوف أي. . . .

(**وقال سهل**) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الأنصاري، الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي، مما وصله المؤلف من حديث في باب: من دخل ليؤمّ الناس: (**التفت أبو بكر**) الصديق (**رضي الله عنه فرأى النبي**) وفي نسخة فرأى: رسول الله (ﷺ) أي فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالإعادة، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته، لأن التفاته كان لحاجة.

٧٥٣ ـ **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حدَّثَنا ليثٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه قال: «رأى النبيُّ ﷺ نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ وهو يُصلِّي بين يدَيِ الناسِ فحتَّها، ثم قال حينَ انصرفَ: إنَّ أحدَكم إذا كان في الصَّلاة فإنَّ اللَّهَ قِبَلَ وجهِهِ، فلا يَتنخَّمنَّ أحدٌ قِبَلَ وجهِهِ في الصلاةِ». رواه موسىٰ بنُ عُقبةَ وابنُ أبي رَوّادٍ عن نافع.

وبالسند قال: (**حدّثنا**) بالجمع ولأبي ذر: حدّثني (**قتيبة بن سعيد**) ولأبي ذر وابن عساكر إسقاط ابن سعيد (**قال: حدّثنا ليث**) هو ابن سعد إمام المصريين، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: الليث بلام التعريف (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**أنه قال: رأى**) ولأبي ذر: أرى: ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: أنه قال: رأى (**النبي**) ولأبي ذر وابن عساكر: رسول الله (ﷺ **نخامة**) وفي باب: حكّ البزاق باليد من المسجد: رأى بصاقًا (**في قبلة المسجد**) المدني (**وهو يصلي بين يدي الناس، فحتّها**) بمثناة فوقية، أي فحكّها وأزالها وهو داخل الصلاة، كما هو ظاهر هذا الحديث، ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلاً قليلاً. وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة، (**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام (**حين انصرف**) من الصلاة:

(**إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه (**فلا يتنخمن**) أي: لا يرمين (**أحد**) النخامة، وللأصيلي: أحدكم (**قبل**) أي تلقاء

(وجهه في الصلاة) **(رواه)** أي الحديث المذكور **(موسى بن عقبة)** الأسدي المديني، مما وصله مسلم من طريقه **(و)** رواه أيضًا **(ابن أبي رواد)** بفتح الراء وتشديد الواو آخره دال مهملة، عبد العزيز واسم أبيه ميمون؛ مولى المهلب، أي ابن أبي صفرة العتكي **(عن نافع)** مما وصله أحمد عن عبد الرزاق عنه. وفيه: أن الحك كان بعد الفراغ من الصلاة.

٧٥٤ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال: حدَّثَنا ليثُ بن سعدٍ عن عُقَيل عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني أنسٌ قال: «بينما المسلمونَ في صلاةِ الفجرِ لم يَفْجأْهم إلاّ رسولُ اللَّهِ ﷺ كشفَ سِترَ حُجرةِ عائشةَ فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ، فتبَسَّمَ يَضحَكُ، ونَكَصَ أبو بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنه على عَقِبَيهِ لِيَصِلَ له الصف، فظنَّ أنَّهُ يُريدُ الخروجَ، وهمَّ المسلمون أن يَفتَتِنوا في صلاتِهم، فأشارَ إليهم أتِمُّوا صَلاَتَكم، فأرخى السِّترَ، وَتُوُفِّيَ من آخرِ ذٰلكَ اليومِ».

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة المخزومي المصري **(حدّثنا ليث بن سعد)** إمام مصر، وللأربعة: الليث بالتعريف **(عن عقيل)** بضم العين، ابن خالد الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(أنس بن مالك)** كذا في رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي لفظ: ابن مالك لغيرهم **(قال: بينما)** بالميم **(المسلمون في صلاة الفجر)**، وأبو بكر يؤمهم في مرض موت النبي ﷺ **(لم يفجأهم)** هو العامل في بينما **(إلاّ رسول الله ﷺ)** حال كونه **(قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم)** عليه الصلاة والسلام **(وهم صفوف)** جملة اسمية حالية **(فتبسم يضحك)** حال مؤكدة، **(ونكص)** أي رجع **(أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف)** نصب بنزع الخافض، أي إلى الصف، وسقط لفظ: له، في رواية ابن عساكر **(فظن)** أي نكص بسبب ظنه **(أنه يريد الخروج)** إلى المسجد، **(وهمّ المسلمون)** أي قصدوا **(أن يفتتنوا)** أي يقعوا في الفتنة **(في)** فساد **(صلاتهم)** وذهابها فرحًا بصحة رسول الله ﷺ، وسرورًا برؤيته **(فأشار إليهم)** ﷺ **(أتموا)** ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: أن أتموا **(صلاتكم، فأرخى)** بالفاء، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: وأرخى **(الستر، وتوفي)** عليه الصلاة والسلام **(من آخر ذلك اليوم)**.

فيه أنهم التفتوا حين كشف الستر، ويدل له قول أنس: فأشار، ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته.

٩٥ ـ باب وُجوبِ القراءَةِ للإمامِ والمأْمومِ في الصلواتِ كلِّها في الحَضَرِ والسفرِ، وما يُجهَرُ فيها وما يُخافَتُ

(باب وجوب القراءة) أي الفاتحة **(للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت)** أي يسر، والياء في الفعلين مضمومة على البناء للمفعول، وهذا مذهب الجمهور خلافًا للحنفية، حيث قالوا: لا تجب على المأموم، لأن قراءة الإمام قراءة له.

٧٥٥ ـ **حدثنا** موسىٰ قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عُميرٍ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قال: «شَكا أهلُ الكوفةِ سَعدًا إلى عمرَ رضي اللَّهُ عنه، فعزَلَهُ، واستعملَ عليهم عَمّارًا، فشَكَوا حتى ذَكروا أنَّهُ لا يُحسِنُ يُصلِّي. فأُرسِلَ إليه فقال: يا أبا إسحٰق إن هٰؤلاء يَزعُمونَ أنَّكَ لا تُحسِنُ تُصلِّي. قال أبو إسحٰقَ: أمّا أنا واللَّهِ فإني كنتُ أُصلي بهم صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما أخرِمُ عنها، أُصلِّي صلاة العِشاءِ فأركُدُ في الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ في الأُخرَيَينِ. قال: ذاكَ الظنُّ بكَ يا أبا إسحٰقَ. فأرسل معه رجُلاً ـ أو رجالاً ـ إلى الكوفةِ فسألَ عنه أهلَ الكوفةِ، ولم يَدَعْ مسجدًا إلا سألَ عنه، ويُثنونَ مَعروفًا. حتى دخلَ مسجدًا لِبني عبسٍ. فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له أُسامةُ بنُ قَتادةَ يُكنىٰ أبا سَعدةَ قال: أما إذ نَشَدْتَنا فإنَّ سَعدًا كان لا يَسيرُ بالسريَّةِ، ولا يَقسِمُ بالسَّويَّةِ، ولا يَعدِلُ في القَضيَّةِ. قال سعدٌ: أما وَاللَّهِ لأدعوَنَّ بثَلاثٍ: اللَّهمَّ إن كان عبدُكَ هذا كاذبًا قامَ رِياءً وَسُمعةً فأطِلْ عمرَهُ، وَأطِلْ فَقرَهُ، وَعَرِّضْهُ بالفِتَنِ. وكان بَعدُ إذا سُئلَ يقول: شَيخٌ كبير مَفتون، أصابَتْني دَعوةُ سعد. قال عبدُ الملكِ: فأنا رأيتُه بعدُ قد سَقطَ حاجِباهُ عَلَى عَينيهِ منَ الكِبَرِ، وإنه ليَتعرَّضُ للجواري في الطُّرُقِ يَغمِزهُنَّ». [الحديث ٧٥٥ـ طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠].

وبالسند قال: (**حدّثنا موسى**) بن إسماعيل المنقري التبوذكي (**قال: حدّثنا أبو عوانة**) بفتح المهملة، الوضاح، بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الألف، ابن عبد الله اليشكري، بالمعجمة بعد المثناة التحتية، الواسطي، المتوفى سنة خمس أو ست وسبعين ومائة (**قال: حدّثنا عبد الملك بن عمير**) بضم العين المهملة مصغرًا، ابن سويد الكوفي، يقال له: الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة، نسبة إلى فرس له سابق (**عن جابر بن سمرة**) بضم الميم، ابن جنادة العامري السوائي، الصحابي ابن الصحابي، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص (**قال: شكا أهل الكوفة سعدًا**) هو ابن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن أهيب، لما كان أميرًا عليهم (**إلى عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنه**) أي شكاه بعضهم، فهو من باب إطلاق الكل على البعض.

ويدل لذلك ما في صحيح أبي عوانة من رواية زائدة، عن عبد الملك: جعل ناس من أهل الكوفة، وسمي منهم عند سيف والطبراني: الجراح بن سنان، وقبيصة، وأربد الأسديون، وذكر العسكري في الأوائل منهم: الأشعث بن قيس، وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة، قال: كنت جالسًا عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا: إنه لا يحسن الصلاة، (**فعزله**) عمر رضي الله تعالى عنه (**واستعمل عليهم**) في الصلاة (**عمارًا**) هو ابن ياسر، (**فشكوا**) منه في كل شيء (**حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه**) عمر رضي الله عنه، فوصل إليه الرسول فجاء إلى عمر (**فقال**) له: (**يا أبا إسحاق**) وهي كنية سعد، (**إن هؤلاء**) أي أهل الكوفة (**يزعمون أنك لا تحسن تصلي. قال: أبو إسحٰق**) وسقط: أبو إسحٰق، وللأربعة (**أما**) هم فقالوا وأما (**أنا، والله**) جواب القسم محذوف، يدل عليه قوله: (**فإني**) وللأصيلي:

إني (**كنت أصلي بهم صلاة رسول الله**) أي صلاة مثل صلاته (ﷺ، **ما أخرم**) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء، أي ما أنقص (**عنها**) أي عن صلاته ﷺ، وفيه المطابقة لقوله في الترجمة: وما يجهر فيها وما يخافت (**أصلي صلاة العشاء**) صلاة بالإفراد، وفي الباب اللاحق: صلاتي العشي بالتثنية، والعشي بكسر الشين وتشديد الياء وعينها، إما لكونهم شكوه فيها، أو لأنها في وقت الراحة، فغيرها من باب أولى. والأول أظهر لأنه يأتي مثله في الظهر والعصر، لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش، (**فأركد**) بضم الكاف، أي أطول القيام حتى تنقضي القراءة (**في**) الركعتين (**الأوليين، وأخف**) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة، وللكشميهني: وأحذف، بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، أي أحذف التطويل (**في**) الركعتين (**الأخريين**) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال: أحذف الركود، والركود يدل على القراءة عادة.

وهذا يدل لقوله في الترجمة: وجوب القراءة للإمام، ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم، ولا خلاف في وجوب قراءة الفاتحة، وإنما الخلاف في أنها فرض. فإن أراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب، وحينئذ فالإشكال في المطابقة باقٍ.

(**قال**) عمر رضي الله عنه (**ذاك**) بغير لام، أي: ما تقول، مبتدأ خبره (**الظن بك**)، ولأبي ذر عن الكشميهني: ذلك الظن بك (**يا أبا إسحٰق، فأرسل**) عمر رضي الله عنه (**معه**) أي مع سعد (**رجلاً**) هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري، فيما ذكره الطبري (**أو رجالاً إلى الكوفة**) جمع رجل، فيحتمل أن يكونوا محمد بن مسلمة المذكور، ومليح بن عوف السلمي، وعبد الله بن أرقم، والشك من الراوي. وهذا يقتضي أنه أعاده إلى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته، ليكون أبعد من التهمة، (**فسأل**) بالفاء (**عنه**) أي عن سعد، وللأربعة: يسأل عنه (**أهل الكوفة**) كيف حاله بينهم؟ (**ولم**) بالواو، وللأصيلي وابن عساكر: فلم (**يدع**) أي: فلم يترك الرجل المرسل (**مسجدًا**) من مساجد الكوفة (**إلاّ سأل عنه**) أي عن سعد (**و**) الحال أن أهل الكوفة (**يثنون عليه معروفًا**) أي خيرًا (**حتى دخل مسجدًا لبني عبس**) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة، قبيلة كبيرة من قي، زاد سيف في روايته، فقال محمد بن مسلمة: أنشد الله رجلاً يعلم حقًّا إلاّ قال. (**فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى**) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (**أبا سعدة**) بفتح السين وسكون العين المهملتين (**قال**) وللأصيلي: فقال: (**أما**) بتشديد الميم أي: أما غيري فأثنى عليه، وأما نحن (**إذ**) أي حين (**نشدتنا**) بفتح الشين، أي سألتنا بالله (**فإن سعدًا كان لا يسير**) وللأصيلي: فإن سعدًا لا يسير (**بالسرية**) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة، القطعة من الجيش والباء للمصاحبة، أي لا يخرج بنفسه معها، فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية، وفي رواية جرير وسفيان: لا ينفر في السرية (**ولا يقسم بالسوية**) فنفى عنه العفّة التي هي كمال القوة الشهوانية، (**ولا يعدل في القضية**) أي الحكومة والقضاء، وفي رواية سيف: ولا يعدل في الرعية، فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية، وفيه سلب للعدل عنه بالكلية، وهو قدح في الدين.

(وقال سعد: أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح **(لأدعون)** عليك **(بثلاث)** من الدعوات، واللام كالنون الثقيلة للتوكيد: **(اللّهمّ إن كان عبدك هذا كاذبًا)** أي فيما نسبني إليه **(قام رياء وسمعة)** ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به، وعلق الدعاء بشرط كذبه، أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي، فراعى الإنصاف والعدل رضي الله عنه **(فأطل عمره)** في اليونينية بسكون الميم أي: عمره بحيث يرد إلى أسفل سافلين، ويصير إلى أرذل العمر، ويضعف قواه وينتكس في الخلق، فهو دعاء عليه لا له. **(وأطل فقره)** وفي نسخة: وأقلل رزقه، وفي رواية جرير: وشدد فقره، وفي رواية سيف: وأكثر عياله. وهذه الحالة بئست الحالة، وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال، نسأل الله العفو والعافية. **(وعرضه بالفتن)** بالموحدة، وفي نسخة: للفتن، أي اجعله عرضة لها.

وإنما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لأنه ظلمه بالافتراء عليه. فإن قلت: إن الدعاء بمثل هذا يستلزم تمنّي المسلم وقوع المسلم في المعاصي، أجيب: بأن ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته، كتمني الشهادة المشروع، وإن كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية، ووهن في الدين. لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها، وقد وجد ذلك في دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كقول نوح: ﴿ولا تزد الظالمين إلا ضلالاً﴾ [نوح: ٢٤]. وإنما ثلث عليه الدعوة لأنه ثلث في نفي الفضائل عنه، لا سيما الثلاث التي هي أصول الفضائل كما مرّ، والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها. فبالنفس، طول العمر، وبالمال: الفقر، وبالدين: الوقوع في الفتن.

(قال) عبد الملك بن عمير، كما بيّنه جرير في روايته **(وكان)** بالواو، ولأبوي الوقت وذر والأصيلي: فكان **(بعد)** أي فكان أبو سعدة بعد ذلك **(إذا سئل)** عن حال نفسه، وفي رواية ابن عيينة: إذا قيل له: كيف أنت؟ **(يقول)**: أنا **(شيخ كبير)** صفة الخبر المقدر مبتدؤه بأنا **(مفتون، أصابتني دعوة سعد)** أفرد الدعوة وهي ثلاثة على إرادة الجنس، وفي رواية ابن عيينة: ولا تكون فتنة إلاّ وهو فيها، فإن قلت: لِمَ لَم يذكر الدعوة الأخرى، وهي الفقر، أجيب، بأنها داخلة في قوله: أصابتني. لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني، ولفظه: قال عبد الملك، فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك، فإذا سألوه قال: كبير فقير مفتون.

(قال عبد الملك) بن عمير: **(فأنا)** بالفاء، ولأبي الوقت: وأنا **(رأيته بعد، قد سقط حاجباه)** أي شعرهما **(على عينيه من الكبر)** بكسر الكاف وفتح الموحدة، **(وإنه)** أي أبا سعدة **(ليتعرض للجواري في الطريق)** بالإفراد، لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ولغيرهم: في الطرق **(يغمزهن)** أي يعصر أعضاءهن بأصابعه. وفيه إشارة إلى الفتنة والفقر، إذ لو كان غنيًا لما احتاج إلى ذلك. وفي رواية سيف: فعمي واجتمع عنده عشر بنات. وكان إذا سمع بحسّ المرأة تشبث بها، فإذا أنكر عليه، قال: دعوة المبارك سعد، الحديث.

وكان سعد معروفًا بإجابة الدعوة، لأنه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال: اللّهمّ استجب لسعد إذا دعاك. رواه الترمذي وابن حبّان والحاكم.

وفي الحديث أن من سعى به من الولاة يسأل عنه في موضع عمله أهل الفضل، وأن الإمام يعزل من شكي وإن كذب عليه إذا رآه مصلحة.

قال مالك: قد عزل عمر سعدًا وهو أعدل ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة.

والحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي.

٧٥٦ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثنا الزُّهريُّ عن محمودِ بن الرَّبيعِ عن عُبادةَ بن الصامتِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتاب».

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني، (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**قال: حدّثنا الزهري**) محمد بن مسلم (**عن محمود بن الربيع**) بفتح الراء وكسر الموحدة، ابن سراقة الخزرجي الأنصاري (**عن عبادة بن الصامت**) بضم العين وتخفيف الموحدة، رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال**):

(**لا صلاة لمن لم يقرأ**) فيها (**بفاتحة الكتاب**) أي في كل ركعة منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا، سواء أسرّ الإمام أو جهر.

قال المازري: اختلف الأصوليون في مثل هذا اللفظ، يعني قوله: لا صلاة إلخ.

فقيل: إنه مجمل لأنه حقيقة في نفي الذات، والذات واقعة، والواقع لا يرتفع، فينصرف لنفي الحكم، وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة، وليس أحدهما أولى فيلزم الإجمال، وهو خطأ، لأن العرب لم تضعه لنفي الذات، وإنما تورده للمبالغة، ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة.

وقيل: هو عامّ مخصوص عامّ في نفي الذات وأحكامها، ثم خصّ بإخراج الذات لأن الرسول لا يكذب.

وقيل: هو عامّ غير مخصوص لأن العرب لم تضعه لنفي الذات، بل لنفي كل أحكامها، وأحكامها في مسألتنا الكمال والصحة، وهو عامّ فيهما.

وردّه المحققون بأن العموم إنما يحسن إذا لم يكن في تنافٍ، وهو هنا لازم، لأن نفي الكمال يصح معه الإجزاء، ونفي الصحة لا يصح معه الإجزاء، وصار المحققون إلى الوقف، وأنه تردد بين نفي الكمال والإجزاء، فإجماله من هذا الوجه لا مما قاله الأوّلون. وعلى هذا المذهب يتخرّج قوله: لا صلاة.

وتعقبه الأبي فقال: ما رد به الأول لا يرفع الإجمال لأنه وإن سلم أنه لنفي الحكم فالأحكام متعددة، وليس أحدهما أولى كما تقدم. وإنما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات، أي الحقيقة الشرعية، لأن الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة، فإذا فقد شرط صحتها انتفت، فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي، ثم لو سلم عوده إلى الحكم فلا يلزم الإجمال لأنه في نفي الصحة أظهر، لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفًا لنفي الفائدة، كقولهم: لا علم إلاّ ما نفع، ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة. وأيضًا اللفظ يشعر بالنفي العامّ، ونفي الصحة أقرب إلى العموم من نفي الكمال، لأن الفاسد لا اعتبار له بوجه. ومن قال إنه عامّ مخصوص، فالمخصص عنده الحس، لأن الصلاة قد وقعت كقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ [الأحقاف: ٢٥]. فإن الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى.

وقال في فتح القدير: قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، هو مشترك الدلالة، لأن النفي لا يرد إلا على النسب لا على نفي نفس المفرد، والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف، فيمكن تقديره صحيحة، فيوافق رأي الشافعي، أو كاملة فيخالفه. وفيه نظر، لأن متعلق المجرور الواقع خبرًا استقرار عامّ، فالحاصل: لا صلاة كائنة، وعدم الوجود شرعًا هو عدم الصحة. هذا هو الأصل بخلاف: لا صلاة لجار المسجد إلخ، ولا صلاة للعبد الآبق. فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كونًا خاصًا أي كاملة. فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرًا.

ثم إن الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب. عند الحنفية، فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعًا بل ظنًا، غير أنهم لا يخصّون الفرضية والركنية بالقطعي، فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور: وإن جوّزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا، فإنا إنما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبًا، فلا زيادة.

واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الحل؟ والقولان في المدونة. وشهر ابن شاس الرواية الأولى. قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب، والذي رجع إليه، هي الرواية الثانية. قال القرافي: وهو ظاهر المذهب قاله بهرام.

وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة، بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لأن فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة.

نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام: وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة، وقوله في حديث أحمد وابن حبان. ثم افعل ذلك في كل ركعة.

ولم يفرضها الحنفية لإطلاق قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠]. فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت.

قالوا والزيادة على النص تكون نسخًا لإطلاقه، وذا غير جائز، ولا يجوز أن يجعل بيانًا للآية، لأنه لا إجمال فيها، إذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان، والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث، فيكون واجبًا إثم تاركه، وتجزىء الصلاة بدونه.

والفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كمدهامتان، وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات، وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام، القراءة في الأولين قراءة في الأخريين، وتسن في الأخريين الفاتحة خاصة، وإن سبّح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما.

لنا قوله عليه الصلاة والسلام: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، رواه الإسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسي، أحد شيوخ البخاري، وقوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب، رواه ابن خزيمة.

واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقًا كالحنفية بحديث: من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة.

قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ.

واستدل من أسقطها عنه في الجهرية، كالمالكية بحديث: فإذا قرأ فأنصتوا. رواه مسلم، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت. وعلى هذا فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي، حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام.

وقد ثبت الإذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد، فيما رواه المؤلف في جزء القراءة، والترمذي وابن حبان عن عبادة قال: إن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال ﷺ: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة إلاّ بها.

ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي، وفيه التحديث والعنعنة والقول أخرجه مسلم في الصلاة أيضًا، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٧٥٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللّهِ قال: حدَّثَني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجُلٌ فصلَّى، فسلَّم عَلَى النبيِّ ﷺ فردَّ وقال: ارجعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ، فرَجَعَ يُصلِّي كما صلَّى، ثم جاءَ فسلَّم عَلَى النبيِّ ﷺ، فقال: ارجِعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ (ثلاثًا). فقال: والذي بَعثَكَ بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَه،

فعلِّمني: فقال: إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثمَّ اقرأْ ما تَيسَّرَ معَك منَ القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعًا ثمَّ ارفعْ حتى تَعدِلَ قائمًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالسًا، وافعلْ ذٰلكَ في صَلاتِكَ كلِّها». [الحديث ٧٥٧ـ أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن عبيد الله**) بضم العين ابن عمر العمري (**قال: حدّثني**) بالإفراد، وللأصيلي: حدَّثنا (**سعيد بن أبي سعيد**) بكسر العين فيهما (**عن أبيه**) أبي سعيد المقبري.

قال الدارقطني: خالف يحيىٰ القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه، ويحيىٰ حافظ، فيشبه أن يكون عبيد الله حدّث به على الوجهين.

قال الحافظ ابن حجر: ولكلٍّ من الروايتين وجه يرجح، فأما رواية يحيىٰ فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيدًا لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين، فأخرج البخاري طريق يحيىٰ هنا في باب: وجوب القراءة. وأخرج في: الاستئذان طريق عبيد الله بن نمير، وفي: الأيمان والنذور طريق أبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه.

وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ، دخل المسجد، فدخل رجل**) هو خلاد بن رافع، جدّ علي بن يحيىٰ بن خلاد، (**فصلى**) زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي: ركعتين (**فسلم**) وفي رواية: ثم جاء فسلم (**على النبي ﷺ، فردّ**) عليه الصلاة والسلام السلام (**وقال**) ولأبي ذر، وابن عساكر: فقال:

(**ارجع فصلِّ**)، ولابن عساكر: وصل (**فإنك لم تصل**) نفي للصحة لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال، فهو أولى المجازين كما مر.

فإن قلت: التعبير بلم دون لما فيه لبس لأن لم محتملة لاستمرار النفي نحو: ﴿لم يلد ولم يولد﴾ [الإخلاص: ٣ـ ٤]. وانقطاعه نحو: ﴿لم يكن شيئًا مذكورًا﴾ [الإنسان: ١]. لأن المعنى أنه كان بعد ذلك شيئًا بخلاف لما، فإن منفيها مستمر النفي إلى الحال وهو المراد هنا.

أجيب: بأنه لما دلت المشاهدة على أن عدم اعتداله كان، واتصل بالحال، كان ذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما، فلا لبس.

وفي رواية ابن عجلان: فقال: أعد صلاتك (**فرجع يصلي**) بياء المضارعة، على أن الجملة حال منتظرة مقدرة، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: فصلى بالفاء (**كما صلى**) أولاً (**ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال**) له عليه الصلاة والسلام:

(ارجع فصل فإنك لم تصل). **(ثلاثًا)** أي ثلاث مرات **(فقال)** بزيادة فاء، ولابن عساكر: قال: **(والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني)** واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة.

وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي، كأنه اغترّ بما عنده من العدم، فسكت النبي ﷺ عن تعليمه زجرًا له وتأديبًا وإرشادًا إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه ﷺ **(فقال)** ﷺ. وللأصيلي وابن عساكر، قال:

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر) أي تكبيرة الإحرام **(ثم اقرأ ما)** وللكشميهني: بما **(تيسر معك من القرآن)** وفي حديث أبي داود، في قصة المسيء صلاته، من رواية رفاعة بن رافع، رفعه: إذا قمت وتوجهت، فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ، ولأحمد وابن حبان: ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت، **(ثم اركع حتى تطمئن)** حال كونك **(راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل)** حال كونك **(قائمًا)** وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائمًا **(ثم اسجد حتى تطمئن)** حال كونك **(ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن)** حال كونك **(جالسًا)** فيه دليل على إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الركوع والسجود، فهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في قوله، وليس عنه جواب صحيح. **(وافعل ذلك)** المذكور من: التكبير، وقراءة ما تيسر، وهو الفاتحة، أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها، والركوع، والسجود، والجلوس **(في صلاتك كلها)** فرضًا ونفلاً.

وإنما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة: كالنيّة، والقعود في التشهّد الأخير، لأنه كان معلومًا عنده، أو لعل الراوي اختصر ذلك.

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة والاستئذان، ومسلم وأبو داود في الصلاة، وكذا النسائي والترمذي وابن ماجة.

٩٦ ـ باب القراءَةِ في الظُّهرِ

(باب القراءة في) صلاة **(الظهر)**.

٧٥٨ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال سعدُ: «كنتُ أصلِّي بهم صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاتَيِ العَشِيِّ لا أخرِمُ عنها: أركُدُ في الأُولَيَينِ وأحذِفُ في الأُخرَيَينِ. فقال عمرُ رضيَ اللَّهُ عنه: ذٰلكَ الظَّنُّ بكَ».

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي البصري **(قال: حدّثنا أبو عوانة)** الوضاح اليشكري الواسطي **(عن عبد الملك بن عمير)** الكوفي **(عن جابر بن سمرة)** بفتح السين وضم الميم العامري، الصحابي ابن الصحابي، **(قال: قال سعد)** لعمر بن الخطاب: **(كنت)**

ولابن عساكر: قد كنت (**أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، صلاتي العشي**) تثنية صلاة. والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة، أي الظهر والعصر، وهو وجه مطابقة الترجمة، ولابن عساكر: العشاء (**لا أخرم**) أي لا أنقص (**عنها**) أي عن صلاته عليه الصلاة والسلام (**كنت أركد**) أي أطول القيام (**في**) الركعتين (**الأولين وأحذف في**) الركعتين (**الأخرين**).

وليس المراد الترك بالكلية لأن الحذف من الشيء نقصه، وللمستملي والحموي: وأخف، بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة، وهو يقوي أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة، لأن الحذف لا يتصور فيها. واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الأظهر عند الشافعية.

قال الجلال المحلي: ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم، وهو في الظهر والعصر، ويقاس عليهما غيرهما، والسورة على الثاني أقصر، كما اشتمل عليه الحديث. ثم في ترجيحهم الأول تقديم النافي على دليل الثاني المثبت، عكس الراجح في الأصول لما قام في ذلك عندهم انتهى.

وذلك لأن دليل النافي لقراءة السورة في الأخريين مقدم على حديث إثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والأول من روايتهما معًا.

(**فقال**) ولأبي ذر والأصيلي: قال (**عمر**) رضي الله عنه: (**ذلك**) باللام، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: ذاك (**الظن بك**).

وهذا الحديث مر في الباب السابق، وهو هنا محذوف في رواية غير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، ثابت في روايتهم كما في الفرع وأصله، ولم يذكره في فتح الباري هنا.

٧٥٩ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا شيبانُ عن يحيىٰ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الرَّكعَتينِ الأُولَيَينِ من صلاةِ الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ وسورتَين يُطوِّلُ في الأُولىٰ ويُقصِّرُ في الثانيةِ ويُسمِعُ الآيةَ أحيانًا، وكانَ يَقرأُ في العصرِ بفاتحةِ الكتابِ وسُورتَينِ وكان يطوِّلُ في الركعةِ الأُولىٰ من صلاةِ الصبحِ ويُقصِّرُ في الثانيةِ». [الحديث ٧٥٩ـ أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا شيبان**) بن عبد الرحمن (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير (**عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه**) أبي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه (**قال: كان النبي**) ولأبي ذر: كان رسول الله (ﷺ **يقرأ في الركعتين الأولين**) بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الأولى (**من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين**) في كل ركعة سورة (**يطول في**) قراءة الركعة (**الأولى ويقصر في**) قراءة الركعة (**الثانية**) لأن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملل.

واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال: أركد في الأوليين، بأن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول.

واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت، على قراءة قدرها من طويلة. قال النووي وزاد البغوي: ولو قصرت السورة عن المقروء.

(ويسمع الآية أحيانًا) أي في أحيان، جمع حين، وهو يدل على تكرار ذلك منه. وللنسائي من حديث البراء: فنسمع منه الآية من سورة لقمان، والذاريات، ولابن خزيمة ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

فإن قلت: العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلاّ بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية.

أجيب: باحتمال أن يكون مأخوذًا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، أو أن النبي ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائمًا أو غالبًا بقراءة السورتين. وهو بعيد جدًّا، قاله ابن دقيق العيد رحمه الله.

(وكان) عليه الصلاة والسلام **(يقرأ في)** صلاة **(العصر بفاتحة الكتاب وسورتين)** في كل ركعة سورة واحدة **(وكان يطوّل)** في قراءة غير الفاتحة **(في)** الركعة **(الأولى)** منها، أي ويقصر الثانية، **(وكان يطول في)** قراءة الركعة **(الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية)** ويقاس المغرب والعشاء عليها.

والسُّنّة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره لأن الظهر وقت القيلولة، فطول ليدرك المتأخر، والعصر وقت إتمام الأعمال فخفف، وأما المغرب فإنها تأتي عند إعياء الناس من العمل وحاجتهم إلى العشاء، لا سيما الصوام.

ومحل سينية الطوال والأوساط إذا كان المصلي منفردًا، فإن كان إمامًا وكان المأمومون محصورين، وآثروا التطويل، استحب وإن لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن. هكذا جزم به النووي في شرح المهذب، فقال: هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما إذا آثر المأمومون المحصورون ذلك. وإلا خفف.

وجزم به أيضًا في التحقيق، وشرح مسلم، وقال الحنابلة: في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه.

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٧٦٠ ـ **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ قال: حدَّثَنا أبي قال: حدَّثَنا الأعمشُ قال: حدَّثَني عُمارةُ عن أبي مَعْمَرٍ قال: «سألْنا خَبّابًا أكانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ؟ قال: نعم. قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتم تَعرِفونَ: قال: باضطِرابِ لحيتهِ».

وبالسند قال: **(حدّثنا عمر بن حفص)** بضم العين، وللأصيلي حذف لفظ: ابن حفص **(قال: حدّثني أبي)** حفص بن غياث **(قال: حدّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(عمارة)** بن عمير بضم العين فيهما **(عن أبي معمر)** بميمين مفتوحتين، عبد الله بن سخبرة الأسدي الكوفي **(قال: سألنا خبابًا)** بفتح الخاء وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت، بالمثناة الفوقية بعد الراء، رضي الله عنه **(أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم)** كان يقرأ فيهما **(قلنا)** بنون الجمع، وللحموي والمستملي: قلت **(بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال)** ولأبي ذر: تعرفون ذلك؟ قال: **(باضطراب لحيته)** بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية، وللأصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين.

فإن قلت إن اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضًا بالذكر والدعاء أيضًا، فما وجه تعيين القراءة دونهما؟

أجيب بأنها تعينت بقرينة: والظاهر أنهم نظروه بالجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يسمعنا الآية أحيانًا قوي الاستدلال.

٩٧ ـ باب القراءَةِ في العصرِ

(باب القراءة في) صلاة **(العصر)**.

٧٦١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قال: حدَّثَنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عن أبي مَعمرٍ قال: «قلتُ لِخبّابِ بنِ الأرتِّ: أكان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: نعم. قال: قلتُ بأيِّ شيءٍ كنتم تَعلمونَ قِراءَتَهُ؟ قال: باضطِرابِ لِحيتهِ».

وبالسند قال: **(حدّثنا محمد بن يوسف)** البيكندي، بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون **(قال: حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر)** عبد الله بن سخبرة **(قال: قلت)** وللكشميهني والأصيلي: قلنا **(لخباب بن الأرت)** بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية **(أكان النبي ﷺ)** بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار **(يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم)** كان يقرأ فيهما **(قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون)** أي تعرفون، لأنه متعدٍّ لمفعول **(قراءته)** عليه الصلاة والسلام؟ **(قال)**: أي خباب **(باضطراب لحيته)** الكريمة، وفي اليونينية رقم على قوله: قال نعم، علامة السقوط لابن عساكر.

٧٦٢ ـ **حدّثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ عن هِشامٍ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيه قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الرَّكعتَينِ منَ الظهرِ والعصرِ بفاتحةِ الكتاب وسورةٍ سورة، ويُسمعُنا الآيةَ أحيانًا».

وبه قال: (**حدّثنا المكي**) بالتعريف، ولأبي ذر والأصيلي: مكي (**بن إبراهيم**) بن بشير بن فرقد التيمي الحنظلي البلخي (**عن هشام**) الدستوائي (**عن يحيىٰ بن أبي كثير**) بالمثلثة (**عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه**) أبي قتادة الحرث بن ربعي (**قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين**) الأوليين (**من الظهر والعصر**) أي من كلٍّ منهما (**بفاتحة الكتاب وسورة سورة**) بالخفض عطفًا على سابقه، وبالتكرير لأنه موزع على الركعات، يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة، (**ويسمعنا الآية أحيانًا**).

٩٨ ـ باب القراءةِ في المغربِ

(**باب القراءة في**) صلاة (**المغرب**).

٧٦٣ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللَّه عنهما قال: «إنَّ أُمَّ الفضلِ سمعَتْهُ وهو يقرأُ: ﴿والمرسَلاتِ عُرفًا﴾ فقالت: يا بُنَيَّ، واللَّهِ لقد ذكَّرتَني بقِراءتكَ هذهِ السُّورةَ إنها لآخِرُ ما سمعتُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ يقرأُ بها في المغربِ». [الحديث ٧٦٣ـ طرفه في: ٤٤٢٩].

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) هو ابن أبي الأصبحي (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن عبيد الله**) بالتصغير (**بـن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن**) أمه (**أم الفضل**) لبابة بنت الحرث، زوج العباس، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ (**سمعته وهو**) أي ابن عباس (**يقرأ ﴿والمرسلات عرفًا﴾**) والجملة حالية، وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب، لأن القياس أن يقول: سمعتني وأنا أقرأ ﴿والمرسلات عرفًا﴾ (**فقالت: يا بني**) بضم الموحدة مصغرًا (**والله لقد**) ولأبي ذر والأصيلي: يا بني لقد (**ذكرتني**) بتشديد الكاف شيئًا نسيته (**بقراءتك**) وفي نسخة: بقرآنك بضم القاف وبالنون (**هذه السورة**) منصوب بقوله: بقراءة عند البصريين، أو بذكرتني عند الكوفيين، (**إنها**) أي السورة (**لآخر ما سمعت**) بحذف ضمير المفعول، ولابن عساكر: ما سمعته (**من رسول الله ﷺ**) حال كونه (**يقرأ بها في**) صلاة (**المغرب**) أي في بيته كما رواه النسائي.

وأمّا ما في حديث عائشة أنها الظهر، فكانت في المسجد.

وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه، بالحمل على أنه خرج إليهم من المكان الذي كان راقدًا فيه إلى الحاضرين في البيت، فصلى بهم فيه.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي، ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود وابن ماجة.

٧٦٤ ـ **حدثنا** أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ عنِ ابنِ أبي مُليكةَ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن مَروانَ بنِ الحَكمِ قال: «قال لي زيدُ بنُ ثابتٍ: ما لَكَ تقرأُ في المغربِ بقِصارٍ، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ بطُولىٰ الطولَيَينِ».

وبه قال: **(حدّثنا)** بالجمع، ولأبي ذر: حدّثني **(أبو عاصم)** النبيل **(عن ابن جريج)** عبد الملك **(عن ابن أبي مليكة)** بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الأحول **(عن عروة بن الزبير)** بن العوّام **(عن مروان بن الحكم)** المدني الأموي **(قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار)** بتنوين العوض عن المضاف إليه، أي بقصار المفصل، وللكشميهني: بقصار المفصل، ولأبي ذر: يعني المفصل، وهو استفهام على سبيل الإنكار، وكان مروان حينئذٍ أميرًا على المدينة من قبل معاوية، وللنسائي بقصار السور **(وقد سمعت)** بضم التاء، وفي بعضها بفتحها **(النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين؟)** أي بأطول السورتين الطويلتين، وطولى تأنيث أطول، والطولين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى، وهذه رواية الأكثر، وعزاها في الفرع لأبي الوقت والأصيلي، وفي رواية كريمة: بطول الطولين، بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط.

ووجهه البرماوي كالكرماني بأنه أطلق المصدر، وأراد الوصف. أي كان يقرأ بمقدار طول الطولين اللتين هما البقرة والنساء أو الأعراف.

وتعقبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين، وليس هو المراد، ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري.

وفي رواية أبي الأسود، عن عروة، عن زيد بن ثابت، عند النسائي بأطول الطولين: المٓصٓ، ولأبي داود: فقلت وما طولى الطولين؟ قال: الأعراف. لكن بيَّن النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة، وزاد أبو داود قال: يعني ابن جريح، وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف، وعند الجوزقي مثله، إلاّ أنه قال: الأنعام بدل المائدة، وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجه بدل الأنعام، يونس.

وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها: الأنعام، ولم يرد البقرة. وإلا لقال: طولى الطول. فدل على أنه أراد الأطول من بعد البقرة وذلك هو الأعراف، وتعقب بأن النساء هي الأطول بعدها.

وأجيب بأن عدد آيات الأعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة، وإن كان كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف.

وقد جنح ابن المنير إلى أن تسمية الأعراف والأنعام بالطولين، إنما هو لعرف فيهما، لا أنهما أطول من غيرهما، وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في إطالة القراءة في المغرب وتخفيفها، بأن تحمل الإطالة على الندرة تنبيهًا على المشروعية، ويحمل التخفيف على العادة تنبيهًا على الأولى، قال: ولذلك قال في الإطالة: سمعته يقرأ، وفي التخفيف كان يقرأ انتهى.

وتعقبه في فتح الباري بأنه غفل عمّا في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ: لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ، ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي.

واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر، واستشكل بأنه إذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ.

وأجيب بجوابين.

أحدهما: أنه لا يمتنع إذا أوقع ركعة في الوقت، وتعقب بأن إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه ﷺ على ذلك.

الثاني: أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها. وليس الحديث نصًا في أنه أتم السورة كذا.

قاله البرماوي والأبي، وفيه نظر، لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى.

وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه، عنه كما عند ابن خزيمة، أنه قال لمروان: إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعًا.

وما ذكره البرماوي من اشتراط إيقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الأسنوي والأذرعي وابن المقري.

وتعقب بإطلاق الشيخين الرافعي والنووي، كغيرهما عدم العصيان، ولم يقيداه بما إذا أتى بركعة في الوقت.

وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالإطلاق، وجعل التقييد بالإتيان بركعة احتمالاً، فليعتمد الإطلاق. وظاهر كلام الخادم اعتماده، انتهى.

والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، ومالك، وأحمد، وإسحٰق. ويؤيده حديث رافع السابق، في المواقيت: إنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب. فإنه يدل على تخفيف القراءة فيها.

وعند ابن ماجة بسند صحيح، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ وكان الحسن يقرأ فيها بـ ﴿إذا زلزلت﴾ ﴿والعاديات﴾ ولا يدعهما.

ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة.

٩٩ ـ **باب** الجَهرِ في المغربِ

(باب) حكم **(الجهر)** بالقراءة **(في)** صلاة **(المغرب)**.

٧٦٥ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شَهابٍ عن محمدِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيهِ قال: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في المغربِ بالطُّورِ». [الحديث ٧٦٥ـ أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي المصري **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام إمام الأئمة الأصبحي **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن محمد بن جبير بن مطعم)** بضم الميم وكسر العين، وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري **(عن أبيه)** جبير بن مطعم بن عدي **(قال: سمعت رسول الله)** ولأبي ذر: سمعت النبي **(ﷺ قرأ)** ولابن عساكر: يقرأ **(في)** صلاة **(المغرب بالطور)** أي بسورة الطور كلها.

وقول ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى: ﴿عينًا يشرب بها عباد الله﴾ يعني فيكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام، قرأ بعض سورة الطور.

واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم، عن الزهري، في حديث جبير بقوله فسمعته يقول: ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾ قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة، معارض بما عند المؤلف في التفسير، حيث قال: سمعته يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ الآيات إلى قوله ﴿المسيطرون﴾ كاد قلبي يطير.

وفي رواية أسامة، ومحمد بن عمرو وسمعته يقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾ وزاد ابن سعد في رواية: فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد، على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة، وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في أسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد، وكان ذلك أوّل ما وقر الإسلام في قلبه، كما في المغازي عند المصنف أيضًا.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول والسماع، وأخرجه أيضًا في الجهاد والتفسير، ومسلم وأبو داود في الصلاة، وكذا النسائي فيها وفي التفسير، وابن ماجة فيه.

١٠٠ ـ باب الجهرِ في العِشاءِ

(باب الجهر) بالقراءة **(في)** صلاة **(العشاء)**.

٧٦٦ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا مُعتمِرٌ عن أبيهِ عن بكرٍ عن أبي رافعٍ قال: «صلَّيتُ مع أبي هُريرةَ العَتَمةَ فقرأَ: ﴿إذا السماءُ انشقَّتْ﴾ فسجدَ، فقلتُ له، قال: سجدتُ خلفَ أبي القاسمِ ﷺ فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاهُ». [الحديث ٧٦٦ـ أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨].

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل **(قال: حدّثنا معتمر عن أبيه)** سليمان بن طرخان **(عن بكر)** بسكون الكاف، ابن عبد الله المزني **(عن أبي رافع)** بالفاء والعين المهملة، نفيع الصائغ **(قال: صلّيت مع أبي هريرة)** رضي الله عنه **(العتمة)** أي صلاة العشاء **(فقرأ)** فيها بعد الفاتحة **(﴿إذا السماء انشقت﴾)** [الانشقاق: ١] **(فسجد)** أي عند محل السجود منها سجدة **(فقلت له)** أي: سألته عن حكم السجدة **(قال: سجدت)** زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا: بها، وفي رواية هناك بدل بها: فيها **(خلف أبي القاسم)** رسول الله (ﷺ) في الصلاة **(فلا أزال أسجد بها)** أي بالسجدة، أو الباء ظرفية، أي فيها يعني السورة ﴿إذا السماء انشقت﴾ **(حتى ألقاه)** أي حتى أموت.

فإن قلت: قوله فلا أزال أسجد بها، أعم من أن يكون داخل الصلاة، أو خارجها فلا حجة فيه على الإمام مالك، حيث قال: لا سجدة فيها. وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة، لأنه ليس مرفوعًا.

أجيب بأن المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس. إذ كونه مرفوعًا غير خافٍ، ويدل له أيضًا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد: صليت خلف أبي القاسم فسجد بها، وما أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، بلفظ: صليت مع أبي القاسم فسجد فيها. فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقًا.

ورواة هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون، وأبو رافع مدني، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في سجود القرآن، ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة.

٧٦٧ ـ **حدّثنا** أبو الوليدِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عَديٍّ قال: سمعتُ البَراءَ «أن النبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فقرأ في العِشاءِ في إحدَى الرَّكعَتَينِ بالتِّينِ والزيتونِ». [الحديث ٧٦٧ـ أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٦٢، ٧٥٤٦].

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن عدي**) هو ابن ثابت الأنصاري (**قال: سمعت البراء**) بن عازب رضي الله عنه (**أن النبي**) وللأصيلي: أن رسول الله (ﷺ **كان في سفر، فقرأ في**) صلاة (**العشاء، في إحدى الركعتين**) في رواية النسائي في الركعة الأولى (﴿**بالتين والزيتون**﴾) وفي الرواية الآتية: والتين، على الحكاية، وإنما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرًا، والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مظنة المشقة، وحينئذٍ فيحمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر، فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول والسماع، وأخرجه المؤلف أيضًا في التفسير، والتوحيد، والخمسة في الصلاة.

١٠١ ـ باب القِراءةِ في العِشاءِ بالسَّجدةِ

هذا (**باب القراءة في**) صلاة (**العشاء بالسجدة**) أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة.

٧٦٨ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يزيدُ بن زُريعٍ قال: حدَّثَني التَّيميُّ عن بَكرِ بنِ أبي رافعٍ قال: «صلَّيتُ مع أبي هريرةَ العَتمةَ، فقرأ: ﴿إذا السماءُ انشقَّتْ﴾ فسجدَ، فقلتُ: ما هٰذهِ؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتى ألقاه».

وبه قال: (**حدّثنا**) ولأبي ذر في نسخة: حدّثني، بالإفراد (**مسدد**) أي ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يزيد بن زريع**) تصغير زرع (**قال: حدّثني**) بالإفراد، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: حدّثنا (**التيمي**) سليمان بن طرخان (**عن بكر**) بسكون الكاف، ابن عبد الله المزني (**عن أبي رافع**) نفيع الصائغ (**قال: صليت مع أبي هريرة**) رضي الله عنه (**العتمة فقرأ**) فيها بسورة (﴿**إذا السماء انشقت**﴾ **فسجد، فقلت**) له: (**ما هذه**) السجدة؟ (**قال: سجدت بها**) ولأبوي ذر والوقت: فيها (**خلف أبي القاسم،** ﷺ) أي في الصلاة (**فلا أزال أسجد بها**) وفي رواية لأبوي ذر والوقت وابن عساكر: فيها (**حتى ألقاه**) ﷺ، وهو كناية عن الموت.

١٠٢ ـ باب القـراءةِ في العِشاءِ

هذا (**باب القراءة في**) صلاة (**العشاء**).

٧٦٩ ـ **حدّثنا** خَلادُ بنُ يحيىٰ قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ قال: حدَّثَنا عديُّ بنُ ثابتٍ سمعَ البَراءَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ: ﴿والتينِ والزيتونِ﴾ في العِشاءِ، ومَا سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا منه أو قراءةً».

وبه قال: (**حدّثنا خلاد بن يحيىٰ**) بن صفوان السلمي الكوفي، المتوفى بمكة قريبًا من سنة ثلاث عشرة ومائتين، (**قال: حدّثنا مسعر**) بكسر الميم وسكون المهملة، ابن كدام الكوفي (**قال: حدّثنا عدي بن ثابت**) بالمثلثة، ونسبه هنا لأبيه بخلاف الرواية السابقة (**سمع**) ولأبي الوقت: أنه سمع (**البراء رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ**) (**﴿والتين﴾**) بالواو على الحكاية، وفي رواية لأبي ذر: بالتين (**﴿والزيتون﴾ في**) صلاة (**العشاء**) ولأبي ذر في نسخة: يقرأ في العشاء ﴿بالتين والزيتون﴾ (**وما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه أو**) أحسن (**قراءة**) منه ﷺ شك الراوي.

وإنما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له، ولاختلاف بعض الرواة فيه، ولما فيه من زيادة قوله: **وما** سمعت أحدًا، إلخ. . .

شيخ البخاري فيه من أفراده، وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد، إن شاء الله تعالى بعون الله وقوّته.

١٠٣ ـ **باب** يُطوِّلُ في الأُولَيَينِ، ويَحذِفُ في الأُخرَيَينِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**يطوّل**) المصلي (**في**) الركعتين (**الأوليين**) من العشاء، (**ويحذف**) يترك القراءة (**في**) الركعتين (**الأخريين**) منها.

٧٧٠ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثَنا شعبةُ عن أبي عَونٍ قال: سمعتُ جابِرَ بنَ سَمُرةَ قال: «قال عمرُ لسَعدٍ: لقد شَكَوكَ في كلِّ شيءٍ حتى الصلاةِ. قال: أمّا أنا فأمُدُّ الأُولَيَينِ وأحذِفُ في الأُخرَيَينِ، ولا آلو ما اقتدَيتُ به مِن صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: صَدقتَ، ذاكَ الظنُّ بك، أو ظَنّي بك».

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن أبي عون**)، وللأصيلي زيادة: محمد بن عبد الله الثقفي (**قال: سمعت جابر بن سمرة، قال: قال عمر**) بن الخطاب (**لسعد**) أي، ابن أبي وقاص: (**لقد**) باللام، ولأبي الوقت والأصيلي: قد (**شكوك في كل شيء حتى الصلاة**) بالجرّ في الفرع وأصله.

قال الزركشي: لأن حتى جارّة، وتعقبه البدر الدماميني بأن الجارّة تكون بمعنى إلى وليست هنا كذلك، وإنما هي عاطفة. وللأصيلي: حتى في الصلاة بإعادة حرف الجر، وضبطها العيني بالرفع

على أن حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة، كما في قولهم: مات الناس حتى الأنبياء والمعنى: حتى الصلاة شكوك فيها، فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف.

(**قال**) سعد: (**أما أنا فأمد**) بضم الميم أي أطوّل القراءة (**في**) الركعتين (**الأولين، وأحذف**) القراءة (**في**) الركعتين (**الأخريين ولا آلو**) بمدّ الهمزة وضم اللام، أي لا أقصر (**ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال**) عمر: (**صدقت، ذاك الظن بك، أو**) قال: (**ظني بك**) شك الراوي.

وهذا الحديث قد سبق في باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم مطوّلاً، وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص، واختلاف رواة الإسناد.

١٠٤ ـ باب القراءةِ في الفجرِ

وقالت أُمُّ سلمةَ: قرأ النبيُّ ﷺ بالطُّورِ.

(**باب القراءة في**) صلاة (**الفجر**).

(**وقالت أم سلمة**) مما وصله المؤلف في الحج: طفت وراء الناس، (**قرأ النبي ﷺ بالطور**) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح.

نعم، روى المؤلف الحديث من طريق يحيىٰ بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أم سلمة شكت إلى النبي ﷺ: إني أشتكي الحديث، وفيه فقال: إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي.

وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء فشاذ.

٧٧١ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شعبةُ قال: حدَّثَنا سَيّارُ بنُ سَلامةَ قال: «دخلتُ أنا وأبي عَلَى أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ، فسألناهُ عن وقتِ الصلواتِ فقال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظهرَ حينَ تَزولُ الشمسُ، والعصرَ ويَرجِعُ الرجلُ إلى أقصىٰ المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ، ونسيتُ ما قال في المغربِ. ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ، ولا يحبُّ النومَ قبلَها ولا الحديثَ بعدَها، ويُصلِّي الصُّبحَ فيَنصَرِفُ الرجُلُ فيعرِفُ جَليسَهُ. وكانَ يقرأُ في الركعتَينِ أو إحداهما ما بينَ السِّتين إلى المائة».

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس: (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: حدّثنا سيار بن سلامة**) زاد الأصيلي: هو ابن المنهال (**قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة**) بفتح الموحدة، نضلة بن عبيد (**الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات**) المكتوبات، ولأبي ذر والأصيلي: عن وقت الصلاة، بالإفراد (**فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس و**) يصلي (**العصر، ويرجع الرجل إلى أقصى**) آخر (**المدينة والشمس حيّة**) أي باقٍ حرّها لم تتغير، قال أبو المنهال: (**ونسيت ما قال**) أبو برزة (**في المغرب، ولا يبالي**) عليه الصلاة والسلام (**بتأخير العشاء إلى ثلث الليل**) عطف على قوله:

يصلي، كقوله (**ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها**)، أي العشاء، (**ويصلي الصبح فينصرف**) وللأصيلي وأبي ذر: وينصرف (**الرجل فيعرف جليسه**) أي مجالسه (**وكان يقرأ في الركعتين**) اللتين هما الصبح (**أو**) في (**إحداهما ما بين الستين إلى المائة**) من آيات القرآن.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال، والشك فيها منه، وقدّرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها.

وفي رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام: قرأ فيها بالصافات، وللحاكم: بالواقعة، وللسراج بسند صحيح: بأقصر سورتين في القرآن. وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الأحوال.

وقد أشار البرماوي، كالكرماني، إلى أن القياس أن يقول: ما بين الستين والمائة، لأن لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد، ويحتمل أن يكون التقدير: ويقرأ ما بين الستين وفوقها، فحذف لفظ: فوقها لدلالة الكلام عليه.

٧٧٢ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه يقول: «في كلِّ صلاةٍ يُقرَأُ، فما أسمعَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أسمعناكم، وما أخفىٰ عنّا أخفَينا عنكم. وإنْ لم تَزِدْ عَلَى أُمِّ القرآنِ أجزَأَتْ، وإنْ زدتَ فهو خيرٌ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم**) بن علية (**قال: أخبرنا ابن جريج**) بضم الجيم الأولى، عبد الملك (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عطاء**) هو ابن أبي رباح (**أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: في كل صلاة يقرأ**) القرآن وجوبًا، سواء كان سرًا أو جهرًا، ويقرأ بالبناء للمفعول.

وللأصيلي وابن عساكر: نقرأ بالنون المفتوحة مبنيًا للفاعل، أي نحن نقرأ، كذا هو موقوف، لكن روي مرفوعًا عند مسلم من رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد، بلفظ: لا صلاة إلا بقراءة. إلا أن الدارقطني أنكره على مسلم وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج.

وكذا رواه أحمد عن يحيىٰ القطان وأبي عبيد الحداد، كلاهما عن حبيب المذكور، موقوفًا.

وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيىٰ بن أبي الحجاج عن ابن جريج، كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: وسمعته يقول: لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب، فظاهره أن ضمير سمعته للنبي ﷺ، فيكون مرفوعًا بخلاف رواية الجماعة.

نعم، قوله: (**فما أسْمَعَنَا رسول الله ﷺ، أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**) يشعر بأن جميع ما ذكر متلقى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع. وسقط لفظ عنكم للأربعة، وزاد مسلم في روايته عن أبي خيثمة وغيره من إسماعيل: فقال له الرجل: وإن لم أزد؟ قال: (**وإن لم تزد**

على أم القرآن أجزأت) من الإجزاء. وهو الأداء الكافي، لسقوط التعبد. وللقابسي: جزت بغير همز ومفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزىء، فهو حجة على الحنفية. **(وإن زدت)** عليها **(فهو خير)** لك.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول، وأخرجه مسلم، وقد تكلم يحيىٰ بن معين في حديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة، لكن تابعه عليه جماعة، فقوي والله المعين.

١٠٥ ـ باب الجهرِ بقِراءةِ صلاة الفجرِ

وقالت أُمُّ سَلمةَ: طُفتُ وراءَ الناسِ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي ويَقرأُ بالطُّورِ.

(باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولأبي ذر: صلاة الصبح.

(وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج: **(طفت)** بالكعبة **(وراء الناس، والنبي ﷺ يصلي)** أي الصبح **(ويقرأ بالطور)** وللأصيلي وابن عساكر: يقرأ، بغير واو.

٧٧٣ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «انطلَق النبيُّ ﷺ في طائفةٍ من أصحابهِ عامِدِينَ إلى سوقِ عُكاظَ، وقد حِيلَ بينَ الشياطينِ وبينَ خَبرِ السماءِ، وأُرسِلَتْ عليهمُ الشُّهبُ، فرجعَتِ الشياطينُ إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حِيلَ بينَنا وبينَ خَبر السماءِ، وأُرسِلَتْ علينا الشُّهبُ. قالوا: ما حالَ بينَكم وبينَ خَبرِ السماءِ إلاّ شيءٌ حدثَ، فاضربوا مَشارقَ الأرضِ ومَغارِبَها فانظُروا ما هذا الذي حالَ بينَكم وبينَ خَبرِ السماءِ. فانصرَفَ أولئك الذِينَ تَوجَّهوا نحوَ تِهامةَ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ بنخلةَ عامِدِينَ إلى سُوقِ عُكاظَ وهو يُصلي بأصحابهِ صلاةَ الفجرِ، فلمّا سَمِعوا القرآنَ استَمعوا له فقالوا: هٰذا واللَّهِ الذي حال بينكم وبينَ خبرِ السماءِ. فهنالكَ حِينَ رجعوا إلى قومِهم وقالوا: ﴿يا قومَنا إنّا سمِعْنا قُرآنًا عَجَبًا يَهدِي إلى الرُّشدِ فآمَنّا به ولن نُشركَ بربِّنا أحدًا﴾ فأنزلَ اللَّهُ عَلَى نبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إليَّ﴾ وإنما أُوحيَ إليهِ قولُ الجِنِّ». [الحديث ٧٧٣ـ طرفه في: ٤٩٢١].

وبه قال **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا أبو عوانة)** الوضاح **(عن أبي بشر)** بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة، ولأبي ذر والأصيلي: هو جعفر بن أبي وحشية، كذا في الفرع، واسم أبي وحشية إياس **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس)** وللأصيلي، عن عبد الله بن عباس **(رضي الله عنهما، قال: انطلق النبي ﷺ)** قبل الهجرة بثلاث سنين **(في طائفة)** ما فوق الواحد **(من أصحابه)** حال كونهم **(عامدين)** أي قاصدين **(إلى سوق عكاظ)** بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره

معجمة، بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله، قال السفاقسي: هو من إضافة الشيء إلى نفسه، لأن عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة، قال في المصابيح: لعل العلم هو مجموع قولنا: سوق عكاظ، كما قالوا في شهر رمضان، وإن قالوا: عكاظ فعلى الحذف، كقولهم: رمضان **(وقد حيل)** أي حجز **(بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب)** بضم الهاء جمع شهب، وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض **(فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟، فقالوا)** بالفاء، ولغير أبي ذر: قالوا: **(حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب قالوا)** أي الشياطين: **(ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا)** أي سيروا **(مشارق الأرض ومغاربها)** أي فيهما، فالنصب على الظرفية **(فانظروا)** وللأصيلي وابن عساكر: وانظروا **(ما هذا الذي)** بإثبات اسم الإشارة، ولابن عساكر: ما الذي **(حال بينكم وبين خبر السماء)** ولغير ابن عساكر: حيل، لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب **(فانصرف أولئك)** الشياطين **(الذين توجهوا نحو تهامة)** بكسر التاء، مكة. وكانوا من جنّ نصيبين **(إلى النبي ﷺ، وهو بنخلة)** بفتح النون وسكون الخاء المعجمة، غير منصرف للعلمية، والتأنيث موضع على ليلة من مكة، حال كونهم **(عامدين إلى سوق عكاظ، وهو)** عليه الصلاة والسلام **(يصلي صلاة الفجر)** الصبح **(فلما سمعوا القرآن استمعوا له)** أي قصدوه وأصغوا إليه، وهو ظاهر في الجهر المترجم له **(فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم، وقالوا)** بالواو، وفي رواية قالوا: وهو العامل في ظرف المكان ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: فقالوا: بالفاء، وحينئذٍ فالعامل في الظرف: رجعوا، مقدّرًا يفسره المذكور **(﴿ياقومنا، إنَّا سمعنا قرآنًا عجبًا﴾)** بديعًا مباينًا لسائر الكتب من حسن نظمه، وصحة معانيه، وهو مصدر وصف به للمبالغة **(﴿يهدي إلى الرشد﴾)** يدعو إلى الصواب **(﴿فآمنا به﴾)** أي بالقرآن **(﴿ولن نشرك بربنا أحدًا﴾)** [الجن: ١-٢]، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ: **(﴿قل أوحي إليّ﴾)** زاد الأصيلي: ﴿أنه استمع نفر من الجنّ﴾ **(وإنما أوحي إليه قول الجن)**.

وأراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه: أنّ الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوّة نبيّنا محمد ﷺ، ولذلك أنكرته الشياطين، وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، حتى قطع بينهم وبين خبر السماء، فكان رميها من دلائل النبوّة.

لكن في مسلم ما يعارض ذلك، فمن ثمة وقع الاختلاف، فقيل: لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا، وقيل: كانت قليلة فغلظ أمرها وكثرت بعد البعث.

وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودًا، لكن عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض، أو إرسال رسول إليهم، وقيل كانت الشهب مرئية معلومة، ولكن رمي الشياطين بها وإحراقهم لم يكن إلا بعد النبوّة.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في التفسير، ومسلم في الصلاة، والترمذي والنسائي في التفسير، وهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة.

٧٧٤ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ قال: حدَّثَنا أيوبُ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: قرَأَ النبيُّ ﷺ فيما أُمِرَ، وسَكتَ فيما أُمِرَ ﴿وما كانَ ربُّكَ نَسِيًّا﴾. ﴿لقد كانَ لكم في رسولِ اللّهِ أُسوةٌ حسَنةٌ﴾.

وبه قال: (**حدّثنا مسدّد**) بن مسرهد (**قال: حدّثنا إسماعيل**) بن علية (**قال: حدّثنا أيوب**) السختياني (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**قال: قرأ**) أي: جهر (**النبي ﷺ فيما أُمِرَ**)، أي أسرَّ (**فيما أمر**) بضم الهمزة فيهما، والآمر الله تعالى. لا يقال معنى سكت: ترك القراءة، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال إمامًا، فلا بدّ من القراءة سرًّا أو جهرًا (**﴿وما كان ربك نسيًا﴾**) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرآنًا يتلى، وإنما وكّل الأمر في ذلك إلى بيان نبيّه ﷺ، الذي شرع لنا الاقتداء به، وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب (**﴿ولقد﴾**) ولغير أبوي الوقت وذر الأصيلي وابن عساكر: لقد (**﴿كان لكم في رسول الله أُسوة﴾**) بضم الهمزة وكسرها، أي: قدوة (**﴿حسنة﴾**) فتجهروا فيما جهر، وتسروا فيما أسر.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وهو من أفراده.

١٠٦ ـ باب الجمعِ بينَ السورتينِ في الركعة

والقِراءةِ بالخَواتِيمِ، وبسورة قبلَ سورةٍ، وبأوَّلِ سورة. ويُذكَرُ عن عبدِ اللّهِ بنِ السائبِ: «قرأ النبيُّ ﷺ المؤمنونَ في الصبحِ، حتى إذا جاء ذكرُ موسىٰ وهارونَ أو ذِكرُ عيسىٰ أخذته سَعلة فركعَ».

وقرأ عمرُ في الركعةِ الأولىٰ بمائةٍ وعشرينَ آيةً من البقرةِ، وفي الثانيةِ بسورةٍ من المَثاني.

وقرأ الأحنفُ بالكهفِ في الأُولىٰ وفي الثانيةِ بيوسُفَ أو يونُسَ. وذكَرَ أنه صلّى مع عمرَ رضيَ اللّهُ عنه الصبحَ بهما.

وقرأ ابنُ مسعودٍ بأربعينَ آيةً من الأنفالِ، وفي الثانيةِ بسورةٍ منَ المفصَّلِ.

وقال قَتادةُ ـ فيمن يَقرأُ سورةً واحدةً في ركعتَينِ، أو يُرَدِّدُ سُورةً واحدةً في ركعتينِ ـ: كلٌّ كِتابُ اللّهِ.

(باب) حكم **(الجمع بين السورتين في الركعة)** الواحدة من الصلاة، ولابن عساكر وأبي ذر: في ركعة **(و)** حكم **(القراءة بالخواتيم)** بالمثناة التحتية بعد الفوقية، ولأبي ذر والأصيلي: بالخواتم، أي أواخر السور، **(و)** القراءة **(بسورة)**. بموحدة، أوّله، ولابن عساكر: وسورة **(قبل سورة)** مخالفًا ترتيب المصحف العثماني **(و)** القراءة **(بأوّل سورة)**.

(ويذكر) بضم أوّله مبنيًا للمفعول **(عن عبد الله بن السائب)** بن أبي السائب، مما وصله مسلم من طريق ابن جريج: **(قرأ النبي ﷺ ﴿المؤمنون﴾)** بالواو على الحكاية، ولأبي ذر: المؤمنين وللأصيلي **﴿قد أفلح المؤمنون﴾** **(في)** صلاة **(الصبح)** بمكة. **(حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون)** أي قوله تعالى: **﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون﴾** **(أو ذكر عيسى)** أي **﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾** **(أخذته)** ﷺ **(سعلة)** بفتح السين وقد تضم، ولابن ماجة: فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة، أو قال: شهقة وفي رواية: شرقة **(فركع)**.

قيل فيه جواز قطع القراءة، وجواز القراءة ببعض السورة، وهو يردّ على مالك حيث كره ذلك.

وأجيب: بأن الذي كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختارًا، والمستدل به هنا ظاهر في أنه كان للضرورة، فلا يرد عليه. نعم، الكراهية لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، منها حديث زيد بن ثابت: أنه ﷺ قرأ الأعراف في الركعتين، ولم يذكر ضرورة.

(وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه **(في الركعة الأولى)** من الصبح **(بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي)** الركعة **(الثانية بسورة من المثاني)** وهو ما يبلغ مائة آية، أو لم يبلغها، أو ما عدا السبع الطوال إلى المفصل، سمي مثاني لأنها ثنت السبع، أو لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل، أو لأن المئتين جعلت مبادي والتي تليها مثاني، ثم المفصل.

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة لكن بلفظ: يقرأ في الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني.

(وقرأ الأحنف) بالمهملة، ابن قيس بن معد يكرب الكندي الصحابي، رضي الله عنه، في صلاة الصبح **(بالكهف في)** الركعة **(الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس)** شك الراوي **(وذكر)** الأحنف **(أنه صلى مع عمر رضي الله عنه)** أي وراءه **(الصبح)** فقرأ **(بهما)** أي بالكهف في الأولى، وبإحدى السورتين في الثانية.

وهذا مكروه عند الحنفية، لأن رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة، وقيل مكروه في الفرائض دون النوافل.

وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج، وقال في الثانية يونس ولم يشك.

(وقرأ ابن مسعود) عبد الله، فيما وصله عبد الرزاق **(بأربعين آية من الأنفال)** في الركعة الأولى، ولفظ سعيد بن منصور، من وجه آخر: فافتتح الأنفال حتى بلغ ﴿ونعم النصير﴾ وهو رأس الأربعين آية، **(وفي)** الركعة **(الثانية بسورة من المفصل)** من سورة القتال، أو الفتح، أو الحجرات، أو ق، إلى آخر القرآن.

(وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق **(فيمن يقرأ سورة واحدة)** ولأبي ذر: بسورة واحدة يفرّقها **(في ركعتين)** وللأصيلي: في الركعتين، **(أو يردّد)** أي يكرر **(سورة واحدة في ركعتين)** بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الأولى، فالتكرير أخف من قسم السورة في ركعتين، قاله ابن المنير.

قال في فتح الباري: وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض، فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة، فإنه إن انقطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن وقف في تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى. اهـ.

واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة: **(كل)** أي كل ذلك **(كتاب الله)** عز وجل. فعلى أي وجه يقرأ لا كراهة فيه.

ويؤيد الصورة الأولى من قول قتادة قراءته عليه الصلاة والسلام في المغرب: بآل عمران، فرّقها في ركعتين رواه النسائي.

والثاني حديث معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمدًا. ولم يذكر المؤلف في الترجمة ترديد السورة.

٧٧٤م - **وقال** عُبَيدُ اللَّهِ بن عمر عن ثابتٍ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «كان رجلٌ من الأنصارِ يَؤُمُّهم في مسجدِ قُباءٍ، وكان كلَّما افتَتَحَ سورةً يَقرأُ بها لهم في الصلاةِ مما يقرأُ به افتَتَحَ بقُل هوَ اللَّهُ أحدٌ حتّى يَفرُغَ منها ثمَّ يقرأُ سُورةً أخرَى معها، وكان يَصنَعُ ذلكَ في كلِّ رَكعةٍ، فكلَّمهُ أصحابُهُ فقالوا: إنَّكَ تَفتَتِحُ بهٰذِهِ السورةِ ثمَّ لا تَرى أنَّها تُجزِئُكَ حتى تَقرَأ بأُخرَى، فإمّا أن تَقرَأ بها وإما أنْ تَدعَها وتَقرَأ بأُخرَى، فقال: ما أنا بِتارِكِها، إن أحبَبْتُم أن أؤُمَّكم بذٰلكَ فعلتُ، وإن كرِهْتم تَركتُكم. وكانوا يَرَونَ أنَّهُ مِن أفضلِهم وكرِهوا أن يَؤُمَّهم غيرهُ - فلما أتاهمُ النبيُّ ﷺ أخبَروهُ الخبرَ، فقال: يا فلانُ، ما يمنعُكَ أن تفعلَ ما يأمُرُكَ بهِ أصحابُكَ، وما يَحمِلكَ عَلَى لُزومِ هٰذِهِ في كلِّ ركعةٍ؟ فقال: إني أُحِبُّها. فقال: حُبُّكَ إيّاها أدخَلَكَ الجنَّةَ».

(وقال عبيد الله) بضم العين مصغرًا، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف، عن إسماعيل بن أبي أويس، عنه **(عن ثابت)**

البناني **(عن أنس)** ولأبي ذر والأصيلي كما في الفرع وأصله زيادة: ابن مالك: **(كان رجل من الأنصار)** اسمه كلثوم بضم الكاف، ابن هدم، بكسر الهاء وسكون الدال، **(يؤمهم في مسجد قباء، وكان)** بالواو، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: فكان **(كلما افتتح سورة)** ولأبي ذر والأصيلي: بسورة، بموحدة في الأوّل **(يقرأ بها لهم في الصلاة، مما يقرأ به)** بالضم مبنيًّا للمفعول، أي: في الصلوات التي يقرأ فيها جهرًا، ولابن عساكر: مما يقرأ بها وجواب كلما قوله: **(افتتح)** بعد الفاتحة **(بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى يفرغ منها)** أي: إذا أراد الافتتاح وإلا فهو إذا افتتح سورة لا يكون مفتتحًا بغيرها، **(ثم يقرأ سورة)** ولأبي ذر: بسورة **(أخرى معها)** أي مع ﴿قل هو الله أحد﴾ **(وكان يصنع ذلك)** الذي ذكر من الافتتاح بالإخلاص، ثم بسورة معها **(في كل ركعة، فكلمه أصحابه)** لأن فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه، **(فقالوا)** بالفاء، ولأبوي ذر والوقت: وقالوا: **(إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك)** بضم أوّله مع الهمز، كما في الفرع وأصله، من الإجزاء. ويروى: تجزيك بفتحة من جزى، أي لا ترى أنها تكفيك، **(حتى تقرأ بأخرى)** ولأبي ذر والأصيلي: بالأخرى **(فإما أن تقرأ بها)** ولغير أبي ذر: فإما تقرأ بها **(وإما أن تدعها)** تتركها **(وتقرأ بأخرى)** غير ﴿قل هو الله أحد﴾ **(فقال)** الرجل **(ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه)** وللأصيلي: يرونه **(من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره)** لكونه من أفضلهم، أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره **(فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه)** هذا **(الخبر)** المذكور، فأل للعهد **(فقال)** له عليه الصلاة والسلام: **(يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به)** أي الذي يقوله لك **(أصحابك)** من قراءة سورة الإخلاص فقط، أو غيرها فقط، وليس هذا أمرًا على الاصطلاح، لأن الأمر هو قول القائل لغيره، افعل كذا. على سبيل الاستعلاء، فالعاري عنه يسمى التماسًا، وإنما جعله أمرًا هنا لأنه لازم التخيير المذكور، وكأنهم قالوا له: افعل كذا أو كذا. **(وما يحملك)** أي وما الباعث لك **(على لزوم)** قراءة **(هذه السورة)** ﴿قل هو الله أحد﴾. **(في كل ركعة)** سأله عن أمرين.

(فقال) الرجل مجيبًا عن الثاني منهما **(إني أحبها)** أي أقرأها لمحبتي إياها إذ لا يصح أن يكون جوابًا عن الأول لأن محبتها لا تمنع أن يقرأ بها فقط وهم إنما خيّروه بينها فقط أو غيرها فقط لكنه مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السُّنّة المعهودة من الصلاة بقراءة سوة أخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة.

(فقال) له عليه الصلاة والسلام: **(حبك إياها)** أي سورة الإخلاص، والحب مصدر مضاف لفاعله، وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله **(أدخلك الجنة)** لأنها صفة الرحمن تعالى، فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين، وعبر بالماضي، وإن كان دخول الجنة مستقبلاً، لتحقّق الوقوع.

وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم.

٧٧٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ قال: حدَّثَنا شُعْبَةُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال: سمعتُ أبا وائلٍ قال: «جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقال: قرأْتُ المفصَّل الليلةَ في ركعة. فقال: هَذًا كهَذِّ الشِّعرِ. لقد عرَفتُ النَّظائِرَ التي كان النبيُّ ﷺ يَقرُنُ بينَهنَّ. فذَكرَ عِشرينَ سورةً منَ المفصَّلِ، سُورتين من آل حاميم في كل ركعة. [الحديث ٧٧٥ـ طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

وبه قال: (**حدّثنا آدم**) بن أبي إياس (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن عمرو بن مرة**) بضم الميم وتشديد الراء، ابن أبي عبد الله الكوفي الأعمى، وفي رواية لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: حدّثنا عمرو بن مرة (**قال: سمعت أبا وائل**) بالهمز، شقيق بن سلمة (**قال: جاء رجل**) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء، ابن سنان، بكسر السين المهملة، البجلي (**إلى ابن مسعود فقال**) له: (**قرأت المفصل**) كله (**الليلة في ركعة**) واحدة (**فقال**) له ابن مسعود منكرًا عليه عدم التدبّر، وترك الترتيل لا جواز الفعل: (**هذا**) بفتح الهاء وتشديد المعجمة، أي أتهذّ هذًا (**كهَذِّ الشعر**) أي سردًا وإفراطًا في السرعة، لأن هذه الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر، (**لقد عرفت النظائر**) أي السور المتماثلة في المعاني، كالمواعظ والحكم والقصص، لا المماثلة في عدد الآي، أو هي المرادة كما سيأتي من ذكرهن المقتضى اعتبارهن لإرادة التقارب في المقدار، (**التي كان النبي**) ولأبي ذر والأصيلي: كان رسول الله (ﷺ **يقرن بينهنّ**) بفتح أوله وضم الراء، ويجوز كسرها.

(**فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة**) وهي: الرحمن، والنجم في ركعة، واقتربت، والحاقة في ركعة، والذاريات، والطور في ركعة، والواقعة، ون في ركعة، وسأل، والنازعات في ركعة، وعمّ، والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت، والدخان في ركعة، رواه أبو داود. وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود.

وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة، لأن تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان، واستشكل عدّ الدخان من المفصل، وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوّز.

وفي الحديث ما ترجم له، وهو الجمع بين السورتين، لأنه إذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدًا لعدم الفرق.

وسقط لفظ: كلٍّ من قوله: سورتين في ركعة، لابن عساكر وأبي الوقت.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني، وفيه التحديث والسماع والقول، وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة.

١٠٧ ـ **باب** يَقرأُ في الأُخرَيَينِ بفاتحةِ الكتابِ

هذا (باب) بالتنوين **(يقرأ)** المصلي **(في)** الركعتين الأولين بأم الكتاب، وسورتين، وفي **(الأخرين)** من الرباعية، وثالثة المغرب، **(بفاتحة الكتاب)** من غير زيادة.

٧٧٦ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا هَمّامُ عن يحيىٰ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ «**أن النبيَّ ﷺ** كان يَقرأُ في الظُّهرِ في الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ وسُورتَينِ، وفي الركعتَينِ الأُخرَيَينِ بأُمِّ الكتابِ، ويُسمِعُنا الآيةَ، ويُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولىٰ ما لا يُطوِّلُ في الركعةِ الثانيةِ، وهكذا في العصر، وهٰكذا في الصبحِ».

وبه قال: **(حدّثنا موسى بن إسماعيل)** المنقري التبوذكي **(قال: حدّثنا همام)** هو ابن يحيىٰ **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير **(عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في)** صلاة **(الظهر في)** الركعتين **(الأولين بأم الكتاب وسورتين)** في كل ركعة منهما بسورة، **(وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية)** بضم أوله: من الإسماع **(ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية)** كذا لكريمة من التطويل، وما: نكرة موصوفة، أي تطويلاً لا يطيله في الثانية، أو مصدرية: أي غير إطالته في الثانية. فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: ما لا يطيل، بالياء ولأبي ذر عن المستملي والحموي: بما لا، بالموحدة كذا في الفرع وأصله، **(وهكذا)** يقرأ في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بها فقط، ويطول في الأولى **(في)** صلاة **(العصر، وهكذا)** يطيل في الركعة الأولى **(في)** صلاة **(الصبح)** فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الأولى فقط، بخلاف التشبيه بالعصر فإنه أعم.

وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة، ويؤيده التعبير: بكان، المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام: صلوا كما رأيتموني أصلي.

وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر.

١٠٨ ـ **باب** مَن خافَتَ القِراءَةَ في الظُّهرِ والعصرِ

(باب من خافت) أي أسرّ **(القراءة)** ولأبي ذر والكشميهني بالقراءة **(في)** صلاة **(الظهر و)** صلاة **(العصر)**.

٧٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمَشِ عن عُمارةَ بنِ عُمَيرٍ عن أبي مَعْمرٍ: «قلتُ لخَبّابٍ: أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ؟ قال: نعم. قلنا: مِن أينَ علمتَ؟ قال: باضطرابِ لحيتِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) بكسر العين، وهو ساقط للأربعة: (**قال: حدّثنا جرير**) هو ابن عبد الحميد (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن عمارة بن عمير**) بضم العين فيهما إلاّ أن الثاني مصغر (**عن أبي معمر**) بفتح الميمين وسكون العين بينهما، عبد الله بن سخبرة (**قلت**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: قال: قلنا (**لخباب**) هو ابن الأرت (**أكان رسول الله ﷺ يقرأ في**) صلاة (**الظهر و**) صلاة (**العصر**) غير الفاتحة؟ إذ لا شك في قراءتها (**قال**) خباب: (**نعم**) كان يقرأ فيهما. (**قلنا**) له: (**من أين علمت**) ذلك؟ (**قال: باضطراب لحيته**) الكريمة، أي بحركتها.

واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بدّ فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلاّ بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه، فإنه لا تضطرب بذلك لحيته، فلا يسمع نفسه. اهـ.

قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى.

١٠٩ ـ باب إذا أسمَعَ الإمامُ الآيةَ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا أسمع الإمام**) المأمومين (**الآية**) في الصلاة السرية لا يضرّه ذلك، وللكشميهني: سمع بتشديد الميم بغير همز من التسميع، والرواية الأولى من الإسماع.

٧٧٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسفَ قال: حدَّثَنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يَحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ قال: حدّثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي قَتادةَ عن أبيهِ «**أنَّ النبيَّ ﷺ** كان يَقرأُ بأُمّ الكتابِ وسُورةٍ معَها في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ من صلاةِ الظُّهرِ وصلاةِ العصرِ، ويُسمِعُنا الآيةَ أحيانًا، وكانَ يُطيلُ في الرَّكْعَةِ الأولىٰ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن يوسف**) الفريابي (**قال: حدّثنا**) ولأبوي ذر والوقت حدّثني (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدّثني**) بالإفراد أيضًا (**عبد الله بن أبي قتادة**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: عن عبد الله بن أبي قتادة (**عن أبيه**) أبي قتادة (**أن النبي ﷺ؛ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأولين من صلاة الظهر و**) صلاة (**العصر ويسمعنا الآية**) من السورة (**أحيانًا**)... (**وكان يطيل**) ولأبي ذر: يطول أي السورة (**في الركعة الأولى**) وهذا الباب إلخ ثابت للحموي، وللكشميهني..[1]

١١٠ ـ باب يُطوِّلُ في الرّكعةِ الأُولىٰ

هذا (**باب**) بالتنوين (**يطول**) المصلي (**في الركعة الأولى**) بالسورة في جميع الصلوات.

---

(١) هكذا في الأصل.

٧٧٩ ـ **حدثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُطوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولىٰ من صلاةِ الظُّهرِ، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ، ويفعلُ ذٰلكَ في صلاةِ الصبح».

وبه قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(قال: حدّثنا هشام)** الدستوائي **(عن يحيىٰ بن أبي كثير)** بالمثلثة **(عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه)** أبي قتادة **(أن النبي ﷺ: كان يطوّل في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في)** الركعة **(الثانية. ويفعل ذلك في صلاة الصبح)** وكذا في بقية الصلوات.

لكن قال البيهقي: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدًا، وإلا فيسوي بين الأوليين.

ونحوه قول عطاء: إني لأحب أن يطوّل الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء.

وعن أبي حنيفة: يطوّل الأولى من الصبح خاصة دائمًا، وذكر في حكمة اختصاصها بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة، وفي ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان القلب. والسُّنّة تطول قراءة الأولى على الثانية مطلقًا.

١١١ ـ **باب** جَهرِ الإمامِ بالتأْمينِ

وقال عطاءٌ: آمينَ دُعاءٌ. أَمَّنَ ابنُ الزُّبَير وَمَن وراءه حتى إنَّ للمسجدِ لَلَجَّة.

وكان أبو هريرةَ يُنادي الإمامَ: لا تَفُتْني بآمينَ.

وقال نافعٌ: كان ابنُ عُمرَ لا يَدَعُه، ويَحضُّهم، وسمعتُ منه في ذلك خيرًا.

(باب جهر الإمام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

والتأمين مصدر أمّن بالتشديد، أي قال: آمين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين، نحو كيف. وإنما لو يكسر لثقل الكسرة بعد الياء، ومعناه عند الجمهور: اللهم استجب.

وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى، رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف.

وأنكره جماعة منهم النووي، وعبارته في تهذيبه: هذا لا يصح لأنه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب، وأسماء الله تعالى لا تثبت إلا بالقرآن أو السُّنّة. وقد عدم الطريقان.

وما حكي من تشديد ميمها فخطأ.

(**وقال عطاء**)هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق: (**آمين دعاء**) يقتضي أن يقوله الإمام، لأنه في مقام الداعي، بخلاف قول المانع. إنه جواب مختص بالمأموم، ويؤيد ذلك قول عطاء: (**أمن ابن الزبير**) عبد الله على إثر أم القرآن (**و**) أمن (**من وراءه**) من المقتدين بصلاته (**حتى إن للمسجد**) أي لأهل المسجد (**للجة**) بلامين، الأولى لام الابتداء الواقعة في اسم إن المكسورة بعد حتى، واللام الثانية من نفس الكلمة، والجيم مشددة، هي الصوت المرتفع. ويروى: لجلبة، بفتح الجيم واللام الموحدة، وهي الأصوات المختلفة.

وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم: لزجة، بالزاي المنقوطة، وفي غيرها بالراء بدل اللام، وعزاها في الفتح لرواية البيهقي.

ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء، فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي، بخلاف قول المانع إنها جواب الدعاء فتختص بالمأموم، وجوابه أن التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط، فالداعي يفصل والمؤمن يجمل، وموقعها بعد القائل: اللّهمَّ استجب لنا ما دعوناك به، من الهداية إلى ﴿الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم﴾ ولا تجعلنا من ﴿المغضوب عليهم﴾ تلخيص، ذلك تحت قوله: آمين.

فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلاً ثم مجملاً، وإن قالها المأموم فكأنه اقتدى بالإمام، حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملاً.

(**وكان أبو هريرة**) رضي الله عنه (**ينادي الإمام**) هو العلاء بن الحضرمي، كما عند عبد الرزاق (**لا تفتني**) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية، من الفوات، ولابن عساكر: لا تسبقني (**بآمين**) من السبق.

وعند البيهقي: كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه ﴿بالضالين﴾ حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإمامة، وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة، فكأن أبو هريرة، ينهاه عن ذلك.

(**وقال نافع**) مولى ابن عمر، مما وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه قال: (**كان ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه إذا ختم أم القرآن (**لا يدعه**) أي التأمين، (**ويحضّهم**) بالضاد المعجمة على قوله عقبها، قال نافع: (**وسمعت منه**) أي من ابن عمر (**في ذلك**) أي التأمين (**خيرًا**) بسكون المثناة التحتية، أي فضلاً وثوارًا، وللحموي والمستملي وابن عساكر: خبرًا بفتح الموحدة أي حديثًا مرفوعًا.

٧٨٠ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ أنهما أخبراهُ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا،

فإنه مَن وافَقَ تأْمينُه تأْمينَ الملائكةِ غفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ». وقال ابنُ شهابٍ «وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقول: آمينَ». [الحديث ٧٨٠ـ طرفه في: ٦٤٠٢].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا**) وللأصيلي حدّثنا (**مالك**) أي ابن أنس الأصبحي (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه، عن أبي هريرة، أن النبي**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: أن رسول الله (ﷺ، **قال**):

(**إذا أمّن الإمام**) أي إذا أراد الإمام التأمين أي أن يقول: آمين بعد قراءة الفاتحة (**فأمّنوا**) فقولوا: آمين مقارنين له، كما قاله الجمهور، وعلّله إمام الحرمين، بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه، وظاهر قوله: إذا أمّن الإمام فأمنوا، أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، وبه قال بعض الشافعية، وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف.

وادّعى النووي الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في الأم على أن المأموم يؤمن، ولو ترك الإمام عمدًا أو سهوًا واستدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل: وفيه نظر لكونها قضية شرطية.

وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع.

وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه، وهي رواية ابن القاسم فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه: لا يؤمن مطلقًا. وأوّلوا قوله: إذا أمّن الإمام بدعاء الفاتحة من قوله: اهدنا إلخ، وحينئذٍ فلا يؤمن الإمام لأنه داعٍ.

قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط، بل الداعي أولى بالاستيجاب، بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغةً وشرعًا، وقال: الإمام أحد الداعين وأولهم وأولاهم .اهـ.

وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب، عند أبي داود والنسائي، ولفظه: إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: وإن الإمام يقول آمين.

(**فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**) زاد الجرجاني في أماليه، عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب عن يونس: وما تأخر: لكن قال الحافظ ابن حجر: إنها زيادة شاذة، وظاهره يشمل الصغائر والكبائر، لكن قد ثبت أن الصلاة إلى الصلاة كفّارة لما بينهما. ما اجتنبت الكبائر، فإذا كانت الفرائض لا تكفّر الكبائر فكيف تكفّرها سنّة التأمين إذا وافقت التأمين؟

وأجيب بأن المكفّر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمّن، بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله تعالى، وعلامة على سعادة من وافق. قاله التاج بن السبكي في الأشباه

والنظائر: والحق أنه عامّ خصّ منه ما يتعلق بحقوق الناس، فلا تغفر بالتأمين للأدلة فيه، لكنه شامل للكبائر كما تقدم، إلا أن يدعي خروجها بدليل آخر.

وفي كلام ابن المنير ما يشير إلى أن المقتضي للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين، وإيقاعه في محله على ما ينبغي، كما هو شأن الملائكة، فذكر موافقتهم ليس لأنه سبب للمغفرة بل للتنبيه على المسبب، وهو مماثلتهم في الإقبال والجدّ، وفعل التأمين على أكمل وجه .اهـ.

وهو معارض بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعًا: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، ووافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه. فدلّ على أن المراد الموافقة في القول والزمان، لا في الإخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر. وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم؟ أو الأولى حمله على الأعم، لأن اللام للاستغراق، فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم إلى الملأ الأعلى، والظاهر الأخير.

وبالسند المتصل برواية مالك **(قال: ابن شهاب)** الزهري: **(وكان رسول الله ﷺ، يقول:)** **(آمين)** بيّن بهذا أن المراد بقوله في الحديث: إذا أمّن حقيقة التأمين، لا ما أوّل به، وهو وإن كان مرسلاً فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة رواية.

وإذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأحمد: إن الإمام يؤمّن فيجهر به في الجهرية، كما ترجم به المصنف وفاقًا للجمهور.

فإن قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث؟

أجيب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعًا للمأموم لم يعلم به، وقد علّق تأمينه بتأمينه.

وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ: فكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ جهر بالتأمين.

ولابن حبان من رواية الزبيدي، في حديث الباب عن ابن شهاب: فإذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين.

وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة: حتى يسمع من يليه من الصف.

وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود: صليت خلف النبي ﷺ، فجهر: بآمين.

وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالإسرار: لأنه دعاء، وسبيله الإخفاء لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعًا وخفية﴾ وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم، والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعًا للحديث.

وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر: أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: رب اغفر لي آمين. فإن في إسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف.

قال إمامنا الشافعي في الأم: فإن قال آمين رب العالمين كان حسنًا، ونقله النووي في زوائد الروضة.

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي في الصلاة.

١١٢ ـ باب فضلِ التأْمينِ

(باب فضل التأمين).

٧٨١ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عنه أن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «إذا قال أحدُكم آمينَ، وقالتِ الملائكةُ في السماءِ آمينَ، فوافَقَتْ إحداهما الأُخرىٰ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبه».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال)**:

(إذا قال أحدكم آمين)، عقب قراءة الفاتحة، خارج الصلاة أو فيها، إمامًا أو مأمومًا، كما أفهمه إطلاقه هنا، أو هو مخصوص بالصلاة، لحديث مسلم: إذا قال أحدكم في صلاته، حملاً للمطلق على المقيد، لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الإطلاق ولفظه: إذا أمّن القارىء فأمّنوا، وحينئذٍ فيجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، إلا أن يراد بالقارىء الإمام إذا قرأ الفاتحة، فيبقى التخصيص على حاله **(وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى)** أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء، وهو يقوّي أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة، كما مر **(غفر له)** أي للقائل منكم **(ما تقدم من ذنبه)** أي ذنبه المتقدم كله، فمن بيانية لا تبعيضية.

وهذا الحديث أخرجه النسائي، في: الصلاة. وفي: الملائكة.

١١٣ ـ باب جَهرِ المأمومِ بالتأْمينِ

(باب جهر المأموم بالتأمين) وراء الإمام، وللمستملي والحموي: باب جهر الإمام بآمين، والأوّل هو الصواب، لئلا يلزم التكرار.

٧٨٢ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن سُميٍّ مَولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ، فإنه من وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذنبِهِ». تابَعَهُ محمدُ بنُ عمرٍو عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ. ونُعَيمٌ المجمرُ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه. [الحديث ٧٨٢ـ طرفه في: ٤٤٧٥].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(عن مالك)** الإمام **(عن سمي)** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية **(مولى أبي بكر)** بن عبد الرحمن بن الحرث **(عن أبي صالح)** ذكوان، وللأصيلي في روايته زيادة: السمان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ، قال)**:

(إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾) وأراد قول: آمين **(فقولوا: آمين)** موافقين له في قولها **(فإنه من وافق قوله قول الملائكة)** بالتأمين **(غفر له ما تقدم من ذنبه)**.

فإن قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟.

أجيب بأن في الحديث الأمر بقول: آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقًا حمل على الجهر، ومتى ما أريد به الإسرار أو حديث بالنفس قيد بذلك، ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء، أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرًا، وعن عطاء أيضًا: أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ولا الضالين، سمعت لهم رجّة بآمين. رواه البيهقي.

ورواة حديث الباب كلهم مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(تابعه) أي تابع سميًا **(محمد بن عمرو)** بفتح العين ابن علقمة الليثي، مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي **(عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)**.

(و) تابع سميًا فيما وصله النسائي **(نعيم المجمر، عن أبي هريرة رضي الله عنه)** أيضًا.

١١٤ ـ **باب** إذا رَكعَ دُونَ الصَّفِّ

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا ركع)** المصلي **(دون الصف)** أي قبل وصوله إلى الصف جاز مع الكراهة، لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب: لا تعد. أن ذلك كان جائزًا، ثم ورد النهي عنه بقوله: لا تعد. فحرّم.

هذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الإمام. قيل: وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في أبواب الإمامة.

وأجيب بأن المناسبة بينها وبين السابق، من حيث أن الركوع يكون بعد القراءة.

٧٨٣ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا همّامٌ عنِ الأعلَم ـ وهُوَ زِيادٌ ـ عنِ الحسنِ عن أبي بَكرةَ: «أنه انتهىٰ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ راكعٌ فركعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصفِّ، فذَكرَ ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: زادَكَ اللَّهُ حِرصًا، ولا تَعُدْ».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) المنقري التبوذكي (**قال: حدّثنا همام**) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيىٰ (**عن الأعلم**) بوزن الأفضل، وقيل له ذلك لأنه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا، (**وهو زياد**) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرّة الباهلي، من صغار التابعين (**عن الحسن**) البصري (**عن أبي بكرة**) بفتح الموحدة، وسكون الكاف، نفيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة، وفي رواية سعد بن أبي عروبة عند أبي داود والنسائي عن الأعلم، قال: حدّثني الحسن أن أبا بكرة حدّثه (**أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو**) أي: والحال أنه عليه الصلاة والسلام (**راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف**) وعند الأصيلي، ضرب على: إلى، (**فذكر ذلك**) الذي فعله من الركوع دون الصف (**للنبي ﷺ، فقال**) عليه الصلاة والسلام له:

(**زادك الله حرصًا**) على الخير، (**ولا تعد**) إلى الركوع دون الصف منفردًا فإنه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

والنهي محمول على التنزيه، ولو كان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة، وإنما نهاه عن العود إرشادًا إلى الأفضل.

وذهب إلى التحريم أحمد وإسحٰق وابن خزيمة من الشافعية، لحديث وابصة عند أصحاب السُّنن، وصححه أحمد وابن خزيمة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. زاد ابن خزيمة في رواية له: لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

وأجاب الجمهور بأن المراد: لا صلاة كاملة، لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسدّ الفُرَج.

وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن إبراهيم، فيمن صلى خلف الصف وحده، فقال: صلاته تمامه.

أو المراد: لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس، لحديث الطبراني: أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى، وللطحاوي: وقد حفزه النفس.

أو المراد: لا تعد تمشي وأنت راكع إلى الصف، لرواية حماد عند الطبراني: فلما انصرف عليه الصلاة والسلام، قال: أيكم دخل الصف وهو راكع؟ ولأبي داود: أيكم الذي ركع دون الصف ثم

مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا. وهذا، وإن لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين، لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعًا، لأنها كمشية البهائم.

فإن قلت أول الكلام يفهم تصويب الفعل، وآخره تخطئته.

أجاب ابن المنير، مما نقله عنه في المصابيح، وأقره: بأنه صوّب من فعله الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، فدعا له بالزيادة منه، وردّ عليه الحرص الخاص، حتى ركع منفردًا. فنهاه عنه، فينصرف حرصه بعد إجابة الدعوة فيه إلى المبادرة إلى المسجد أوّل الوقت .اهـ.

قال في فتح الباري: وهو مبنيّ على أن النهي إنما وقع عن التأخر وليس كذلك.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، عن صحابي، والتحديث والقول والعنعنة، وما فيه من عنعنة الحسن، وأنه لم يسمع من أبي بكرة، وإنما يروي عن الأحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة.

١١٥ ـ **باب** إتمامِ التكبيرِ في الرُّكوعِ

قاله ابنُ عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ. وفيهِ مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ.

(باب إتمام التكبير في الركوع) بمدّه من الانتقال من القيام إلى الركوع، حتى يقع راؤه، أي راء الله أكبر فيه، أو المراد تبيين حروفه من غير مدّ فيه، أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع.

وأما حديث ابن أبزى عند أبي داود، قال: صلّيت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي، فيما رواه المؤلف في تاريخه. إنه عندنا حديث باطل.

وقال البزار: تفرّد به الحسن بن عمران، وهو مجهول، وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز، أو مراده أنه لم يتم الجهر به أو لم يمده.

(قال) أي: ذلك، ولأبوي ذر والوقت: وقال. وفي رواية لأبي الوقت أيضًا. والأصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله: قال: أي. إتمام التكبير **(ابن عباس، عن النبي ﷺ)** بالمعنى، كما سيأتي لفظه، إن شاء الله تعالى، في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال عكرمة، لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة: إنها صلاة النبي ﷺ، فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام إتمام التكبير، ومن لازمه التكبير في الركوع، وهو يبعد الاحتمال الأوّل كما قاله في فتح الباري.

(و) يدخل **(فيه)** أي في الباب **(مالك بن الحويرث)** أي حديثه الآتي، إن شاء الله تعالى، في باب: المكث بين السجدتين، وفيه: فقام ثم ركع فكبّر.

٧٨٤ - **حدثنا** إسحٰقُ الواسِطيُّ قال: حدَّثنا خالدٌ عن الجُرَيريِّ عن أبي العَلاءِ عن مُطرِّفٍ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: «صلَّى مع عليٍّ رضيَ اللَّهُ عنه بالبصرة فقال: ذَكَّرَنا هٰذا الرَّجُلُ صلاةً كُنَّا نُصليها معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فذَكرَ أنه كان يكبِّرُ كلَّما رَفعَ وكلَّما وَضعَ». [الحديث ٧٨٤- طرفاه في: ٧٨٦، ٨٢٦].

وبه قال: (**حدّثنا إسحٰق**) بن شاهين (**الواسطي قال: حدّثنا**) ولأبي ذرّ والأصيلي: أخبرنا (**خالد**) هو ابن عبد الله الطحان (**عن الجريري**) بضم الجيم وفتح الراء الأولى، سعيد بن إياس (**عن أبي العلاء**) يزيد بن عبد الله بن الشخير (**عن**) أخيه (**مطرّف**) بن عبد الله (**عن عمران بن حصين، قال**): إنه (**صلى مع علي**) وهو ابن أبي طالب (**رضي الله عنه بالبصرة**) بعد وقعة الجمل، (**فقال**) أي عمران: (**ذكرنا**) بتشديد الكاف وفتح الراء، من التذكير (**هذا الرجل**) هو عليّ، جملة من فعل ومفعول وفاعل (**صلاة كنا نصليها مع رسول الله**)، وللأصيلي: مع النبي، (**ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع**) ليحصل تجدّد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النيّة التي كان ينبغي استصحابها إلى آخر الصلاة، وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات، لكنه مخصوص بحديث: سمع الله لمن حمده، عند الاعتدال. وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصلٍّ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام.

وذهب أحمد إلى وجوب جميع التكبيرات، وقد قال الشافعية: لو ترك التكبير عمدًا أو سهوًا حتى ركع أو سجد لم يأت به لفوات محله، ولا سجود.

وقال المالكية: يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها، لأنه ذكر مقصود في الصلاة، ثم إن في قوله: ذكرنا إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره قد كان ترك.

ويدل له حديث أبي موسى الأشعري عند أحمد والطحاوي بإسناد صحيح، قال ذكرنا عليّ صلاة كنّا نصليها مع رسول الله ﷺ نسيناها أو تركناها عمدًا، الحديث.

وأوّل من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وفي الطبراني معاوية وعن أبي عبيد زياد، وكأن زيادًا تركه بترك معاوية، ومعاوية بترك عثمان، لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به. ولذلك حمل بعض العلماء فعل الأخيرين عليه.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ووسطي، وفيه رواية الأخ عن الأخ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ المؤلف من أفراده.

٧٨٥ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ: «أنه كان يُصلِّي بهم فيُكبِّرُ كلَّما خَفضَ ورَفعَ، فإذا انصرَفَ قال: إني لأشبَهُكم صلاةً برَسولِ اللَّهِ ﷺ». [الحديث ٧٨٥- أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

وبه قال، (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) هو ابن أنس (**عن ابن شهاب**) الزهري (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أنه كان يصلي بهم**) إمامًا، وللكشميهني لهم، باللام بدل الموحدة، (**فيكبر كلما خفض و**) كلما (**رفع، فإذا انصرف**) من الصلاة (**قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**) في تكبيرات الانتقالات والإتيان بها.

١١٦ ـ بابُ إتمامِ التكبيرِ في السجودِ

(**باب إتمام التكبير في السجود**) بأن يبتدىء به من انتقال القيام إلى السجود حتى يقع راؤه فيه، كما مرّ في الركوع، مع بقية الاحتمالات فيه.

٧٨٦ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا حمّادٌ عن غَيلانَ بنِ جَريرٍ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: «صلَّيتُ خَلْفَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللَّهُ عنه أنا وعِمرانُ بنُ حُصينٍ فكان إذا سَجَدَ كَبَّرَ، وإذا رفعَ رأْسَهُ كبَّرَ، وإذا نَهضَ منَ الرَّكعتَينِ كبَّرَ. فلمَّا قَضىٰ الصلاةَ أخذَ بيدِي عِمرانُ بنُ حُصَينٍ فقال: قد ذكرَني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ ـ أو قال ـ لقد صلَّى بنا صلاةَ محمدٍ ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي (**قال: حدّثنا حماد**) هو ابن زيد (**عن غيلان بن جرير**) بفتح الغين المعجمة والجيم (**عن مطرف بن عبد الله**) بن الشخير (**قال: صليت خلف عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنا وعمران بن حصين، فكان**) عليّ (**إذا سجد كبّر، وإذا رفع رأسه**) من السجود (**كبّر، وإذا نهض من الركعتين كبّر**) خصّ ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا، وعمّم في رواية أبي العلاء إشعارًا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة عليّ، (**فلما قضى الصلاة**) أي فرغ منها (**أخذ بيدي**) بالإفراد (**عمران بن حصين، فقال: قد**) وللكشميهني والأصيلي: لقد (**ذكرني هذا**) أي عليّ (**صلاة محمد ﷺ**) لأنه كان يكبر في جميع انتقالاته (**أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام**) شك من حماد أو غيره من الرواة.

٧٨٧ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عَونٍ قال: حدَّثَنا هُشَيمٌ عن أبي بِشرٍ عن عِكرِمةَ قال: «رأيتُ رجُلاً عندَ المَقامِ يُكبِّرُ في كلِّ خَفضٍ ورَفعٍ، وإذا قامَ وإذا وضعَ. فأخبرتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: أوَ ليسَ تلكَ صلاةَ النبيِّ ﷺ لا أُمَّ لَكَ»؟ [الحديث ٧٨٧ـ طرفه في: ٧٨٨].

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن عون**) بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون، ابن أوس (**قال: حدّثنا هشيم**) بضم الهاء وفتح المعجمة، ابن بشير السلميّ الواسطي، كالذي قبله (**عن أبي بشر**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، حفص بن أبي وحشية الواسطي (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**قال: رأيت رجلاً**) هو أبو هريرة، كما في الأوسط للطبراني (**عند المقام**) بمكة، حال كونه (**يكبر**) في صلاة الظهر كما في مستخرج أبي نعيم، ولابن عساكر: فكبر بالفاء على صيغة الماضي (**في كل

خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما، قال): ولأبي ذر وابن عساكر: فقال مستفهمًا، بالهمزة استفهام إنكار، للإنكار المذكور، ومقتضاه الإثبات، لأن نفي النفي إثبات، (**أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك**)؟ كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمّه حيث جهل هذه السُّنّة.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول، وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي.

١١٧ ـ **باب** التَّكبيرِ إذا قامَ منَ السجودِ

(**باب التكبير إذا قام من السجود**).

٧٨٨ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: أخبرَنا هَمّامٌ عن قَتادةَ عن عِكرمةَ قال: «صلَّيتُ خَلْفَ شيخٍ بمكةَ، فكَبَّرَ ثنتَينِ وعشرينَ تكبيرةً، فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: إنه أحمقُ، فقال: ثَكِلَتكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ».

وقال موسىٰ: «حدَّثَنا أبانُ قال: حدَّثَنا قتادةُ قال: حدَّثنا عِكرِمةُ».

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي، (**قال: أخبرنا**) ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: حدّثنا (**همام**) هو ابن يحيىٰ (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**قال: صليت خلف شيخ**) هو أبو هريرة (**بمكة**) عند المقام، الظهر (**فكبر**) فيها (**ثنتين وعشرين تكبيرة**) لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام. وتكبيرة القيام من التشهد الأوّل، وفي الثلاثية سبع عشرة، وفي الثنائية إحدى عشرة وفي الخمس أربع وتسعون تكبيرة، وسقط لفظ تكبيرة لغير أبي ذر والأصيلي، قال **عكرمة**: (**فقلت لابن عباس**) رضي الله عنهما: (**إنه**) أي الشيخ (**أحمق**) أي قليل العقل، (**فقال**) ولابن عساكر: قال: (**ثكلتك**) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة، أي فقدتك (**أمك**) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود (**سنة أبي القاسم ﷺ**) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل.

واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر، لكونه نسب أبا هريرة إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك.

(**وقال**) وفي رواية. قال (**موسى**) بن إسماعيل التبوذكي، الراوي أوّلاً عن همام: (**حدّثنا أبان**) بن يزيد القطان (**قال**: حدّثنا **قتادة**، **قال**: **حدّثنا عكرمة**) فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة، وإنما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول بخلاف أبان، فإنه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة.

٧٨٩ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ أنه سمِعَ أبا هريرةَ يقول: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكبِّر حينَ يَقومُ، ثمَّ يكبِّر حينَ يَركعُ، ثم يقول: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه حِينَ يَرفعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكعةِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: ربَّنا لكَ الحمدُ ـ قال عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ عنِ الليثِ: ولكَ الحمدُ ـ ثم يكبِّرُ حينَ يَهوِي، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأْسَه، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَسجُدُ، ثمَّ يكبِّر حينَ يَرفعُ رأْسَه، ثمَّ يَفعلُ ذٰلكَ في الصلاةِ كلِّها حتّى يَقضِيَها، ويكبِّرُ حينَ يقومُ منَ الثِّنتَينِ بعد الجُلوسِ».

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف، نسبة لجدّه لشهرته به، وإلا فأبوه عبد الله المخزومي البصري، **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد المصري، **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف، ابن خالد الأيلي **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث)** القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة **(أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يقول: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم)** تكبيرة الإحرام، **(ثم يكبر حين يركع)** يبدأ به حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمدّه حتى يصل إلى حدّ الركوع، وكذا في السجود والقيام، **(ثم يقول)**:

(سمع الله لمن حمده) **(حين يرفع صلبه من الركعة)** ولأبي ذر: من الركوع، **(ثم يقول وهو قائم)**:

(ربنا لك الحمد) كذا بإسقاط الواو لأبي ذر عن الحموي والمستملي، جملة حالية.

وفيه تصريح بأن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد وفاقًا للجمهور، لأن صلاته، ﷺ، الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله.

وخالف ذلك أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، في رواية عنه، لحديث: إذا قال سمع الله لمن حمده: فقولوا: ربنا لك الحمد. وهذه قسمة منافية للشركة، كقوله عليه الصلاة والسلام: البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل، توفيقًا بين الحديثين، والمنفرد يجمع بينهما في الأصح، وسيأتي البحث في ذلك في باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء الله تعالى.

(قال عبد الله) ولأبي ذر: **(ابن صالح)**، كاتب الليث، في روايته **(عن الليث)**: **(ولك الحمد)** بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيىٰ، وإنما لم يورد الحديث عنهما معًا، وهما شيخاه، لأن يحيىٰ من شرطه في الأصول، وابن صالح في المتابعات.

وقد قال العلماء إن رواية الواو أرجح، وهي زائدة. وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو عنها فقال زائدًا، تقول العرب: بعني هذا، فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهم. فالواو زائدة، وقيل عاطفة، أي: ربنا حمدناك، ولك الحمد، وسقط لابن عساكر قول: قال عبد الله: ولك الحمد.

(**ثم يكبر حين يهوي**) بفتح أوّله وكسر ثالثه، أي حين يسقط ساجدًا (**ثم يكبر حين يرفع رأسه**) من السجود (**ثم يكبر حين يسجد**) الثانية (**ثم يكبر حين يرفع رأسه**) منها. (**ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين**) أي الركعتين الأوليين (**بعد الجلوس**) للتشهد الأوّل.

وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله: كان يكبر في كل خفض ورفع.

ورواته ستة، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

١١٨ ـ **باب** وَضعِ الأكفِّ عَلَى الرُّكبِ في الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ في أصحابهِ: أمكنَ النبيُّ ﷺ يدَيهِ مِن رُكبتَيهِ.

(**باب وضع الأكف على الركب في**) حال (**الركوع**).

(**وقال أبو حميد**) بضم الحاء، عبد الرحمن الساعدي الأنصاري المدني، في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: الآتي إن شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (**في**) نفر من (**أصحابه**) عليه الصلاة والسلام: (**أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه**) أي في الركوع.

٧٩٠ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي يَعفورٍ قال: سمعتُ مُصعَبَ بنَ سَعدٍ يقول: «صَلَّيتُ إلى جَنبِ أبي فطبَّقتُ بين كفَّيَّ ثمَّ وَضعتُها بَينَ فخِذَيَّ، فنهاني أبي وقال: كنّا نَفعلُهُ فنُهينا عنه وأُمِرْنا أن نَضعَ أيدِينا على الرُّكبِ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن أبي يعفور**) بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء، اسمه: وقدان، بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الألف نون، العبدي الكوفي، وهو الأكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر، كالمزني وقال النووي إنه الأصغر أي عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس، وتعقب بأن الأصغر ليس مذكورًا في الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة، (**قال: سمعت مصعب بن سعد**) هو ابن أبي وقاص المدني، المتوفى سنة ثلاث ومائة، حال كونه (**يقول: صليت إلى جنب أبي**) سعد أحد العشرة (**فطبقت بين كفّي**) أي بأن جمع بين أصابعهما (**ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي**) عن ذلك (**وقال: كنا نفعله**) أي التطبيق (**فنهينا عنه**) بضم النون، في كتاب

الفتوح لسيف عن مسروق، أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله، أنه من صنيع اليهود، وأن النبي ﷺ، نهى عنه لذلك، وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم.

وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر بإسناد قوي، قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة، يعني: التطبيق، فقد ثبت نسخ التطبيق، وأنه كان متقدّمًا.

قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون اهـ.

قيل: ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ، واستبعد لأنه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام، لأنه كان صاحب نعله، يلبسه إياها إذا قام وإذا جلس أدخلها في ذراعه، فكيف يخفى عليه أمر وضع يديه على ركبتيه، أو لم يبلغه النسخ؟.

وروى عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا: صلّينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذاك شيء كنا نفعله فترك.

(وأمرنا) بضم الهمزة، مبنيًا للمفعول، كنون نهينا. والفاعل الرسول ﷺ، لأنه الذي يأمر وينهى، فله حكم الرفع **(أن نضع أيدينا)** من إطلاق الكل على الجزء، أي: أكفّنا **(على الركب)** شبّه القابض عليها مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول، وتابعي عن تابعي عن صحابي، والابن عن الأب، وأخرجه: مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة.

١١٩ ـ **باب** إذا لم يُتِمَّ الرُّكوع

هذا **(باب)** بالتنوين **(إذا لم يتم)** المصلي **(الركوع)** يعيد صلاته ويتم بميم مشدّدة مفتوحة.

٧٩١ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا شُعبةُ عن سُليمانَ قال: سمعتُ زيدَ بْنَ وَهبٍ قال: «رأى حُذَيفةُ رجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكوعَ والسجودَ قال: ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطرةِ التي فَطرَ اللَّهُ محمدًا ﷺ».

وبه قال: **(حدّثنا حفص بن عمر)** بضم العين، الحوضي **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن سليمان)** بن مهران الأعمش **(قال: سمعت زيد بن وهب)** الجهني الكوفي **(قال: رأى حذيفة)** بن اليمان، رضي الله عنه **(رجلاً)** لم يعرف اسمه، لكن عند ابن خزيمة، أنه كندي، **(لا يتم الركوع والسجود)** في رواية عبد الرزاق، فجعل ينقر ولا يتم ركوعه **(قال)** حذيفة للرجل، ولأبي ذر:

فقال: **(ما صليت)** نفي للحقيقة، كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: فإنك لم تصلّ. واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد، أو نفي للكمال كقوله: لا وضوء لمن لم يسم الله، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد، لأن الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضًا، بل واجبة. **(ولو مت)** على هذه الحالة، **(مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ)** زاد الكشميهني، وابن عساكر: عليها، أي على الدين. وبخه على سوء فعله ليرتدع.

وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الإسلام، فهو كحديث: من ترك الصلاة فقد كفر، أي يؤدّيه التهاون بها إلى جحدها، فيكفر.

أو المراد بالفطرة السُّنّة، فهو كحديث: خمس من الفطرة، ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد.

وميم متّ مضمومة، ويجوز كسرها على لغة من يقول: مات يمات، كخاف يخاف، والأصل: موت بكسر العين، كخوف، فجاء مضارعه على: يفعل بفتح العين. فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند إلى التاء متّ بالكسر ليس إلا، وهو: أنا نقلنا حركة الواو إلى الفاء بعد سلب حركتها، دلالة على بنية الكلمة في الأصل.

وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول، وأخرجه النسائي في الصلاة.

١٢٠ ـ باب اسْتِواءِ الظَّهرِ في الرُّكوعِ

وقال أبو حُمَيدٍ في أصحابِهِ: ركعَ النبيُّ ﷺ ثمَّ هَصَرَ ظَهرَهُ.

(باب استواء الظهر في) حالة **(الركوع)** من غير ميل رأس المصلي عن بدنه إلى جهة فوق أو أسفل.

(وقال أبو حميد) الساعدي، في الحديث المنبّه عليه في باب: وضع الأكف على الركب في الركوع، **(في)** حضور **(أصحابه)** رضي الله عنهم: **(ركع النبي ﷺ)** فوضع يديه على ركبتيه، **(ثم هصر)** بفتح الهاء والصاد المهملة، أي أمال **(ظهره)** للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس، وللكشميهني: ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة، وهما بمعنى.

١٢١ ـ باب حَدِّ إتمامِ الرُّكوعِ والاعتدالِ فيه، والإِطْمَأْنينةِ

وللكشميهني للأربعة هنا: **(باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه)** أي في الركوع **(والإطمأنينة)** بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الألف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء، وللكشميهني: بضم الطاء. وهي أكثر في الاستعمال، وليس عند غير الكشميهني، هنا باب.

وإنما الجميع مذكور في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، فصار: باستواء الظهر في الركوع.

وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره، وحدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة.

٧٩٢ ـ **حدثنا** بَدَلُ بنُ المحبَّرِ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرَني الْحَكَمُ عنِ ابنِ أبي لَيلىٰ عنِ البَراءِ قال: «كان رُكوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجودُهُ وَبينَ السَّجدَتَينِ وَإذَا رفعَ منَ الرُّكوعِ ـ ما خَلا القيامَ والقعودَ ـ قريبًا منَ السَّواء». [الحديث ٧٩٢ـ طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠].

وبه قال: (**حدّثنا بدل بن المحبر**) بموحدة فدال مفتوحتين في الأوّل، وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشدّدة مفتوحتين في الثاني (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**) بالإفراد، ولأبي ذر: أخبرنا، وللأصيلي: حدّثنا (**الحكم**) بن عتبة الكوفي (**عن ابن أبي ليلى**) عبد الرحمن الأنصاري الكوفي (**عن البراء**) ولأبي ذر والأصيلي زيادة ابن عازب (**قال: كان ركوع النبي ﷺ**) اسم كان (**وسجوده**) عطف عليه (**وبين السجدتين**) عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف، أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين، أي: الجلوس بينهما (**إذا رفع**) أي اعتدل (**من الركوع**)، ولأبي ذر: وإذا رفع رأسه من الركوع، أي: وقت رأسه من الركوع، وإذًا هنا لمجرد الزمان منسلخًا عن الاستقبال، (**ما خلا**) بمعنى: إلا (**القيام**) الذي هو للقراءة (**و**) إلا (**القعود**) الذي هو للتشهد (**قريبًا من السواء**) بفتح السين والمدّ من المساواة.

والاستثناء هنا من المعنى، كأن معناه: كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء، ما خلا القيام والقعود، فإنه كان يطوّلهما. وفيه إشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين، والرفع من الركوع.

وهذه الزيادة لا بدّ أن تكون على القدر الذي لا بدّ منه، وهو الطمأنينة، وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة.

وأما قول البدر الدماميني في المصابيح: إن قوله: قريبًا من السواء لا يطابق الترجمة، لأن الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة، والمذكور في الحديث، إنما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان، إطالةً وتخفيفًا، فقد سبقه إليه العلاّمة ناصر الدين بن المنيِّر.

وأجيب: بأن دلالة الحديث، إنما هي على قوله في الترجمة وحدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه. وكأن المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة.

وأما مطابقة الحديث لقوله: حدّ إتمام الركوع، فمن جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود، والاعتدال والجلوس بين السجدتين، وقد ثبت في بعض طرقه، عند مسلم: تطويل الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع والله أعلم.

وقد جزم بعضهم بأن المراد القيام بالاعتدال، وبالقعود الجلوس بين السجدتين، وردّه ابن القيم في حاشيته على السُّنن، فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما، فكيف يستثنيهما؟ وهل يحسن قول القائل: جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلاّ زيدًا وعمرًا؟ فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضًا. انتهى.

وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها، إخراج المستثنى من المساواة. وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء، وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة، وبالقعود، القعود للتشهد كما سبق.

وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل أم قصير، وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة، إن شاء الله تعالى، أصرح من حديث الباب في أنه طويل، لكن المرجح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله، ويأتي البحث في ذلك، إن شاء الله تعالى، في باب الطمأنينة.

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلا بدل بن المحبر فبصري، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ المؤلف من أفراده، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٢٢ ـ باب أمرِ النبيِّ ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعَهُ بالإعادةِ

(**باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة**) للصلاة، وفي نسخة باب بالتنوين أمر بفتحات.

٧٩٣ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال: أخبرني يحيىٰ بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا سعيدٌ المقبريُّ عن أبيه عن أبي هريرةَ: «أن النبيَّ ﷺ دَخلَ المسجدَ فدخلَ رجُلٌ فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، فردَّ النبيُّ ﷺ عليه السلامَ فقال: ارجِعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصلِّ، فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ فقال: ارجِعْ فصلِّ فإنكَ لم تُصلِّ (ثلاثًا) فقال: والذي بَعثَكَ بالحقِّ فما أُحسِنُ غيرَهُ فعلِّمْني. قال: إذا قمتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثم اقرأْ ما تَيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ، ثمَّ اركعْ حتى تَطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تَعتَدِلَ قائمًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئِنَّ ساجِدًا، ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئِنَّ جالسًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجدًا، ثمَّ افعلْ ذٰلكَ في صلاتِكَ كلِّها».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** أي ابن مسرهد **(قال: أخبرني)** بالإفراد، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: حدّثنا **(يحيىٰ بن سعيد)** القطان **(عن عبيد الله)** بضم العين، ابن عمر العمري **(قال: حدّثنا)** وللأربعة: حدّثني **(سعيد المقبري، عن أبيه)** كيسان الليثي الجندعي، ويحيىٰ كما قال الدارقطني: حافظ عمدة، لا تقدح مخالفته جميع أصحاب عبيد الله في حديثه هذا، حيث رووه كلهم عنه، عن سعيد، من غير ذكر أبيه، وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه، ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات، **(عن أبي هريرة)**، رضي الله عنه، وللكشميهني: أن أبا هريرة قال: **(إن النبي ﷺ دخل المسجد)** ولأبي ذر عن المستملي والحموي، عن النبي ﷺ: دخل المسجد **(فدخل)** بالفاء، ولأبي ذر: ودخل **(رجل)** هو خلاد بن رافع الزرقي، جدّ علي بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد، **(فصلى)** ركعتين، كما للنسائي، وهل كانتا نفلاً أو فرضًا؟ الظاهر الأول والأقرب أنهما ركعتا تحية المسجد، **(ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ النبي ﷺ عليه السلام فقال)** له:

وعليك السلام، **(ارجع فصل، فإنك لم تصل)** نفي للصحة لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال، فهي أولى المجازين، وأيضًا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات، وجب صرف النفي إلى سائر صفاتها، **(فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ)** في رواية أبي أسامة: فجاء فسلم، وهي أولى، لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخٍ **(فقال)** له عليه الصلاة والسلام بعد قوله: وعليك السلام **(ارجع فصل فإنك لم تصل ـ ثلاثًا ـ)** أي: ثلاث مرات، قال البرماوي: وهو متعلق بصلى وقال، وسلم وجاء، فهو من تنازع أربعة أفعال، وإنما لم يعلمه أوّلاً لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء، وقيل تأديبًا له، إذ لم يسأل، واكتفى بعلم نفسه، ولذا لما سأل وقال: لا أحسن، علمه. وليس فيه تأخير البيان، لأنه كان في الوقت سعة إن كانت صلاة فرض.

(فقال: والذي بعثك بالحق، فما) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: ما **(أحسن غيره، فعلمني. قال)** عليه الصلاة والسلام، ولأبي الوقت فقال: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبّر)** تكبيرة الإحرام **(ثم اقرأ ما)** وللأصيلي: بما **(تيسر معك من القرآن)**، أي الفاتحة، لأنها ميسرة لكل أحد، وعند أبي داود ثم اقر بأم القرآن، أو بما شاء الله، ولأحمد وابن حبان: ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، **(ثم اركع حتى تطمئن)** حال كونك **(راكعًا. ثم ارفع حتى تعتدل)** حال كونك **(قائمًا)** في رواية ابن نمير عند ابن ماجة، بإسناد على شرط الشيخين: حتى تطمئن قائمًا. فالظاهر أن إمام الحرمين لم يقف على هذه الرواية، حيث قال: وفي إيجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء، لأنها لم تذكر في حديث: المسيء صلاته. **(ثم اسجد حتى تطمئن)** حال كونك **(ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن)** حال كونك **(جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن)** حال كونك **(ساجدًا، ثم افعل ذلك)** المذكور من كل واحد من التكبير للإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والسجود، والجلوس **(في)** كل ركعة واحدة من **(صلاتك كلها)** فرضًا ونفلاً.

ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلومًا عنده.

فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فإنه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور؟.

أجيب: بأنه ورد في حديث رفاعة بن رافع، عند ابن أبي شيبة، في هذه القصة: دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها، فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة إلى ذلك، وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام، لما قال له: اركع حتى تطمئن راكعًا إلى آخر ما ذكر له من الأركان، اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده، أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة .اهـ.

وهذا الحديث قد سبق في باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم.

١٢٣ ـ باب الدُّعاءِ في الرُّكوعِ

(باب الدعاء في الركوع).

٧٩٤ ـ **حدثنا** حَفصُ بنُ عمرَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبي الضُّحىٰ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يقولُ في رُكوعهِ وَسُجودهِ: سُبحانَكَ اللّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللَّهمَّ اغفِرْ لي». [الحديث ٧٩٤ـ أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

وبه قال: **(حدّثنا حفص بن عمر)** بضم العين، الحوضي **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن منصور)** هو ابن المعتمر السلمي **(عن أبي الضحى)** بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورًا، مسلم بن صبيح، بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة، الكوفي العطار التابعي، المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز، **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي)** وللأصيلي: كان رسول الله (ﷺ. **يقول، في ركوعه وسجوده)** امتثالاً لما أمره الله به في قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها.

(سبحانك اللهمّ) بالنصب بفعل محذوف لزومًا، أي: أسبح سبحانك اللهم **(ربنا و)** سبحت **(بحمدك)** فمتعلق الباء محذوف، أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها. والواو فيه للحال، أو لعطف الجملة على الجملة، سواء قلنا إضافة الحمد إلى الفاعل.

والمراد من الحمد لازمه مجازًا، وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية، أو إلى المفعول، ويكون معناه: وسبحت ملتبسًا بحمدي لك.

(اللهم) أي يا الله **(اغفر لي)**. . . فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل: وإنما نص فيها على الدعاء دون التسبيح، وإن كان الحديث شاملاً لهما لقصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع، كمالك رحمه الله.

وأما التسبيح فمتفق عليه، فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك، واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم، مرفوعًا: فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم.

وأجيب بأنه: لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود، وإنما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار إلى الله تعالى والإذعان له، وإظهارًا للعبودية، أو كان عن ترك الأولى أو لإرادة تعليم أمته.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي، وشيخ المؤلف فيه من أفراده، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف: في المغازي. والتفسير، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة: في الصلاة.

١٢٤ ـ **باب** ما يقولُ الإمامُ وَمَن خَلفَهُ إذا رَفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوع

٧٩٥ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقْبُريِّ عن أبي هريرةَ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قالَ سمعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه قال اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ. وكان النبيُّ ﷺ إذا ركعَ وإذا رفعَ رأْسَهُ يُكبِّرُ، وإذا قامَ منَ السَّجدَتَينِ قال: اللَّهُ أكبرُ».

(باب ما يقول الإمام ومن خلفه) من المقتدين به **(إذا رفع رأسه من الركوع)**. وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن، واسم جدّه أبي ذئب هشام **(عن سعيد المقبري عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: كان النبي ﷺ إذا قال)**:

(سمع الله لمن حمده)) في حال انتقاله من الركوع إلى الاعتدال، **(قال)** في حال اعتداله: **(اللهم ربنا)** أي: يا الله، يا ربنا. ففيه تكرار النداء. وفي بعض الروايات قال: ربنا **(ولك الحمد)** بإثبات الواو.

ونص أحمد، فيما رواه عنه الأثرم، على ثبوتها في عدة أحاديث، وفي بعض الروايات: ربنا لك الحمد، بحذفها.

قال النووي: لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وقال ابن دقيق العيد: كأن إثباتها دالّ على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلاً: ربنا استجب ولك الحمد. فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر.

قال في الفتح: وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة. وقد قيل: إنها واو الحال، قاله ابن الأثير، وضعف ما عداه.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الإمام واضحة من هذا، أما من جهة المأموم فبالقياس عليه أو اكتفاءً بالحديث الذي قدمه، وهو: إنما جعل الإمام ليؤتم به. أو بضم حديث: صلوا كما رأيتموني أصلي، إلى حديث الباب.

وفي حديث أبي هريرة: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، فقال: سمع الله لمن حمده. قال من وراءه: سمع الله لمن حمده.

لكن قال الدارقطني: المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه: ربنا لك الحمد.

(وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه) أي من السجود لا من الركوع **(يكبر)** عبر بالجملة الفعلية المضارعية، لأن المضارع يفيد الاستمرار، أي كان تكبيره ممدودًا من أول الركوع والرفع إلى آخرهما بخلاف التكبير للقيام، فإنه لا يستمر. ولهذا قال مالك: لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائمًا. **(وإذا قام من السجدتين قال)**:

وفي الأولى: بالفعلية. فغاير بينهما للتفنن في الأكم أو لإرادة التعميم، لأن التكبير بتناول التعريف ونحوه: قال البرماوي، كالكرماني.

وأما قوله في الفتح، الذي يظهر أنه من تصرف الرواة: فقال العيني: إن الذي قاله الكرماني أولى من نسبة الرواة إلى التصرف في الألفاظ التي نقلت عن الصحابة.

١٢٥ ـ **باب** فضلِ «اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ».

(باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللأصيلي: ولك الحمد بالواو، وعزاها في فتح الباري للكشميهني، ولفظ: باب، ساقط في رواية أبي ذر والأصيلي.

٧٩٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ سمعَ اللّهُ لمن حَمِدَه فقولوا: اللّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، فإنه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ». [الحديث ٧٩٦ـ أطرافه في: ٣٢٢٨].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** إمام الأئمة **(عن سمي)** بضم المهملة وفتح الميم، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال)**:

(إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) وللأصيلي: ولك الحمد، بالواو. وقال النووي: فيكون متعلقًا بما قبله، أي: سمع الله لمن حمده. ربنا استجب دعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا.

وفيه رد على أن ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك.

واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد، وعلى أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية، وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد، فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للإمام، والتحميد الذي هو طلب الإجابة للمأموم.

ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم. ولا دليل لهم في ذلك، لأنه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده. ولا يمتنع أن يكون الإمام طالبًا ومجيبًا، فهو كمسألة التأمين السابقة.

وقد ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وقد قال عليه الصلاة والسلام: صلوا كما رأيتموني أصلي، فيجمع بينهما الإمام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد والجمهور. والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك، وزاد الشافعية: أن المأموم يجمع بينهما أيضًا.

(فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أي: فمن وافق حمده حمد الملائكة، **(غفر له ما تقدم من ذنبه)**.

وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين، وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقًا.

١٢٦ ـ بـــــاب

(باب) بالتنوين من غير ترجمة، كذا للجميع. قاله الحافظ ابن حجر، وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال: باب القنوت. ولفظ: باب ساقط كالترجمة عند الأصيلي، والراجح إثباته كما أن الراجح حذفه من الذي قبله، لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة له فيها على فضل: اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله.

٧٩٧ ـ **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ قال: «لأُقرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ. فكانَ أبو هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ يَقنُتُ في الركعةِ الأخرىٰ من صلاةِ الظُّهرِ، وصلاةِ العِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ بعدما يقولُ سمعَ اللَّهُ لمن حمِدَه. فيدعو للمؤمنينَ وَيَلعَنُ

الكفّار». [الحديث ٧٩٧- أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

وبه قال: **(حدّثنا معاذ بن فضالة)** بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري **(قال: حدّثنا هشام)** الدستوائي **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن، ولمسلم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيىٰ، حدّثني أبو سلمة **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(قال: لأقربن)** لكم **(صلاة النبي ﷺ)** من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة، أي لأقربكم إلى صلاته، أو لأقرب صلاته إليكم وللطحاوي لأرينكم **(فكان)** بالفاء التفسيرية، ولابن عساكر: وكان **(أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخرى)** بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء، ولأبي ذر عن الكشميهني: في الركعة الآخرة **(من)** ثلاث صلوات: **(صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده)** فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك: يقنت قبله دائمًا **(فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار)** الغير المعينين، أما المعين فلا يجوز لعنه حيًا كان أو ميتًا إلا من علمنا بالنصوص موته على الكفر: كأبي لهب.

وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وليس موقوفًا على أبي هريرة، لقوله لأقربن لكم صلاة النبي ﷺ. ثم فسره بقوله: فكان أبو هريرة إلى آخره.

وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيىٰ عند المؤلف في تفسيره سورة النساء، من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء. فالظاهر أن جميعه مرفوع.

ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وشيخ المؤلف فيه من أفراده، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة.

٧٩٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ أبي الأسودِ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ عن خالدِ الحَذّاءِ عن أبي قِلابَةَ عن أَنَسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان القنوتُ في المغربِ والفجرِ». [الحديث ٧٩٨- طرفه في: ١٠٠٤].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن أبي الأسود)** هو جد أبيه، نسب إليه لشهرته به، واسم أبيه: محمد بن حميد البصري، المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا إسماعيل)** بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية **(عن خالد الحذاء)** سقط: الحذاء لابن عساكر **(عن أبي قلابة)** بكسر القاف، عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي **(عن أنس)**، وللأصيلي زيادة: ابن مالك **(رضي الله عنه، قال: كان القنوت)** في أول الأمر، أي: في الزمن النبوي، فله حكم الرفع **(في)** صلاة **(المغرب)** وصلاة **(الفجر)** ثم ترك في غير صلاة الفجر، وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الوتر.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وشيخ المؤلف فيه من أفراده، وفيه التحديث والعنعنة والقول.

٧٩٩ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نُعيمِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُجْمِرِ عن عليِّ بنِ يحيىٰ بنِ خَلاّدٍ الزُّرَقيِّ عن أبيهِ عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرَقيِّ قال: «كنّا يومًا نُصلِّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلما رَفعَ رأسَهُ منَ الرَّكعةِ قال: «سَمعَ اللَّهُ لمن حمِدَه، قال رجُلٌ وَراءَهُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ حمدًا كثيرًا طيِّبًا مبارَكًا فيه. فلما انصرَفَ قال: مَنِ المتكلِّمُ؟ قال: أنا. قال: رأيتُ بِضعةً وثلاثينَ مَلَكًا يَبتَدِرونَها أيُّهم يكتُبها أوَّلُ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(عن مالك)** إمام دار الهجرة **(عن نعيم بن عبد الله المجمر)** بضم الميم الأولى، وكسر الثانية والخفض، صفة لنعيم وأبيه **(عن علي بن يحيىٰ بن خلاد الزرقي)** بضم الزاي وفتح الراء الأنصاري المدني، المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة، وفي رواية ابن خزيمة: إن علي بن يحيىٰ حدّثه **(عن أبيه)** يحيىٰ بن خلاد الذي حنكه رسول الله ﷺ **(عن رفاعة بن رافع)** بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة في الأول، وبالراء المفتوحة وبالفاء في الآخر **(الزرقي)** أيضًا أنه **(قال: كنا يومًا)** من الأيام **(نصلي)** ولأبي ذر: كنا نصلي يومًا **(وراء النبي)** وللأصيلي: وراء رسول الله (ﷺ) المغرب **(فلما رفع رأسه)** أي: فلما شرع في رفع رأسه **(من الركعة قال)**:

(سمع الله لمن حمده) وأتمه في الاعتدال. **(قال رجل)** هو رفاعة بن رافع: قال في المصابيح: وهل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج إلى تحرير. اهـ.

قلت جزم الحافظ ابن حجر بأنه راوي الحديث، وكذا قال ابن بشكوال، وهو في الترمذي. وإنما كنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله.

ونقل البرماوي عن ابن مندة أنه جعله غير راوي الحديث. وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة، فوهم في ذلك.

ولأبوي ذر والوقت: فقال رجل: **(ربنا)** وللكشميهني: فقال رجل من ورائه: ربنا **(ولك الحمد)** بالواو **(حمدًا)** منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله: لك الحمد **(كثيرًا طيبًا)** خالصًا عن الرياء والسمعة **(مباركًا)** أي كثير الخير **(فيه)** زاد في رواية رفاعة بن يحيىٰ: كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.

(فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة **(قال)** ﷺ:

(من المتكلم)؟ بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحييٰ: في الصلاة، فلم يتكلم أحد. ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة **(قال)** رفاعة بن رافع **(أنا)** المتكلم بذلك، أرجو الخير.

فإن قلت: لِمَ أخر رفاعة إجابة الرسول ﷺ حتى كرر سؤاله ثلاثًا مع وجوب إجابته عليه، بل وعلى غيره ممن سمع، فإنه عليه الصلاة والسلام عمّم السؤال، حيث قال: من المتكلم؟.

أجيب: بأنه لما لم يعين واحدًا بعينه، لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنًّا منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه.

ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيىٰ، عند ابن نافع، قال رفاعة: فوددت أني خرجت من مالي، وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة. الحديث.

وكأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسًا، ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال: من القائل الكلمة؟ فلم يقل بأسًا؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام:

(رأيت بضعة) بتاء التأنيث، وللحموي والمستملي: بضعًا **(وثلاثين ملكًا)** أي على عدد حروف الكلمات: أربعة وثلاثين، لأن البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع، ولا يختص بما دون العشرين خلافًا للجوهري، والحديث يرد عليه، فأنزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكًا تعظيمًا لهذه الكلمات، وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم، فالموافقة فيه كما أفاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة، ولفظه: لقد رأيت اثني عشر ملكًا **(يبتدرونها)** أي: يسارعون إلى الكلمات المذكورة **(أيهم)** بالرفع مبتدأ خبره **(يكتبها أول)** بالبناء على الضم لنيّة الإضافة ويجوز أن يكون معربًا بالنصب على الحال وهو غير منصرف، والوجهان في فرع اليونينية كهي.

قال في المصابيح وأي استفهامية تتعلق بمحذوف دلّ عليه: يبتدرونها، والتقدير يبتدرونها ليعلموا أيّهم يكتبها أول، أو ينظرون أيّهم يكتبها. ولا يصح أن يكون متعلقًا: بيبتدرون، لأنه ليس من الأفعال التي تعلق بالاستفهام، ولا مما يحكى به.

فإن قلت: والنظر أيضًا ليس من الأفعال القلبية والتعليق من خواصها، فكيف ساغ لك تقديره؟

وأجاب بأن في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية إلى اثنين، بل يخص كل قلبي، وإن تعدى إلى واحد: كعرف، والنظر هٰهنا يحمل على نظر البصيرة، فيصح تعليقه: واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو: يبتدرون، وإن لم يكن قلبيًا، وهذا مذهب مرغوب عنه .اهـ.

ويجوز نصب: أيّهم، بتقدير ينظرون، والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر، لأنّ نعيمًا أكبر سنًا من علي بن يحيىٰ. وأقدم سمعًا منه، وفيه ثلاثة من التابعين، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود والنسائي.

١٢٧ ـ **باب الإِطمأنينةِ حينَ يرفعُ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ**

وقال أبو حُمَيدٍ: رَفعَ النبيُّ ﷺ واستَوَى حتى يَعودَ كلُّ فَقارٍ مكانَهُ.

(**باب الإطمأنينة**) بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة، وفي بعضها بضم الهمزة، وللكشميهني: الطمأنينة، بضم الطاء بغير الهمز (**حين يرفع**) المصلي (**رأسه من الركوع**).

(**وقال أبو حميد**) الساعدي، ما يأتي موصولاً، إن شاء الله تعالى، في باب: سنة الجلوس للتشهد؛ (**رفع النبي ﷺ رأسه**) من الركوع (**واستوى**) بالواو، ولأبي ذر: فاستوى، أي: قائمًا (**حتى يعود كل فقار مكانه**) بفتح الفاء والقاف الخفية، خرزات الصلب: وهي مفاصله، والواحدة فقارة.

وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله: واستوى أي قائمًا. نعم: في رواية كريمة: واستوى جالسًا، وحينئذ فلا مطابقة. لكن المحفوظ سقوطها.

وعزاه في الفرع وأصله للأصيلي وأبي ذر فقط، وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل أنه عبر عن السكون بالجلوس، فيكون من باب: ذكر الملزوم وإرادة اللازم.

٨٠٠ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن ثابتٍ قال: «كان أنسٌ يَنعَتُ لنا صلاةَ النبيِّ ﷺ فكان يُصلِّي، وإذا رَفعَ رأْسَهُ منَ الركوعِ قامَ حتى نقولَ قد نَسِيَ». [الحديث ٨٠٠ـ طرفه في: ٨٢١].

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطيالسي (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن ثابت**) البناني (**قال: كان أنس**) ولأبي ذر والأصيلي: كان أنس بن مالك رضي الله عنه (**ينعت**) بفتح العين، أي يصف (**لنا صلاة النبي ﷺ، فكان يصلي، فإذا**) بالفاء، ولغير أبي ذر والأصيلي، وإذا (**رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول**) بالنصب، أي: إلى أن نقول (**قد نسي**) وجوب الهوي إلى السجود، أو أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت من طول قيامه، وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسنّ فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد.

وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافًا للمرجح في المذهب، واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم: أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها، ثم ركع نحوًا مما قرأ؛ ثم قام بعد أن قال: ربنا لك الحمد، قيامًا طويلاً قريبًا مما ركع.

قال النووي: الجواب عن هذا الحديث صعب، والأقوى جواز الإطالة بالذكر.

٨٠١ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثنا شُعبةُ عنِ الْحَكَمِ عنِ ابنِ أبي لَيلىٰ عنِ البَراءِ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: «كانَ رُكوعُ النبيِّ ﷺ وَسُجودُه وإذا رَفعَ رأْسَهُ منَ الركوعِ وَبينَ السَّجدَتَينِ قريبًا منَ السَّواءِ».

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** الطيالسي **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن الحكم عن ابن أبي ليلى، عن البراء)** بن عازب **(رضي الله عنه، قال: كان ركوع النبي ﷺ)** اسم كان وتاليه عطف عليه. وهو قوله: **(وسجوده، وإذا رفع)** أي اعتدل **(من الركوع)**، ولكريمة: وإذا رفع رأسه من الركوع **(و)** جلوسه **(بين السجدتين قريبًا من السواء)** بالفتح والمدّ وسابقه نصب خبر كان.

والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب.

قال بعضهم: وليس المراد أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح: بالصافات، وثبت في السُّنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر، وأقله كما ورد في السُّنن أيضًا ثلاث تسبيحات. اهـ من الفتح.

ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب: استواء الظهر، وهو قوله: ما خلا القيام والقعود.

٨٠٢ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابةَ قال: «كان مالكُ بنُ الحُوَيرثِ يُرينا كيفَ كان صلاةُ النبيِّ ﷺ، وذاكَ في غيرِ وقتِ صلاةٍ: فقامَ فأمكنَ القيامَ ثُمَّ ركعَ فأمكَنَ الرُّكوعَ، ثم رفعَ رأْسَهُ فأنصتَ هُنيَّةً. قال فصلَّى بِنا صلاةَ شيخِنا هٰذا أبي بُرَيدٍ، وكان أبو بُرَيدٍ إذا رفعَ رأْسَهُ منَ السجدةِ استَوَى قاعدًا، ثمَّ نَهضَ».

وبه قال: **(حدّثنا سليمان بن حرب)** الواشحي **(قال: حدّثنا حماد بن زيد)** بن درهم **(عن أيوب)** السختياني **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد **(قال: كان)** وللكشميهني: قال قام **(مالك بن الحويرث)** الليثي **(يرينا)** بضم أوله من الإراءة **(كيف كان صلاة النبي ﷺ، وذاك)** أي الفعل **(في غير وقت صلاة)** لأجل التعليم، ولأبي ذر والأصيلي: في غير وقت الصلاة بالتعريف **(فقام فأمكن القيام)** أي مكن بالتشديد **(ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فانصبّ)** بهمزة وصل وتشديد الموحدة، كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء إلى القيام بالانصباب، والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة، ولابن عساكر والأصيلي وأبوي الوقت وذر، عن الكشميهني: فأنصت، بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الإنصات: أي سكت **(هنية)** بضم الهاء وفتح النون وتشديد

المثناة التحتية، قليلاً. فلم يكبر للهوي في الحال، وللإسماعيلي: فانتصب قائمًا، وهو أوضع في المراد كما لا يخفى.

(قال أبو قلابة: فصلى بنا) مالك **(صلاة شيخنا)** أي كصلاة شيخنا **(هذا)** عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي **(أبي بريد)** بضم الموحدة وفتح الراء المهملة، وصوّبه أبو ذر كما في الفرع وأصله، وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي: أبي يزيد، بالمثناة التحتية والزاي المعجمة، غير منصرف، وجزم به الجياني.

وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد: لم أسمعه من أحد إلا بالزاي، لكن مسلم أعلم في أسماء المحدثين.

قال أبو قلابة **(وكان أبو بريد)** أو أبو يزيد **(إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى)** حال كونه **(قاعدًا)** للاستراحة **(ثم نهض)** أي قام.

وهذا الحديث قد سبق في باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم، مع اختلاف في المتن والإسناد، ومطابقته للترجمة في قوله: ثم رفع رأسه فانصب هنية.

١٢٨ ـ **باب** يَهوِي بالتكبيرِ حينَ يَسْجُدُ

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ يَضَعُ يَدَيهِ قبلَ رُكبتَيهِ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(يهوي)** بفتح أوله وضمه وكسر ثالثه أي ينحط أو يهبط المصلي. **(بالتكبير حين يسجد)**.

(وقال نافع) مولى ابن عمر، مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما، من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: **(كان ابن عمر)** بن الخطاب إذا سجد **(يضع يديه)** أي كفيه **(قبل)** أن يضع **(ركبتيه)** هذا مذهب مالك، قال: لأنه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها، واستدل به بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه، وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضًا، أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف.

ومذهب الثلاثة وفاقًا للجمهور: يضع ركبتيه قبل يديه، لأن الركبتين أقرب للأرض. واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السُّنن، وقال الترمذي: حديث حسن، ولفظه قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.

قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين، وأرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، ورأي العين.

وقال الدارقطني: قال ابن أبي داود: وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به.

وقال البيهقي: هذا الحديث يعدّ في إفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفّاظ المتقدمين، وفي المعرفة، قال همام: وحدّثنا شقيق، يعني أبا الليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا مرسلاً، وهو المحفوظ.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، رواه ابن خزيمة في صحيحه، وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، قال في المجموع: ولذا اعتمده أصحابنا، ولكن لا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر الضعف، بين البيهقي وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيىٰ بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ، ولذا قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السُّنّة.

لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: من أحاديث الأحكام، حديث أبي هريرة: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه، أقوى من حديث وائل: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه. لأن لحديث أبي هريرة شاهدًا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقًا موقوفًا اهـ.

ومراده بذلك قوله هنا، وقال نافع إلخ، فإن قلت: ما وجه مطابقة هذا الأثر للترجمة؟ أجيب: من جهة اشتمالها عليه لأنها في الهوي بالتكبير إلى السجود، فالهوي فعل، والتكبير قول. فكما أن أبي هريرة الآتي، إن شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول، كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل، والحاصل أن للهوي إلى السجود صفتين: صفة قولية، وأخرى فعلية. فأثر ابن عمر أشار إلى الصفة الفعلية، وحديث أبي هريرة إليهما معًا.

٨٠٣ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال: حدَّثَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ وأبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أنَّ أبا هُريرةَ كان يُكبِّرُ في كلِّ صلاةٍ منَ المكتوبةِ وغيرِها في رَمضانَ وغيرِهِ فيُكبِّرُ حينَ يَقومُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَركَعُ، ثمَّ يقولُ سَمِعَ اللَّهُ لمَن حَمِدَه، ثمَّ يقولُ ربَّنا ولكَ الحمدُ قبلَ أن يَسجُدَ، ثمَّ يقولُ اللَّهُ أكبرُ حينَ يَهوي ساجدًا، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَهُ منَ السجودِ، ثمَّ يكبِّرُ حينَ يَسجدُ، ثمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرفَعُ رأسَهُ منَ السُّجودِ ثم يُكبِّر حينَ يقومُ منَ الجُلوسِ في الاثنتينِ، ويَفعل ذٰلكَ في كلِّ ركعةٍ حتى يَفرُغَ منَ الصلاةِ، ثمَّ

يقولُ حينَ يَنصَرِفُ: والذي نفسِي بيدِه، إني لأقرَبُكم شَبَهًا بصلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. إنْ كانت هذهِ لَصلاتَهُ حتى فارق الدنيا».

وبه قال: (حدّثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: حدّثنا) ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر أخبرنا (شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري، قال: أخبرني) بالإفراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة) رضي الله عنه: (كان يكبر) أي حين استخلفه مروان على المدينة، كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيرها من رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقول) للإحرام (ثم يكبر حين يركع) أي: حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، (ثم يقول: سمع الله لمن حمده) في الرفع، من الركوع، ويمدّه حتى ينتصب قائمًا (ثم يقول: ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي ساجدًا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو، ولأبي ذر يهوي بضمها، أي يبتدىء به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال، حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس، ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول، (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف) منها: (والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت) بكسر همزة إن المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، واسم كان قوله (هذه) أي الصلاة التي صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام، خبر كان واللام للتأكيد، (حتى فارق الدنيا) ﷺ.

٨٠٤ ـ **قالا:** وقال أبو هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه: «وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ حينَ يَرفعُ رأسَهُ يقولُ: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه ربَّنا ولك الحمد ـ يَدعو لِرجالٍ فيُسمِّيهم بأسمائِهم فيقول: اللهمَّ أنجِ الوَليدَ بنَ الوَليدِ وَسَلمةَ بنِ هِشامٍ وَعَيّاشَ بنَ أبي ربيعةَ والمستضعَفِينَ منَ المؤمِنينَ اللهمَّ اشدُدْ وَطْأتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجعَلْها عليهم سِنينَ كسِني يوسفَ. وأهلُ المشرقِ يومَئِذٍ مِن مُضَرَ مُخالِفونَ له».

(قالا) أي: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالإسناد السابق إليهما: (وقال: أبو هريرة رضي الله عنه: وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول) (سمع الله لمن حمده) وفي الاعتدال: (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان، أو عطف بدون حرف العطف اختصارًا، وهو جائز معروف في اللغة، وقال العيني: الأوجه أن

يكون حالاً من ضمير يقول أي يقول حال كونه يدعو **(لرجال)** من المسلمين، واللام تتعلق بيدعو **(فيسميهم بأسمائهم)**.

استدل به وبما يأتي علي أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة.

(فيقول) عليه الصلاة والسلام:

(اللهم أنج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي، أخا خالد بن الوليد، وهمزة أنج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب، وكسر لالتقاء الساكنين **(و)** أنج **(سلمة بن هشام)** بفتح اللام، أخا أبي جهل بن هشام **(و)** أنج **(عياش بن أبي ربيعة)** أخا أبي جهل لأمه، وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية، وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام **(و)** أنج **(المستضعفين من المؤمنين)** من باب عطف العام على الخاص. ثم يقول ﷺ **(اللهم اشدد)** بهمزة وصل، وقول العيني: بضم الهمزة محمول على الابتداء بها **(وطأتك)** بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة، من الوطء. وهو شدة الاعتماد على الرجل، والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك **(على)** كفار قريش أولاد **(مضر)** فالمراد القبيلة، ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف، وهو ابن نزار بن معد بن عدنان **(واجعلها)** قال الزركشي: الضمير للوطأة أو للأيام وإن لم يسبق له ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين.

قال في المصابيح: ولا مانع من أن يجعل عائدًا على السنين لا إلى الأيام التي دلّت عليها سنين، وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظًا ورتبةً إذا كان مخبرًا عنه بخبر يفسره، مثل ﴿إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن فيه﴾ من هذا القبيل. انتهى.

أي واجعل السنين **(عليهم سنين)** جمع سنة، والمراد بها هنا زمن القحط **(كسني يوسف)** الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط، وامتداد زمان المحنة والبلاء، وبلوغ غاية الجهد والضراء، وأسقط نون سنين للإضافة جريًا على اللغة الغالبة فيه. وهي إجراؤه مجرى جمع المذكر السالم، لكنه شاذ لكونه غير عاقل، ولتغيير مفرده بكسر أوّله. ولهذا أعربه بعضهم بحركات على النون، كالمفرد كقوله:

دعاني من نجد فإن سنينه لعبن بنا شيبًا وشيَّبننا مُردا

وليس قوله: سنين عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله.

(وأهل المشرق يومئذٍ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام.

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة.

٨٠٥ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ غيرَ مرَّةٍ عنِ الزُّهريِّ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقولُ: «سَقطَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن فَرسٍ - وربما قال سفيانُ مِن فرَسٍ - فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، فدَخَلْنا عليه نَعودُهُ، فحَضَرَتِ الصلاةُ فصلَّى بنا قاعِدًا وَقَعَدْنا. وقال سُفيانُ مرَّةً: صلَّينا قعودًا، فلمَّا قَضَى الصلاةَ قال: إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركَعوا، وإذا رَفَعَ فارفَعوا، وإذا قال سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، وإذا سَجَدَ فاسجُدوا. قال سُفيانُ: كذا جاءَ به مَعمر؟ قلتُ: نعم. قال: لقد حَفِظَ. كذا قال الزُّهريُّ ولك الحمدُ، حفِظتُ من شِقِّهِ الأيمَنِ. فلما خرَجنا من عندِ الزُّهريِّ قال ابنُ جُرَيجٍ وأنا عنده: فجُحِشَ ساقُهُ الأيمنُ».

وبه قال: (**حدّثنا علي بن عبد الله**) المديني البصري (**قال: حدّثنا سفيان**) بن عيينة (**غير مرة**) تأكيد لروايته (**عن**) ابن شهاب (**الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**يقول: سقط رسول الله ﷺ عن فرس وربما قال سفيان**) بن عيينة: (**من**) بدل عن، وللأصيلي: وربما قال من (**فرس**) فأسقط لفظ سفيان، (**فجحش**) بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة، أي خدش (**شقه الأيمن، فدخلنا عليه**) حال كوننا (**نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا**) عليه الصلاة والسلام حال كونه (**قاعدًا، وقعدنا**) بالواو، وللأصيلي: فقعدنا.

(**وقال سفيان**) بن عيينة (**مرة: صلينا قعودًا**) مصدر أو جمع قاعدًا (**فلما قضى**) عليه الصلاة والسلام (**الصلاة**) أي فرغ منها، (**قال**) عليه الصلاة والسلام:

(**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**) بالواو، أي بعد قوله: سمع الله لمن حمده (**وإذا سجد فاسجدوا**).

(**كذا**) ولغير أبي ذر والأصيلي: قال سفيان، أي لعلي المديني مستفهمًا له بهمزة مقدرة قبل قوله: كذا (**جاء به معمر**) بفتح الميمين، ابن راشد البصري، قال عليّ: (**قلت: نعم**) جاء به معمر. كذا قال الحافظ ابن حجر، كأن مستند عليّ في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر، فإنه من مشايخه بخلاف معمر فإنه لم يدركه، وإنما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك. انتهى.

قلت: بل صرّح به البرماوي حيث قال: فابن المديني كما يرويه عن سفيان، عن الزهري، يرويه عن معمر عن الزهري.

وما قاله الحافظ يردّه.

(قال) سفيان: والله **(لقد حفظ)** معمر عن الزهري حفظًا صحيحًا متقنًا. **(كذا قال الزهري)** أي: كما قال معمر: **(ولك الحمد)** بالواو وفيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو. وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له، وفيه تحسين حفظه.

قال سفيان بن عيينة **(حفظت)** ولابن عساكر: وحفظت أي: من الزهري أنه قال: فجحش **(من شقه الأيمن، فلما خرجنا من عند)** ابن شهاب **(الزهري، قال ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(أنا عنده)** أي عند الزهري: فقال: **(فجحش ساقه الأيمن)** بلفظ: الساق بدل الشق، فهو عطف على مقدّر، أو جملة حالية من فاعل قال مقدّرًا. أي: قال الزهري وأنا عنده: ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذٍ راجع للزهري. قاله البرماوي كالكرماني.

قال في فتح الباري: وهذا أقرب إلى الصواب، ومقول ابن جريج هو: فجحش إلخ...

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسماع، وسبق في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، والله أعلم.

١٢٩ ـ باب فَضلِ السُّجودِ

٨٠٦ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ وعطاءُ بنُ يَزيدَ الليثيُّ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهما «أنَّ الناسَ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، هل نَرَى رَبَّنا يومَ القِيامةِ؟ قال: هل تُمارونَ في القمرِ ليلةَ البدرِ ليس دُونَهُ سَحابٌ؟ قالوا: لا يا رسولَ اللَّهِ. قال: فهل تُمارونَ في الشمسِ ليس دونَها سحابٌ؟ قالوا: لا. قال: فإنكم تَرونَهُ كذٰلكَ، يُحشَرُ الناسُ يومَ القِيامةِ فيقولُ: مَن كانَ يَعبُدُ شيئًا فلْيَتَّبِعْ، فمنهم من يتبعُ الشمسَ، ومنهم مَن يَتَّبِعُ القمرَ، ومنهم مَن يَتَّبِعُ الطواغيتَ، وتبقىٰ هٰذهِ الأُمَّةُ فيها مُنافِقوها، فيأْتِيهِمُ اللَّهُ فيقولُ: أنا ربُّكم، فيقولون: هذا مكانُنا حتى يأْتِيَنا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عرفناه. فيأْتِيهمُ اللَّهُ فيقولُ: أنا ربُّكم، فيقولونَ: أنتَ ربُّنا، فيدعوهم فيُضرَبُ الصراطُ بينَ ظَهرانَيْ جَهنَّمَ، فأكونُ أولَ مَن يَجوزُ مِنَ الرُّسُلِ بأُمَّتِهِ، ولا يتكلَّمُ يومَئِذٍ أحدٌ إلاّ الرُّسُلُ، وكلامُ الرُّسُلِ يومَئِذٍ: اللَّهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وفي جَهنَّمَ كَلاليبُ مِثلُ شَوكِ السَّعدانِ، هل رَأيتُم شَوكَ السَّعدانِ؟ قالوا: نعم. قال: مثلُ شَوكِ السعدانِ، غيرَ أنهُ لا يَعلمُ قَدْرَ عِظَمِها إلاّ اللَّهُ، تَخْطَفُ الناسَ بأعمالِهِمْ: فمنهم مَن يُوبَقُ بعمَلِهِ، ومنهم مَن يُخَرْدَلُ ثمَّ يَنجو. حتى إذا أرادَ اللَّهُ رحمةَ مَن أرادَ مِن أهلِ النارِ أَمَرَ اللَّهُ الملائكةَ أن يُخرِجوا مَن كانَ يَعبُدُ اللَّهَ، فيُخرِجونهمْ، ويَعرِفونَهم بآثارِ السجودِ، وحرَّمَ اللَّهُ عَلَى النارِ أن تأْكلَ أثرَ السجودِ. فيخرُجونَ منَ النارِ، فكلُّ ابنِ آدمَ تأْكلُه النارُ إلاّ أثرَ السجودِ، فيخرُجونَ مِنَ النارِ قدِ امتَحشوا،

فيُصَبُّ عليهم ماءُ الحياةِ، فينبتونَ كما تنبُت الحَبَّةُ في حَميلِ السَّيلِ. ثمَّ يَفرُغُ اللَّهُ مِنَ القضاءِ بينَ العبادِ، ويَبقىٰ رجُلٌ بينَ الجنَّةِ والنارِ ـ هو آخرُ أهلِ النارِ دُخولاً الجَنَّةَ ـ مُقبِلٌ بوجهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فيقول: يا ربِّ اصرِفْ وَجهي عنِ النارِ، قد قَشَبَني رِيحُها وأحرَقَني ذَكاؤُها. فيقولُ: هل عَسَيتَ إنْ فُعِلَ ذٰلكَ بكَ أن تَسألَ غيرَ ذٰلكَ؟ فيقول: لا وعزَّتِكَ. فيُعطِي اللَّهَ ما يَشاءُ مِن عَهدٍ وميثاقٍ، فيصرِفُ اللَّهُ وَجهَهُ عنِ النارِ، فإذا أقبَلَ به على الجنَّةِ رأى بهجَتها، سَكتَ ما شاءَ اللَّهُ أن يَسكُت، ثم قال: يا ربِّ قَدِّمْني عندَ بابِ الجنَّةِ. فيقولُ اللَّهُ له: أليسَ قد أعطيتَ العهودَ والميثاقَ أنْ لا تَسألَ غيرَ الذي كنتَ سألتَ؟ فيقول: يا ربِّ، لا أكونُ أشقىٰ خَلقِكَ. فيقولُ: فما عَسَيتَ إنْ أُعطيتَ ذٰلكَ أن لا تَسألَ غيره، فيقولُ: لا، وَعزَّتِكَ لا أسألُ غيرَ ذٰلكَ. فيُعطِي ربَّهُ ما شاءَ من عهدٍ وَميثاقٍ، فيُقدِّمُهُ إلى بابِ الجنَّةِ، فإذا بَلغَ بابَها فرأىٰ زَهرتَها وما فيها مِنَ النَّضرَةِ والسُّرور فيَسكُتُ ما شاءَ اللَّهُ أن يَسكُتَ، فَيَقُول: يا ربِّ أدْخِلْني الجنَّة فيقولُ اللَّهُ: وَيحَكَ يا بنَ آدَمَ، ما أغدَرَكَ! أليسَ قد أعطيتَ العهودَ والميثاقَ أن لا تَسألَ غيرَ الذي أُعطيتَ؟ فيقولُ: يا ربِّ لا تَجعلني أشقى خَلقِكَ. فيَضحَكُ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ منه، ثم يأذَنُ له في دخول الجنة، فيقول: تَمنَّ فيتمنى. حتى إذا انقَطَعَ أمنيته قال الله عزَّ وجل: مِن كذا وكذا ـ أقبل يُذَكِّرُهُ ربُّهُ ـ حتى إذا انتهَتْ بِهِ الأمانيُّ قال اللَّهُ تعالىٰ: لكَ ذٰلكَ وَمِثلُهُ مَعَهُ». قال أبو سعيدٍ الخُدريُّ لأبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهما: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: قال اللَّهُ: لكَ ذٰلك وَعشَرَةُ أمثالِهِ. قال أبو هريرةَ: لم أحفَظْ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا قَولَهُ: «لكَ ذٰلكَ ومِثلُهُ معَهُ». قال أبو سعيدٍ: إني سمعتُهُ يقول: «ذٰلك لكَ وعشَرَةُ أمثالِهِ». [الحديث ٨٠٦ ـ طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

(باب فضل السجود). وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** أي ابن أبي حمزة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري قال: أخبرني)** بالإفراد **(سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة)** رضي الله عنه **(أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى)** أي نبصر **(ربنا يوم القيامة؟ قال)** عليه الصلاة والسلام:

(هل تمارون) بضم التاء والراء، من المماراة، وهي: المجادلة وللأصيلي: تمارون، بفتح التاء والراء، وأصله. تتمارون حذفت إحدى التاءين. أي هل تشكون **(في)** رؤية **(القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب)**؟ **(قالوا: لا يا رسول الله. قال)**: **(فهل تمارون)** بضم التاء والراء أو بفتحهما **(في الشمس)** ولأبي ذر والأصيلي: في رؤية الشمس **(ليس دونها سحاب)** **(قالوا: لا. قال)**: وللأصيلي: قالوا: لا يا رسول الله. قال: **(فإنكم ترونه)** تعالى **(كذلك)** بلا مرية ظاهرًا جليًا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة، كنسبة الإبصار إلى هذه المبصرات المادّيّة،

لكنه يكون مجرّدًا عن ارتسام صورة المرئي، وعن اتصال الشعاع بالمرئي، وعن المحاذاة، والجهة، والمكان لأنها وإن كانت أمورًا رزمة للرؤية عادة، فالعقل يجوّز ذلك بدونها، **(ويحشر الناس يوم القيامة فيقول)**: الله تعالى، أو: فيقول القائل **(من كان يعبد شيئًا فليتبع)** بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة، ولأبوي ذر والوقت: فليتبعه، بضمير المفعول مع التشديد والكسر، أو التخفيف مع الفتح، وهو الذي في اليونينية لا غير **(فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت)** جمع طاغوت، الشيطان أو الصنم، أو كل رأس في الضلال أو كل ما عبد من دون الله، وصدّ عن عبادة الله، أو الساحر، أو الكاهن، أو مردة أهل الكتاب، فعلوت من الطغيان، قلب عينه ولامه **(وتبقى هذه الأمة)** المحمدية **(فيها منافقوها)** يستترون بها كما كانوا في الدنيا، واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك، حتى ﴿ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب﴾ **(فيأتيهم الله عز وجل)** أي يظهر لهم في غير صورته، أي: في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تبعدهم بها عن الدنيا امتحانًا منه، ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى، **(فيقول: أنا ربكم)** فيستعيذون بالله منه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى، لأن معهم منافقين لا يستحقون الرؤية، وهم عن ربهم محجوبون، **(فيقولون: هذا مكاننا)** بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة **(حتى يأتينا)** يظهر لنا **(ربنا، فإذا جاء)** ظهر **(ربنا عرفناه، فيأتيهم الله)** عز وجل، أي: يظهر متجليًا بصفاته المعروفة عندهم، وقد تميز المؤمن من المنافق **(فيقول: أنا ربكم)** فإذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى **(فيقولون: أنت ربنا)**. ويحتمل أن يكون الأوّل قول المنافقين، والثاني قول المؤمنين.

وقيل: الآتي في الأوّل ملك، ورجحه عياض أي: يأتيهم ملك الله، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وعورض بأن الملك معصوم، فكيف يقول: أنا ربكم.

وأجيب: بأنّا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة، وردّ بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون: أنا ربكم من الصغائر، فالصواب ما سبق.

(فيدعوهم) ربهم، **(فيضرب)** بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيًا للمفعول، ولأبوي ذر والوقت وذر والأصيلي وابن عساكر: ويضرب **(الصراط بين ظهراني جهنم)** بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون، أي ظهري، فزيدت الألف والنون للمبالغة، أي على وسط جهنم **(فأكون أوّل من يجوز)** بالواو، وفي بعض النسخ: يجيز، بالياء مع ضم أوّله، وهي لغة في: جاز. يقال: جاز بمعنى، أي: يقطع مسافة الصراط. **(من الرسل)** عليهم الصلاة والسلام **(بأمته، ولا يتكلم)** لشدّة الهول **(يومئذ)** أي حال الإجازة على الصراط **(أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ)** على الصراط: **(اللهم سلّم سلّم)** شفقة منهم على الخلق ورحمة **(وفي جهنم كلاليب)** جمع كلوب، بفتح الكاف وضم اللام **(مثل شوك السعدان)** بفتح أوّله، نبت له شوك من جيد مراعي الإبل، يضرب به المثل فيقال: مرعى ولا كالسعدان. **(هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم)** رأيناه **(قال: فإنها)** أي الكلاليب **(مثل شوك**

السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله) تعالى، **(تخطف)** بفتح الطاء في الأفصح، وقد تكسر، وللكشميهني: فتختطف بالفاء في أوّله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء، أي تأخذ **(الناس)** بسرعة **(بأعمالهم)** أي بسبب أعمالهم السيئة، أو على حسب أعمالهم، أو بقدرها **(فمنهم من يوبق)** بموحدة، مبنيًا للمفعول، أي: يهلك **(بعمله)** وقال الطبري: يوثق بالمثلثة، من الوثاق، **(ومنهم من يخردل)** بخاء معجمة ودال مهملة، وعن عبيد بالذال المعجمة، أي يقطع صغارًا كالخردل، والمعنى: أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي إلى النار، وللأصيلي: بالجيم، من الجردلة، بمعنى: الإشراف على الهلاك **(ثم ينجو، حتى إذا أراد الله)** عز وجل **(رحمة من أراد من أهل النار)** أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص، إذ الكافر لا ينجو منها أبدًا، **(أمر الله الملائكة أن يخرجوا)** منها **(من كان يعبد الله)** وحده، **(فيخرجونهم)** منها، **(ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله)** عز وجل **(على النار أن تأكل أثر السجود)** أي موضع أثره، وهي الأعضاء السبعة، أو الجهة خاصة لحديث، إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم، رواه مسلم: وهذا موضع الترجمة.

واستشهد له ابن بطال بحديث: أقرب ما يكون العبد إذا سجد، وهو واضح. وقال الله تعالى ﴿واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩].

وقال بعضهم: إن الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقرّبين. يقول لهم: يا ملائكتي أنا قربتكم ابتداءً، وجعلتكم من خواص ملائكتي، وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبًا كثيرة، وموانع عظيمة مِن أغراض نفسية، وشهوات حسيّة، وتدبير أهل ومال وأهوال، فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب، فكان من المقربين. قال: ولعن الله إبليس لإبائه عن السجود لعنة أبلسه بها وآيسه من رحمته إلى يوم القيامة .اهـ.

وعورض بأن السجود الذي أمر به إبليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية، وأيضًا فإبليس إنما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم، فجنح إلى قياس فاسد يعارض به النص، ويكذبه، ولعنه الله.

قاله ابن المنير:

(فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار) أي: فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار **(إلا أثر السجود)** أي: مواضع أثره **(فيخرجون من النار قد امتحشوا)** بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة، بالبناء للفاعل، وفي بعض النسخ: امتحشوا، بضم المثناة وكسر الحاء، بالبناء للمفعول. أي: احترقوا واسودّوا. **(فيصب عليهم)** بضم المثناة مبنيًا للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: **(ماء الحياة)** الذي من شرب منه أو صب عليه لم يمت أبدًا، **(فينبتون كما تنبت الحبة)** بكسر الحاء المهملة. بزور الصحراء مما ليس بقوت **(في حميل السيل)** بفتح الحاء المهملة وكسر الميم، ما جاء به من طين ونحوه. شبه به لأنه أسرع في الإنبات **(ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد)**، الإسناد فيه

مجازي، لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن، فالمراد إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب، **(ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة)** حال كونه **(مقبلاً بوجهه قبل النار)** بكسر القاف وفتح الموحدة: أي: جهتها. ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر: مقبل بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، أي: هو مقبل **(فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار)** وللحموي والمستملي: من النار **(قد)** ولأبي ذر: فقد **(قشبني)** بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات، والذي في اللغة بتشديدة الشين، أي سمني وأهلكني **(ريحها)**، وكل مسموم قشيب، أي: صار ريحها كالسم في أنفي **(وأحرقني ذكاؤها)** بفتح الذال المعجمة والمد، وهو الذي في فرع اليونينية.

قال النووي، وهو الذي وقع في جميع الروايات، أي: أحرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها، ولأبي ذر، مما في هامش الفرع، وصحح عليه: ذكاها بالفتح والقصر. **قال** النووي: وهو **الأشهر** في اللغة، وذكر جماعة أنهما لغتان. اهـ.

وعورض بأن ذكا النار مقصور يكتب بالألف، لأنه من الواو من قولهم: ذكت النار تذكو ذكوًا، فأما ذكاء بالمدّ فلم يأت عنهم في النار، وإنما جاء في الفهم.

(فيقول) الله تعالى: **(هل عسيت)** بفتح السين وكسرها، وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقًا، ومع نا، ومع نون الإناث، نحو: عسينا وعسين، وهي لغة الحجاز، لكن قول الفراء: لست أستحبها لأنها شاذة يأبى كونها حجازية.

وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أي: قليلة بالنسبة إلى الفتح، وإن ثبتت فعند أقلهم جمعًا بين القولين.

(إن فعل ذلك) الصرف الذي يدل عليه قوله الآتي، إن شاء الله تعالى: اصرف وجهي عن النار. والهمزة من أن مكسورة حرف شرط، وفعل بضم الفاء وكسر العين، مبنيًا للمفعول، **(بك أن تسأل)** بفتح همزة أن الخفيفة، وتاليها نصب بها **(غير ذلك)** بالنصب بتسأل. **(فيقول)** الرجل: **(لا، و)** حق **(عزتك)** لا أسأل غيره، **(فيعطي الله)** أي الرجل **(ما يشاء)** بياء المضارعة، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: ما شاء، **(من عهد)** يمين **(وميثاق، فيصرف الله)** تعالى **(وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها)** أي: حسنها ونضارتها، وهذه الجملة بدل من جملة: أقبل على الجنة **(سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب قدّمني عند باب الجنة. فيقول الله)** عز وجل. **(له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق)** اسم ليس ضمير الشأن، ولأبي ذر والأصيلي: والمواثيق **(أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب)** أعطيت العهود، لكن كرمك يطمعني **(لا أكون أشقى خلقك)**. قال الكرماني: أي لا أكون كافرًا، وللكشميهني: لا أكونن.

وقال السفاقسي: المعنى: إن أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة، لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها. والألف زائدة في: لا أكون.

(**فيقول**) الله: (**فما عسيت**) بكسر السين وفتحها. (**إن أعطيت ذلك**): التقديم إلى باب الجنة (**أن لا تسأل غيره**). بكسر همزة إن الأولى: شرطية، وفتح الثانية: مصدرية وضم همزة أعطيت، ولا زائدة كهي في ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾ [الحديد: ٢٩] أو أصلية.

وما في قوله: فما عسيت نافية، ونفي النفي إثبات، أي: عسيت أن تسأل غيره. وأن لا تسأل خبر عسى وذلك: مفعول ثان لأعطيت، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: أن تسأل، بإسقاط لا. فما استفهامية، وإنما قال الله تعالى ذلك، وهو عالم كان وما يكون، إظهارًا لما عهد من بني آدم من نقض العهد، وأنهم أحق بأن لهم ذلك، فمعنى عسى راجع للمخاطب لا إلى الله تعالى.

(**فيقول**) الرجل (**لا و**) حق (**عزتك لا أسأل**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: لا أسألك، (**غير ذلك فيعطي**) الرجل (**ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه**) الله (**إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها**) بفاء العطف على بلغ، كقوله (**وما فيها من النضرة**) بالضاد المعجمة الساكنة، أي البهجة (**والسرور**) تحير، (**فيسكت ما شاء الله أن يسكت**)، بالفاء التفسيرية، وأن مصدرية أي: ما شاء الله سكوته حياءً من ربه، وهو تعالى يحب سؤاله لأنه يحب صوته، فيباسطه بقوله: لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره؟ وهذه حالة المقصر، فكيف حالة المطيع.

وليس نقض هذا العبد عهده جهلاً منه، ولا قلة مبالاة، بل علمًا منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء، لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه.

قال عليه الصلاة والسلام: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير. وجواب إذا محذوف وتقديره نحو: تحير كما مر.

(**فيقول: يا رب أدخلني الجنة. فيقول الله**) عز وجل: (**ويحك**) نصب بفعل محذوف، وهي كلمة رحمة، كما أن ويلك كلمة عذاب (**يا ابن آدم ما أغدرك!**) صيغة تعجب من الغدر، وهو ترك الوفاء (**أليس قد أعطيت العهد والميثاق**) بفتح الهمزة والطاء مبنيًا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق (**أن لا تسأل غير الذي أعطيت**)؟ بضم الهمزة مبنيًا للمفعول (**فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك. فيضحك الله عز وجل منه**) أي من فعل هذا الرجل، وليس في رواية الأصيلي لفظ: منه. والمراد من الضحك هنا لازمه، وهو كتاب الرضا وإرادة الخير كسائر الإسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى، فإن المراد لوازمها (**ثم يأذن له**) الله تعالى (**في دخول الجنة. فليقول له: تمنّ، فيتمنى. حتى إذا انقطع**) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: انقطعت (**أمنيته قال الله عز وجل**)

له: **(زاد من كذا وكذا)** أي: من أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها، ولابن عساكر: تمنّ، بدل: زد **(أقبل يذكره ربه عز وجل)** الأماني بدل من قوله: قال الله عز وجل زد **(حتى إذا انتهت به الأماني)** بتشديد الياء، جمع أمنية **(قال الله تعالى)** له: **(لك ذلك)** الذي سألته من الأماني **(ومثله معه)** جملة حالية من المبتدأ والخبر.

(قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال): **(قال الله)** عز وجل **(لك ذلك وعشرة أمثاله)** أي: أمثال ما سألت. **(قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله)**: **(لك ذلك ومثله معه)** وللحموي والمستملي: لم أحفظه بضمير المفعول. **(قال أبو سعيد الخدري: إني سمعته يقول)**: **(ذلك لك)** وللكشميهني لك ذلك **(وعشرة أمثاله)**.

ولا تنافي بين الروايتين، فإن الظاهر أن هذا كان أوّلاً، ثم تكرم الله فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني، وفيه ثلاثة من التابعين، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في صفة الجنة ومسلم في الإيمان.

١٣٠ - باب يُبدِي ضَبْعَيهِ وَيُجافي في السُّجودِ

هذا **(باب)** بالتنوين **(يبدي)** بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة، أي يظهر الرجل المصلي **(ضبعيه)** بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة، تثنية ضبع، أي وسط عضديه أو اللحمتين تحت إبطيه **(ويجافي)** أي: يباعد بطنه عن فخذيه **(في السجود)** وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما إلى بعض، لأنه أستر لها وأحوط له.

٨٠٧ - **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَني بَكرُ بنُ مُضَرَ عن جَعفرٍ عنِ ابنِ هُرمُزَ عن عبدِ اللّهِ بنِ مالك ابنِ بُحَينةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلّى فرَّجَ بينَ يدَيهِ حتى يَبدوَ بَياضُ إبطيه». وقال اللَّيثُ: حدَّثني جَعفرُ بنُ ربيعةَ نَحوَه.

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** ولأبي ذر: يحيىٰ بن عبد الله بن بكير **(قال: حدّثني)** بالإفراد. وللأصيلي: حدّثنا **(بكر بن مضر)** بفتح الموحدة وسكون الكاف في الأوّل، وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني **(عن جعفر)** هو ابن ربيعة **(عن ابن هرمز)** عبد الرحمن الأعرج **(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة)** صفة لعبد الله لأنها أمه لا لمالك، فيكتب ابن بالألف وتنوين مالك: **(أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه)** بتشديد الراء، أي نحّى كل يد عن الجنب الذي يليها **(حتى يبدو بياض إبطيه)** لأنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وفي حديث ميمونة المروي في مسلم: كان ﷺ يجافي يديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمرّ لمرّت.

وفي حديث عائشة مما روي في مسلم أيضًا: كان النبي ﷺ ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

وفي حديث البراء عند مسلم أيضًا، رفعه: إذا سجدت فضع كفّيك وارفع مرفقيك، وظاهرهما الوجوب.

وقول الحافظ ابن حجر أن حديث أبي هريرة عند أبي داود: شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب، أي بوضع المرفقين على الركبتين، كما فسره ابن عجلان أحد رواته، وترجم له أبو داود بالرخصة في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر، لأن ظاهره الرخصة مع وجود العذر، وهو المشقة عليهم.

لكن في مصنف ابن أبي شيبة، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يسجد إذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ قال: ما أعلم به بأسًا، وكان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد، وسأله رجل: أأضع مرفقيّ على فخذي إذا سجدت؟ فقال: اسجد كيف تيسر عليك.

وقال الشافعي في الأم: يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه.

(وقال الليث) بن سعد: **(حدّثني جعفر بن ربيعة، نحوه)** وصله مسلم بلفظ: كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه.

١٣١ ـ **باب** يَستَقبِلُ بأطرافِ رِجلَيهِ القبلةَ. قاله أبو حُميدٍ الساعديُّ عنِ النبيِّ ﷺ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(يستقبل)** المصلي حال سجوده **(بأطراف رجليه القبلة)**، وللأصيلي وأبي ذر: باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه، بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقبيه مرتفعتين، فيستقبل بظهور قدميه القبلة، ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرقت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة، **(قاله)** أي الاستقبال المذكور **(أبو حميد)**، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: الساعدي، **(عن النبي ﷺ)**.

وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كأصله وفي كثير من الأصول، وسقطا في بعضهما. قال الكرماني: لأنهما ذكرا مرة قبل باب: فضل استقبال القبلة، وتعقب بأنه لم يذكر هناك إلا قوله: باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود.

وأما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة، فلهذا كان الصواب إثباتهما.

١٣٢ ـ **باب** إذا لم يُتِمَّ السجودَ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا لم يتم**) المصلي (**السجود**) ولأبي ذر سجوده.

٨٠٨ ـ **حدثنا** الصَّلتُ بنُ محمدٍ قال: حدَّثنا مَهديٌّ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفة «رأىٰ رجُلاً لا يُتِمُّ رُكوعَهُ ولا سُجودَهُ. فلما قَضىٰ صلاتَهُ قال له حُذيفةُ: ما صلَّيتَ. قال وَأحسِبُهُ قال: ولو مُتَّ مُتَّ عَلَى غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا الصلت بن محمد**) البصري الخاركي، نسبة إلى خارك، بالخاء المعجمة والراء، من سواحل البصرة (**قال: حدّثنا مهدي**) الأزدي، وللأصيلي: مهدي بن ميمون، (**عن واصل**) الأحدب (**عن أبي وائل**) بالهمز: شقيق بن سلمة، (**عن حذيفة**) بن اليمان رضي الله عنه (**أنه رأى رجلاً**) حال كونه (**لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته**) أي أدّاها (**قال له حذيفة: ما صليت**) نفى الصلاة عنه لأن الكل ينتفي بانتفاء الجزء، فانتفاء إتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة. (**قال**) أبو وائل: (**وأحسبه**) بالواو أي حذيفة ولأبي ذر: فأحسبه (**قال: ولو**) بواو قبل اللام، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: لو (**مت**)، وللحموي والمستملي: لمت (**على غير سُنّة محمد ﷺ**) أي طريقته.

١٣٣ ـ **باب** السُّجودِ على سَبعةِ أعظُمٍ

(**باب السجود على سبعة أعظم**).

٨٠٩ ـ **حدثنا** قَبِيصةُ قال: حدَّثنا سُفيانُ عن عَمرِو بن دِينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعة أعضاءٍ، ولا يَكُفَّ شَعرًا، ولا ثَوبًا: الجَبهةِ، واليَدَينِ، والرُّكبتَينِ، والرِّجلَينِ». [الحديث ٨٠٩ـ أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨٢٥، ٨١٦].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا قبيصة**) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة، ابن عقبة بن عامر الكوفي (**قال: حدّثنا سفيان**) الثوري (**عن عمرو بن دينار عن طاوس**) هو ابن كيسان (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما: (**أمر النبي**) بضم الهمزة مبنيًا للمفعول، أي أمر الله النبي، وهو يقتضي الوجوب، وعرف ابن عباس هذا بإخباره عليه الصلاة والسلام له أو لغيره، ولابن عساكر أنه قال: أمر النبي (ﷺ **أن يسجد على سبعة أعضاء**)، عبر في الترجمة بسبعة أعظم، فسمى كل واحد عظمًا باعتبار الجملة. وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها، نعم. وقع في رواية الأصيلي هنا: على سبعة أعظم (**ولا يكف**) أي ولا يضم ولا يجمع (**شعرًا**) لرأسه (**ولا ثوبًا**) بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة، وهذا ظاهر الحديث وإليه مال الداودي.

وردّه القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو خارجها، والنهي هنا محمول على التنزيه، والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه، أو أنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.

وقوله: يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفًا على المنصوب السابق، وهو أن يسجد، أي أمره الله أن يسجد، وأن لا يكفه وهذا هو الذي في الفرع، ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة، وهي معترضة بين المجمل، وهو قوله: سبعة أعضاء، والمفسر وهو قوله: **(الجبهة)** بالكسر عطف بيان لقوله: سبعة أعضاء، وكذا ما بعدها عطف عليها، وهو قوله: **(واليدين)** أي، وباطن الكفّين **(والركبتين و)** أطراف أصابع **(الرجلين)**. فلو أخلّ المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته.

نعم، في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية، صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب، لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها، كالجبهة ولا يجب الإيماء، فلا يجب وضعها. واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه: ويمكن جبهته.

وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم. وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد وإسحٰق، ويكفي وضع جزء من كل واحد منها.

والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الأصابع والراحة، وفي الرجلين ببطون الأصابع، ولا يجب كشف شيء منها إلا الجبهة.

نعم: يسن كشف اليدين والقدمين لأن في سترهما منافاة للتواضع، ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة، فإن قلت: ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين؟

أجيب: بأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة، فتبطل الصلاة. وعورض بأن المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لأجل الرخصة.

٨١٠ - **حدّثنا** مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرْنا أن نَسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ ولا نَكُفَّ ثَوبًا ولا شَعرا».

وبه قال: **(حدّثنا مسلم بن إبراهيم)** الفراهيدي **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن عمرو)** هو ابن دينار **(عن طاوس)** هو ابن كيسان **(عن ابن عباس)** أيضًا، رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ قال)**

(أمرنا) بضم الهمزة أي: أنا وأمتي **(أن نسجد على سبعة أعظم)** أي أعضاء كما في الرواية الأخرى **(ولا نكف ثوبًا ولا شعرًا)** بنصب نكف ورفعها كما مرّ.

٨١١ ـ **حدّثنا** آدمُ قال: حدَّثنا إسرائيلُ عن أبي إسحٰقَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ الْخَطْمِيّ قال: حدّثنا البراءُ بنُ عازِبٍ ـ وهوَ غيرُ كَذوبٍ ـ قال: «كنّا نُصلِّي خلْفَ النبيِّ ﷺ، فإذا قال: سمعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه لم يَحْنِ أحدٌ منّا ظَهرَهُ حتّى يَضَعَ النبيُّ ﷺ جبهتَهُ على الأرضِ».

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني، بالإفراد، وللأصيلي: أخبرنا، بالجمع **(إسرائيل)** بن يونس **(عن أبي إسحٰق)** عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما، الكوفي **(عن عبد الله بن يزيد الخطمي)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم، وسقط لفظ: الخطمي في رواية أبي ذر والأصيلي **(قال: حدّثنا البراء بن عازب، وهو غير كذوب قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال)**: **(سمع الله لمن حمده لم يحن)** بفتح الياء وكسر النون وضمها أي لم يقوّس **(أحد منا)** ولابن عساكر: أحدنا **(ظَهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته)** الشريفة **(على الأرض)**.

هذا موضع الترجمة، وخص الجبهة بالذكر لأنها أدخل في الوجوب من بقية الأعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها.

واختلف في غيرها من بقية الأعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة في غيره، أو أن العادة وضع الجبهة إنما هو بالاستعانة بالستة الأعضاء الأخرى غالبًا.

١٣٤ ـ باب السُّجودِ على الأنفِ

(باب السجود على الأنف).

وسقط للأصيلي الباب والترجمة.

٨١٢ ـ **حدّثنا** مُعلّى بنُ أسَدٍ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيه عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ: على الجبهةِ ـ وأشارَ بيدِهِ على أنفِهِ ـ واليَدَينِ والرُّكبتَينِ وأطرافِ القَدَمَينِ. ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعَرَ».

وبه قال: **(حدّثنا معلى بن أسد)** العمي البصري، ولابن عساكر: المعلى بزيادة أل **(قال: حدّثنا وهيب)** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري **(عن عبد الله بن طاوس عن أبيه)** طاوس **(عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ)**:

(أمرت) بضم الهمزة **(أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة)** أي: أسجد على الجبهة، حال كون السجود على سبعة أعظم، فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما مرّ، والأولى متعلقة بأمرت.

(وأشار) عليه الصلاة والسلام **(بيده على أنفه)** كأنه ضمن أشار معنى: أمرّ بتشديد الراء، فلذا عدّاه بعلى دون: إلى.

ووقع في بعض الأصول من رواية كريمة هنا بلفظ: إلى بدل: على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس قال: ووضع يده على جبهته، وأمرّها على أنفه، وقال: هذا واحد أي أنهم كالعضو الواحد، لأن عظم الجبهة هو الذي منه عظم الأنف، والألزم أن تكون الأعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف، كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة.

وأجيب: بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد، فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دلّ عليه الأمر وعند أبي حنيفة يجزىء أن يسجد عليه دون جبهته، وعند الشافعية والمالكية والأكثرين: يجزىء على بعض الجبهة. ويستحب على الأنف.

قال الخطابي: لأنه إنما ذكر بالإشارة فكان مندوبًا، والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الأنف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز.

وقال أبو حنيفة، وابن القاسم: له أن يقتصر على أيّهما شاء.

وقال الحنابلة وابن حبيب: يجب عليهما الظاهر، الحديث.

وأجيب: بأن ظاهره أنهما في حكم عضو واحد كما مرّ، وقوله: وأشار بيده إلى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه، وهو: الجبهة، والمعطوف وهو قوله:

(واليدين) أي باطن الكفّين **(والركبتين وأطراف)** أصابع **(القدمين، ولا نكفت الثياب و)** لا **(الشعر)** بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب، وهو بمعنى: الكف في السابقة، ومنه ﴿ألم نجعل الأرض كفاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أي كافتة. اسم لما يكفت، أي: يضم ويجمع.

١٣٥ ـ **باب** السُّجودِ على الأنفِ والسُّجودِ على الطِّينِ

(باب السجود على الأنف) حال كونه **(في الطين)** كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني، زاد المستملي: والسجود على الطين، والأول أحسن لئلا يلزم التكرار.

٨١٣ ـ **حدّثنا** موسىٰ قال: حدَّثنا هَمّامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ قال: انطَلَقتُ إلى أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ فقلتُ ألا تَخرُجُ بنا إلى النَّخلِ نَتحدَّث؟ فخرجَ. فقال: «قلتُ حدِّثْني ما سَمعتَ مِنَ النبيِّ ﷺ في ليلةِ القَدْرِ؟ قال: اعتكَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ من رَمضانَ واعتَكَفْنا معَهُ، فأتاهُ

جبريلُ فقال: إنَّ الذي تَطلُبُ أمامَكَ. فاعتَكَفَ العَشرَ الأوسَطَ فاعتَكَفْنا معَهُ، فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذي تَطلُبُ أمامَك. قام النبيُّ ﷺ خطيبًا صَبيحةَ عِشرينَ مِن رمضانَ فقال: مَن كان اعتكَف معَ النبيِّ ﷺ فلْيَرجِعْ فإنِّي أُريتُ ليلةَ القَدْرِ، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العَشْرِ الأواخِرِ في وِترٍ، وإني رأيتُ كأني أسجُدُ في طينٍ وماء. وكان سَقفُ المسجدِ جَريدَ النَّخلِ وما نَرى في السماءِ شيئًا، فجاءَتْ قَزَعةٌ فأُمطِرْنا، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ حتى رأيتُ أثرَ الطينِ والماءِ على جَبهةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَأرنَبَتِهِ تَصدِيقَ رُؤياهُ».

وبه قال **(حدّثنا موسى)** بن إسماعيل التبوذكي **(قال: حدّثنا همام)** هو: ابن يحيىٰ **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(قال: انطلقت إلى أبي سعيد)** سعد بن مالك **(الخدري)** رضي الله عنه **(فقلت،: ألا تخرج بنا إلى النخل)** وللأصيلي: ألا تخرج إلى النخل، حال كوننا **(نتحدث)** بالجزم، في الفرع ولأبي ذر نتحدث، بالرفع **(فخرج، فقال)**: ولأبي ذر والأصيلي: قال **(قلت)** وللأصيلي، وأبي الوقت فقلت: **(حدّثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: اعتكف رسول الله)** وللأصيلي: النبي **(ﷺ عشر الأول)** بضم الهمزة وتخفيف الواو، بإضافة العشر لتاليه، وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر وأبي الوقت: العشر الأُول، وفي بعض النسخ كما في المصابيح: اعتكف رسول الله ﷺ الأوّل، بغير موصوف، والهمزة مفتوحة **(من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل)** عليه الصلاة والسلام **(فقال: إن الذي تطلب)** هو **(أمامك)** بفتح الميم الثانية أي قدامك. **(فاعتكف العشر الأوسط)** كذا في أكثر الروايات، والمراد بالعشر: الليالي، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث، ووصفت بالمذكر على إرادة الوقت، أو الزمان، أو التقدير الثلث، كأنه قال:

ليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر **(فاعتكفنا)** بالفاء، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: واعتكفنا **(معه فأتاه جبيريل)** عليه الصلاة والسلام **(فقال)** له: **(إن الذي تطلب)** هو **(أمامك قام)** كذا لأبي ذر، وللأصيلي: فقام، وفي رواية: ثم قام **(النبي ﷺ)** حال كونه **(خطيبًا صبيحة عشرين)** نصب على الظرفية، أي في صبيحة عشرين **(من رمضان، فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(من اعتكف مع النبي ﷺ) أي معي، فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة، **(فليرجع)** إلى الاعتكاف **(فإني أُريت)** بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير معين من الرؤيا، أي أعلمت، أو من الرؤية. وللحموي والمستملي: فإني رأيت، أي: أبصرت **(ليلة القدر)** وإنما رأى علامتها، وهي السجود في الماء والطين **(وإني نسيتها)** بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة، وفي بعض النسخ: أنسيتها، بهمزة مضمومة. ففي الروايتين أنه نسيها بواسطة، ولأبي ذر: نسيتها بفتح النون وتخفيف السين: أي نسيتها من غير واسطة، والمراد أنه نسي علم تعيينها في تلك السنة **(وأنها في**

العشر الأواخر في وتر) جمع آخره، قال في المصابيح وهذا جارٍ على القياس، قال ابن الحاجب: ولا يقال هنا جمع لأخرى لعدم دلالتها على التأخير الوجودي، وهو مراد وفيه بحث .اهـ. **(وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء)**.

(وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماءِ شيئًا) من السحاب **(فجاءت قزعة)** بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي، قطعة من سحاب رقيقة **(فأمطرنا)** بضم الهمزة وكسر الطاء **(فصلى بنا النبي ﷺ، حتى رأيت أثر الطين والماء)** ولابن عساكر: أثر الماء والطين **(على جبهة رسول الله)** وللأصيلي: على جبهة النبي **(ﷺ وأرنبته)** بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة، طرف أنفه. وحمله الجمهور على الأثر الخفيف، لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه: ووجهه ممتلىء طينًا وماءً.

وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة، وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والأنف، ولولا ذلك لصانهما عن لثق الطين.

تعقبه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب، فلعله أخذنا بالأكمل وأخذه من قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب، فعارض الغالب ذلك الأصل .اهـ.

وكان ما ذكر من أثر الطين والماء **(تصديق رؤياه)** عليه الصلاة والسلام وتأويلها. وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير: هو. وفي الفرع وأصله، بالنصب فقط.

وزاد في رواية ابن عساكر: قال أبو عبد الله، أي المؤلف، كان الحميدي، أي شيخه، يحتج بهذا الحديث، يقول: لا يمسح الساجد جبهته من أثر الأرض.

وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف، ومسلم في الصوم، وأبو داود في الصلاة، والنسائي في الاعتكاف، وابن ماجة في الصوم.

١٣٦ ـ باب عَقْدِ الثيابِ وشدِّها
ومَن ضَمَّ إليه ثوبَهُ إذا خافَ أن تنكشِفَ عورَتُهُ

(باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة. **(ومن ضم إليه ثوبه)** من المصلين **(إذا خاف)** وللأصيلي: مخافة **(أن تنكشف عورته)** أي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة، وهذا يومىء إلى أن النهي الوارد عن كفّ الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار.

٨١٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبرَنا سُفيانُ عن أبي حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ قال: «كان الناسُ يُصلُّونَ معَ النبيِّ ﷺ وهم عاقِدو أُزُرِهم مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقابِهم، فقيلَ للنساءِ لا ترفعنَ رؤوسَكنَّ حتَّى يَستَوِيَ الرجالُ جُلوسًا».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن كثير**) بالمثلثة (**قال: أخبرنا سفيان**) الثوري (**عن أبي حازم**) بالحاء المهملة، سلمة بن دينار (**عن سهل بن سعد**) الساعدي (**قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدو**) بالرفع خبر المبتدأ مضاف إلى (**أزرهم**) بضم الهمزة والزاي: وبسكونها في اليونينية وكسر الراء، جمع إزار. وسقطت نون عاقدون للإضافة. وللحموي والمستملي: عاقدي بالياء نصبًا على الحال. أي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أزرهم، فسدّ مسدَّ الخبر، أو خبر كان محذوفة، أي: هم كانوا عاقدي أزرهم (**من الصغر**) أي من أجل صغر أزرهم (**على رقابهم، فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا**) أي جالسين نهاهنّ أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهنّ على عوراتهم.

١٣٧ ـ **باب** لا يَكُفُّ شَعَرًا

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يكف**) بضم الفاء، كذا في فرع اليونينية، كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته، قال: وهو الراجح، ويجوز الفتح.

وقال الدماميني والبرماوي: بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة، وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة أي في الترجمة الآتية.

والمعنى: لا يضم المصلي (**شعرًا**) من رأسه في صلاته.

٨١٥ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثنا حَمّادٌ ـ وهوَ ابن زيدٍ ـ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعةِ أعظُمٍ، ولا يَكُفَّ ثوبَهُ ولا شَعَرَهُ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي (**قال: حدّثنا حماد وهو ابن زيد**) وللأصيلي وابن عساكر: حماد بن زيد، ولأبي ذر هو ابن زيد (**عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**قال: أمر النبي ﷺ**) بضم الهمزة وكسر الميم (**أن يسجد على سبعة أعظم**): الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين، (**ولا يكف ثوبه ولا شعره**) الذي في رأسه.

ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف، وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة، كما سنن أبي داود بإسناد جيد مرفوعًا.

١٣٨ ـ باب لا يَكُفّ ثوبَهُ في الصلاةِ

٨١٦ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أسجُدَ عَلَى سبعةٍ، لا أكُفُّ شعَرًا ولا ثوبًا».

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يكف**) بالضم أو النصب المصلي، (**ثوبه في الصلاة**).

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي، وسقط لفظ: إسماعيل عند ابن عساكر (**قال: حدّثنا أبو عوانة**) الواضح اليشكري (**عن عمرو**) هو ابن دينار (**عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال**):

(**أُمرت**) بضم الهمزة (**أن أسجد على سبعة**) ولابن عساكر: أعظم (**لا أكف شعرًا**) من رأسي (**ولا ثوبًا**).

١٣٩ ـ باب التَّسبيحِ والدُّعاءِ في السُّجودِ

(**باب التسبيح والدعاء في السجود**).

٨١٧ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يَحيىٰ عن سُفيانَ قال: حدَّثني منصورٌ عن مُسْلمٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنَّها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في رُكوعهِ وَسُجودهِ: سُبحانكَ اللّهمَّ ربَّنا وَبِحمدِكَ، اللّهمَّ اغفِرْ لي. يَتأوَّلُ القرآنَ».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) أي ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) القطان (**عن سفيان**) الثوري (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**منصور**) ولأبي ذر والأصيلي: منصور بن المعتمر (**عن مسلم**) زاد الأصيلي: هو ابن صبيح، أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى، بضم الضاد المعجمة والقصر (**عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده**:

(**سبحانك اللّهمَّ ربنا وبحمدك اللهمّ اغفر لي**).

(**يتأول القرآن**) أي يفعل ما أمر به فيه، أي في قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ [النصر: ٣] أي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى. فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح ملتبسًا بالحمد. فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر.

وفي رواية الأعمش عن أبي الضحى كما في التفسير عند المؤلف: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلا يقول فيها، الحديث. وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك.

واستدل به على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله، عليه الصلاة والسلام، المروي في مسلم وأبي داود والنسائي أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء. لكن يحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: فاجتهدوا فيه في الدعاء.

والذي وقع في الركوع من قوله: اللهم اغفر لي، ليس بكثير، فلا يعارض ما أمر به في السجود، وفيه تقديم الثناء على الدعاء.

١٤٠ ـ باب المُكثِ بينَ السجدَتَينِ

(باب المكث بين السجدتين) ولأبي ذر عن الحموي بين السجود.

٨١٨ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابةَ «أنَّ مالكَ بنَ الحُوَيرِثِ قال لأصحابهِ: ألاَ أُنبِّئُكمْ صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ قال وذاكَ في غيرِ حينِ صَلاةٍ ـ فقامَ، ثمَّ ركعَ فكبَّرَ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ فقامَ هُنَيَّةً، ثمَّ سجدَ، ثمَّ رَفعَ رأْسَهُ هُنَيَّةً ـ فصلَّى صلاةَ عمرِو بنِ سَلِمةَ شَيخِنا هذا ـ قال أيُّوبُ: كان يَفعلُ شيئًا لم أرَهم يَفعلونَهُ، كان يَقعدُ في الثالثةِ أو الرّابعة».

وبه قال: **(حدّثنا أبو النعمان)** السدوسي **(قال: حدّثنا حماد)** ولأبي ذر والأصيلي: حماد بن زيد **(عن أيوب)** السختياني **(عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد الجرمي **(أن مالك بن الحويرث)** بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة **(قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله)** وللأصيلي: صلاة النبي **(ﷺ)**.

الإنباء يتعدى بنفسه، قال تعالى ﴿من أنبأك هذا﴾ وبالباء قال تعالى: ﴿قل أؤنبئكم بخير من ذلكم﴾ [آل عمران: ١٥] **(قال)** أبو قلابة **(وذاك)** أي الإنباء الذي دل عليه: أنبئكم **(في غير حين صلاة)** من الصلوات المفروضة.

(فقام) أي: مالك، فأحرم بالصلاة **(ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه)** من الركوع **(فقام هنية)** بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية أي قليلاً **(ثم سجد، ثم رفع رأسه هنية)** هذا موضع الترجمة، لأنه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال.

قال أبو قلابة: **(فصلى صلاة عمرو بن سلمة)** بكسر اللام **(شيخنا هذا)** بالجر عطف بيان لعمرو والمجرور بالإضافة، أي: كصلاته.

(قال أيوب) السختياني بالسند المسوق إليه: **(كان)** أي الشيخ المذكور **(يفعل شيئًا لم أرهم يفعلونه، كان يقعد)** أي يجلس آخر **(الثالثة و)** **(الرابعة)** كذا في الفرع، والرابعة بغير ألف، وعزاها ابن التين لأبي ذر، وقال وأراه غير صحيح .اهـ. ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي مما في الفرع وأصله أو الرابعة، بالشك من الراوي أيّهما قال: والمتردّد فيه واحد، لأن المراد بدء الرابعة، لأن الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالث.

وفيه استحباب جلسة الاستراحة، وبه قال الشافعي وإن خالفه الأكثر.

٨١٩ ـ **قال:** فأَتَينا النبيَّ ﷺ فأقَمنا عِندَهُ فقال: «لو رَجَعتُمْ إلى أهلِيكم، صَلُّوا صَلاةَ كذا في حِين كذا، صلُّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحدُكم، وَلْيَؤُمَّكم أكبَرُكم».

(قال) ابن الحويرث: أسلمنا أو أرسلنا قومنا **(فأتينا النبي ﷺ، فأقمنا عنده)** زاد في رواية ابن عساكر: شهرًا **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(لو) أي إذا، أو إن **(رجعتم إلى أهليكم)** بسكون الهاء. ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: أهاليكم بفتح الهاء ثم ألف بعدها **(صلوا صلاة كذا، في حين كذا، صلوا)** وللأصيلي وابن عساكر: وصلوا، بزيادة واو قبل الصاد **(صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم)**.

٨٢٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال: حدَّثَنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزُّبَيريُّ قال: حدَّثَنا مِسْعَرٌ عنِ الحَكَمِ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي ليلىٰ عنِ البَراءِ قال: «كان سُجودُ النبيِّ ﷺ ورُكوعُهُ وَقُعودُهُ بينَ السجدَتَينِ قريبًا منَ السواءِ».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن عبد الرحيم)** المعروف بصاعقة **(قال: حدّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري)** بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية **(قال: حدّثنا مسعر)** بكسر الميم وسكون المهملة، ابن كدام **(عن الحكم)** بفتح الحاء والكاف، ابن عتيبة الكوفي **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء)** بن عازب أنه **(قال كان سجود النبي ﷺ)** اسم كان وتاليه معطوف عليه، وهو قوله: **(وركوعه وقعوده بين السجدتين)** أي: كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين **(قريبًا من السواء)** بالمدّ أي المساواة.

قال الخطابي: هذا أكمل صفة صلاة الجماعة، وأما الرجل وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة.

٨٢١ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ قال: حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه قال: «إني لا آلو أن أُصلِّيَ بكم كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي بنا ـ قال ثابتٌ: كان أنسٌ يَصنَعُ شيئًا لم

أرَكم تَصنعونَهُ ـ كان إذا رَفعَ رأْسَهُ منَ الرُّكوعِ قامَ حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ، وَبينَ السَّجدَتَينِ حتى يقولَ القائلُ قد نَسِيَ».

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي (**قال: حدّثنا حماد بن زيد**) هو ابن درهم (**عن ثابت**) البناني (**عن أنس**) رضي الله عنه، ولأبي ذر والأصيلي زيادة: ابن مالك (**قال: إني لا آلو**) بمدّ الهمزة وضم اللام، أي: لا أقصر (**أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا قال ثابت: كان أنس**) ولأبي ذر والأصيلي: كان أنس بن مالك (**يصنع شيئًا في صلاته لم أركم تصنعونه**) في صلاتكم (**كان إذا رفع رأسه من الركوع قام**) فيمكث معتدلاً (**حتى يقول القائل: قد نسي**) بفتح النون (**و**) يمكث جالسًا (**بين السجدتين، حتى يقول القائل: قد نسي**) أي من طول قيامه.

قال في فتح الباري: وفيه إشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين، ولكن السُّنّة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها.

١٤١ ـ **باب** لا يَفترِشُ ذِراعَيهِ في السُّجودِ

وَقال أبو حُمَيدٍ: سَجدَ النبيُّ ﷺ وَوَضعَ يَدَيهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضهما.

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يفترش**) بالرفع في الفرع كأصله على النفي، وهو بمعنى النهي، ويجوز الجزم على النهي، أي: لا يبسط المصلي (**ذراعيه**) أي ساعديه على الأرض، ويتكىء عليهما (**في السجود وقال أبو حميد**) الساعدي، في حديثه الآتي مطوّلاً إن شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب: (**سجد النبي ﷺ، ووضع يديه**) على الأرض حال كونه (**غير مفترش**) بأن وضع كفّيه على الأرض وأقل ساعديه غير واضعهما على الأرض (**ولا قابضهما**) بأن ضمهما إليه غير مجافيهما عن جنبيه، وتسميه الفقهاء بالتخوية.

٨٢٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال: حدَّثَنا شعبةُ قال: سمعتُ قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيّ ﷺ قال: «اعتَدِلوا في السُّجودِ، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذِراعَيهِ انبِساطَ الكلبِ».

وبالسند السابق أوّل الكتاب قال المؤلف: (**حدّثنا محمد بن بشار**) بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار (**قال: حدّثنا محمد بن جعفر**) المعروف بغندر (**قال: حدّثنا**) ولأبي ذر: أخبرنا (**شعبة**) بن الحجاج (**قال: سمعت قتادة**) بن دعامة (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه، صرّح في الترمذي بسماع قتادة له من أنس (**عن النبي ﷺ، قال**):

(اعتدلوا) أي: توسطوا بين الافتراش والقبض **(في السجود، ولا يبسط)**، بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية **(أحدكم ذراعيه)** فينبسط **(انبساط الكلب)** بنون ساكنة فموحدة مكسورة. كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين.

وللأكثرين: ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة، من باب: ينفعل، انبساط الكلب، بتسكين النون وكسر الموحدة، كرواية ابن عساكر. وللحموي: ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية، فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون، من باب: يفتعل، ابتساط الكلب، بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون.

والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكسالى، ويشعر حاله بالتهاون، لكن لو تركه صحّت صلاته. نعم، يكون مسيئًا مرتكبًا لنهي التنزيه والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٤٢ ـ باب مَنِ استَوَى قاعدًا في وِترٍ مِن صلاتهِ ثـمَّ نَهضَ

(باب من استوى قاعدًا) للاستراحة **(في وتر)** أي في الركعة الأولى أو الثالثة **(من صلاته، ثم نهض)** قائمًا.

٨٢٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ الصَّبّاحِ قال: أخبرَنا هُشَيمٌ قال: أخبرَنا خالدٌ الحذاءُ عن أبي قِلابةَ قال: أخبرَنا مالكُ بنُ الحُوَيرِيثِ اللَّيثيُّ «أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وترٍ من صلاتهِ لم يَنهضْ حتى يَستَوِيَ قاعدًا».

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن الصباح)** بفتح المهملة وتشديد الموحدة، الدولابي **(قال: أخبرنا هشيم)** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة، ابن بشير، بفتح الموحدة **(قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة)** عبد الله بن زيد **(قال: أخبرنا)** وفي رواية لأبي ذر: أخبرني **(مالك بن الحويرث الليثي، أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض)** إلى القيام **(حتى يستوي قاعدًا)** للاستراحة.

وبذلك أخذ الشافعي، وطائفة من أهل الحديث، ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالأكثر.

واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها، فإنه ساقه بلفظ: قام ولم يتورك، وكذا أخرجه أبو داود.

وأجابوا عن حديث ابن الحويرث: بأنه، عليه الصلاة والسلام، كانت به علّة فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سُنّة الصلاة، ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص.

وأجيب: بأن الأصل عدم العلة، وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها، بل أخرج أبو داود أيضًا من وجه آخر عنه إثباتها، وبأنها جلسة خفيفة جدًا، فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي، وهو شيخ المؤلف، وما بين واسطي وبصري، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة.

١٤٣ ـ **باب** كيفَ يَعتمِدُ عَلَى الأرضِ إذا قامَ منَ الرَّكعةِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**كيف يعتمد**) المصلي (**على الأرض إذا قام من الركعة**) أي: أي ركعة كانت، وللمستملي والكشميهني: من الركعتين، أي: الأولى والثالثة.

٨٢٤ ـ **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ قال: «جاءَنا مالكُ بنُ الْحُوَيرثِ فصلَّى بنا في مسجدِنا هذا فقال: إني لأُصلِّي بكم وما أُريدُ الصلاةَ، ولٰكن أُريدُ أن أُرِيَكُم كيف رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي. قال أيوبُ: فقلتُ لأبي قِلابةَ وكيفَ كانت صلاتُهُ؟ قال: مِثلَ صلاةِ شَيخِنا هذا ـ يعني عمروَ بنَ سَلِمةَ ـ قال أيوبُ: وكان ذٰلكَ الشيخُ يُتِمُّ التكبيرَ، وإذا رَفعَ رأسَهُ عنِ السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمدَ على الأرضِ، ثمَّ قامَ».

وبه قال: (**حدّثنا معلى بن أسد**) العمي (**قال: حدّثنا**) ولابن عساكر: أخبرنا (**وهيب**) بضم الواو، مصغرًا، ابن خالد (**عن أيوب**) السختياني (**عن أبي قلابة**) عبد الله بن زيد الجرمي (**قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال**) ولابن عساكر: قال: (**إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكن**) بغير نون الوقاية، وللأصيلي وأبي ذر والحموي والمستملي: ولكنني، بإثباتها، ولابن عساكر: لكن بحذف الواو والياء، (**أريد أن أريكم كيف رأيت النبي**) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: رأيت رسول الله (ﷺ **يصلي**).

(**قال أيوب**) السختياني: (**فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال**): كانت (**مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة**). بكسر اللام (**قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير**) أي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال، ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئًا، أو كان يمدّه من أوّل الانتقال إلى آخره (**وإذا**) بالواو، ويروى: فإذا (**رفع رأسه عن السجدة الثانية**) وللمستملي والكشميهني: في، بدل عن، ولأبي ذر في بعض نسخه من السجدة (**جلس واعتمد على الأرض**) بباطن كفّيه، كما يعتمد الشيخ العاجن إذا عجن الخمير (**ثم قام**).

١٤٤ ـ باب يُكبِّرُ وَهوَ يَنهضُ مِنَ السَّجدَتَينِ وكان ابنُ الزُّبَيرِ يُكبِّرُ في نَهضتهِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**يكبر**) المصلي (**وهو ينهض من السجدتين**) أي: عند ابتداء القيام من التشهد الأوّل إلى الركعة الثالثة كغيره.

فالمراد بالسجدتين: الركعتان الأوليان، لأن السجدة تطلق على الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل.

(**وكان ابن الزبير**) عبد الله، مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (**يكبر في**) أوّل (**نهضته**) من السجدتين.

٨٢٥ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ صالحٍ قال: حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال: «صلَّى لنا أبو سعيدٍ، فجهَرَ بالتكبيرِ حينَ رَفَعَ رأْسَهُ منَ السُّجودِ وَحينَ سجدَ وَحينَ رَفعَ وحينَ قامَ منَ الرَّكعتَينِ وقال: هٰكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن صالح**) أبو زكريا الواحظي الحمصي، (**قال: حدّثنا فليح بن سليمان**) بضم الفاء وفتح اللام، واسمه عبد الملك، وفليح لقبه، فغلب على اسمه وشهر به (**عن سعيد بن الحرث**) بكسر العين، ابن المعلى الأنصاري المدني (**قال: صلى لنا أبو سعيد**) سعد بن مالك الخدري. رضي الله عنه، بالمدينة لما غاب أبو هريرة، وكان يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة، وكان مروان وغيره من بني أمية يسرّون بالتكبير (**فجهر**) أبو سعيد (**بالتكبير**) زاد الإسماعيلي: حين افتتح وحين ركع وحين سجد، (**حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع**) زاد الأصيلي: رأسه (**وحين قام من الركعتين**) زاد الإسماعيلي: فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، (**وقال هكذا رأيت النبي ﷺ**) يصلي.

قال في الفتح: والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به، وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنًا للفعل، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لمالك، حيث قال: يكبر بعد الاستواء، وكأن شبهه بأوّل الصلاة من حيث أنها فرضت ركعتين، ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه. كذا قاله بعض أتباعه. لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليدين، حينئذٍ، لتكمل المناسبة، ولا قائل به منهم .اهـ.

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وتفرد به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة.

٨٢٦ ـ **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ قال: حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ قال: حدَّثَنا غَيلانُ بنُ جَريرٍ عن مُطَرِّفٍ قال: «صَلَّيتُ أنا وعِمرانُ صلاةً خَلفَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللّٰهُ عنه، فكان إذا سَجدَ كبَّرَ، وإذا رَفعَ كبَّرَ، وإذا نهضَ منَ الرَّكعتَينِ كبَّرَ. فلمّا سَلَّم أخذَ عِمرانُ بيدي فقال: لقد صلَّى بنا هٰذا صلاةَ محمدٍ ﷺ ـ أو قال ـ لقد ذكَّرَني هٰذا صلاةَ محمدٍ ﷺ».

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي (**قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا غيلان بن جرير**) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الأوّل، وفتح الجيم في الثاني، (**عن مطرف**) هو ابن عبد الله بن الشخير العامري (**قال: صليت أنا وعمران**) ابن حصين (**صلاة**) من الصلوات (**خلف علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه بالبصرة (**فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع**) رأسه من السجود (**كبر، وإذا نهض من الركعتين**) الأوليين بعد التشهد (**كبر**) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة.

(**فلما سلم**) أي: عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، (**أخذ عمران**) بن حصين (**بيدي**) بكسر الدال (**فقال: لقد صلى بنا هذا**) يعني علي بن أبي طالب (**صلاة محمد ﷺ**) أي مثل صلاته، (**أو قال: لقد ذكرني**) بتشديد الكاف (**هذا صلاة محمد ﷺ**) شك مطرف.

١٤٥ ـ باب سُنَّةِ الجُلوسِ في التَّشهُّدِ
وكانت أُمُّ الدَّرْداءِ تَجلِسُ في صلاتها جِلسةَ الرَّجُلِ، وكانت فَقيهةً

(**باب سنة الجلوس**) أي هيئته (**في التشهد**) كالافتراش مثلاً أو مراده نفس الجلوس، على أن يكون المقصود بالسُّنّة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب.

(**وكانت أم الدرداء**)، مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول، (**تجلس في صلاتها جلسة الرجل**) بكسر الجيم، لأن المراد الهيئة، أي كما يجلس الرجل، بأن تنصب الرجل اليمنى، وتفرش اليسرى، قال مكحول (**وكانت**) أي: أم الدرداء (**فقيهة**).

وكذا وصله ابن أبي شيبة لكنه لم يقل: كانت فقيهة، فجزم مغلطاي وابن الملقن بأنه من قول البخاري، كأنهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف، وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ، ومسند الفريابي، فإنه أخرجه فيه كذلك تمامًا، وبأن أم الدرداء، هذه هي الصغرى، هجيمة التابعية، لا الكبرى: خيرة بنت أبي حدرد الصحابية، لأن مكحولاً لم يدرك الكبرى، وإنما أدرك الصغرى، وأما استدلال العيني على أنها الكبرى بقوله: وكانت فقيهة، فليس بشيء كما لا يخفى.

٨٢٧ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَة عن مالكٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنه أخبرَهُ «أنه كان يرَى عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما يَترَبَّعُ في الصلاةِ إذا جَلسَ، ففعلتُه وأنا يومَئذٍ حَديثُ السنِّ، فنهاني عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ وقال: إنما سُنَّةُ الصلاةِ أن تَنصِبَ رِجلَكَ اليمنىٰ وَتثنِيَ اليُسرَى، فقلتُ: إنكَ تفعلُ ذٰلكَ، فقال: إنَّ رِجليَّ لا تَحمِلاني».

وبالسند السابق إلى المصنف قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك**) إمام دار الهجرة (**عن عبد الرحمن بن القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق (**عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره**) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم أخذه عن عبد الله، فيحمل ما رواه الإسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله، على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله، ثم أخذه عنه بغير واسطة، (**أنه كان يرى**) أباه (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما، يتربع في الصلاة، إذا جلس**) للتشهد. (**ففعلته**) أي التربع (**وأنا يومئذٍ حديث السن، فنهاني**) عنه (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب (**وقال**) بالواو، ولأبي ذر في نسخة له، وهي رواية أبي الوقت. قال بإسقاطها، ولابن عساكر: فقال: (**إنما سُنّة الصلاة**) أي: التي سنّها النبي ﷺ (**أن تنصب رجلك اليمني**) أي لا تلصقها بالأرض (**وتثني**) بفتح أوّله أي تعطف رجلك (**اليسرى**).

وفي رواية يحيىٰ بن سعيد عند مالك في موطئه: أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، فبيّن في رواية القاسم الإجمال الذي في رواية ابنه، لأنه لم يبيّن ما يصنع بعد أن يثني اليسرى، هل يجلس فوقها أو يتورك.

قال عبد الله؛ (**فقلت: إنك تفعل ذلك**) أي التربع. (**فقال: إن رجليّ**) بتشديد الياء، تثنية رجل، ولأبي الوقت وابن عساكر: إن رجلاي بالألف على إجراء المثنى مجرى المقصور كقوله:

إن أباها أو أباها.

أو أن: أن بمعنى نعم، ثم استأنف فقال: رجلاي (**لا تحملاني**) بتخفيف النون، ولأبي ذر، لا تحملاني بتشديدها.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي.

٨٢٨ ـ **حدثنا** يَحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن خالدٍ عن سعيدٍ عن محمدِ بن عمرِو بن حَلْحَلةَ عن محمدِ بن عمرِو بن عطاءٍ. وحدَّثَنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ ويزيدَ بنِ محمدٍ عن محمدِ بنِ عمرِو بن حَلحَلةَ عن محمد بن عمرِو بنِ عطاءٍ: أنه كان جالسًا معَ نَفَرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فذكرنا صلاةَ النبيِّ ﷺ فقال أبو حُمَيدٍ الساعديُّ: «أنا كنتُ أحفَظَكم لصلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، رأيتُه إذا كبَّرَ جعلَ يدَيهِ حِذاءَ مَنكِبَيْهِ، وإذا ركعَ أمكَنَ يدَيهِ من ركبتَيهِ، ثمَّ هَصَرَ

ظهرَهُ، فإذا رفعَ رأْسَهُ استوَى حتى يَعودَ كلُّ فَقارٍ مَكانَهُ، فإذا سَجدَ وضعَ يدَيهِ غيرَ مُفترِشٍ ولا قابضِهما، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيهِ القِبلةَ، فإذا جَلسَ في الرَّكعتَين جلسَ عَلَى رجلهِ اليسرَى ونصبَ اليمنىٰ، وَإذا جلسَ في الرَّكعةِ الآخرَةِ قدَّمَ رجلَهُ اليُسرَى وَنَصبَ الأُخرَى وَقَعدَ على مَقعَدتهِ» وَسَمِعَ الليثُ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ، ويزيدُ من محمدِ بنِ حَلحلَة، وابنُ حَلحلةَ من ابن عطاءٍ. قال أبو صالح عنِ الليثِ «كلَّ فَقارٍ». وقال ابن المبارَكِ عن يحيىٰ بنِ أيوبَ قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ أنَّ محمدَ بنَ عمرٍو حدّثه «كلُّ فَقارٍ».

وبه قال: **(حدّثنا، يحيىٰ بن بكير)** المصري **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد المصري أيضًا **(عن خالد)** هو ابن يزيد الجمحي المصري **(عن سعيد)** الليثي المدني، زاد أبو ذر. هو ابن أبي هلال **(عن محمد بن عمرو بن حلحلة)** بفتح العين، وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الأولى الديلي المدني **(عن محمد بن عمرو بن عطاء)** بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني.

(وحدّثنا) بالواو، وفي بعض الأصول قبله: ح للتحويل إلى سند آخر، ولابن عساكر قال: حدّثني، بحذف الواو والإفراد، أي: قال يحيىٰ بن بكير: حدّثني أو حدّثنا **(الليث)** بن سعد **(عن يزيد بن أبي حبيب)** سويد المصري **(ويزيد بن محمد)** القرشي كلاهما **(عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه)** أي ابن عطاء **(كان جالسًا مع نفر)** كذا لكريمة بلفظ مع، ولغيرها، وعزاه في الفرع لأبي ذر والأصيلي: في نفر، اسم جمع يقع على الرجال خاصة، ما بين الثلاثة إلى العشرة، وفي سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة **(من أصحاب النبي)** ولأبي الوقت: من أصحاب رسول الله، أي: حال كونهم من أصحابه (ﷺ) منهم أبو قتادة بن ربعي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو هريرة رضي الله عنهم، **(فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد)** عبد الرحمن أو المنذر **(الساعدي)** الأنصاري، رضي الله عنه: **(أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله)** وللأصيلي: لصلاة النبي (ﷺ).

زاد في رواية أبي داود: قالوا فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا، ولا أقدمنا له صحبة، وللطحاوي. قالوا: من أين؟ قال: رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته.

(رأيته) عليه الصلاة والسلام **(إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه)** ولأبي ذر، حذو منكبيه، زاد ابن إسحٰق: ثم قرأ بعض القرآن **(وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره)** بالصاد المهملة، أي أماله في استواء من رقبته، ومتن ظهره من غير تقويس، **(فإذا رفع رأسه استوى)** قائمًا معتدلاً **(حتى يعود كل فقار مكانه)** بفتح الفاء والقاف جمع فقارة، واستعمل الفقار للواحد تجوّزًا، وفي المطالع، ونسب للأصيلي كسر الفاء.

وحكي عن الأصيلي أيضًا: كل قفار، بتقديم القاف، وهو تصحيف لأنه جمع قفر وهو المفازة، ولا معنى له هنا.

والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب، قاله في المحكم: وهو ما بين كل مفصلين.

وقال صاعد: وهن أربع وعشرون، سبع في العنق، وخمس في الصلب، واثنتا عشرة في أطراف الأضلاع وقال الأصمعي: خمس وعشرون.

وفي رواية الأصيلي: حتى يعود كل فقار إلى مكانه **(فإذا سجد وضع يديه)** حال كونه **(غير مفترش)** ساعديه، وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه **(ولا قابضهما)** أي: ولا قابض يديه. وهو أن يضمهما إليه. وفي رواية فليح بن سليمان: ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه، **(واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين)** الأوليين للتشهد **(جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى)** وهذا هو الافتراش. **(وإذا جلس في الركعة الآخرة)** للتشهد الآخر **(قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)**، وهذا هو التورك، وفيه دليل للشافعية في: أن جلوس التشهد الأخير مغاير لغيره.

وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد، نعم. في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطأ التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير.

وعند الحنفية يفترش في الكل، وعند المالكية يتورك في الكل، والمشهور وعن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

فإن قلت: ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الأوّل والثاني؟

أجيب: لأنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه الحركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به.

ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين، وفيه إرداف الرواية النازلة بالعالية، ويزيد ابن محمد من أفراد المؤلف، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

قال المؤلف مفيدًا: إن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع.

(وسمع الليث) بن سعد **(يزيد بن أبي حبيب)** وسقط للأصيلي واو: وسمع، **(ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة)** وللأصيلي: ويزيد بن محمد، محمد[1] بن حلحلة، ولأبي ذر: ويزيد محمدًا وللأصيلي أيضًا: ويزيد سمع من محمد بن حلحلة. **(وابن حلحلة)** سمع **(من ابن عطاء)** وقد سقط ذلك أعني من قوله: سمع إلى آخر قوله ابن عطاء، عند ابن عساكر.

(وقال) بواو العطف، ولغير أبي ذر وابن عساكر: قال **(أبو صالح)** كاتب الليث، وليس هو: أبو صالح عبد الغفار البكري، مما وصله الطبراني، **(عن الليث)** بإسناده الثاني السابق، عن يزيد بن

(١) كذا في الأصل «يزيد بن محمد محمد» بتكرير «محمد».

أبي حبيب، ويزيد بن محمد: **(كل فقار)** بغير إضافة إلى ضمير وتقديم الفاء على القاف، كما في الفرع، وقال الحافظ ابن حجر: ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء، وكذا للأصيلي .اهـ.

وقد قالوا: إنها تصحيف كما مر، وعند الباقين كرواية يحيىٰ بن بكير يعني بتقديم الفاء، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء.

(وقال ابن المبارك) عبد الله، مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له، والجوزقيّ في جمعه، وإبراهيم الحربي في غريبه: **(عن يحيىٰ بن أيوب، قال: حدّثني)** بالإفراد **(يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدّثه)**، ولأبي ذر: أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدّثه: **(كل فقار)** بتقديم الفاء من غير ضمير أيضًا، وللكشميهني وحده: كل فقاره، بهاء الضمير كما في الفرع. أي: حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقاره، بهاء التأنيث، أي: حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها.

١٤٦ ـ باب مَن لم يرَ التشهُّدَ الأولَ واجِبًا لأن النبيَّ ﷺ قام من الرَّكعتَينِ ولم يَرجِعْ

(باب من لم ير التشهد الأوّل) في الجلسة الأولى من الرباعية والثلاثية **(واجبًا)**.

والتشهد: تفعل من تشهد، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق، تغليبًا له على بقية أذكاره لشرفها، وهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل.

وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله: **(لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع)** إلى التشهد، ولو كان واجبًا لرجع إليه لما سبحوا به، كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبًا.

٨٢٩ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ هُرمُزَ مَولىٰ بني عبد المطلبِ ـ وقال مرَّةً: مولىٰ ربيعةَ بنِ الحارث ـ أن عبدَ اللَّه ابنَ بُحَينةَ وهوَ من أزْدِ شَنُوءةَ، وهو حَليف لبني عبد منافٍ، وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ، «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهمُ الظُّهرَ، فقامَ في الرَّكعتَينِ الأُولَيَينِ لم يَجلسْ! فقامَ الناسُ مَعَهُ، حتى إذا قَضىٰ الصلاةَ وانتظَر الناسُ تَسليمَهُ كبَّرَ وهوَ جالِسٌ، فسجدَ سجدَتَينِ قبلَ أن يُسلِّمَ، ثمَّ سَلَّمَ». [الحديث ٨٢٩ـ أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا)** وللأصيلي: حدّثنا **(شعيب)** هو ابن أبي حمزة، دينار **(عن)** ابن شهاب محمد بن مسلم **(الزهري قال: حدّثني)** بالإفراد **(عبد الرحمن بن هرمز)** الأعرج **(مولى بني عبد المطلب)** نسبه لجد مواليه الأعلى **(ـ قال)** الزهري **(مرة، مولى ربيعة بن الحرث ـ)** بن عبد المطلب، فنسبه لمولاه الحقيقي، فلا منافاة بينهما: **(إن عبد الله بن بحينة)** بضم الموحدة وفتح المهملة، اسم أمه، **(وهو)** أي ابن بحينة **(من أزد شنوأة)** بفتح

الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الأولى، وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية، بوزن فعولة، قبيلة مشهورة (**وهو**) أي ابن بحينة أيضًا (**حليف لبني عبد مناف**) بالحاء المهملة، لأن جدّه حالف المطلب بن عبد المناف (**وكان من أصحاب النبي ﷺ**) هو مقول التابعي الراوي عنه، (**أن النبي ﷺ، صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين**) إلى الثالثة حال كونه (**لم يجلس**) للتشهد، ولابن عساكر، ولم يجلس، بالواو. وفي مسلم، بالفاء (**فقام الناس معه**) زاد الضحاك بن عثمان، عن الأعرج فيما رواه ابن خزيمة: فسبحوا به، فمضى (**حتى إذا قضى الصلاة**) أي فرغ منها (**وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس**) جملة حالية (**فسجد سجدتين**) للسهو بعد التشهد (**قبل أن يسلم، ثم سلم**) فيه ندبية التشهد الأول، لأنه لو كان واجبًا لرجع وتداركه.

وهذا مذهب الجمهور، خلافًا لأحمد حيث قال: يجب، لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه، وجبره بالسجود حين نسيه، وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. وتعقب: بأن جبره بالسجود، دليل عليه لا له، لأن الواجب لا يجبر بذلك، كالركوع وغيره.

وممن قال بالوجوب أيضًا: إسحٰق، وهو قول للشافعي، ورواية عند الحنفية.

وفي الحديث مباحث تأتي إن شاء الله تعالى في السهو.

ورواته ما بين حمصي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة والسهو والنذور، ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة والله المعين.

١٤٧ ـ **باب** التَّشهُّدِ في الأُولى

(**باب**) مشروعية (**التشهد في**) الجلسة (**الأولى**) من الثلاثية والرباعية.

٨٣٠ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حدَّثَنا بَكرٌ عن جَعفَرِ بنِ ربيعةَ عنِ الأعرجِ عن عبدِ الله بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ قال: «صلَّى بنا رسولُ اللَّه ﷺ الظُّهرَ، فقامَ وعليه جُلوسٌ. فلما كان في آخرِ صلاتهِ سَجدَ سَجدَتَينِ وهو جالسٌ».

وبه قال: (**حدّثنا قتيبة بن سعيد**) بكسر العين، وسقط في رواية ابن عساكر لفظ: ابن سعيد (**قال: حدّثنا**) وللأصيلي: أخبرنا (**بكر**) بفتح الموحدة وسكون الكاف، وفي بعضها: بكر بن مضر (**عن جعفر بن ربيعة**) بن شرحبيل المصري (**عن الأعرج**) عبد الرحمن بن هرمز (**عن عبد الله بن مالك ابن بحينة**) بتنوين مالك، وكتابة ابن بعده بألف، وإعرابه إعراب عبد الله، لأن بحينة اسم أمه (**قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس**) للتشهد الأوّل، (**فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين**) للسهو (**وهو جالس**) قبل أن يسلم وبعد أن تشهد.

قيل وفيه إشعار بالوجوب حيث قال: فقام وعليه جلوس، وفيه نظر.

١٤٨ ـ **باب** التَّشهُّدِ في الآخِرةِ

(باب) وجوب **(التشهد في)** الجلسة **(الآخرة)**.

٨٣١ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا الأعمشُ عن شَقيقِ بنِ سَلمةَ قال: قال عبدُ اللَّهِ: «كنّا إذا صَلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ قلنا: السلامُ على جِبريلَ وميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ وفلان. فالتفتَ إلينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: إن اللَّهَ هو السلامُ، فإذا صلَّى أحدُكم فلْيَقُلْ: التحيّاتُ للَّهِ والصلواتُ والطيِّباتُ: السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ وَرحمةُ اللَّهِ وَبركَاتهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحِينَ ـ فإنكم إذا قُلتموها أصابتْ كلَّ عبدٍ للَّهِ صالحٍ في السماءِ والأرضِ ـ أشهَدُ أن لا إلهَ إلاّ اللَّهُ، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه». [الحديث ٨٣١ـ أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

وبه قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(قال: حدّثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(عن شقيق بن سلمة)** هو أبو وائل **(قال: قال عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه **(كنّا إذا صلَّينا خلف النبيّ)** ولأبي ذر والأصيلي: خلف رسول الله (ﷺ) في رواية أبي داود عن مسدد: إذا جلسنا، **(قلنا)**: السلام على الله من عباده، **(السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان)** زاد في رواية عبدِ الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجة: يعنون الملائكة.

والأظهر كما قاله أبو عبد الله الأبيّ، أن هذا كان استحسانًا منهم، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه إلاّ حين أنكره عليهم.

قال: ووجه الإنكار عدم استقامة المعنى، لأنه عكس ما يجب أن يقال، كما يأتي قريبًا إن شاء الله.

وقوله: كنا، ليس من قبيل المرفوع، حتى يكون منسوخًا بقوله: إن الله هو السلام لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه، وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم، لأنه في التشهد، والتشهد سرّ.

(فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال): ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام كلمهم في أثناء الصلاة، لكن في رواية حفص بن غياث، أنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه: فلما انصرف النبي ﷺ من الصلاة، قال:

(إن الله هو السلام) أي أنه اسم من أسمائه تعالى، ومعناه السالم من سمات الحدوث، أو المسلم عباده من المهالك، أو المسلم عباده في الجنة أو أن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما، فكيف يدعى له بهما وهو المدعو؟ وقال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق

لحاجتهم إلى السلامة، وغناه سبحانه عنها، **(فإذا صلى أحدكم)** قال ابن رشيد: أي أتمّ صلاته، لكن تعذر الحمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه الأقرب إلى الحقيقة. وقال العيني: أي إذا أتم صلاته بالجلوس في آخرها، فليقل وفي رواية حفص بن غياث فإذا جلس أحدكم في الصلاة **(فليقل)** بصيغة الأمر المقتضية للوجوب، وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني بإسناد صحيح: وكنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد **(التحيات لله)** جمع تحية وهو السلام أو البقاء، أو الملك، أو السلامة من الآفات، أو العظمة أي أنواع التعظيم له، وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة، **(والصلوات)** أي الخمس واجبة لله، لا يجوز أن يقصد بها غيره، أو هو إخبار عن قصد إخلاصنا له تعالى، أو العبادات كلها، أو الرحمة، لأنه المتفضل بها **(والطيبات)** التي يصلح أن يثني على الله بها دون ما لا يليق به، أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة. أو التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية. وأتى بالصلوات والطيبات منسوقًا بالواو لعطفه على التحيات، أو أن الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوف عليها، فالأولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة، قاله البيضاوي.

وقال ابن مالك: إذا جعلت التحيات مبتدأ، أو لم تكن صفة لموصوف محذوف، كان قولك: والصلوات، مبتدأ، لئلا يعطف نعت على منعوته، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض، وكل جملة مستقلة بفائدتها. وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو.

وقال العيني: كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره، أي الصلوات لله، والطيبات لله، فالجملتان معطوفتان على الأولى وهي: التحيات لله..

(السلام) أي: السلامة من المكاره، أو السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء، أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج **(عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)**. فأل للعهد التقريري، أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد عمّن يصدر، وعلى من ينزل، فتكون أل للجنس أو هي للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وسلام على عباده الذين اصطفى﴾ [النمل: ٥٩]. وأصل سلام عليك: سلمت سلامًا، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره. وإنما قال: عليك، فعدل عن الغيبة إلى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لأنه إتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه وأمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه. **(السلام)** الذي وجه إلى الأمم السالفة من الصلحاء **(علينا)** يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة **(وعلى عباد الله الصالحين)** القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد، وهو عموم بعد خصوص.

وجوّز النووي، رحمه الله، حذف اللام من السلام في الموضعين، قال: والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين .اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم.

(فإنكم إذا قلتموها) أي قوله: وعلى عباد الله الصالحين **(أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض)** جملة اعتراض بين قوله: الصالحين وتاليها الآتي، فائدة الإتيان بها الاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحدًا واحدًا، ولا يمكن استيفاؤهم.

وفيه أن الجمع المحلى بالألف واللام للعموم، وأن له صيغًا، وهذه منها. قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسّنّة .اهـ

وفيه خلاف عند أهل الأصول.

(أشهد أن لا إله إلاّ الله) زاد ابن أبي شيبة: وحده لا شريك له. وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزياة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ **(وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)** بالإضافة إلى الضمير.

وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السُّنن: وأشهد أن محمدًا رسول الله بالإضافة إلى الظاهر وهو الذي رجّحه الشيخان الرافعي والنووي، وأن الإضافة للضمير لا تكفي. لكن المختار أنه يجوز: ورسوله. لما ثبت في مسلم، رواه البخاري هنا.

وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم:

ابن مسعود رضي الله عنه، رواه المؤلف والباقون، ولفظ مسلم: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفى بين كفيه، كما يعلمنا السورة من القرآن، فقال: «إذا قعد أحدكم فليقل: إلخ. وزاد في غير الترمذي وابن ماجة: «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»، واختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لأنه أصح ما في الباب، واتفق عليه الشيخان قال النووي: إنه أشدها صحة باتفاق المحدثين، وروي من نيف وعشرين طريقًا وثبتت فيه الواو بين الجملتين، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً بخلاف غيرها من الروايات، فإنها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها، ولأن السلام فيه معرّف وفي غيره منكر، والمعرّف أعمّ.

ومنهم ابن عباس عند الجماعة إلا البخاري ولفظه: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد

أن محمدًا رسول الله». واختاره الإمام الشافعي، رحمه الله، لزيادة لفظ: المباركات فيه. وهي موافقة لقوله تعالى: ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ [النور: ٦١].

وأجيب: بأن الزيادة مختلف فيها، وحديث ابن مسعود متفق عليه.

ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر، وهو يقول: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». واختاره ابن مالك. لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف، فلا يلحق بالمرفوع.

وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعًا.

ومنهم ابن عمر، عند أبي داود والطبراني في الكبير.

ومنهم عائشة عند البيهقي.

ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي، وابن ماجة، والترمذي في العلل، ولفظه كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسم الله، وبالله، التحيات لله . . . إلخ». وصححه الحاكم، لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي، كما قاله النووي في الخلاصة.

ومنهم أبو سعيد الخدري عند الطحاوي.

ومنهم أبو موسى الأشعري عند مسلم، وأبي داود، والنسائي.

ومنهم سلمان الفارسي عند البزار.

ومذهب الشافعي أن التشهد الأول سنة، والثاني واجب، وقال أبو حنيفة ومالك: سنتان. وقال أحمد: الأول واجب يجبر تركه بالسجود، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه.

ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٤٩ ـ **باب** الدُّعاءِ قبلَ السلامِ

(**باب الدعاء**) بعد التشهد (**قبل السلام**) وللأصيلي: قبل التسليم.

٨٣٢ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَنا عُروة بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أخبرَتْه «أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يَدْعو في الصلاةِ: اللّهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، وَأعوذ بكَ من فِتنةِ المسيحِ الدَّجّالِ، وَأعوذُ بكَ من فتنةِ المحيا وفتنةِ المَماتِ. اللّهمَّ

إني أعوذُ بكَ مِنَ المأْثَمِ وَالمَغْرَم. فقال له قائلٌ: ما أكثرَ ما تَستعيذُ منَ المغرَم؟ فقال: إنَّ الرجُلِ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذَب، ووَعدَ فأخْلَف». [الحديث ٨٣٢ـ أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٢٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** أي ابن أبي حمزة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري قال: أخبرنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ)** سقط قوله: زوج النبي إلخ. ولأبي ذر وابن عساكر: أنها **(أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في)** آخر **(الصلاة)** بعد التشهد قبل السلام، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعًا: إذا تشهد أحدكم فليقل: **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)** بفتح الميم وكسر السين مخففة.

وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجل الخلط. وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق، أو من دجل: كذب والدجال: الكذاب. وبالمسيح، لأن إحدى عينيه ممسوحة، فعيل بمعنى مفعول، أو لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة، فهو بمعنى فاعل، أو لأن الخير مسح منه فهو مسيح الضلال.

(وأعوذ بك من فتنة المحيا) ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان، أي: الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات، **(وفتنة الممات)** ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة، أعاذنا الله من ذلك، أضيفت إليه لقربها منه. أو فتنة القبر، ولا تكرار مع قوله أولاً عذاب القبر، لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب. **(اللهم إني أعوذ بك من المأثم)** أي ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وضعًا للمصدر موضع الاسم **(و)** أعوذ بك من **(المغرم)** أي الدَّين، فيما لا يجوز أو فيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه. فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه، والأول حق الله، والثاني حق العباد.

(فقال له) أي للنبي ﷺ **(قائل)** في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عائشة، ولفظها: فقلت: يا رسول الله **(ما أكثر)** بفتح الراء على التعجب **(ما تستعيذ من المغرم)**؟ في محل نصب به، أي: ما أكثر استعاذتك من المغرم **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(إن الرجل إذا غرم) بكسر الراء، وجواب قوله: **(حدث فكذب)** بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به، فيصير كاذبًا. وذال كذب مخففة وهو عطف على حدث. **(ووعد فأخلف)**. كأن قال لصاحب الدين: أوفيك دينك في يوم كذا، ولم يوف، فيصير مخلفًا لوعده. والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين. وللحموي والمستملي: وإذا وعد أخلف. وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لأمته، وإلاّ فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك، أو أنه سلك به طريق التواضع، وإظهار العبودية، وإلزام خوف الله تعالى، والافتقار إليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقّق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات، ويرفع الدرجات.

وزاد أبو ذر عن المستملي، هنا: قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري: يحكى عن المؤلف أنه قال: سمعت خلف بن عامر الهمذاني يقول في المسيح، بفتح الميم وتخفيف السين، والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق، وهما واحد في اللفظ، أحدهما عيسى ابن مريم عليه السلام، والآخر الدجال لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين، لكن إذا أريد الدجال قيد به كما مر.

وقال أبو داود في السُّنن: المسيح مثقل. هو الدجال، ومخفف: عيسى عليه السلام، وحكي عن بعضهم أن الدجال مسيخ بالخاء المعجمة، لكن نسب إلى التصحيف.

وفي الحديث: التحديث بالجمع والإخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني، وأخرجه المؤلف في الاستقراض، ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي.

٨٣٣ ـ **وعن** الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَستعيذُ في صلاتهِ مِن فتنةِ الدجَّالِ».

(و) بالسند السابق إلى شعيب **(عن الزهري)** محمد بن مسلم **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عن عروة أن عائشة)** ولأبي ذر والأصيلي: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة **(رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في)** آخر **(صلاته من فتنة الدجال)**.

ساقه هنا مختصرًا، وفي السابق مطولاً، ليفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها.

فإن قلت: كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم إدراكه.

أجيب: بأن فائدته تعليم أمته، لأن ينتشر خبره بين الأمة جيلاً بعد جيل بأنه: كذاب، مبطل، ساعٍ على وجه الأرض بالفساد، حتى لا يلتبس كفره عند خروجه من يدركه.

٨٣٤ ـ **حدثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حدَّثَنا الليثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيب عن أبي الخيرِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو «عن أبي بكرٍ الصدِّيق رضيَ اللَّهُ عنهُ أنه قال لرسولِ اللَّهِ ﷺ: علِّمني دُعاءً أدعو بهِ في صلاتي. قال قُل: اللّهمَّ إني ظَلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنتَ، فاغفِرْ لي مَغفِرةً من عندِكَ، وارحمني إنكَ أنتَ الغفور الرَّحيم». [الحديث ٨٣٤ـ طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

وبه قال: **(حدّثنا قتيبة بن سعيد)** بكسر العين **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد **(عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير)** مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة، آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني **(عن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاصي **(عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي)** أي: في آخرها بعد التشهد الأخير: قبل السلام.

وقال الفاكهاني: الأولى أن يدعو به في السجود وبعد التشهد، لأن قوله: في صلاتي يعم جميعها. وتعقب بأنه: لا دليل له على دعوى الأولوية، بل الدليل الصريح عامّ في أنه بعد التشهد قبل السلام، (قال) له عليه الصلاة والسلام:

(قل: اللهم إني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلمًا كثيرًا) بالمثلثة، ولأبي ذر في نسخة: كبيرًا بالموحدة، وسقط لأبي ذر لفظ: نفسي «ولا يغفر الذنوب إلاّ أنت». إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة. «فاغفر لي مغفرة» عظيمة لا يدرك كنهها «من عندك» تتفضل بها علي، لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره، «وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

في هاتين الصفتين مقابلة حسنة، فالغفور مقابل لقوله: اغفر لي. والرحيم مقابل لقوله: ارحمني.

قال في الكواكب: وهذا الدعاء من جوامع الكلم إذ فيه الاعتراف بغاية التقصير، وهو كونه ظالمًا ظلمًا كثيرًا وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة، فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار، والثاني إدخال الجنة. وهذا هو الفوز العظيم، اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين.

ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون، وفيه تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في: الدعوات، وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة، وأخرجه النسائي في الصلاة، وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي ساقطة عند الكل.

١٥٠ ـ باب ما يُتخيَّرُ منَ الدُّعاءِ بعدَ التشهُّدِ، وليس بواجبٍ

(**باب ما يتخير**) بضم أوّله للمفعول (**من الدعاء بعد**) فراغه من (**التشهد**) قبل السلام (**وليس بواجب**).

٨٣٥ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عنِ الأعمشِ حدَّثني شَقيقٌ عن عبدِ اللَّهِ قال: «كنّا إذا كنّا مع النبيِّ ﷺ في الصلاةِ قلنا: السلامُ على اللَّهِ مِن عِبادِهِ، السلامُ على فلانٍ وفلان، فقال النبيُّ ﷺ: لا تقولوا السلامُ على اللَّهِ، فإنَّ اللَّهَ هوَ السلامُ، ولكن قولوا: التحيّاتُ للَّهِ والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّه الصالحينَ! فإنكم إذا قلتم أصابَ كلَّ عبدٍ في السماءِ أو بينَ السماءِ والأرضِ ـ أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللَّهُ، وَأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله. ثمَّ يَتخيَّرُ مَن الدُّعاءِ أعجبَهُ إليه فيدعو».

وبه قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) القطان (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**شفيق**) هو أبو وائل (**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله

عنه (**قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ**:

(**لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام**) أي فكيف يدعى له به. وهو مالكه، وإليه يعود، لأنه المرجوع إليه بالمسائل عن المعاني المذكورة. وسقط لفظ: في الصلاة، لابن عساكر (**ولكن قولوا: التحيات لله**) وللأصيلي وابن عساكر: ولكن التحيات لله (**والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**) بكاف الخطاب في قوله عليك. وكان السياق يقتضي أن يقول: السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، وأجيب عنه بما مرّ قريبًا.

وقال الطيبي: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات، أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت، فقرّت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبيّ الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا، فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهذا على طريقة أهل العرفان.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى: وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فبلفظ الغيبة.

ففي الاستئذان من صحيح البخاري، من طريق أبي معمر عن ابن مسعود، بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام، يعني على النبي ﷺ كذا في البخاري وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج، والجوزقيّ، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم، شيخ البخاري، فيه بلفظ: فلما قبض قلنا: السلام على النبي، بحذف لفظ: يعني. قال السبكي في شرح المنهاج، بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دلّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال السلام على النبي .اهـ.

قال في فتح الباري: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعًا قويًا. قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون، والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، وهذا إسناد صحيح.

(**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتم، أصاب**) ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني: إذا قلتم ذلك أصاب (**كل عبد**) صالح (**في السماء أو**) قال (**بين السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم يتخير**)، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: ثم ليتخير (**من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**). زاد مسدد في رواية أبي داود: فيدعو به، وللنسائي فليدع به. وهذا موضع الترجمة.

وهو مع الترجمة يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب، وإن كان ورد بصيغة الأمر. ثم إن المنفي في قوله في الترجمة: وليس بواجب، يحتمل أن يكون الدعاء. أي: لا يجب دعاء مخصوص. وإن كان التخيير مأمورًا به، ويحتمل أن يكون المنفي التخيير، ويحمل الأمر الوارد به على الندب، ويحتاج إلى دليل.

قال ابن رشيد: ليس التخيير في آحاد الشيء بدالٍّ على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجبًا ويقع التخيير في وصفه.

وقال ابن المنير: ثم ليتخير، وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرًا ما ترد للندب .اهـ.

ثم إن قوله: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه، شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة، كقوله: اللهم أدخلني الجنة. أو الدنيا، مما يشبه كرم الناس كقوله: اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة، وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن إثمًا.

وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط، مما لا يشبه كلام الناس، محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». ولنا قوله، عليه الصلاة والسلام: «سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم، والملح لقدوركم».

نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، قال في الفتح: فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلاّ فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقًا لا يجوز .اهـ.

وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبي وعبارته: واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب، كقوله: اللهم أعطني امرأة جميلة، هنها كذا، ثم يذكر أوصاف أعضائها .اهـ.

وقال ابن المنير: الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة، خطر، وذلك أنه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة، فيدعو بالمحظورة، فيكون عاصيًا متكلمًا في الصلاة، فتبطل صلاته، وهو لا يشعر، ألا ترى أن العامّة، يلتبس عليها الحق بالباطل، فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلاً، فدعا على الحاكم باطلاً بطلت صلاته، وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدًا، فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلاّ على تثبت من الجواز .اهـ.

١٥١ - **باب** مَن لم يَمسَحْ جَبهتَهُ وَأنفَهُ حتى صلَّى

قال أبو عبدِ اللَّهِ: رأيتُ الحُمَيديَّ يحتجُّ بهذا الحديثِ أن لا يمسَحَ الجبهةَ في الصلاةِ.

(**باب من لم يمسح جبهته وأنفه**) من الماء والطين وهو في الصلاة (**حتى صلى**).

(**قال أبو عبد الله**) البخاري (**رأيت الحميدي**) عبد الله بن الزبير المكي (**يحتج بهذا الحديث**) الآتي: (**أن لا يمسح**) المصلي (**الجبهة**) والأنف وهو (**في الصلاة**).

وفي اليونينية، بهامشها، وهذا ثابت عند الأربعة هنا، وهو في الأصول ثابت.

٨٣٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سلمةَ قال: «سألتُ أبا سعيدِ الْخُدريَّ فقال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسجدُ في الماءِ والطينِ، حتى رأيتُ أثَرَ الطينِ في جَبهتِهِ».

وبه قال: (**حدّثنا مسلم بن إبراهيم قال حدّثنا هشام**) الدستوائي (**عن يحيىٰ**) بن أبي كثير (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف (**قال سألت أبا سعيد الخدري**) رضي الله عنه أي عن ليلة القدر (**فقال رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته**) بعد المسح أو ترك المسح ناسيًا أو عامدًا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه عمدًا لبيان الجواز أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلاً ومن ثم وكّل المؤلف الأمر فيه إلى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي المستدل أو يخالفه أشار إليه ابن المنير.

١٥٢ ـ باب التسليم

(**باب التسليم**) في آخر الصلاة.

٨٣٧ ـ **حدّثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ أن أُمَّ سلمةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساءُ حِينَ يَقضي تسليمَهُ، وَمَكَثَ يسيرًا قبلَ أن يقومَ». قال ابنُ شِهابٍ: فأُرىٰ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ أنَّ مُكثَهُ لكي يَنفُذَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ مَنِ انصرفَ منَ القومِ. [الحديث ٨٣٧ـ طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

وبه قال: (**حدّثنا موسى بن إسماعيل**) التبوذكي (**قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (**قال: حدّثنا**) ابن شهاب (**الزهري عن هند بنت الحرث**) التابعية (**أن أم سلمة**) أم المؤمنين (**رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم**) من الصلاة (**قام النساء حين يقضي**) ولابن عساكر: حتى يقضي أي يتم (**تسليمه**) ويفرغ منه (**ومكث يسيرًا قبل أن يقوم، قال ابن شهاب**) الزهري: (**فأرى**) بضم الهمزة أي أظن (**والله أعلم أن مكثه**) عليه الصلاة والسلام يسيرًا كان (**لكي ينفذ النساء**) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة، أي: يخرجن (**قبل أن يدركهن**) بنون النسوة، ولأبي ذر في نسخة: قبل أن يدركهم (**من انصرف من القوم**) المصلين.

وموضع الترجمة قوله: كان إذا سلم. ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ: كان، المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهب الجمهور، فلا يصح التحلل من الصلاة، إلا به، لأنه ركن.

وفي حديث علي بن أبي طالب، عند أبي داود، بسند حسن مرفوعًا: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وهو يحصل بالأولى، أما الثانية فسُنّة.

وقال الحنفية، يجب الخروج من الصلاة به، ولا نفرضه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته».

قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية، لأنه خبر الواحد بل يدل على الوجوب، وقد قلنا به: اهـ. وهذا جارٍ على قاعدتهم.

وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه: يسلم مرتبًا معرّفًا وجوبًا مبتدئًا عن يمينه جهرًا مسرًّا به عن يساره .اهـ.

ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين، لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيًا، وزاد غيره سبعة، وبذلك أخذ الإمام الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال المالكية: السلام واحدة، واستدل له بحديث عائشة المروي في السُّنن: أنه ﷺ، كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم. يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها.

وأجيب: بأنه حديث معلول، كما ذكره العقيلي، وابن عبد البر، وبأنه في قيام الليل. والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل، وحديث عائشة ليس صريحًا في الاقتصار على تسليمة واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها، ولم تنفِ الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدمًا على رواية من حفظها وضَبَطَها وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصح.

فرع من المجموع، قال الشافعي والأصحاب: إذا اقتصر الإمام على تسليمة، سنّ للمأموم تسليمتان، لأنه خرج عن المتابعة بالأولى، بخلاف التشهد الأوّل، لو تركه الإمام لزم المأموم تركه، لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام.

١٥٣ ـ **باب** يُسلِّمُ حِينَ يُسلِّمُ الإمامُ

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما يَستحِبُّ إذا سَلَّمَ الإمامُ أن يُسلِّمَ مَن خَلفَهُ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(يسلم)** المأموم **(حين يسلم الإمام)** وهذه الترجمة لفظ حديث الباب، ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الإمام، وهو جائز كبقية الأركان، إلا تكبيرة الإحرام، لأنه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها. فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة.

وكأن المؤلف أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء وغيره.

واستدل له بقوله: **(وكان ابن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنهما)** مما وصله ابن أبي شيبة عنه لكن بمعناه **(يستحب إذا سلم الإمام)** من صلاته **(أن يسلم من خلفه)** من المقتدين، ونبّه العيني على أنّ: إذا، ليست شرطية، بل لمجرّد الظرفية.

٨٣٨ ـ **حدّثنا** حِبّانُ بنُ موسىٰ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عِتبانَ قال: «صلَّينا معَ النبيِّ ﷺ، فسلَّمنا حينَ سلَّمَ».

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا حبّان بن موسى)** بكسر الحاء المهملة، المروزي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **(قال: أخبرنا عبد الله)** بن المبارك المروزي **(قال: أخبرنا معمر)** بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة، ابن راشد البصري **(عن)** ابن شهاب **(الزهري)** محمد بن مسلم **(عن محمود بن الربيع)** الأنصاري الصحابي، ولأبوي ذر والوقت: عن محمود، هو ابن الربيع. وسقط قوله: ابن الربيع، عند ابن عساكر **(عن عتبان)** بكسر العين وسكون المثناة الفوقية، الأنصاري الأعمى، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي زيادة: ابن مالك أنه **(قال: صلّينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم)** أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه، وقبل فراغه منه.

وجوّز الزين بن المنير أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد إتمامه، والحديث قد سبق مطوّلاً.

١٥٤ ـ باب مَن لم يَرَ رَدَّ السلام على الإمامِ، واكتفىٰ بتسليمِ الصلاةِ

(باب من لم يردّ السلام) من المأمومين **(على الإمام)** بتسليمة ثالثة بين التسليمتين **(واكتفى بتسليمة الصلاة)** وهو التسليمتان، خلافًا لمن استحب ذلك من المالكية.

٨٣٩ ـ **حدّثنا** عَبدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيعِ وزعمَ أنَّهُ عَقَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، وعقلَ مَجَّة مَجَّها من دَلوٍ كان في دارِهم.

وبه قال: **(حدّثنا عبدان)** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي **(قال: أخبرنا عبد الله)** بن المبارك **(قال: أخبرنا عمر)** هو ابن راشد **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(محمود بن الربيع، وزعم)** المراد به هنا: الخبر المحقق، لأنه اللائق بالمقام، لأن محمودًا موثق عند الزهري، فقوله عنده محقق **(أنه عقل)** بفتح القاف، أي: فهم **(رسول الله ﷺ وعقل مجة)** نصب بعقل **(مجها من دلو)** جملة في محل نصب على أنها صفة لمجة، ومِنْ: بيانية **(كان)** أي الدلو **(في دارهم)**. ولأبوي ذر والوقت: كانت، أي: من بئر كانت في دارهم.

٨٤٠ ـ **قال:** سمعتُ عِتبانَ بنَ مالك الأنصاريَّ ـ ثم أحدَ بني سالم ـ قال: «كنتُ أُصلِّي لِقومي بني سالم فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إني أنكرتُ بَصَري، وإنَّ السُّيول تحولُ بيني وبين مسجدِ

قومي، فوَدِدْتُ أنكَ جئتَ فصلَّيتَ في بيتي مَكانًا حتى أتَّخذَهُ مسجدًا. فقال: أفعلُ إن شاءَ اللَّهُ. فغَدا عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكر مَعَهُ بعدَما اشتدَّ النهارُ فاستأْذَنَ النبيُّ ﷺ فأذِنتُ له، فلم يجلسْ حتى قال: أينَ تحبُّ أنْ أُصلِّيَ مِن بَيتِكَ؟ فأشارَ إليه مِنَ المكانِ الذي أحبَّ أن يُصلِّي فيهِ، فقامَ فصَفَفْنا خَلفَهُ، ثمَّ سلَّمَ، وسلَّمنا حينَ سلم».

(قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ـ ثم أحد بني سالم ـ) بنصب أحد عطفًا على الأنصاري المنصوب، صفة لعتبان المنصوب بسمعت.

وجوّز الكرماني أن يكون أحد عطفًا على عتبان، يعني: سمعت عتبان وسمعت أحد بني سالم أيضًا، فيكون السماع من اثنين. ثم فسر المبهم: بالحصين بن محمد الأنصاري.

وتعقبه الحافظ ابن حجر: بأن الأصل عدم التقدير في إدخال سمعت بين: ثم وأحد. وبأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة، أو أنها تعدّدت له ولعتبان، وليس كذلك. فإن الحصين المذكور لا صحبة له. اهـ.

وتعقبه العيني بأن الملازمة ممنوعة، لأن كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها، لأنه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر، والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان. اهـ. فليتأمل.

(قال) أي عتبان: **(كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت)** له: **(إني أنكرت بصري، وأن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي)** بحاء مهملة مضمومة، أي: تكون حائلة تصدّني عن الوصول إلى مسجد قومي، **(فلوددت)** أي فوالله لوددت **(أنك جئت فصليت في بيتي مكانًا أتخذه)** بالرفع والجزم، لوقوعه جواب التمنّي المستفاد من وددت، وفي غير رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر: حتى أتخذه **(مسجدًا. فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(أفعل) ذلك **(إن شاء الله)** تعالى.

قال عتبان: **(فغدا عليّ رسول الله ﷺ. وأبو بكر)** الصدّيق رضي الله عنه **(معه، بعدما اشتد النهار)** أي: ارتفعت الشمس **(فاستأذن النبي ﷺ)** في الدخول لبيتي **(فأذنت له)** فدخل **(فلم يجلس حتى قال)**:

(أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) فيه التفات، إذ ظاهر السياق يقتضي أن يقول: فأشرت. أو الذي أشار هو النبي ﷺ، إلى المكان الذي هو محبوب لعتبان أن يصلي فيه.

قال العيني: وفيه إظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام، حيث أشار إلى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه. اهـ.

ويحتمل أن تكون مِن للتبعيض، ولا ينافي ما في الرواية فأشرت لاحتمال أن كلاً منهما أشار معًا، أو متقدّمًا أو متأخرًا.

(فقام) عليه الصلاة والسلام **(فصففنا)** بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين. وللأصيلي: وصففنا **(خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم)**. هذا موضع الترجمة، وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه.

وسلامه: إما واحدة وهي التي يتحلّل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين إلى دليل خاص.

قال التيمي، فيما نقله البرماوي: كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة. ولا يردون على الإمام، ومسجد الأنصار تسليمتين.

وقال مالك: يسلم المأموم عن يمينه، ثم يرد على الإمام. ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردًّا على الإمام. اهـ.

وقال شيخ المالكية خليل، في مختصره: وردّ مقتدٍ على إمامه، ثم يساوره، وبه أحد، وجهر بتسليمة التحليل فقط.

قال شارحه: أما سلام التحليل فيستوي فيه الإمام والمأموم والفذ، ويسنّ للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين إن كان على يساره أحد، أولاهما يردها على إمامه، والثانية على مَن على يساره، ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط، قال مالك رحمه الله، ويخفي تسليمة الرد.

١٥٥ ـ باب الذِّكرِ بعد الصلاةِ

(باب الذكر بعد) الفراغ من **(الصلاة)** المكتوبة.

٨٤١ ـ **حدثنا** إسحٰقُ بنُ نصرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ قال: أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني عمرٌو أنَّ أبا مَعْبَدٍ مولىٰ ابنِ عبّاسٍ أخبرَهُ أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أخبرَهُ: «أن رفعَ الصوتِ بالذِّكرِ ـ حينَ يَنصرِفُ الناسُ منَ المكتوبةِ ـ كانَ عَلَى عهدِ النبيِّ ﷺ».

وَقال ابنُ عبّاسٍ: «كنتُ أعلمُ إذا انصرَفوا بذٰلكَ إذا سمعتُه». [الحديث ٨٤١ ـ طرفه في: ٨٤٢].

وبه قال: **(حدّثنا إسحٰق بن نصر)** هو إسحٰق بن إبراهيم بن نصر **(قال: حدَّثنا)** ولابن عساكر: أخبرنا **(عبد الرزاق)** بن همام **(قال: أخبرنا ابن جريج)** بضم الجيم أوّله وفتح الراء، عبد الملك بن عبد العزيز، **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عمرو)** بفتح العين، ابن دينار **(إن أبا معبد)** بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة، اسمه نافذ **(مولى ابن عباس، أخبره أن ابن**

عباس، رضي الله عنهما، أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة **(المكتوبة كان على عهد النبي)** ولأبي ذر في نسخة، وأبي الوقت: على رسول الله (ﷺ) أي: على زمانه، فله حكم الرفع.

وحمل الشافعي، رحمه الله، فيما حكاه النووي، رحمه الله، هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

(و) بالإسناد السابق كما عند مسلم، عن إسحٰق بن منصور، عن عبد الرزاق به **(قال ابن عباس)** رضي الله عنهما، وسقط: واو «وقال» للأصيلي: **(كنت أعلم)** أي أظن **(إذا انصرفوا بذلك)** أي: أتعلم وقت انصرافهم برفع الصوت **(إذا سمعته)** أي الذكر.

وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره، أو كان حاضرًا لكنه في آخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

قال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد. اهـ.

وسقط للأصيلي قوله: وقال ابن عباس، رضي الله عنهما.

٨٤٢ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا عمرٌو قال: أخبرَني أبو مَعبدٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبير».

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني، وسقط لفظ: ابن عبد الله عند الأصيلي، **(قال: حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: حدّثنا عمرو)** بفتح العين، ابن دينار، كذا للأبوين وابن عساكر والأصيلي، بثبوت عمرو، وسقط في بعض النسخ، ولا بدّ من ثبوته، وللأصيلي: عن عمرو، بدل: حدّثنا **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(أبو معبد)** مولى ابن عباس **(عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير)** أي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر، وهو أعمّ من التكبير، والتكبير أخص. أو هذا مفسر للسابق.

(قال عليّ): هو ابن المديني، وفي رواية المستملي والكشميهني: وقال، بالواو، وللأصيلي: حدّثنا عليّ، بدل: قال: **(حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** هو ابن دينار **(قال: كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس)**، رضي الله عنهما، التفضيل فيه باعتبار إفراد الخبر، وإلا فنفس الصدق لا يتفاوت. **(قال عليّ: واسمه نافذ)** بالنون وكسر الفاء آخره معجمة.

وزاد مسلم: قال عمرو، يعني: ابن دينار ذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدّثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك، وهذه مسألة معروفة عند أهل علم الحديث، وهي إنكار

الأصل تحديث الفرع، وصورتها أن يروي ثقة عن ثقة حديثًا، فيكذبه المروي عنه. وفي ذلك تفصيل، لأنه إما أن يجزم بتكذيبه له أم لا. وإذا جزم، فتارة يصرّح بالتكذيب، وتارة لم يصرّح به، فإن لم يجزم بتكذيبه كأن قال: لا أذكره، فاتفقوا على قبوله، لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه، وإن جزم وصرّح بتكذيبه، فاتفقوا على ردّه، لأن جزم الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيبه للأصل في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر، وإن جزم ولم يصرّح بالتكذيب، كقول معبد: لم أحدّثك بهذا، فسوى ابن الصلاح، تبعًا للخطيب، بينهما أيضًا، وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة.

لكن قال في فتح الباري: إن الراجح عند المحدّثين القبول، وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي معبد لعمرو: لم أحدثك به. فإن دل على أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث، ولو أنكره راويه. إذا كان الناقل عنه ثقة، ويعضده تصحيح البخاري أيضًا، وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان.

ويؤيده قول الشافعي، رحمه الله، في هذا الحديث بعينه، كأنه نسي بعد أن حدّثه، لكن إلحاق هذه الألفاظ بالصورة الثانية أظهر، ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجحٍ اقتضاه تحسينًا للظن بالشيخين، لا سيما وقد قيل، كما أشار إليه الإمام فخر الدين في المحصول: إن الردّ إنما هو عند التساوي، فلو رجح أحدهما عمل به.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث من أمثلة هذا، مع أنه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول، وعن بعض الحنفية، ورواية عن أحمد: الرد قياسًا على الشاهد، وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدّثين على الردّ على صورة التصريح بالكذب، وقصر الخلاف على هذه، وفيه نظر. فإن الخلاف موجود، فمن متوقفٍ، ومن قائل بالقبول مطلقًا، وهو اختيار ابن السبكي تبعًا لأبي المظفر بن السمعاني، وقال به أبو الحسين بن القطان وإن كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الردّ من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وينازع في الثالثة.

ويجاب بأن الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة إنما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي إلى آخرها ثابتة في أوّل الحديث اللاحق عند الأصيلي وفي آخره عند الثلاثة الأبوين وابن عساكر.

٨٤٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال: حدَّثَنا مُعتَمِرٌ عن عُبَيدِ اللّهِ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: «جاءَ الفقراءُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: «ذَهبَ أهلُ الدُّثورِ مِنَ الأموالِ بالدَّرَجاتِ العُلى وَالنَّعيمِ المُقيمِ: يُصلُّونَ ما نُصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ولهم فَضلٌ مِن أموالٍ يَحُجُّونَ بها ويَعتمِرون، ويُجاهِدونَ ويتصدَّقون. قال: ألاَ أُحدِّثُكم بأمرٍ إن أخذتُم بِهِ

أدركتم من سبَقَكم، ولم يُدرِككم أحدٌ بعدَكم، وكنتم خيرَ مَن أنتم بينَ ظَهرانَيْه، إلا مَن عمِلَ مِثلَهُ: تُسبِّحونَ وَتحمَدونَ وتكبِّرونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، فاختلَفْنا بَينَنا: فقال بعضُنا نُسبِّحُ ثلاثًا وثلاثين، ونحمدُ ثلاثًا وثلاثين، ونكبِّرُ أربعًا وثلاثين. فرجعتُ إليهِ، فقال: تقول سبحانَ اللَّهِ والحمدُ للَّهِ واللَّهُ أكبرُ حتى يكونَ منهنَّ كلِّهنَّ ثلاثٌ وثلاثون». [الحديث ٨٤٣ ـ طرفه في: ٦٣٢٩].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدّثنا محمد بن أبي بكر) بن عليّ بن عطاء بن مقدّم المقدّمي البصري (قال: حدّثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري، ولابن عساكر: المعتمر (عن عبيد الله) بضم العين، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، (عن سميّ) بضم السين المهملة وفتح الميم، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء) فيهم أبو ذر كما عند أبي داود، وأبو الدرداء كما عند النسائي (إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة، جمع: دثر، بفتح الدال وسكون المثلثة (من الأموال) بيان للدثور وتأكيد له، لأن الدثور يجيء بمعنى المال الكثير، وبمعنى الكثير من كل شيء (بالدرجات العلا) في الجنة، أو المراد: علوّ القدر عنده تعالى (وبالنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة، (يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم)، زاد في حديث أبي الدرداء، عند النسائي في: اليوم والليلة: ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر: وصدّقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا (ولهم فضل الأموال) بالإضافة، ولأبي ذر عن الكشميهني: ولهم فضل من أموال، وللأصيلي: فضل الأموال (يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون) في رواية ابن عجلان عن سميّ عند مسلم: ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق.

(قال) عليه الصلاة والسلام، وللأصيلي وأبي ذر: فقال:

(ألا أحدّثكم بما) أي بشيء (إن أخذتم أدركتم) بذلك الشيء، وضبب في اليونينية على قوله: أحدثكم، ولأبي ذر في نسخة، والأصيلي: ألا أحدثكم بأمرٍ إن أخذتم به أدركتم (من سبقكم) من أهل الأموال في الدرجات العلا، والجملة في موضع نصب مفعول أدركتم، وسقط قوله: بماء في أكثر الرويات. وكذا قوله: به، وقد فسر الساقط في الرواية الأخرى، وسقط أيضًا قوله: من سبقكم، في رواية الأصيلي.

والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية، وجوّز غيره أن تكون حسية، قال الحافظ: والأوّل أولى . اهـ.

(ولم يدرككم أحد بعدكم) لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم، (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه) بفتح النون مع الإفراد، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: بين ظهرانيهم، أي: من أنتم بينهم (إلا مَن عمل) من الأغنياء (مثله) فلستم خيرًا.

لأن هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه، وانتقاء خيرية المخاطبين بالنسبة إلى من عمر مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية، وبها يُجاب عن استشكال ثبوت الأفضلية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله: أدركتم، وهو أحسن من التأويل: بإلا مَن عمل مثله. وزاد: بغيره من فعل البر، أشار إليه البدر الدماميني، لكن لا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الأعمال الشاقّة الصعبة من الجهاد، ونحوه، وإن ورد: أفضل العبادات أحمزها، لأن في الإخلاص في الذكر من المشقة، ولا سيما الحمد في حال الفقر، ما يصير به أعظم الأعمال. وأيضًا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة، في كل حال، فإن ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها، أكثر من العبادات الشاقة.

وإذا قلنا إن الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك، كما هو قاعدة الشافعي، رحمه الله، في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها، يلزم قطعًا أن يكون الأغنياء أفضل: إذ معناه: إن أخذتم أدركتم إلا مَن عمل مثله فإنكم لا تدركون.

(تسبّحون، وتحمدون، وتكبرون خلف كل صلاة) أي مكتوبة. وعند المصنف في الدعوات: دبر كل صلاة، ورواية: خلف، مفسرة لرواية: دبر، وللفريابي من حديث أبي ذر: إثر كل صلاة، أي: تقولون كل واحد من الثلاثة **(ثلاثًا وثلاثين)** فالمجموع لكل فرد فرد، والأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف، وهو: خلف، و: في ثلاثًا وثلاثين، وهو مفعول مطلق، وقيل المراد المجموع للجميع.

فإذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر، ويبدأ بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى، ثم ثنى بالتحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم ثلث بالكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص. وإثبات الكمال نفي أن يكون هناك كبير آخر.

وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد، ومثله لأبي داود من حديث أم حكيم، وله في حديث أبي هريرة: يكبر ويحمد ويسبح، وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه، ويستأنس له بقوله في حديث: «الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهنّ بدأت». لكن ترتيب حديث الباب الموافق لأكثر الأحاديث أولى لما مر.

قال سميّ: **(فاختلفنا بيننا)** أي: أنا وبعض أهلي، هل كل واحد ثلاثًا وثلاثين أو المجموع **(فقال بعضنا: نسبح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر أربعًا وثلاثين)**، قال سميّ: **(فرجعت إليه)** أي، أبي صالح.

والقائل أربعًا وثلاثين بعض أهل سميّ، أو القائل، فاختلفنا، أبو هريرة.

والضمير في: فرجعت له، وفي إليه، للنبي ﷺ، والخلاف بين الصحابة وهم القائلون: أربعًا وثلاثين، كما هو ظاهر الحديث، لكن الأول أقرب لوروده في مسلم، ولفظه: قال سميّ:

فحدثت بعض أهلي هذا الحديث. فقال: وهمت. فذكر كلامه، قال: فرجعت إلى أبي صالح، إلا أن مسلمًا لم يوصل هذه الزيادة.

(فقال) النبي ﷺ، أو أبو صالح **(تقول)**:

(سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون) العدد **(منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين)**. وهل العدد للجميع أو المجموع؟.

ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع، ورجحه بعضهم للإتيان فيه بواو العطف. والمختار أن الإفراد أولى لتميزه باحتياجه إلى العدد، وله على كل حركة لذلك، سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث، ثم إن الأفضل الإتيان بهذا الذكر متتابعًا في الوقت الذي عين فيه، وهل إذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا؟

قال بعضهم: لا يحصل، لأن لتلك الأعداد حكمة وخاصية، وإن خفيت علينا، لأن كلام الشارع لا يخلو عن حكم، فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب، فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد، أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي.

وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة.

ففي حديث أبي هريرة، ثلاثًا وثلاثين، كما مرّ. وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسًا وعشرين، ويزيدون فيها: لا إله إلاّ الله خمسًا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر: إحدى عشرة، وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس: عشرًا، وفي حديث أنس في بعض طرقه: ستًّا، وفي بعض طرقه أيضًا مرة واحدة.

وعند الطبراني، في الكبير، من حديث زميل الجهني، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الصبح قال: وهو ثان رجليه: «سبحان الله وبحمده، وأستغفر الله إنه كان توّابًا» سبعين مرة، ثم يقول: «سبعين بسبعمائة». الحديث.

وعند النسائي، في اليوم والليلة، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة، وكبّر مائة وحمد مائة، غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر».

وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة، أو هو وارد على سبيل التخيير، أو يختلف باختلاف الأحوال.

وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سميّ، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، فقالوا مثله.

فقال رسول الله ﷺ ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾. [المائدة: ٥٤].

قال المهلب: في حديث أبي هريرة: «فضل الغني» نصًا لا تأويلاً إذا استوت أعمالهم المفروضة، فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير إليه، وتعقبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف، إذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة، وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة، وإنما الخلاف إذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش، ورضاه بذلك، بمزية الغني بثواب الصدقات، أيّهما أكثر ثوابًا اهـ.

ويأتي إن شاء الله تعالى مباحث هذه المسألة في: كتاب الأطعمة.

ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم أيضًا: في الصلاة، والنسائي: في اليوم والليلة.

٨٤٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ عن وَرّادٍ كاتبِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ قال: «أملىٰ عليَّ المغيرةُ بنُ شعبةَ ـ في كتابٍ إلى مُعاويةَ ـ أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مَكتوبةٍ: لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلكُ ولَهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قَدير. اللّهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنعتَ، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ».

وقال شُعبةُ عن عبدِ الملكِ بهذا عنِ الحَكَمِ عنِ القاسمِ بنِ مُخَيمِرةَ عن وَرَّادٍ بهذا.

وقال الحسنُ: الجَدُّ غِنًى. [الحديث ٨٤٤ـ أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن يوسف)** الفريابي **(قال: حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن عبد الملك بن عمير)** بضم العين وفتح الميم **(عن وراد)** بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة **(كاتب المغيرة)** بالإضافة، ولأبي ذر: كاتب للمغيرة **(بن شعبة قال: أملى عليّ المغيرة بن شعبة)** سقط: ابن شعبة في رواية أبي ذر والأصيلي، **(ـ في كتاب إلى معاوية ـ)** وكان المغيرة إذ ذاك أميرًا على الكوفة من قبل معاوية، وكان السبب في ذلك أن معاوية كتب إليه اكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه **(أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة)** بضم الدال والموحدة وقد تسكن، أي: عقب كل صلاة **(مكتوبة)**.

(لا إله إلاّ الله) بالرفع على الخبرية للا، أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدّر، أو من اسم: لا، باعتبار محله قبل دخولها، أو أن إلا بمعنى: غير، أي: لا إله إلاّ الله في الوجود، لأنّا لو حملنا: إلا، على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدًا محضًا.

وعورض: بأنه على تأويل: إلاَّ، بغير، يصير المعنى نفي: إله، مغاير له، ولا يلزم من نفي مغاير الشيء إثباته هنا، فيعود الإشكال.

وأجيب بأن إثبات: الإله كان متفقًا عليه بين العقلاء، إلاّ أنهم كانوا يثبتون الشركاء والأنداد، فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك، وإثبات الإله من لوازم المعقول، سلمنا: أن لا إله إلاّ الله، دلّت على نفي سائر الآلهة، وعلى إثبات الإلهية لله تعالى، إلاّ أنها بوضع الشرع، لا بمفهوم أصل اللغة .اهـ.

وقد يجوز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم: لا إذا كانت بمعنى غير، لكن المسموع الرفع.

قال البيضاوي في آية ﴿لو كان فيهما آلهة إلاّ الله﴾ [الأنبياء: ٢٢] أي غير الله وصف: بإلاَّ، لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه. والمراد ملازمته لكونها مطلقًا أو معه، حملاً لها على غير، كما استثنى: بغير، حملاً لها عليها. ولا يجوز الرفع على البدل لأنه متفرع على الاستثناء، ومشروط بأن يكون في كلام غير موجب.

وقد أشبعنا القول في مباحث ذلك في أوّل كتاب الإيمان عند قوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله».

ثم اعلم أنه: لا خلاف أن في قولك: قام القوم إلاَّ زيدًا، مخرجًا، ومخرجًا منه، وأن المخرج ما بعد إلا، والمخرج منه ما قبلها. ولكن قبل إلاّ شيئان: القيام والحكم به.

والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل في النقيض الآخر.

واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به؟ والذي عليه محققو النحاة والفقهاء: أنه مخرج من القيام، فيدخل في عدم القيام، فهو غير قائم، وقيل: مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم، فهو غير محكوم عليه، وهو قول قوم من الكوفيين، ووافقهم الحنفية.

فعندنا: أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي. وعندهم: أن المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا: لا إله إلاّ الله. وذلك إنما يتمشى على قولنا: أن المستثنى محكوم عليه، لا على قولهم: إنه مسكوت عنه. فافهمه.

قاله ابن هشام:

(وحده) بالنصب على الحال أي: لا إله منفردًا وحده **(لا شريك له)** عقلاً ونقلاً.

أما أوّلاً: فلأن وجود إلهين مُحال، إذ لو فرضنا وجودهما لكان كلٌّ منهما قادرًا على كل المقدورات، فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر تسكينه، فإما أن يقع المرادان، وهو محال

لاستحالة الجمع بين الضدين، أو لا يقع واحد منهما، وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا إلاّ عند وجود مراد الآخر وبالعكس، فلو امتنعا معًا لوجدا معًا وذلك محال، لوجهين:

الأول: أنه لما كان كل واحد منهما قادرًا على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر، بل يستويان في القدرة، فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر، إذ يلزم ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح، وهذا محال.

الثاني: أنه إن وقع مراد أحدهما دون الآخر، فالذي يحصل مراد إله قادر، والذي لا يحصل مراده عاجز، فلا يكون إله قادر، والذي لا يحصل مراده عاجز، فلا يكون إلهًا.

وأما ثانيًا: فلقوله تعالى: ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلاّ هو الرحمن الرحيم﴾ [البقرة: ١٦٣] ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ﴿لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد﴾ [النحل: ٥١] ﴿هو الأوّل والآخر﴾ [الحديد: ٣]. والأوّل: هو الفرد السابق وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو تأكيد لقوله: وحده، لأن المتّصف بالوحدانية لا شريك له.

(له الملك) بضم الميم أي: أصناف المخلوقات، **(وله الحمد)** زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: **يحيي ويميت**، وهو حي لا يموت، بيده الخير **(وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت)** أي الذي أعطيت **(ولا معطي لما منعت)** أي: الذي منعته.

وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر؛ عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد: «ولا رادّ **لما قضيت**».

وقد أجاز البغداديون، كما نبّه عليه صاحب المصابيح، ترك تنوين الاسم المطوّل، فأجازوا: لا طالع جبلاً، أجروه في ذلك مجرى المضاف، كما أجرى مجراه في الإعراب.

قال ابن هشام: وعلى ذلك يتخرج الحديث، وتبعه الزركشي في تعليق العمدة، قال الدماميني: بل يتخرج الحديث على قول البصريين أيضًا، بأن يجعل مانع اسم: لا، مفردًا مبنيًّا معها، إما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر، وإما لتضمنه معنى من الاستغراقية، على الخلاف المعروف في المسألة. والخبر محذوف، أي: لا مانع مانع لما أعطيت، واللام للتقوية. فلك أن تقول: تتعلق، ولك أن تقول: لا تتعلق.

وكذا القول في: ولا معطي لما منعت، وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف، وحسنه دفع التكرار، فظهر بذلك أن التنوين على رأي البصريين ممتنع، ولعل السرّ في العدول عن تنوينه إرادة التنصيص على الاستغراق، ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرًا لا نصًا.

فإن قلت: إذا نون الاسم كان مطولاً، ولا، عاملة، وقد تقرر أنها عند العمل ناصّة على الاستغراق.

قلت: خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى: من الاستغراقية، ولو سلّم ما قلته لم يعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلاً، لاحتمال أن يكون منصوبًا بفعل محذوف، أي لا نجد ولا نرى مانعًا ولا معطيًا، فعدل إلى البناء لسلامته من هذا الاحتمال .اهـ.

(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح. فمن، في: ملك بمعنى البدل، كقوله تعالى: ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ [التوبة: ٣٨] أي: بدل الآخرة.

(وقال شعبة) مما وصله السراج في سنده، والطبراني: في الدعاء، وابن حبّان **(عن عبد الملك)** في رواية أبي ذر، والأصيلي زيادة: ابن عمير **(بهذا)** الحديث السابق، أي: رواه عنه كما رواه سفيان عنه **(و)** قال شعبة، أيضًا **(عن الحكم)** بن عتيبة، مما وصله السراج والطبراني وابن حبان، وثبتت واو: وعن الحكم لابن عساكر **(عن القاسم بن مخيمرة)** بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها مفتوحة، **(عن وراد بهذا)** الحديث أيضًا، ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير، إلاّ أنهم قالوا فيه: كان إذا قضى صلاته وسلم قال: إلخ **(وقال الحسن)** البصري، مما وصله ابن أبي حاتم، من طريق أبي رجاء، وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي، كلاهما عن الحسن، أنه قال في قوله تعالى ﴿وأنه تعالى جدّ ربنا﴾ [الجن: ٣] **(جدُّ غنى)** بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية، مبتدأ خبره غنى، أي: الجد تفسيره غنى، ولكريمة: الجد غنى، وسقط هذا الأثر في رواية الأصيلي وابن عساكر، وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أبي ذر، ومقدّم عليه في رواية كريمة، وهو الأصوب. لأن قوله: عن الحكم، معطوف على قوله: عن عبد الملك، وقوله: قال الحسن: جد غنى، معترض بين المعطوف والمعطوف عليه.

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون إلاّ محمد بن يوسف، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الاعتصام، والرقاق، والقدر والدعوات، ومسلم وأبو داود والنسائي في: الصلاة.

١٥٦ ـ **باب** يَستقبِلُ الإمامُ الناسَ إذا سَلَّمَ

هذا **(باب)** بالتنوين **(يستقبل الإمام الناس)** بوجهه **(إذا سلم)** من الصلاة.

٨٤٥ ـ **حدثنا** موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قال: حدَّثَنا أبو رجاءٍ عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجهِهِ». [الحديث ٨٤٥ـ أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثني موسى بن إسماعيل)** التبوذكي، **(قال: حدّثنا جرير بن حازم)** بالحاء المهملة والزاي **(قال: حدّثنا أبو رجاء)** بتخفيف الجيم ممدودًا، عمران بن تميم العطاردي **(عن سمرة بن جندب)** بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها، رضي الله عنه **(قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة)** أي فرغ منها **(أقبل علينا بوجهه)** الشريف.

ابن المنير: استدبار الإمام للمأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفّع على المأمومين. اهـ.

وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

٨٤٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن صالحِ بنِ كَيسانَ عن عُبَيدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتبةَ بنِ مَسعود عن زيدِ بنِ خالدٍ الْجُهَنيِّ أنه قال: «صلَّى لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الصبحِ بالْحُدَيْبِيَةِ ـ على أثَرِ سماءٍ كانت منَ الليلةِ ـ فلمّا انصرفَ أقبلَ عَلَى الناسِ فقال: هل تَدرونَ ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: اللَّهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: أصبحَ مِن عبادي مُؤمنٌ بي وكافرٌ: فأما من قال: مُطِرْنا بفَضلِ اللَّهِ وَرحمتهِ فذٰلكَ مُؤمِنٌ وَكافرٌ بالكوكبِ، وَأمَّا مَن قال: بِنَوءِ كذا وكذا فذٰلكَ كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكب». [الحديث ٨٤٦ـ أطرافه في ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي، وللأصيلي: قال عبد الله بن مسلمة **(عن مالك)** إمام دار الهجرة **(عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)** بتصغير العبد في الأوّل، وضم العين وإسكان المثناة الفوقية في الثالث **(عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلّى لنا)** أي لأجلنا **(رسول الله)** وللأصيلي وأبي ذر: صلى لنا النبي **(ﷺ صلاة الصبح بالحديبية)** بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين، وهو الذي في الفرع، مشددة عند أكثر المحدثين.

موضع على نحو مرحلة من مكة، سمي ببئر هناك، وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة.

(على أثر سماءٍ كانت) بضمير التأنيث، عائد إلى سماء، وإثر بكسر الهمزة وإسكان المثلثة في الفرع، ويجوز فتحهما، أي: على أثر مطر كانت **(من الليلة)** ولأبي ذر من الليل **(فلما انصرف)** عليه الصلاة والسلام من الصلاة **(أقبل على الناس)** بوجهه الشريف **(فقال)** لهم:

(هل تدرون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبيه.

(قالوا: الله ورسوله أعلم) بما قال.

(قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الكفر الحقيقي، لأنه قابله بالإيمان حقيقة.

لأنه اعتقد ما يفضي إلى الكفر، وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب. وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه، وهذا ميقات له وعلامة بالعادة، فلا يكفر. أو المراد كفر النعمة لإضافة الغيث إلى الكوكب. قال الزركشي: والإضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف، كهي في قوله: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ [الحجر: ٤٢] لأن الكافر ليس من أهله.

وتعقبه في المصابيح فقال: التغليب على خلاف الأصل، ولِمَ لا يجوز أن تكون الإضافة لمجرد الملك.

(فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب) بالتنوين، وللأربعة: مؤمن، بغير تنوين. وثبت قوله: لأبي ذر وسقطت لغيره، وسقطت واو: وكافر، لابن عساكر وأبي ذر: **(وأما من قال: بنوء كذا وكذا)** بفتح النون وسكون الواو في آخر همزة، أي: بكوكب كذا وكذا، سمى نجوم منازل القمر أنواء، وسمي نوءًا لأنه ينوء طالعًا عند مغيب مقابله بناحية المغرب.

وقال ابن الصلاح: النوء ليس نفس الكوكب، بل مصدر ناء النجم إذا سقط وقيل: نهض وطلع، وبيانه أن ثمانية وعشرين نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق، فكانوا ينسبون المطر للغارب، وقال الأصمعي: للطالع، فتسمية النجم نوءًا تسمية للفاعل بالمصدر.

وللكشميهني: مطرنا بنوء كذا وكذا، **(فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب)**. وسقطت الواو لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وقد أجاز العلماء أن يقال: مطرنا في نوء كذا.

٨٤٧ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ سمعَ يزيدَ قال: أخبرَنا حُميدٌ عن أنسٍ قال: «أخَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الصلاةَ ذاتَ ليلةٍ إلى شطرِ الليلِ، ثمَّ خرج علينا، فلما صلَّى أقبلَ علينا بوَجهِهِ فقال: إنَّ الناسَ قد صلَّوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصلاةَ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله)** أي ابن منير، كما في رواية أبي ذر وابن عساكر، بصيغة اسم الفاعل من أثار، وللأصيلي وأبي الوقت: أبي المنير بالألف واللام، لأن الاسم إذا كان في الأصل صفة يجوز فيه الوجهان، أنه **(سمع يزيد)** زاد الأصيلي وأبو ذر: ابن هارون **(قال: أخبرنا حميد)** بضم الحاء وفتح الميم **(عن أنس)** وللأصيلي زيادة: ابن مالك **(قال: أخر رسول الله)** ولأبي ذر والأصيلي:

النبي (ﷺ **الصلاة ذات ليلة**) من باب إضافة المسمى الى اسمه، أو لفظة: ذات، مقحمة (**إلى شطر الليل**) الأول (**ثم خرج علينا، فلما صلى**) أي فرغ من الصلاة (**أقبل علينا بوجهه**) الشريف (**فقال**):

(**إن الناس**) الغير الحاضرين في المسجد (**قد صلوا ورقدوا، وإنكم لن**) بالنون (**تزالوا في**) ثواب (**صلاة ما انتظرتم الصلاة**) أي: مدة انتظارها.

١٥٧ ـ **باب** مُكثِ الإمامِ في مُصلاهُ بعدَ السلامِ

(**باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام**) من الصلاة.

٨٤٨ ـ **وقال** لنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ عن أيُّوبَ عن نافعٍ قال: «كان ابنُ عمرَ يُصلِّي في مكانهِ الذي صلَّى فيه الفريضةَ، وَفعَلهُ القاسمُ، وَيُذكَرُ عن أبي هُرَيرةَ رَفعَهُ: لا يَتطوَّعُ الإمامُ في مكانهِ. ولم يَصحَّ».

وبالسند إلى المؤلف قال: (**وقال لنا آدم**) بن أبي إياس.

وعادة المؤلف أن يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة، وهي أحطّ رتبة، وعلى ذلك مشى الكرماني، وتبعه البرماوي والعيني، قال في الفتح: وليس بمطّرد، فقد وجدت كثيرًا مما قال فيه ذلك قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة التحديث، وإنما عبّر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقرار من صنيعه، وتعقبه العيني بأنه: لا يلزم من كونه وجده... إلخ. أن يكون المؤلف أسند هذا الأثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث .اهـ.

(**حدّثنا**) وللأصيلي: أخبرنا (**شعبة**) بن الحجاج (**عن أيوب**) السختياني (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**قال: كان ابن عمر**) بن الخطاب (**يصلي**) النفل (**في مكانه الذي صلى فيه الفريضة**)، ولأبي ذر عن الحموي فريضة.

ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه.

(**وفعله**) أي: صلاة النفل في موضع الفرض، (**القاسم**) بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم، وهذا وصله ابن أبي شيبة.

(**ويذكر**) بضم أوّله مبنيًا للمفعول، مما وصله أبو داود، وابن ماجة لكن بمعناه، (**عن أبي هريرة رفعه**) بفتحات في الفرع، أي: إلى رسول الله ﷺ، وفي غير الفرع: رفعه، بفتح فسكون فضم، مصدر مضاف للفاعل، مرفوع نائبًا عن الفاعل في يذكر، ومفعوله جملة (**لا يتطوع الإمام**) بضم العين أو مجزوم بلا، وكسر لالتقاء الساكنين (**في مكانه**) الذي صلى فيه الفريضة.

(ولم يصح). ولابن عساكر: ولا يصح هذا التعليق لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف واختلف عليه فيه.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا أيضًا مما رواه أبو داود بإسناد منقطع بلفظ: لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحوّل عن مكانه.

ولابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي، قال: من السُّنّة أن لا يتطوّع الإمام حتى يتحوّل عن مكانه.

وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل.

٨٤٩ ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ حدَّثَنا الزُّهريُّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أُمِّ سلمةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سلَّمَ يَمكُثُ في مكانهِ يَسيرًا. قال ابنُ شِهابٍ: فنرىٰ ـ واللَّهُ أعلمُ ـ لكي يَنفُذَ من يَنصرِفُ مِنَ النِّساءِ».

وبه قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** أي هشام بن عبد الملك كما في رواية أبوي الوقت وذر **(قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد)** بسكون العين **(قال: حدّثنا)** ابن شهاب **(الزهري عن هند بنت الحرث)** بالمثلثة، التابعية، بالصرف وعدمه في هند لكون علم أنثى على ثلاثة أحرف، ساكن في الوسط ليس أعجميًا، ولا منقولاً من مذكر لمؤنث، لكن المنع أولى، **(عن أم سلمة)** رضي الله عنها، **(أن النبي ﷺ كان إذا سلم)** من الصلاة **(يمكث في مكانه)** الذي صلى فيه **(يسيرًا)**.

(قال ابن شهاب) الزهري بالإسناد المذكور: **(فنرى)** بضم النون أي فنظن **(والله أعلم)** أن مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان **(لكي ينفذ)** بفتح أوّله وضم ثالثه والذال معجمة، أي: يخرج **(من ينصرف من النساء)** قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال، ومقتضى هذا أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أنه لا يستحب هذا المكث.

٨٥٠ ـ **وقال** ابنُ أبي مريمَ أخبرَنا نافعُ بنُ يزيدَ قال: أخبرَني جعفرُ بنُ ربيعةَ أنَّ ابنَ شهابٍ كتبَ إليهِ قال: حدَّثَتني هندُ بنتُ الحارثِ الفِراسِيَّةُ عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ وكانت مِن صَواحباتِها ـ قالت: «كان يُسَلِّمُ فينصرِفُ النساءُ فيَدخُلنَ بُيوتَهنَّ مِن قبلِ أن يَنصَرِفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ». وقال ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَتْني هندُ الفِراسِيةُ. وَقال عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَتني هندُ الفِراسيةُ. وَقال الزُّبَيديُّ أخبرَني الزهريُّ أن هندَ بنتَ الحارثِ القرشيةَ أخبرَتهُ ـ وكانت تحتَ مَعبَدِ بنِ المقدادِ وَهوَ حليفُ بني زُهرةَ ـ وكانت تدخلُ على أزواجِ النبي ﷺ. وَقال شُعيبٌ عن الزُّهريِّ حدَّثتني هندُ القرشيةُ. وَقال ابنُ أبي عَتيقٍ عنِ الزُّهريِّ عن هندٍ الفِراسيةِ. وَقال الليثُ حدَّثني يحيىٰ بنُ سعيدٍ حدَّثهُ عن ابنِ شهابٍ عنِ امرأةٍ من قريشٍ حدَّثَتْهُ عنِ النبيِّ ﷺ.

(وقال ابن أبي مريم) مما وصله في الزهريات: **(أخبرنا نافع بن يزيد، قال: أخبرني)** بالإفراد ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: حدّثني **(جعفر بن ربيعة، أن ابن شهاب)** الزهري **(كتب إليه، قال: حدّثتني هند بنت)** ولأبوي ذر والوقت ابنة **(الحرث الفراسية)** بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية، نسبة إلى بني فراس، بطن من كنانة **(عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، وكانت من صواحباتها)** هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة **(قالت: كان)** النبي ﷺ **(يسلم، فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ)**. أفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام.

(وقال ابن وهب) عبد الله، مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه **(عن يونس)** بن يزيد **(عن ابن شهاب)** الزهري: **(أخبرتني هند الفراسية)** وفي رواية: القرشية، بالقاف والشين المعجمة من غير ألف.

(وقال عثمان بن عمر) مما سيأتي موصولاً، إن شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب. **(أخبرنا يونس)** بن يزيد **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، حدّثتني هند الفراسية)** ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: القرشية، بالقاف والشين المعجمة.

(وقال) محمد بن الوليد **(الزبيدي)** بضم الزاي وفتح الموحدة، مما وصله الطبراني في مسند الشاميين، من طريق عبد الله بن سالم، عنه: **(أخبرني)** بالإفراد: ابن شهاب **(الزهري أن هند بنت الحرث)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: أن هندًا **(القرشية)** بالقاف والشين المعجمة من غير ألف، نسبة لقريش، ومراد المؤلف بذلك التنبيه على أنه اختلف في نسبة هند، ولا مغايرة بين النسبتين، لأن كنانة جماع قرشي **(أخبرته وكانت تحت معبد ابن المقداد)** بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الأوّل، وكسر الميم في الثاني، ابن الأسود الكندي المدني الصحابي **(وهو)** أي معبد **(حليف بني زهرة)** بحاء مهملة مفتوحة **(وكانت)** هند **(تدخل على أزواج النبي ﷺ)** ورضي عنهن.

(وقال شعيب) هو ابن حمزة، مما وصله في الزهريات **(عن الزهري)** أنه قال: **(حدّثتني هند القرشية)** بالقاف والشين المعجمة.

(وقال ابن أبي عتيق) بفتح العين، هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، مما وصله في الزهريات أيضًا **(عن الزهري، عن هند الفراسية)** بالفاء والسين المهملة.

(وقال الليث) بن سعد **(حدّثني)** بالإفراد **(يحيى بن سعيد)** بكسر العين، الأنصاري، أنه **(حدّثه عن ابن شهاب)** ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: حدّثه ابن شهاب، **(عن امرأة)**، وللكشميهني: أن امرأة **(من قريش)** هي هند بنت الحرث المذكورة **(حدّثته عن النبي ﷺ)** وهذا غير موصول لأن هندًا تابعية.

وفي قوله: امرأة من قريش، الرد على من زعم أن قوله: القرشية بالقاف والشين المعجمة، تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة.

قال في الفتح: واستنبط من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً، لأن الصلاة إما أن تكون مما يتنفل بعدها أو لا. فإن كان الأوّل، فاختلف: هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل؟ وبذلك أخذ الأكثرون لحديث معاوية. وعند الحنفية: يكره له المكث قاعدًا يشتغل بالدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، والتسبيح قبل أن يصلي السُّنة. لأن القيام إلى السُّنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة، ولأن الصلاة مشتقة من المواصلة، وبكثرة الصلاة يصل العبد إلى مقصوده هـ. من المحيط.

وأما الصلاة التي لا يتنفل بعدها: كالعصر، فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا.

وعلى الثاني: إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعًا، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم جميعًا أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ جزم بالثاني أكثر الشافعية.

ويحتمل أنه إن قصر زمن ذلك يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء. ويحمل الأوّل على ما لو أطال الذكر والدعاء .اهـ. والله الموفق.

١٥٨ ـ **باب** من صلَّى بالناسِ فذكرَ حاجةً فتخطّاهم

(**باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخاّطهم**) بعد أن سلم وترك المكث.

٨٥١ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عُبيدٍ قال: حدَّثَنا عيسىٰ بنُ يونُسَ عن عمرَ بنِ سعيدٍ قال: أخبرَني ابنُ أبي مُليكة عن عُقبةَ قال: «صليتُ وَراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلَّمَ، ثمَّ قامَ مُسرِعًا فتَخطَّى رِقابَ الناسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائه، ففَزِعَ الناسُ من سُرعَتِهِ، فخرَجَ عليهم فرأى أنهم عَجِبوا من سُرعتهِ فقال: ذَكرتُ شيئًا مِن تِبْرٍ عندَنا، فكرِهتُ أن يَحبِسَني، فأمرتُ بقِسْمتهِ».
[الحديث ٨٥١ـ أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

وبالسند إلى المؤلف، قال: (**حدّثنا محمد بن عبيد**) بضم العين، العلاف، ولابن عساكر: ابن ميمون (**قال: حدّثنا عيسى بن يونس**) بن أبي إسحٰق السبيعي، كان يغزو سنة ويحج أخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة، (**عن عمر بن سعيد**) بضم العين وفتح الميم في الأوّل. وكسر العين في الثاني، ابن أبي حسن النوفلي المكي (**قال: أخبرني ابن أبي مليكة**) بضم الميم (**عن عقبة**) بن الحرث النوفلي، أبي سروعة، بكسر السين وفتحها (**قال: صلّيت وراء النبي ﷺ بالمدينة، العصر، فسلم ثم**

قام) كذا للكشميهني، وفي رواية الحموي والمستملي: فسلم فقام، حال كونه **(مسرعًا؛ فتخطى)** بغير همز، أي تجاوز **(رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه)**.

فيه أن للإمام أن ينصرف متى شاء، وأن التخطّي لما لا غنى عنه مباح، وأن من وجب عليه فرض فالأفضل مبادرته إليه.

(ففزع الناس) بكسر الزاي: أي خافوا **(من سرعته)** وكانت هذه عادتهم، إذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام، غير ما يعهدونه، خشية أن ينزل فيهم شيء فيسوءهم، **(فخرج)** ﷺ من الحجرة **(عليهم)** ولابن عساكر، إليهم **(فرأى أنهم عجبوا)** وللكشميهني: أنهم قد عجبوا **(من سرعته، فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(ذكرت) بفتح الذال والكاف، أو بالضم والكسر، وأنا في الصلاة **(شيئًا من تبر)** بكسر المثناة شيئًا من ذهب أو فضة غير مضوغ، أو من ذهب فقط. وفي رواية أبي عاصم: تبرًا من الصدقة **(عندنا، فكرهت أن يحبسني)** أي: يشغلني التفكّر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى **(فأمرت بقسمته)** بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم، ولأبي ذر وابن عساكر: بقسمة القاف من غير مثناة، وفي رواية أبي عاصم: فقسمته.

ويؤخذ منه أن عروض الذكر في الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخير، وإنشاء العزم في أثنائها على الأمور المحمودة، لا يفسدها، ولا يقدح في كمالها.

واستنبط منه ابن بطال: أن تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده، وأخرجه أيضًا في الصلاة والزكاة والاستئذان، والنسائي في الصلاة.

١٥٩ ـ **باب الانفِتالِ وَالانصِرافِ عنِ اليمينِ وَالشِّمالِ**

وكان أنسٌ يَنفتِلُ عن يمينِهِ وعن يَسارِهِ، وَيَعيبُ على مَن يَتوخَّى ـ أو مَن يَعمِدُ ـ الانفتال عن يمينِهِ.

(باب الانفتال) لاستقبال المأمومين **(والانصراف)** لحاجته **(عن اليمين والشمال)** أي عن يمين المصلي وعن شماله، فالألف واللام عوض عن المضاف إليه.

(وكان أنس) ولأبي ذر: أنس بن مالك، مما وصله مسدد في مسنده الكبير، من طريق سعيد عن قتادة، قال: كان أنس **(ينفتل)** أي ينصرف **(عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى)** بالخاء المعجمة المشددة، أي يقصد ويتحرى **(ـ أو من يعمد ـ الانفتال عن يمينه)** بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم، شك من الراوي. وفي رواية أبي ذر: أو من تعمد، بفتح المثناة الفوقية

والعين والميم المشدّدة، ولابن عساكر والأصيلي: أو يعمد، بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع إسقاط: من.

فإن قلت: هذا يخالف ما في مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، قال: أنسًا كيف أنصرف إذا صليت، عن يميني أو عن يساري؟

قال: أمّا أنا، فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

أجيب بأن أنسًا إنما عاب من يعتقد تحتّم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران، فجهة اليمين أولى، لأنه عليه الصلاة والسلام: كان أكثر انصرافه لجهة اليمين، كما سيأتي في الحديث الآتي، إن شاء الله تعالى، ويجب التيامن في شأنه كله.

٨٥٢ ـ **حدثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عنِ الأسودِ قال: قال عبدُ اللَّهِ: «لا يَجعل أحدُكم للشيطانِ شيئًا من صلاتهِ يرَى أنَّ حقًّا عليه أن لا ينصَرِفَ إلاّ عن يَمينهِ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيرًا ينصرِفُ عن يَسارهِ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك (**قال: حدّثنا**) ولأبي ذر: أخبرنا (**شعبة**) بن الحجاج، (**عن سليمان**) بن مهران الأعمش (**عن عمارة بن عمير**) بضم العين فيهما، (**عن الأسود**) بن يزيد النخعي (**قال: قال عبد الله**) بن مسعود، رضي الله عنه: (**لا يجعل**) وللكشميهني: **لا يجعلن**، بنون التوكيد، (**أحدكم للشيطان شيئًا**) ولمسلم: جزءًا (**من صلاته يرى**) بفتح أوّله، أي: **يعتقد**، ويجوز الضم أي: يظن (**أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلاّ عن يمينه**) بيان لما قبله، وهو الجعل أو استئناف بياني. كأنه قيل: كيف يجعل للشيطان شيئًا من صلاته؟ فقال: يرى أن حقًّا عليه إلى آخره.

وقوله: أن لا ينصرف، في موضع رفع خبر أن، واستشكل بأنه معرفة، إذ تقديره عدم الانصراف، فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة؟

وأجيب: بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة، أو من باب القلب، أي: يرى أن عدم الانصراف حق عليه. قاله البرماوي تبعًا للكرماني.

وتعقبه العيني فقال: هذا تعسف، والظاهر أن المعنى: يرى واجبًا عليه عدم الانصراف إلاّ عن يمينه والله (**لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا**) حال كونه (**ينصرف عن يساره**).

واستنبط ابن المنير منه: أن المندوب ربما انقلب مكروهًا إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته، لأن التيامن مستحب. لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه، أشار إلى كراهته.

قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره: هذا أصاب السُّنَّة، يريد والله أعلم، حيث لم يلزم التيامن على أنه سُنَّة مؤكدة أو واجب، وإلا فما يظن أن التياسر سُنَّة حتى يكون التيامن بدعة، إنما البدعة في رفع التيامن عن رتبته. قاله في المصابيح.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وثلاثة من التابعين، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة: في الصلاة. والله أعلم.

١٦٠ ـ باب ما جاءَ في الثُّومِ النِّيءِ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ

وقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن أكلَ الثُّومَ أوِ البصلَ مِنَ الجوعِ أو غيرِهِ فلا يَقربَنَّ مسجدَنا».

(**باب ما جاء في**) أكل (**الثوم النيء**) بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة، وقد تدغم، وهو مجرور، صفة لسابقه المضموم المثلثة، أي غير النضيج (**و**) ما جاء في أكل (**البصل والكراث**) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة.

(**وقول النبي ﷺ**) بجرّ لام القول عطفًا على المجرور السابق، ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (**من أكل الثوم أو البصر**) أي: النيء (**من الجوع، أو غيره**) كالأكل للتشهّي، والتأدم بالخبز (**فلا يقربن مسجدنا**) بنون التأكيد المشددة.

وليس هذا لفظ حديث، بل هو من تفقه المصنف، وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى.

والتقييد: بالجوع أو غيره، مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر، المروي في مسلم، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منه... الحديث. والحاجة تشمل الجوع وغيره.

وأصرح منه ما في حديث أبي سعيد: ثم بعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع... الحديث.

٨٥٣ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللّهِ قال: حدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللّهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غزوةِ خَيبرَ: مَن أكل مِن هٰذهِ الشجرةِ ـ يَعني الثُّومَ ـ فلا يَقربَنَّ مَسجدَنا». [الحديث ٨٥٣ـ أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

وبالسند إلى البخاري رحمه الله قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) بن سعيد القطان (**عن عبيد الله**) بضم العين، ابن عمر العمري (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال، في غزوة خيبر**) سنة سبع من الهجرة:

(من أكل من هذه الشجرة) **(يعني الثوم)** يحتمل أن يكون القائل: يعني، هو عبيد الله العمري، كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله **(فلا يقربن مسجدنا)** بنون التأكيد المشددة أي: المكان الذي أعدّه ليصلي فيه مدة إقامته بخيبر، أو المراد بالمسجد: الجنس، والإضافة إلى المسلمين ويدل له رواية أحمد عن يحيىٰ القطان فيه بلفظ: فلا يقربن المساجد: وحكم رحبة المسجد حكمه لأنها منه، ولذا كان عليه الصلاة والسلام إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج مَن وجدت منه إلى البقيع، كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه، ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه.

وألحق بعضهم به من بفيه بخر، أو لجرحه رائحة، وكالمجذوم والأبرص، وأصحاب الصنائع الكريهة: كالسماك، وتاجر الكتان، والغزل.

وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، بخلاف: الأبخر والمجذوم، فكيف يلحق المضطر بالمختار .اهـ.

وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله: حتى ذهب ريحها. وسمى الثوم بالشجرة، والشجرة ما كان على ساق له وما لا ساق له يسمى نجمًا. كما أن اسم كلٍّ منهما قد يطلق على الآخر، ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل.

٨٥٤ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا أبو عاصمٍ قال: أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرني عَطاءٌ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أكلَ مِن هٰذهِ الشجرةِ ـ يُريدُ الثُّومَ ـ فلا يَغْشانا في مَساجِدنا». قلت: ما يَعني بهِ؟ قال: ما أُراهُ يَعني إلاّ نيئَهُ. وقال مَخْلَدُ بنُ يَزيدَ عنِ ابنِ جُرَيجٍ: إلاّ نَتنَهُ. [الحديث ٨٥٤ـ أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** أي: ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفىٰ سنة تسع وعشرين ومائتين **(قال: حدّثنا أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد النبيل، شيخ المؤلف، وربما روى عنه بواسطة كما هنا **(قال: أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عطاء)** هو ابن أبي رباح **(قال: سمعت جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(من أكل من هذه الشجرة) **(يريد الثوم)** يحتمل أن يكون الذي فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى. **(فلا يغشانا)** بألف بعد الشين المعجمة إجراء للمعتل مجرى الصحيح، كقوله:

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

أو الألف من إشباع فتحية يغشنا، أو خبر بمعنى النهي، أي: فلا يأتنا **(في مساجدنا)** وللحموي والمستملي: مسجدنا، بالإفراد.

قال عطاء **(قلت)** لجابر: **(ما يعني به)** أي: بالثوم أنضيجًا أم نيئًا؟ **(قال)** جابر: **(ما أراه)** بضم الهمزة أي: ما أظنه عليه الصلاة والسلام **(يعني)** أي يقصد **(إلا نيئه)** بكسر النون مع الهمزة والمد، كما في الفرع وأصله وجزم الكرماني بأن السائل عطاء. والمسؤول جابر، وتبعه البرماوي، والعيني. وقال الحافظ ابن حجر: أظن السائل ابن جريج والمسؤول عطاء. وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك. اهـ.

ومقتضى قوله: إلا نيئه، أنه لا يكره المطبوخ. وفي حديث عليّ، المروي عند أبي داود، قال: نهى عن أكل الثوم إلاّ مطبوخًا. وفي حديث معاوية بن قرة، عن أبيه أنه ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا». وقال: «إن كنتم لا بدّ آكليهما فأميتوهما طبخًا».

(وقال مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة، والحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة، يروي **(عن ابن جريج)** عبد الملك: **(إلا نتنه)** بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى. أي: قال بدل نيئه، نتنه. وهو الرائحة الكريهة.

ونقل ابن التين عن مالك أنه قال: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم، وقيده القاضي عياض بالجشاء: ونص في الطبراني الصغير، في حديث أبي الزبير عن جابر: على الفجل، لكن في إسناده يحيىٰ بن راشد وهو ضعيف.

وقد وقع حديث جابر هذا مقدمًا على سابقه في بعض الأصول، وعلى أولهما في فرع اليونينية، كهي، علامة التقديم والتأخير، ورمز أبي ذر وعليه شرح العيني.

ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من أفراده، وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول، وأخرجه مسلم والنسائي: في الصلاة، والترمذي في الأطعمة.

٨٥٥ ـ **حدثنا** سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ زعمَ عطاءٌ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ زعم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أكلَ ثُومًا أو بَصلاً فلْيَعْتزِلْنا ـ أو قال: فلْيعتزِلْ مسجدَنا ـ وَلْيَقْعُدْ في بيتِهِ. وَأنَّه النبيَّ ﷺ أُتِيَ بقِدْرٍ فيه خَضِراتٌ مِن بُقولٍ فوَجَد لها ريحًا، فسألَ، فأُخبِرَ بما فيها من البُقولِ فقال: قرِّبوها ـ إلى بعضِ أصحابِهِ كان معهُ ـ فلما رآهُ كرِهَ أكلَها قال: كُلْ، فإني أُناجي مَن لا تُناجي».

وقال أحمدُ بنُ صالحٍ عن ابنِ وَهبٍ «أُتِيَ بِبَدْرٍ» قال ابنُ وهب: يعني طبقًا فيه خَضِراتٌ. ولم يَذكرِ الليثُ وَأبو صَفوانَ عن يونسَ قِصَّةَ القِدرِ، فلا أدري هوَ مِن قولِ الزُّهريّ أو في الحديث.

وبه قال: **(حدّثنا سعيد بن عفير)** هو سعيد بن كثير بن عفير، بضم العين المهملة وفتح الفاء، المصري **(قال: حدّثنا ابن وهب)** عبد الله المصري أيضًا **(عن يونس)** بن يزيد **(عن ابن شهاب)**

الزهري **(زعم عطاء)** هو ابن أبي رباح أي: قال: لأن المراد بالزعم هنا القول المحقق وللأصيلي: عن عطاء **(أن جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(زعم أن النبي ﷺ قال)** **(من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا)** **(أو قال: فليعتزل)** ولابن عساكر أو فليعتزل **(مسجدنا)** شك من الزهري ـ **(وليقعد)** بواو العطف، ولأبي ذر: أو ليقعد **(في بيته)**. بالشك. وهو أخص من الاعتزال لأنه أعمّ من أن يكون في البيت أو غيره.

وبه قال المؤلف **(و)** حدّثنا سعيد بن عفير بإسناده **(أن النبي ﷺ)** أي: لما قَدِمَ المدينة من مكة، ونزل في بيت أبي أيوب الأنصاري **(أتي)** من عند أبي أيوب **(بقدر)** بضم الهمزة وكسر القاف، ما يطبخ فيه الطعام **(فيه خضرات)** بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، ولأبي ذر، وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للأصيلي: خضرات، بضم الخاء وفتح الضاد، جمع خضرة **(من بقول)** أي مطبوخة، **(فوجد لها ريحًا)** لأن الرائحة لم تمت منها بالطبخ، فكأنها نيئة **(فسأل، فأخبر)** بضم الهمزة مبنيًا للمفعول، أي أخبر النبي ﷺ **(بما فيها)** أي القدر **(من البقول فقال)** وفي رواية قال:

(قربوها) أي القدر أو الخضرات أو البقول مشيرًا **(إلى بعض أصحابه كان معه)**، هو أبو أيوب الأنصاري.

استدل في فتح الباري لكونه أبا أيوب بحديث مسلم، في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه، قال: وكان يقدم للنبي ﷺ طعامًا، فإذا جيء به إليه، أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فصنع ذلك مرة، فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم، فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن أكرهه» اهـ.

أو هو وغيره حديث أم أيوب المروي عند ابني خزيمة وحبان. قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعامًا فيه بعض البقول. . . الحديث. وفيه: قال: كلوا، فإني لست كأحد منكم، فهذا أمر بالأكل للجماعة.

(فلما رآه) أي فلما رأى النبي ﷺ أبا أيوب أو غيره **(كره أكلها قال)** ولأبي ذر والأصيلي فقال:

(كل فإني أناجي مَن لا تناجي) أي من الملائكة. وعند ابني خزيمة وحبان، من وجه آخر: أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث، فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل. فقال له: ما منعك أن تأكل؟ فقال: لم أر أثر يدك قال: أستحيي من ملائكة الله، وليس بمحرم. وعندهما أيضًا: إني أخاف أن أُوذي صاحبيّ.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري في الاعتصام، ومسلم في الصلاة، وأبو داود في الأطعمة، والنسائي في الوليمة.

(وقال أحمد بن صالح) المصري، شيخ المؤلف من أفراده، يروي **(عن ابن وهب)** عبد الله: **(أتي)** بضم الهمزة **(ببدر)** بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء، فخالف سعيد ابن عفير شيخه المذكور في لفظة قدر بالقاف فقط، وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور.

وقد رواه المؤلف في الاعتصام: **(قال ابن وهب)** في تفسير بدر: **(يعني طبقًا)** شبّهه بالبدر، وهو القمر عند كماله لاستدارته **(فيه خضرات)** أي من بقول، وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة، لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة.

وقد رجح جماعة من الشرّاح رواية أحمد بن صالح هذه، لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق، فدل على أنه حدث به كذلك. والذي يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعًا، فإن فيه التصريح بالطعام.

(ولم يذكر الليث) بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات **(وأبو صفوان)** عبد الله بن سعيد الأموي، فيما وصله المؤلف: في الأطعمة، عن علي بن المديني عنه، **(عن يونس)** بن يزيد عن عطاء عن جابر **(قصة القدر)** بل اقتصر على الحديث الأوّل.

قال المؤلف أو شيخه: سعيد بن عفير، أو ابن وهب، وبالأوّل جزم ابن حجر رحمه الله. **(فلا أدري هو من قول الزهري)** مدرجًا **(أو)** هو مروي **(في الحديث)** المذكور.

وفي متن الفرع كأصله بعد قوله: وقال أحمد بن صالح، بعد حديث يونس، عن ابن شهاب، وهو يثبت قول يونس: هذا لفظه، وعليه علامة السقوط عند أبوي ذر والوقت، والأصيلي وابن عساكر، وبالهامش مكتوب: ظع. عن ابن شهاب ثبتت، وبالهامش أيضًا بقية قوله: وقال أحمد بن صالح إلى آخر قوله: أو في الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح. وقال تلو ذلك: هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم .اهـ.

وقد ثبت أيضًا في الفرع: كهو، قوله: وقال أحمد بن صالح إلى آخر قوله: أو في الحديث في الهامش بعد قوله: وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج، إلا نتنه. وقال في آخره: هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع، ومكتوب إلى جانبه: يؤخر إلى بعد قوله: من لا تناجي عند: ٥.ص.ش.ظ.صح.

وسيأتي بعد مكتوبًا في هذه النسخة على ما ذكر: أنه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم .اهـ.

٨٥٦ ـ **حدّثنا** أبو مَعمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيز قال: «سألَ رجُلٌ أنسًا: ما سمعتَ نبيَّ اللَّهِ ﷺ يقول في الثُّومِ؟ فقال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أكلَ من هٰذه الشجرةِ فلا يَقرَبْنا ـ أو ـ لا يُصلِّينَّ معنا». [الحديث ٨٥٦ـ طرفه في: ٥٤٥١].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا أبو معمر**) عبد الله، المقعد البصري (**قال: حدّثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري** (**عن عبد العزيز**) بن صهيب البناني البصري (**قال: سأل رجل**)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لم أعرف اسمه (**أنسًا**) ولأبي ذر والأصيلي: أنس بن مالك: (**ما سمعت نبي الله ﷺ يقول في الثوم**) بفتح تاء سمعت على الخطاب، وما استفهامية، ولأبي ذر: يذكر، وللأصيلي وأبي الوقت: يقول في الثوم؟ (**فقال**) أنس (**قال النبي ﷺ**):

(**من أكل من هذه الشجرة**) أي الثوم (**فلا يقربنا**) بفتح الراء والموحدة وبنون التأكيد المشددة (**ولا يصلين معنا**) عطف عليه بنون التأكيد المشددة أيضًا، وعين معنا تسكن وتفتح، أي: مصاحبًا لنا. وليس فيه تقييد النهي بالمسجد.

فيستدل بعمومه على إلحاق حكم الجامع بالمساجد، كمصلي العيد، والجنائز، ومكان الوليمة. لكن قد علّل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة، وترك أذى المسلمين. فإن كان كلٌّ منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد، وما في معناها وهذا هو الأظهر. وإلاّ فيعمّ النهي كل مجمع. كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئًا فلا يقربنا في المسجد».

قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على الماوردي حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم، لأن المنع لم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة. وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئًا من ذلك. ودخل المسجد مطلقًا، وإن كان وحده، قاله في فتح الباري.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول، وأخرجه البخاري أيضًا في الأطعمة، ومسلم في الصلاة.

١٦١ - باب وُضوءِ الصِّبيانِ، وَمتىٰ يجبُ عليهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهورُ؟ وَحُضورِهم الجماعةَ وَالعِيدَينِ وَالجَنائزَ وَصُفوفِهم

(**باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور**) بضم الطاء، وهو من عطف العامّ على الخاص، وضم غين الغسل لأبي ذر.

(**وحضورهم الجماعة**) بجر حضور عطفًا على وضوء، ونصب جماعة بالمصدر المضاف إلى فاعله (**والعيدين**) عطف عليه (**والجنائز**) كذلك (**وصفوفهم**) بالجر عطفًا على وضوء.

فإن قلت: وصفوفهم، يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصّهم، وليس في الباب ما يدل له.

أجيب: بأن المراد بصفوفهم: وقوفهم في الصف مع غيرهم.

٨٥٧ ـ **حدّثنا** ابنُ المثنَّى قال: حدَّثني غُنْدَرٌ قال: حدَّثنا شعبةُ قال: سمعتُ سليمانَ الشيبانيَّ قال: «سمعتُ الشعبيَّ قال: أخبرني مَن مَرَّ معَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأمَّهم وَصَفُّوا عليه. فقلتُ: يا أبا عمرٍو مَن حدَّثَكَ؟ فقال: ابنُ عبّاسٍ». [الحديث ٨٥٧ـ أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى: **(حدّثنا ابن المثنى)** ولأبي ذر: حدّثنا محمد بن المثنى أي ابن عبد الله الأنصاري البصري **(قال: حدّثني)** بالإفراد، وللأربعة: حدّثنا **(غندر)** محمد بن جعفر البصري **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: سمعت سلمان)** بن أبي سليمان. فيروز **(الشيباني قال: سمعت)** عامرًا **(الشعبي قال: أخبرني)** بالإفراد **(من مرّ)** من الصحابة ممن لم يسم، وجهالة الصحابي غير قادحة في الإسناد **(مع النبي ﷺ على قبر منبوذ)** بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين، نعتًا لسابقه، أي: قبر منفرد في ناحية عن القبور، ولأبي ذر: قبر منبوذ بإضافة قبر إلى منبوذ أي: قبر لقيط، أي: قبر ولد مطروح. **(فأمهم)** عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه **(وصفوا عليه)** أي على القبر، والصاد مفتوحة والفاء مضمومة، ولأبي ذر عن الكشميهني: وصفوا خلفه.

قال الشيباني: **(فقلت)** للشعبي: **(يا أبا عمرو)** بفتح العين **(من حدّثك)** بهذا؟ **(فقال)** وللأربعة: قال، أي حدّثني **(ابن عباس)** رضي الله عنهما.

والغرض منه أن ابن عباس حضر صلاة الجماعة، ولم يكن إذ ذاك بالغًا. فهو مطابق للجزء الثالث. وللجزء السادس في قوله: وصفوفهم. وكذا في الأول لأنه لم يكن يصلي إلاّ بوضوء.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي، وفيه تابعي عن تابعي، والتحديث والإخبار والسماع والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في: الجنائز، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

٨٥٨ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثني صَفوانُ بنُ سُليم عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الْخُدريِّ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الغُسلُ يومَ الْجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلم». [الحديث ٨٥٨ـ أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني البصري **(قال: حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(صفوان بن سليم)** بضم السين المهملة، المقول فيه: إن جبهته تعبت من كثرة السجود، **(عن عطاء بن يسار)** الهلالي، مولى أم المؤمنين ميمونة **(عن أبي سعيد)** سعد بن مالك **(الخدري)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ، قال)**:

(الغسل يوم الجمعة واجب) أي كالواجب في التوكيد **(عن كل محتلم)** أي بالغ.

فوقت إيجاب الغسل على الصبي بلوغه، وهو مطابق للجزء من الترجمة، وهو قوله: ومتى يجب عليه الغسل.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا: في الصلاة، وفي الشهادات، وكذا مسلم، وأخرجه أبو داود في الطهارة، والنسائي وابن ماجة في الصلاة.

٨٥٩ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: أخبرَنا سفيانُ عن عمرٍو قال: أخبرَني كُرَيبٌ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «بِتُّ عندَ خالتي مَيمونةَ ليلةً، فقامَ النبيُّ ﷺ، فلما كان في بعضِ الليلِ قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فتوضَّأَ مِن شَنٍّ مُعلَّقٍ وُضوءًا خَفيفًا ـ يُخفِّفُهُ عمرٌو ويُقلِّلُهُ جدًا ـ ثم قام يُصلِّي، فقُمتُ فتوضَّأْتُ نحوًا مما توضَّأَ، ثم جئتُ فقمتُ عن يَسارِهِ، فحوَّلَني فجعلَني من يَمينِهِ، ثم صلَّى ما شاءَ اللَّهُ، ثم اضْطَجعَ فنامَ حتى نَفَخَ. فأتاهُ المنادِي يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقامَ معهُ إلى الصلاةِ فصلَّى ولم يَتوضَّأْ». قلنا لعمرٍو: إنَّ ناسًا يقولون: إنَّ النبي ﷺ تَنامُ عينُه ولا يَنامُ قلبهُ. قال عمرو: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقول: «إن رؤيا الأنبياء وَحيٌ» ثم قرأ: ﴿إني أرَى في المنامِ أني أذبَحُكَ﴾.

وبه قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني، وسقط ابن عبد الله في رواية أبي ذر **(قال: أخبرنا)** وللأربعة: ه ظ ص ش: حدّثنا **(سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** هو: ابن دينار **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(كريب)** بضم الكاف وفتح الراء، مولى ابن عباس **(عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: بتّ عند خالتي)** أم المؤمنين **(ميمونة)** رضي الله عنها **(ليلة، فنام النبي ﷺ، فلما كان في بعض الليل، قام رسول الله ﷺ، فتوضأ من شن)** بفتح المعجمة: قربة خلقة **(معلق)** بالتذكير على معنى الجلد أو السقاء، **(وضوءًا خفيفًا يخففه عمرو)** أي ابن دينار **(ويقلله جدًا)**. من باب الكمّ، بخلاف: يخففه فإنه من باب الكيف، وهذا هو الفارق، وهو مدرج من ابن عيينة **(ثم قام)** عليه الصلاة والسلام **(يصلي، فقمت فتوضأت نحوًا مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فحوّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلّى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي)** ولأبي ذر عن الكشميهني في نسخة: فأتاه المؤذن **(يأذنه)** بكسر الذال، ولأبي ذر: يأذنه، بفتحها مع الأول وسكون الهمز فيهما، وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في نسخة: يؤذنه، بضم أوّله وسكون الهمزة، بلفظ المضارع من غير فاء، أي: يعلمه. وللكشميهني: فآذنه، بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة، أي: أعلمه **(بالصلاة، فقام معه)** أي مع المؤذن أو مع الإيذان **(إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ)**.

قال سفيان: (**قلنا**) ولابن عساكر: فقلنا: (**لعمرو**) هو ابن دينار: (**إن ناسًا يقولون: إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه**).

(**قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير**) بضم العين فيهما (**يقول: إن رؤيا الأنبياء وحي**) وسقط لفظ: إن، عند الأربعة (**ثم قرأ ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ [الصافات: ١٠٢]**)يستدل بها لما ذكر، لأنها لو لم تكن وحيًا لما جاز لإبراهيم عليه الصلاة والسلام الإقدام على ذبح ولده فإن ذلك حرام.

ومطابقته للجزء الأول من الترجمة من قوله: فتوضأت نحوًا مما يتوضأ. وكان إذ ذاك صغيرًا، وصلى معه ﷺ، فأقره على ذلك بأن حوّله فجعله عن يمينه.

ولم يبيّن المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب أو مندوب؟ لأنه لو قال: مندوب، لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء، ولو قال: واجب، لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه، فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض.

وأما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه مرفوعًا: «علّموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر». فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء، فلم يقل بظاهره إلاّ بعض أهل العلم. قالوا: تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركها. وهذه صفة الوجوب.

وبه قال أحمد، رحمه الله، في رواية: وحكى البندنيجي أن الشافعي رحمه الله أومأ إليه.

وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلاّ بالبلوغ. وقالوا: الأمر بضربه للتدريب.

٨٦٠ ـ **حدّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن إسحٰقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّ جدَّته مُلَيكةَ دَعَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ، فأكلَ منه فقال: قوموا فلأُصلِّيَ بكم. فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قدِ اسودَّ من طول ما لُبِثَ، فنَضَحْتُه بماءٍ، فقام رسولُ اللَّهِ ﷺ واليتيمُ معي والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى بنا ركعتَينِ».

وبه قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أُويس (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**مالك**) الإمام (**عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه، (**أن جدّته مليكة**) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية، والضمير في جدته عائد إلى إسحٰق، لأنها أم أنس (**دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه**) عليه الصلاة والسلام (**فقال**) وفي نسخة: ثم قال:

(**قوموا فلأصلي بكم**) بلام مكسورة وفتح الياء، على أنها لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، إما على زيادة الفاء على رأي الأخفش، واللام متعلقة بقوموا. أو أن: أن والفعل، في تأويل المصدر واللام، ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف، أي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم.

ويجوز تسكين الياء على أن اللام لام كي، وأسكنت الياء تخفيفًا، وهي لغة مشهورة. ومنه قراءة الحسن ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾.

ويحتمل أن تكون لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح، كقراءة قنبل: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾.

(فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، واليتيم معي) برفع اليتيم عطفًا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل، واسمه: ضميرة، بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء، ابن سعد الحميري **(والعجوز)** أم سليم **(من ورائنا)** بكسر ميم: مِن على الأشهر على أنها حجارة، وجوّز الفتح على أنها موصولة. **(فصلى بنا)** عليه الصلاة والسلام **(ركعتين)**.

مطابقته للجزء الأخير من الترجمة في قوله: واليتيم معي، أي في الصف. لأن اليتيم دالّ على الصبي إذ لا يتم بعد الاحتلام.

٨٦١ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أنه قال: «أقبلتُ راكبًا على حمارِ أتانٍ، وأنا يومَئذٍ قد ناهَزتُ الاِحتلامَ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بِمنًى إلى غيرِ جِدارٍ، فمررتُ بينَ يَدَيْ بعضِ الصفِّ، فنزلْتُ وأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذٰلكَ عليَّ أحدٌ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(عن مالك)** الإمام **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)** بضم العين في الأول والثالث، وسكون المثناة الفوقية، **(عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: أقبلت)** حال كوني **(راكبًا على حمار أتان)** بفتح الهمزة والمثناة الفوقية، أي أنثى الحمير، ولا يقال: أتانة، بخلاف: حمارة، وهو بالجر، بدل من حمار **(وأنا يومئذٍ قد ناهزت)** بالزاي، أي: قاربت **(الاحتلام)** أي: البلوغ. فليس المراد: خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء، **(ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى)** بالصرف والياء، في الفرع. قال النووي رحمه الله: والأجود صرفه وكتابته بالألف لا بالياء. **(إلى جدار)** سترة بالكلية **(فمررت بين يدي بعض الصف)** الواحد أو المراد الجنس، أي بعض الصفوف **(فنزلت وأرسلت الأتان ترتع)** بضم العين أي: تسرع المشي، أو تأكل **(ودخلت في الصف، فلم ينكر)** بكسر الكاف **(ذلك)** الفعل **(عليّ أحد)** لا النبي، ﷺ، ولا أحد من أصحابه الحاضرين. ولأبي ذر: عليّ ذلك أحد.

ومطابقته للترجمة في الجزء الأول منها في الوضوء، والثالث في حضور الصبيان الجماعة، والسادس في قوله: وصفوفهم. فإن ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرًا وحضر الجماعة، ودخل في صفهم، وصلى معهم ولم يكن صلى إلاّ بوضوء.

٨٦٢ ـ **حدثنا** أبو اليمَانِ قال: أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبَيرِ أن عائشةَ قالت: «أعتَمَ النبيُّ ﷺ. . .». وقال عيّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثَنا مَعمرٌ عنِ الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: «أعتَم رسولُ اللّهِ ﷺ في العِشاءِ حتى ناداهُ عُمرُ: قد نامَ النساءُ والصِّبيانُ. فخرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ فقال: «إنه ليسَ أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ يُصلِّي هٰذهِ الصلاةَ غيرُكم. ولم يكن أحدٌ يومَئذٍ يُصلِّي غيرَ أهلِ المدينةِ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن**) ابن شهاب (**الزهري**) ولغير أبي ذر عن المستملي: عن ابن شهاب الزهري (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**عروة بن الزبير: أن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت: أعتم النبي**) ولأبي ذر: رسول الله (ﷺ).

(**وقال عياش**) بالمثناة التحتية والشين المعجمة: (**حدّثنا عبد الأعلى قال: حدّثنا**) ولابن عساكر: أخبرنا (**معمر**) هو ابن راشد (**عن**) ابن شهاب (**الزهري، عن عروة**) بن الزبير (**عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أعتم رسول الله ﷺ**) أي: أخر حتى اشتدت عتمة الليل، أي: ظلمته (**في العشاء، حتى**) أي: إلى أن (**ناداه عمر**) بن الخطاب، ولأبي ذر عن الكشميهني: حتى نادى عمر: (**قد نام النساء والصبيان**) أي الحاضرون للصلاة مع الجماعة، (**فخرج رسول الله ﷺ**) إليهم من الحجرة (**فقال**):

(**إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة**) العشاء (**غيركم**) بالرفع والنصب، كقوله: ما جاءني أحد غير زيد. (**ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة**) بنصب غير، ولأبي ذر وابن عساكر: غير، بالرفع وتوجيهها كالسابقة. ولابن عساكر: ولم يكن يومئذ فأسقط، لفظ أحد.

ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله: قد نام النساء والصبيان الحاضرون.

٨٦٣ ـ **حدثنا** عمرُو بن عليٍّ قال: حدَّثَنا يحيىٰ قال: حدَّثَنا سُفيانُ حدّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عابسٍ سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللّهُ عنهما قال رجلٌ: شهدتَ الخروجَ مع رسولِ اللّهِ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مَكاني منه ما شهدتُه ـ يعني من صِغرهِ ـ أتىٰ العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ، ثمَّ خطبَ، ثم أتى النساءَ فوعظَهنَّ وَأمرَهنَّ أنْ يتصَدَّقنَ، فجَعلَتِ المرأةُ تُهوِي بيدِها إلى حَلقِها تُلقِي في ثوبِ بِلالٍ، ثمَّ أتىٰ هو وبلالٌ البيتَ».

وبه قال: (**حدّثنا عمرو بن علي**) بفتح العين وسكون الميم، ابن بحر البصري الصيرفي (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) القطان (**قال: حدّثنا سفيان**) الثوري (**قال: حدّثني**) بالإفراد، وفي بعضها: حدّثنا (**عبد الرحمن بن عابس**) بألف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة (**سمعت**) وللأصيلي: قال سمعت (**ابن عباس رضي الله عنهما، قال**) وللأربعة: وقال (**له رجل**) لم يسم، أو هو الراوي: (**شهدت الخروج**) إلى مصلى العيد (**مع رسول الله ﷺ**)؟ بالخطاب في شهدت

والاستفهام مقدر، أي: أحضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام؟ **(قال: نعم)** شهدته **(ولولا مكاني منه)** أي: ولولا قربي منه عليه الصلاة والسلام **(ما شهدته)** قال الراوي: **(يعني من صغره أتى)** عليه الصلاة والسلام **(العلم)** بفتح العين واللام، الراية أو العلامة أو المنار **(الذي عند دار كثير بن الصلت)** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية، ابن معد يكرب الكندي **(ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهنّ وذكرهنّ)** بتشديد الكاف، من التذكير **(وأمرهن أن يتصدقن)** لأنهن أكثر أهل النار، أو: أن الوقت كان وقت حاجة، والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر **(فجعلت المرأة تهوي)** بضم أوله من الرباعي، وبفتحها من الثلاثي أي: تومىء **(بيدها إلى حلقها)** بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضًا، الخاتم لا فصّ له، أو القرط، وللأصيلي: إلى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء، أي المحل الذي تعلق فيه **(تلقي)** من الإلقاء أي: ترمي **(في ثوب بلال)** الخاتم والقرط **(ثم أتى)** عليه الصلاة والسلام **(هو وبلال البيت)** ولأبي الوقت: إلى البيت.

ومطابقته للجزء الأول من الترجمة في قوله: ما شهدته يعني من صغره.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري، وفيه التحديث والسماع والقول، وأخرجه البخاري أيضًا في العيدين والاعتصام، وأبو داود والنسائي في الصلاة.

والحديث الأول يأتي: في كتاب الجنائز، والثاني في الجمعة، والثالث في الوتر، والرابع (. . .)[1].

١٦٢ ـ باب خُروجِ النساءِ إلى المساجِدِ بالليلِ وَالغَلَس

(باب) حكم **(خروج النساء)** الشواب وغيرهنّ **(إلى المساجد)** للصلاة **(بالليل والغلس)** بفتح الغين المعجمة واللام، بقية ظلمة الليل، والجار والمجرور متعلق بالخروج.

٨٦٤ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ قال أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزهريِّ قال: أخبرَني عروةُ بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «أعتمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالعَتَمةِ حتىٰ ناداه عمرُ: نامَ النساءُ والصبيانُ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فقال: ما يَنتظِرُها أحدٌ غيرُكم من أهلِ الأرضِ. ولا يُصلَّى يومئذٍ إلاّ بالمدينةِ، وكانوا يُصلُّونَ العَتمةَ فيما بينَ أن يَغيبَ الشَّفَق إلى ثُلُثِ الليلِ الأوَّلِ».

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري قال: أخبرني)** بالإفراد **(عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة)** بفتحات، أي: أبطأ بصلاة العشاء وأخّرها **(حتى ناداه عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه: **(نام النساء والصبيان)** الحاضرون في المسجد، **(فخرج النبي ﷺ فقال)**:

(١) هكذا في الأصل.

(ما ينتظرها) أي صلاة العشاء **(أحد غيركم)** بالنصب والرفع **(من أهل الأرض)** **(ولا يصلّى)** بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام، ولأبي ذر والأصيلي: ولا تصلّى بمثناة فوقية أي العشاء **(يومئذ إلاّ بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول)** بالجر، صفة لثلث لا الليل.

واستشكل إضافة: بين، إلى غير متعدد، وكان مقتضى الظاهر أن يقال: فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل، بالواو ولا بإلى.

وأجيب: بأن المضاف إليه الدال على التعدّد محذوف والتقدير: فيما بين أزمنة الغيبوبة إلى الثلث الأول.

ومطابقة الترجمة للحديث في قوله: نام النساء. وقيده: بالليل لينبّه على أن حكم النهار خلاف (. . .)(١).

المطلق في نحو قوله في حديث: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. على المقيد هنا بالليل، وبنى المؤلف الترجمة عليه.

وهل شهودهنّ للجماعة مندوب أو مباح فقط؟ قال محمد بن جرير الطبري إطلاق الخروج لهن إلى المساجد إباحة لا ندب ولا فرض، وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه إباحة خروج النساء لمصالحهنّ، لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها.

وأجيب بأنها إذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: أكره للنساء شهود الجمعة، وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر، وأما غيرهما من الصلوات فلا.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس أن تخرج العجائز في الكل، وأكره للشابة.

٨٦٥ ـ **حدثنا** عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسىٰ عن حَنظلةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتأْذَنكم نِساؤكم بالليلِ إلى المسجدِ فأْذَنوا لهنَّ».

تابعَهُ شعبةُ عنِ الأعمشِ عن مُجاهدٍ عنِ ابن عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ. [الحديث ٨٦٥ـ أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

وبه قال: **(حدّثنا عبيد الله بن موسى)** بضم العين مصغرًا، العبسي الكوفي **(عن حنظلة)** بن

(١) هكذا في الأصل.

أبي سفيان الأسود الجمحي، من مكة (**عن سالم بن عبد الله**) بن عمر (**عن ابن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال**):

(**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد**) للعبادة (**فأذنوا لهن**) أي: إذا أمنت المفسدة منهنّ وعليهنّ، وذلك هو الأغلب في ذلك الزمان، بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين.

وهل الأمر للأزواج أمر ندب أو وجوب؟ حمله البيهقي على الندب لحديث: «وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة»، وقيده بالليل لكونه: «أستر لكن». لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: بالليل، وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في الصلاة.

(**تابعه**) أي تابع عبيد الله بن موسى (**شعبة**) بن الحجاج فيما وصله أحمد في مسنده (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران (**عن مجاهد عن ابن عمر**) بن الخطاب (**عن النبي ﷺ**).

١٦٣ ـ باب انتظارِ الناسِ قيامَ الإمامِ العالمِ

زاد في رواية كريمة هنا: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وليس ذلك بمعتمد، إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع.

وقد تقدم ذلك في الإمامة بمعناه، وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الأربعة: ظ ص ش.

٨٦٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرَنا يونسُ عنِ الزهريِّ قال: حدَّثَتني هندُ بنتُ الحارثِ أنَّ أُمَّ سلمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْها «أن النساءَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كنَّ إذا سَلَّمنَ منَ المكتوبةِ قُمنَ وَثَبتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَمَن صلَّى مِن الرجالِ ما شاءَ اللَّهُ، فإذا قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قامَ الرجالُ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد**) المسندي (**قال: حدّثنا عثمان بن عمر**) بضم العين، ابن فارس البصري (**قال: أخبرنا يونس**) بن يزيد (**عن**) ابن شهاب (**الزهري قال: حدّثتني هند بنت الحرث**) بالمثلثة (**أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنّ إذا سلمن من**) الصلاة (**المكتوبة قمن، وثبت**) عطف على: فمن، أي: كن إذا سلمن ثبت (**رسول الله ﷺ**) في مكانه بعد قيامهنّ (**و**) ثبت أيضًا (**من صلى**) معه عليه الصلاة والسلام (**من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ، قام الرجال**).

مطابقته للترجمة من حيث أن النساء كن يخرجن إلى المساجد، وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار.

٨٦٧ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ ح.

وَحدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ قالت: «إنْ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصلّي الصبح فيَنصرِفُ النساءُ مُتَلفِّعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرَفْنَ منَ الغلَسِ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن مسلمة**) القعنبي (**عن مالك ح**) للتحويل من سند إلى آخر.

(**وحدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام (**عن يحيىٰ بن سعيد**) بكسر العين (**عن عمرة بنت عبد الرحمن**) بفتح العين وسكون الميم (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت: إن كان رسول الله ﷺ**) بكسر الهمزة وتخفيف الوزن، وهي المخففة من الثقيلة (**ليصلي الصبح**) بفتح اللام الأولى، وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة، والكوفيون يجعلونها بمعنى: إلا، وإن: نافية (**فينصرف النساء**) حال كونهن (**متلفعات**) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة، والفاع ما يغطي الوجه ويلتحف به، أي: متلحفات (**بمروطهنّ**) بضم الميم جمع مرط بكسرها، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به (**ما يعرفن من الغلس**) أنساء هنّ أم رجال.

ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء إلى المساجد بالليل.

٨٦٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنِ مِسكينٍ قال: حدَّثَنا بِشرٌ أخبرَنا الأوزاعيُّ حدَّثَني يحيىٰ بنُ أبي كثيرٍ عن عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ الأنصاريِّ عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني لأقومُ إلى الصلاةِ وَأنا أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهيةَ أنْ أشُقَّ على أُمِّه».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن مسكين**) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف، وزاد الأصيلي: يعني ابن نميل بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد (**قال: حدّثنا بشر**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، التنيسي البجلي، دمشقي الأصل، ولأبي ذر: بشر بن بكر (**قال: أخبرنا**) ولأبي ذر وابن عساكر: حدّثنا (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو (**قال: حدَّثني**)بالإفراد (**يحيىٰ بن أبي كثير**) بالمثلثة (**عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه**) أبي قتادة رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز**) أي: فأخفف (**في صلاتي كراهية**) بالنصب على التعليل أي: لأجل، ولأبي ذر، عن الكشميهني: مخافة (**أن أشق على أمه**).

فيه دلالة على حضور النساء إلى المساجد مع النبي وهو موضع الترجمة.

٨٦٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: «لو أدركَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعَهنَّ كما مُنِعتْ نساءُ بني إسرائيلَ قلتُ لعمرةَ: أوَ مُنِعْن؟ قالت: نعم».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) هو ابن أنس الأصبحي الإمام (**عن يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري (**عن عمرة بنت عبد الرحمن**) بفتح العين وإسكان الميم، ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، توفيت قبل المائة أو بعدها (**عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء**) من حسن الزينة بالحلي والحلل، أو التطيب وغير ذلك، مما يحرك الداعية للشهوة (**لمنعهن**) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة: المسجد، بالإفراد، وللأصيلي: المساجد (**كما منعت نساء بني إسرائيل**) من ذلك بمقتضى شريعتهم؛ أو كما منعهن بعد الإباحة. وموضع: ما أحدث، نصب مفعول أدرك.

قال يحيىٰ بن سعيد: (**قلت لعمرة**) بنت عبد الرحمن (**أو**) نساء بني إسرائيل (**منعن**) بضم الميم وكسر النون، أي: من المساجد؟ (**قالت**) عمرة: (**نعم**) منعن منها.

والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها، أو عن غيرها.

وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفًا بلفظ: **قالت عائشة**: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة. رواه عبد الرزاق بسند صحيح. وهذا، وإن كان موقوفًا فحكمه الرفع، لأنه لا يقال بالرأي.

واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقًا، بقول عائشة رضي الله عنها هذا.

وأجيب: بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، **فقالت**: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، واستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يُشعِر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضًا، فقد علم الله تعالى ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيّه عليه الصلاة والسلام بمنعهنّ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهنّ من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب، لإشارته عليه الصلاة والسلام إلى ذلك بمنع التطيب والزينة.

نعم، صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. ففي حديث ابن عمر، المروي في أبي داود، وصححه ابن خزيمة: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهن».

واستنبط من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا، كما قاله إمام الأئمة مالك، وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم، وإنما مراده كمراد عائشة، أي: يحدثون أمرًا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال .اهـ.

١٦٤ ـ **باب** صلاةِ النساءِ خلفَ الرجالِ

(**باب صلاة النساء خلف**) صفوف (**الرجال**).

٨٧٠ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ قَزَعةَ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أُمِّ سَلمةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تَسليمَهُ، ويَمكُثُ هوَ في مقامِهِ يَسيرًا قبلَ أن يَقومَ. قال: نَرَى ـ واللَّهُ أعلمُ ـ أنَّ ذٰلكَ كان لِكَيْ يَنصَرِفُ النساءُ قبل أن يُدرِكَهنَّ أحدٌ مِنَ الرِّجال».

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن قزعة**) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات، المؤذن المكي (**قال: حدّثنا إبراهيم بن سعد**) بسكون العين، الزهري المدني (**عن**) ابن شهاب (**الزهري، عن هند بنت الحرث**) الفراسية (**عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم**) من الصلاة (**قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو**) عليه الصلاة والسلام (**في مقامه يسيرًا**) بفتح الميم، اسم مكان القيام (**قبل أن يقوم**).

(**قال**) الزهري (**نرى**) بفتح النون، ولأبي ذر: نرى، بضمها، أي نظن (**والله أعلم ـ أن ذلك**) الفعل (**كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال**) ولأبي ذر: قبل أن يدركهن أحد من **الرجال**. لكن في هامش الفرع وأصله ضبب على ابن عساكر على: من.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن صف النساء، لو كان أمام الرجال أو بعضهم، للزم من انصرافهنّ قبلهم أن يتخطينهم، وذلك منهي عنه.

٨٧١ ـ **حدّثنا** أبو نُعيم قال: حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عن إسحٰقَ عن أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ في بَيتِ أُمِّ سُليمٍ، فقمتُ وَيتيمٌ خَلفَهُ. وَأُمُّ سُليمٍ خلفَنا».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا ابن عيينة**) ولأبي ذر: سفيان بن عيينة (**عن إسحٰق**) ولأبي ذر: والأصيلي وابن عساكر: عن إسحٰق بن عبد الله (**عن أنس**)، رضي الله عنه وللأصيلي زيادة: ابن مالك (**قال: صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم**) ولأبي ذر، في نسخة في بيت أم سلمة (**فقمت ويتيم خلفه**) هو ضميره، وهو مرفوع عطفًا على الضمير المرفوع المتصل بلا

تأكيد وهو مذهب الكوفيين. أما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولاً معه، **(وأم سليم خلفنا)**.

هذا موضع الترجمة، فإنها صلّت خلف الرجال وهم أنس ومن معه.

وفي هامش فرع اليونينية: هنا ما نصه: وهذا الباب في الأصل مخرج في الحاشية، مصحح عليه، ثم ذكره بعد ببابين. اهـ.

١٦٥ ـ **باب** سُرعةِ انصرافِ النساءِ منَ الصبحِ وقلةِ مُقامهنَّ في المسجدِ

(باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد) خوفًا من أن يعرفن بسبب انتشار الضوء إذا مكثن، وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من: أقام، أي: قلة إقامتهن. وقيده بالصبح لأن طول التأخر فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث.

٨٧٢ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا سعيدُ بنُ منصور حدّثَنا فُلَيحٌ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّي الصبحَ بغَلَسٍ فينصَرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعرَفنَ منَ الغَلَسِ، أو لا يَعرِفُ بعضُهنَّ بعضًا».

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا يحيىٰ** بن موسى) الختيّ **(قال: حدّثنا سعيد بن منصور)** هو شيخ المصنف، روى عنه هنا بالواسطة، **(قال: حدّثنا فليح)** بضم الفاء وفتح اللام، ابن سليمان المدني **(عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه)** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين)** بإثبات الإناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة.

وقيل في نسخة، كما ذكره الكرماني: نساء المؤمنات، أي: نساء الأنفس المؤمنات، أو النساء بمعنى الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، لأنه لما كانت صورة اللفظ أنه من إضافة الشيء إلى نفسه، وهي ممنوعة عند الجميع، احتيج إلى التأويل، والتأويل بالتقدير المذكور يرجع إلى أن إضافة الموصوف إلى الصفة: كمسجد الجامع وجانب الغربي. وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف.

(لا يعرفن من الغلس) بضم أوله وفتح ثالثه وإثبات نون الإناث كذلك **(أو)** قالت: **(لا يعرفن بعضهنّ بعضًا)** بفتح أول يعرف وكسر ثالثه، بالإفراد على الأصل. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: لا يعرفن، بفتح أوله وكسر ثالثه ونون الإناث على اللغة المذكورة، وهي لغة بني الحرث.

١٦٦ ـ **باب** استئذانِ المرأةِ زوجَها بالخروجِ إلى المسجدِ

(باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) لأجل العبادة.

٨٧٣ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن مَعْمرٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ: «إذا استأْذَنَتِ امرأةُ أحدِكم فلا يَمنعْها».

وبه قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا يزيد بن زريع)** بتقديم الزاي على الراء، مصغرًا، البصري **(عن معمر)** هو ابن راشد **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، عن سالم بن عبد الله عن أبيه)** عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال)**:

(إذا استأذنت امرأة أحدكم) في أن تخرج إلى المسجد، أو ما في معناه، كشهود العيد، وعيادة المريض **(فلا يمنعها)** بالجزم والرفع. وليس في الحديث التقييد بالمسجد، إنما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها.

نعم، أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بذكر: المسجد، وكذا أحمد عن عبد الأعلى عن معمر، ومقتضاه أن جواز خروج المرأة يحتاج إلى إذن زوجها، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن قاله النووي.

وتعقبه الشيخ تقي الدين: بأنه إذا أخذ من المفهوم، فهو مفهوم لقب، وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر .اهـ.

١٦٧ ـ **باب** صلاةِ النساءِ خلفَ الرجالِ

٨٧٤ ـ **حدثنا** أبو نعيم قال: حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن إسحٰقَ عن أنسٍ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ في بَيتِ أُمِّ سُلَيم، فقمتُ ويتيمٌ خَلفَهُ وَأُمُّ سُليمٍ خَلفَنا».

٨٧٥ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ قَزَعةَ حدَّثَنا إبراهيمُ بن سعدٍ عنِ الزُّهريِّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ عن أُمِّ سَلمةَ قالت: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّم قام النساءُ حِين يَقضي تَسليمَهُ، وهو يَمكثُ في مَقامِه يَسيرًا قبلَ أن يقومَ. قالت تُرى ـ واللَّهُ أعلمُ ـ أنَّ ذٰلكَ كان لِكَيْ ينصرِفَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهنَّ الرجالُ».

وزاد في فرع اليونينية، كهي، هنا باب صلاة النساء خلف الرجال، وهو ثابت فيه قبل ببابين، فكرره فيه ونبّه على سقوط الأخير في الهامش بإزائه عند أبي ذر، وهو ساقط في جميع الأصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره.

نعم، فيه: حين يقضي تسليمه وهو يمكث، وفي السابق: حين يقضي تسليمه ويمكث، هو، وفيه أيضًا: قالت، بتاء التأنيث، ولابن عساكر: قال: بالتذكير. وفي الأول: قال، فقط وفي الأخير، قدّم حديث أبي نعيم على حديث يحيىٰ بن قزعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ ـ كتاب الجمعة

بضم الميم إتباعًا لضمة الجيم، كعسر في عسر، اسم من الاجتماع أضيف إليه اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة. وجوز إسكانها على الأصل للمفعول كهزأة، وهي لغة تميم؛ وقرأ بها المطوعي عن الأعمش، وفتحها بمعنى فاعل، أي: اليوم الجامع، فهو كهمزة، ولم يقرأ بها، واستشكل كونه أنث، وهو صفة اليوم.

وأجيب: بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة، كما في رجل علاّمة، أو هو صفة للساعة وحكي الكسر أيضًا.

(بسم الله الرحمن الرحم).

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الأكثرين، وقدمت في رواية، وسقطت لكريمة ولأبي ذر، عن الحموي.

١ ـ باب فَرضِ الجُمعةِ

لقولِ اللّهِ تعالى: ﴿إذا نُودِيَ للصلاةِ مِن يومِ الجُمعةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكرِ اللّهِ وَذَروا البَيعَ، ذٰلِكُمْ خَيرٌ لكم إن كنتم تَعلمون﴾ [سورة الجمعة: ٩].

(باب فرض الجمعة).

(لقول الله تعالى: ﴿إذا نُودي للصلاة﴾) أذن لها عند قعود الإمام على المنبر **(من يوم الجمعة)** بيان وتفسير لإذا، وقيل بمعنى في (**﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾**) موعظة الإمام أو الخطبة أو الصلاة، أو هما معًا، والأمر بالسعي لها يدل على وجوبها إذ لا يدل السعي إلا على واجب، أو هو مأخوذ من مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواص الفرائض، واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية،

كالشافعي رضي الله عنه في الأم، (﴿**وذروا البيع**﴾) المعاملة، فإنها حرام حينئذ، وتحريم المباح لا يكون إلاّ لواجب (﴿**ذلكم**﴾) أي: السعي إلى ذكر الله (﴿**خير لكم**﴾) [الجمعة: ٩]. من المعاملة، فإن نفع الآخرة خير وأبقى (﴿**إن كنتم تعلمون**﴾) إن كنتم من أهل العلم.

ولفظ رواية ابن عساكر: فاسعوا إلى قوله: تعلمون، وزاد أبو ذر عن الحموي تفسير: فاسعوا، قال: فامضوا. وبها قرأ عمر، رضي الله عنه، كما سيأتي في التفسير، إن شاء الله تعالى.

وعن الحسن: ليس المراد السعي على الأقدام، ولقد نهوا أن يأتوا المسجد إلاّ وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيّة والخشوع.

وعن الشافعي رحمه الله: السعي، في هذا الموضع: العمل، ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر: أن الجمعة فرض الوقت، والظهر بدل عنها. وبه قال محمد في رواية عنه، وفي القديم للشافعي.

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهر. وقال محمد في رواية: الفرض أحدهما.

٨٧٦ ـ **حدثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شعيبٌ قال: حدَّثَنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ هُرْمُزَ الأعرجَ مولىٰ ربيعةَ بنِ الحارثِ حدَّثَهُ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللّٰهُ عنه أنه سمعَ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقول: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القيامةِ، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قَبلِنا، ثمَّ هٰذا يومُهمُ الذي فُرِضَ عليهم فاختلَفوا فيهِ، فهدانا اللّٰهُ لَهُ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ: اليهودُ غدًا، والنصارَى بعدَ غدٍ».

وبالسند السابق إلى المؤلف قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**قال: حدّثنا أبو الزناد**) بكسر الزاي، عبد الله بن ذكوان (**أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث، حدّثه أنه سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول**):

(**نحن الآخرون**) زمانًا في الدنيا (**السابقون**) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (**يوم القيامة**) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنة.

ورواه مسلم بلفظ: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق».

(**بيد أنهم**) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة، بمعنى غير الاستثنائية، أي: نحن السابقون للفضل، غير أن اليهود والنصارى (**أوتوا الكتاب**) التوراة والإنجيل (**من قبلنا**)

زاد في رواية أبي زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان، شيخ المؤلف، فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه: «وأوتيناه. أي: القرآن، من بعدهم». وذكره المؤلف من وجه آخر عن أبي هريرة تامًّا

بعد أبواب. **(ثم هذا)** أي: يوم الجمعة **(يومهم الذي فرض عليهم)** وعلينا تعظيمه بعينه، أو الاجتماع فيه.

وروى ابن أبي حاتم عن السدي: «أن الله فرض على اليهود الجمعة، فقالوا: يا موسى، إن الله لم يخلق يوم السبت شيئًا فاجعله لنا؛ فجعل عليهم».

وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الأبي: أن موسى عليه الصلاة والسلام عيّن لهم يوم الجمعة، وأخبرهم بفضيلته، فناظروه بأن السبت أفضل، فأوحى الله تعالى إليه: دعهم وما اختاروا».

والظاهر أنه عيّنه لهم، لأن السياق دلّ على ذمّهم في العدول عنه. فيجب أن يكون قد عيّنه لهم. لأنه لو لم يعيّنه لهم ووكّل التعيين إلى اجتهادهم، لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه. فإذا أدّى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد، لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد إليه، ولا يأثم ويشهد له قوله: «هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه». فإنه ظاهر. أو نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، وكيف لا، وهم القائلون: ﴿سمعنا وعصينا﴾ [البقرة: ٩٣، والنساء: ٤٦].

ولأبي ذر وابن عساكر، عن الحموي: هذا يومهم الذي فرض الله عليهم **(فاختلفوا فيه)** هل يلزم بعينه، أم يسوغ لهم إبداله بغيره من الأيام، فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا **(فهدانا الله له)** بأن نص لنا عليه ولم يكلنا إلى اجتهادنا لاحتمال أن يكون، ﷺ، علمه بالوحي، وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها بها.

وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني: ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة، كما ذكره ابن إسحٰق وغيره، أو: هدانا الله له بالاجتهاد.

كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي، ﷺ، وقبل أن ينزل الجمعة، قالت الأنصار: إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلمّ فلنجعل يومًا نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا فيه إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم. الحديث.

وله شاهد بإسناد حسن عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك. قال: كان أول مَن صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة.

(فالناس لنا فيه تبع) ولأبي ذر: فالناس لنا تبع **(اليهود)** أي: تعييد اليهود **(غدًا)** يوم السبت **(و)** تعييد **(النصارى بعد غد)** يوم الأحد كذا قدّره ابن مالك ليسلم من الأخبار بظرف الزمان عن الجثة.

ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق، **قالوا**: فنحن نستريح فيه من العمل، ونشتغل بالعبادة والشكر.

والنصارى: الأحد، لأنه أول يوم بدأ فيه بخلق الخلق، فاستحق التعظيم.

وقد هدانا الله تعالى للجمعة لأنه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام، والإنسان إنما خلق للعبادة. وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم، فلم يهدهم له، وادّخره لنا.

واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله: فرض عليهم، فهدانا الله له. فإن التقدير فرض عليهم وعلينا، فضلوا وهدينا.

ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبي الزناد: كتب علينا.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني، وفيه التحديث والسماع والقول، وأخرجه مسلم والنسائي.

٢ ـ باب فَضلِ الغُسلِ يومَ الجُمعةِ وهل على الصبيِّ شُهودُ يومِ الجُمعةِ، أو على النساءِ؟

(باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء)؟

٨٧٧ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكُم الجمعةَ فلْيَغتَسِلْ». [الحديث ٨٧٧ـ طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩].

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** الإمام **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب، ولابن عساكر: عن ابن عمر **(رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال)**:

(إذا جاء) أي: إذا أراد **(أحدكم الجمعة، فليغتسل)** بإضافة أحد إلى ضمير الجمع، ليعمّ الرجال والنساء والصبيان.

واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمرأة للجمعة، فإن القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجيء.

وأجيب بأنه استفيد من: إذا، فإنها لا تدخل إلاّ في مجزوم بوقوعه.

وتعقب بأنه خرج بقوله، في ثالث حديث الباب: على كل محتلم: الصبي، وبعموم النهي في منع النساء من المساجد إلاّ بالليل حضورهنّ الجمعة.

وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود بإسناد صحيح، لكنه ليس على شرط المصنف، عن طارق بن شهاب مرفوعًا: لا جمعة على امرأة ولا صبي. نعم، لا بأس بحضور العجائز بإذن الأزواج، وليحترزن من الطيب والزينة.

وظاهر قوله: إذا جاء فليغتسل. أن الغسل يعقب المجيء، وليس كذلك. وإنما التقدير: إذا أراد أحدكم. . . كما مرّ.

وقد وقع ذلك صريحًا عند مسلم في رواية الليث، عن نافع، ولفظه: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة. . . فهو كآية الاستعاذة.

وفي حديث أبي هريرة: من اغتسل يوم الجمعة ثم راح. . . ، وهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل.

وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء أن الغسل للصلاة لا لليوم، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، رحمهم الله، فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة، ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية، خلافًا للمالكية والأوزاعي.

وفي حديث إسماعيل بن أمية، عن نافع، عند أبي عوانة وغيره: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». فأفاد سبب الحديث.

واستدل به المالكية في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، لئلا يفوت الغرض. وهو رعاية الحاضرين من التأذي بالروائح حال الاجتماع، وهو غير مختص بمن تلزمه. قالوا: ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح إلى أن بعد ما بينهما عرفًا، فإنه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك. وكذا إذا نام اختيارًا بخلاف من غلبه النوم أو أكل أكلاً كثيرًا بخلاف القليل. اهـ.

ومقتضى النظر: أنه إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين، كما مر، فمَن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، كما مر عن المالكية، وبه صرّح في الروضة وغيرها.

ومفهوم الحديث: أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها، كالمسافر والعبد، وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة، وابني خزيمة وحبان في صحاحهم، ولفظه: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل». وهو الأصح عند الشافعية. وبه قال الجمهور، خلافًا لأكثر الحنفية.

وذكر المجيء في قوله: إذا جاء أحدكم الجمعة للغالب، وإلاّ فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به.

٨٧٨ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بن أسماءَ قال: أخبرَنا جُوَيرِيةُ عن مالكٍ عن الزُّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عمرَ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما «أن عمرَ بنَ الْخَطابِ بينما هو قائمٌ في الخطبةِ يومَ الجمعةِ إذ دخلَ رجلٌ منَ المهاجرِينَ الأوَّلِين من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فناداهُ عمرُ: أيَّةُ ساعةٍ هٰذهِ؟ قال: إني شُغِلتُ فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتّى سمعتُ التأْذِينَ، فلم أزِدْ أن تَوضأْتُ. فقال: والوُضوءُ أيضًا؟ وقد علمتَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يأْمُرُ بالْغُسل». [الحديث ٨٧٨ـ طرفه في: ٨٨٢].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء**) الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، البصري. وسقط: ابن أسماء، وفي رواية الأصيلي (**قال: حدّثنا**) ولغير ابن عساكر: أخبرنا (**جويرية**) بضم الجيم وفتح الواو ولأبي ذر: جويرية بن أسماء الضبعي البصري، عمّ محمد الراوي عنه، (**عن مالك**) الإمام (**عن**) ابن شهاب (**الزهري، عن سالم بن عبد الله** بن **عمر**) العمري، (**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما (**أن**) أباه (**عمر بن الخطاب، بينما**) بالميم (**هو قائم**) على المنبر (**في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل**) هو جواب: بينما، والأفصح أن لا يكون فيه، إذ، أو: إذا. ولأبوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني: إذ جاء رجل (من **المهاجرين الأولين**) ممّن شهد بدرًا أو أدرك بيعة الرضوان، أو صلى للقبلتين (**من أصحاب النبي ﷺ**) هو: عثمان بن عفان، (**فناداه عمر**) رضي الله عنهما، أي قال له: يا فلان (**أية ساعة هذه**)؟ استفهام إنكار لينبّه على ساعة التبكير التي رغب فيها، وليرتدع من هو دونه، أي: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ (**قال**) عثمان معتذرًا عن التأخر: (**إني شغلت**) بضم الشين وكسر الغين المعجمتين، مبنيًّا للمفعول (**فلم أنقلب**) أي: فلم أرجع (**إلى أهلي حتى سمعت التأذين**) بين يدي الخطيب (**فلم أزد أن توضأت**) أي: لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلاّ بالوضوء، وأن صلة زيدت لتأكيد النفي. وللأصيلي: فلم أزد على أن توضأت. (**فقال**) عمر إنكارًا آخر على ترك السُّنّة المؤكدة وهي الغسل (**والوضوء أيضًا**) بنصب الوضوء.

قال الحافظ ابن حجر: كذا في روايتنا، وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم، وبالواو عطفًا على الإنكار الأول، أي: والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل؟ أي: ما اكتفيت بتأخير الوقت، وتفويت الفضيلة، حتى تركت الغسل، واقتصرت على الوضوء.

وقال القرطبي: الواو عوض عن همزة الاستفهام، كقراءة قنبل، عن ابن كثير ﴿قال فرعون وآمنتم به﴾ بالأعراف. [الأعراف: ١٢٣]. وكذا قاله البرماوي والزركشي.

وتعقبه في المصابيح: بأن تخفيف الهمزة بإبدالها واوًا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة، وأما في الحديث فليس كذلك. لوقوعها مفتوحة بعد فتحة، فلا وجه لإبدالها فيه واوًا. ولو

جعله على حذف الهمزة أي: أو تخص الوضوء أيضًا؟ لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياسًا عند أمن اللبس، والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك فلا لبس .اهـ.

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي، قال: الوضوء، وهو بالنصب أيضًا، أي: أتتوضأ الوضوء فقط؟ وجوز الرفع. وهو الذي في اليونينية على أنه مبتدأ خبره محذوف. أي: والوضوء تقتصر عليه؟ ويجوز أن يكون خبرًا حذف مبتدؤه، أي: كفايتك الوضوء أيضًا.

ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد: أنه يروى بالرفع على لفظ الخبر، والصواب أن الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿آلله أذن لكم﴾.

وتعقبه البدر بن الدماميني بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط، فإن كلام ابن السيد في حديث الموطأ وليس فيه واو إنما هو: «فقال له عمر: الوضوء أيضًا»؟ وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل، وأما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل، فلا يمكن الإتيان بعدها بهمزة الاستفهام .اهـ.

قلت: والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية الحموي، والمستملي، قال: الوضوء، بحذف الواو كما ذكرته، وحينئذ فلا اعتراض. والله أعلم.

وقوله: أيضًا منصوب على أنه مصدر من: آض يئيض، أي عاد ورجع، والمعنى: ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟ **(و)** الحال أن **(قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر)** في رواية جويرية: كنا نؤمر **(بالغسل)**؟ لمن يريد المجيء إلى الجمعة.

وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في الصحيحين: أن عمر قال: «ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»».

ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني، وفيه رواية الابن عن الأب، وتابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والعنعنة، وأخرجه الترمذي: في الصلاة.

٧٨٩ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن صَفوانَ بنِ سُليمٍ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحتلِمٍ».

وبه قال: **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** هو: ابن أنس **(عن صفوان بن سليم)** بضم السين، الزهري المدني **(عن عطاء بن يسار)** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة، مولى ميمونة رضي الله عنها **(عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال)**:

(غسل يوم الجمعة) تمسك به من قال: الغسل لليوم، للإضافة إليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف: للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت، واختصاص الطهارة بها، كما مرّ، دليلاً وتعليلاً

(واجب) أي: كالواجب في تأكيد الندبية، أو واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، أو في الكيفية لا في الحكم، **(على كل محتلم)** أي بالغ، فخرج الصبي، وذكر الاحتلام لكونه الغالب.

وقد تمسك به من قال بالوجوب، وهو مذهب الظاهرية. وحكي عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر، وحكي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه لنا قوله، ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الترمذي وحسنه، وهو صارف للوجوب المذكور، وقوله: فبها، أي: فبالسنة أخذ، أي: بما جوّزته من الاقتصار على الوضوء، ونعمت الخصلة. أي: الفعلة، والغسل معها أفضل.

واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة، وعبارته: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دلّ ذلك على أنهم قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار . اهـ.

وقيل: الوجوب منسوخ، وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلاّ بدليل.

ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم، فإن في حديث عائشة: إن ذلك كان في أوّل الحال حيث كانوا مجهودين: وكان أبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولاً، ومع ذلك، فقد سمع كلٌ منهما منه عليه الصلاة والسلام الأمر بالغسل، والحثّ عليه، والترغيب فيه. فكيف يدّعي النسخ مع ذلك.

وأما تأويل القدوري، من الحنفية، قوله: واجب، بمعنى ساقط. و: على، بمعنى: عن، فلا يخفى ما فيه من التكلّف.

وأما قول بعضهم: إنه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه، وكان أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح التي تتأذى منها الملائكة والناس، فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه.

وأجيب: بأنه كان معذورًا لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت.

٣ ـ باب الطيبِ للجُمعةِ

(باب الطيب للجمعة).

٨٨٠ ـ **حدثنا** عليٌّ قال: حدَّثَنا حَرَميُّ بنُ عُمارةَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي بكرِ بنِ المنكَدِرِ قال: حدَّثني عمرُو بنُ سُليم الأنصاريُّ قال: أشهدُ على أبي سعيدٍ قال: «أشهدُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: الغُسلُ يومَ الجُمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلمٍ، وأن يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إنْ وَجدَ».

قال عمرو: أما الغُسلُ فأشهدُ أنه واجبٌ، وَأما الاِسْتنانُ وَالطِّيبُ فاللَّهُ أعلمُ أواجبٌ هو أم لا،

ولكنْ هٰكذا في الحديث. قال أبو عبدِ اللَّهِ: هو أخو محمدِ بنِ المنكدِر، ولم يُسَمَّ أبو بكرٍ هذا. رواه عنه بُكيرُ بنُ الأشجِّ وسعيدُ بنُ أبي هِلالٍ وَعِدَّة. وكان محمدُ بنُ المنكدِرِ يُكْنىٰ بأبي بكْرٍ وَأبي عبدِ اللَّهِ.

وبه قال: (**حدّثنا علي**) هو ابن المديني، ولابن عساكر: عليّ بن عبد الله بن جعفر (**قال: حدّثنا**) ولأبوي ذر والوقت: أخبرنا (**حرمي بن عمارة**) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الأول، وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن أبي بكر بن المنكدر**) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف، ابن عبد الله بن ربيعة التابعي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عمرو بن سليم**) بفتح العين وسكون الميم في الأول، وضم المهملة وفتح اللام في الثاني (**الأنصاري**) التابعي (**قال: أشهد على أبي سعيد**) الخدري، رضي الله عنه، (**قال: أشهد على رسول الله ﷺ**) عبر بلفظ أشهد، للتأكيد أنه (**قال**):

(**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**) أي بالغ. وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل، سواء كان يوم الجمعة أو لا (**وأن يستن**) عطف على معنى الجملة السابقة، و: أن مصدرية، أي: والاستنان. والمراد بذلك الاستنان بالسواك و(**وأن يمس طيبًا إن وجد**) الطيب، أو السواك والطيب، وقوله: يمس، بفتح الميم.

(**قال عمرو**) المذكور بالإسناد السابق إليه (**أما الغسل فأشهد أنه واجب**) أي كالواجب في التأكيد (**وأما الاستنان والطيب، فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث**) أشار به إلى العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، فكان القدر المشترك تأكيدًا لطلب للثلاثة، وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه.

وقوله: واجب، أي مؤكد كالواجب، كما مر. . . كذا حمله الأكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه، المتفق على عدم وجوبهما، فالمعطوف عليه كذلك.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني، وفيه التحديث والقول، ولفظ: أشهد، وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة.

(**قال أبو عبد الله**) البخاري: (**هو**) أي: أبو بكر بن المنكدر السابق في السند (**أخو محمد بن المنكدر**) لكنه أصغر منه (**ولم يسم**) بالبناء للمفعول (**أبو بكر هذا**) الراوي هنا بغير أبي بكر، بخلاف أخيه محمد، فإنه، وإن كان يكنّى أبا بكر، لكن كان مشهورًا باسمه دون كنيته (**رواه**) أي الحديث المذكور، ولأبي ذر في غير اليونينية: روى (**عنه**) أي عن أبي بكر بن المنكدر (**بكير بن الأشج**) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرًا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم، (**وسعيد بن أبي هلال، وعدة**) أي عدد كثير من الناس.

قال الحافظ ابن حجر: وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه، لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة، ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة، كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث: أن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج حدّثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه: وقال في آخره: إلا أن بكيرًا لم يذكر عبد الرحمن. فانفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن .اهـ.

(**وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر، وأبي عبد الله**) وقد سقط من قول: قال أبو عبد الله إلخ. في رواية ابن عساكر.

٤ ـ باب فضلِ الجُمعةِ

(**باب فضل الجمعة**) شامل لليوم والصلاة.

٨٨١ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي صالحٍ السمّانِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَن اغتسَلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الْجَنابةِ ثم راحَ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنةً، وَمَن راح في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومن راح في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كَبشًا أقْرَنَ، ومن راح في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قرَّبَ دَجاجةً، ومن راح في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّبَ بَيضةً. فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستمعونَ الذِّكرَ».

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) الإمام (**عن سميّ**) بضم المهملة وفتح الميم (**مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح**) ذكوان (**السمان**) نسبة إلى بيعه، (**عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال**):

(**من اغتسل يوم الجمعة**) من ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد (**غسل الجنابة**) بنصب اللام، صفة لمصدر محذوف، أي: غسلاً كغسل الجنابة. وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج، عن سميّ: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» فالتشبيه للكيفية لا للحكم، أو أشار به إلى الجماع يوم الجمعة، ليغتسل فيه من الجنابة، ليكون أغضّ لبصره، وأسكن لنفسه في الرواح إلى الجمعة. ولا تمتد عينه إلى شيء يراه (**ثم راح**) أي ذهب، زاد في الموطأ: في الساعة الأولى. وصحح النووي، رحمه الله وغيره، إنها من طلوع الفجر، لأنه أول اليوم شرعًا: (لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر. وقد قال الشافعي، رحمه الله: يجزىء الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك. (**فكأنما قرّب بدنة**) من الإبل، ذكرًا أم أُنثى، والتاء للوحدة لا للتأنيث، أي: تصدق بها متقربًا إلى الله تعالى. وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق: فله من الأجر مثل الجزور،

وظاهره: أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور. (**ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرّب بقرة**) ذكرًا أو أُنثى، والتاء للوحدة، (**ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا**) ذكرًا (**أقرن**) وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه ينتفع به. وفي رواية النسائي: ثم كالمهدي شاة. (**ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة**) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح (**ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة**).

استشكل التعبير: بالدجاجة والبيضة بقوله، في رواية الزهري: كالذي يهدي، لأن الهدي لا يكون منهما.

وأجيب: بأنه من باب المشاكلة، أي من تسمية الشيء، باسم قرينه، والمراد بالهدي هنا التصدق، كما دلّ عليه لفظ: قرب وهو يجوز بهما.

والمراد بالساعات عند الجمهور من أوّل النهار، وهو قول الشافعي رحمه الله، وابن حبيب من المالكية، وليس المراد من الساعات الفلكية الأربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة، لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة، ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف.

وقال في شرح المهذب، وشرح مسلم: بل المراد الفلكية، لكن بدنة الأوّل أكمل من بدنة الأخير، وبدنة المتوسط متوسطة، فمراتبهم متفاوتة، وإن اشتركوا في البدنة مثلاً، كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة، وحينئذٍ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفًا أو شتاءً.

وقد روى النسائي مرفوعًا: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة. وقال الماوردي: إنه من طلوع الشمس موافقة لأهل الميقات، ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب.

واستشكل بأن الساعات ست لا خمس، والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة.

نعم، عند النسائي بإسناد صحيح بعد الكبش: بطة، ثم دجاجة ثم بيضة. وفي أخرى: دجاجة ثم عصفورًا، ثم بيضة.

ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وهو بعد انقضاء الساعة السادسة.

وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعًا: «إن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير».

وقال مالك، رحمه الله، وإمام الحرمين، والقاضي حسين: إنها لحظات لطيفة بعد الزوال، لأن الرواح لغة لا يكون إلا من الزوال، والساعة في اللغة الجزء من الزمان، وحملها على الزمانية التي

يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءاً يبعد إحالة الشرع عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة آلات تدل عليه، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال: إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، فالمتهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، الحديث.

فإن قالوا: قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعًا.

قلنا: ليس إخراجها عن ظاهرها بأولى من إخراج الساعة الأولى عن ظاهرها، فإذا تساويا على ما زعمت فما أرجح؟

قلت: عمل الناس جيلاً بعد جيل، لم يعرف أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس، ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة. اهـ.

وأجيب: بأن الرواح، كما قاله الأزهري، يطلق لغة على الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث، والمعنى: فدلّ على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال، لأن التخلّف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحثّ على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال. وحكى الصيدلاني: أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير.

(فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، وما تشتمل عليه من ذكر وغيره، وهم غير الحفظة **(يستمعون الذكر)** أي الخطبة.

وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم. ولمسلم من طريقه: فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر. فكان ابتداؤه خروج الإمام، وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر.

وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الحلية مرفوعًا «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور»، الحديث. ففيه صفة الصحف، وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة.

والمراد بطيّ الصحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعًا.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن خزيمة: «فيقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلانًا؟ فيقول: اللهم إن كان ضالاً فاهده، وإن كان فقيرًا فأغنه وإن كان مريضًا فعافه».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة، وفضل التبكير إليها. وإن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل، كما قال الزركشي أولى، لأنه مختلف في وجوبه، ولأن نفعه متعدٍّ إلى غيره بخلاف التبكير.

تنبيـــه:

السُّنّة في التبكير إنما هي لغير الإمام، أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه ﷺ وخلفائه. قاله الماوردي، ونقله في المجموع، وأقرّه. والله أعلم.

٥ ـ بـــــاب

هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة، وهو كالفصل من الباب السابق.

٨٨٢ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ: «أنَّ عمرَ رضيَ اللّٰهُ عنه بَينَما هو يَخطُبُ يومَ الجُمعةِ إذ دَخلَ رجلٌ. فقال عمرُ: لَمَ تَحْتبِسونَ عنِ الصلاة؟ فقال الرجلُ: ما هوَ إلاّ أن سمعتُ النداءَ فَتَوَضَّأْتُ فقال: ألم تَسمعوا النبيّ ﷺ قال: إذا راحَ أحدُكم إلى الجُمعةِ فلْيغتَسِلْ».

وبه قال: (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا شيبان**) بفتح المعجمة والموحدة، ابن عبد الرحمن التميمي النحوي، نسبة إلى بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، البصري، نزيل الكوفة (**عن يحيىٰ**) زاد أبو ذر: هو ابن أبي كثير (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنه، بينما**) بالميم (**هو يخطب يوم الجمعة**) أي: على المنبر، وجواب بينما، قوله، (**إذ دخل رجل**) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (**فقال**) له (**عمر**) وللأصيلي: عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: (**لم تحتبسون عن**) الحضور إلى (**الصلاة**) في أول وقتها؟ (**فقال الرجل**) عثمان: (**ما هو**) أي الاحتباس (**إلا أن سمعت النداء**) الأذان، ولغير أبي ذر والأصيلي وابن عساكر: إلاّ سمعت النداء (**فتوضأت فقال**): عمر له ولمن حضر من الصحابة: (**ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول**) كذا لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما: قال:

(**إذا راح أحدكم**) أي: أراد أحدكم الرواح (**إلى**) صلاة (**الجمعة فليغتسل**) ندبًا، كما مرّ.

ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث إنكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة، وكبار التابعين، مع عظم جلالته، فلولا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها.

ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الطهارة، والله أعلم.

٦ ـ بابُ الدُّهنِ للجُمعةِ

(باب) استعمال **(الدهن للجمعة)** بضم الدال، ويجوز فتحها مصدر: دهنت دهنًا، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى تقدير.

٨٨٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ قال: أخبرَني أبي عن ابنِ وَديعَةَ عن سَلمانَ الفارسيِّ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَغتَسِلُ رجلٌ يومَ الجُمعةِ وَيتطهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهرٍ وَيدَّهِنُ من دُهنهِ أو يَمسُّ من طِيبِ بيتهِ، ثمَّ يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ، ثمَّ يصلِّي ما كُتِبَ له، ثمَّ يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ، إلاّ غُفِرَ له ما بينَهُ وَبينَ الجُمعة الأُخرىٰ». [الحديث ٨٨٣ـ طرفه في: ٩١٠].

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثنا ابن أبي ذئب)** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب، واسمه هشام القرشي العامري المدني **(عن سعيد المقبري)** بضم الموحدة، نسبة إلى مقبرة بالمدينة، كان مجاورًا بها، التابعي **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(أبي)** أبو سعيد، كيسان المقبري التابعي **(عن ابن وديعة)** عبد الله الأنصاري المدني التابعي، أو هو صحابي **(عن سلمان الفارسي)** رضي الله عنه **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلاً شرعيًا **(ويتطهر ما استطاع من طهر)** بالتنكير للمبالغة في التنظيف، أو المراد به التنظيف: بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو المراد بالغسل: غسل الجسد، وبالتطهير: غسل الرأس وتنظيف الثياب، ولأبي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي: من الطهر **(ويدهن من دهنه)** بتشديد الدال بعد المثناة التحتية، من باب: الافتعال أي: يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به، **(أو يمس)** بفتح المثناة التحتية والميم **(من طيب بيته)** إن لم يجد دهنًا أو: أو، بمعنى الواو، فلا ينافي الجمع بينهما، وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى أن السُّنّة اتخاذ الطيب في البيت، ويجعل استعماله له عادة.

وفي حديث أبي داود عن ابن عمر: «أو يمس من طيب امرأته» أي: إن لم يتخذ لنفسه طيبًا فليستعمل من طيب امرأته، وزاد فيه: «ويلبس من صالح ثيابه»، ولابن عساكر: ويمسّ من طيب بيته **(ثم يخرج)** زاد ابن خزيمة، عن أبي أيوب: إلى المسجد، ولأحمد من حديث أبي الدرداء: ثم يمشي وعليه السكينة **(فلا يفرق بين اثنين)** في حديث ابن عمر عند أبي داود، ثم لم يتخطّ رقاب الناس، وهو كناية عن التبكير، أي: عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس، أو المعنى، لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما، لأنه ربما ضيق عليهما، خصوصًا في شدة الحرّ واجتماع الأنفاس، **(ثم يصلي**

ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة، أو قدر فرضًا أو نفلاً. وفي حديث أبي الدرداء: «ثم يرجع ما قضى له، وفي حديث أبي أيوب: «فيركع إن بدا له». وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة. **(ثم ينصت)** بضم أوله من: أنصت، وفتحه من: نصت، أي سكت **(إذا تكلم الإمام)** أي: شرع في الخطبة، زاد في رواية قرثع، بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة، الضبي، بالمعجمة والموحدة، عند ابن خزيمة: حتى يقضي صلاته **(إلا غفر له ما بينه)** أي ما بين الجمعة الحاضرة **(وبين الجمعة الأخرى)** الماضية. أو المستقبلة. لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢].

لكن في رواية الليث، عن ابن عجلان، عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها.

وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها.

والمراد: غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجة: ما لم تغش الكبائر، أي فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر، إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر، كما نطق به القرآن العزيز في قوله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ [النساء: ٣١] أي: كل ذنب فيه وعيد شديد ﴿نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١] أي نمح عنكم صغائركم.

ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر إلا اجتناب الكبائر، فإذا لم يكن له صغائر تكفر، رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك.

وقد تبين بمجموع ما ذكر: من الغسل والتطيب إلى آخره أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميعها.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين، إن لم يكن ابن وديعة صحابيًا، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة.

٨٨٤ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال طاوُسٌ: «قلتُ لابنِ عبّاسٍ: ذَكروا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: اغتَسِلوا يومَ الجُمعةِ واغسِلوا رؤوسَكم وإن لم تكونوا جُنُبًا وأصيبوا منَ الطيبِ. قال ابنُ عبّاسٍ: أما الغُسلُ فنعم، وأما الطِّيبُ فلا أدري». [الحديث ٨٨٤ـ طرفه في: ٨٨٥].

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** هو: ابن حمزة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، قال طاوس)** هو: ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني، قيل: اسمه ذكوان. وطاوس لقبه: **(قلت لابن عباس)** رضي الله عنهما **(ذكروا)** يحتمل أن يكون المبهم في: أبا هريرة

لرواية ابني خزيمة وحبان والطحاوي، من طريق عمرو بن دينار عن طاوس، عن أبي هريرة، نحوه **(أن النبي ﷺ قال)**:

(اغتسلوا يوم الجمعة) إن كنتم جنبًا **(واغسلوا رؤوسكم)** تأكيد: لاغتسلوا، من عطف الخاص على العامّ، لينبّه على أن المطلوب الغسل التام، لئلا يتوهم أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلاً تجزىء في غسل الجمعة، أو المراد بالثاني: التنظيف من الأذى. واستعمال الدهن ونحوه. **(وإن لم تكونوا جنبًا)** فاغتسلوا للجمعة، ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع، قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] **(وأصيبوا من الطيب)** من للتبعيض قائم مقام المفعول، أي: استعملوا بعض الطيب.

وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له، ويحتمل أن المؤلف أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد، وقد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة: الدهن، ولم يذكره الزهري، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة.

(قال ابن عباس) مجيبًا لطاوس عن قوله: ذكروا... إلخ **(أما الغسل المذكورة فنعم)** قاله النبي ﷺ **(وأما الطيب فلا أدري)** أي: فلا أعلم. قاله عليه الصلاة والسلام أم لا، لكن رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن عبيد بن السباق عند ابن ماجة مرفوعًا: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه». تخالف ذلك، لكن صالح ضعيف، وقد خالفه مالك، فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق، مرسلاً.

٨٨٥ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال: أخبرَنا هِشامٌ أن ابنَ جُريجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني إبراهيمُ بنُ مَيسَرةَ عن طاوُس: «عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما أنه ذكَرَ قولَ النبيِّ ﷺ في الغُسلِ يومَ الجُمعةِ، فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: أيَمَسُّ طِيبًا أو دُهنًا إن كان عندَ أهلِهِ؟ فقال: لا أعلمه».

وبه قال: **(حدّثنا إبراهيم بن موسى)** بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ **(قال: أخبرنا هشام)** هو ابن يوسف الصنعاني، قاضي صنعاء، المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن، رحمه الله تعالى **(أن ابن جريج)** عبد الملك **(أخبرهم، قال: أخبرني)** بالإفراد **(إبراهيم بن ميسرة)** بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين، الطائفي المكي التابعي **(عن طاوس)** اليماني **(عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة)**.

قال طاوس: **(فقلت لابن عباس: أيمس طيبًا)** نصب: بيمس، والهمزة للاستفهام **(أو)** يمس **(دهنًا إن كان)** أي الطيب أو الدهن **(عند أهله؟ فقال)** ابن عباس: **(لا أعلمه)** من قوله ﷺ، ولا من كونه مندوبًا.

ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم.

٧ ـ **باب** يَلبَسُ أحسَنَ ما يَجِدُ

هذا (**باب**) بالتنوين (**يلبس**) من أراد المجيء إلى صلاة الجمعة (**أحسن ما يجد**) من الثياب الجائز لبسها.

٨٨٦ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمر «أن عمر بن الخطاب رأىٰ حُلَّةَ سِيَراءَ عندَ بابِ المسجدِ فقال: يا رسولَ اللَّهِ لوِ اشتريتَ هٰذهِ فلبِسْتَها يومَ الجُمعةِ وَللوَفدِ إذا قدِموا عليكَ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّما يَلْبَسُ هٰذهِ مَن لا خَلاقَ له في الآخِرة. ثم جاءت رسولَ اللَّهِ ﷺ منها حُلَلٌ، فأعطىٰ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللَّهُ عنه منها حُلّةً، فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّهِ، كسَوْتَنِيها وقد قلتَ في حلّةِ عُطاردٍ ما قلتَ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إني لم أكسُكَها لتلبَسَها. فكساها عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللَّهُ عنه أخًا له بمكةَ مُشركًا». [الحديث ٨٨٦ـ أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

وبه قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: أخبرنا مالك**) ولأبي ذر في نسخة: عن مالك (**عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن**) أباه (**عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**رأى حلة سيراء عند باب المسجد**) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة، أي: حرير بحت، وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه، كثوب خز.

وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: حلة سيراء، بالتنوين على الصفة، أو البدل، وعليه أكثر المحدثين.

لكن قال سيبويه: لم يأت فعلاء وصفًا، والحلة لا تكون إلا من ثوبين، وسميت: سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور، كما يقال: ناقة عشراء إذا كمل لحملها عشرة أشهر.

(**فقال**) عمر: (**يا رسول الله، لو اشتريت هذه**) الحلة (**فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك**) لكان حسنًا، أو: لو: للتمني لا للشرط، فلا تحتاج للجزاء. وفي رواية البخاري أيضًا: فلبستها للعيد وللوفد، (**فقال رسول الله ﷺ**):

(**إنما يلبس هذه**) أي: الحلة الحرير (**من لا خلاق له**) أي: من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (**في الآخرة**). كلمة من تدل على العموم، فيشمل الذكور والإناث. لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أُخر على إباحة الحرير للنساء.

(ثم جاءت رسول الله ﷺ منها) أي من جنس الحلة السيراء **(حلل، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها)** أي من الحلل **(حلة)** ولأبي ذر: فأعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة، **(فقال عمر: يا رسول الله)** وللأصيلي: فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، **(كسوتنيها)** أي الحلة **(وقد قلت في حلة عطارد)** بضم المهملة وكسر الراء، وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي، قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ، وأسلم له صحبة **(ما قلت)** من أنه: «إنما يلبسها من لا خلاق له»؟ **(قال رسول الله ﷺ)** له:

(إني لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك. وفيه دليل على أنه يقال: كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا، ولمسلم: أعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك، ولأحمد: أعطيتكه تبيعه، فباعه بألفي درهم.

لكنه يشكل بما هنا من قوله: **(فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخًا له)** من أمه: عثمان بن حكيم، قاله المنذري، أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب، قاله الدمياطي، أو كان أخاه من الرضاعة.

وانتصاب أخًا على أنه مفعول ثان لكسا، يقال: كسوته جبة، فيتعدى إلى مفعولين وقوله: له في محل نصب صفة لقوله: أخًا تقديره أخًا كائنًا له. وكذا قوله: **(بمكة مشركًا)** نصب صفة بعد صفة. واختلف في إسلامه، فإن قلت: الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومقتضى تحريم لبس الحرير عليهم، فكيف كساها عمر أخاه المشرك؟

أجيب: بأنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا، كما مر. فهو إنما أهداها له لينتفع بها، ولا يلزم لبسها.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة، والتجمل يكون بأحسن الثياب، وإنكاره عليه الصلاة والسلام على عمر، لم يكن لأجل التجمل، بل لكون تلك الحلة كانت حريرًا.

تنبيـه:

أفضل ألوان الثياب البياض، لحديث: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم»... رواه الترمذي وغيره، وصححوه. ثم ما صبغ غزله قبل نسجه: كالبرد، لا ما صبغ منسوجًا، بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره، ولم يلبسه ﷺ، ولبس البرود.

ففي البيهقي عن جابر أنه ﷺ كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة، وهذا في غير المزعفر والمعصفر.

والسُّنّة أن يزيد الإمام في حُسْن الهيئة والعمّة والارتداء للاتباع، ويترك السواد لأنه أولى. إلاّ إن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره.

وقد أخرج المؤلف الحديث في الهبة، ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة.

٨ ـ باب السِّواكِ يومَ الجُمعةِ

وقال أبو سَعيدٍ عن النبيِّ ﷺ: يَستنُّ.

(باب) استعمال **(السواك يوم الجمعة)** السواك مذكر على الصحيح، وفي المحكم: تأنيثه، وأنكره الأزهري.

(وقال أبو سعيد) الخدري، رضي الله عنه، في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة **(عن النبي ﷺ: يستن)** من الاستنان، أي: يدلك أسنانه بالسواك.

٨٨٧ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ عَلَى أُمَّتي ـ أو على الناسِ ـ لأمرتهم بالسواكِ مع كلِّ صلاة». [الحديث ٨٨٧ـ طرفه في: ٧٢٤٠].

وبالسند إلى البخاري قال: **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنيسي **(قال: أخبرنا مالك)** هو ابن أنس **(عن أبي الزناد)** **عبد الله** بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال)**:

(لولا) مخافة **(أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ)** شك من الراوي، ولأبي ذر «أو لولا أن أشق على الناس». بإعادة: لولا أن أشق.

وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف، شيخ البخاري، فيه بهذا الإسناد، فلم يعد: لولا أن أشق. . .، وكذا رواه كثير من رواة الموطأ، ورواه أكثرهم بلفظ: المؤمنين، بدل: أمتي.

وأن في قوله: لولا أن أشق، مصدرية في محل رفع على الابتداء، والخبر محذوف وجوبًا. أي: لولا المشقة موجودة **(لأمرتهم)** أمر إيجاب **(بـ)** استعمال **(السواك مع كل صلاة)** فرضًا أو نفلاً.

فهو عام يندرج في الجمعة، بل هي أول لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب، خصوصًا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضرّ بالملائكة وبني آدم من تغير الفم.

وفي حديث علي عند البزار، «أن الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه. . .» الحديث.

ولأحمد وابن حبان: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»، وله وابن خزيمة: «فضل الصلاة التي يستاك لها، على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفًا».

فإن قلت: قوله: «لولا أن أشق على أمتي». في ظاهره إشكال، لأن: لولا، كلمة لربط امتناع الثاني لوجود الأولى، نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي: لولا زيد موجود. وهٰهنا العكس، فإن الممتنع المشقة، والموجود الأمر، إذ قد ثبت أمره بالسواك، كحديث ابن ماجة عن أبي أمامة مرفوعًا: **(تسوّكوا)**، ونحوه لأحمد عن العباس، وحديث الموطأ: «عليكم بالسواك...».

أجيب بأن التقدير: لولا مخافة أن أشق لأمرتكم... أمر إيجاب، كما مر تقديره، ففيه نفي الفرضية.

وفي غيره من الأحاديث إثبات الندبية، كحديث مسلم، عن عائشة رضي تعالى عنها: عشر من الفطرة... فذكر منها: السواك.

وقال إمامنا الشافعي، رحمه الله، في حديث الباب: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبًا لأمرهم به، شق أو لم يشق .اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحٰق، في اللمع: فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة، لأن السواك عند كل صلاة مندوب، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به .اهـ.

والمرجح في الأصول أن المندوب مأمور به.

٨٨٨ ـ **حدّثنا** أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثَنا شعيبُ بنُ الحَبْحابِ حدَّثَنا أنَسٌ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أكثرتُ عليكم في السواك».

وبه قال: **(حدّثنا أبو معمر)** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، واسمه ميسرة التميمي البصري **(قال: حدّثنا عبد الوارث)** بن سعيد **(قال: حدّثنا شعيب بن الحبحاب)** بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف أخرى، البصري، وسقط لفظ: ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر **(قال: حدّثنا أنس)** هو ابن مالك رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(أكثرت عليكم في) استعمال **(السواك)** أي: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الترغيب فيه.

ومطابقة الترجمة من جهة أن الإكثار في السواك، والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات، والجمعة أولاها، لأنه يوم ازدحام، فشرع فيه تنظيف الفم تطيبًا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى.

٨٨٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبَرَنا سفيانُ عن مَنصورٍ وَحُصَينٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يَشُوصُ فاهُ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن كثير**) بالمثلثة (**قال: أخبرنا سفيان**) الثوري (**عن منصور**) هو ابن المعمر (**وحصين**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن، كلاهما (**عن أبي وائل**) بالهمزة، شقيق بن سلمة الكوفي (**عن حذيفة**) بن اليمان رضي الله عنه (**قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل**) للتهجد (**يشوص فاه**) بفتح أوّله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة، أي: يدلك أسنانه، أو يغسلها.

وإذا كان السواك شرع ليلاً لتجمّل الباطن، فللجمعة أحرى وأولى، لمشروعية التجمّل ظاهرًا وباطنًا.

ورواة الحديث كوفيون إلاّ شيخ المؤلف فبصري، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، ورواية واحد عن اثنين، وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء.

٩ ـ **باب** مَنْ تَسوَّكَ بسواكِ غيرِه

(**باب من تسوّك بسواك غيره**) ولابن عساكر: من يتسوك بسواك غيره.

٨٩٠ ـ **حدثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني سُليمانُ بنُ بلالٍ قال: قال هشامُ بنُ عُروةَ أخبَرَني أبي عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: «دخل عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ ومعه سواكٌ يَستنُّ بهِ، فنظرَ إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ له: أعطِني هذا السواكَ يا عبدَ الرحمٰنِ، فأعطانيهِ، فقَصمتُه ثم مَضَغْتُه، فأعطيتُه رسولَ اللَّهِ ﷺ، فاستنَّ به وهو مسْتَنِدٌ إلى صدري». [الحديث ٨٩٠ـ أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

وبالسند قال: (**حدّثنا إسماعيل**) بن أبي أويس (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**سليمان بن بلال. قال: قال هشام بن عروة: أخبرني**) بالإفراد (**أبي**) عروة بن الزبير بن العوّام (**عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل**) أخي (**عبد الرحمن بن أبي بكر**) الصديق، رضي الله عنه، حجرتي في مرضه ﷺ، (**و**) الحال أنه (**معه سواك**) حال كونه (**يستن**) أي: يستاك (**به فنظر، إليه**) أي: إلى عبد الرحمن (**رسول الله ﷺ**) قالت عائشة: (**فقلت له**) أي: لعبد الرحمن (**أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه**) فأخذته (**فقصمته**) بفتح القاف والصاد المهملة عند الأكثرين، أي كسرته، فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه، وللأصيلي وابن عساكر، كما في فرع اليونينية، وعزاها العيني، كالحافظ ابن حجر، لكريمة وابن السكن، زاد العيني والحموي والمستملي: فقضمته، بالضاد المعجمة المكسورة، من القضم. وهو الأكل بأطراف الأسنان. وقال في المطالع: أي مضغته

بأسناني ولينته، وفي رواية: فقضمته، بالفاء بدل القاف، وبالصاد المهملة أي: كسرته من غير إبانة **(ثم مضغته)** بالضاد والغين المعجمتين **(فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستنّ به وهو مستند إلى صدري)** بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال، والجملة اسمية وقعت حالاً، وفي رواية مستند بسين واحدة.

ورواته مدنيون، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في الجنائز، والفضائل، والخمس، والمغازي، ومرضه عليه الصلاة والسلام، وفضل عائشة، وكذا أخرجه مسلم في فضلها أيضًا.

١٠ - **باب** ما يُقرَأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ

(باب ما يقرأ) بضم المثناة التحتية، مبنيًا للمفعول، وفي رواية: يقرأ، بفتحها مبنيًا للفاعل، أي: الذي يقرؤه الرجل **(في صلاة الفجر يوم الجمعة)**، سقط في أكثر النسخ قوله: يوم الجمعة، وهو مراد، وثبت في الفرع.

٨٩١ - **حدّثنا** أبو نُعَيمٍ قال: حدَّثنا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرحمٰنِ - هوَ ابنُ هُرْمُزَ - عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كان النبيُّ ﷺ يَقرأُ في الجُمعةِ في صلاةِ الفجرِ الم تنزيلُ السجدةِ وهل أتىٰ عَلَى الإنسانِ». [الحديث ٨٩١ـ طرفه في: ١٠٦٨].

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين، وبهامش الفرع وأصله، وضبب عليه: حدّثنا **محمد** بن يوسف، أي الفريابي، وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة، وذكر في بعض النسخ جميعًا **(قال: حدّثنا سفيان)** الثوري **(عن سعيد بن إبراهيم)** بسكون العين، ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير، وللأصيلي: هو ابن إبراهيم، **(عن عبد الرحمن، هو ابن هرمز الأعرج)** التابعي الكبير، وسقط لفظ: هو من رواية الأربعة والأعرج، من غير رواية أبي ذر **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر، يوم الجمعة)** كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي رواية كريمة والأصيلي: في الجمعة في صلاة الفجر: **(﴿ألم تنزيل﴾)** في الركعة الأولى، ولام: تنزيل، بالضم على الحكاية. وزاد في رواية كريمة: السجدة بالنصب عطف بيان، ﴿وهل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان: ١] في الركعة الثانية بكمالهما، ويسجد كما في المعجم الصغير للطبراني، من حديث علي: أنه ﷺ سجد في صلاة الصبح في ﴿تنزيل﴾ السجدة، لكن في إسناد ضعف. وزاد الأصيلي ﴿حين من الدهر﴾.

والحكمة في قراءتهما، الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة، والتعبير: بكان يُشعِر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما

فيها، وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاء قويًا، وأكثر العلماء على أن: كان لا تقتضي المداومة.

وأجيب: بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك؛ أخرجه الطبراني بلفظ: ـ «يديم ذلك»، وأصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوّب أبو حاتم إرساله.

وبالجملة فالزيادة نص في ذلك، فدل على السنية، وبه أخذ الكوفيون، والشافعي، وأحمد وإسحٰق، وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وكره مالك رحمه الله في المدوّنة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية، لأن الجهرية يؤمن معها التخليط.

وأجيب: بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه ﷺ قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر، فسجد بهم، فبطلت التفرقة. وعلله بعض أصحابه بأن سجدات الصلاة محصورة، فزيادة سجدة خلاف التحديد.

قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث. وقيل: تجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث، ورواه ابن وهب.

وقال أشهب: إذا قلت الجماعة قرأها وإلا فلا، وقيل: العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها، وحينئذ فتترك أحيانًا لتندفع الشبهة، وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية.

وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير ﴿الٓمٓ﴾ منع منه ابن عبد السلام، وقال: إنه مبطل للصلاة.

وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة: لم أر فيه كلامًا لأصحابنا، وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده .اهـ.

ومقتضاه عدم البطلان. وفي المهمات، مقتضى كلام القاضي الحسين: الجواز، وفي فوائد المهذب للفارقيّ: لا تستحب قراءة سجدة غير ﴿تنزيل﴾ فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها، ولو بآية السجدة منها، ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار .اهـ.

وعند ابن أبي شيبة، بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة. قال: وسألت محمد بن سيرين عنه فقال: لا أعلم به بأسًا.

ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني، وفيه رواية التابعي عن التابعي، والتحديث، والعنعنة، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة.

١١ ـ **باب الجُمعةِ في القُرَى والمُدُنِ**

(باب) حكم الصلاة **(الجمعة في القرى)** والقرية: واحدة القرى، كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرارًا، ويقع ذلك على المدن وغيرها، والأمصار المدن الكبار، واحدها مصر، والكفور القرى الخارجة عن المصر، واحدها كفر. بفتح الكاف **(والمدن)** بضم الميم وسكون الدال، جمع مدينة. وقد تضم الدال. وللأصيلي: والمدائن، بفتح الميم والدال، جمع مدينة أيضًا، قال أبو علي الفسوي: بالهمزة إن كان من: مدن، وبتركه إن كان من: دين أي ملك.

٨٩٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المثنى قال: حدَّثَنا أبو عامرٍ العَقَديُّ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن أبي جمرةَ الضُّبَعيِّ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنه قال: «إنَّ أولَ جُمعةٍ جُمِّعتْ ـ بعدَ جُمعةٍ في مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ في مسجدِ عبدِ القَيْسِ بجُواثىٰ منَ البَحرَينِ». [الحديث ٨٩٢ـ طرفه في: ٤٣٧١].

وبالسند قال: **(حدّثنا)** بالجمع، ولأبي الوقت ونسخة لأبي ذر: حدّثني **(محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(قال: حدّثنا أبو عامر)** عبد الملك بن عمر **(العقدي)** بفتح العين المهملة والقاف، نسبة إلى العقد، قوم من قيس **(قال: حدّثنا إبراهيم بن طهمان)** بفتح المهلة وسكون الهاء، الخراساني **(عن أبي جمرة)** بالجيم والراء، نصر بن عبد الرحمن بن عصام **(الضبعي)** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة، نسبة إلى ضبيعة، أبي حي من بكر بن وائل **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(أنه قال: إن أول جمعة جمعت)** بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة، وزاد في رواية أبي داود، عن وكيع، عن ابن طهمان في الإسلام **(بعد جمعة)** زاد المصنف في أواخر المغازي: جمعت **(في مسجد رسول الله ﷺ)** أي: في المدينة، كما في رواية وكيع **(في مسجد عبد القيس)** قبيلة كانوا ينزلون البحرين، موضع قريب من عمان، بقرب القطيف والأحشاء **(بجؤاثى من البحرين)** بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة، وهي قرية من قرى عبد القيس، أو مدينة أو حصن، وفي رواية وكيع: قرية من قرى البحرين.

واستدل به إمامنا الأعظم الشافعي، وأحمد على: أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلاً أحرارًا بالغين، مقيمين، ولا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاء إلا لحاجة، سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين، أو خشب أو قصب، أو نحوها، فلو انهدمت أبنيتها فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها، لأنها وطنهم، سواء كانوا في مظال أم لا، وسواء فيها المسجد والدار والفضاء، بخلاف الصحراء.

وخصه المالكية بالجامع المبني، وبالعتيق: في كل قرية فيها مسجد وسوق.

واشترط الحنفية لإقامتها المصر أو فناءه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق إلاّ في مصر جامع». رواه عبد الرزاق.

وأجابوا عن قوله جؤاثى: إنها مدينة، كما قاله البكري، وقول امرىء القيس:

ورحنا كأنا من جؤاثى عشية نعالي النعاج بين عدل ومحقب

يريد: كأنا من تجار جؤاثى لكثرة ما معهم من الصيد، وأراد: كثرة أمتعة تجار جؤاثى، وكثرة الأمتعة تدل غالبًا على كثرة التجار، وكثرة التجار تدل على أن جؤاثى مدينة قطعًا، لأن القرية لا يكون فيها تجار غالبًا عادة، ولئن سلمنا أنها قرية، فليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطّلع على ذلك وأقرّهم عليه .اهـ.

وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع: أنها قرية من قرى البحرين، وفي أخرى عنه: من قرى عبد القيس. وكذا للإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة، عن ابن طهمان، وهو نص في موضع النزاع، فالمصير إليه أولى من قول البكري وغيره، على أنه يحتمل أنها كانت في الأول قرية، ثم صارت مدينة.

والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل، بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم ينهوا عنه.

والمصر عند أبي حنيفة، رحمه الله: كل بلدة فيها ملك وأسواق ولها رساتيق ووالٍ لدفع الظلم، وعالم يرجع إليه في الحوادث.

وعند أبي يوسف، رحمه الله: كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام، وهو مختار الكرخي، وعنه أيضًا أن: يبلغ سكانه عشرة آلاف، وأما فناؤه فهو ما أعدّ لحوائج المصر، من: ركض الخيل، والخروج للرمي، وغيرهما.

وفي الخانية: لا بدّ أن يكون متصلاً بالمصر، حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة، من المزارع والمراعي لا يكون فناء له، ومقدار التباعد أربعمائة ذراع، وعند أبي يوسف ميلان .اهـ.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي، وفيه التحديث والعنعنة والقول.

٨٩٣ ـ **حدثنا** بِشْرُ بنُ محمدٍ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَنا سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أن رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ». وزادَ الليثُ قال يونسُ كتبَ رُزَيقُ بنُ حُكَيم إلى ابنِ شهابٍ ـ وأنا معهُ يومَئذٍ بوادي القُرَى ـ: هل تَرى أن أُجمِّعَ؟ ورُزَيقٌ عاملٌ عَلَى أرضٍ يَعمَلُها وفيها جَماعةٌ مِنَ السودانِ وغيرِهم، ورُزَيقٌ يومَئذٍ عَلَى أيلةَ، فكتب ابنُ شِهابٍ ـ وأنا أسمعُ ـ يأمُرهُ أن يُجمِّعَ، يُخبرهُ أنَّ سالمًا حدَّثَهُ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ

عمرَ يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كلُّكم راعٍ، وَكلكم مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ: الإمامُ راعٍ وَمَسؤولٌ عن رَعيَّتهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلهِ وَهوَ مَسؤولٌ عن رَعيَّتهِ، وَالمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زَوجِها وَمَسؤولةٌ عن رَعيَّتِها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ وَمَسؤولٌ عن رَعيَّتهِ - قال: وَحَسِبتُ أنْ قد قال: وَالرجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ وَمَسؤولٌ عن رَعيَّتهِ، وَكلُّكم راعٍ وَمَسؤولٌ عن رَعيَّتهِ». [الحديث ٨٩٣ـ أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

وبه قال: (**حدّثنا بشر بن محمد**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (**المروزي**) السجستاني، وسقط: المروزي، عند ابن عساكر (**قال: أخبرنا عبد الله**) بن المبارك (**قال: أخبرنا يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن**) ابن شهاب (**الزهري**) أنه (**قال: أخبرنا**) بالجمع، ولأبي ذر وابن عساكر: أخبرني (**سالم بن عبد الله**) بن عمر، وسقط: ابن عبد الله للأربعة (**عن ابن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما**) أنه (**قال: سمعت**) ولكريمة: قال إن (**رسول الله ﷺ يقول**):

(**كلكم راعٍ**) أي: حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، فكل مَن كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ومتعلقاته، فإن وفى ما عليه من الرعاية، حصل له الحظ الأوفر، والجزاء الأكبر، وإلاَّ طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه.

(**وزاد الليث**) بن سعد، إمام المصريين، رحمه الله، في روايته على رواية عبد الله بن المبارك، مما وصله الذهلي عن أبي صالح، كاتب الليث، عنه (**قال يونس**) بن يزيد: (**كتب رزيق بن حكيم**) بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الأوّل، وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني، الفزاري، مولى بني فزارة، ولابن عساكر: وكتب (**إلى ابن شهاب**) الزهري (**وأنا معه يومئذ بوادي القرى**) من أعمال المدينة، فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة، لما انصرف من خيبر.

(**هل ترى أن أجمع**) أي: أن أصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة، (**ورزيق**) يومئذ (**عامل على أرض يعملها**) أي يزرعها (**وفيها جماعة من السودان وغيرهم، ورزيق يومئذ**) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (**على أيلة**) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام، كانت مدينة ذات قلعة، وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة، وبعض آثارها ظاهر.

والذي يظهر أنه سأله عن إقامة الجمعة في الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة، لا عن أيلة نفسها، لأنها كانت بلدًا لا يسأل عنها.

قال يونس: (**فكتب**) إليه (**ابن شهاب**) بخطه وقرأه (**وأنا أسمع**) حال كونه (**يأمره**) أي: ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه إليه: (**أن يجمع**) أي: بأن يصلي بالناس الجمعة، أو أملاه ابن شهاب على كاتبه، فسمعه يونس منه، فالمكتوب الحديث، والمسموع المأمور به. كذا قرره البرماوي كالكرماني.

وقال في الفتح: والذي يظهر أن المكتوب عين المسموع، وهو الأمر والحديث معًا.

ثم استدل ابن شهاب على أمره رزيق بن حكيم بالجمعة، حال كونه **(يخبره)** أي: رزيقًا في كتابه إليه، والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالان السابقان، أعني: وأنا أسمع، ويأمره، مترادفان **(أن سالمًا حدّثه أن)** أباه **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(يقول)** ولأبي ذر وابن عساكر عن الكشميهني: قال: **(سمعت رسول الله ﷺ حال كونه يقول)**:

(كلكم راعٍ وكلكم) في الآخرة **(مسؤول عن رعيته)** ولأبي الوقت: وابن عساكر، والأصيلي: كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته: **(الإمام راعٍ)** فيمن ولي عليهم، يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشرع.

وهذا موضع الترجمة، لأنه لما كان رزيق عاملاً من جهة الإمام على الطائفة التي ذكرها، فكان عليه أن يراعي حقوقهم، ومن جملتها إقامة الجمعة، فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية.

فهو راعٍ عليهم **(ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله)** يوفّيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة **(وهو مسؤول عن رعيته)** سقط لفظ: وهو عند الأربعة في رواية الكشميهني **(والمرأة راعية في بيت زوجها)** بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له، والأمانة في ماله، وحفظ عياله، وأضيافه ونفسها، **(ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده)** يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته **(ومسؤول عن رعيته)**.

(قال) ابن عمر، أبو سالم، أو يونس **(وحسبت أن قد قال)** كلمة: أن، مخففة من الثقيلة، ولأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني: أنه قال، أي: النبي ﷺ:

(والرجل راعٍ في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته **(ومسؤول)** وفي رواية أبي ذر والأصيلي: وهو مسؤول **(عن رعيته، وكلكم راعٍ)** أي: مؤتمن حافظ ملتزم إصلاح ما قام عليه **(ومسؤول عن رعيته)** ولابن عساكر: «فكلكم راعٍ مسؤول عن رعيته، بالفاء بدل الواو، وإسقاط الواو من: ومسؤول، ولأبي ذر في نسخة: «فكلكم راعٍ». بالفاء، «وكلكم مسؤول»، وكذا للأصيلي، لكنه قال: «بالواو» بدل الفاء.

وفي هذا الحديث من النكت أنه: عمم أوّلاً، ثم خصص ثانيًا. وقسم الخصوصية إلى أقسام: من جهة الرجل، ومن جهة المرأة، ومن جهة الخادم، ومن جهة النسب. ثم عمم ثالثًا وهو قوله: «وكلكم راعٍ». . . إلخ. . . تأكيدًا، وردًّا للعجز إلى الصدر بيانًا لعموم الحكم أوّلاً وآخرًا.

قيل: وفي الحديث: أن الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، وهذا مذهب الشافعية إذ إذن السلطان عندهم ليس شرطًا لصحتها، اعتبارًا بسائر الصلوات.

وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه.

وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضًا: إنه شرط، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن ترك الجمعة وله إمام، جائر أو عادل، لا جمع الله شمله». رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما، فشرط فيه أن يكون له إمام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير، أو القاضي، وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية، لأن رزيقًا كان نائب الإمام.

ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وأيلي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة، وشيخ المؤلف من أفراده، وأخرجه أيضًا في: الوصايا والنكاح، ومسلم في: المغازي، وكذا الترمذي.

١٢ ـ باب هل على مَن لم يَشهدِ الجُمعةَ غُسلٌ منَ النساءِ وَالصبيانِ وغيرهم؟

وقال ابنُ عمرَ: إنما الغُسلُ على من تَجِبُ عليه الجُمعةُ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**هل**) ولابن عساكر: وهل (**على من لم**) ولأبوي ذر والوقت: من لا (**يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم**)؟ كالعبد والمسافر والمسجون، ممن لا تجب عليهم، والمريض والأعمى.

(**وقال ابن عمر**) بن الخطاب، مما وصله البيهقي بإسناد صحيح، عنه: (**إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة**) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها، فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل. نعم، يندب له إن حضر.

٨٩٤ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنه سمعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «من جاءَ منكم الجُمعةَ فلْيَغْتسِل».

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا**)، وللأصيلي: حدّثنا (**شعيب**) هو ابن أبي حمزة (**عن**) ابن شهاب (**الزهري، قال: حدّثني**) بالإفراد (**سالم بن عبد الله أنه سمع**) أباه (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب، رضي الله عنهما، حال كونه (**يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول**):

(من جاء منكم الجمعة) أي أراد المجيء إليها، وإن لم تلزمه: كالمرأة، والخنثى، والصبي، والعبد، والمسافر. **(فليغتسل)**. ندبًا مؤكدًا فيكره تركه لقوله: فليغتسل، وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية، والتقييد. بمن جاء، مخرج لمن لم يجيء.

فمفهوم الشرط معمول به لأن الغسل للصلاة لا لليوم، وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها.

وفي البيهقي بسند صحيح: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل».

وسبق مباحث الحديث.

٨٩٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن صَفوانَ بنِ سُلَيم عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي سعيدِ الْخُدْريِّ رضيَ اللَّهُ عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحتلمٍ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي، **(عن مالك)** الإمام **(عن صفوان بن سليم)** بضم المهملة وفتح اللام، الزهري المدني **(عن عطاء بن يسار)** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة، الهلالي المدني، مولى ميمونة **(عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه)** وسقط: الخدري، لابن عساكر **(أن رسول الله ﷺ قال)**:

(غسل يوم الجمعة) لصلاتها **(واجب)** أي: كالواجب **(على كل محتلم)**.

مفهومه: عدم وجوب الغسل على مَن لم يحتلم، ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة، والحديث سبقت مباحثه.

٨٩٦ ـ **حدّثنا** مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا وُهَيبٌ قال: حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نحنُ الآخِرونَ السابقونَ يومَ القِيامةِ، أُوتوا الكتابَ من قَبلِنا وَأُوتيناهُ مِن بعدِهم، فهٰذا اليومُ الذي اختلَفوا فيه فهدانا اللَّهُ، فغدًا لليهودِ، وبعد غدٍ للنصارَى» فسكتَ.

وبه قال: **(حدّثنا مسلم بن إبراهيم)** الأزدي البصري **(قال: حدّثنا)** ولأبي ذر: حدّثني **(وهيب)** بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالد البصري **(قال: حدّثنا)** بالجمع، ولأبي ذر: حدّثني **(ابن طاوس)** عبد الله، ولابن عساكر: عن ابن طاوس **(عن أبيه)** طاوس بن كيسان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**:

(نحن) يعني نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأمته أو نفسه الكريمة فقط، أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام **(الآخرون)** في الزمان **(السابقون)** في الفضل والفضيلة **(يوم القيامة، أوتوا)** أهل الكتاب **(الكتاب)**: التوراة والإنجيل **(من قبلنا، وأُوتيناه)** بضمير المفعول، أي: القرآن العزيز، ولأبي ذر في نسخة عن الحموي، والمستملي: وأوتينا **(من بعدهم، فهذا اليوم)** أي يوم الجمعة **(الذي اختلفوا فيه)** بعد أن عين لهم، وأمروا بتعظيمه، فتركوه وغلبوا القياس، فعظمت اليهود السبت للفراغ من الخلق، وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم، وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه، **(فهدانا الله)** إليه بالوحي الوارد في تعظيمه، أو بالاجتهاد الموافق للمراد. والإشارة في قوله: فهدانا إلى سبقنا، لأن الهداية سبب للسبق يوم المعاد، وللأصيلي: وهدانا الله، بالواو، بدل الفاء **(فغدا)** مجتمع **(لليهود، وبعد غد)** مجتمع **(للنصارى)** والتقدير: بنحو، مجتمع لا بدّ منه، لأن الظروف لا تكون أخبارًا عن الجثث كما مر. وروي فغد، بالرفع مبتدأ في حكم المضاف، فلا يضر كونه في الصورة نكرة، تقديره: فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى **(فسكت)** ﷺ.

٨٩٧ ـ **ثم** قال: «حَقٌّ على كلِّ مُسلمٍ أن يَغتَسِلَ في كلِّ سَبعةِ أيامٍ يومًا يَغسِلُ فيه رأسَهُ وجَسَدَه». [الحديث ٨٩٧ ـ طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

ثم قال:

(حق) وفي بعض النسخ: فحق، بالفاء. ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أي: إذا كان الأمر كذلك، **(على كل مسلم)** محتلم حضر الجمعة **(أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا)** زاد النسائي: هو يوم الجمعة، **(يغسل فيه)** أي في اليوم **(رأسه و)** يغسل **(جسده)**.

ذكر الرأس وإن كان الجسد يشمله للاهتمام به، لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما، وكانوا يغسلونه أوّلاً، ثم يغتسلون.

وقد أورد المؤلف، كما أفاده في الفتح هذا الحديث، في ذكر بني إسرائيل من وجه آخر، عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله: فسكت إلخ. . . .

ثم قال ويؤكد كونه مرفوعًا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني، ولهذه النكتة أورده بعده فقال.

٨٩٨ ـ **رواه** أبانُ بنُ صالحٍ عن مجاهدٍ عن طاوُسٍ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «للَّهِ تعالى على كلِّ مسلمٍ حقٌّ أن يَغتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يومًا».

(رواه) أي الحديث المذكور **(أبان بن صالح)** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، مما وصله البيهقي، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبان، **(عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة قال: قال النبي)** وللأصيلي: قال رسول الله **(ﷺ)**:

(لله تعالى على كل مسلم) محتلم **(حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا)** هو يوم الجمعة إذا حضرها.

والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدانا» . . .(١).

وحديث الترمذي: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت»، كما مر.

ورواة الحديث الأوّل ما بين بصري ويماني، وفيه رواية الابن عن الأب، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في ذكر بني إسرائيل، ومسلم في الجمعة، وكذا النسائي.

١٣ ـ بـــــاب

٨٩٩ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا شبابةُ حدَّثَنا وَرقاءُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ائذَنوا للنساءِ بالليلِ إلى المساجدِ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد)** المسندي قال: **(حدّثنا شبابة)** بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما ألف، الفزاري المدايني قال: **(حدّثنا ورقاء)** بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودًا، ابن عمرو المدايني **(عن عمرو بن دينار، عن مجاهد)** هو ابن جبر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، **(عن النبي ﷺ قال)**:

(ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) قيّد الإذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم أو نومهم، بخلاف النهار، فإنهم ينتشرون فيه، فلا يخرجن فيه، والجمعة نهارية.

فمفهومه: يخرج الجمعة في حق النساء، فلا يخرجن إليها، ومن لم يشهدها فليس عليه غسل.

وقال الإسماعيلي: أورد حديث مجاهد عن ابن عمرو، وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهنّ بالخروج إلى المساجد بالليل، فلا تدخل الجمعة .اهـ.

وقرره البرماوي، كالكرماني: بأنه إذا أذن لهنّ بالخروج إلى المساجد بالليل، فالنهار أولى أن يخرجن فيه، لأن الليل مظنة الريبة، تقديمًا لمفهوم الموافقة على المخالفة، بل هو مفهوم لا يعمل به أصلاً على الراجح، أي: فلهن شهودها.

٩٠٠ ـ **حدّثنا** يوسفُ بنُ موسىٰ حدَّثَنا أبو أُسامةَ حدَّثَنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: «كانتِ امرأةٌ لعمرَ تَشهدُ صلاةَ الصبحِ وَالعِشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ. فقيلَ لها: لِمَ تخرُجينَ وقد تَعلَمينَ أنَّ عمرَ يَكرَهُ ذٰلكَ وَيغارُ؟ قالت: ومَا يمنعُهُ أن يَنهاني؟ قال: يَمنَعُهُ قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: لا تمنعوا إماءَ اللَّهِ مَساجدَ الله».

(١) هكذا في الأصل.

وبه قال: (**حدّثنا يوسف بن موسى**) بن راشد بن بلاد، القطان الكوفي، المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين، قال: (**حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة الليثي، قال: (**حدّثنا**) ولابن عساكر: أخبرنا (**عبيد الله بن عمر**) بتصغير العبد، ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني (**عن نافع**)، ولابن عساكر: أخبرنا نافع (**عن ابن عمر**) بن الخطاب (**قال: كانت امرأة لعمر**) هي: عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، أخت سعد، أحد العشرة المبشّرة، وكانت تخرج إلى المسجد. فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد، فأجابها على كره منه، فكانت (**تشهد**) أي تحضر (**صلاة الصبح، و**) صلاة (**العشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها**) أي: لامرأة عمر: (**لم تخرجين، و**) الحال أن (**قد تعلمين أن عمر يكره ذلك**) الخروج، وكاف، ذلك مكسورة، لأن الخطاب لمؤنثة (**ويغار**)؟ كيخاف: من الغيرة.

والقائل لها ذلك كله عمر نفسه، كما عند عبد الرزاق وأحمد، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: إن عمر إلخ. . . فهو من باب التجريد، وحينئذٍ فيكون الحديث من مسند عمر، وذكره المزي في الأطراف في مسند ابن عمر.

(**قالت: وما**) بالواو، وللأربعة: فما (**يمنعه أن ينهاني**)؟ أن مصدرية في محل رفع على الفاعلية، والتقدير: فما يمنعه أن ينهاني، أي بنهيه إياي؟.

(**قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ**):

(**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**) أي بالليل، حملاً لهذا المطلق على المقيد السابق به، والجمعة تخرج عنه لأنها نهارية، فحينئذٍ لا يشهدنها، ومن لم يشهدها لا غسل عليه.

وقرره البرماوي كالكرماني بأن قوله: «لا تمنعوا»، يشمل الليل والنهار، فما سبق في الحديث من ذكر الليل، من ذكر فرد من العام، فلا يخصص على الأصح في الأصول كحديث: «دباغها طهورها»، في شاة ميمونة، مع حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

قال: وأما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من أن النساء لهن شهود الجمعة، قال: وأيضًا قد تقرر أن شاهد الجمعة يغتسل، فشملها طلب غسل الجمعة، فدخلت في الترجمة .اهـ.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وشيخ المؤلف من أفراده.

١٤ ـ باب الرُّخصةِ إنْ لم يَحضُرِ الجمعةَ في المطَر

(**باب الرخصة إن لم يحضر**) المصلي صلاة (**الجمعة**)، بفتح المثناة وضم الضاد، من: يحضر، وكسر همزة إن الشرطية، وللأصيلي: لمن لم يحضر الجمعة (**في المطر**).

٩٠١ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ قال: أخبرَني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّياديِّ قال: حدّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ ابنُ عمِّ محمدِ بنِ سِيرينَ: «قال ابنُ عبّاسٍ لمؤذِّنه في يوم مَطيرٍ: إذا قلتَ أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ فلا تَقُلْ حَيَّ على الصلاةِ، قل: صلُّوا في بُيوتِكم. فكأنَّ الناسَ استَنْكَروا، قال: فَعَلَهُ مَن هوَ خيرٌ مني، إنَّ الجُمعةَ عَزمةٌ، وَإني كرِهتُ أن أُحرِجَكم فتَمشونَ في الطينِ وَالدَّحض».

وبالسند قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا إسماعيل)** بن علية **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عبد الحميد)** بن دينار **(صاحب الزيادي، قال: حدّثنا عبد الله بن الحرث، ابن عمّ محمد بن سيرين)**.

قال الدمياطي: ليس ابن عمه، وإنما كان زوج بنت سيرين، فهو صهره.

قال في الفتح: لا مانع أن يكون بينهما أخوة من الرضاع، ونحوه. فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول.

(قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حيّ على الصلاة) بل **(قل: صلوا في بيوتكم)** بدل الحيعلة، مع إتمام الأذان.

(فكأن الناس استنكروا) قوله: فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم، **(قال)** ابن عباس ولأبي ذر وابن عساكر: فقال: **(فعله)** أي الذي قلته للمؤذن، **(من هو خير مني)** رسول الله ﷺ **(إن الجمعة عزمة)** بفتح العين وسكون الزاي، أي واجبة، فلو تركت المؤذن يقول: حيّ على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليه، فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم، ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة. وهذا مذهب الجمهور.

لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذن ببل الثوب، فإن كان خفيفًا، أو وجد كنًّا يمشي فيه، فلا عذر.

وعن مالك رحمه الله: لا يرخص في تركها بالمطر، والحديث حجة عليه.

(وإني كرهت أن أحرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة، من الحرج، ويؤيده الرواية السابقة: أؤثمكم، أي أن أكون سببًا في إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم: فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي، وفي بعض النسخ: أخرجكم، بالخاء المعجمة من الخروج **(فتمشون في الطين والدحض)** بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة، وقد تفتح آخره معجمة، أي الزلق.

وسبق الحديث بمباحثه في الأذان.

١٥ ـ **باب** مِن أينَ تُؤْتىٰ الجُمعة، وعلى مَن تَجِبُ؟ لقولِ اللّهِ جلَّ وَعزَّ: ﴿إذا نُودِيَ للصلاةِ مِن يومِ الجمعةِ﴾ [الجمعة: ٩]

وقال عطاءٌ إذا كنتَ في قَريةٍ جامعةٍ فنُودِيَ بالصلاةِ من يوم الجمعة فحقٌّ عليكَ أن تشهدَها، سمعتَ النداءَ أو لم تَسمَعْهُ. وَكانَ أنسٌ رضيَ اللّهُ عنه في قَصرِهِ أحيانًا يُجمِّعُ، وَأحيانًا لا يُجمِّع، وهو بالزاوية على فرسخَينِ.

هذا **(باب)** بالتنوين **(من أين تؤتى الجمعة)** بضم المثناة الأولى وفتح الثانية، مبنيًا للمفعول من الإتيان وأين استفهام عن المكان **(وعلى من تجب)** الجمعة.

(لقول الله تعالى ﴿إذا نودي﴾) أذن **(﴿للصلاة من يوم الجمعة﴾)** والإمام على المنبر، **(﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾)** [الجمعة: ٩].

أوردها استدلالاً للوجوب، كالشافعي في الأم، لأن الأمر بالسعي لها يدل عليه، أو هو من مشروعية النداء لها، لأنه من خواص الفرائض، وسقط في غير رواية أبي ذر والأصيلي: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه: **(إذا كنت في قرية جامعة فنودي)** بالفاء، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: نودي، أي: أذن **(بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه)** أي: إذا كنت داخلها، كما صرح به أحمد.

ونقل النووي أنه لا خلاف فيه، وزاد عبد الرزاق فيه، عن ابن جريح، قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة، والأمير، والقاضي، والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض، مثل جدّة.

(وكان أنس) هو ابن مالك **(رضي الله عنه)** مما وصله مسدد في مسنده الكبير، **(في قصره أحيانًا)** نصب على الظرفية، أي في بعض الأوقات **(يجمع)** أي يصلي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة **(وأحيانًا لا يجمع، وهو)** أي القصر **(بالزاوية)** بالزاي، موضع بظاهر البصرة معروف **(على فرسخين)** من البصرة، وهو ستة أميال، فكان أنس يرى أن التجميع ليس بحتم لبعد المسافة.

٩٠٢ ـ **حدثنا** أحمدُ قال: حدَّثَنا عبدُ اللّهِ بنُ وَهبٍ قال: أخبرَني عمرُو بن الحارثِ عن عُبيدِ اللّهِ بن أبي جَعفرٍ أن محمدَ بنَ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ حدثه عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ زوجِ

النبيِّ ﷺ قالت: «كان الناسُ يَنتابونَ يومَ الجُمعةِ مِن منازِلِهم والعَوالي فيأْتونَ في الغُبارِ يُصيبُهم الغبارُ وَالعَرَقُ، فيخرُجُ منهمُ العرَقُ، فأتىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ إنسانٌ منهم ـ وَهوَ عندي ـ فقال النبيُّ ﷺ: لو أنَّكم تَطهَّرْتم لِيومِكم هٰذا».

وبالسند قال: **(حدّثنا أحمد)** غير منسوب، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي، ووافقهما ابن السكن: أحمد بن صالح، أي المصري وليس هو ابن عيسى، وإن جزم به أبو نعيم في مستخرجه، **(قال: حدّثنا عبد الله بن وهب)** المصري **(قال: أخبرني)** بالإفراد، ولابن عساكر: أخبرنا **(عمرو بن الحرث، عن عبيد الله)** بالتصغير **(ابن أبي جعفر)** القرشي الأموي المصري **(أن محمد بن جعفر بن الزبير)** بن العوّام القرشي **(حدّثه، عن عروة بن الزبير)** بن العوام **(عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كان الناس يتنابون الجمعة)** بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية، يفتعلون من النوبة، أي يحضرونها نوبًا. وفي رواية: يتناوبون، بمثناة تحتية فأخرى فوقية، فنون بفتحات. ولغير أبي ذر وابن عساكر: يوم الجمعة **(من منازلهم)** القريبة من المدينة **(و)** من **(العوالي)** جمع عالية، مواضع وقرى شرقي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية. **(فيأتون في الغبار)**، كذا في الفرع، وهو رواية الأكثرين، وعند القابسي: فيأتون في العباء، بفتح العين المهملة والمد، جمع عباءة **(يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم)** وللإسماعيلي: أناس منهم **(ـ وهو عندي ـ)** جملة حالية **(فقال النبي ﷺ)**: **(لو أنكم تطهرتم)**، لو: تختص بالدخول على الفعل، فالتقدير: لو ثبت تطهركم **(ليومكم)** أي: في يومكم **(هذا)** لكان حسنًا.

أو: لو، للتمني فلا تحتاج إلى تقدير جواب الشرط المقدّر هنا.

وهذا الحديث كان سببًا لغسل الجمعة، كما في رواية ابن عباس عند أبي داود. واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر، وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب.

وأجيب: بأنه لو كان واجبًا على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعًا. وقال الشافعية: إنما تجب على من يبلغه النداء. وحكاه الترمذي عن أحمد، لحديث: الجمعة على من سمع النداء. رواه أبو داود بإسناد ضعيف، لكن ذكر له البيهقي شاهدًا بإسناد جيد، والمراد به: من سمع نداء بلد الجمعة، فمن كان في قرية لا يلزم أهلها إقامة الجمعة لزمته إن كان بحيث يسمع النداء من صيت على الأرض، من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع، وهدوّ الأصوات، وسكون الرياح، وليس المراد من الحديث أن الوجوب متعلق بنفس السماع، وإلاّ لسقطت عن الأصم، وإنما هو متعلق بمحل السماع.

وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال، أما من هو في البلد، فتجب عليه، ولو كان من المنار على ستة أميال. رواه عليّ عن مالك.

وقال آخرون: تجب على من آواه الليل إلى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعًا: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله. رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه، أي: أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار، قبل دخول الليل.

ورواة الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه رواية الرجل عن عمه، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة.

١٦ - **باب** وقتُ الجُمعةِ إذا زالتِ الشمسُ

وكذٰلكَ يُروَى عن عمرَ وَعَليٍّ وَالنُّعمانِ بنِ بَشيرٍ وَعمرِو بنِ حُرَيثٍ رضيَ اللَّهُ عنهم.

هذا **(باب)** بالتنوين **(وقت الجمعة)** أوّله **(إذا زالت الشمس)** عن كبد السماء.

(وكذلك يروى) بضم أوّله وفتح الواو، ويروى في نسخة عن الأربعة: يذكر **(عن فضلاء الصحابة)**: **(عمر)** بن الخطاب، فيما وصله ابن أبي شيبة، وشيخ المؤلف: أبو نعيم في كتاب الصلاة له، من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره **(وعلي)** هو: ابن أبي طالب، مما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، **(والنعمان بن بشير)** مما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضًا، عم سماك بن حرب **(وعمر بن حريث)** بفتح العين وسكون الميم في الأوّل، وبالتصغير في الثاني، مما وصله ابن أبي شيبة أيضًا، من طريق الوليد بن العيزار **(رضي الله عنهم)**، وهو مذهب عامّة العلماء.

وذهب أحمد إلى صحة وقوعها قبل الزوال، متمسكًا بما روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم: أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، من طريق لا تثبت. وما روي أيضًا، من طريق عبد الله بن سلمة، بكسر اللام: أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر.

وأجيب: بأن عبد الله، وإن كان كبيرًا، لكنه تغير لما كبر. قاله شعبة.

وقول بعض الحنابلة، محتجًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين»، فلما سماه عيدًا جازت الصلاة فيه في وقت العيد: كالفطر والأضحى، معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدًا أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقًا، سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم. اهـ.

٩٠٣ - **حدّثنا** عَبدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ أنه سأَلَ عَمرةَ عنِ الغُسلِ يومَ الجُمعةِ فقالت: قالت عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها: «كان الناسُ مَهَنةَ أنفُسِهم، وكانوا إذا

راحوا إلى الجُمعةِ راحوا في هَيْئتِهم، فقيلَ لهم: لَوِ اغتسَلْتم». [الحديث ٩٠٣ـ طرفه في: ٢٠٧١].

وبالسند قال: **(حدّثنا عبدان)** بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة، هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي، المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين، **(قال: أخبرنا عبد الله)** بن المبارك **(قال: أخبرنا)** ولابن عساكر: حدّثنا **(يحيىٰ بن سعيد)** الأنصاري **(أنه سأل عمرة)** بفتح العين المهملة وسكون الميم، بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية. **(عن الغسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة، رضي الله عنها: كان الناس مهنة)** بفتحات جمع: ماهن، ككتبة وكاتب، أي: خدمة **(أنفسهم)** وفي نسخة لأبي ذر، عن الحموي والمستملي، وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين: مهنة، بكسر الميم وسكون الهاء، مصدر. أي: ذوي مهنة أنفسهم **(وكانوا إذا راحوا)** أي: ذهبوا بعد الزوال **(إلى)** صلاة **(الجمعة، راحوا في هيئتهم)** من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة **(فقيل لهم: لو اغتسلتم)** لكان مستحبًّا لنزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة.

وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الأصل مع تخصيص القرينة له به؛ وفي قوله: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى»، القرينة قائمة في إرادة مطلق الذهاب، كما مر عن الأزهري، فلا تعارض.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والسؤال والقول، وأخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الطهارة.

٩٠٤ ـ **حدّثنا** سُرَيجُ بنُ النُّعمانِ قال: حدَّثَنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عثمانَ التَّيميِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللَّهُ عنه: «أنَّ النبي ﷺ كان يُصلي الجمعةَ حينَ تَميلُ الشمسُ».

وبه قال: **(حدّثنا سريج بن النعمان)** بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر، وضم نون: النعمان، وسكون عينه، البغدادي، المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين **(قال: حدّثنا فليح بن سليمان)** بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الأول، وضم المهملة في الثاني مصغرين **(عن عثمان بن عبد الرحمن** بن **عثمان التيمي، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه)**، صرّح الإسماعيلي من طريق زيد بن الحباب، عن فليح، بسماع عثمان له من أنس: **(أن النبي ﷺ، كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)** أي: تزول عن كبد السماء.

وأشعر التعبير، بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال.

٩٠٥ ـ **حدثنا** عَبدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا حميدٌ عنْ أنسٍ قال: «كنَّا نبكِّرُ بالجُمعةِ، وَنَقِيلُ بعدَ الجُمعةِ». [الحديث ٩٠٥ـ طرفه في: ٩٤٠].

وبه قال: (**حدّثنا عبدان**) هو عبد الله بن عثمان (**قال: أخبرنا عبد الله**) بن المبارك (**قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال**) ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي: عن أنس بن مالك قال: (**كنّا نبكر بالجمعة**) أي: نبادر بصلاتها قبل القيلولة.

وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار.

وأجيب: بأن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، وتقديمه على غيره. فمن بادر إلى شيء فقد بكر إليه، أي: وقت. كأن يقال: بكر بصلاة المغرب، إذا أوقعها في أول وقتها. وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض.

وأيضًا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس، والإمام أحمد لا يقول به، بل يجوزها قبل الزوال.

فالمنع في أول النهار اتفاق فإذا تعذر أن يكون بكرة، دل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال. كذا قرره البرماوي، كغيره.

(**ونقيل**) بفتح أوله، مضارع. قال قيلولة، أي: ننام (**بعد**) صلاة (**الجمعة**) عوضًا عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة، لأنه كان من عادتهن في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الإبراد.

وفيه: أن الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها، ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها، ﷺ، لتقع الصلاة أول الوقت.

وما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع من قوله: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به، محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعًا بين الأدلة على أن هذا الحديث إنما ينفي ظلاً يستظل به، لا أصل الظل.

١٧ ـ **باب** إذا اشتدَّ الحرُ يومَ الجُمعةِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا اشتد الحر يوم الجمعة**) أبرد المصلي بصلاتها كالظهر.

٩٠٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ قال: حدَّثَنا حَرَميُّ بنُ عُمارةَ قال: حدَّثَنا أبو خَلْدةَ ـ هوَ خالدُ بنُ دِينارٍ ـ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: «كان النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البرْدُ بَكَّرَ بالصلاةِ. وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاةِ» يعني الجُمعةَ.

قال يونُس بنُ بُكيرٍ: أخبرَنا أبو خَلدةَ فقال: «بالصلاةِ» ولم يَذكرِ الجمعة. وقال بِشْرُ بن ثابتٍ: حدَّثَنا أبو خَلدةَ قال: «صلَّى بنا أميرٌ الجُمعةَ، ثم قال لأنسٍ رضيَ اللَّهُ عنه: كيفَ كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظُّهرَ»؟

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي**) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (**قال: حدّثني حرمي بن عمارة**) بفتح الحاء والراء المهملتين، وكسر الميم في الأولى، وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني (**قال: حدّثنا أبو خلدة**) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (**هو**) وفي نسخة لأبي ذر، وأبي الوقت، وهو (**خالد بن دينار**) التميمي السعدي البصري، الخياط (**قال: سمعت أنس بن مالك**) رضي الله عنه، حال كونه (**يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة**) صلاها في أول وقتها على الأصل، (**وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة**) قال الراوي: (**يعني الجمعة**) قياسًا على الظهر، لا بالنص. لأن أكثر الأحاديث يدل على التفرقة في الظهر، وعلى التبكير في الجمعة مطلقًا من غير تفصيل.

والذي نحا إليه المؤلف مشروعية الإبراد بالجمعة، ولم يثبت الحكم بذلك، لأن قوله: يعني الجمعة، يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، وأن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر لأنها إما ظهر وزيادة، أو بدل عن الظهر، قاله ابن المنير.

ورواة حديث الباب كلهم بصريون، وفيه التحديث والسماع والقول.

(**قال**) ولأبي ذر: وقال: (**يونس بن بكير**) بالتصغير فيما وصله المؤلف في: الأدب المفرد (**أخبرنا أبو خلدة، وقال**) بالواو، ولكريمة: فقال: (**بالصلاة**) أي: بلفظها فقط، (**ولم يذكر الجمعة**).

ولفظه في: الأدب المفرد: «كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة». وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر، عن يونس، وزاد: يعني الظهر.

وهذا موافق لقول الفقهاء: يندب الإبراد بالظهر، في شدّة الحر بقطر حار، لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها، فلا يتأذون بالحر.

وما في الصحيحين من: أنه، ﷺ: كان يبرد بها، بيان للجواز فيها جمعًا بين الأدلة.

(**وقال بشر بن ثابت**) مما وصله الإسماعيلي والبيهقي: (**حدّثنا أبو خلدة، قال: صلى بنا أمير الجمعة**) هو: الحكم بن أبي عقيل الثقفي، نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة، حتى يكاد الوقت أن يخرج (**ثم قال لأنس، رضي الله عنه، كيف**

كان النبي ﷺ يصلي الظهر)؟ في رواية الإسماعيلي والبيهقي: كان إذا كان الشتاء بكّر بالظهر، وإن كان الصيف أبرد بها.

١٨ ـ **باب** المشي إلى الجُمعةِ، وَقولِ اللَّهِ جلَّ ذِكرهُ: ﴿فاسعَوْا إلى ذكرِ اللَّهِ﴾

وَمَن قال السعيُ العملُ وَالذَّهابُ لقولِ الله تعالى: ﴿وَسَعىٰ لها سَعْيَها﴾.

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: يحرُمُ البيعُ حينئذ. وقال عطاءٌ: تحرُمُ الصّناعاتُ كلُّها.

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ الزُّهريِّ: إذا أذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجُمعةِ وَهوَ مُسافرٌ فعليهِ أن يَشهدَ.

(باب المشي إلى) صلاة **(الجمعة، وقول الله جل ذكره)** بجر لام قول، عطفًا على المشي المجرور بالإضافة، وبالضم على الاستئناف (**﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾**) [الجمعة: ٩] أي: فامضوا، لأن السعي يطلق على المضي وعلى العدو، فبينت السنة المراد به، كما في الحديث الآتي في هذا الباب: «فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة».

نعم، إذا ضاق الوقت فالأولى الإسراع. وقال المحب الطبري: يجب إذا لم تدرك الجمعة إلا به.

(ومن قال) في تفسيره **(السعي: العمل)** لها **(والذهاب)** إليها **(لقوله تعالى ﴿وسعى لها﴾)** أي للآخرة (**﴿سعيها﴾**) [الإسراء: ١٩] المفسر: يعمل لها حقها من السعي، وهو الإتيان بالأوامر، والانتهاء عن النواهي.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن حزم، من طريق عكرمة عنه، لكن بمعناه **(يحرم البيع)** أي: ونحوه من سائر العقود، مما فيه تشاغل عن السعي إليها: كإجارة وتولية، ولا تبطل الصلاة **(حينئذ)**. أي: إذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لآية ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] وقيس على البيع نحوه.

وإنما لم تبطل الصلاة لأن النهي لا يختص به، فلم يمنع صحته، كالصلاة في أرض مغصوبة. ويصح البيع عند الجمهور، لأن النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم، بل خارج عنه.

وقال المالكية: يفسخ ما عدا: النكاح، والهبة، والصدقة، وحيث فسخ تردّ السلعة إن كانت قائمة، ويلزم قيمتها يوم القبض إن كانت فائتة. والفرق بين الهبة والصدقة، وبين غيرهما، أن غير الهبة والصدقة يردّ على كل واحد ما له، فلا يلحقه كبير مضرة، ولا كذلك الهبة والصدقة، لأنه ملك الشيء بغير عوض فيبطل عليه، فتلحقه المضرة. وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج. اهـ.

وتقييد الأذان بكونه بعد جلوس الخطيب لأنه الذي كان في عهده ﷺ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فانصرف النداء في الآية إليه. أما الأذان الذي عند الزوال، فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب.

لكن، قال الأسنوي: ينبغي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرًا كثيرًا، كمكة، لما فيه من الضرر، فلو تبايع مقيم ومسافر أثمًا جميعًا لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه.

نعم، يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته، أو إلى ما يواري به عورته، أو يقوته عند اضطراره، ولو باع وهو سائر إليها، وأو في الجامع جاز، لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة. لكن يكره البيع ونحوه في المسجد، لأنه ينزّه عن ذلك.

وعند الحنفية يكره البيع مطلقًا ولا يحرم.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد بن حميد في تفسيره: **(تحرم الصناعات كلها)** لأنها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة.

(وقال إبراهيم بن سعد) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، **(عن)** ابن شهاب **(الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة، وهو مسافر، فعليه)** أي: على طريق الاستحباب، **(أن يشهد)** أي الجمعة.

لكن اختلف على الزهري فيه، فروي عنه هذا، وروي عنه: لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب.

قال ابن المنذر: وهو كالإجماع، ويحتمل أن يكون مراده بقوله: فعليه أن يشهد، ما إذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيها الجمعة فسمع: النداء لها، إلا أنه يلزمه حضورها مطلقًا، حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخله مجتازًا.

وقال المالكية: تجب عليه، إذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ.

٩٠٧ ـ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي مريمَ قال: حدَّثَنا عَبايةُ بنُ رِفاعةَ قال: أدركَني أبو عَبسٍ وَأنا أذهبُ إلى الجُمعةِ فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنِ اغبرَّتْ قدَماهُ في سَبيلِ اللَّهِ حرَّمَهُ اللَّهُ على النار». [الحديث ٩٠٧ ـ طرفه في: ٢٨١١].

وبالسند قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني **(قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا يزيد ابن أبي مريم)** الدمشقي إمام جامعها، قال الزركشي: ووقع في أصل كريمة: بريد، بضم الموحدة وبالراء، وهو: غلط، وللأصيلي ابن أبي مريم الأنصاري: **(قال: حدّثنا عباية بن رفاعة)** بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء، رفاعة بن خديج الأنصاري **(قال: أدركني أبو عبس)** بفتح العين

المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة، عبد الرحمن بن جبر، بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء، الأنصاري **(وأنا أذهب إلى الجمعة)**، جملة اسمية حالية **(فقال: سمعت النبي)** ولأبي ذر: رسول الله **(ﷺ، يقول)**:

(من اغبرت قدماه) أي: أصابهما غبار **(في سبيل الله)** اسم جنس مضاف يفيد العموم، فيشمل الجمعة، **(حرمه الله)** كله **(على النار)**.

وجه المطابقة من قوله: أدركني أبو عبس. . .، لأنه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو.

ورواة الحديث ما بين مديني ودمشقي، وليس لأبي عبس في البخاري إلا هذا الحديث، ويزيد أفراده، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول، وأخرجه المؤلف في الجهاد، وكذا الترمذي والنسائي.

٩٠٨ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال الزُّهريُّ عن سعيدٍ وأبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ: وَحدَّثَنا أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ أنَّ أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا تأْتُوها تَسعَونَ، وَأْتُوها تَمشونَ عليكمُ السَّكِينةُ، فما أدرَكْتم فصلُّوا، وَمَا فاتَكم فأتمُّوا».

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثنا ابن أبي ذئب)** عبد الرحمن **(قال: حدّثنا)** ابن شهاب **(الزهري، عن سعيد)** بكسر العين، ابن المسيب **(و)** عن **(أبي سلمة)** ابن عبد الرحمن **(عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ)**.

ثم ساق لهذا سندًا آخر فقال: **(وحدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** هو: ابن أبي حمزة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري قال: أخبرني)** بالإفراد **(أبو سلمة بن عبد الرحمن)** رضي الله تعالى عنه **(أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول)**:

(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم **(تسعون)**، لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب، **(و)** لكن **(ائتوها تمشون، عليكم)** ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: وعليكم **(السكينة)** بالرفع، مبتدأ أخبر عنه بسابقه. والجملة حال من ضمير: وأتوها تمشون وبالنصب لغير أبي ذر على الإغراء، أي: الزموا السكينة أي: الهينة والتأني.

والنهي متوجه إلى السعي، لا إلى الإتيان، واستشكل النهي بما في قوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ [الجمعة: ٩].

وأجيب: بأن المراد به في الآية: القصد، أو الذهاب، أو العمل، كما مر.

وفي الحديث: الإسراع، لأنه قابله بالمشي حيث قال: وأتوها تمشون. قال الحسن: ليس السعي الذي في الآية على الأقدام بل على القلوب.

(فما أدركتم) مع الإمام من الصلاة **(فصلوا، وما فاتكم فأتموا)**. فيه أن ما يدرك المرء من باقي صلاة الإمام هو أوّل صلاته، لأن الإتمام إنما يكون بناء على ما سبق له.

وقد سبق الحديث بمباحثه في باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأتها بالسكينة والوقار، آخر كتاب الأذان.

٩٠٩ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثني أبو قُتيبةَ قال: حدَّثَنا عليُّ بنُ المبارَكِ عن يحيىٰ ابن أبي كثيرٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَتادةَ لا أعلمُه إلاّ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا تقوموا حتى تَرَوْني وعليكمُ السَّكينةُ».

وبه قال: **(حدّثنا عمرو بن علي)** بفتح العين وسكون الميم، الفلاّس، **(قال: حدّثني)** بالإفراد، ولأبي ذر والأصيلي: حدّثنا **(أبو قتيبة)** بضم القاف وفتح المثناة الفوقية، سلم: بفتح المهملة وسكون اللام، ابن قتيبة الشعيري: بفتح المعجمة، الخراساني، سكن البصرة **(قال: حدّثنا علي بن المبارك)** الهنائي، بضم الهاء وتخفيف النون ممدودًا، **(عن يحيىٰ بن أبي كثير)** بالمثلثة، **(عن عبد الله بن أبي قتادة)** الأنصاري المدني **(لا أعلمه إلاّ عن أبيه)**.

زاد أبو ذر، في روايته عن المستملي: قال أبو عبد الله، أي: البخاري: لا أعلمه، أي: لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث إلاّ عن أبيه، أبي قتادة الحرث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن ربعي، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بلدمة، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السلمي، بفتحتين، المدني. قال الحافظ ابن حجر: كأنه وقع عنده، يعني المؤلف، توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك، وهو في الأصل موصول لا ريب فيه، أخرجه الإسماعيلي عن ابن ناجية، عن أبي حفص، وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف، فقال: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ولم يشك. اهـ.

قلت: وكذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه **(عن النبي ﷺ قال)**:

(لا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريبًا.

وسبق الحديث في آخر كتاب الأذان، في باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، مع مباحثه.

١٩ - **باب** لا يُفرِّقْ بينَ اثنَينِ يومَ الجُمعةِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يفرّق**) الداخل المسجد (**بين اثنين يوم الجمعة**) لا: ناهية، والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول.

والتفرقة تتناول، أمرين أحدهما: التخطي، والثاني: أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما.

فأما الأوّل: فهو مكروه لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجلس، فقد آذيت وآنيت». أي تأخرت. رواه ابن ماجة، والحاكم وصححاه.

وفي الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: «رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلمًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله».

وللترمذي: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم». قال العراقي: المشهور: اتخذ مبنيًا للمفعول، أي: يجعل جسرًا على طريق جهنم ليوطأ، ويتخطى كما تخطى رقاب الناس، فإن الجزاء من جنس العمل، ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل، أي: اتخذ لنفسه جسرًا يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك.

ولأبي داود، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رفعه: «ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا»، أي: لا تكون له كفّارة لما بينهما.

نعم: لا يكره للإمام إذا لم يبلغ المحراب إلاّ بالتخطي لاضطراره إليه، ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها إلاّ بتخطي صف أو صفين، فلا يكره، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء الفرجة، لكن يستحب له إن وجد غيرها أن لا يتخطى.

وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم؟ صرّح بالأول في المجموع، ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله، واختاره في الروضة في: الشهادات، وقيد المالكية والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الإمام على المنبر لحديث أحمد الآتي:

وأما الثاني: وهو، أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما، فيأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي.

٩١٠ - **حدّثنا** عَبدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبيهِ عنِ ابنِ وَدِيعةَ عن سَلمانَ الفارسيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغتَسلَ يومَ الجُمعةِ وتطهَّرَ بما استطاعَ مِن طُهرٍ، ثم ادَّهنَ أو مسَّ من طِيبٍ، ثمَّ راحَ فلم يُفرِّقْ بينَ اثنينِ فصلَّى ما كُتِبَ له، ثمَّ إذا خرجَ الإمامُ أنْصتَ، غُفِرَ له ما بَينَهُ وَبينَ الجُمعةِ الأخرىٰ».

وبالسند قال: (**حدّثنا عبدان**) هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي (**قال: أخبرنا عبد الله**) بن المبارك (**قال: أخبرنا**) ولابن عساكر: حدّثنا (**ابن أبي ذئب**) هو محمد بن عبد الرحمن (**عن سعيد المقبري**) بضم الموحدة (**عن أبيه**) أبي سعيد، كيسان (**عن ابن وديعة**) بفتح الواو، عبد الله (**عن سلمان الفارسي**) رضي الله عنه، ولابن عساكر: حدّثنا سلمان الفارسي (**قال: قال رسول الله ﷺ**):

(**من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر**) كقص الشارب، وقلم الظفر، وحلق العانة، وتنظيف الثياب (**ثم أدّهن**) بتشديد الدال: طلى جسده به (**أو مسَّ من طيب**) بأو التي للتفصيل (**ثم راح**) ذهب إلى صلاة الجمعة (**فلم**) بالفاء، وللأصيلي: ولم (**يفرق**) في المسجد (**بين اثنين**) بالتخطي أو بالجلوس بينهما، وهو كناية عن التبكير، كما مرّ، لأنه إذا بكر لا يتخطى ولا يفرق (**فصلى ما كتب له**) أي فرض من صلاة الجمعة، أو ما قدر له فرضًا أو نفلاً (**ثم إذا خرج الإمام أنصت**) لسماع الخطبة، (**غفر له ما بينه**) أي بين يوم الجمعة الماضية (**وبين**) يوم (**الجمعة الأخرى**) المستقبلة.

والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه.

٢٠ ـ باب لا يُقيمُ الرَّجُلُ أخاهُ يومَ الجُمعةِ وَيَقعُدُ في مَكانِهِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه**) لا: نافية، والفعل مرفوع، والخبر في معنى النهي، ويقعد بالرفع عطفًا على يقيم، أو على أن الجملة حالية، أي: وهو يقعد، أو بالنصب، بتقدير: أن، فعلى الأول كلٌّ من الإقامة والقعود منهي عنه، وعلى الثاني والثالث: النهي عن الجمع بينهما، حتى: لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي.

ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيد، كالترجمة، بيوم الجمعة ليطابقها، ولفظه: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسحوا». لأنه ليس على شرطه، لكنه أشار إليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته، رحمه الله.

٩١١ ـ **حدّثنا** محمدٌ قال: أخبرَنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ قال: أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: سمعتُ نافعًا يقولُ: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما يقولُ: «نَهىٰ النبيُّ ﷺ أن يُقيمَ الرجلُ أخاهُ من مَقْعَدِهِ وَيَجلِسَ فيهِ». قلتُ لنافعٍ: الجُمعةَ؟ قال: الجُمعةَ وَغيرَها. [الحديث ٩١١ـ طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

وبالسند إليه قال: (**حدّثنا محمد**) زاد أبو ذر: هو ابن سلام، أي: بتشديد اللام كما في الفرع، وضبطها العيني بالتخفيف، وهو البيكندي (**قال: أخبرنا مخلد بن يزيد**) بفتح الميم وسكون المعجمة، ويزيد من الزيادة (**قال: أخبرنا ابن جريج**) عبد الملك (**قال: سمعت نافعًا**) مولى ابن عمر،

حال كونه (**يقول: سمعت ابن عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنهما**) حال كونه (**يقول: نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه**) أي: نهى عن إقامة الرجل أخاه، فأن مصدرية. ولأبوي ذر والوقت في نسخة، والأصيلي وابن عساكر: أن يقيم الرجل الرجل (**من مقعده**) بفتح الميم، موضع قعوده (**ويجلس فيه**) بالنصب عطفًا على أن يقيم، أي: وأن يجلس.

والمعنى: أن كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم، فلا يصرف إلا بدليل، فلا يجوز أن يقيم أحدًا من مكانه ويجلس فيه، لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به.

ولأحمد حديث: «إن الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار». وهو بضم القاف، أي: أمعاءه. والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما، ويجلس بينهما.

نعم، لو قام الجالس باختياره، وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو، جاز أيضًا من غير كراهة، ولو فرش له نحو سجادة، فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها، لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش، ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه. نعم، لا يرفعها بيده أو غيرها، لئلا تدخل في ضمانه.

واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق: ولكن يقول تفسحوا، إن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه.

قال ابن جريج: (**قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها**) بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض، أي في الجمعة وغيرها.

ولأبي ذر: والجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها. بالرفع في الثلاثة على الابتداء، وغيرها عطف عليه، والخبر محذوف، أي: الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات.

ورواة الحديث ما بين: بخاري، وحراني، ومكي، ومدني، وفيه التحديث والإخبار، والسماع والقول، وشيخ المؤلف رحمه الله من أفراده، وأخرجه مسلم في الاستئذان.

٢١ ـ باب الأذانِ يومَ الجمعةِ

(**باب**) وقت مشروعية (**الأذان يوم الجمعة**).

٩١٢ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال: «كان النِّداءُ يومَ الجُمعةِ أوَّلُهُ إذا جَلسَ الإمامُ على المِنبَرِ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما. فلمّا كانَ عثمانُ رضيَ اللَّهُ عنه. وكثُرَ الناسُ ـ زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ». [الحديث ٩١٢ـ أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن **(عن)** ابن شهاب **(الزهري عن السائب بن يزيد)** الكندي **(قال: كان النداء)** أي: الذي ذكره الله في القرآن **(يوم الجمعة، أوّله)** بالرفع، بدل، من اسم كان، وخبرها، قوله **(إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيّ ﷺ، و)** خلافة **(أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه)** خليفة، **(وكثر الناس)** أي المسلمون بمدينة النبي ﷺ، **(زاد)** بعد مضي مدّة من خلافته **(النداء الثالث)** عند دخول الوقت **(على الزوراء)** بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودًا، أو سماه ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على الأذان بين يدي الإمام، والإقامة للصلاة.

وزاد ابن خزيمة، في رواية وكيع، عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول. ولا منافاة بينهما، لأنه أول باعتبار الوجود، ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًا.

وأطلق الأذان على الإقامة، تغليبًا بجامع الإعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

وزاد أبو ذر في روايته: **(قال أبو عبد الله)** أي البخاري: **(الزوار موضع بالسوق بالمدينة)** قيل إنه مرتفع كالمنارة، وقيل حجر كبير عند باب المسجد.

ورواة هذا الحديث أربعة، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في الجمعة، وأبو داود في الصلاة، وكذا الترمذي وابن ماجة.

٢٢ ـ باب المؤذِّنِ الواحدِ يومَ الجُمعةِ

(باب المؤذن الواحد يوم الجمعة).

٩١٣ ـ **حدثنا** أبو نُعَيمٍ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلمةَ الماجِشونُ عنِ الزُّهريِّ عنِ السائبِ بنِ يزيدَ: «أن الذي زادَ التأذينَ الثالثَ يومَ الجُمعةِ عثمانُ بنُ عَفّانَ رضيَ اللّهُ عنه ـ حينَ كثُرَ أهلُ المدينةِ ـ ولم يكنْ للنبيِّ ﷺ مؤذِّنٌ غيرَ واحدٍ، وكان التأذِينُ يومَ الجُمعةِ حينَ يجلِسُ الإمامُ» يعني على المنبرِ.

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(قال: حدّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة)** بفتح اللام، هو ابن عبد الله بن أبي سلمة **(الماجشون)** بكسر الجيم وفتحها، بعدها معجمة مضمومة، المدني، نزيل بغداد، **(عن)** ابن شهاب **(الزهري عن السائب بن يزيد)** الكندي: **(أن الذي زاد التأذين الثالث)** الذي هو الأول وجودًا كما مر قريبًا **(يوم الجمعة: عثمان بن عفان، رضي الله عنه)** أثناء

خلافته **(حين كثر أهل المدينة ـ ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد)** أي: يؤذن يوم الجمعة وإلا فله بلال، وابن أم مكتوم، وسعد القرظ.

وغير: بالنصب: خبر كان، ولأبي ذر: غير واحد، بالرفع، وهو الظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معًا. أو المراد: أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم. وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة.

(وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر) قبل الخطبة، وفي نسخة لأبوي ذر والوقت: حين يجلس الإمام على المنبر، فأسقط لفظ: يعني.

٢٣ ـ **باب** يُجيبُ الإمامُ على المنبرِ إذا سمعَ النداءَ

هذا **(باب)** بالتنوين **(يجيب الإمام)** المؤذن هو **(على المنبر إذا سمع النداء)** أي الأذان، ولكريمة: **يؤذن الإمام**، بدل: يجيب، وكأنه سماه: أذانًا لكونه بلفظه.

٩١٤ ـ **حدثنا** ابنُ مُقاتلٍ قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا أبو بكرِ بنُ عثمانَ بن سَهلِ بن حُنَيفٍ عن أبي أُمامةَ بنِ سَهل بنِ حنيفٍ قال: سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وهوَ جالسٌ على المنبرِ أذَّنَ المؤذِّنُ قال: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، قال معاوية اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبر. **قال**: أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللَّهُ، **فقال** معاويةُ: وَأنا. فقال: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، **فقال** معاوية: وأنا. فلما أن قَضىٰ التأذينَ قال: يا أيُّها الناسُ، «إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على هذا المجلسِ ـ حينَ أذَّنَ المؤذِّنُ ـ يقولُ ما سَمعتم منِّي من مقالتي».

وبالسند قال: **(حدّثنا ابن مقاتل)** المروزي، ولابن عساكر: أخبرنا محمد بن مقاتل **(قال: أخبرنا عبد الله)** بن المبارك، المروزي **(قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف)** بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة، من حنيف مصغرًا **(عن)** عمه **(أبي أمامة)** بضم الهمزة، أسعد **(بن سهل بن حنيف، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان)** صخر بن حرب بن أمية، **(وهو جالس على المنبر)** جملة اسمية حالية **(أذن المؤذن. قال)**: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: فقال: **(الله أكبر، قال)** وللثلاثة: فقال **(معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال)** المؤذن، ولأبي ذر: فقال **(أشهد أن لا إله إلاّ الله. فقال)** وفي نسخة لأبي ذر: قال: **(معاوية: وأنا)** أي: أشهد به، وأقول مثله، **(فلما قال)** أي: المؤذن، ولكريمة: فقال **(أشهد أن محمدًا رسول الله. فقال)** ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: قال **(معاوية: وأنا)** أي: أشهد، وأقول مثله، **(فلما أن قضى)** المؤذن **(التأذين)** أي: فرغ منه، وللأصيلي وابن عساكر: فلما قضى، فأسقطا كلمة: أن، الزائدة ولأبي ذر عن الكشميهني: فلما أن انقضى التأذين. بالرفع على أنه فاعل، أي: انتهى **(قال)** معاوية:

(يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ، على هذا المجلس، ـ حين أذن المؤذن ـ يقول ما سمعتم مني من مقالتي) أي التي أوجبت بها المؤذن.

وفيه: أن قول المجيب: وأنا كذلك، أو نحوه، يكون إجابة للمؤذن.

ورواته ما بين: مروزي ومدني وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ المؤلف من أفراده، ورواية الرجل عن عمه، والصحابي عن الصحابي، وأخرجه النسائي في الصلاة، وفي اليوم والليلة.

٢٤ ـ باب الجلوسِ على المنبرِ عند التأذينِ

(باب)سنة **(الجلوس)** للخطيب **(على المنبر)** قبل الخطبة **(عند التأذين)** بقدر الأذان.

٩١٥ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبرهُ «أنَّ التأذينَ الثاني يومَ الجُمعةِ أمرَ به عثمانُ ـ حينَ كثُرَ أهلُ المسجدِ ـ وكان التأذينُ يومَ الجُمعةِ حينَ يَجلِسُ الإمامُ».

وبالسند: قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد، إمام المصريين، رحمه الله **(عن عقيل)** بضم العين، ابن خالد **(عن ابن شهاب)** الزهري **(أن السائب بن يزيد)** بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان في سنة إحدى وتسعين أو قبلها: **(أخبره أن التأذين الثاني)** هو ثان بالنظر إلى الأذان الحقيقي، ثالث بالنظر إليه والإقامة **(يوم الجمعة أمر به عثمان ـ حين)** ولأبي ذر والأصيلي: أمر به عثمان بن عفان حين **(كثر أهل المسجد ـ)** النبوي، في أثناء خلافته **(وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام)** على المنبر.

وهو يردّ على الكوفيين حيث قالوا: الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط، والتهيؤ للإنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر والموعظة.

٢٥ ـ باب التأذينِ عندَ الخطبةِ

(باب التأذين عند) إرادة **(الخطبة)**.

٩١٦ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ مُقاتل قال: أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال: سمعتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقول: «إن الأذانَ يومَ الجُمعةِ كان أولُه حينَ يَجلِسُ الإمامُ يومَ الجُمعةِ عَلَى المنبرِ في عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وَعمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما، فلمّا كان في خلافةِ عثمانَ

رضيَ اللَّهُ عنه - وكثُروا - أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثالثِ، فأُذِّنَ بهِ على الزَّوراءِ، فَثَبتَ الأمرُ على ذٰلكَ».

وبه قال: (**حدّثنا محمد بن مقاتل**) المروزي (**قال: أخبرنا عبد الله**) بن المبارك (**قال: أخبرنا يونس**) بن يزيد (**عن**) ابن شهاب (**الزهري، قال: سمعت السائب بن يزيد**) الكندي (**يقول: إن الأذان يوم الجمعة**) قبل أمر عثمان بالأذان (**كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر**) قبل الخطبة (**في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان، رضي الله عنه**)، وللأصيلي زيادة: ابن عفان (**وكثروا**) أي: الناس (**أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث**) أول الوقت عند الزوال، فهو ثالث بالنسبة لإحداثه، وإلاّ فهو الأوّل وجودًا. كما مر. (**فأذن به**) بضم الهمزة، مبنيًا للمفعول (**على الزوراء، فثبت الأمر**) في الأذان (**على ذلك**) أي: على أذانين وإقامة في جميع الأمصار، ولله الحمد.

٢٦ - باب الْخُطبةِ على المنبر

وقال أنسٌ رضيَ اللَّهُ عنه: خطبَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ.

(**باب**) مشروعية (**الخطبة**) للجمعة وغيرها (**على المنبر**) بكسر الميم.

(**وقال أنس**) هو ابن مالك، مما وصله المؤلف في: الاعتصام والفتن مطوّلاً: (**خطب النبي ﷺ على المنبر**) فيستحب فعلها عليه.

فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع، لأنه أبلغ في الإعلام، فإن تعذر، استند إلى خشبة أو نحوها، لما سيأتي إن شاء الله تعالى، أنه عليه الصلاة والسلام: كان يخطب، إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، وأن يكون المنبر على يمين المحراب، والمراد به يمين مصلى الإمام قال الرافعي، رحمه الله: هكذا وضع منبره ﷺ.

٩١٧ - **حدثنا** قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حدَّثَنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدِ بن عبدِ اللَّهِ بن عبدِ القاريُّ القرشيُّ الإسكندرانيُّ قال: حدَّثَنا أبو حازم بنُ دينارٍ: «أنَّ رجالاً أتَوا سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ، وقدِ امترَوا في المنبرِ مِمَّ عُودُه؟ فسألوهُ عن ذٰلكَ فقال: واللَّهِ إني لأعرِفُ ممّا هو، ولقد رأيتُه أولَ يومٍ وُضِعَ، وأولَ يومٍ جَلسَ عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى فُلانة - امرأةٍ قد سمّاها سهلٌ - مُري غُلامَكِ النَّجّارَ أن يَعْمَلَ لي أعوادًا أجلِسُ عليهِنَّ إذ كلمتُ الناسَ، فأمَرَتْهُ فعمِلَها من طَرْفاءِ الغابةِ، ثم جاءَ بها فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأمرَ بها فوُضِعَتْ هٰهنا. ثمَّ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى عليها، وكبَّرَ وهوَ عليها، ثمَّ رَكعَ وهو عليها، ثمَّ نزلَ

القَهْقَرىٰ فَسَجدَ في أصلِ المنبرِ. ثم عادَ. فلما فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال: أيُّها الناس، إنَّما صَنعتُ هذا لتَأْتموا، ولتَعلموا صلاتي».

وبالسند قال: (**حدّثنا قتيبة** بن **سعيد**) سقط: ابن سعيد، عند أبي ذر وابن عساكر (**قال: حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري**) بالقاف والمثناة المشددة من غير همز، نسبة إلى القارة، قبيلة (**القرشي**) الحلف في بني زهرة من قريش، قال عياض: كذا لبعض رواة البخاري: القرشي، وسقط للأصيلي، وكلاهما صحيح، (**الإسكندراني**) السكن والوفاة، وكانت سنة إحدى وثمانين ومائة، (**قال: حدّثنا أبو حازم بن دينار**) بالحاء المهملة والزاي، واسمه سلمة الأعرج (**أن رجالاً**)، قال الحافظ ابن حجر، لم أقف على أسمائهم، (**أتوا سهل بن سعد الساعدي**) بإسكان الهاء والعين (**وقد امتروا**) جملة حالية، أي: تجادلوا أو شكوا، من المماراة، وهي: المجادلة.

قال الراغب: الامتراء والمماراة، ومنه ﴿فلا تمار فيهم إلا مراءً ظاهرًا﴾ [الكهف: ٢٢].

وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عند مسلم: أن نفرًا تماروا، أي تجادلوا. قاله ابن حجر، وجعله البرماوي كالكرماني من: الامتراء. قال: هو: الشك. قال العيني متعقبًا للحافظ ابن حجر: وهو الأصوب، ولم يبين لذلك دليلاً.

(**في المنبر**) النبوي (**مِمَّ عوده**)؟ أي: من أي شيء هو؟ (**فسألوه**) أي: سهل بن سعد (**عن ذلك**) المترى فيه (**فقال: والله إني لأعرف مما هو**) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل، وهو قليل. وهي قراءة عبد الله وأُبيّ في ﴿عمّ يتساءلون﴾ [النبأ: ١] والجمهور بالحذف، وهو المشهور، وإنما أتى بالقسم مؤكدًا بالجملة الاسمية، وبأن، التي للتحقيق، و: بلام التأكيد في الخبر، لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع (**ولقد رأيته**) أي المنبر (**أوّل**) أي: في أوّل (**يوم وضع**) موضعه، هو زيادة على السؤال، كقوله: (**وأوّل يوم**) أي: في أول يوم (**جلس عليه رسول الله ﷺ**).

وفائدة هذه الزيادة المؤكدة: باللام، وقد، إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه.

ثم شرح الجواب بقوله: (**أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة**) بعدم الصرف في فلانة، للتأنيث والعلمية.

ولا يعرف اسم المرأة، وقيل: هي فكيهة بنت عبيد بن دليم، أو: علاثة، بالعين المهملة وبالمثلثة، وقيل: إنه تصحيف فلانة، أو: هي عائشة، قيل: وهو تصحيف الصحف السابق.

وزاد الأصيلي من الأنصار، (**قد سماها سهل**) فقال لها:

(**مري**) أصله: أومري، على وزن: افعلي، فاجتمعت همزتان فثقلتا، فحذفت الثانية، واستغني عن همزة الوصل، فصار: مري على وزن: علي لأن المحذوف فاء الفعل (**غلامك النجار**) بالنصب،

صفة لغلام **(أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس)** أجلسُ بالرفع في اليونينية، أي: أنا أجلس وفي غيرها أجلسْ بالجزم جواب للأمر.

والغلام: اسمه ميمون، كما عند قاسم بن أصبغ، أو: إبراهيم، كما في الأوسط للطبراني، أو: باقول بالموحدة والقاف المضمومة واللام، كما عند عبد الرزاق، وباقوم، بالميم بدل اللام، كما عند ابن نعيم في المعرفة، أو: وصباح، بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة، كما عند ابن بشكوال، أو: قبيصة المخزومي، مولاهم، كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة، أو: كلاب، مولى ابن عباس، أو: تميم الداري، كما عند أبي داود والبيهقي، أو ثمينًا، كما ذكره ابن بشكوال، أو: رومي، كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه.

ويحتمل أن يكون المراد به: تميمًا الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم.

وأشبه الأقوال بالصواب أنه: ميمون. ولا اعتداد بالأخرى لوهاها.

وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله، وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة، ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد.

وأجيب: باحتمال أن المراد بالواحد، الماهر في صناعته والبقية. أعوان له.

(فأمرته) أي: أمرت المرأة غلامها أن يعمل، **(فعملها)** أي: الأعواد **(من طرفاء الغابة)** بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة، شجر من شجر البادية، والغابة: بالغين المعجمة بالموحدة، موضع من عوالي المدينة من جهة الشام، **(ثم جاء)** الغلام **(بها)** بعد أن عملها، **(فأرسلت)** أي: المرأة **(إلى رسول الله ﷺ)** تعلمه بأنه فرغ منها.

(فأمر بها)، عليه الصلاة والسلام، **(فوضعت هٰهنا. ثم رأيت رسول الله ﷺ عليها)** أي: على الأعواد المعمولة منبرًا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض **(وكبّر وهو عليها)** جملة حالية، زاد في رواية سفيان، عن أبي حازم: فقرأ **(ثم ركع، وهو عليها)** جملة حالية أيضًا، كذلك، زاد سفيان أيضًا: ثم رفع رأسه **(ثم نزل القهقرى)** أي رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة. **(فسجد في أصل المنبر)** أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه، **(ثم عاد)** إلى المنبر.

وفي رواية هشام بن سعد، عن أبي حازم، عند الطبراني: فخطب الناس عليه، ثم أقيمت الصلاة، فكبر وهو على المنبر، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة.

(فلما فرغ) من الصلاة **(أقبل على الناس)** بوجهه الشريف **(فقال)** عليه الصلاة والسلام، مبيّنًا لأصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك.

(أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين، أي: لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا.

وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة. وكذا الكثير إن تفرق، وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وارتفاع الإمام على المأمومين، وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب، واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه.

ورواة الحديث: واحد منهم بلخي، وهو شيخ المؤلف، والاثنان بعده مدنيان، وفيه التحديث والقول، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٩١٨ ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال: أخبرَني يحيىٰ بنُ سعيدٍ قال: أخبرَني ابنُ أنسٍ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال: «كان جِذْعٌ يقومُ إليه النبيُّ ﷺ، فلمّا وُضِعَ له المنبرُ سمعنا للجِذعِ مثلَ أصواتِ العِشارِ، حتى نَزلَ النبيُّ ﷺ فوَضَعَ يدَهُ عليهِ».

قال سليمانُ عن يحيىٰ أخبرني حفصُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ أنه سمعَ جابرًا.

وبه قال: (**حدّثنا سعيد بن أبي مريم**) وهو سعيد بن الحكم بن سالم بن أبي مريم، الجمحي بالولاء، المصري، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (**قال: حدّثنا محمد بن جعفر**) هو ابن كثير الأنصاري (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**يحيىٰ بن سعيد**) الأنصاري (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**ابن أنس**) هو: حفص بن عبيد الله بن أنس (**أنه سمع جابر بن عبد الله**) الأنصاري، رضي الله عنه (**قال: كان جذع**) بكس الجيم وسكون المعجمة، واحد جذوع النخل (**يقوم إليه**) ولأبوي ذر والوقت، عن الحموي، والمستملي: يقوم عليه (**النبي**) وللأصيلي: رسول الله (ﷺ) إذا خطب الناس (**فلما وضع له المنبر**) أي لأجل الخطبة، وهو موضع الترجمة (**سمعنا للجذع**) المذكور صوتًا (**مثل أصوات العشار**) بكسر العين المهملة ثم سين معجمة، جمع عشراء، بضم العين وفتح الشين، الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر، أو التي معها أولادها (**حتى نزل النبي ﷺ**) من المنبر (**فوضع يده**) الشريفة (**عليه**) فسكن.

وفي حديث أبي الزبير عن جابر عن النسائي في الكبرى: اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج، وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم، الناقة التي انتزع منها ولدها، والحنين: هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق.

(**قال**) ولابن عساكر: وقال (**سليمان**) هو ابن بلال، مما وصله المصنف في: علامات النبوّة، (**عن يحيىٰ**) هو: ابن سعيد قال: (**أخبرني**) بالإفراد (**حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرًا**) ولأبي ذر والأصيلي: جابر بن عبد الله.

٩١٩ ـ **حدّثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ على المنبرِ فقال: مَن جاءَ إلى الجُمعةِ فلْيَغْتسلْ».

وبه قال: **(حدّثنا آدم بن أبي أياس)** سقط: ابن أبي أياس، لغير أبي ذر والأصيلي **(قال: حدّثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، عن سالم)** هو: ابن عبد الله القرشي العدوي المدني **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **(قال سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر)** هو موضع الترجمة **(فقال)** في خطبته:

(من جاء إلى) صلاة **(الجمعة فليغتسل)**.

٢٧ ـ باب الخطبةِ قائمًا

وقال أنسٌ: بَيْنا النبيُّ ﷺ يَخطبُ قائمًا.

(باب الخطبة) يكون الخطيب فيها **(قائمًا)**.

(وقال أنس) هو: ابن مالك، مما وصله المؤلف مطوّلاً في الاستسقاء: **(بينا النبي ﷺ يخطب)** حال كونه **(قائمًا)**. استفيد منه القيام للخطبة المترجم له، وبينا، بغير ميم، ظرف زمان مضاف إلى الجملة من مبتدأ وخبر، وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور.

٩٢٠ ـ **حدثنا** عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ القواريريُّ قال: حدَّثَنا خالدُ بنُ الحارثِ قال: حدَّثَنا عُبيدُ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يَخطبُ قائمًا، ثمَّ يَقعدُ، ثم يقوم، كما تَفعلونَ الآنَ». [الحديث ٩٢٠ـ طرفه في: ٩٢٨].

وبالسند قال: **(حدّثنا عبيد الله بن عمر)** بضم العين فيهما، ابن ميسرة **(القواريري)** نسبة لعملها أو بيعها، البصري **(قال: حدّثنا خالد بن الحارث)** بن سليم الهجيمي البصري، **(قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر)** بضم العين فيهما، وسقط لغير أبوي ذر والوقت والأصيلي: ابن عمر، **(عن نافع، عن ابن عمر)** بن الخطاب **(رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يخطب)** زاد أحمد والبزار في روايتيهما: يوم الجمعة، حال كونه **(قائمًا)**.

استدل به علماء الأمصار على مشروعية القيام في الخطبة، وهو من شروطها التسعة عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿وتركوك قائمًا﴾ [الجمعة: ١١].

ولهذا الحديث، وحديث مسلم: أن كعب بن عجرة دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدًا، فأنكر عليه، وتلا الآية، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام.

نعم، تصح خطبة العاجز عنه قاعدًا، ثم مضطجعًا، كالصلاة. ولفعل معاوية المحمول على العذر، بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة، ولفظه: إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه، ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام، سواء قال: لا أستطيع، أم سكت، لأن الظاهر أنه إنما قعد، أو اضطجع لعجزه، فإن ظهر أنه كان قادرًا، فكإمام ظهر أنه كان جنبًا.

وقال شيخ المالكية، خليل، رحمه الله: وفي وجوب قيامه لهما تردّد. وقال القاضي عبد الوهاب منهم: إذا خطب جالسًا أساء ولا شيء عليه. وقال القاضي عياض: المذهب وجوبه من غير اشتراط. وظاهر عبارة المازري أنه شرط، قال: ويشترط القيام لها.اهـ.

وهذا مذهب الجمهور، خلافًا للحنفية حيث لم يشترطوه لها، محتجين بحديث سهل: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن».

وأجابوا عن آية ﴿وتركوك قائمًا﴾ [الجمعة: ١١] بأنه إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم، وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط، وأن إنكار كعب على عبد الرحمن إنما هو لتركه السُّنّة. ولو كان شرطًا لما وصلوا معه مع تركه له.

وأجيب: بأنه إنما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة، أو أن الذي قعد، إن لم يكن معذورًا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه، كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه، فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر.

(ثم) كان عليه الصلاة والسلام **(يقعد)** بعد الخطبة الأولى، **(ثم يقوم)** للخطبة الثانية، **(كما تفعلون الآن)** من القيام، وكذا القعود المترجم له بعد بابين، الآتي ذكر حكمه إن شاء الله تعالى ثم.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة.

٢٨ ـ باب يَستقبِلُ الإمامُ القومَ، واستقبالِ الناسِ الإمامَ إذا خَطبَ واستقبلَ ابنُ عمرَ وَأنسٌ رضيَ اللَّهُ عنهمُ الإمامَ

(باب يستقبل الإمام القوم) بوجه، ويستدبر القبلة. رواه الضياء المقدسي في المختارة.

(واستقبال الناس الإمام إذا خطب) ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه، ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى إلى انتفاعهم، ليعملوا بما أعلموا.

وثبت قوله: واستقبال الناس، إلى قوله: إذا خطب. وقوله: يستقبل الإمام القوم، هو كذا في رواية كريمة، ولغيرها باب: استقبال الناس ...إلخ... فقط.

(واستقبل ابن عمر) بن الخطاب **(وأنس)** هو ابن مالك **(رضي الله عنهم الإمام)** وصله البيهقي عن الأوّل، وأبو نعيم في نسخته بإسناد صحيح عن الثاني.

٩٢١ ـ **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ حدَّثَنا عطاءُ بنُ يَسارٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الْخُدري قال: «إن النبيَّ ﷺ جَلسَ ذاتَ يومٍ على المنبرِ، وَجَلسنا حولَه». [الحديث ٩٢١ـ أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

وبالسند قال: **(حدّثنا معاذ بن فضالة)** بفتح الفاء، الزهراني، أو: الطفاوي البصري **(قال: حدّثنا هشام)** الدستوائي **(عن يحيىٰ)** بن أبي كثير **(عن هلال بن أبي ميمونة)**، هو: ابن علي بن أسامة العامري المدني، وقد ينسب إلى جده، قال: **(حدّثنا عطاء بن يسار)** بالمثناة والمهملة المخففة **(أنه سمع أبا سعيد الخدري)**، رضي الله عنه، **(قال: إن النبي ﷺ، جلس ذات يوم على المنبر)** أي مستدبر القبلة، **(وجلسنا حوله)** أي: ينظرون إليه وهو عين الاستقبال.

وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور.

ومن لازم استقبال الإمام، استدباره هو القبلة، واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم، وهو قبيح، خارج عن عرف المخاطبات. ولو استقبل الخطيب، أو استدبر الحاضرون القبلة، أجزأ، كما في الأذان، وكره.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة، في باب: الصدقة على اليتامى، وكتاب الرقاق أيضًا.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ويماني ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول، وشيخه من أفراده، وأخرجه أيضًا في الزكاة، والجهاد، والرقاق. كما مر، ومسلم في الزكاة، وكذا النسائي والترمذي.

٢٩ ـ باب من قال في الخطبةِ بعد الثَّناءِ: أما بعدُ
رواه عِكرمةُ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ النبيِّ ﷺ

(باب من قال في الخطبة بعد الثناء) على الله تعالى: **(أما بعد)** فقد أصاب السُّنّة، أو: من، موصول. والمراد منه: النبي ﷺ.

(رواه) أي: أما بعد، في الخطبة **(عكرمة)**، مولى ابن عباس، مما وصله في آخر الباب **(عن ابن عباس)**، رضي الله عنهما، **(عن النبي ﷺ)**.

٩٢٢ ـ **وقال** محمودٌ حدَّثَنا أبو أُسامةَ قال: حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ قال: أخبرَتْني فاطمةُ بنتُ المنذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكر قالت: «دخلتُ عَلَى عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها والناسُ يُصلّون، قلتُ: ما شأنُ الناسِ؟ فأشارتْ برأسِها إلى السماءِ، فقلت آية؟ فأشارت برأسِها ـ أي نعم ـ قالت: فأطالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حتى تَجلاّني الغَشْيُ وإلى جَنبي قِربةٌ فيها ماءٌ ففتحتُها، فجعلتُ أصبُّ منها

على رأسي، فانصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقد تَجلَّتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ وحمدَ اللَّهَ بما هو أهلُه، ثمَّ قال: أمّا بعدُ. قالت: وَلَغَط نِسوةٌ مِنَ الأنصارِ، فانكَفَأْتُ إليهنَّ لأسَكِّتَهنَّ. فقلتُ لعائشةَ: ما قال؟ قالت قال: ما مِن شيءٍ لم أكُنْ أُرِيتُه إلاّ قد رأيتُه في مَقامي هٰذا حتى الجنةَ والنارَ. وَإنهُ قد أُوحِيَ إليَّ أنكم تُفْتَنونَ في القبورِ مثلَ ـ أو قريبَ مِن ـ فتنةِ المسيحِ الدَّجّالِ، يُؤْتىٰ أحدُكم فيقالُ له: ما علمُكَ بهٰذا الرجُلِ؟ فأمّا المؤمنُ ـ أو قال الموقِنُ، شَكَّ هِشامٌ ـ فيقولُ هوَ رسولُ اللَّهِ، هو محمد ﷺ، جاءَنا بالبيِّناتِ وَالهدَى فآمَنّا وَأجَبْنا، وَاتَّبَعْنا وَصدَّقنا، فيُقال له: نَم صالحًا، قد كنّا نعلمُ إن كنتَ لَتُؤْمِنُ به. وأما المنافقُ ـ أو قال المرتابُ، شكَّ هِشامٌ ـ فيقال له: ما علمُكَ بهٰذا الرجُلِ؟ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولونَ شيئًا، فقلتُ». قال هِشامٌ: فلقد قالت لي فاطمةُ فأوعَيْتُه، غيرَ أنها ذَكرتْ ما يُغلِّظُ عليه.

(وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف، وكلام أبي نعيم في: المستخرج، يشعر بأنه قال: حدّثنا محمود، وحينئذ فلم تكن: قال، هنا للمذاكرة والمحاورة: **(حدّثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الليثي **(قال: حدّثنا هشام بن عروة)** بن الزبير بن العوام **(قال: أخبرتني)** بالإفراد **(فاطمة بنت المنذر)** بن الزبير العوّام، امرأة هشام بن عروة **(عن أسماء بنت أبي بكر)** ولأبي ذر والأصيلي زيادة: الصديق **(قالت: دخلت على)** أختي **(عائشة)** رضي الله عنه، **(والناس يصلون)** جملة حالية، **(قلت)**ولابن عساكر: فقلت، أي مستفهمة.

(ما شأن الناس) قائمين فزعين؟ **(فأشارت)** عائشة **(برأسها إلى)** أن الشمس في **(السماء)** انكسفت والناس يصلون لذلك، قالت أسماء: **(فقلت)** أهذه **(آية)**؟ علامة لعذاب الناس كأنها مقدّمة له، **(فأشارت)** عائشة **(برأسها ـ أي: نعم ـ)** هي آية: **(قالت)** أسماء **(فأطال رسول الله ﷺ)** الصلاة **(جدًا حتى تجلاني)** بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام، أي: علاني **(الغشي)** بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة **(وإلى جنبي قربة فيها ماء، ففتحتها، فجعلت أصب منها على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ، وقد تجلت الشمس)** بالجيم وتشديد اللام، أي انكشفت، والجملة حالية.

(فخطب الناس) عليه الصلاة والسلام **(وحمد الله)** بالواو، ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، عن الكشميهني: فحمد الله **(بما هو أهله ثم قال)**:

(أما بعد) ليفصل بين الثناء على الله، وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به حتى في الخطبة.

وبعد: مبني على الضم، كسائر الظروف المقطوعة عن الإضافة. واختلف في أوّل من قالها، فقيل: داود، وإنها فصل الخطاب الذي أُوتيه، أو: يعرب بن قحطان، أو: كعب بن لؤي، أو: سحبان بن وائل، أو قس بن ساعدة، أو: يعقوب، عليه الصلاة والسلام أو غيرهم.

(قالت) أسماء: **(ولغط نسوة من الأنصار)** بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة، ويجوز كسر الغين، وهو الأصوات المختلفة والجلبة **(فانكفأت)** أي: ملت بوجهي ورجعت **(إليهنّ لأسكتهنّ، فقلت لعائشة: ما قال)** ﷺ؟ **(قالت: قال)**:

(ما من شيء) يصح أن يرى، لأن شيئًا: أعم العام، وقع في نفي، وبعض الأشياء لا تصح رؤيته لأنه قد خصّ، إذ ما من عام إلا وخص، إلا في نحو قوله: ﴿والله بكل شيء عليم﴾ [البقرة: ٢٨٢، النساء: ١٧٦، النور: ٣٥و٦٤، الحجرات: ١٦، والتغابن: ١١].

والتخصيص يكون عقليًا وعرفيًا، فهنا خصصه العقل بما يصح، أو الحس كما في قوله تعالى: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ أو العرف بما يليق إبصارها به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك. نعم، يدخل في العموم أنه رأى الله.

و: ما نافية، و: من زائدة لتأكيد النفي، و: شيء اسم ما. والتالي، صفة لشيء، وهو قوله:

(لم أكن أريته) بهمزة مضمومة قبل الراء **(إلا قد)** استثناء مفرغ. وكل مفرغ متصل، والتفريغ من الحال. أي: لم أكن أريته كائنًا في حالة من الحالات إلا حال رؤيتي إياه. ولأبي ذر: إلا وقد **(رأيته)**. والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤية عين، بأن كشف الله تعالى له عن ذلك، ولا حاجب يمنع: كرؤيته المسجد الأقصى حتى وصفه لقريش، أو رؤية علم ووحي بإطلاعه وتعريفه من أمورها تفصيلاً بما لم يكن يعرفه قبل ذلك، **(في مقامي هذا، حتى الجنة)** مرئية، أو نصب على أن: حتى، عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته، أو جرّ على أن: حتى، جارّة **(والنار)** عطف على الجنة **(وإنه قد أوحي إليّ)** بكسر همزة إن وضمها في: أوحي مبنيًا لما لم يسم فاعله. **(أنكم)** بفتح الهمزة **(تفتنون)** أي تمتحنون **(في القبور مثل - أو قريب)** بغير ألف ولا تنوين، ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي: قريبًا، بالتنوين **(من فتنة المسيح الدجال. يؤتى أحدكم)** بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من: يؤتى، مبنيا لما لم يسم فاعله، وهو بيان: لتفتنون، ولذا لم يعطف **(فيقال له: ما علمك بهذا الرجل)** ﷺ؟ والخطاب للمفتون، وأفرده بعد أن قال: في قبوركم، بالجمع، لأن السؤال عن العلم يكون لكل أحد، وكذا الجواب:

(فأما المؤمن أو قال الموقن) أي المصدق بنبوّته عليه الصلاة والسلام، **(شك هشام)** أي ابن عروة **(فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ، جاءنا بالبينات)** المعجزات **(والهدى)** الموصل **(فآمنا)** به **(وأجبنا)** ه **(واتبعنا)** ه **(وصدقنا)** ه **(فيقال له: نم)** نومًا **(صالحًا)** أي منتفعًا بأعمالك **(قد كنا نعلم أن كنت لتؤمن به)**. أن مخففة من الثقيلة.

أي: أن الشأن كنت، وهي مكسورة، ودخلت اللام في: لتؤمن، للفرق بينها وبين أن النافية، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي، وابن عساكر في نسخة: لمؤمنا به.

(وأما المنافق)، المظهر خلاف ما يبطن **(أو)** **(قال المرتاب)** وهو الشاك **(شك هشام ـ)** **(فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: لا أدري! سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت)** ولأبي ذر عن الكشميهني: فقلته، بضمير النصب.

(قال هشام: فلقد قالت لي فاطمة) بنت المنذر **(فأوعيته)** أي أدخلته وعاء قلبي، ولأبي الوقت: وعيته، بغير همز على الأصل، يقال: وعيت العلم، أي: حفظته، وأوعيت المتاع. وللكشميهني، في اليونينية: وما وعيته **(غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه)**.

ورواة هذا الحديث ما بين: مروزي وكوفي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواية التابعية عن الصحابية، والصحابية عن التابعية.

٩٢٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ مَعْمرٍ قال: حدَّثَنا أبو عاصمٍ عن جَريرِ بنِ حازمٍ قال: سمعتُ الحسنَ يقول: حدَّثَنا عمرُو بنُ تَغلِبَ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بمال ـ أو سَبيٍ ـ فقَسَمهُ، فأعطىٰ رِجالاً وترَكَ رجالاً. فبلغَهُ أنَّ الذينَ تَرَكَ عَتبوا، فحمِدَ اللَّهَ ثمَّ أثنىٰ عليه ثم قال: أمّا بعدُ فواللَّهِ إني لأُعطِي الرجُلَ والذي أدَعُ أحبُّ إليَّ منَ الذي أُعطِي، ولكنْ أُعطِي أقوامًا لِما أرَى في قُلوبِهِمْ منَ الجَزَعِ وَالهَلَع، وَأكِلُ أقوامًا إلى ما جعلَ اللَّهُ في قلوبِهِمْ مِنَ الغِنىٰ والخيرِ، فيهم عمرُو بن تَغلِبَ» فواللَّهِ ما أُحبُّ أنَّ لي بكلمةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَم. تابَعَهُ يونس. [الحديث ٩٢٣ـ طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

وبه قال: **(حدّثنا محمد بن معمر)** بفح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة، البصري القيسي، المعروف بالبحراني **(قال: حدّثنا أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد النبيل **(عن جرير بن حازم)** بفتح الجيم وبالراءين في الأوّل، والحاء المهملة والزاي في الثاني **(قال: سمعت الحسن)** البصري **(يقول: حدّثنا عمرو بن تغلب)** بفتح العين وسكون الميم في الأوّل، وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة، غير مصروف، العبدي التميمي البصري، رضي الله عنه، **(أن رسول الله ﷺ أتي بمال)** بضم الهمزة **(أو سبي)** بسين مهملة مع حذف الموحدة في أوّله، وللكشميهني: بسبي، بإثباتها، ولأبي الوقت: شيء، بشين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة، ولأبي ذر وابن عساكر، عن الحموي والمستملي: بشيء، بالموحدة والمعجمة والهمزة **(فقسمه)** عليه الصلاة والسلام **(فأعطى رجالاً، وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك)** رسول الله ﷺ **(عتبوا)** على ترك **(فحمد الله)** النبي ﷺ لما بلغه ذلك **(ثم أثنى)** ولأبي ذر في نسخة: وأثنى **(عليه)** تعالى بما هو أهله **(ثم قال)**:

(أما بعد) أي: بعد حمد الله والثناء عليه.

(فوالله إني لأعطي) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة، بلفظ المتكلم، لا بلفظ المجهول من الماضي، ولابن عساكر: إني أعطي **(الرجل، وأدع الرجل)** الآخر فلا أعطيه،

(والذي أدع أحبّ إليّ من الذي أعطي)، عائد الموصول محذوف، **(ولكن)**، ولأبي الوقت، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي ذر، عن الكشميهني: ولكني **(أعطي أقوامًا لما أرى)** من نظر القلب، لا من نظر العين، **(في قلوبهم من الجزع)**، بالتحريك، ضدّ: الصبر **(والهلع)** بالتحريك أيضًا: أفحش الفزع **(وأكِل أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى)** النفسي **(والخير)** الجبلي الداعي إلى الصبر والتعفّف عن المسألة والشره **(فيهم: عمرو بن تغلب)**.

قال عمرو: **(فوالله، ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ)**، الباء في: بكلمة، للبدل، وتسمى: باء المقابلة. أي: ما أحب أن لي بدل كلمته عليه الصلاة والسلام **(حمر النعم)** بضم الحاء المهملة وتسكين الميم، وكيف لا ﴿والآخرة خير وأبقى﴾ [الأعلى: ١٧].

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول، وهو من أفراده، وأخرجه أيضًا في الخمس، وفي: التوحيد.

ووقع في بعض الأصول هنا زيادة ساقطة في رواية أبوي ذر والوقت، والأصيلي وابن عساكر، وهي: **(تابعه يونس)** أي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري، فيما وصله أبو نعيم، في مسند يونس بن عبيد له، بإسناده عن الحسن، عن عمرو بن **تغلب**.

٩٢٤ ـ **حدثنا** يحيىٰ بنُ بُكَير قال: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ أخبرَتْهُ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ ذاتَ ليلةٍ من جوفِ الليلِ فصلى في المسجدِ، فصلَّى رجالٌ بصلاتهِ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم فصلَّوا معه، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فكثُرَ أهلُ المسجدِ مِنَ الليلةِ الثالثةِ، فخَرَجَ رسولُ اللَّهِ فصلَّوا بصلاتهِ. فلما كانتِ الليلةُ الرابعةُ عجَزَ المسجدُ عن أهلهِ حتى خرَجَ لصلاةِ الصبحِ. فلما قضىٰ الفجرِ أقبلَ على الناسِ فتشهَّدَ ثم قال: أمّا بعد فإنه لم يَخْفَ عليَّ مَكانكم، لكنِّي خَشيتُ أن تُفرَضَ عليكم فتَعجِزوا عنها». تابَعهُ يونس.

وبه قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد **(عن عقيل)** بضم العين، هو ابن خالد **(عن ابن شهاب)** الزهري **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عروة)** بن الزبير **(أن عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة)** ولأبي ذر وابن عساكر: خرج ليلة، فأسقط لفظ ذات **(من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته)** مقتدين بها.

(فأصبح الناس) أي دخلوا في الصباح فأصبح تامة غير محتاجة لخبر **(فتحدثوا)** بذلك، ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب: فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، **(فاجتمع)** في الليلة الثانية **(أكثر منهم)** برفع أكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب،

وفاعل اجتمع ضمير الناس، تعقبه البرماوي بأن ضمير الجمع يجب بروزه، **(فصلوا معه)** عليه الصلاة والسلام.

(فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك **(فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ)** إليهم وصلى **(فصلوا بصلاته)** مقتدين بها **(فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله)** فلم يأتهم، **(حتى خرج)** عليه الصلاة والسلام **(لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس)** بوجهه الكريم، **(فتشهد)** في صدر الخطبة **(ثم قال)**:

(أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل **(فتعجزوا عنها)** بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها، أي فتتركوها مع القدرة.

وليس المراد العجز الكلي، فإنه يسقط التكليف من أصله.

وزاد ابن عساكر هنا: قال أبو عبد الله، أي البخاري: **(تابعه)** أي عقيلاً **(يونس)** بن يزيد الأيلي، فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم.

٩٢٥ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: «أخبرَني عُروةُ عن أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ أنه أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قامَ عَشيَّةً بعدَ الصلاةِ فتشهَّدَ وَأثنىٰ على اللّهِ بما هو أهلهُ ثم قال: أمّا بعدُ». تابعَهُ أبو مُعاويةَ وَأبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن أبي حُمَيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أمّا بعدُ». تابعَهُ العَدَنيُّ عن سُفيانَ في «أمّا بعدُ». [الحديث ٩٢٥ـ أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان)**، الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** هو ابن أبي حمزة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، قال: أخبرني)** بالإفراد **(عروة)** بن الزبير **(عن أبي حميد)** عبد الرحمن **(الساعدي أنه أخبره أن رسول الله ﷺ، قام عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال)**:

(أما بعد). . .

كذا ساقه هنا مختصرًا، وفي الأيمان والنذور مطوّلاً، وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة، فقال: هذا لي، وهذا لكم. فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر، فقال: «أما بعد. . .» إلخ.

وأخرجه مسلم في المغازي، وأبو داود في الخراج.

(تابعه) أي: الزهري **(أبو معاوية)** محمد بن خازم، بالخاء والزاي المعجمة، الضرير الكوفي، مما وصله مسلم في المغازي، **(وأبو أسامة)** حماد بن أسامة، مما وصله مسلم أيضًا، والمؤلف باختصار

في الزكاة، **(عن هشام)** هو ابن عروة **(عن أبيه)** عروة، **(عن أبي حميد)** ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي زيادة: الساعدي **(عن النبي ﷺ، قال)**: **(أما بعد)**.

(تابعه العدني) محمد بن يحيىٰ **(عن سفيان)** بن عيينة **(في)** قوله:

(أما بعد). فقط، لا في تمام الحديث.

وسقط: في أما بعد، عند أبي ذر والأصيلي.

٩٢٦ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثني عليُّ بنُ حُسينٍ عنِ الْمِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ قال: «قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فسمعتُه حينَ تَشهَّدَ يقول: أمّا بعد». تابعَهُ الزُّبيدِيُّ عنِ الزُّهريِّ. [الحديث ٩٢٦ـ أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

وبه قال: **(حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدّثني)** بالإفراد **(علي بن حسين)** بضم الحاء، ولأبي ذر: ابن الحسين، أي: ابن علي بن أبي طالب، الملقب: بزين العابدين، المتوفى سنة أربع وتسعين، **(عن المسور بن مخرمة)** بكسر الميم ثم مهملة في الأول، وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني، **(قال: قام رسول الله ﷺ، فسمعته حين تشهد يقول)**:

(أما بعد). . .

هو طرف من حديث المسور، في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل، الآتي إن شاء الله تعالى؛ في: المناقب، مع مباحثه.

(تابعه الزبيدي) بضم الزاي مصغرًا، محمد بن الوليد **(عن)** ابن شهاب **(الزهري)**، فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين.

٩٢٧ ـ **حدثنا** إسماعيلُ بنُ أبانَ قال: حدَّثنا ابنُ الغَسيلِ قال: حدَّثنا عِكرمةُ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «صَعِدَ النبيُّ ﷺ المنبرَ وكان آخِرَ مَجلسٍ جَلَسهُ مُتعَطِّفًا مِلحفةً على مَنكِبَيهِ قد عَصبَ رأْسَه بِعِصابةٍ دَسِمةٍ، فحمِدَ اللَّهَ وَأثنىٰ عليهِ ثم قال: أيُّها الناسُ إليَّ. فثابوا إليه. ثم قال: أمّا بعدُ فإنَّ هذا الحيَّ مِنَ الأنصار يَقِلُّونَ وَيكثُرُ الناسُ. فَمنْ وَليَ شيئًا مِن أُمَّةِ محمدٍ ﷺ فاستطاعَ أن يَضُرَّ فيه أحدًا أو يَنفَع فيه أحدًا فلْيَقْبَلْ مِن مُحسنِهِمْ، وَيَتجاوَزْ عن مُسيئِهِمْ». [الحديث ٩٢٧ـ طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

وبه قال: **(حدّثنا إسماعيل بن أبان)** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الألف نون، الوراق الأزدي الكوفي **(قال: حدّثنا ابن الغسيل)** بفتح المعجمة، عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، غسيل الملائكة، لما استشهد بأحد جنبًا، **(قال: حدّثنا عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال)**: **(صعد النبي ﷺ المنبر، وكان)** ذلك **(آخر مجلس جلسه، متعطفًا)**

مرتديًا (**ملحفة**) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء، إزارًا كبيرًا (**على منكبيه**) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية، وللأصيلي، وأبوي ذر والوقت: منكبه بالإفراد، (**قد عصب رأسه**) بتخفيف الصاد، أي: ربطها (**بعصابة**) أي: بعمامة (**دسمة**) بفتح أوله وكسر السين المهملة، سوداء أو كلون الدسم، كالزيت من غير أن يخالطها دسم، أو متغيرة اللون من الطيب والغالية، (**فحمد الله**) تعالى (**وأثنى عليه، ثم قال**):

(**أيها الناس**)، تقربوا (**إلي**) (**فثابوا**) بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة بعد الألف، أي اجتمعوا (**إليه، ثم قال**):

(**أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار**) الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (**يقلون**) بفتح أوله وكسر ثانيه (**ويكثر الناس**) هو من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات، فإن الأنصار قلّوا، وكثر الناس كما قال: (**فمن ولي شيئًا من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضرَّ فيه**) أي: في الذي وليه (**أحدًا أو ينفع فيه أحدًا فليقبل من محسنهم**) الحسنة (**ويتجاوز**) بالجزم، عطفًا على السابق. أي: يعف (**عن مسيئهم**) أي: السيئة، أي: في غير الحدود. ومسيئهم بالهمز، وقد تبدل ياء مشددة.

وشيخ المؤلف من أفراده، وهو كوفي، وبقية الرواة مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في: علامات النبوة، وفضائل الأنصار.

٣٠ ـ باب القَعدةِ بينَ الْخُطبَتينِ يومَ الجمعةِ

٩٢٨ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ قال: حدّثنا عُبيدُ اللَّهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ قال: «كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبتَينِ يَقعدُ بينهما».

(**باب**) حكم (**القعدة**) الكائنة (**بين الخطبتين يوم الجمعة**). وبالسند قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا بشر بن المفضل**) الرقاشي البصري (**قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر**) بضم العين فيهما، وسقط في غير رواية الأصيلي وأبي ذر: ابن عمر، (**عن نافع، عن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب، رضي الله عنهما، وسقط لغير الأصيلي وأبي ذر، وابن عساكر: ابن عمر رضي الله عنهما، (**قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما**).

استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل. انتهى. فهو أصل لا يتناول الخطبة، لأنها ليست بصلاة حقيقة.

وعورض أيضًا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه، بأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبته دليلاً على شرطية الجلسة بينهما، فلتكن دليلاً على شرطية الجلسة الأولى.

وأجيب: بأن كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الأولى. وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف، فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين.

ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة، إنما قالوا بسنيّتها للفصل بين الخطبتين.

نعم، نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد، وقال المازري، من المالكية: يشترط القيام لهما والجلوس بينهما. وقال القاضي أبو بكر: القيام والجلوس واجبان، وهو يرد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرّد بالاشتراط.

لكن الذي شهره الشيخ خليل السنيّة، وكذا مشهر مذهب الحنابلة علاي الدين المرداوي في تنقيح المقنع، والله أعلم.

ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الإخلاص تقريبًا، لاتّباع السلف والخلف، وأن يقرأ فيه شيئًا من كتاب الله للاتباع، رواه ابن حبّان.

٣١ ـ **باب** الاستماع إلى الْخطبةِ

(باب الاستماع) أي، الإصغاء **(إلى الخطبة)** يوم الجمعة.

٩٢٩ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن أبي عبد اللَّهِ الأغرِّ عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا كان يومُ الجُمعةِ وَقَفتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ يكتبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ. وَمَثَلُ المُهجِّرِ كمثَلِ الذي يُهدِي بَدَنَة، ثمَّ كالذي يُهدِي بَقَرةً، ثمَّ كبشًا، ثمَّ دجاجةً، ثمَّ بَيضةً. فإذا خَرَجَ الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهم ويَستمعونَ الذِّكرَ». [الحديث ٩٢٩ـ طرفه في: ٣٢١١].

وبالسند، قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي أياس **(قال: حدّثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، عن أبي عبد الله)** سلمان الجهني، مولاهم، **(الأغرّ)** لقبًا، الأصبهاني أصلاً، المدني **(عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ)**:

(إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأوّل فالأوّل) قال في المصابيح: نصب على الحال، وجاءت معرفة وهو قليل **(ومثل المهجر)** بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي، وصفة المبكر، أو المراد: الذي يأتي في الهاجرة، فيكون دليلاً للمالكية، وسبق البحث فيه، **(كمثل الذي يهدي)** بضم أوله وكسر ثالثه أي: يقرّب، وللأصيلي: كالذي يهدي **(بدنة)** من الإبل، خبر عن

قوله مثل المهجر، والكاف لتشبيه صفة بصفة أخرى (**ثم**) الثاني (**كالذي يهدي بقرة، ثم**) الثالث كالذي يهدي (**كبشًا، ثم**) الرابع كالذي يهدي (**دجاجة، ثم**) الخامس كالذي يهدي (**بيضة**).

إنما قدرنا بالثاني لأنه كما قال في المصابيح: لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معًا خبرًا عن واحد، وهو مستحيل، وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدّر بما مر، وكذا قوله: ثم كبشًا، لا يكون معطوفًا على بقرة، لأن المعنى يأباه، بل هو معمول فعل محذوف دلّ عليه المتقدم، والتقدير كما مر، ثم الثالث: كالذي يهدي كبشًا، وكذا ما بعده.

(**فإذا خرج الإمام طوَوْا**) أي الملائكة، (**صحفهم**) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة، (**ويستمعون الذكر**) أي الخطبة.

وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناءً بهذه المرتبة، وحملاً على الاقتداء بالملائكة. وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة.

قال التيمي: في استماع الملائكة حضّ على استماعها والإنصات إليها. وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ورد في الخطبة، وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه، والإنصات: السكوت، والاستماع: شغل السمع بالسماع، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

واختلف العلماء في هذه المسألة، فعند الشافعية، يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية، وحديث مسلم عن أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغـوت».

ولا يحرم، للأحاديث الدالّة على ذلك، كحديث أنس المروي في الصحيحين: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، قام أعرابي، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادعُ الله لنا، فرفع يديه ودعا. وحديث أنس أيضًا، المروي بسند صحيح عند البيهقي: أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ، في الثالثة: «ما أعددت لها»؟ قال: حبّ الله وحب رسوله. قال: «إنك مع مَن أحببت». وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبيّن له وجه السكوت.

والأمر في الآية للندب، ومعنى: لغوت، تركت الأدب، جمعًا بين الأدلة.

وقال أبو حنيفة: وخروج الإمام قاطع للصلاة والكلام، وأجاز صاحباه إلى كلام الإمام له، قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام لا صلاة ولا كلام». ولهما، قوله عليه الصلاة والسلام: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

وقال المالكية والحنابلة أيضًا بالمنع، لحديث: إذا قلت لصاحبك أنصت. وأجابوا عن حديث أنس السابق، وما في معناه، بأنه غير محل النزاع، لأن محل النزاع الإنصات والإمام يخطب، وأما سؤال الإمام وجوابه فهو قاطع لكلامه، فيخرج عن ذلك.

وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين، وبه صرّح الحنابلة، وعزوه لنص إمامهم، أو هي صلاة على خيالها، لقول عمر رضي الله عنه: الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى. رواه الإمام أحمد وغيره، وهو: حديث حسن، كما قاله في المجموع. فعلى الأول يحرم لا على الثاني.

ومن ثم، أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام ولو كان به صمم، أو بعد عن الإمام بحيث لا يسمع.

قال المالكية: يحرم عليه أيضًا لعموم وجوب الإنصات، ولما روي عن عثمان، رضي الله عنه، من كان قريبًا استمع وأنصت، ومن كان بعيدًا افترى.

وقال الحنفية، الأحوط السكوت.

وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها، وفي جلوسه بينهما، وللداخل في أثنائها ما لم يجلس، فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف: يجوز من غير كراهة.

وقال المالكية: يحرم في جلوسه بينهما، لا في جلوسه قبل الشروع فيها، ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه، بناء على أن الإنصات سُنّة، كما سبق. وصرّح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام، ونقلها عن النص وغيره.

لكن إذا قلنا: لا يشرع السلام فكيف يجب الرد؟

وفي المدوّنة: لا يسلم الداخل، وإن سلم فلا يردّ عليه لأنه سكوت واجب، فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة، وكذا قال الحنفية.

٣٢ ـ **باب** إذا رأى الإمامُ رجلاً جاءَ وهوَ يَخطُبُ أَمَرَهُ أن يُصليَ رَكعتَينِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا رأى الإمام رجلاً جاء**) في محل نصب صفة، لرجلاً، (**وهو يخطب**) جملة اسمية حالية وجواب، إذا، (**أمره أن يصلي**) أي بأن يصلي، وأن مصدرية، أي أمره بصلاة (**ركعتين**).

٩٣٠ ـ **حدثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بن دينارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: «جاءَ رجلٌ والنبي ﷺ يَخطُبُ الناسَ يومَ الجُمعةِ فقال: أصلَّيْتَ يا فُلانُ؟ قال: لا. قال: قم فاركعْ». [الحديث ٩٣٠ـ طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي (**قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري، وسقط في رواية ابن عساكر: ابن عبد الله، (**قال: جاء رجل**) هو: سليك، بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني، بفتحات (**والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة**) سقط لفظ الناس، عند أبي ذر، وثبت عنده: لأبي الهيثم، في نسخة، وزاد مسلم، عن الليث، عن أبي الزبير عن جابر، فقعد سليك قبل أن يصلي (**فقال**) له عليه الصلاة والسلام.

(**أصليت**) بهمزة الاستفهام، ولأبي ذر والأصيلي، وابن عساكر. فقال: صليت (**يا فلان**)؟

(**قال**) ولأبي ذر فقال: (**لا. قال**):

(**قم فاركع**). زاد المستملي والأصيلي ركعتين.

وزاد في رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عند مسلم، وتجوز فيهما. ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما».

واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر، يندب له صلاة تحية المسجد، لا في آخر الخطبة، ويخففها وجوبًا ليسمع الخطبة.

قال الزركشي: والمراد بالتخفيف، فيما ذكر، الاقتصار على الواجبات، لا الإسراع. قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت، وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات .اهـ.

ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت».

وأجابوا عن قصة سليك: بأنها واقعة عين لا عموم لها، فتختص بسليك؛ ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد، المروي في السنن، أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «صل ركعتين». وحض على الصدقة، الحديث، فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم، فيتصدق عليه.

ولأحمد: إن هذا الرجل دخل المسجد، في هيئة بزة، فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يتفطن له رجل فيتصدق عليه، وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس.

وأجيب، بأن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية. وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدّق، وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره

بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الأولى ثوبين، فدخل في الثاني، فتصدّق بأحدهما، فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، بل عند أحمد وابن حبان أنه كرّر أمره بالصلاة ثلاث جمع، وبأن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي، فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الأولى على أحدهما، وفي الأخرى على النسيان.

وبأن قوله للذي يتخطى رقاب الناس. «اجلس» أي: لا تتخطّ. أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، أو كان قد صلّى التحية في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطّي، فأنكر عليه.

٣٣ ـ باب مَن جاءَ والإمامُ يَخطُبُ صلَّى رَكعتَينِ خفيفتَينِ

(باب مَن جاء والإمام يخطب) جملة حالية، و: مَنْ. في موضع رفع مبتدأ، وخبره قوله: **(صلى ركعتين خفيفتين)**.

٩٣١ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدُ اللَّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو سَمعَ جابرًا قال: «دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ فقال: أصلَّيتَ؟ قال: لا. قال: فصلِّ ركعتين».

وبالسند قال: **(حدّثنا علي بن عبد الله)** المديني **(قال: حدّثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عمرو)** هو: ابن دينار، أنه **(سمع جابرًا)** هو ابن عبد الله الأنصاري **(قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال)** له: **(أصليت)**؟ بهمزة الاستفهام ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، عن الحموي والكشميهني، فقال: صليت؟ **(قال: لا. قال)**:

(فصلِّ). ولأبي ذر: ثم فصلِّ **(ركعتين)**.

مطابقته للترجمة ظاهرة، لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين.

نعم، جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث فقد أخرجه في السُّنن من طريق أبي قرة، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، بلفظ: «قم فاركع ركعتين خفيفتين». وعند مسلم: «فيتجوّز فيهما»، كما مر.

تنبيـــه:

لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته أوّل الجمعة مع الإمام.

قال في المجموع: وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه **إن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، لم يصلِّ التحية، بل يقف حتى تُقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية.**

قال ابن الرفعة: ولو صلاّها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها، فإن لم يفعل الإمام ذلك، قال في الأم: كرهته له، فإن صلاها وقد أقيمت الصلاة، كرهت ذلك له. اهـ.

٣٤ ـ **باب** رفعِ اليدَينِ في الخطبةِ.

(باب رفع اليدين في الخطبة).

٩٣٢ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن عبدِ العزيزِ عن أنس، وعن يونسَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «بينما النبيُّ ﷺ يَخطُبُ يومَ الجُمعةِ إذ قام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ هَلكَ الكُراعُ وهَلكَ الشاءُ، فادعُ اللَّهَ أن يَسقِيَنا. فمدَّ يدَيهِ ودَعا». [الحديث ٩٣٢ـ أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

وبالسند قال: **(حدّثنا مسدد)** أي ابن مسرهد **(قال: حدّثنا حماد بن زيد)** بن درهم البصري **(عن عبد العزيز)** ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي زيادة: ابن صهيب **(عن أنس، وعن يونس)** بن عبيد، عطف على الإسناد المذكور، أي:

وحدّثنا مسدّد أيضًا عن حماد بن زيد، عن يونس، وقد أخرجه أبو داود عن مسدّد أيضًا بالإسنادين معًا **(عن ثابت، عن أنس)** هو ابن مالك، **(قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة)** ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي، يوم جمعة **(إذ قام رجل، فقال: يا رسول الله! هلك الكراع)** بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل، **(وهلك الشاء)** بالواو في أوّله، أي: الغنم، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، هلك الشاء **(فادع الله)** لنا **(أن يسقينا)**.

(فمدّ) عليه الصلاة والسلام **(يديه)** بالتثنية، ولأبي ذر، فمدّ يده **(ودعا)** في الحديث الذي بعده، فرفع يديه، وهو موافق للترجمة، والظاهر أنه أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المدّ، لا كالرفع الذي في الصلاة.

٣٥ ـ **باب** الاِستِسقاءِ في الْخُطبةِ يومَ الجُمعةِ

(باب الاستسقاء) وهو طلب السقيا، بضم السين، أي: المطر **(في الخطبة يوم الجمعة)**.

٩٣٣ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ النُذرِ قال: حدَّثَنا الوليدُ قال: حدّثنا أبو عمرٍو قال حدَّثني إسحٰقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «أصابَتِ الناسَ سَنةٌ على عَهدِ النبيِّ ﷺ فبَينا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ في يومِ جُمعةٍ قامَ أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، هَلكَ المالُ، وجاعَ العِيالُ،

فادعُ اللَّهَ لنا. فَرفعَ يدَيهِ ـ وما نَرَى في السماءِ قَزَعةً ـ فوالذي نفسي بيَدِه ما وَضعَها حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجِبالِ، ثمَّ لم يَنزِلْ عن مِنبَرِهِ حتى رأيتُ المطرَ يَتحادَرُ على لِحيتهِ ﷺ. فمُطِرْنا يومَنا ذٰلكَ، وَمِنَ الغَدِ، وَبَعدَ الغَدِ، والذي يليهِ حتى الجُمعةِ الأُخرَى. وَقام ذٰلكَ الأعرابيُّ ـ أو قال غيرُهُ ـ فقال: يا رسولَ اللَّهِ تهدَّمَ البِناءُ، وَغرِقَ المالُ، فادعُ اللَّهَ لنا. فرفعَ يدَيهِ فقال: اللهمَّ حَوالَينا ولا علينا. فما يُشير بيدِهِ إلى ناحيةٍ منَ السحابِ إلا انفرَجَتْ، وصارتِ المدِينةُ مثلَ الجَوْبَةِ. وسالَ الوادِي قَناةُ شهرًا، وَلم يَجِيءْ أحدٌ من ناحيةٍ إلاّ حدَّث بالجَودِ».

وبالسند قال (**حدّثنا إبراهيم بن المنذر**) بن عبد الله بن المنذر الحزامي، بالزاي، الأسدي (**قال: حدّثنا أبو الوليد**) ولأبي ذر، والأصيلي، الوليد بن مسلم، أي، القرشي الدمشقي (**قال: حدّثنا أبو عمرو**) بفتح العين، عبد الرحمن، ولأبي ذر، والأصيلي: أبو عمرو الأوزاعي، نسبة إلى الأوزاع، قبائل شتى، أو بطن من ذي الكلاع من اليمن، أو الأوزاع قرية بدمشق (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة**) الأنصاري المدني (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**قال: أصابت الناس سنة**) بفتح السين المهملة، أي: شدة وجهد من الجدوبة، (**على عهد النبي**) أي: زمنه، ولابن عساكر: على عهد رسول الله (ﷺ، **فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة، قام أعرابي**) من سكان البادية، لا يعرف اسمه (**فقال: يا رسول الله! هلك المال**) الحيوانات، لفقد ما ترعاه (**وجاع العيال**) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر (**فادع الله لنا**) أن يسقينا.

(**فرفع**) عليه الصلاة والسلام (**يديه ـ وما نرى في السماء قزعة ـ**) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات، قطعة من سحاب، أو رقيقه الذي إذا مرّ تحت السحاب الكثيرة كان كأنه ظل.

قال أنس: (**فوالذي نفسي بيده، ما وضعها**) أي: يده، ولأبي ذر، والأصيلي، عن الكشميهني: ما وضعهما، أي: يديه (**حتى ثار السحاب**) بالمثلثة، أي: هاج وانتشر (**أمثال الجبال**) من كثرته، (**ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر**) ينحدر، أي: ينزل ويقطر (**على لحيته**) الشريفة (ﷺ. **فمطرنا**) بضم الميم وكسر الطاء، أي: حصل لنا المطر (**يومنا**) نصب على الظرفية، أي: في يومنا (**ذلك، ومن الغد**) حرف الجر إما بمعنى في، أو للتبعيض، (**وبعد الغد**) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: ومن بعد الغد (**والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى**) بالجر في الفرع وأصله، على أن حتى: جارة، ويجوز النصب، عطفًا على سابقه المنصوب، والرفع، على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف.

(**وقام**) بالواو، ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: فقام (**ذلك الأعرابي ـ أو قال**) قام (**غيره ـ فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا**).

(**فرفع**) عليه الصلاة والسلام (**يده فقال**):

(اللّهمَّ) ولأبي ذر، وابن عساكر: فرفع يديه: اللهم **(حوالينا)** بفتح اللام أي: أنزل أو أمطر حوالينا **(ولا)** تنزله **(علينا)** أراد به الأبنية.

(فما يشير) عليه الصلاة والسلام **(بيده)** الشريفة **(إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت)** إلا انكشفت، أو تدوّرت كما يدوّر جيب القميص.

(وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة، الفرجة المستديرة في السحاب أي: خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة.

(وسال الوادي قناة) بقاف مفتوحة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث، مرفوع على البدل، من الوادي غير منصرف للتأنيث والعلمية، إذ هو اسم لوادٍ معين من أودية المدينة، أي: جرى فيه المطر **(شهرًا. ولم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجود)** بفتح الجيم، أي: بالمطر الغزير.

ورواة الحديث ما بين: مدني ودمشقي، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وشيخه من أفراده، وأخرجه أيضًا في الاستسقاء والاستئذان، ومسلم والنسائي في الصلاة.

٣٦ ـ باب الإنصاتِ يومَ الجُمعةِ وَالإمامُ يَخطبُ

وإذا قال لصاحِبِهِ أنصِتْ فقد لَغا. وقال سَلمانُ عن النبيِّ ﷺ: يُنصِتُ إذا تكلمَ الإمامُ.

(باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب).

(وإذا قال) الرجل **(لصاحبه)** إذا سمعه يتكلم **(أنصت)** أمر من أنصت ينصت إنصاتًا، أي: اسكت **(فقد لغا)**.

قال: اللغو، وهو الكلام الذي لا أصل له، من الأباطيل أو غير ذلك، مما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقوله: إذا قال... إلخ، من بقية الترجمة، وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي.

(وقال سلمان) مما وصله مطوّلاً في باب الدهن للجمعة، فيما سبق **(عن النبي ﷺ: ينصت)** بضم أوّله على الأفصح، مضارع: أنصت، للأصيلي: وينصت، بالواو، أي: يسكت **(إذا تكلم الإمام)**.

٩٣٤ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ أخبرَه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبِكَ يومَ الجُمعةِ: أنصتْ ـ والإمامُ يخطُبُ ـ فقد لَغَوْتَ».

وبالسند قال: (**حدّثنا يحيىٰ بن بكير**) بضم الموحدة (**قال: حدّثنا الليث**) بن سعد (**عن عقيل**) بضم العين، هو ابن خالد الأيلي (**عن ابن شهاب**) الزهري (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة**) رضي الله عنه (**أخبره أن رسول الله ﷺ قال**):

(**إذا قلت لصاحبك**) الذي تخاطبه إذا ذاك، أو جليسك (**يوم الجمعة أنصت ـ والإمام يخطب ـ**) جملة حالية مُشعِرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة، خلافًا لمن قال بخروج الإمام، كما مر. نعم، الأحسن الإنصات كما مر. (**فقد لغوت**).

أي تركت الأدب جمعًا بين الأدلة، أو صارت جمعتك ظهرًا لحديث عبد الله بن عمرو، مرفوعًا، «ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا»، رواه أبو داود، وابن خزيمة.

ولأحمد من حديث عليّ مرفوعًا: «ومن قال: صه! فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له». والنفي للكمال، وإلا فالإجماع على سقوط فرض الوقت عنه، وزاد أحمد من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، في آخر حديث الباب بعد قوله: «فقد لغوت» «عليك بنفسك». واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور.

نعم، لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر، وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى، وهو ظاهر خلافًا لمن منع، كما مر، ولو عرض مهم ناجز: كتعليم خير، ونهي عن منكر، وتحذير إنسان عقربًا، أو أعمى بئرًا، لم يمنع من الكلام، بل قد يجب عليه. لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت.

نعم، منع المالكية نهي اللاغي بالكلام، أو رميه بالحصى، أو الإشارة إليه بما يفهم النهي حسمًا للمادة، وقد استثني من الإنصات ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع في الخطبة، كالدعاء للسلطان مثلاً.

وبقية مباحث ذلك سبقت قريبًا في باب: الاستماع إلى الخطبة.

٣٧ ـ باب الساعةِ التي في يومِ الجُمعةِ

(**باب الساعة التي**) يستجاب فيها الدعاء (**في يوم الجمعة**).

٩٣٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقال: «فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلمٌ وَهوَ قائمٌ يُصلِّي يَسألُ اللَّهَ تعالى شيئًا إلا أعطاهُ إيّاهُ» وَأشار بيدِهِ يُقلِّلها. [الحديث ٩٣٥ـ طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

وبالسند قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** القعنبي **(عن مالك)** الإمام **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله، ﷺ، ذكر يوم الجمعة فقال)**:

(فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر، والاسم الأعظم، والرجل الصالح، حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم.

وقد روي: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها»، ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضًا لها بإحضار القلب، وملازمة الذكر والدعاء، والنزوع عن وساوس الدنيا، فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات.

وهل هذه الساعة باقية أو رفعت؟

وإذا قلنا بأنها باقية، وهو الصحيح، فهل هي في جمعة واحدة من السنة؟ أو في كل جمعة منها؟

قال بالأول كعب الأحبار لأبي هريرة، وردّه عليه فرجع لما راجع التوراة إليه. والجمهور على وجودها في كل جمعة.

ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة: أرجحها حديث مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، مرفوعًا: «أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة». رواه مسلم وأبو داود.

وقول عبد الله بن سلام، المروي عند مالك، وأبي داود والترمذي والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام: أخبرني ولا تضنّ. فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: فقلت: كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي...» وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي...» الحديث.

واختلف أيّ الحديثين أرجح؟ فرجح مسلم، فيما ذكره البيهقي، حديث أبي موسى، وبه قال جماعة منهم ابن العربي، والقرطبي، وقال: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره، وجزم في الروضة بأنه الصواب. ورجحه بعضهم أيضًا بكونه مرفوعًا صريحًا، وبأنه في أحد الصحيحين. وتعقب بأن الرجيح بما فيهما، أو في أحدهما، إنما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ، وهذا قد انتقد لأنه أعلّ بالانقطاع والاضطراب، لأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد، عن حماد بن خالد، عن مخرمة نفسه.

وقد رواه أبو إسحٰق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة، وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من الكوفة، وأبو بردة منها أيضًا، فهو أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد.

ورجح آخرون: كأحمد وإسحٰق، قول ابن سلام، واختاره ابن الزملكاني، وحكاه عن نص الشافعي ميلاً إلى: أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم، فأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل.

وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الأربعين، أضربت عنها خوف الإطالة، لا سيما وليست كلها متغايرة، بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره.

وما عدا القولين المذكورين موافق لهما. أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

وحقيقة الساعة المذكورة: جزء من الزمان مخصوص، وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار، أو على جزء مقدّر من الزمان فلا يتحقق، أو على الوقت الحاضر.

ووقع في حديث جابر، المروي عند أبي داود وغيره مرفوعًا بإسناد حسن، ما يدل للأوّل، ولفظه: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، فيه ساعة . . . إلخ».

(لا يوافقها) أي لا يصادفها **(عبد مسلم)** قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها **(وهو قائم)** جملة اسمية حالية، **(يصلي)** جملة فعلية حالية.

والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب، لأن الغالب في المصلي أن يكون قائمًا، فلا يعمل بمفهومها. وهو أنه لم يكن قائمًا لا يكون له هذا الحكم:

أو المراد بالصلاة: انتظارها، أو الدعاء. وبالقيام: الملازمة والمواظبة، لا حقيقة القيام، لأن منتظر الصلاة في حكم الصلاة، كما مر من قول عبد الله بن سلام لأبي هريرة، جمعًا بينه وبين قوله: إنها من العصر إلى الغروب.

ومن ثم، سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس، ومطرف، والتنيسي وقتيبة قوله:

قائم يصلي **(يسأل الله تعالى)** فيها **(شيئًا)** مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل فيه ربه تعالى.

ولمسلم من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «يسأل الله خيرًا».

ولابن ماجة. من حديث أبي أمامة: «ما لم يسأل حرامًا».

ولأحمد من حديث سعد بن عبادة: «ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم». وقطيعة رحم من جملة الإثم، فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به.

(إلاّ أعطاه إياه) **(وأشار)** في رواية أبي مصعب عن مالك: وأشار رسول الله ﷺ **(بيده)** الشريفة حال كونه **(يقللها)** من التقليل، خلاف الكثير.

وللمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة: ووضع أنملته على بطن الوسطى، أو الخنصر، قلنا: يزهدها. وبيّن أبو مسلم الكجي أن الذي وضع هو: بشر بن المفضل، راوية عن سلمة بن علقمة، وكأنه فسر الإشارة بذلك:

وأنها ساعة لطيفة، تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله: يزهدها، أي: يقللها.

ولمسلم: وهي ساعة خفيفة.

فإن قلت: قد سبق حديث «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، فيه ساعة. . . إلخ»، ومقتضاه أنها غير خفيفة.

أجيب: بأنه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور، بل المراد أنها لا تخرج عنه، لأنها لحظة خفيفة، كما مر. وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاؤها وانتهاء الصلاة.

واستشكل حصول الإجابة لكل داعٍ بشرطه، مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف يتفق مع الاختلاف؟

وأجيب: باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصلٍّ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة. ولعل هذه فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها، وإن كانت هي خفيفة. قاله في فتح الباري.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة.

٣٨ ـ باب إذا نَفرَ الناسُ عنِ الإمامِ في صلاةِ الجمعةِ فصلاة الإمامِ وَمَن بَقيَ جائزة

(باب) بالتنوين **(إذا نفر الناس عن الإمام)** أي: خرجوا عن مجلسه، وذهبوا **(في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام و)** صلاة **(من بقي)** معه **(جائزة)** بالرفع، خبر المبتدأ الذي هو: فصلاة الإمام، وللأصيلي: تامة.

وظاهر الترجمة أنه يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها إلى انتهائها، بل يشترط بقاء بقية ما منهم، ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثًا يستدل به على عدد مَن تنعقد بهم الجمعة، لأنه لم يجد فيه شيئًا على شرطه.

ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين، منهم الإمام، وأن يكونوا مسلمين أحرارًا متوطنين ببلد الجمعة، لا يظعنون شتاءً ولا صيفًا إلاّ لحاجة، لحديث كعب بن مالك، قال: «أوّل من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة، قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة، في نقيع الخضمات، وكنا أربعين رجلاً». رواه البيهقي وغيره، وصححوه.

وروى البيهقي أيضًا: أنه، ﷺ، جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً.

وعورض بأنه لا يدل على شرطيته.

وأجيب بما قاله في المجموع، وهو: أن الأصحاب قالوا: وجه الدلالة منه، أي من حديث كعب، أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، وثبت: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك، فلا تجوز بأقل منه.

وقال المالكية: اثني عشر. لحديث الباب.

وقال أبو حنيفة ومحمد: أربعة بالإمام، لأن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث، لأنه جمع تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام فلا يعتبر منهم.

وقال أبو يوسف: ثلاثة به، لأن في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه .اهـ.

٩٣٦ ـ **حدّثنا** معاويةُ بنُ عمرٍو قال: حدَّثنا زائدةُ عن حُصَينٍ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ قال: حدَّثَنا جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: بينما نحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ إذ أقبَلَتْ عِيرٌ تَحملُ طعامًا، فالْتَفَتوا إليها حتى ما بَقِيَ مَعَ النبيِّ ﷺ إلا اثنا عشرَ رجُلاً. فنزَلَتْ هٰذِهِ الآية: ﴿وإذا رَأوا تِجارةً أو لهوًا انفضُّوا إليها وَتَرَكوكَ قائمًا﴾. [الحديث ٩٣٦ـ أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

وبالسند قال: **(حدّثنا معاوية بن عمرو)** بفتح العين، ابن المهلب، الأزدي البغدادي الكوفي الأصل، المتوفّى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين، **(قال: حدّثنا زائدة)** بن قدامة الكوفي **(عن حصين)** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرحمن الواسطي، **(عن سالم بن أبي الجعد)** بفتح الجيم وسكون العين، رافع الكوفي **(قال: حدّثنا جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(قال: بينما)** بالميم، وفي نسخة لأبي ذر: بينا **(نحن نصلي)** أي الجمعة **(مع النبي، ﷺ)**.

المراد بالصلاة هنا: انتظارها، جمعًا بينه وبين رواية عبد الله بن إدريس، عن حصين عند مسلم: ورسول الله ﷺ يخطب، فهو من باب: تسمية الشيء باسم ما قاربه، وهذا أليف بالصحابة تحسينًا للظن بهم.

سلمنا أنه كان في الصلاة، لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي. نعم، في المراسيل لأبي داود، عن مقاتل بن حيان: أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة، فإذا ثبت زال الإشكال. لكنه مع شذوذه معضل.

وجواب بينما قوله: **(إذ أقبلت عير)** بكسر العين، إبل **(تحمل طعامًا)** من الشام لدحية الكلبي، أو لعبد الرحمن بن عوف: روى الأوّل الطبراني، والثاني ابن مردويه، وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن، ودحية سفير، أو كانا مشتركين **(فالتفتوا إليها)** أي انصرفوا إلى العير، وفي رواية ابن فضيل في البيوع: فانفضّ الناس، أي فتفرقوا، وهو موافق للفظ الآية، **(حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً)** في رواية علي بن عاصم. عن حصين: حتى لم يبق معه إلاّ أربعون رجلاً. رواه الدارقطني.

ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده، فإنه خالفه أصحاب حصين كلهم، لكان من أقوى الأدلة للشافعية.

وردّ المالكية على الشافعية والحنابلة، حيث اشترطوا لصحة الجمعة أربعيمن رجلاً، بقوله في حديث الباب: حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً:

وأجيب: بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر، بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان، أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة.

وقد اختلف فيما إذا انفضوا، فقال الشافعية والحنابلة: لو انفض الأربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة، أو بينها وبين الصلاة، أو في الركعة الأولى ولم يعودوا، أو عادوا بعد طول الفصل، استأنف الإمام الخطبة والصلاة.

ولو انفض السامعون للخطبة بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة، أتم بهم الجمعة، لأنهم إذا لحقوا والعدد تام، صار حكمهم واحدًا، فسقط عنهم سماع الخطبة، أو انفضوا قبل إحرامهم استأنف الخطبة بهم، لأنه لا تصح الجمعة بدونها، وإن قصر الفضل لانتفاء سماعهم ولحوقهم.

وقال أبو حنيفة: إذا نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد إلا النساء، استقبل الظهر.

وقال صاحباه: إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة، صلى الجمعة. وإن نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة، بنى على الجمعة في قولهم جميعًا، خلافًا لزفر.

وقال المالكية: إن انفضوا بحيث لا يبقى مع الإمام أحد، فلا تصح الجمعة، وإن بقي معه اثنا عشر صحت، ويتم بهم جمعة إذا بقوا إلى السلام، فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت.

(فنزلت هذه الآية ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا﴾) هو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحًا بقدومها وإعلامًا (﴿انفضوا إليها وتركوك قائمًا﴾).

لم يقل: إليهما، لأن اللهو لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما كان تبعاً للتجارة، أو حذف لدلالة أحدها على الآخر. أي: وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها وإذا رأوا لهوًا انفضوا إليه. أو أُعيد الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية، أي: انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو.

والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته.

وقد استشكل الأصيلي حديث الباب، مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم ﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور: ٣٧] وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية.

قال في فتح الباري: وهذا الذي يتعين المسير إليه مع أنه ليس في آية النور، التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك، فلم يكن تقدّم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذمّ ذلك اجتنبوه، فوصفوا بما في آية النور .اهـ.

ورواة الحديث ما بين: بغدادي وكوفي وواسطي، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في البيوع، والتفسير، ومسلم في الصلاة، والترمذي في التفسير، وكذا النسائي فيه وفي الصلاة.

٣٩ ـ بابُ الصلاةِ بعدَ الجُمعةِ وَقبلَها

(باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل خلافًا لعادته لورود الحديث في البعد صريحًا دون القبل.

٩٣٧ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ: «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّي قبلَ الظُّهرِ رَكعَتينِ وبعدَها رَكعتين، وبعد المغربِ رَكعتَينِ في بيتِهِ، وَبعدَ العِشاءِ رَكعتَينِ. وكان لا يُصلِّي بعدَ الجُمعةِ حتى يَنصَرِفَ فيُصلِّي رَكعَتَينِ». [الحديث ٩٣٧ـ أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

وبالسند قال: (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب، رضي الله عنهما، ولابن عساكر: عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ: كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد إلى بيته (فيصلي) فيه (ركعتين) لأنه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا.

وصلاة النفل في الخلوة أفضل، ولم يذكر شيئًا في الصلاة قبلها، والظاهر أنه قاسها على الظهر.

وأقوى ما يستدل به في مشروعيتها، عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير، مرفوعًا: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان».

وأما احتجاج النووي في الخلاصة على إثباتها بما في بعض طرق حديث الباب، عند أبي داود وابن حبّان، من طريق أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. فتعقب بأن قوله: كان يفعل ذلك، عائد على قوله: ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

ويدل له رواية الليث، عن نافع، عن عبد الله: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك. رواه مسلم.

وأما قوله: كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعًا، لأنه ﷺ: كان يخرج إذا زالت الشمس، فيشتغل بالخطبة، ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت، فذاك مطلق نافلة، لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسُنّة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق، قاله في الفتح.

وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها، ولو بنحو كلام أو تحول، لأن معاوية أنكر على من صلى سُنّة الجمعة في مقامها، وقال له: إذا صليت الجمعة فلا تصلْها بصلاة حتى تخرج؛ أو تتكلم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم، رواه مسلم.

وقال أبو يوسف: يصلي بعدها ستًا، وقال أبو حنيفة ومحمد: أربعًا كالتي قبلها، له: أنه عليه الصلاة والسلام، كان يصلي بعد الجمعة أربعًا، ثم يصلي ركعتين إذا أراد الانصراف، ولهما، قوله عليه الصلاة والسلام، من شهد منكم الجمعة فليصل أربعًا قبلها، وبعدها أربعًا. رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي، وهو ضعيف عند البخاري وغيره.

وقال المالكية: لا يصلي بعدها في المسجد، لأنه ﷺ، كان ينصرف بعد الجمعة، ولم يركع في المسجد.

وقال صاحب تنقيح المقنع، من الحنابلة: ولا سُنّة لجمعة قبلها نصًا، وما بعدها في كلامه.

وحديث الباب أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة.

٤٠ ـ باب قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتَشِروا في الأرضِ وَابتَغُوا مِن فضلِ اللَّهِ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾) أي: فرغتم من صلاة الجمعة (﴿فانتشروا في الأرض﴾) للتكسب والتصرف في حوائجكم (﴿وابتغوا من فضل الله﴾) [الجمعة: ١٠]. أي: رزقه، أو تعليم العلم.

والأمر في الموضعين للإباحة بعد الحظر، وقول: إنه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ، ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب، هنا، كونه ورد بعد الحظر، لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب، بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة.

والذي يترجح أن في قوله: انتشروا، وابتغوا، إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه، فلينحل إلى أنها قضية شرطية، أي: من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها، زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه في أمر دنياه ومعاشه، فلا يقطع العبادة لأجله، بل يفرغ منها، ويذهب حينئذ ليحصل حاجته.

وقيل: هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم، فأمره بالطلب، بأي صورة اتفقت، ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد.

وعن بعض السلف: من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة. وفي حديث أنس مرفوعًا: ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ ليس لطلب دنياكم، وإنما هو عيادة مريض، وحضور جنازة، وزيارة أخ في الله.

٩٣٨ ـ **حدثنا** سَعيدُ بنُ أبي مريمَ قال: حدَّثَنا أبو غَسّانَ قال: حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال: «كانتْ فينا امرأةٌ تجعَلُ على أربِعاءَ في مَزرعةٍ لها سِلقًا، فكانتْ إذا كان يومُ جُمعةٍ تَنزِعُ أُصولَ السِّلقِ فتجعلُه في قِدرٍ ثمَّ تجعلُ عليه قَبضةً من شَعيرٍ تَطحنُها فتكون أصولُ السِّلقِ عَرْقَهُ. وَكنّا نَنصَرِفُ من صلاةِ الجُمعة فنسلِّمُ عليها، فتُقرِّبُ ذٰلكَ الطعامَ إلينا فَنَلْعَقُهُ، وَكنّا نَتمنَّى يومَ الجُمعةِ لِطَعامِها ذٰلكَ». [الحديث ٩٣٨ـ أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

وبالسند قال: (حدّثنا) بالجمع، ولأبوي ذر، والوقت: حدّثني، (سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي، مولاهم، البصري (قال: حدّثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة، محمد بن مطر المدني، (قال: حدّثني) بالإفراد (أبو حازم) بالحاء والزاي، سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الأنصاري الساعدي، وسقط في رواية

غير أبي ذر: ابن سعد (**قال: كانت فينا امرأة**) لم يعرف اسمها (**تجعل**) بالجيم والعين، ولأبي ذر، والأصيلي، عن الكشميهني: تحقل، بالحاء المهملة والقاف المكسورة، وزاد في اليونينية: وبالفاء، أي: تزرع (**على أربعاء**) بكسر الموحدة، جدول أو ساقية صغيرة تجري إلى النخل، أو النهر الصغير لسقي الزرع (**في مزرعة لها**) بفتح الراء، وحكي تثليثها (**سلقًا**) بكسر المهملة وسكون اللام، منصوب على المفعولية، لتجعل أو تحقل، على الروايتين، ولأبي ذر، وعزاها القاضي عياض للأصيلي، كما في اليونينية: سلق بالرفع.

وهو يرد على العيني وغيره، حيث زعم أن الرواية لم تجيء بالرفع بل بالنصب قطعًا، ووجهها عياض كما في الفرع، بأن يكون مفعولاً لم يسم فاعله لتجعل أو تحقل، بضم الأول مبنيًا للمفعول، أو أن الكلام تم بقوله: في مزرعة، ثم استأنف لها فيكون: سلق، مبتدأ خبره لها مقدم.

(**فكانت**) أي المرأة (**إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق، فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير**) حال كونها (**تطحنها**) بفتح الحاء المهملة، من الطحن، ولأبي ذر، عن المستملي: تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة، من الطبخ.

والقبضة، بفتح القاف والضاد المعجمة، بينهما موحدة ساكنة، كما في الفرع، ويجوز الضم أو هو الراجح، قال الجوهري: بالضم، ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، أو كفًا منه. وربما جاء بالفتح.

(**فتكون أصول السلق عرقه**) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم، أي: أصول السلق عوض اللحم، وللكشميهني، كما في الفتح: غرفة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث، يعني: أن السلق يغرق في المرق لشدة نضجه، ولأبي الوقت، والأصيلي: غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالفاء، أي: مرقه الذي يغرف. قال الزركشي: وليس بشيء.

(**وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا، فنلعقه**) بفتح العين المهملة (**وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك**).

مطابقة الحديث للترجمة من حيث أنهم: كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق، وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا، رضي الله عنهم.

ورواة هذا الحديث مدنيون، ما عدا شيخ المؤلف البصري، وفيه التحديث والعنعنة والقول.

٩٣٩ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ قال: حدَّثنا ابنُ حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ بهٰذا وقال: «ما كنّا نَقِيلُ وَلا نَتغَدَّى إلاّ بعدَ الجُمعةِ».

وبه قال: **(حدّثنا عبد الله بن مسلمة)** بفتح الميمين القعنبي **(قال: حدّثنا ابن أبي حازم)** هو عبد العزيز بن أبي حازم، بالحاء المهملة والزاي المعجمة، سلمة بن دينار المدني، **(عن أبيه عن سهل)** هو ابن سعد الأنصاري **(بهذا)** أي: بهذا الحديث السابق، فأبو غسان وابن أبي حازم عن أبي حازم.

(وقال) عبد العزيز، زيادة على رواية أبي غسان: **(ما كنا نقيل)** بفتح النون، أي: نستريح نصف النهار **(ولا نتغدى)** بالغين المعجمة والدال المهملة، أي: نأكل أوّل النهار **(إلا بعد)** صلاة **(الجمعة)**.

وتمسك به الإمام أحمد، لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وأجيب: بأن المراد بأن قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم، فالغداء عما فات من أول النهار، والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال، بل ادعى الزين بن المنير أنه: يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي: أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة .اهـ.

٤١ ـ باب القائلةِ بعدَ الجُمعةِ

(باب القائلة بعد) صلاة **(الجمعة)** أي القيلولة، وهي الاستراحة في الظهيرة، سواء كان معها نوم أم لا.

٩٤٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عُقبةَ الشَّيبانيُّ قال: حدَّثَنا أبو إسحـٰقَ الفَزارِيُّ عن حُمَيدٍ قال: سمعتُ أنسًا يقول: «كنّا نُبَكِّرُ إلى الْجُمعةِ ثم نَقِيل».

وبالسند **(قال)**: **(حدّثنا محمد بن عقبة)** بضم العين وسكون القاف، ابن عبد الله **(الشيباني)** ولابن عساكر: الكوفي، **(قال: حدّثنا أبو إسحـٰق)** إبراهيم بن محمد **(الفزاري)** بتخفيف الزاي المعجمة **(عن حميد)** بضم الحاء، ابن أبي حميد الطويل البصري **(قال: سمعت أنسًا يقول)** ولأبي ذر: عن أنس قال: **(كنا نبكر)** من التبكير، وهو الإسراع **(إلى الجمعة)** وللأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت، وأبي ذر في نسخة: يوم الجمعة **(ثم نقيل)** بعد الصلاة.

ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري، وشيخه من أفراده، وفيه: التحديث والعنعنة والقول.

٩٤١ ـ **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال: حدَّثَنا أبو غَسّانَ قال: حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال: «كنا نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجُمعةَ، ثم تكونُ القائلة».

وبه قال: (**حدّثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدّثنا أبو غسان. قال: حدّثني**) بالإفراد (**أبو حازم، عن سهل**) ولأبي ذر: عن سهل بن سعد (**قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة**) أي: القيلولة.

وهذا الحديث مرّ قريبًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ـ كتاب الخوف

١ ـ **باب** صلاةِ الخوفِ

وَقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَإذا ضَرَبتمْ في الأرضِ فليسَ عَلَيكم جُناحٌ أن تَقصُروا منَ الصلاةِ إن خِفتُم أن يَفتِنَكُم الذينَ كفَروا، إنَّ الكافرينَ كانوا لكم عَدُوًّا مُبينًا. وَإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهمُ الصلاةَ فلْتَقُم طائفةٌ منهمْ مَعَكَ، وَلْيأْخُذوا أسلِحتَهم، فإذا سَجدوا فلْيَكونوا مِن وَرائِكمْ، وَلْتَأْتِ طائفةٌ أخرَى لم يُصلُّوا فلْيُصلُّوا معكَ، وَلْيَأخُذوا حِذْرَهم وَأسلِحتَهم، وَدَّ الذينَ كفَروا لو تَغفُلونَ عن أسلِحتِكم وَأمتعتِكم فيَميلونَ عليكم مَيلةً واحدة، ولا جُناحَ عليكم إن كان بكم أذًى من مطَرٍ أو كنتم مَرْضَى أن تَضَعوا أسلِحتَكم، وَخُذوا حِذْرَكم، إنَّ اللَّهَ أعدَّ للكافرينَ عَذابًا مُهينًا﴾ [النساء: ١٠١ـ ١٠٢].

بسم الله الرحمن الرحيم (**باب صلاة الخوف**) أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الصلاة عنده، ما لا يحتمل فيها عند غيره.

وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعًا، لكن يمكن تداخلها. ومن ثم قال في زاد **المعاد**: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعله، ﷺ. وإنما هو من اختلاف الرواة. قال في فتح الباري: وهذا هو المعتمد. اهـ.

والإفراد في باب للأصيلي وكريمة.

وفي رواية أبي ذر، عن المستملي، وأبي الوقت: أبواب، بالجمع. وسقط للباقين: (**وقول الله تعالى**) بالجر عطفًا على سابقه، ولأبوي ذر، والوقت: قال الله تعالى (**﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾**) سافرتم (**﴿فليس عليكم جناح﴾**) إثم (**﴿أن تقصروا من الصلاة﴾**) بتنصيف ركعاتها.

ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه، أنه عليه الصلاة والسلام: أتم في السفر.

وأوجبه أبو حنيفة، لقول عمر المروي في النسائي، وابن ماجة، وابن حبان: صلاة السفر ركعتان تام غير قصر، على لسان نبيكم ولقول عائشة، رضي الله عنها، المروي عند الشيخين: أوّل ما فرض الصلاة فرضت ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر.

وأجيب: بأن الأول: مؤول بأنه كالتام في الصحة والإجزاء، والثاني: لا ينفي جواز الزيادة. لكن أكثر السلف على وجوبه. وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف.

فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات، بأن تجعلوها ركعة واحدة، أو من كيفيتها، إلا من كميتها، والآية الآتية فيها تبيين وتفصيل لها، كما سيجيء.

وسئل ابن عمر، رضي الله عنهما، إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر: إنا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به.

وعلى هذا فقوله (﴿**إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾) بالقتال بالتعرض لما يكره، شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت. وإذا لم يعتبر مفهومه، فإن الإجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (﴿**وإن الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينًا وإذا كنت فيهم**﴾) أيها الرسول، علمه طريق صلاة الخوف ليقتدي الأئمة بعده به، عليه الصلاة والسلام (﴿**فأقمت لهم الصلاة**﴾) وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته، عليه الصلاة والسلام، وهو أبو يوسف، والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه، وإبراهيم بن علية. وقالوا: ليس هذا لغيره، لأنها إنما شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة، الصلاة معه، عليه الصلاة والسلام، وهذا المعنى انعدم بعده.

وأجيب: بأن عامة الفقهاء على أن الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به، كما مر. أي: بيّن لهم بفعلك، لكونه أوضح من القول. وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده، عليه الصلاة والسلام، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم.

وادعى المزني نسخها، لتركه ﷺ لها يوم الخندق.

وأجيب: بتأخر نزولها عنه، لأنها نزلت سنة ست، والخندق كان سنة أربع أو خمس.

(﴿**فلتقم طائفة منهم معك**﴾) فاجعلهم طائفتين، فلتقم إحداهما معك يصلون، وتقوم الطائفة الأخرى في وجه العدو (﴿**وليأخذوا أسلحتهم**﴾) أي: المصلون، حزمًا. وقيل: الضمير للطائفة الأخرى، وذكر الطائفة الأولى يدل عليهم (﴿**فإذا سجدوا**﴾) يعني: المصلين (﴿**فليكونوا**﴾) أي: غير المصلين (﴿**من ورائكم**﴾) يحرسونكم، يعني: النبي ومن يصلي معه، فغلب المخاطب على الغائب، (﴿**ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا**﴾) لاشتغالهم بالحراسة (﴿**فليصلوا معك**﴾) ظاهره أن الإمام يصلي مرتين، بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل (﴿**وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**﴾)

جعل الحذر، وهو التحرز والتيقظ، آلة يستعملها الغازي، فجمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ (﴿**ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة**﴾) بالقتال فلا تغفلوا (﴿**ولا جناح**﴾) : لا وزر (﴿**عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم**﴾) رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض، وهذا يؤيد أن الأمر للوجوب دون الاستحباب (﴿**خذوا حذركم**﴾) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدو (﴿**إن الله أعدّ للكافرين عذابًا مهينًا**﴾) [النساء: ١٠١ـ ١٠٢] وعد للمؤمنين بالنصر، وإشارة إلى أن الأمر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم، بل لأن الواجب في الأمور التيقظ.

وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى آخر قوله: ﴿مهينًا﴾ كما ترى في رواية كريمة، ولفظ رواية أبي ذر ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ إلى قوله: ﴿عذابًا مهينًا﴾ وله أيضًا، ولابن عساكر، وأبي الوقت: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح) إلى قوله: ﴿عذابًا مهينًا﴾ ولابن عساكر: ﴿إن الله أعدّ للكافرين عذابًا مهينًا﴾ وزاد الأصيلي: ﴿أن تقصروا من الصلاة﴾ إلى قوله: ﴿عذابًا مهينًا﴾.

٩٤٢ ـ **حدثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: سألْتُه هل صلَّى النبيُّ ﷺ - يعني صلاةَ الخوف ـ قال: أخبرَني سالمٌ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «غزَوتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجدٍ، فوازَيْنا العدوَّ فصافَفْنا لهم، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي لنا، فقامَتْ طائفةٌ معه تصلِّي، وَأقبلَتْ طائفةٌ على العدوِّ، وَرَكعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمَن معَهُ وَسجدَ سجدَتَينِ، ثمَّ انصرَفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تُصلِّ، فجاؤُوا فركعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بهم ركعةً وَسجدَ سجدتَينِ ثمَّ سلم، فقامَ كلُّ وَاحدٍ منهم فركعَ لنفسِه ركعةً وسَجدَ سجدَتَينِ». [الحديث ٩٤٢ـ أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

وبالسند إلى المؤلف قال: (**حدثنا أبو اليمان**) الحكم بن نافع (**قال: أخبرنا شعيب**) هو: ابن أبي حمزة (**عن**) ابن شهاب (**الزهري قال**): شعيب: (**سألته**) أي: الزهري. كذا بإثبات: قال، ملحقة بين الأسطر في فرع اليونينية، وكذا رأيته فيها ملحقًا بين سطورها، مصححًا عليه.

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: ووقع بخط بعض من نسخ الحديث، عن الزهري، قال: سألته. فأثبت: قال، ظنًّا منه أنها حذفت خطأً على العادة، وهو محتمل. ويكون حذف فاعل قال، لا أن الزهري هو الذي قال، والمتجه حذفها. وتكون الجملة حالية، أي: أخبرني الزهري حال سؤالي إياه (**هل صلى النبي ﷺ؟ يعني صلاة الخوف ـ قال**) أي: الزهري ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي وابن عساكر فقال:

(أخبرني سالم) هو: ابن عبد الله بن عمر **(أن)** أباه **(عبد الله بن عمر)** بن الخطاب، **(رضي الله عنهما، قال: غزوت مع رسول الله)** ولأبي ذر: مع النبي (ﷺ، **قبل)** بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهة **(نجد)** بأرض غطفان، وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب، من تهامة إلى العراق، وكانت الغزوة ذات الرقاع، وأول ما صلّيت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع، وقول الغزالي، رحمه الله في الوسيط، وتبعه الرافعي: إنها آخر الغزوات، ليس بصحيح، وقد أنكر عليه ابن الصلاح في: مشكل الوسيط. **(فوازينا العدو)** بالزاي، أي: قابلناهم **(فصافقنا لهم)** باللام، ولأبي ذر، عن الكشميهني: فصاففناهم، **(فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا)** أي: لأجلنا، أو: بنا، بالموحدة **(فقامت طائفة معه)** زاد في غير رواية أبي ذر: تصلي، أي: إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو **(وأقبلت طائفة على العدو، وركع)** بالواو، ولأبي ذر عن المستملي، فركع **(رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين)** ثم ثبت قائمًا **(ثم انصرفوا)** بالنيّة، وهم في حكم الصلاة عند قيامه، عليه الصلاة والسلام، إلى الثانية منتصبًا، أو عقب رفعه من السجود **(مكان الطائفة التي لم تصل)** أي: فقاموا في مكانهم في وجه العدو **(فجاؤوا)** أي: الطائفة الأخرى التي كانت تحرس، وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية، وهو عليه الصلاة والسلام قارىء منتظر لها، **(فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم)** عليه الصلاة والسلام **(فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين)** ويأتي في المغازي، إن شاء الله تعالى، ما يدل على أنها كانت العصر.

وظاهر قوله: فقام كل واحد منهم... إلخ. أنهم أتموا في حالة واحدة. ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية.

واختار الشافعية في كيفيتها: أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها، كما في حديث صالح بن خوّات، المروي في مسلم، عمن شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا فأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم: بالطائفة الثانية بعد التشهد.

قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف، وهو دليل المالكية، غير قوله: ثم ثبت جالسًا.

وإنما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط لأمر الحرب، فإنها أخف على الفريقين.

ويكره كون الفرقة المصلية معه، والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة، لقوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم﴾ مع قوله: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك

وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ فذكروهم بلفظ الجمع. وأقله ثلاثة: فأقل الطائفة هنا ثلاثة، وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدوّ في غير القبلة، أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا.

ويجوز للإمام أن يصلي مرتين، كل مرة بفرقة، فتكون الثانية نافلة. وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل، رواها الشيخان، لكن الأولى أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين، ولسلامتها عمّا في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه.

وتتأتى في تلك الصلاة الجمعة، بشرط أن يخطب بجميعهم، ثم يفرقهم فرقتين، أو يخطب ثم يجعل منها مع كلٍّ من الفرقتين أربعين: فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز، وكذا لو نقصت الثانية فطريقان، أصحهما: ألاّ يضرّ للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف. ذكره في المجموع وغيره.

وأما إن كانوا في جهة القبلة، فيأتي قريبًا في باب: يحرس بعضهم بعضًا، إن شاء الله تعالى.

فإن كانت الصلاة رباعية، وهم في الحضر، أو في السفر وأتموا صلى بكلٍّ من الفرقتين ركعتين، وتشهد بهما. وانتظر الثانية في جلوس التشهد، أو قيام الثالثة، وهو أفضل. لأنه محل التطويل، بخلاف جلوس التشهد الأول.

وإن كانت مغربًا، فيصلي بفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه، لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أول الثانية، وينتظر الثانية في الركعة الثالثة، أي: في القيام لها. وهذا كله إذا لم يشتد الخوف. أما إذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث الأربعة: حمصيان ومدنيان، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسؤال والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في المغازي، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

٢ - باب صلاةِ الخوف رِجالاً وَرُكْبانًا. راجلٌ: قائم

(باب صلاة الخوف) حال كون المصلين **(رجالاً وركبانًا)** عند الاختلاط وشدّة الخوف، فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة، بل يصلون ركبانًا فرادى يومؤون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا.

(راجل: قائم) يريد أن قوله في الترجمة: رجالاً، جمع: راجل، لا جمع: رجل، والمراد به هنا القائم. وسقط: راجل: قائم. عند أبي ذر، وثبت ذلك في رواية أبي الهيثم، والحموي، وأبي الوقت.

٩٤٣ ـ **حدّثنا** سعيدُ بنُ يحيىٰ بنِ سعيدٍ القُرَشيُّ قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا ابنُ جُريج عن موسىٰ بن عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ نحوًا مَن قولِ مجاهدٍ إذا اختَلَطوا قِيامًا. وزاد ابنُ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ: «وإن كانوا أكثرَ من ذٰلكَ فلْيُصلّوا قِيامًا وَرُكبانًا».

وبالسند قال: **(حدّثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيد القرشي)** البغدادي **(قال: حدّثني)** بالإفراد، ولأبي ذر: حدّثنا **(أبي)** يحيىٰ المذكور **(قال: حدّثنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش، مولى الزبير بن العوّام **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب **(نحوًا من قول مجاهد)** الموقوف عليه، مما صدّر منه عن رأيه عن روايته عن ابن عمر، مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيىٰ، شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور إلى ابن عمر، قال **(إذا اختلطوا)** أي: اختلط المسلمون بالكفار، يصلون حال كونهم **(قيامًا)** أي قائمين.

وكذا أخرجه الإسماعيلي، عن الهيثم بن خلف، عن سعيد، وزاد، كالطبري في روايته السابقة، بعد قوله: اختلطوا، فإنما هو الذكر، وإشارة بالرأس. وتبين من هذا أن قوله هنا: قيامًا، تصحيف من قوله: فإنما.

(وزاد ابن عمر) بن الخطاب، حال كونه مرفوعًا **(عن النبي ﷺ)** فليس صادرًا عن رأيه.

(وإن) وللكشميهني: وإذا **(كانوا)** أي: العدو **(أكثر)** عند اشتداد الخوف **(من ذلك)** أي: من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف **(فليصلوا)** حينئذ، حال كونهم **(قيامًا)** على أقدامهم **(وركبانًا)** على دوابهم، لأن فرض النزول سقط.

ولمسلم في آخر هذا الحديث، قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فليصلِّ راكبًا أو قائمًا، يومىء إيماء.

وزاد مالك في الموطأ في آخره، أيضًا: مستقبل القبلة أو غير مستقبلها.

والمراد: أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال، واشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا، فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها، بل يصلون ركبانًا ومشاةً، ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال، والإيماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة، ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا، فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة، وطال الزمان، بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة، ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة إليه.

وحكم الخوف على نفس، أو منفعة من سبع أو حية أو عرق أو على مال ولو لغيره، كما في المجموع، فكالخوف في القتال، ولا إعادة في الجميع.

ورواة الحديث ما بين: بغدادي وكوفي ومكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم والنسائي، واللَّهُ أعلم.

٣ - باب يَحرُسُ بعضُهم بعضًا في صلاةِ الْخَوف

هذا (**باب**) بالتنوين (**يحرس**) المصلون (**بعضهم بعضًا في صلاة الخوف**).

٩٤٤ - **حدّثنا** حَيْوَةُ بنُ جُرَيجٍ قال: حدّثَنا محمدُ بنُ حربٍ عنِ الزُّبَيدِيِّ عنِ الزُّهريِّ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال: «قام النبيُّ ﷺ وقام الناسُ معَهُ فكبَّر وكبَّروا معه، وَرَكعَ وَركعَ ناسٌ منهم، ثمَّ سَجدَ وسجدوا معه. ثمَّ قام للثانيةِ فقامَ الذينَ سَجدوا وَحرَسوا إخوانَهم، وَأَتَتِ الطائفة الأُخرىٰ فرَكعوا وسجدوا مَعَهُ، والناسُ كلُّهم في صلاةٍ وَلٰكنْ يحرُسُ بعضُهم بعضًا».

وبالسند قال: (**حدّثنا حيوة بن شريح**) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الأوّل، وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الآخر، الحمصي الحضرمي، وهو حيوة الأصغر، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (**قال: حدّثنا محمد بن حرب**) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة، الخولاني الحمصي الأبرش (**عن الزبيدي**) بضم الزاي وفتح الموحدة، محمد بن الوليد، الشامي الحمصي، وللإسماعيلي: حدّثنا الزبيدي (**عن**) ابن شهاب (**الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**) بسكون المثناة الفوقية وضم عين الأوّل، والثالث: ابن مسعود المدني، أحد الفقهاء السبعة (**عن ابن عباس، رضي الله عنهما**)، أنه (**قال: قام النبي ﷺ، وقام**) بالواو، ولأبي ذر في نسخة: فقام (**الناس معه**) طائفتين، طائفة خلفه وأخرى خلفها (**فكبر وكبروا**) كلهم (**معه، وركع وركع ناس منهم**) صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام، وبالأخرى، وزاد الكشميهني: معه (**ثم سجد**) عليه الصلاة والسلام (**وسجدوا**) أي: الذين ركعوا (**معه**) والطائفة الأخرى قائمة تحرس (**ثم قام**) عليه الصلاة والسلام (**للثانية**) أي: للركعة الثانية، ولابن عساكر: ثم قام الثانية (**فقام الذين سجدوا**) معه، عليه الصلاة والسلام، (**وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى**) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى، وتأخرت الطائفة الأخرى إلى مقام الأخرى يحرسونهم (**فركعوا وسجدوا معه**) عليه الصلاة والسلام، وهذا فيما إذا كانوا في جهة القبلة، ولا حائل يمنع رؤيتهم، وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضًا كما قال: (**والناس كلهم في صلاة**) ولأبي الوقت: في الصلاة، بالتعريف (**ولكن يحرس بعضهم بعضًا**) هذا موضع الترجمة.

وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الأولى معه في الركعة الأولى، والثانية في الثانية، وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الأولى، والأولى في الثانية، مع تحول كلٍّ منهما إلى مكان الأخرى كما مرّ، فتكون صفتين.

والذي في مسلم، وأبي داود: هو الصفة الأولى مع التحوّل أيضًا، ولفظ رواية أبي داود، عن أبي عياش الزرقيّ، قال: صلينا مع النبي ﷺ العصر بعسفان، فقام رسول الله ﷺ، والمشركون أمامه، واصطفوا صفًّا خلفه، وخلف الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا ثم سجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم، فلما قضى بهم السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الآخرون إلى مقام الأوّلين، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد فسجد الصف الذي يليه. وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ سجد الآخرون وجلسوا جميعًا، فسلم بهم. ولمسلم نحوه.

وهذا السياق مغاير لحديث الباب، فإن فيه: أن الصفين ركعوا معه، عليه الصلاة والسلام، وسجدت معه الأولى وقامت الأخرى من الركوع تحرس، ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك.

وفي حديث الباب أنه ركع طائفة منهم وسجدوا معه، ثم جاءت الطائفة الأخرى كذلك، ولم يقع في رواية الزهري هذه: هل أكملوا الركعة الثانية أم لا.

نعم، زاد النسائي في رواية له، من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فزاد في آخره: ولم يقضوا. وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة.

ولمسلم، وأبي داود، والنسائي، من طريق مجاهد عن ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم، في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأوّلوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية.

ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون، واثنان مدنيان. وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه النسائي في الصلاة.

٤ ـ باب الصلاةِ عندَ مُناهَضةِ الحُصونِ وَلِقاءِ العدُوّ

وقال الأوزاعيُّ: إنْ كانَ تَهيَّأَ الفتحُ ولم يقدِروا عَلَى الصلاةِ صلُّوا إيماءً كلُّ امرىءٍ لنفسهِ، فإن لم يقدِروا عَلَى الإيماءِ أَخَّروا الصلاةَ حتى يَنكشِفَ القتالُ أو يأْمَنوا فيُصلُّوا رَكعتينِ، فإن لم يَقدِروا صلّوا ركعةً وَسجدتَيْنِ لا يُجزئُهُم التكبيرُ، وَيُؤخِّروها حتى يأْمَنوا. وبه قال مكحولٌ. وقال أنسٌ: حَضَرْتُ عندَ مُناهَضةِ حِصنِ تُسْتَرَ عندَ إضاءَةِ الفجرِ ـ واشتدَّ اشتعالُ القِتالِ ـ فلم يقدِروا عَلَى

الصلاةِ، فلم نُصلِّ إلاّ بعدَ ارتفاعِ النهارِ، فصلَّيناها ونحنُ معَ أبي موسىٰ، ففُتِحَ لنا. وقال أنسٌ: وَما يَسُرُّني بتلكَ الصلاةِ الدُّنيا وَما فيها **(باب الصلاة عند مناهضة الحصون)** أي إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها **(و)** الصلاة عند **(لقاء العدوّ)**.

(وقال) عبد الرحمن **(الأوزاعي)**، فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير: **(إن كان تهيأ الفتح)** بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشدّدة فهمزة مفتوحات، أي: اتفق وتمكن. وللقابسي، فيما حكاه في الفتح وغيره: إن كان بها الفتح، بموحدة. وهاء: بضمير، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهو تصحيف، **(و)** الحال أنهم **(لم يقدروا على)** إتمام **(الصلاة)** أركانًا وأفعالاً **(صلوا إيماء)** أي مومئين **(كل امرىء)** شخص يصلي **(لنفسه)** بالإيماء منفردًا، **(فإن لم يقدروا على الإيماء)** بسبب اشتغال الجوارح، لأن الحرب إذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الإيماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال **(أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين)**.

استشكل كونه جعل الإيماء مشروطًا بتعذّر القدرة، والتأخير مشروطًا بتعذر الإيماء، وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال: أو يأمنوا فيصلوا ركعتين... فجعل الأمن قسيم الانكشاف، وبالانكشاف يحصل الأمن، فكيف يكون قسيمه؟.

وأجيب: بأن الانكشاف قد يحصل، ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة، كما أن الأمن قد يحصل بزيادة القوّة واتصال المدد بغير انكشاف، فعلى هذا فالأمن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين.

(فإن لم يقدروا) على صلاة ركعتين، بالفعل أو بالإيماء **(صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا)** أي على صلاة وسجدتين **(لا يجزيهم)**، ولغير الأربعة: وسجدتين لا يجزيهم، ولأبي ذر: فلا يجزيهم **(التكبير)** خلافًا لمن قال: إذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا إعادة.

(ويؤخرونها) أي: الصلاة، ولغير أبي ذر: يؤخروها **(حتى يأمنوا)** أي: حتى يحصل لهم الأمن التام.

واحتج الأوزاعي، كما قال ابن بطال على ذلك، بكونه عليه الصلاة والسلام أخّرها في الخندق حتى صلاها كاملة، لما كان فيه من شغل الحرب. فكذا الحال التي هي أشد.

وأجيب: بأن صلاة الخوف، إنما شرعت بعد الخندق.

(وبه) أي: وبقول الأوزاعي **(قال مكحول)** الدمشقي التابعي، مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الأوزاعي بلفظ: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا أخّروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض. **(وقال أنس)** ولأبي ذر، وقال أنس بن مالك، مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق

قتادة: **(حضرت عند مناهضة)** ولابن عساكر: حضرت مناهضة **(حصن تستر)** بمثناتين فوقيتين، أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة، بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء، مدينة مشهورة من كور الأهواز، فتحت سنة عشرين في خلافة عمر **(عند إضاءة الفجر ـ واشتد اشتعال القتال ـ)** بالعين المهملة، وتشبيه القتال بالنار: استعارة بالكناية، **(فلم يقدروا على الصلاة)** لعجزهم عن النزول، أو عن الإيماء، فيوافق السابق عن الأوزاعي، أو أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدّة القتال، وبه جزم الأصيلي، **(فلم نصلّ إلا بعد ارتفاع النهار)** في رواية عمر بن شبة: حتى انتصف النهار **(فصليناها، ونحن مع أبي موسى)** الأشعري **(ففتح لنا)** الحصن.

(وقال) وللأصيلي: فقال، ولأبوي ذر والوقت، وابن عساكر: قال **(أنس)** هو ابن مالك: **(وما يسرّني بتلك الصلاة)** أي بدل تلك الصلاة ومقابلها، فالباء للبدلية، كقوله:

فليت لي بهم قومًا إذا ركبوا.

وللكشميهني: من تلك الصلاة **(الدنيا وما فيها)**.

٩٤٥ ـ **حدثنا** يحيىٰ قال: حدَّثَنا وَكيعٌ عن عليّ بن مُبارَكٍ عن يحيىٰ بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلمةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: «جاءَ عمرُ يومَ الخندَقِ فجعلَ يَسُبُّ كفّارَ قُرَيشٍ ويقول: يا رسول اللَّهِ، **ما صلَّيتُ** العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ أن تَغيبَ. فقال النبيُّ ﷺ: وَأنا واللَّهِ **ما صلَّيتُها** بعدُ. قال: فنزَلَ إلى بُطْحانَ فتوضَّأَ وَصلَّى العصرَ بعدَما غابَتِ الشمسُ، ثمَّ صلَّى المغرِبَ بعدَها».

وبالسند قال: **(حدّثنا يحيىٰ)** ولأبي ذر: عن المستملي، كما في فرع اليونينية: يحيىٰ بن جعفر البخاري البيكندي، وهو من أفراد البخاري **(قال: حدّثنا وكيع)** بفتح الواو وكسر الكاف **(عن عليّ بن المبارك)** ولابن عساكر: ابن المبارك **(عن يحيىٰ بن أبي كثير)** بالمثلثة **(عن أبي سلمة)** بفتح اللام، ابن عبد الرحمن **(عن جابر بن عبد الله)** **الأنصاري**، رضي الله عنه **(قال: جاء عمر)** بن الخطاب، رضي الله عنه **(يوم)** حفر **(الخندق)** لما تحزبت الأحزاب سنة أربع **(فجعل يسب كفّار قريش)** لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت **(ويقول: يا رسول الله. ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب)**.

فيه دخول: أن، على خبر كاد، والأكثر تجريده منها، كما في رواية **أبي** ذر: حتى كادت الشمس تغيب.

وظاهره: أنه صلى قبل الغروب، لكن قد يمنع ذلك بأنه إنما يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها، بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها إذ حاصله عرفًا: ما صليت حتى غربت الشمس.

(فقال النبي ﷺ) تطييبًا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها:

(**وأنا والله ما صليتها**) أي العصر (**بعد**). (**قال**) جابر: (**فنزل**) عليه الصلاة والسلام (**إلى بطحان**) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف، كذا يرويه المحدّثون، وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء، (**فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس**).

وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف، ثم نسخ أو كان نسيانًا أو عمدًا لتعذر الطهارة، أو للشغل بالقتال، وإليه ذهب البخاري هنا. ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة، وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة، وهو لقاء العدوّ ومن جملة أحكامه المذكورة: تأخير الصلاة إلى وقت الأمن، وكذا في الحديث: أخّر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان، (**ثم صلى**) عليه الصلاة والسلام (**المغرب بعدها**) أي بعد العصر.

وسبق الحديث بمباحثه في باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت.

٥ ـ **باب** صلاةِ الطالبِ وَالمطلوبِ راكبًا وإيماءً

وقال الوليدُ: ذَكرتُ للأوزاعيِّ صلاةَ شُرَحْبِيلَ بنِ السمْطِ وَأصحابهِ على ظَهرِ الدابَّةِ فقال: كذٰلكَ الأمرُ عندَنا إذا تُخُوِّفَ الفَوتُ. واحتجَّ الوليدُ بقولِ النبيِّ ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قُرَيظةَ».

(**باب صلاة الطالب و**) صلاة (**المطلوب**) حال كونه (**راكبًا وإيماءً**) مصدر: أومأ.

كذا لأبي ذر الكشميهني، والمستملي: إيماء، ولأبوي ذر والوقت عن الحموي: وقائمًا بالقاف من القيام، وفي رواية قائمًا.

وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبًا، واختلفوا في الطالب، فمنعه الشافعي وأحمد، رحمهما الله، وقال مالك: يصلي راكبًا حيث توجه إذا خاف فوت العدوّ إن نزل.

(**وقال الوليد**) بن مسلم القرشي الأموي (**ذكرت للأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو (**صلاة شرحبيل بن السمط**) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الأوّل، وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني، كذا في الفرع، وضبطه ابن الأثير: بفتح ثم كسر، ككتف، الكندي المختلف في صحبته، وليس له في البخاري غير هذا الموضع، (**و**) صلاة (**أصحابه على ظهر الدابة. فقال**) أي الأوزاعي، ولابن عساكر: قال: (**كذلك الأمر**) أي: أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن والحكم (**عندنا إذا تخوّف**) الرجل (**الفوت**) بفتح أوّل تخوّف مبنيًّا للفاعل.

والفوت نصب على المفعولية، ويجوز كما في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول، ورفع الفوت نائبًا عن الفاعل.

زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت: **(واحتج الوليد)** لمذهب الأوزاعي في مسألة الطالب **(بقول النبي ﷺ)** الآتي:

(لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض، وحينئذٍ فصلاة من لا يفوّت الوقت بالإيماء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها.

وقد أخرج أبو داود في: صلاة الطالب، حديث عبد الله بن أنيس، إذا بعثه النبي ﷺ إلى سفيان الهذلي، قال: فرأيته، وحضرت العصر، فخشيت فوتها، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماءً. وإسناده حسن.

هذا **(باب)** بالتنوين من غير ترجمة، كذا في الفرع وأصله، ولأبي ذر إسقاطه.

٩٤٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ قال: حدَّثَنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: «قال النبيُّ ﷺ لنا لما رجَعَ منَ الأحزاب: لا يُصَلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قُرَيظَةَ. فأدركَ بعضَهمُ العصرُ في الطريقِ، فقال بعضُهم: لا نُصلِّي حتى نأتِيَها، وقال بعضُهم: بل نُصلِّي، لم يُرَدْ منا ذٰلكَ. فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحدًا منهم». [الحديث ٩٤٦ـ طرفه في: ٤١١٩].

وبالسند قال: **(حدّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء)** بالفتح غير منصرف، ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري **(قال: حدّثنا جويرية)** تصغير جارية بن أسماء، وهو عمّ عبد الله الراوي عنه **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، رضي الله عنهما، **(قال: قال النبي ﷺ لنا، لما رجع من الأحزاب)**.

غزوة الخندق سنة أربع إلى المدينة، ووضع المسلمون السلاح، وقال له جبريل، عليه الصلاة والسلام، ما وضعت الملائكة السلاح بعد، وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة فإني عائد إليهم. فقال عليه الصلاة والسلام لأصحابه:

(لا يصلين) بنون التوكيد الثقيلة **(أحد)** منكم **(العصر إلا في بني قريظة)** بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة، فرقة من اليهود. **(فأدرك بعضهم العصر في الطريق)** بنصب بعضهم ورفع تاليه، مفعول وفاعل، مثل قوله: ﴿وإن يدركني يومك﴾ والضمير في بعضهم: لأحد.

(فقال) وللأربعة: وقال **(بعضهم)**، الضمير فيه كالآتي لنفس بعض الأوّل: **(لا نصلي حتى نأتيها)** عملاً بظاهر قوله: «لا يصلين أحد»، لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع، فخصّوا عموم الأمر بالصلاة أوّل وقتها بما إذا لم يكن غذر، بدليل أمرهم بذلك.

(وقال بعضهم: بل نصلي) نظرًا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ، **(لم يرد منا ذلك)** ببناء يرد للمفعول، كما ضبطه العيني والبرماوي، والبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح، والخفضة مكشوطة في الفرع، فعريت الراء فيه عن الضبط، ولم يضبطها في اليونينية.

والمعنى: أن المراد من قوله: «لا يصلين أحد» لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة، لا حقيقة ترك الصلاة، كأنه قال: صلوا في بني قريظة، إلاّ أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها. فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإسراع. فصلوا ركبانًا لأنهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع، وصلاة الراكب مقتضية للإيماء، فطابق الحديث الترجمة.

لكن عورض بأنهم: لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] وأجيب: بأنه عامّ خصّ بدليل، كما أن الأمر بتأخير الصلاة إلى إتيان بني قريظة خصّ بما إذا لم يخش الفوات.

والقول: بأنهم صلوا ركبانًا لابن المنير، قال في الفتح: وفيه نظر، لأنه لم يصرّح لهم بترك النزول، فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم: أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، المبالغة في الأمر بالإسراع، فبادروا إلى امتثال أمره، وخصّوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرّر عندهم من تأكيد أمرها، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا، ولا يكون في ذلك مضادّة لما أمروا به ودعوى أنهم: صلوا ركبانًا، تحتاج إلى دليل، ولم أره صريحًا في شيء من طرق هذه القصة.

(فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدًا) ولأبوي ذر، والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي: أحدًا **(منهم)**، لا التاركين لأول الوقت عملاً بظاهر النهي، ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة.

قال النووي، رحمه الله: لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد، لأنه لم يصرّح بإصابتهما، بل ترك التعنيف، ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ إذا بذل وسعه، قال: وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدلة عندهم، فالصلاة مأمور بها في الوقت، والمفهوم من: «لا يصلين» المبادرة، فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت، والآخرون أخّروها عملاً بالأمر بالمبادرة لبني قريظة .اهـ.

واستشكل قوله هنا: العصر، مع ما في مسلم: الظهر.

وأجيب: بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر، فقيل لمن صلاّها بالمدينة: لا تصلّ العصر إلاّ في بني قريظة، ولمن لم يصلها: لا تصلّ الظهر إلا فيهم.

ويأتي مزيد لذلك، إن شاء الله تعالى في المغازي، بعون الله تعالى.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، كالبخاري في المغازي.

٦ ـ **باب** التبكيرِ وَالغَلَسِ بالصبحِ، وَالصلاةِ عندَ الإغارةِ والحربِ

(باب التبكير). بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة. كذا في رواية أبي ذر، عن الكشميهني، من: بكر، إذا أسرع وبادر، ولأبي ذر أيضًا، والأصيلي وأبي الوقت، عن الحموي، والمستملي: التكبير، بالموحدة بعد الكاف، أي قول: الله أكبر **(والغلس)** بفتح الغين المعجمة واللام، الظلمة آخر الليل، أي: التغليس **(بالصبح والصلاة)** والتكبير **(عند الإغارة)** بكسر الهمزة، أي الهجوم على العدوّ غفلة **(و)** عند **(الحرب)**.

٩٤٧ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا حمّادٌ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ وَثابتٍ البُنانيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى الصبحَ بغَلَسٍ، ثمَّ ركِبَ فقال: اللَّهُ أكبرُ، خرِبَتْ خَيبَرُ، إنّا إذا نَزَلْنا بساحةِ قومٍ فساءَ صَباحُ المُنذَرين. فخرجوا يَسعَونَ في السِّكَكِ ويقولون: محمدٌ وَالخَميسُ ـ قال: والخميسُ الجيشُ ـ فظَهرَ عليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقَتَلَ المُقاتِلَةَ وَسَبىٰ الذَّراريَّ، فصارتْ صفيةُ لدِحْيةَ الكلبيِّ، وصارت لرسولِ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ تزوَّجَها، وجعلَ صداقَها عِتقَها». فقال عبدُ العزيزِ لثابتٍ: يا أبا محمدٍ، أنتَ سألْتَ أنسًا ما أمهرَها؟ قال: أمهرَها نَفسَها. فتبسَّمَ.

وبالسند قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا حماد)** ولأبي ذر: حماد بن زيد **(عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت البناني)** بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب، كلاهما **(عن أنس بن مالك)** سقط من رواية ابن عساكر: ابن مالك **(أن رسول الله ﷺ، صلى الصبح)** عند خيبر **(بغلس)** أي: في أوّل وقتها، على عادته الشريفة، أو لأجل مبادرته إلى الركوب، **(ثم ركب فقال)** لما أشرف على خيبر:

(الله أكبر: خربت خيبر) ثقة بوعد الله تعالى، حيث يقول: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون﴾ [الصافات: ١٧١ـ ١٧٣] ﴿فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين﴾ [الصافات: ١٧٧]. فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الإيمان بالنصر وفاءً بالعهد، ويبين هذا قوله:

(إنّا إذا نزلنا بساحة قوم) أي: بفنائهم **(فساء صباح المنذرين)** أي: فبئس صباح المنذرين صباحهم، فكأن ذلك تنبيهًا على مصداق الوعد بمجموع الأوصاف.

(فخرجوا) أي: أهل خيبر، حال كونهم **(يسعون في السكك)** بكسر السين، جمع سكة، أي: في أزقة خيبر **(ويقولون)**: جاء أو: هذا **(محمد والخميس)** برفع الخميس، عطفًا على سابقه، ونصبه على المفعول معه.

(قال: والخميس) هو: **(الجيش)** لانقسامه إلى خمسة: ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة.

(فظهر عليهم رسول الله ﷺ، فقتل) النفوس **(المقاتلة)** بكسر المثناة الفوقية، أي: وهي الرجال **(وسبى الذراري)** بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها، كالعواري، جمع: ذرية، وهي: الولد. والمراد بالذراري: غير المقاتلة **(فصارت صفية)** بنت حيي، سيد بني قريظة والنضير **(لدحية الكلبي)** أعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة، لأن له صفيّ المغنم يعطيه لمن يشاء **(وصارت)** أي: فصارت، أو: ثم صارت بعده **(لرسول الله ﷺ)** استرجعها منه برضاه، أو اشتراها منه، لما جاء: أنه أعطاه عنها سبعة أرؤس، أو: أنه إنما كان أذن له في جارية من حشوا السبي، لا من أفضلهن، فلما رآه أخذ أنفسهن نسبًا وشرفًا وجمالاً استرجعها، لأنه لم يأذن له فيها، ورأى أن في إبقائها مفسدة لتميّزه بها على سائر الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق، فكان أخذها لنفسه ﷺ قاطعًا لهذه المفاسد، **(ثم تزوّجها)** عليه الصلاة والسلام **(وجعل صداقها عتقها)** لأن عتقها كان عندها أعز من الأموال الكثيرة، ولأبي ذر: عتقتها، بزيادة مثناة فوقية بعد القاف.

(فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور **(الثابت)** البناني: **(يا أبا محمد! أنت)** بحذف همزة الاستفهام في الفرع وأصله، وفي بعض الأصول: أنت، بإثباتها **(سألت أنسًا)**، ولأبي ذر: أنس بن مالك: **(وما أمهرها)**؟ أي: ما أصدقها؟ ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: ما مهرها؟ بحذف الألف. وصوّبه القطب الحلبي، وهما لغتان.

(قال أمهرها نفسها) بالنصب، أي أعتقها وتزوجها بلا مهر، وهو من خصائصه، **(فتبسم)**.

وموضع الترجمة قوله: صلى الصبح بغلس، ثم ركب فقال: الله أكبر. وفيه أن التكبير يشرع عند كل أمر مهول، وعندما يسرّ به من ذلك إظهارًا لدين الله تعالى، وظهور أمره، وتنزيهًا له تعالى عن كل ما نسبه إليه أعداؤه، ولا سيما اليهود، قبّحهم الله تعالى.

وقد تقدم هذا الحديث في باب: ما يذكر في الفخذ، وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في: المغازي، والنكاح.

بســم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح، ولغير ابن عساكر في الفرع وأصله.

١٣ ـ كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل: لعود السرور بعوده، وقيل: لكثرة عوائد الله على عباده فيه. وجمعه، أعياد وإنما جمع بالياء، وإن كان أصله الواو، وللزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

١ ـ **باب** في العِيدَيْنِ وَالتَّجمُّلِ فيه

هذا **(باب)** بالتنوين **(في العيدين)** كذا لأبي علي بن شبويه، ولابن عساكر: باب ما جاء في العيدين. **(والتجمل فيه)** أي: في جنس العيد. وللكشميهني: فيهما بالتثنية، أي: في العيدين، ولأبي ذر عن المستملي: أبواب، بالجمع بدل: كتاب، واقتصر في رواية الأصيلي، والباقين على قوله: باب إلخ. . .

٩٤٨ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ قال: [أخذَ عمرُ جُبَّةً من إسْتَبرَقٍ تُباعُ في السُّوقِ فأخذها، فأتىٰ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هٰذهِ، تَجَمَّلْ بها للعيدِ وَالوُفودِ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنما هٰذه لباسُ مَن لا خَلاقَ له». فلَبِثَ عمرُ ما شاءَ اللَّهُ أن يَلبَثَ، ثمَّ أرسلَ إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ بجُبَّةِ دِيباجٍ، فأقبلَ بها عمرُ فأتىٰ بها رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنكَ قلتَ إنّما هٰذه لِباسُ مَن لا خَلاقَ له، وأرسلْتَ إليَّ بهٰذهِ الجُبَّةِ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تبيعُها وتَصيبُ بها حاجتَك»].

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو اليمان)** الحكم بن نافع **(قال: أخبرنا شعيب)** هو: ابن أبي حمزة **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، قال: أخبرني)** بالإفراد، **(سالم بن عبد الله، أن)** أباه **(عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر)** بن الخطاب، رضي الله عنه، بهمزة وخاء وذال معجمتين، قال الكرماني: أراد ملزوم الأخذ، وهو الشراء، وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك، فلعله أراد السوم.

وفي بعض النسخ: وجد، بواو وجيم، قال ابن حجر، رحمه الله تعالى؛ وهو أوجه.

وكذا أخرجه الإسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين، وغير واحد، من طرق إلى أبي اليمان، شيخ البخاري فيه، **(جبة من إستبرق)** بكسر الهمزة أي: غليظ الديباج، وهو المتخذ من الإبريسم، فارسي معرب **(تباع في السوق)** جملة في موضع جر، صفة لإستبرق، **(فأخذها)** عمر، **(فأتى رسول الله)**، وللأصيلي: فأتى بها رسول الله، (ﷺ، **فقال: يا رسول الله، ابتع هذه)** الجبة **(تجمل، بها)**.

بجزم: ابتع وتجمل، على الأمر. كذا قاله الزركشي وغيره، لكن، قال في المصابيح: الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم، واقع في جواب الأمر، أي: فإن تبتعها تتجمل، فحذفت إحدى التاءين، وللحموي والمستملي: ابتاع هذه تجمل؟ بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع وأصله، وقد تمدّ وتضم لام تجمل على أن أصله: تتجمل، فحذفت إحدى التاءين أيضًا، **(للعيد والوفود)** سبق في الجمعة، في رواية نافع: للجمعة بدل: العيد، وكأن ابن عمر ذكرهما معًا، فأخذ كل راوٍ واحدًا منهما. وهذا موضع الجزء الأخير من الترجمة، وفيه التجمل بالثياب الحسنة أيام الأعياد وملاقاة الناس.

(فقال له رسول الله ﷺ): **(إنما هذه لباس من لا خلاق له)** أي: من لا نصيب له في الجنة، خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير، وإلاّ فالمؤمن العاصي لا بدّ من دخوله الجنة، فله نصيب منها. ولذا خص من عمومه النساء فإنهن خرجن بدليل آخر.

(فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنك قلت: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» وأرسلت إليّ بهذه الجبة، فقال له رسول الله):

(تبيعها وتصيب بها) أي بثمنها **(حاجتك)** وللكشميهني: أو تصيب، وهي إما بمعنى الواو، أو للتقسيم أي: كإعطائها لبعض نسائه الجائز لهنّ لبس الحرير.

ويأتي الحديث ومباحثه، إن شاء الله تعالى، في: كتاب اللباس، بعون الله وقوّته.

٢ ـ باب الحِرابِ وَالدَّرَقِ يومَ العيد

(باب) إباحة **(الحراب والدرق)** يلعب بها السودان **(يوم العيد)** للسرور به.

٩٤٩ ـ **حدثنا** أحمدُ قال: حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال: أخبرَنا عمرٌو أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرَّحمٰنِ الأسديَّ حَدَّثَهُ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: [دَخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَعندِي جاريتانِ تُغنِّيانِ بغِناءِ بُعاثَ، فاضْطَجَعَ عَلَى الفِراشِ وحَوَّلَ وجهَهُ. وَدَخل أبو بكْرٍ فانتَهَرني وقال: مِزمارةُ الشيطانِ عندَ

النبيِّ ﷺ! فأقبلَ عليه رسولُ اللَّهِ عليهِ السلامُ فقال: «دَعْهما». فلما غَفلَ غَمزتُهما فخرَجَتا»].
[الحديث ٩٤٩ـ أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١].

وبالسند قال: (**حدّثنا أحمد**) غير منسوب، ولأبي ذر وابن عساكر: حدّثنا أحمد بن عيسى، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج، واسم جده حسان التستري المصري الأصل، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

وفي رواية أبي علي بن شبويه، كما في الفتح: حدّثنا أحمد بن صالح، وهو مقتضى إطلاق أبي علي بن السكن حيث قال: كل ما في البخاري: حدّثنا أحمد، غير منسوب فهو ابن صالح.

(**قال: حدّثنا ابن وهب**) عبد الله المصري (**قال: أخبرنا عمرو**) هو ابن الحرث (**أن محمد بن عبد الرحمن**) بن نوفل بن الأسود (**الأسدي**) بفتح الهمزة والسين المهملة، القرشي، المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (**حدّثه عن عروة**) بن الزبير بن العوّام (**عن عائشة**) رضي الله تعالى عنها (**قالت: دخل عليّ رسول الله**) وللأصيلي، وابن عساكر، وأبي ذر في نسخة: دخل عليّ النبي (ﷺ) أيام منى (**وعندي جاريتان**)، أي: دون البلوغ، من جواري الأنصار (**تغنيان**)، ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو قريب من الحداء، وتدففان، أي: تضربان بالدف بضم الدال. إحداهما لحسان بن ثابت. كما في الطبراني، أو كلاهما لعبد الله بن سلام، كما في أربعي السلمي.

وفي العيدين: لابن أبي الدنيا، من طريق فليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بإسناد صحيح، عن عائشة قالت: «دخل عليّ أبو بكر، والنبي ﷺ متقنع، وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي». لكن لم يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه. نعم، ذكر الذهبي في التجريد: حمامة أم بلال، اشتراها أبو بكر وأعتقها.

(**بغناء**) بكسر المعجمة والمدّ يوم (**بعاث**) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة، بالصرف وعدمه، وقال عياض: أعجمها أبو عبيد وحده وقال ابن الأثير: أعجمها الخليل، لكن جزم وموسى في ذيل الغريب، وتبعه صاحب النهاية، بأنه تصحيف .اهـ.

وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وكان به مقتلة عظيمة، وانتصر الأوس على الخزرج، واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة، حتى جاء الإسلام، فألّف الله بينهم ببركة النبي ﷺ. كذا ذكره ابن إسحٰق.

وتبعه البرماوي، وجماعة من الشرّاح، وتعقب بما رواه ابن سعد بأسانيده: أن النفر السبعة: أو الثمانية، الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى، أول من لقيه من الأنصار، كان من جملة ما قالوه، لما دعاهم إلى الإسلام والنصرة: إنما كانت وقعة بعاث عام الأول، فموعدك الموسم القابل، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية فبايعوه، وهاجر عليه الصلاة

والسلام في أوائل التي تليها. فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد، ويأتي مزيد لذلك، إن شاء الله تعالى، في أوائل الهجرة.

(فاضطجع) عليه الصلاة والسلام **(على الفراش، وحوّل وجهه)** للإعراض عن ذلك، لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره، إذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقرّ على باطل. والأصل التنزّه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتًا وكيفيةً، **(ودخل أبو بكر)** الصديق **(فانتهرني)** أي لتقريرها لهما على الغناء، وللزهري: فانتهرهما، أي: الجاريتين لفعلهما ذلك. والظاهر على طريق الجمع أنه: شرك بينهن في الزجر.

(وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ) بكسر الميم آخره هاء تأنيث. يعني: الغناء أو الدف، لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وأضافها إلى الشيطان لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى، وهذا من الشيطان.

وهذا من الصديق، رضي الله عنه، إنكار لما سمع معتمدًا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقًا، ولم يعلم أنه، ﷺ، أقرّهنّ على هذا القدر اليسير، لكونه دخل فوجده مضطجعًا، فظنه نائمًا، فتوجه له الإنكار.

(فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال):

يا أبا بكر **(دعهما)** أي الجاريتين، ولابن عساكر: دعها، أي عائشة، وزاد في رواية هشام: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا». فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي. فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس.

قالت عائشة: **(فلما غفل)** أبو بكر، بفتح الفاء **(غمزتهما فخرجتا)** بفاء العطف ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، عن الحموي والمستملي: خرجتا بدون الفاء. بدل أو استئناف.

٩٥٠ ـ **وكان** يومَ عِيدٍ يلعب فيه السودان بالدَّرَقِ وَالحِراب، فإمّا سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ وَإما قال:

«تَشتهينَ تَنظُرينَ»؟ فقلتُ؛ نعم. فأقامَني وراءَهُ خَدِّي على خَدِّهِ وَهُوَ يقول: «دُونَكم يا بني أرْفِدَةَ». حتى إذا مَلِلتُ قال: «حَسْبُكِ»؟ قلت: نعم. قال: «فاذهبي».

(و) قالت عائشة: **(كان)** ذلك **(يوم عيد)**، وهذا حديث آخر، وقد جمعه مع السابق بعض الرواة، وأفردهما آخرون. **(يلعب السودان)**، ولأبي ذر: يلعب فيه السودان، وللزهري: والحبشة يلعبون في المسجد **(بالدرق والحراب، فإما سألت النبي)** ولأبي ذر عن المستملي: فإما سألت رسول الله **(ﷺ، وإما قال)**:

(أتشتهين تنظرين) أي: النظر إلى لعب السودان؟

(قلت: نعم) أشتهي، **(فأقامني وراءه)** حال كوني **(خدي على خده)** متلاصقين **(وهو)** عليه الصلاة والسلام **(يقول)** للسودان، آذنًا لهم ومنشطًا.

(دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الإغراء، أي: الزموا هذا اللعب **(يا بني أرفدة)** بفتح الهمزة وإسكان الراء وكسر الفاء، وقد تفتح وبالدال المهملة، وهو جدّ الحبشة الأكبر. وزاد الزهري عن عروة: فزجرهم عمر، فقال النبي ﷺ: «أمنا بني أرفدة».

(حتى إذا مللت) بكسر اللام الأولى **(قال)**:

(حسبك)؟ أي: يكفيك هذا القدر؟ بحذف همزة الاستفهام المقدرة. كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي، وتعقبه في المصابيح: بأنه لا داعي إليه، مع أن في جوازه كلامًا، اهـ.

يشير إلى ما نقله في حاشيته، رحمه الله تعالى، على المغني، من تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من الضرورات.

وللنسائي، من رواية يزيد بن رومان: «أما شبعت؟ أما شبعت»؟ قالت: فجعلت أقول لا. لأنظر منزلتي عنده.

وله من رواية أبي سلمة عنها، قلت: «يا رسول الله لا تعجل. فقام لي، ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل»، قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكاني منه.

(قلت: نعم) حسبي **(قال)** **(فاذهبي)**.

فإن قلت: قولها: نعم، يقتضي فهمها الاستفهام، أجاب في المصابيح: بأنه ممنوع، لأن: نعم تأتي لتصديق المخبر، ولا مانع من جعلها هنا كذلك.

واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب، والتنشيط له، ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن حمل الحراب والدرق من سنن العيد، كما فهمه ابن بطال، وإنما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره، فهو استدلال على إباحة ذلك، لا على ذنبه.

فإن قلت: قد اتفق على أن نظر المرأة إلى وجه الأجنبي حرام بالاتفاق، إذا كان بشهوة وبغيرها على الأصح، فكيف أقرّ النبي، ﷺ عائشة على رؤيتها للحبشة؟

أجيب: بأنها ما كانت تنظر إلى لعبهم بحِرابهم، لا إلى وجوههم وأبدانهم.

(باب) سنيّة **(الدعاء في العيد)** كذا زاده هنا أبو ذر في روايته عن الحموي، ومطابقته لحديث البراء الآتي إن شاء الله تعالى في قوله: يخطب، فإن الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره.

وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه: لقي النبي ﷺ يوم عيد، فقال: تقبل الله منّا ومنك، فقال: نعم، تقبل الله منّا ومنك.

لكن في إسناده محمد بن إبراهيم الشامي، وهو ضعيف، وقد تفرد به مرفوعًا وخولف فيه، فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه: سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **(ذاك فعل أهل الكتابين)** وإسناده ضعيف أيضًا.

لكن في المحامليات بإسناد حسن، عن جبير بن نفير، أن أصحاب النبي، ﷺ، كانوا إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منّا ومنك.

وقد ضرب في اليونينية على قوله: الدعاء في العيد، وهو ساقط في رواية ابن عساكر. وقال ابن رشيد: أراه تصحيفًا، وكأنه كان فيه: اللعب في العيد، أي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب.

٣ ـ باب سُنَّةِ الْعِيدَين لأهلِ الإسلام

وللأكثرين، وعزاه في الفرع لرواية أبي ذر، عن الكشميهني والمستملي، **(باب سُنة العيدين لأهل الإسلام)** وعليه اقتصر الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم.

وقيد بأهل الإسلام إشارة إلى أن سُنة أهل الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام في أعيادهم.

٩٥١ ـ **حدثنا** حَجّاجٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني زُبَيدٌ قال: سمِعتَ الشَّعبيَّ عنِ البَراءِ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ فقال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ من يومِنا هذا أن نُصلِّيَ، ثمَّ نرجِعَ فننْحَر، فَمن فعلَ فقد أصابَ سُنَّتَنا». [الحديث ٩٥١ـ أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

وبالسند قال: **(حدّثنا حجاج)** هو: ابن منهال السلمي البصري **(قال: حدّثنا شعبة)** ابن الحجاج **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(زبيد)** بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحرث اليامي الكوفي **(قال: سمعت الشعبي)** بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة، عامر بن شراحيل **(عن البراء)** بن عازب، رضي الله عنه، **(قال: سمعت النبي ﷺ)** حال كونه **(يخطب فقال)**:

(إن أول ما نبدأ به من) ولأبي ذر، عن الحموي والمستملي، في **(يومنا هذا)** يوم عيد النحر **(أن نصلي)** صلاة العيد.

أي أوّل ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها، فعبّر بالمستقبل عن الماضي.

وفي رواية محمد بن طلحة، عن زبيد، الآتية إن شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه، خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحى، إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال: «إن أوّل نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر».

وأوّل عيد صلاّه النبي ﷺ، عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد إجماع الأمة على مشروعيتها.

فقال أبو حنيفة، رحمه الله: واجبة على الأعيان.

وقال المالكية والشافعية: سُنّة مؤكدة.

وقال أحمد وجماعة: فرض على الكفاية.

واستدل الأوّلون بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك.

واستدل المالكية والشافعية بحديث الأعرابي في الصحيحين: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلاّ أن تطوّع». وحديث: «خمس صلوات كتبهنّ الله في اليوم والليلة». وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي: أن من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين، على التأكيد، فلا إثم ولا قتال بتركها.

واستدل الحنابلة بقوله تعالى: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ وهو يدل على الوجوب.

وحديث الأعرابي يدل على: أنها لا تجب على كل أحد، فتعين أن تكون فرضًا على الكفاية.

وأجيب: بأنا لا نسلّم أن المراد بقوله: فصلِّ صلاة العيد، سلّمنا ذلك، لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر، وأنتم لا تقولون به، سلّمنا أن المراد من النحر ما هو أعمّ، لكن وجوبه خاصّ به، فيختص وجوب صلاة العيد به، سلّمنا الكل، وهو أن الأمر الأوّل غير خاصّ به، والأمر الثاني خاصّ. لكن لا نسلّم أن الأمر للوجوب. فنحمله على الندب جمعًا بينه وبين الأحاديث الأُخَر، سلّمنا جميع ذلك، لكن صيغة: صلِّ، خاصة به، فإن حملت عليه وأمته وجب إدخال الجميع، فلما دلّ الدليل على إخراج بعضهم؛ كما زعمتم، كان ذلك قادحًا في القياس، قاله البساطي.

(ثم نرجع) بالنصب عطفًا على نصلي، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: نحن نرجع **(فننحر)** بالنصب **(فمن فعل)** بأن ابتداء بالصلاة، ثم رجع فنحر **(فقد أصاب سُنّتنا)**.

قال الزين بن المنير، فيه إشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وإن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البرّ يوم العيد، فبطريق التبع، وهذا القدر مشترك بين العيدين، وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث أنه قال فيها: العيدين، بالتثنية، مع أنه لا يتعلق إلاّ بعيد النحر.

ورواة الحديث، الأوّل: بصري، والثاني: واسطي، والثالث والرابع: كوفيان، وأخرجه المؤلف في العيدين أيضًا، وفي الأضاحي، والأيمان والنذور، ومسلم في الذبائح، وأبو داود في الأضاحي، وكذا الترمذي. وأخرجه النسائي في الصلاة، والأضاحي.

٩٥٢ - **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشام عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: [دَخلَ أبو بكرٍ وعندي جاريتانِ من جَواري الأنصارِ تُغَنِّيانِ بما تقاوَلَتِ الأنصارُ يومَ بُعاثَ، قالت: وليستا بمغَنِّيَتَينِ. فقال أبو بكر: أمَزاميرُ الشيطانِ في بيتِ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ وَذٰلك في يومِ عيدٍ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا أبا بكر، إنَّ لكل قومٍ عيدًا، وهٰذا عيدُنا»].

وبه قال: **(حدّثنا عبيد بن إسماعيل)** الهباري القرشي الكوفي **(قال: حدّثنا أبو أسامة)** بضم الهمزة، حماد بن أسامة **(عن هشام)** هو: ابن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل)** عليّ **(أبو بكر)** رضي الله عنه **(وعندي جاريتان من جواري الأنصار)** إحداهما: لحسان بن ثابت، أو كلاهما لعبد الله بن سلام، واسم إحداهما: حمامة كما مر، ويحتمل أن تكون الثانية اسمها: زينب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح، **(تغنيان)** ولمسلم في رواية هشام أيضًا: بدف، وللنسائي: بدفين، ويقال له أيضًا: الكربال، بكسر الكاف، وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهر، **(بما)** ولأبوي ذر والوقت، عن الكشميهني: مما بميمين **(تقاولت الأنصار)** أي: بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وللمصنف في الهجرة: بما تعازفت، بعين مهملة وزاي، وفي رواية: تقاذفت، بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض **(يوم بعاث)** بضم الموحدة، حصن للأوس، أو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم.

(قالت) عائشة: **(وليستا)** أي: الجاريتان **(بمغنيتين)** نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق على: رفع الصوت، وعلى الترنم، وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنيًا، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر، وتهييج وتشويق، بما فيه تعريض بالفواحش، أو تصريح بما يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا لا يختلف في تحريمه.

ومباحث هذه المادة تأتي إن شاء الله تعالى في: كتاب الأشربة، عند الكلام على: حديث المعازف.

(فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان) بالرفع على الابتداء، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: أبمزامير، أي: أتشتغلون بمزامير الشيطان **(في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ)**:

(يا أبا بكر! إن لكل قوم عيدًا، وهذا) اليوم **(عيدنا)**، وإظهار السرور فيه من شعائر الدين.

واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره. ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك.

٤ ـ باب الأكلِ يومَ الفِطرِ قبلَ الْخُروج

(باب الأكل يوم) عيد **(الفطر قبل الخروج)** إلى المصلى لصلاة العيد.

٩٥٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عبدِ الرحيم حدَّثَنا سعيدُ بنُ سليمانَ قال: حدَّثَنا هُشَيمٌ قال: أخبرَنا عبيدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرِ بن أنسٍ عن أنسٍ قال: [«كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تَمْراتٍ». وقال مُرَجَّأُ بنُ رَجاءٍ حدّثني عُبيدُ اللَّهِ قال: حدَّثني أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ: «وَيأكلهنَّ وِترًا»].

وبالسند قال: **(حدّثنا محمد بن عبد الرحمن)** المشهور: بصاعقة، قال: **(حدّثنا)** ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: أخبرنا **(سعيد بن سليمان)** الملقب: سعدويه **(قال: حدّثنا هشيم)** بضم الهاء وفتح المعجمة، ابن بشير، بضم الموحدة، وفتح المعجمة، ابن القاسم السلمي الواسطي **(قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن)** جدّه **(أنس)** رضي الله عنه، ولأبي ذر: عن أنس بن مالك **(قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم)** عيد **(الفطر حتى يأكل تمرات)** ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته، فإنه كان محرمًا قبلها أوّل الإسلام.

وخصّ التمر، لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب، ومن ثم استحبّ بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقًا: كالعسل. رواه ابن أبي شيبة، عن معاوية بن قرة، وابن سيرين وغيرهما.

والشرب كالأكل، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه، أو في المصلّى إن أمكنه، ويكره له تركه، كما نقله في شرح المهذب عن نص الأم.

(وقال مرجأ بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة في الأول، كذا في الفرع وأصله، وضبطه في الفتح بغير همزة، على وزن: معلى، وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودًا في الثاني، السمرقندي البصري، المختلف في الاحتجاج به، وليس له في البخاري غير هذا الموضع، مما وصله الإمام أحمد، عن حرمي بن عمارة، والمؤلف في تاريخه عنه. قال: **(حدّثني)** بالإفراد **(عبيد الله)** بن أبي بكر المذكور **(قال: حدّثني)** بالإفراد أيضًا **(أنس، عن النبي ﷺ)** وزاد **(ويأكلهن وترًا)**. إشارة إلى الوحدانية، كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع أموره، تبرّكًا بذلك.

وزاد ابن حبان: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا.

وفائدة ذكر المؤلف، رحمه الله تعالى، لهذا التعليق، تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، لأن السابقة فيها: عنعنة، ولمتابعته فيها هشيمًا.

٥ ـ **باب الأكلِ يومَ النحرِ.**

(باب الأكل يوم) عيد **(النحر)** بعد صلاته لحديث بريدة، المروي عند أحمد والترمذي وابن ماجة بأسناد حسنة وصححه الحاكم، وابن حبان.

قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته.

وإنما فرّق بينهما لأن السُنّة أن يتصدّق في عيد الفطر قبل الصلاة، فاستحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك، والصدقة في يوم النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحية، فاستحب موافقتهم. وليتميز اليومان عما قبلهما، إذا ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل، بخلاف ما قبل يوم النحر.

٩٥٤ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فلْيُعِدْ». فقامَ رجلٌ فقال: هٰذا يومٌ يُشتهىٰ فيه اللحمُ، وَذكرَ مِن جيرانهِ، فكأنَّ النبيَّ ﷺ صدَّقهُ، قال: وعندي جَذَعةٌ أحبُ إليَّ من شاتيْ لحم. فرخَّصَ له النبيُّ ﷺ، فلا أدري أبلَغتِ الرخصةُ مَن سواهُ أم لا». [الحديث ٩٥٤ ـ أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

وبالسند قال: **(حدّثنا مسدد)** هو ابن مسرهد **(قال: حدّثنا إسماعيل)** بن علية **(عن أيوب)** السختياني **(عن محمد)** ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: عن محمد بن سيرين **(عن أنس)** هو: ابن مالك رضي الله عنه **(قال: قال النبي ﷺ)**:

(من ذبح) أضحيته **(قبل الصلاة)** أي: صلاة العيد **(فليعد)** أضحيته، لأن الذبح للضحية لا يصح قبلها.

واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة التضحية لأبي حنيفة، رحمه الله، على وجوبها، لأنها لو لم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلها.

(فقام رجل) هو: أبو بردة بن نيار **(فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم)** أطلق اليوم في الترجمة كما هنا، وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما **(وذكر من جيرانه)** بكسر الجيم، جمع جار، فقرأ وحاجة **(فكأن النبي ﷺ صدّقه)** فيما قال عن جيرانه، **(قال: وعندي جذعة)** أي من المعز، بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة، التي طعنت في الثانية، هي **(أحب إليّ من شاتي لحم)** لطيب

لحمها وسمنها، وكثرة ثمنها، **(فرخص له النبي ﷺ)** قال أنس: **(فلا أدري أبلغت الرخصة)** في تضحية الجذعة **(من سواه)** أي: الرجل، فيكون الحكم عامًا لجميع المكلفين **(أم لا)** فيكون خاصًا به.

وهذه المسألة وقع للأصوليين فيها خلاف، وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعمّ.

والثاني: قول الحنابلة، والظاهر أن أنسًا لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام، المروي في مسلم، لا تذبحوا إلا مسنّة.

وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضًا في الأضاحي والعيد، ومسلم في الذبائح، والنسائي في الصلاة والأضاحي، وأخرجه ابن ماجة في الأضاحي أيضًا.

٩٥٥ ـ **حدثنا** عثمانُ قال: حدَّثَنا جريرٌ عن منصورٍ عنِ الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رضِيَ اللَّهُ عنهما قال: «خَطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحىٰ بعدَ الصلاةِ فقال: «مَن صلَّى صلاتَنا ونَسكَ نُسُكَنا فقد أصابَ النُسكَ، ومَن نَسكَ قبلَ الصلاةِ فإنه قبلَ الصلاةِ ولا نُسكَ له». فقال أبو بُرْدةَ بنُ نِيارٍ خالُ البَراءِ: يا رسولَ اللَّهِ فإني نَسَكتُ شاتي قبلَ الصلاةِ وعرفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ، وَأحببتُ أن تكونَ شاتي أولَ ما يُذبَحُ في بيتي، فذَبحتُ شاتي وتَغدَّيتُ قبلَ أن آتي الصلاةَ. قال: «شاتُكَ شاةُ لحمٍ». قال: يا رسولَ اللَّهِ فإنَّ عندنا عَناقًا لنا جَذَعةً هيَ أحبُّ إليَّ مِن شاتَين أفتَجزي عني؟ قال: «نعم. وَلن تَجزيَ عن أحدٍ بعدَكَ».

وبه قال: **(حدّثنا عثمان)** بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة **(قال: حدّثنا جرير)** بفتح الجيم، ابن عبد الحميد الضبي الرازي **(عن منصور)** هو: ابن المعتمر الكوفي **(عن الشعبي)** بفتح المعجمة، عامر بن شراحيل، **(عن البراء بن عازب)** رضي الله عنهما **(قال: خطبنا النبي ﷺ يوم)** عيد **(الأضحى بعد الصلاة)** أي: صلاة العيد **(فقال)**:

(من صلى صلاتنا، ونسك) بفتح النون والسين **(نسكًا)** بضم النون والسين ونصب الكاف، أي: ضحى مثل ضحيتنا **(فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه)** أي: النسك **(قبل الصلاة)**.

استشكل اتحاد الشرط والجزاء.

وأجيب: بأن المراد لازمه، فهو كقوله: فهجرته إلى ما هاجر إليه. أي: غير صحيحة، أو غير مقبولة، فالمراد به هنا التحقير، والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة، إذ هو المقرر في النفوس، وحينئذ فيكون قوله:

(ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له.

وقال في الفتح: فإنه قبل الصلاة لا يجزىء ولا نسك له. قال: وفي رواية النسفي: فإنه قبل الصلاة لا نسك له، بحذف الواو، وهو أوجه.

(فقال أبو بردة) بضم الموحدة وإسكان الراء، هانىء، بالنون والهمزة **(بن نيار)** بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الألف راء، البلوي المدني **(خال البراء)** بن عازب **(يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل)** بفتح الهمزة **(وشرب)** بضم المعجمة.

وجوز الزركشي، في تعليق العمدة، فتحها كما قيل له في أيام منى: أيام أكل وشرب.

وتعقبه في المصابيح: بأنه ليس محل قياس، وإنما المعتمد فيه الرواية.

(وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي) بنصب: أول، خبر تكون. وبالرفع: اسمها، فتكون شاتي خبرها مقدّمًا، وفي رواية: أول ما يذبح، ولأبوي ذر، والوقت: أول تذبح، بدون الإضافة، بفتح أول لأنه مضاف إلى الجملة، فيكون مبنيًّا على الفتح، أو منصوبًا خبرًا لتكون، كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر.

ويجوز الضم: كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الإضافة.

(فذبحت شاتي وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء **(قبل أن آتي الصلاة، قال)** عليه الصلاة والسلام له: **(شاتك شاة لحم)** أي: فليست أضحية ولا ثواب فيها، بل هي على عادة الذبح للأكل المجرد من القربة، فاستفيد من إضافتها إلى اللحم نفي الإجزاء.

(قال) أي: أبو بردة، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: فقال: **(يا رسول الله، فإن عندنا عناقًا)** بفتح العين **(لنا جذعة)** صفتان لعناقًا المنصوب بأن الذي هو: أنثى ولد المعز **(هي أحب إليّ)** لسمنها، وطيب لحمها، وكثرة قيمتها **(من شاتين)** وسقط: هي، للأربعة **(أفتجزىء)** بفتح الهمزة للاستفهام، والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله: ﴿لا يجزي والد عن ولده﴾ [لقمان: ٣٣] أي: أتكفي، أو: تقضي **(عني؟)**.

وقول البرماوي وغيره: وجوّز بعضهم: تجزىء، بالضم من الرباعي المهموز، وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدًا على نقل الجوهري: إن بني تميم تقول: أجزأت عنك شاةً، بالهمزة، متعقب بأن الاعتماد إنما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه.

(قال) عليه الصلاة والسلام:

(نعم) أي: تجزي عنك، **(ولن تجزي)** جذعة **(عن أحد بعدك)** أي: غيرك، لأنه لا بدّ في تضحية المعز من الثنيّ، فهو مما اختص به أبو بردة، كما اختصّ خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وجرير أصله من الكوفة، وفيه التحديث والعنعنة والقول.

٦ ـ باب الخروجِ إلى المصلَّى بغيرِ مِنْبَر

(**باب الخروج إلى المصلى**) بالصحراء لصلاة العيدين (**بغير منبر**).

٩٥٦ ـ **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال: أخبرَني زيدٌ عن عِياضِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سَرْحٍ عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخرُجُ يومَ الفِطرِ وَالأضحىٰ إلى المصلَّى، فأوَّلُ شيءٍ يَبدأ به الصلاةُ، ثم يَنصرفُ فيقومُ مُقابِلَ الناسِ ـ والناسُ جُلوسٌ على صُفوفِهم ـ فيَعِظُهم، وَيُوصيهم، وَيأْمُرهم. فإن كان يُريدُ أن يَقطعَ بَعثًا قَطعَه أو يأْمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثمَّ يَنصرِف». قال أبو سعيدٍ: فلم يَزَلِ الناسُ عَلَى ذٰلكَ حتى خرَجتُ معَ مَروانَ ـ وهوَ أميرُ المدينةِ ـ في أضحًى أو فِطرٍ، فلمّا أَتينا المصلَّى إذا مِنبَرٌ بَناهُ كثيرُ بنُ الصَّلتِ، فإذا مَروانُ يُريدُ أن يَرتَقِيَهُ قبلَ أن يُصلِّيَ، فجَبذْتُ بثوبِهِ، فجَبَذَني، فارتفعَ فخطبَ قبلَ الصلاةِ، فقلتُ له: غيَّرتم وَاللَّهِ، فقال: أبا سعيدٍ قد ذهبَ ما تَعلمُ، فقلتُ ما أعلمُ وَاللَّهِ خيرٌ مما لا أعلمُ. فقال: إنَّ الناسَ لم يكونوا يَجلِسونَ لنا بعدَ الصلاةِ، فجعلتُها قبلَ الصلاة».

وبالسند قال: (**حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدّثنا محمد بن جعفر**) هو: ابن أبي كثير المدني (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**زيد**)، ولأبي ذر: زيد بن أسلم (**عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح**) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة، واسم جده سعد القرشي المدني (**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله تعالى عنه (**قال: كان رسول الله**) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: كان النبي (ﷺ، **يخرج يوم**) عيد (**الفطر و**) يوم عيد (**الأضحى**) إلى المصلى موضع خارج باب المدينة، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع.

قاله ابن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان صاحب مالك، واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لأجل صلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك، مع فضل مسجده، وهذا مذهب الحنفية.

وقال المالكية والحنابلة: تسنّ في الصحراء إلاّ بمكة، فبالمسجد الحرام لسعته.

وقال الشافعية: وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء، تبعاً للسلف والخلف، ولشرفهما ولسهولة الحضور إليهما، ولوسعهما، وفعلها في سائر المساجد إن اتسعت، أو حصل مطر ونحوه كثلج، أولى لشرفها ولسهولة الحضور إليها مع وسعها في الأول، ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركًا للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأصل، وإن ضاقت المساجد، ولا عذر، كره فعلها فيها للمشقة بالزحام، وخرج إلى الصحراء، واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء، لأن عليًا استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك، رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(فأول شيء يبدأ به الصلاة) برفع: أول، مبتدأ نكرة مخصصة بالإضافة، خبره: الصلاة. لكن الأولى جعل أول: خبرًا مقدّمًا، والصلاة: مبتدأ لأنه معرفة. وإن تخصص أول، فلا يخرج عن التنكير، وجملة: يبدأ به، في محل جر صفة لشيء.

(ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة **(فيقوم مقابل الناس)** أي مواجهًا لهم.

ولابن حبان، من طريق داود بن قيس، فينصرف إلى الناس قائمًا في مصلاه.

ولابن خزيمة: خطب يوم عيد على رجليه، وفيه إشعارًا بأنه لم يكن إذ ذاك في المصلى منبر.

(والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية **(فيعظهم)** أي: يخوفهم عواقب الأمور **(ويوصيهم)** بسكون الواو، أي: بما تنبغي الوصية به **(ويأمرهم)** بالحلال، وينهاهم عن الحرام. **(فإن)** بالفاء، ولابن عساكر: وإن **(كان)** عليه الصلاة والسلام **(يريد)** في ذلك الوقت **(أن يقطع بعثًا)** بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة، أي مبعوثًا من الجيش إلى الغزو **(قطعه، أو)** كان يريد أن **(يأمر بشيء، أمر به، ثم ينصرف)** إلى المدينة.

(قال) ولأبي ذر، في نسخة، وأبي الوقت: فقال **(أبو سعيد)** الخدري: **(فلم يزل الناس على ذلك)** الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها **(حتى خرجت مع مروان)** بن الحكم **(ـ وهو أمير المدينة ـ)** من قبل معاوية، والواو في: وهو، للحال **(في)** عيد **(أضحى أو)** في عيد **(فطر فلما أتينا المصلى)** المذكور **(إذا منبر)** مبتدأ خبره **(بناه كثير بن الصلت)** بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية، ابن معاوية الكندي التابعي الكبير، المولود في الزمن النبوي.

والعامل في إذا، معنى المفاجأة، أي فاجأنا مكان المنبر زمان الإتيان، أو: الخبر مقدّر، أي: هناك. فيكون بناه حالاً. وإنما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت في قبلتها.

(فإذا مروان يريد أن يرتقيه) أي: يريد صعود المنبر، فأن مصدرية **(قبل أن يصلي)** قال أبو سعيد: **(فجبدت بثوبه)** ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولأبي ذر عن المستملي: فجبذته بثوبه **(فجبذني فارتفع)** على المنبر **(فخطب قبل الصلاة، فقلت له)** ولأصحابه: **(غيرتم والله)** سُنّة رسول الله ﷺ وخلفائه، لأنهم كانوا يقدّمون الصلاة على الخطبة، فحمله أبو سعيد على التعيين.

(فقال) مروان: يا **(أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم)** قال أبو سعيد: **(فقلت: ما أعلم)** أي الذي أعلمه **(والله خير)** ولأبي ذر في نسخة: خير والله **(مما لا أعلم)** أي لأن الذي أعلمه طريق الرسول وخلفائه، والقسم معترض بين المبتدأ والخبر.

(فقال) مروان معتذرًا عن ترك الأولى: **(إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها)** أي الخطبة **(قبل الصلاة)** فرأى أن المحافظة على أصل السُّنّة، وهو استماع الخطبة، أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها.

ومذهب الشافعية: لو خطب قبلها لم يعتدّ بها، وأساء.

وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة، فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون.

٧ ـ باب المشيِ وَالرُّكوبِ إلى العيدِ بغيرِ أذانٍ وَلا إقامة

(باب المشي والركوب إلى) صلاة **(العيد، و)** باب تقديم **(الصلاة قبل الخطبة، و)** باب صلاته **(بغير أذان)** عند صعود الإمام المنبر، ولا عند غيره **(ولا إقامة)** عند نزوله ولا عند غيره.

وسقط في غير رواية أبي ذر، وابن عساكر: والصلاة قبل الخطبة.

٩٥٧ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال: حدَّثَنا أنسٌ عن عُبَيدِ اللَّهِ عن نافعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرانَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلي في الأضحىٰ وَالفطرِ، ثمَّ يَخطبُ بعدَ الصلاةِ». [الحديث ٩٥٧ـ طرفه في: ٩٦٣].

وبالسند قال: **(حدّثنا إبراهيم بن المنذر)** الحزامي، بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة **(قال: حدّثنا أنس)** ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: أنس بن عياض **(عن عبيد الله)** بالتصغير، ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر، العمري المدني **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، وسقط: عبد الله، لابن عساكر: **(أن رسول الله ﷺ، كان يصلي في)** عيد **(الأضى و)** عيد **(الفطر)** ولأبي ذر: في الفطر والأضحى **(ثم يخطب بعد الصلاة)** صرّح بتقديم الصلاة، فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة.

وقد اختلف في أول من غير هذا، فقدم الخطبة على الصلاة. وحديث مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد صريح أنه مروان. وقيل: معاوية، رواه عبد الرزاق. وقيل: زياد. والظاهر أن مروان وزيادًا فعلا ذلك تبعًا لمعاوية، لأن كلاً منهما كان عاملاً له.

وقيل: بل سبقه إليه عثمان لأنه رأى ناسًا لم يدركوا الصلاة فصار يقدّم الخطبة. رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري، وهذه العلة غير التي اعتلّ بها مروان لأنه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة.

لكن قيل: إنهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبّ مَن لا يستحق السبّ، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. وأما عثمان فراعى

مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة. على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانًا، بخلاف مروان فواظب على ذلك، فنسب إليه.

وقيل: عمر بن الخطاب، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده. وكذا حديث ابن عمر. فإن جمع بوقوع ذلك نادرًا، وإلا فما في الصحيحين أصح. أشار إليه في الفتح.

وقد تقدم قريبًا في آخر الباب السابق، أنه. لا يعتدّ بالخطبة إذا تقدمت على الصلاة. فهو كالسُّنّة الراتبة، بعد الفريضة إذا قدّمها عليها. فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه إعادة ولا كفّارة.

وقال المالكية. إن كان قريبًا أمر بالإعادة وإن بَعُدَ فات التدارك. وهذا بخلاف الجمعة، إذ لا تصح إلا بتقديم الخطبة، لأن خطبتها شرط لصحتها، وشأن الشرط أن يقدّم.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وشيخ المؤلف من أفراده، وفيه التحديث والعنعنة والقول.

٩٥٨ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال: أخبرَنا هِشامٌ أنَّ جُرَيجٍ أخبرَهم قال: أخبرَني عطاءٌ عن جابر بنِ عبدِ اللّهِ قال: سمعته يقول: «إنَّ النبي ﷺ خرجَ يوم الفطرِ فبدأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ». [الحديث ٩٥٨ـ طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

وبه قال: (**حدّثنا إبراهيم بن موسى**) بن يزيد التميمي الرازي الصغير (**قال: أخبرنا**) ولابن عساكر: حدّثنا (**هشام**) هو: ابن يوسف الصنعاني اليماني، قاضيها (**أن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**أخبرهم قال: أخبرني**) بالإفراد (**عطاء**) هو: ابن أبي رباح (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري (**قال: سمعته**) أي: كلامه حال كونه (**يقول: إن النبي ﷺ خرج يوم**) عيد (**الفطر**) إلى المصلى. (**فبدأ بالصلاة قبل الخطبة**).

٩٥٩ ـ **قال:** وأخبرَني عطاءٌ أنَّ ابن عبّاسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزُّبَيرِ في أوَّلِ ما بويعَ لهُ: «أنَّهُ لم يكنْ يُؤَذَّنُ بالصلاةِ يومَ الفطرِ، وإنّما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ».

قال ابن جريج، بالإسناد السابق: (**وأخبرني**) بالإفراد (**عطاء أن ابن عباس**) رضي الله عنهما، (**أرسل إلى ابن الزبير**) عبد الله (**في أول ما بويع له**)، أي: لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين، عقب موت يزيد بن معاوية، (**أنه لم يكن يؤذّن**) في زمنه، ﷺ (**بالصلاة يوم**) عيد (**الفطر**) وذال يؤذن بالفتح مبنيًا للمجهول، خبر كان واسمها ضمير الشأن، وكذا اسم إن المذكورة قبلها. (**وإنما الخطبة بعد الصلاة**) لا قبلها. ولغير أبوي ذر والوقت، والكشميهني: إنما، بغير واو، ولأبي ذر، عن الحموي والمستملي: وأما، بغير نون. قيل هو تصحيف.

وأجيب: بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه، ومعناه: وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة.

ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي، وهشام من أفراده.

وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة.

٩٦٠ ـ **وأخبرني** عطاءٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ، وعن جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ قالا: [لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحىٰ].

قال ابن جريج بالسند المذكور **(وأخبرني عطاء)** أيضًا **(عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله)** الأنصاري **(قالا: لم يكن يؤذن)** بفتح الذال **(يوم)** عيد **(الفطر، ولا يوم)** عيد **(الأضحى)** في زمنه عليه الصلاة والسلام.

وفي رواية يحيىٰ القطان، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس، قال لابن الزبير: لا تؤذن لها، ولا تقم. أخرجه ابن أبي شيبة.

ولمسلم، عن عطاء عن جابر: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

وعنده أيضًا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء.

واستدلّ المالكية والجمهور بقوله: ولا إقامة ولا شيء، أنه لا يقال قبلها: الصلاة جامعة، ولا: الصلاة.

واحتج الشافعية على استحباب قوله، بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة. وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلنتوق ألفاظ الأذان كلها، أو بعضها، فلو أذن أو أقام، كره له كما نص عليه في الأم.

وأول من أحدث الأذان فيها: معاوية، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، زاد الشافعي في روايته عن الثقة، عن الزهري، فأخذ به الحجاج حين أمّر على المدينة.

أو: زياد، بالبصرة، رواه ابن المنذر، أو: مروان، قاله: الداودي، أو: هشام، قاله ابن حبيب، أو: عبد الله بن الزبير، ورواه ابن المنذر أيضًا.

٩٦١ ـ **وَعن** جابر بنِ عبدِ اللّهِ قال: سمعتُه يقول: «إنَّ النبيَّ ﷺ قام فبدأ بالصلاةِ ثمَّ خطبَ الناسَ بعدُ، فلمّا فرَغَ نبيُّ اللّهِ ﷺ نزلَ فأتىٰ النساءَ فذكَّرَهنَّ وَهوَ يَتوَكَّأُ عَلَى يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسِطٌ ثوبَهُ يُلقي فيه النساءُ صَدقةً» قلت لعطاءٍ: أترى حقًّا على الإمامِ الآنَ أن يأتيَ النساءَ فيُذَكِّرَهنَّ حين يفرُغ؟ قال: إنَّ ذٰلك لحقٌّ عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا؟

(و) بالإسناد أيضًا **(عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي)** وللأصيلي، وأبي **الوقت**، وأبي ذر، في نسخة: عن جابر بن عبد الله أن النبي (ﷺ، **قام، فبدأ بالصلاة)** يوم العيد **(ثم خطب للناس بعد)**. أي: بعد الصلاة. **(فلما فرغ نبي الله ﷺ)** من الخطبة **(نزل)**.

فإن قلت: قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الأرض، وقوله هنا: نزل، يُشعِر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع.

أجيب: باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال، أي: انتقل.

(فأتى النساء، فذكرهن) بتشديد الكاف، أي: وعظهنّ **(وهو يتوكأ)** أي: يعتمد **(على يد بلال)**.

قيل: يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله: وهو يتوكأ على يد بلال، مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج إليه، بجامع الارتفاع بكلّ منهما، فكأنه يقول: الأولى المشي للتواضع حتى يحتاج إلى الركوب، كما خطب عليه الصلاة والسلام قائمًا على قدميه، فلما تعب توكأ على يد بلال.

وفي الترمذي، عن علي، قال: من السُنّة أن يخرج إلى العيد ماشيًا.

وفي ابن ماجة، عن سعد القرظ: أنه عليه الصلاة والسلام، كان يخرج إلى العيد ماشيًا، وفيه عن أبي رافع نحوه، ولم يذكرها المؤلف لضعفها.

واستدل الشافعية بحديث: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وأنتم تمشون. قالوا: ولا بأس بركوب العاجز للعذر، وكذا الراجع منها، ولو كان قادرًا ما لم يتأذّ به أحد، لانقضاء العبادة.

وجملة: وهو يتوكأ، حالية.

وكذا قوله: **(وبلال باسط ثوبه يلقي)** بضم المثناة التحتية، أي يرمي **(فيه النساء صدقة)**.

قال جريج: **(قلت لعطاء: أترى)** بفتح التاء **(حقًا على الإمام الآن أن يأتي النساء)** وسقط: أن، لابن عساكر **(فيذكرهن حين يفرغ)** أي: من الخطبة. وحقًا مفعول ثانٍ لقوله: أترى، قدّم على الثاني، وهو: أن يأتي النساء للاهتمام به.

(قال) عطاء: **(إن ذلك لحق عليهم، وما لهم أن لا يفعلوا)** ذلك. وما، نافية أو: استفهامية.

٨ ـ باب الخطبةِ بعدَ العيد

(باب الخطبة بعد) صلاة **(العيد)**.

هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم، ولعله أعادها لمزيد الاعتناء، وهو مما يرجح رواية أبي ذر، وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق، واقتصارهم على ترجمتين فقط. كما مر.

٩٦٢ - **حدثنا** أبو عاصمٍ قال: أخبرَنا ابن جُرَيجٍ قال: أخبرَني الْحَسنُ بنُ مُسلمٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: «شَهِدتُ العيدَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضيَ اللَّهُ عنهم، فكلُّهم كانوا يُصلُّونَ قبلَ الخطبةِ».

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (**قال: أخبرنا ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز (**قال: أخبرني**) بالإفراد (**الحسن بن مسلم**) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام، ابن يناق، بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الألف قاف (**عن طاوس**) هو: ابن كيسان (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما، (**قال: شهدت العيد مع رسول الله، ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة**).

هذا صريح فيما ترجم له، وشيخ المؤلف بصري، والثاني والثالث مَكِّيّان، والرابع يماني، وفيه التحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول. وأخرجه المؤلف في: التفسير، ومسلم في الصلاة، وكذا أخرجه أبو داود.

٩٦٣ - **حدثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا أبو أسامةَ قال: حدَّثَنا عُبيدُ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللَّهُ عنهما يُصلُّون العيدَينِ قبل الخطبَة».

وبه قال: (**حدّثنا يعقوب بن إبراهيم**) الدورقي (**قال: حدّثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**قال: حدّثنا عبيد الله**) بضم العين مصغرًا، ابن عمر بن حفص العمري (**عن نافع، عن ابن عمر**) بن الخطاب، رضي الله عنهما، (**قال: كان رسول الله**) ولأبي ذر في رواية، وأبي الوقت، والأصيلي: كان النبي (ﷺ، **وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، يصلون العيدين قبل الخطبة**).

٩٦٤ - **حدثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثَنا شعبةُ عن عَديِّ بنِ ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفِطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها. ثم أتىٰ النساءَ ومعهُ بلالٌ، فأمرَهنَّ بالصدَقةِ، فجعلنَ يُلقِينَ، تُلقي المرأةُ خُرصَها وَسِخابَها».

وبه قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب**) الواشحي بمعجمة، ثم مهملة، البصري (**قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن عدي بن ثابت**) بالمثلثة، الأنصاري الكوفي (**عن سعيد بن جبير**) الأسدي، مولاهم الكوفي، المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما، (**أن النبي ﷺ، صلى يوم**) عيد (**الفطر ركعتين**) لا أربعًا.

وما روي عن عليّ أنها تُصلى في الجامع أربعًا، وفي المصلى ركعتين، مخالف لما انعقد عليه الإجماع.

(لم يصلّ قبلها ولا بعدها) تطوعًا. وحكم ذلك يأتي إن شاء الله تعالى **(ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة)** لكونه رآهن أكثر أهل النار. **(فجعلن يلقين)** الصدقة في ثوب بلال، **(تلقي المرأة خرصها)** بضم الخاء المعجمة وقد تكسر، أي؛ حلقتها الصغيرة التي تعلق بالأُذن **(و)** تلقي **(سخابها)** بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الألف موحدة، خيط من خرز.

وقال البخاري: قلادة من طيب أو مسك أو قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء، وسمي به لصوت خرزه، عند الحركة من السخب، وهو اختلاط الأصوات، ويجوز فيه الصاد.

٩٦٥ ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا زُبَيدٌ قال: سمعتُ الشَّعبيَّ عنِ البَراء بنِ عازبٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ في يومِنا هٰذا أن نُصلِّيَ ثمَّ نرجِعَ فننحَر. فمن فعلَ ذٰلكَ فقد أصابَ سُنَّتَنا، وَمَن نَحرَ قبلَ الصلاةِ فإنَّما هوَ لحمٌ قدَّمَهُ لأهلِهِ، ليسَ منَ النُّسكِ في شيء. فقال رجلٌ منَ الأنصارِ يقالُ له أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ: يا رسولَ اللَّهِ ذَبحتُ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ. فقال: «اجعلهُ مكانَهُ ولن تُوفِيَ ـ أو تَجزِيَ ـ عن أحدٍ بعدَك».

وبه قال: **(حدّثنا آدم)** بن أبي إياس **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(قال: حدّثنا زبيد)** بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرًا، ابن الحرث اليامي، بالمثناة التحتية **(قال: سمعت الشعبي)** عامر بن شراحيل **(عن البراء بن عازب)** رضي الله عنه **(قال، قال النبي ﷺ)** في خطبته بعد أن صلى العيد:

(إن أول ما نبدأ) به **(في يومنا هذا)** يوم عيد الأضحى، وكذا عيد الفطر **(أن نصلي)** الصلاة التي قدمنا فعلها، فعبر بالمستقبل عن الماضي **(ثم نرجع فننحر)**. نصب عطفًا على السابق، والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلّل أمر آخر بين الأمرين **(فمن فعل ذلك)** أي البدء بالصلاة، ثم رجع فنحر **(فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة)** إبلاً أو ذبح غيرها، المشهور أن النحر في الإبل، والذبح في غيرها، وقد يطلق النحر على الذبح لأن كلاً منهما يحصل به إنهار الدم **(فإنما هو لحم قدّمه لأهله، ليس من النسك في شيء)** بسكون السين في اليونينية.

(فقال رجل من الأنصار يقال له: أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء **(بن دينار)** بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية: **(يا رسول الله، ذبحت)** شاتي قبل أن آتي الصلاة **(وعندي جذعة)** من المعز ذات سنة هي **(خير)** لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها **(من مسنّة)** أي: ثنية من المعز ذات سنتين **(فقال)** عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي قال:

(اجعله مكانه) بتذكير الضميرين مع عودهما لمؤنث، اعتبارًا بالمذبوح **(ولن توفي)** بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة، كذا في اليونينية، وضبطه البرماوي وغيره؛ توفي، بفتح

الواو وتشديد الفاء (**أو تجزي**) بفتح أوله من غير همز، شك من الراوي، أي: لن تكفي جذعة (**عن أحد بعدك**)، خصوصية له، لا تكون لغيره، إذ كان له، عليه الصلاة والسلام، أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام.

٩ ـ **باب** ما يُكرَهُ مِن حملِ السِّلاحِ في العيدِ وَالحَرَمِ

وقال الحسنُ: نُهوا أن يحملوا السلاحَ يومَ عيدٍ، إلاّ أن يَخافوا عَدُوًّا.

(**باب ما يكره من حمل السلاح في العيد و**) أرض (**الحرم**) بطرًا وأشرًا من غير أن يتحفظ، حال حمله وتجريده، من إصابة أحد من الناس، لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة.

وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من: لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والإدمان لأجل الجهاد مع الأمن من الإيذاء.

(**وقال الحسن**) البصري: (**نهوا**) بضم النون والهاء.

أصله: نهيوا، استثقلوا الضمة على الياء، فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها، ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين.

(**أن يحملوا السلاح يوم عيد**) خوفًا أن يصل الإيذاء لأحد و: عيد، بالتنكير، وللأصيلي، وأبي الوقت، وأبي ذر، في نسخة، يوم العيد. (**إلاّ أن يخافوا عدوًّا**) فيباح حمله للضرورة.

وقد روى ابن ماجة، بإسناد ضعيف عن ابن عباس: أنه، ﷺ، نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام إلا أن يكونوا بحضرة العدوّ.

وروى مسلم عن جابر: نهى أن النبي ﷺ أن يحمل السلاح بمكة.

٩٦٦ ـ **حدّثنا** زكريّاءُ بنُ يحيىٰ أبو السُّكَينِ قال: حدَّثَنا المحاربيُّ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ سُوقةَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال: «كنتُ مَع ابنِ عمرَ حينَ أصابه سنانُ الرمح في أخْمَصِ قدَمِهِ، فلزِقَتْ قدمهُ بالرِّكابِ، فنزَلْتُ فنزَعتُها. وذٰلكَ بمِنًى ـ فبلغَ الحجّاجَ فجعلَ يَعودُهُ. فقال الحجّاجُ: لو نعلمُ مَن أصابَكَ. فقال ابنُ عمرَ: أنتَ أصبتَني. قال: وكيفَ؟ قال: حَملتَ السلاحَ في يومٍ لم يَكنْ يُحملُ فيه، وأدخلتَ السلاحَ الحرَمَ، ولم يكنِ السلاحُ يُدْخَلُ الحرَمَ». [الحديث ٩٦٦ـ طرفه في: ٩٦٧].

وبالسند قال: (**حدّثنا زكريا بن يحيىٰ**) الطائي الكوفي، كنيته (**أبو السكين**) بضم المهملة وفتح الكاف، مصغرًا (**قال: حدّثنا المحاربي**) بضم الميم وبالمهملة وبعد الألف والراء المكسورة موحدة،

عبد الرحمن بن محمد، لا ابنه عبد الرحيم **(قال: حدّثنا محمد بن سوقة)** بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي **(عن سعيد بن جبير قال)**:

(كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما **(حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه)** بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة، ما دخل من القدم، فلم يصب الأرض عند المشي. **(فلزقت)** بكسر الزاي **(قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها)**.

أنث الضمير مع عوده إلى السنان المذكر، إما باعتبار إرادة الحديدة، أو السلاح لأنه مؤنث، أو: هو راجع إلى القدم، فيكون من باب القلب، كما في: أدخلت الخفّ في الرِجل.

(وذلك) أي: وقوع الإصابة **(بمنى)** بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة.

(فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفي، وكان إذ ذاك أميرًا على الحجاز **(فجعل يعوده)**.

جعل من أفعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل، ويعوده خبره، ولأبي ذر، وابن عساكر، عن المستملي: فجاء يعوده. والجملة حالية.

(فقال الحجاج) له: **(لو نعلم من أصابك)** عاقبناه، ولأبي الوقت، عن الحموي والمستملي، كما في الفرع: وقال العيني، كالحافظ ابن حجر، ولأبي ذر، بدل: أبي الوقت: ما أصابك. **(فقال ابن عمر)** للحجاج: **(أنت أصبتني)** نسب الفعل إليه لأنه أمر رجلاً معه حربة يقال: إنها كانت مسمومة، فلصق ذلك الرجل به، فأمرّ الحربة على قدمه، فمرض منها أيامًا ثم مات. وذلك في سنة أربع وسبعين.

وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب إلى الحجاج: أن لا تخالف ابن عمر، فشقّ عليه ذلك، وأمر ذلك الرجل بما ذكر. حكاه الزبيري في الأنساب.

وفي كتاب الصريفيني: لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق، يعني: على الكعبة، وقتل عبد الله بن الزبير، أمر الحجاج بقتله، فضربه رجل من أهل الشام ضربة، فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله: تقتلني ثم تعودني؟ كفى الله حكمًا بيني وبينك. فصرّح أنه أمر بقتله، وأنه قاتله، بخلاف ما حكاه الزبيري فإنه غير صريح.

(قال) الحجاج: **(وكيف)** أصبتك؟ **(قال)** ابن عمر له: **(حملت السلاح)** أي: أمرت بحمله **(في يوم لم يكن يحمل فيه)** السلاح، وهو يوم العيد **(وأدخلت السلاح الحرم)** المكي، ولأبوي ذر، والوقت: في الحرم **(ولم يكن السلاح يدخل الحرم)** بضم المثناة التحتية مبنيًا للمفعول.

أي فخالفت السُنّة في الزمان والمكان، وفيه: أن قول الصحابي: كان يفعل كذا، مبنيًا للمفعول له حكم الرفع.

ورواة هذا الحديث كوفيون، وفيه تابعي عن تابعي، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وشيخ المؤلف من أفراده، وأخرجه أيضًا: في العيدين.

٩٦٧ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ يعقوبَ قال: حدَّثني إسحٰقُ بنُ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ عن أبيهِ قال: «دَخلَ الحجّاجُ عَلَى ابنِ عمَر وأنا عندَه، فقال: كيفَ هوَ؟ فقال: صالحٌ. فقال: مَن أصابكَ؟ قال: أصابني مَن أمرَ بحملِ السلاحِ في يومٍ لا يَحِلُّ فيهِ حَملهُ» يعني الحجاجَ.

وبه قال: (**حدّثنا أحمد بن يعقوب**) المسعودي الكوفي (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**إسحٰق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي**) بفتح عين عمرو وسكون ميمه، وكسر عين سعيد، كلاهما الأموي القرشي (**عن أبيه**) سعيد المذكور (**قال**):

(**دخل الحجاج**) بن يوسف (**على ابن عمر**) بن الخطاب، رضي الله عنهما (**وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح. فقال**) أي: الحجاج، ولأبي ذر: قال: (**من أصابك؟ قال**) ابن عمر: (**أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحلّ فيه حمله**) وهو يوم العيد. (**يعني**) ابن عمر: (**الحجاج**). نصب على المفعولية.

وزاد الإسماعيلي في هذه الطريق: قال: لو عرفناه لعاقبناه.

قال: وذلك لأن الناس نفروا عشية، ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته، فضرب ظهر قدم ابن عمَر، فأصبح وهنًا منها، ثم مات.

فإن قلت: هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال: أصابني من أمر، ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرّحة بأنه الذي فعل ذلك، حيث قال: أنت أصبتني.

أجيب: باحتمال تعدّد الواقعة، أو السؤال، فلعله عرّض به أولاً، فلما أعاد عليه صرّح.

١٠ ـ باب التبكيرِ إلى العيد

وقال عبدُ اللّهِ بنُ بُسْرٍ: إنْ كنّا فَرَغنا في هٰذِهِ الساعةِ. وذٰلك حينَ التسبيحِ.

(**باب التبكير للعيد**) أي: لصلاة العيد. والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر إذا بادر وأسرع، ولأبي ذر، والأصيلي، عن الكشميهني: التكبير، بتأخير الموحدة بعد الكاف. وعزاها العيني، كالحافظ ابن حجر، للمستملي قال: وهو تحريف.

(**وقال عبد الله بن بسر**) بضم الموحدة وإسكان المهملة، المازني السلمي، الصحابي ابن الصحابي، آخر من مات من الصحابة بالشام، فجأة، سنة ثمان وثمانين، مما وصله أحمد، من طريق خمير، بضم الخاء المعجمة مصغرًا، قال: خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر أو

أضحى، فأنكر بإبطاء الإمام، وقال (**إن كنا فرغنا في هذه الساعة**) في رواية أحمد المذكورة إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا. فصرح برفعه، وأثبت قد، وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية. وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري، والعلاّمة العيني في شرحه.

نعم، في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها، ولا مانع من ثبوتها في بعض الأصول تبعًا لأصول التعليق عند أحمد، لكنهما حكيا أن الصواب: لقد فرغنا، بإثبات اللام الفارقة.

وتعقب ذلك العلاّمة البدر الدماميني؛ بأنها إنما تكون لازمة عند خوف اللبس.

قال ابن مالك: فإن أمن اللبس لم يلزم، كقراءة أبي رجاء ﴿وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا﴾ [الزخرف: ٣٥]. بكسر اللام ومنه: إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمّن، وإن كان من أحب الناس إلى غير ذلك. اهـ.

وإن في قوله: إن كنا، هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن.

(**وذلك**) أي: وقت الفراغ (**حين التسبيح**) أي وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، إذ مضى وقت الكراهة.

وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين تسبيح الضحى، واختلف في وقت الغدوّ إليها، ومذهب الشافعية والحنابلة: أن المأموم يذهب مع صلاة الصبح، وأما الإمام فعند إرادة الإحرام بها للاتباع، رواه الشيخان.

وقال المالكية، بعد طلوع الشمس، في حق الإمام والمأموم، فلفعل ابن عمر.

ووقتها عند الشافعية: ما بين طلوع الشمس وزوالها، وإن كان فعلها عقب الطلوع مكروهًا لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها. وبالعكس، لكن الأفضل إقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع، وليخرج وقت الكراهة، وللخروج من الخلاف.

وقال المالكية، والحنفية، والحنابلة: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال.

لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال: إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين صلاة التسبيح.

واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام، ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس، وأجابوا عن حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت، بدليل ما تواتر عن غيره، وبأن الأفضل ما عليه الجمهور، وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح. فيكون ذلك الوقت أفضل بالإجماع.

وهذا الحديث، لو بقي على ظاهره لدلّ على أن الأفضل خلافه.

٩٦٨ ـ **حدّثنا** سُليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثنا شعبةُ عن زُبيدٍ عنِ الشّعبيِّ عنِ البَراءِ قال: خَطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال: «إنَّ أوَّلَ ما نبدَأُ به في يومِنا هٰذا أن نُصلِّيَ، ثم نرجعَ فننحرَ، فمَن فعلَ ذٰلكَ فقد أصابَ سُنَّتَنا، وَمَن ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّي فإنَّما هو لحمٌ عَجَّلَهُ لأهلِهِ ليس مِنَ النُّسكِ في شيء». فقام خالي أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال: يا رسولَ اللّهِ، أنا ذَبحتُ قبلَ أن أُصلِّيَ، وعندي جَذَعةٌ خَيرٌ من مُسنَّةٍ. قال: «اجعلْها مكانَها ـ أو قال: اذبحْها ـ ولن تَجزِيَ جَذَعةٌ عن أحدٍ بعدكَ».

وبالسند قال: (**حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن زبيد**) اليامي (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل (**عن البراء**) بن عازب، رضي الله عنه، (**قال**):

(**خطبنا النبي ﷺ يوم النحر**) أي بعد أن صلى العيد (**فقال**):

(**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا**) أي: وفي يوم عيد الفطر (**أن نصلي**) صلاة العيد التي صليناها قبل، (**ثم نرجع فننحر**) بالنصب عطفًا على ما سبق والنحر للإبل، والذبح لغيرها، أو يطلق النحر على الذبح بجامع إنهار الدم. (**فمن فعل ذلك**) بأن قدّم الصلاة على الخطبة ثم نحر (**فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي**) العيد (**فإنما هو**) أي: الذي ذبحه (**لحم عجله لأهله، ليس من النسك**) المتقرب بها (**في شيء**)، ولأبي ذر، عن الكشميهني: فإنها، أي: ذبيحته لحم.

قال البراء: (**فقام خالي أبو بردة بن نيار**) بكسر النون وتخفيف المثناة (**فقال: يا رسول الله! أنا**) ولأبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت، عن الحموي والمستملي: إني (**ذبحت**) شاتي (**قبل أن أصلي، وعندي جذعة**) من المعز، هي (**خير من مسنة**)، لها سنتان، لنفاستها لحمًا وثمنًا. (**قال**) عليه الصلاة والسلام له، ولأبي الوقت، فقال:

(**اجعلها مكانها ـ أو قال اذبحها ـ**) شك من الراوي (**ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك**). وفي رواية: غيرك.

ووجه الدلالة للترجمة من قوله: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي...» من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن أول النهار بدأ بغير الصلاة، لأنه بدأ بتركها، والاشتغال عنها بما لا يخلو الإنسان منه عند خلوه عن الصلاة، وهو استنباط خفي يجنح إلى الجمود على اللفظ، والإعراض عن النظر إلى السياق، وله وجه.

ويحقق ما قلناه، أنه قال في طريق أخرى، تأتي إن شاء الله تعالى: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة...» فالأوّليّة باعتبار المناسك، لا باعتبار النهار، قاله في المصابيح.

١١ - باب فضلِ العملِ في أيّام التَّشريقِ

وقال ابنُ عبّاسٍ: ﴿ويَذكرُوا اسمَ اللَّهِ في أيّامِ مَعلوماتٍ﴾: أيّامُ العشر. والأيّامُ المعدودات: أيّامُ التشريق.

وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرة يخرُجانِ إلى السُّوقِ في أيامِ العَشرِ يُكبِّرانِ وَيكبِّرُ الناسُ بتكبيرِهما وَكبَّرَ محمدُ بنُ عليٍّ خلفَ النافلةِ.

(باب فضل العمل في أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر، أو: هو منها عملاً بسبب التسمية به، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى، أي تقدد، ويبرز بها للشمس.

أو: أنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر، لأنها إنما تصلّى بعد أن تشرق الشمس، فصارت تبعاً ليوم النحر.

أو: من قول الجاهلية:

أشرق ثبير كيما نغير

أي ندفع فننحر.

وحينئذ فإخراجهم يوم النحر منها إنما هو لشهرته بلقب خاص، وهو: يوم العيد، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية.

وقد روى أبو عبيد، من مرسل الشعبي، بسند رجاله ثقات: «من ذبح قبل التشريق فليعد». أي: قبل صلاة العيد. لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين: أنها غيره، والله تعالى أعلم.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما، مما وصله عبد بن حميد في تفسيره **(واذكروا ﴿الله في أيام معلومات﴾)** [الحج: ٢٨] باللام هي: **(أيام العشر)** الأول من ذي الحجة.

قال: **(والأيام المعدودات)** بالدال: هي **(أيام التشريق)** الثلاثة: الحادي عشر من ذي الحجة: يوم القرّ بفتح القاف، لأن الحجاج يقرّون فيه بمنى، والثاني عشر، والثالث عشر: المسمّيان بالنفر الأول لجواز النفر فيه لمن تعجل، والنفر الثاني.

ويقال لها: أيام منى، لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى. وهذا، أي قوله: واذكروا ﴿الله في أيام معلومات﴾ باللام، رواية كريمة وابن شبويه، وهي خلاف التلاوة، لأنها في سورة البقرة: معدودات بالدال، ولأبي ذر، عن الحموي والمستملي ﴿ويذكروا الله في أيام معدودات﴾ بالدال، وهي مخالفة للتلاوة أيضًا، لأنها، وإن كانت موافقة لآية البقرة في ﴿معدودات﴾ بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الأمر، موافقة لآية الحج في التعبير بالمضارع، لكن تلك: أي: آية الحج، ﴿معلومات﴾ باللام مع إثبات: اسم، في قوله: ﴿ويذكروا اسم الله﴾ ولأبي ذر أيضًا، عن

الكشميهني، مما في الفتح والعمدة ﴿ويذكروا الله في أيام معلومات﴾ باللام بلفظ سورة الحج، لكنه حذف لفظ: اسم.

وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة، ومن ثم استشكلت.

وأجيب: بأنه لم يقصد بها التلاوة، وإنما حكي كلام ابن عباس. وابن عباس إنما أراد تفسير المعدودات والمعلومات.

نعم، في فرع اليونينية، مما رقم له بعلامة أبي ذر، عن الكشميهني: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ باللام، وهذا موافق لما في الحج.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب **(وأبو هريرة)** رضي الله عنهم، مما ذكره البغوي والبيهقي معلقًا عنهما، **(يخرجان إلى السوق في أيام العشر)** الأول من ذي الحجة **(يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما)**.

قال البرماوي كالكرماني: هذا لا يناسب الترجمة، إلا أن المصنف، رحمه الله كثيرًا ما يضيف إلى الترجمة ما له أدنى ملابسة استطرادًا.

وقال في الفتح: الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر، لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج.

(وكبر محمد بن علي) الباقر، فيما وصله الدارقطني في: المؤتلف، عنه في: أيام التشريق بمنى، **(خلف النافلة)** كالفريضة. وفي ذلك خلاف يأتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره.

٩٦٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عَرعرةَ قال: حدَّثنا شُعبةُ عن سُليمانَ عن مُسلمٍ الْبَطِينِ عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما الْعَملُ في أيّامِ الْعَشرِ أفضلَ مِنَ العملِ في هٰذهِ». قالوا: ولا الجِهادُ؟ قال: «ولا الجِهادُ، إلاّ رجُلٌ خرَجَ يُخاطِرُ بنفسهِ ومَالهِ فلم يَرجِعْ بشيء».

وبالسند قال: **(حدّثنا محمد بن عرعرة)** بفتح العينين المهملتين، وبالراءين **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن سليمان)** بن مهران الأعمش، **(عن مسلم البطين)** بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون، لقب به لعظم بطنه، وهو كوفي **(عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(عن النبي ﷺ أنه قال)**:

(ما العمل) مبتدأ، يشمل أنواع العبادات: كالصلاة والتكبير، والذكر، والصوم، وغيرها **(في أيام)** من أيام السنة، وهو متعلق بالمبتدأ، أو خبره قوله: **(أفضل منها)** الجار والمجرور متعلق

بأفضل، والضمير عائد إلى العمل، بتقدير الأعمال كما في قوله تعالى ﴿أو الطفل الذين﴾ [النور: ٣١] كذا قرره البرماوي والزركشي.

وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال: هذا غلط، لأن الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد، بخلاف العمل، وزاد فخرّجه على أن يكون الضمير عائدًا إلى العمل، باعتبار إرادة القربة مع عدم تأويله بالجمع، أي:

ما القربة في أيام أفضل منها **(في هذا العشر)** الأول من ذي الحجة. كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح: بالعشر، وكذا عند أحمد، عن غندر، عن شعبة بالإسناد المذكور. بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ: عشر الحجة.

وممن صرّح بالعشر أيضًا ابن ماجة، وابن حبان، وأبو عوانة.

ولكريمة عن الكشميهني: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه». بتأنيث الضمير مع إبهام الأيام. وفسرها بعض الشارحين بأيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها، وهو يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام العشر على أيام التشريق.

ووجهه صاحب بهجة النفوس: بأن أيام التشريق أيام غفلة، والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام، وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام، ثم منّ عليه بالفداء.

وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح: فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شيء. وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر، وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني، لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف: بأيام التشريق.

وأجيب: باشتراكهما في أصل الفضيلة لوقوع أعمال الحج فيهما، ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير.

وفي رواية أبي الوقت، والأصيلي وابن عساكر: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه». بتأنيث الضمير، وهي ظرف مستقر، حال من الضمير المجرور «بمن» وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة، لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة، حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره، لجمعه الفضيلتين.

وخرج البزار وغيره، عن جابر مرفوعًا: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر». وفي حديث عند ابن عمر المروي «ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر». وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام، وأيضًا فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي: أنه أفضل أيام الدنيا، والأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعًا، وقد أقسم الله تعالى بها، فقال:

﴿والفجر وليالٍ عشر﴾ [الفجر: ١ - ٢] وقد زعم بعضهم: أن ليالي عشر رمضان: أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا بعيد جدًا، ولو صح حديث أبي هريرة، المروي في الترمذي: «قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». لكان صريحًا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان، فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة، وهذا جمع لياليه متساوية.

والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء: إن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها. انتهى.

واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل، وعورض بتحريم صوم يوم العيد.

وأجيب: بحمله على الغالب، ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر، لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردّد، وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره، وكذا النفل.

(قالوا): يا رسول الله **(ولا الجهاد)**؟ أفضل منه، وزاد أبو ذر: في سبيل الله **(قال)** عليه الصلاة والسلام.

(ولا الجهاد) في سبيل الله، ثم استثنى جهادًا واحدًا هو أفضل الجهاد فقال: **(إلا رجل خرج)** أي: إلا عمل رجل. فهو مرفوع على البدل، والاستثناء متصل، وقيل: منقطع أي: لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو أفضل من غيره أو مساوٍ له.

وتعقبه في المصابيح بأنه: إنما يستقيم على اللغة التميمية، وإلا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب.

ولأبي ذر، عن المستملي: إلا من خرج حال كونه **(يخاطر)** من المخاطرة، وهي ارتكاب ما فيه خطر **(بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء)** من ماله، وإن رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله، بأن ذهب ماله واستشهد. كذا قرره ابن بطال.

وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشيء، يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد.

وأجيب: بأن قوله: «فلم يرجع بشيء» نكرة في سياق النفي فتعمّ ما ذكره.

وعند أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة: إلا من عقر جواده، وأهريق دمه وعنده، من رواية القاسم بن أيوب: إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله.

وفي هذا الحديث أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجْره.

ورواته كوفيون إلا شيخه فبصري، والثاني بسطامي، وفيه التحديث، والعنعنة، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة: في الصيام، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٢ - **باب** التكبيرِ أيّامَ مِنًى، وَإذا غَدا إلى عَرَفَة

وكان عمرُ رضيَ اللَّهُ عنهُ يُكبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنًى فيَسمعُه أهلُ المسجدِ فيُكبِّرونَ وَيُكبِّرُ أهلُ الأسواقِ حتى تَرتجَّ مِنًى تَكبيرًا. وكان ابنُ عمرَ يُكبِّرُ بمنًى تلك الأيامَ وخَلْفَ الصلواتِ وعَلَى فِراشهِ وفي فُسطاطِهِ ومَجلسهِ ومَمْشاهُ تلك الأيامَ جميعًا. وكانت مَيمونةُ تُكبِّرُ يومَ النَّحرِ، وكنَّ النساءُ يُكبِّرنَ خلفَ أبانَ بنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ليالِيَ التَّشْريقِ معَ الرِّجالِ في المسجدِ.

(**باب التكبير أيام منى**) يوم العيد، الثلاثة بعده. (**و**) التكبير (**إذا غدا**) صبيحة التاسع (**إلى عرفة**) للوقوف بها.

(**وكان عمر**) بن الخطاب (**رضي الله عنه**) مما وصله سعيد بن منصور، من رواية عبيد بن عمير عنه، وأبو عبيدة من وجه آخر، والبيهقي من طريقه، ولأبي ذر مما في فرع اليونينية: وكان ابن عمر (**يكبر في قبته**) بضم القاف وتشديد الموحدة، بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب (**بمنى**) في أيامها (**فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق**) بتكبيره (**حتى ترتج منى**) بتشديد الجيم، أي: تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الأصوات (**تكبيرًا**) بالنصب، أي: لأجل التكبير.

وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهي: أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها، فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له، وعلى اسمه عز وجل.

(**وكان ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما، مما وصله ابن المنذر، والفاكهي في أخبار مكة، من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان (**يكبر بمنى تلك الأيام**) أي: أيام منى (**وخلف الصلوات**) المكتوبات وغيرها (**وعلى فراشه**) بالإفراد، وللحموي والمستملي: وعلى فراشه، (**وفي فسطاطه**) بضم الفاء وقد تكسر: بيت من شعر (**ومجلسه وممشاه**) بفتح الميم الأولى، موضع مشيه (**تلك الأيام**) ظرف للمذكورات. أي: في تلك الأيام وكررها للتأكيد والمبالغة، ثم أكد ذلك أيضًا بقوله (**جميعًا**).

ويروى، وتلك بواو العطف (**وكانت ميمونة**) بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف، بين مكة والمدينة، حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام، سنة إحدى وخمسين (**تكبر يوم النحر**) قال الحافظ ابن

حجر، رحمه الله تعالى: لم أقف على أثرها هذا موصولاً، وقال صاحب العمدة: روى البيهقي تكبيرها يوم النحر.

(وكن النساء) على لغة: أكلوني البراغيث، ولأبي ذر: وكان النساء **(يكبّرن خلف أبان)** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الألف نون **(بن عثمان)** بن عفان، وكان أميرًا على المدينة في زمن ابن عمّ أبيه، عبد الملك بن مروان **(و)** خلف أمير المؤمنين **(عمر بن عبد العزيز)** أحد الخلفاء الراشدين، مما وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب العيد **(ليالي)** أيام **(التشريق مع الرجال في المسجد)**.

فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغيرها من الأحوال، وللعلماء في ذلك اختلاف: هل يختص بالمكتوبات أو يعمّ النوافل؟ وبالمؤداة أو يعمّ المقضية؟ وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهره؟ أو من صبح يوم النحر أو من ظهره؟ وهل الانتهاء إلى ظهر يوم النحر أو إلى ظهر ثانيه؟ أو إلى صبح آخر أيام التشريق أو إلى عصره؟

وقد اجتمع من هذه: ستة وسبعون. بيان ذلك: أن تضرب أربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين. يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معًا، تصير تسعة عشر. تضربها في الأربعة الأولى الباقية تبلغ: ستة وسبعين. كذا قرره البرماوي، مع ما نقله عن الكرماني وغيره.

ويزاد على ذلك: هل يختص بالرجال أو يعمّ النساء؟ وبالجماعة أو يعمّ المنفرد؟ وبالمقيم أو يعمّ المسافر؟ وساكن مصر أو يعمّ أهل القرى؟ فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي، وزاد غيره في الانتهاء، فقال: وقيل: إلى عصر يوم النحر.

قال في الفتح، وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود: ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ، حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجهما ابن المنذر وغيره.

والصحيح من مذهب الشافعية: أن استحبابه يعمّ الصلاة فرضًا ونفلاً، ولو جنازة ومندورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصلٍّ: حاجّ أو غيره؟ مقيم أو مسافر؟ ذكر أو أُنثى؟ منفرد أو غيره؟ من صبح عرفة إلى عقيب عصر آخر أيام التشريق للاتباع، رواه الحاكم، وصححه، لكن ضعفه البيهقي.

قال في المجموع: والبيهقي أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريًا.

وهذا في غير الحج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الأذكار، وقال في الروضة: إنه الأظهر عند المحققين، لكن صحح في المنهاج كأصله: أن غير الحاج كالحاج يكبّر من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

وخصّ المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة، وهو عندهم: من ظهر يوم النحر إلى آخر اليوم الرابع.

وقال أبو حنيفة: يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر، وقال صاحباه: يختم بعصر ثالث أيام التشريق.

وهو: على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند أبي حنيفة، فلا يجب على أهل القرى، ولا بعد النوافل والوتر، ولا على منفرد ونساء إذا صلين في جماعة.

وقال صاحباه: يجب على كل من يصلي المكتوبة لأنه شرع تبعًا لها.

وأما صفة التكبير، فقال المالكية: الله أكبر، ثلاثًا وإن قال: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» كان حسنًا، لما روي أن جابرًا صلى في أيام التشريق، فلما فرغ قال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» قيل: واستمر عليه العمل فلذا أخذ به مالك من غير تضييق.

وقال الحنفية: يقول مرة واحدة: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». قالوا: وهذا هو المأثور عن الخليل.

وقال الشافعية: يكبّر ثلاثًا نسقًا اتباعًا للسلف والخلف، ويزيد: «لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله فحسن، واستحسن في الأُم أن تكون زيادته: «الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلاّ الله ولا نعبد إلاّ إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلاّ الله وحده، صدق وعده. ونصر عبده، وأعزّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلاّ الله، والله أكبر». وأن يرفع بذلك صوته.

وأصحّ ما ورد في صفته، ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان، قال: كبّروا الله: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، كبيرًا».

٩٧٠ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيمٍ قال: حدَّثَنا مالكُ بنُ أنسٍ قال: حدَّثني محمدُ بنُ أبي بكرٍ الثَّقَفيُّ قال: [سأَلْتُ أنسًا ـ ونحنُ غادِيانِ مِن مِنًى إلى عَرَفاتٍ ـ عنِ التَّلْبيةِ: كيفَ كنتم تَصنَعونَ معَ النبيِّ ﷺ؟ قال: كان يُلَبِّي الملَبِّي لا يُنكَرُ عليه، ويُكبِّرُ المكبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه]. [الحديث ٩٧٠ـ طرفه في: ١٦٥٩].

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو نعيم)** الفضل بن دكين **(قال: حدّثنا مالك بن أنس)** إمام دار الهجرة، **(قال: حدّثني)** بالإفراد **(محمد بن أبي بكر)** هو: ابن عوف **(الثقفي)** بالمثلثة والقاف المفتوحتين **(قال: سألت أنسًا)** ولأبي ذر: سألت أنس بن مالك **(ونحن غاديان)** أي: والحال أنا سائران **(من منى إلى عرفات ـ عن التلبية)**:

(كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان) الشأن **(يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبّر المكبّر فلا ينكر عليه)** هذا موضع الجزء الأخير من الترجمة، وهو قوله: وإذا غدا إلى عرفة.

وظاهره: أن أنسًا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية، أو المراد أنه يدخل شيئًا من الذكر خلال التلبية، لا أنه يترك التلبية بالكلية. لأن السُّنّة أن لا يقطع التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: إذا زالت الشمس.

وقوله: ينكر، مبني للمفعول في الموضعين، كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما، والضمير المرفوع في كلٍّ منهما يرجع إلى النبي ﷺ، وقوله: لا ينكر الأول بغير فاء. والثاني: فلا ينكر بإثباتها.

وفي هذا الحديث: التحديث والسؤال والقول، وأخرجه أيضًا: في الحج، ومسلم في المناسك، وكذا النسائي وابن ماجة.

٩٧١ ـ **حدّثنا** محمدٌ قال: حدَّثَنا عمرُ بنُ حفصٍ قال: حدَّثَنا أبي عن عاصمٍ عن حَفصةَ عن أُمِّ عطيةَ قالت: «[كنا نُؤمَرُ أن نَخرُجَ يومَ العيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكرَ مِن خِدرِها، حتى نُخرِجَ الْحيَّضَ فيَكنَّ خلفَ الناسِ فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم ويَدْعونَ بدُعائهم، يَرجونَ بَرَكَةَ ذٰلكَ الْيَومِ وَطُهرَتَهُ]».

وبه قال: **(حدّثنا محمد)** غير منسوب **(قال: حدّثنا عمر بن حفص)** كذا لأبي ذر، وكريمة، وأبي الوقت. وفي اليونينية: أن على حاشية نسخة أبي ذر ما لفظه: يشبه أن يكون محمد بن يحيىٰ الذهلي، قاله أبو ذر .اهـ.

ولابن السكن، وأبي زيد المروي، وأبي أحمد الجرجاني: حدّثنا عمر بن حفص، بإسقاط لفظ: محمد.

وفي رواية الأصيلي، عن بعض مشايخه: حدّثنا محمد البخاري، وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع وأصله: حدّثنا عمر بن حفص. وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص. وقد حدّث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة، وربما أدخلها أحيانًا والراجح سقوطها هنا في هذا الإسناد، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج. قاله الحافظ ابن حجر.

وعمر بن حفص هو: ابن غياث النخعي الكوفي **(حدّثنا أبي)** حفص **(عن عاصم)** هو: ابن سليمان الأحول **(عن حفصة)** بنت سيرين الأنصارية، أخت محمد بن سيرين، **(عن أم عطية)** نسيبة بنت كعب الأنصارية **(قالت: كنّا نؤمر)** بالبناء للمفعول، وهو من المرفوع، وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبًا عن أبي ذر، وعن الحموي والمستملي **(أن نخرج)** بأن نخرج أي: بالإخراج **(يوم العيد حتى نخرج البكر)** بضم النون وكسر الراء، والبكر: بالنصب على المفعولية، وللأصيلي وأبي ذر: حتى تخرج، بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء، البكر: بالرفع على الفاعلية **(من خدرها)**

بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، أي: من سترها. وللحموي والمستملي، وعزاها في الفتح للكشميهني: من خدرتها بالتأنيث **(حتى نخرج الحيض)** بضم النون وكسر الراء في الأول، وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية، ولأبي ذر، والأصيلي: حتى تخرج الحيض، بفتح المثناة الفوقية وضم الراء، ورفع الحيض على الفاعلية، جمع: حائض. وحتى الثانية غاية للغاية الأولى، أو عطف عليها بحذف الأداة **(فيكن خلف الناس فيكبّرن)** النساء **(بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته)** بضم الطاء المهملة وسكون الهاء: أي التطهّر من الذنوب. وتأتي مباحث الحديث بعد بابين، إن شاء الله تعالى.

ووجه مطابقته للترجمة من جهة: أن يوم العيد كأيام منى بجامع أنها أيام مشهودات، والذهلي: نيسابوري، والراوي الثاني والثالث. كوفيان، والرابع والخامس: بصريان، وأخرج المؤلف بعضه في حديث طويل من باب: شهود الحائض للعيدين، وفي الحج، وكذا أخرجه بقية الستة، والله أعلم.

١٣ ـ باب الصلاةِ إلى الحربةِ يومَ العيدِ

(باب الصلاة إلى الحربة) زاد أبو ذر، عن الكشميهني: يوم العيد.

٩٧٢ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشّارٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوهّابِ قال: حدَّثَنا عُبيدُ اللّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: [أنَّ النبيَّ ﷺ كانت تُرْكَزُ الحَربةُ قُدَّامَهُ يومَ الفطرِ والنَّحر، ثمَّ يُصلّي].

وبالسند قال: **(حدّثنا)** بالجمع، ولأبي ذر: حدّثني **(محمد بن بشار)** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة **(قال: حدّثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي **(قال: حدّثنا عبيد الله)** بالتصغير، هو: العمري **(عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، رضي الله عنهما، **(أن النبي ﷺ: كانت تركز)** بضم أوّله وفتح الكاف. أي: تغرز، وزاد أبو ذر: له **(الحربة)** في الأرض **(قدامه)** لتكون سترة له في صلاته **(يوم)** عيد **(الفطر و)** يوم عيد **(النحر، ثم يصلي)** إليها.

وأما صلاته في منى إلى غير جدار، فلبيان أنها ليست فريضة، بل سُنّة. والحربة دون الرمح.

وسبق الحديث في باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

١٤ ـ باب حَملِ الْعَنَزةِ ـ أوِ الْحَربةِ بينَ يَدَي الإمامِ يومَ العيدِ

(باب حمل العنزة). بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج **(ـ أو الحربة ـ بين يدي الإمام يوم العيد)** عند خروجه للصلاة.

واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد.

وأجيب: بأن النهي إنما هو عند خوف التأذي به كما مرّ.

٩٧٣ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بن المنذرِ قال: حدَّثنا الوليدُ قال: حدَّثنا أبو عمرٍو قال: أخبرَني نافعٌ عنِ ابنِ عمر قال: [كان النبيُّ ﷺ يَغْدو إلى المصلَّى والعَنَزةُ بينَ يدَيهِ تُحمَلُ وتُنصَبُ بالمصلَّى بينَ يدَيهِ، فيُصلِّي إليها].

وبالسند قال: (**حدّثنا إبراهيم بن المنذر**) زاد أبو ذر: الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي (**قال: حدّثنا الوليد**) بن مسلم (**قال: حدّثنا أبو عمرو**) بفتح العين، عبد الرحمن، ولأبي ذر: أبو عمرو الأوزاعي (**قال: أخبرني**) وللأربعة: حدّثني بالإفراد فيهما، (**نافع عن ابن عمر**) بن الخطاب، رضي الله عنهما، (**قال**):

(**كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلّى، والعنزة بين يديه، تحمل وتنصب بالمصلّى، بين يديه**) سقط في رواية أبي ذر: بين يديه، الثانية (**فيصلّي إليها**) ولأبي ذر، والأصيلي، عن الحموي والكشميهني: نصلي بنون الجماعة، ولأبي ذر، أيضًا، فصلّى، بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي، وسقط لابن عساكر، فيصلي إليها.

١٥ ـ **باب** خروجِ النِّساءِ والحُيَّضِ إلى المصلّى

(**باب خروج النساء**) الطاهرات (**والحيض إلى المصلّى**) يوم العيد بواو العطف على: النساء، وهو من عطف الخاص على العام، ولابن عساكر: خروج النساء الحيض، بإسقاطها، وللأصيلي: خروج الحيض، فأسقط لفظ: النساء.

٩٧٤ ـ **حدّثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوهّابِ قال: حدَّثنا حمّادٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أُمّ عطيةَ قالت: [أُمِرْنَا أن نُخرِجَ الْعَواتقَ وذواتِ الخُدور]. وعن أيوبَ عن حفصةَ بنحوِهِ. وزادَ في حديثِ حفصةَ قال ـ أو قالت ـ [العَواتقَ وذواتِ الخدورِ، وَيعتزِلْنَ الحُيَّضُ المصلَّى].

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدّثنا حماد**) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: حماد بن زيد (**عن أيوب**) السختياني (**عن محمد**) هو: ابن سيرين (**عن أم عطية**) نسيبة بنت كعب أنها (**قالت**):

(**أمرنا**) بضم الهمزة، ولأبي ذر، عن الحموي والمستملي، قالت: أمرنا نبيّنا ﷺ (**أن نخرج العواتق**) جمع عاتق، وهي: التي عتقت من الخدمة، أو: من قهر أبويها (**ذوات الخدور**) أي الستور، وهو منصوب بالكسرة: كمسلمات، صفة للعواتق، ولغير أبي ذر، وذوات، بالواو عطفًا على سابقه.

(وعن أيوب) السختياني بالسند المذكور **(عن حفصة)** بنت سيرين **(بنحوه)** أي بنحو رواية أيوب عن محمد.

(وزاد) أيوب **(في حديث حفصة)** في روايته عنها **(قال)** أي: أيوب: **(أو قالت)** حفصة: **(العواتق وذوات الخدور)** شك منه في عطف، ذوات، بالواو.

وقد صرّح في حديث أُم عطية الآتي بعلّة الحكم، وهو: شهودهنّ الخير، ودعوة المسلمين، ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أُم عطية بعد النبي ﷺ بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك.

(ويعتزلن الحيض المصلى) فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والإخلال بتسوية الصفوف، وإثبات النون في: يعتزلن، على لغة: أكلوني البراغيث، وللأصيلي: ويعتزل، بإسقاطها.

والمنع من المصلى منع تنزيه، إذ لو كان مسجدًا لحرّم، واستحباب خروجهن مطلقًا إنما كان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من فسادهن.

نعم، يستحب حضور العجائز، وغير ذوات الهيئات بإذن أزواجهن، وعليه حمل حديث الباب، وليلبسن ثياب الخدمة، ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة، إذ يكره لهن ذلك. أما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور، وليصلين العيد في بيوتهن.

١٦ ـ **باب** خروج الصبيانِ إلى المصلّى

(باب خروج الصبيان إلى المصلى) في الأعياد مع الناس وإن لم يصلوا.

٩٧٥ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عبّاسٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الرحمـٰنِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عبدِ الرحمـٰنِ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ قال: [خَرجتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ فطرٍ أو أضحى، فصلَّى، ثمَّ خطبَ، ثمَّ أتىٰ النساءَ فوعظَهنَّ وذكَّرَهنَّ، وَأمرَهنَّ بالصَّدَقة].

وبالسند قال: **(حدّثنا عمرو بن عباس)** بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الألف مهملة، ولابن عساكر: ابن العباس، بالتعريف **(قال: حدّثنا عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان الأزدي العنبري **(قال: حدّثنا سفيان)** الثوري. **(عن عبد الرحمن)**، وللأربعة زيادة: **ابن عباس**، بالموحدة المكسورة ثم المهملة **(قال: سمعت ابن عباس)** أي: كلامه حال كونه **(قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم)** عيد **(فطر، أو)** عيد **(أضحى)** شك من الراوي، أو هو من عبد الرحمن بن عباس، وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد بابين الجزم بأنه يوم الفطر **(فصلى العيد، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهنّ)** أنذرهنّ العقاب **(وذكرهنّ)** بالتشديد من التذكير، تفسير لقوله، وعظهنّ، أو تأكيد له. ولأبي ذر في نسخة: فذكرهن بالفاء بدل الواو **(وأمرهنّ بالصدقة)**.

واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة.

وأجيب: بأنه أشار على عادته إلى بعض طرق الحديث الآتي بعد باب إن شاء الله تعالى؛ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته.

ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول، وشيخ المؤلف من أفراده، وأخرجه في الصلاة أيضًا، والعيدين، والاعتصام، وأبو داود والنسائي في الصلاة.

١٧ ـ **باب** استقبالِ الإمامِ الناسَ في خطبةِ العيدِ

قال أبو سعيد: قام النبيُّ ﷺ مُقابلَ الناسِ.

(**باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد**) بعد الصلاة.

(**قال**) ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، وقال (**أبو سعيد**) الخدري، مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب: الخروج إلى المصلى (**قام النبي ﷺ مقابل الناس**).

٩٧٦ ـ **حدثنا** أبو نُعيم قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ طلحةَ عن زُبيدٍ عنِ الشَّعبيِّ عنِ الْبَراءِ قال: [خَرجَ النبيُّ ﷺ يومَ أضحَى إلى البَقيعِ فصلَّى رَكعتينِ، ثمَّ أقبلَ علينا بوَجهِهِ وقال: «إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في يومِنا هذا أن نَبدَأَ بالصلاةِ، ثم نرجِعَ فنَنْحرَ. فمَن فعلَ ذٰلكَ فقد وافَقَ سُنَّتَنا، ومَن ذَبحَ قبلَ ذٰلكَ فإنَّما هوَ شيءٌ عجَّلَهُ لأهلِهِ ليس منَ النُّسُكِ في شيءٍ». فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إني ذَبحتُ وعندي جَذَعةٌ خيرٌ مِن مُسِنَّةٍ. قال: «اذبحْها، ولا تَفي عن أحَدٍ بعدَكَ»].

وبالسند قال (**حدّثنا أبو نعيم**) الفضل بن دكين (**قال: حدّثنا محمد بن طلحة**) بن مصرف (**عن زبيد**) اليامي (**عن الشعبي**) عامر بن شراحيل (**عن البراء**) بن عازب، رضي الله عنه، (**قال**):

(**خرج النبي ﷺ يوم أضحى**) وللأصيلي: يوم الأضحى إلى البقيع، مقبرة المدينة (**فصلى العيد ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه**) الكريم، هذا موضع الترجمة (**وقال**) بعد أن صلى: (**إن أول نسكنا في يومنا هذا**) وفي اليونينية: نسكنا، بسكون السين (**أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك**) أي: الصلاة (**فإنما هو شيء**) وللأصيلي، وأبي الوقت، وأبي ذر، عن الكشميهني والحموي: فإنه شيء (**عجله لأهله ليس من النسك في شيء**).

(**فقام رجل**) هو ابن نيار (**فقال: يا رسول الله! إني ذبحت**) قبل الصلاة (**وعندي جذعة**) من المعز هي (**خير من مسنّة**) لنفاستها (**قال**) عليه الصلاة والسلام.

(**اذبحها، ولا تفي عن أحد بعدك**) بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء، وللكشميهني: ولا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون، ومعناهما متقارب، والحديث قد مرّ غير مرة.

١٨ ـ **باب** الْعَلَمِ الذي بالمصلَّى

(**باب العلم الذي**) جعل (**بالمصلى**) ليعرف به، ولأبي ذر، والأصيلي: باب العلم بالمصلى.

٩٧٧ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيىٰ عن سُفيانَ قال: حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عابسٍ قال: [سمعتُ ابنَ عبّاسٍ قيلَ له: أشهدتَ العيدَ مع النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مَكاني منَ الصِّغَرِ ما شَهِدْتُهُ خَرَجَ، حتى أتىٰ الْعَلَمَ الذي عند دارِ كثيرِ بنِ الصَّلتِ فصلَّى ثمَّ خَطبَ، ثمَّ أتىٰ النساءَ ومعهُ بلالٌ فوَعظَهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدَقةِ فرأيتُهنَّ يُهوينَ بأيديهنَّ يَقذِفنَهُ في ثوبِ بلالٍ، ثمَّ انطلقَ هوَ وبلالٌ إلى بيتهِ].

وبالسند قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**قال: حدّثنا يحيىٰ**) أي القطان، وللأصيلي: يحيىٰ بن سعيد (**عن سفيان**) الثوري ولأبي ذر: حدّثنا سفيان (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**عبد الرحمن بن عابس**) بالمهملة بعد الموحدة (**قال: سمعت ابن عباس**) رضي الله عنهما، (**قيل**) وللأصيلي: وقيل (**له: أشهدت**) بهمزة الاستفهام، أي: أحضرت (**العيد**) أي صلاته (**مع النبي ﷺ؟ قال: نعم**) شهدته (**ولولا مكاني من الصغر**) أي: لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لأجل الصغر (**ما شهدته، خرج**) عليه الصلاة والسلام (**حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت**) والدار المذكورة بعد العهد النبوي، وإنما عرف المصلّى بها لشهرتها (**فصلى**) العيد (**ثم خطب**)، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، قال ابن عباس: (**فرأيتهن يهوين بأيديهن**) بفتح المثناة التحتية، من يَهوين. كذا في اليونينية، وفي غيرها، يُهوين، بضمها من: أهوى، أي: يمددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال، حال كونهن (**يقذفنه**) أي: يرمين المتصدق به (**في ثوب بلال، ثم انطلق**) عليه الصلاة والسلام (**هو وبلال إلى بيته**).

ووقع في رواية أبي عليّ الكشاني، هنا عقب هذا الحديث: قال محمد بن كثير: العلم. اهـ.

وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام، وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر، وعليه ضرب من قال إلى آخر قوله .اهـ. والله أعلم.

١٩ ـ **باب** مَوعِظةِ الإمامِ النساءَ يومَ الْعِيدِ

(**باب موعظة الإمام النساء يوم العيد**) إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال.

٩٧٨ ـ **حدثني** إسحٰق بنُ إبراهيمَ بنِ نصر قال: حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني عطاءٌ عن جابر بنِ عبدِ اللّهِ قال: سمعتُه يقولُ: [قامَ النبيُّ ﷺ يومَ الْفِطرِ فصلَّى، فبدأ بالصلاةِ ثمَّ خَطبَ. فلما فرَغَ نَزَلَ فأتىٰ النساءَ فذكَّرهنَّ وهُوَ يَتوَكَّأُ عَلَى يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسِطٌ ثوبَهُ يُلقي فيه النساءُ الصَّدَقةَ]. قلتُ لعطاءٍ: زكاةَ يوم الفطرِ؟ قال: لا، ولٰكن صدقةً يتصدَّقنَ

حينئذٍ: تُلقي فَتَخها ويُلقينَ. قلتُ: أتُرَى حقًا عَلى الإمامِ ذٰلك ويُذكرُهنَّ؟ قال: إنه لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلونَه؟

وبالسند قال: **(حدّثني)** بالإفراد، وللأصيلي وابن عساكر: حدّثنا **(إسحٰق بن إبراهيم بن نصر)** السعدي البخاري، وسقط للأصيلي: ابن إبراهيم بن نصر **(قال: حدّثنا عبد الرزاق)** بن همام صاحب المسند والمصنف **(قال: حدّثنا)** وللأربعة: أخبرنا **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(قال: أخبرني)** بالإفراد **(عطاء)** هو: ابن أبي رباح **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري، رضي الله عنه **(قال: سمعته يقول)**:

(قام النبي ﷺ يوم) عيد **(الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب. فلما فرغ)** من الخطبة **(نزل)** أي انتقل، كما مرّ في باب: المشي والركوب إلى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة، **(فأتى النساء فذكرهن)** بتشديد الكاف **(وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه)** نصب على المفعولية وجوّز إضافة باسط **(يلقي فيه النساء الصدقة)** وللأصيلي: صدقة.

قال ابن جريج بالإسناد السابق: **(قلت لعطاء)** أكانت الصدقة **(زكاة يوم الفطر)**؟ ولأبي ذر: زكاة، بالرفع أي: أهي زكاة الفطر؟ **(قال)** عطاء: **(لا ولكن)** كانت **(صدقة)** ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: ولكن هي صدقة **(يتصدقن حينئذ)** بها، **(تلقي)** النساء، بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف، من الإلقاء **(فتخها)** بفتح الفاء والمثناة والمعجمة، منصوبًا على المفعولية، لتلقي، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي، فتختها، بفتحات وزيادة تاء التأنيث، والفتخة: حلقة من فضة لا فصّ لها، **(ويلقين)** كل نوع من حليهن، وكرر الإلقاء لإفادة العموم.

قال ابن جريح بالإسناد المذكور: **(قلت)** لعطاء: **(أترى)** بضم التاء، كما في اليونينية، وضبطه البرماوي بفتحها **(حقًّا على الإمام ذلك؟)** إشارة إلى ما ذكر من أمرهن بالصدقة **(ويذكرهن)** ولأبي ذر: يذكرهن بغير واو وللأصيلي: يأتيهن ويذكرهن؟

(قال) ابن جريج: **(إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه)**؟

٩٧٩ ـ **قال** ابنُ جُرَيجٍ: وأخبرَني الحسنُ بنُ مسلمٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللّٰهُ عنهما قال: «شَهِدتُ الفطرَ معَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضيَ اللّٰهُ عنهم يُصلُّونَها قبل الخطبةِ، ثمَّ يُخطَب بعدُ، خَرَج النبيُّ ﷺ كأني أنظرُ إليهِ حينَ يُجَلِّسُ بيدهِ. ثمَّ أقبلَ يَشقُّهم حتى جاء النساءَ معَهُ بِلالٌ فقال: «﴿يا أيُّها النبيُّ إذا جاءَكَ المؤمناتُ يُبايِعنَكَ﴾» الآيَةَ. ثمَّ قال حينَ فرَغَ منها: «آنتُنَّ عَلى ذٰلك»؟ قالتِ امرأةٌ واحدة منهنَّ ـ لم يُجبْهُ غيرُها ـ: نعم. لا يَدري حسنٌ مَن هي. قال: «فتصدقنَ» فبسطَ بِلالٌ ثَوبَهُ ثمَّ قال: «هلمَّ، لكُنَّ فداءٌ أبي وأمي. فيُلقينَ الْفَتَخ والخَواتيمَ في ثوبِ بلالٍ». قال عبدُ الرزّاقِ: الفَتَخُ: الخواتيمُ العظامُ كانت في الجاهلية.

(قال ابن جريج: وأخبرني الحسن بن مسلم) هو ابن يناق المكي، أي: بالإسناد المذكور، وللأصيلي، وابن عساكر، وأخبرني حسن، عن طاوس: هو: ابن كيسان **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال)**: **(شهدت الفطر)** أي صلاته **(مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم)** فكلهم كانوا **(يصلونها)** أي: صلاة الفطر **(قبل الخطبة، ثم يخطب)** بضم المثناة التحتية وفتح الطاء، مبنيًا للمفعول، أو: بالفتح والضم للفاعل، أي: يخطب كلٌ منهم **(بعد)** مبنيًا على الضم لقطعه عن الإضافة، أي: بعد الصلاة.

قال ابن عباس: **(خرج النبي ﷺ)**، وقيل: أصله: وخرج بالواو المقدّرة، وفي تفسير سورة الممتحنة، من وجه آخر عن ابن جريج، فنزل نبي الله ﷺ، ولابن عساكر، ثم يخطب، بعد خروج النبي ﷺ، أي: بعد الوقت الذي كان يخرج فيه **(كأني أنظر إليه حين يجلس)** بضم أوله وسكون الجيم، من الإجلاس، ولأبي ذر: يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس، أي: يجلس الرجال **(بيده)** أي: يشير بيده يأمرهم بالجلوس، لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده، ثم ينصرفوا جميعًا **(ثم أقبل)** عليه الصلاة والسلام **(يشقهم)** أي: صفوف الرجال الجالسين **(حتى أتى النساء)**، والذي في اليونينية: حتى جاء النساء **(معه بلال)** جملة حالية بغير واو **(فقال)** عليه الصلاة والسلام تاليًا هذه الآية: **(يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)** **(الآية)** [الممتحنة: ١٢] ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا، وذكر لهن ما ذكر في هذه الآية **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام **(حين فرغ منها)** أي: من قراءة الآية.

(أنتنّ على ذلك) بكسر الكاف.

قال في المصابيح: وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع، ذلكن، والإشارة إلى ما ذكر في الآية.

(قالت امرأة) ولأبي ذر، فقالت امرأة واحدة **(منهن، ـ لم يجبه غيرها ـ نعم.)** نحن على ذلك.

(لا يدري حسن) هو: ابن مسلم، الراوي عن طاوس، **(من هي)** المجيبة. قيل:

يحتمل أنها: أسماء بنت يزيد، لرواية البيهقي: أنها خرجت مع النساء، وأنه ﷺ، قال: «يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم». قالت: فناديت، يا رسول الله، ـ وكنت عليه جريئة ـ لَمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»، الحديث. لأن القصة واحدة، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، فالله أعلم.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فتصدقن)** الفاء، يجوز أن تكون للسببية، وأن تكون في جواب شرط محذوف، أي: إن كنتن على ذلك فتصدقن.

(**فبسط بلال ثوبه، ثم قال**): (**هلم لكنّ فداء**) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع، خبر لقولهن: (**أبي وأمي**) عطف عليه، والتقدير: أبي وأمي فداء لكن، ويجوز النصب. (**فيلقين**) بضم الياء، من الإلقاء، أي: يرمين (**الفتخ والخواتيم في ثوب بلال**).

(**قال عبد الرزاق: الفتخ: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية**) قال ثعلب: إنهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل.

٢٠ ـ باب إذا لم يكنْ لها جلبابٌ في العيدِ

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا لم يكن لها**) أي: للمرأة (**جلباب في**) يوم (**العيد**) تعيرها صاحبتها جلبابًا من جلابيبها فتخرج فيه إلى المصلى.

والجلباب، بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف، ثوب أقصر وأعرض من الخمار، أو هو: المقنعة، أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها، أو هو: كالملحفة. أو: هو الإزار أو الخمار.

٩٨٠ ـ **حدثنا** أبو مَعْمرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثَنا أيوبُ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالت: «كنّا نَمنعُ جوارِينا أن يَخرُجنَ يومَ الْعِيدِ، فجاءتِ امرأةٌ فنزَلَتْ قصرَ بني خَلَفٍ، فأتيتُها، فحدَّثَتْ أنَّ زوجَ أُختِها غَزا معَ النبيِّ ﷺ ثنتَيْ عشرةَ غزوةً، فكانت أُختُها معهُ في ستِّ غزَواتٍ، فقالت: فكنّا نقومُ على المرضىٰ، ونُداوِي الكَلْمىٰ. فقالت: يا رسولَ اللّهِ، على إحدانا بأسٌ ـ إذا لم يكنْ لها جِلبابٌ ـ أن لا تَخرُجَ؟ فقال: «لِتُلبِسْها صاحبتُها مِن جِلْبابِها، فَلْيَشْهدنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين». قالت حفصةُ: فلمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عطيةَ أتيتُها فسألْتُها: أسمعتِ في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي ـ وقلما ذكرَتِ النبيَّ ﷺ إلا قالت: بأبي ـ قال: «لِيَخرُجِ الْعَواتقُ ذواتُ الخُدورِ ـ أو قال: العواتقُ وذواتُ الْخُدورِ، شكَّ أيوبُ ـ والحُيَّضُ، وَيَعتزِلُ الحيَّضُ المصلَّى، ولْيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنينَ». قالت: فقلتُ لها: آلحيَّضُ؟ قالت: نعم، أليسَ الحائضُ تشهدُ عَرفاتٍ وتشهدُ كذا وتشهدُ كذا؟».

وبالسند قال: (**حدّثنا أبو معمر**) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، عبد الله (**قال: حدّثنا عبد الوارث**) بن سعيد التميمي (**قال: حدّثنا أيوب**) السختياني (**عن حفصة بنت سيرين**) الأنصارية (**قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد**) إلى المصلى، (**فجاءت امرأة**) لم تسم (**فنزلت قصر بني خلف**) بفتح الخاء المعجمة واللام، جدّ طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (**فأتيتها فحدّثت، أن زوج أُختها**) قيل: هي أخت أم عطية، وقيل، غيرها. ونص القرطبي أنها: أم عطية، ولم يعلم اسم زوج أختها (**غزا مع النبي، ﷺ، ثنتي عشرة غزوة**) قالت المرأة المحدّثة: (**فكانت أختها معه**) أي:

مع زوجها، أو: مع النبي ﷺ **(في ست غزوات، فقالت)** أي الأخت لا المرأة، ولأبوي ذر، والوقت، وابن عساكر، والأصيلي: قالت: **(فكنا)** بالجمع لقصد العموم **(نقوم على المرضى، ونداوي الكلمى)** بفتح الكاف وسكون اللام، الجرحى، محارم وغيرهم، أي: إذا كانت المعالجة بغير مباشرة كإحضار الدواء مثلاً. نعم، إن احتيج إليها وأمنت الفتنة جاز. **(فقالت: يا رسول الله. عليّ)** ولأبي ذر: أعلى **(إحدانا بأس)** أي: حرج وإثم **(ـ إذا لم يكن لها جلباب ـ أن لا تخرج)** إلى المصلى للعيد؟ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام:

(لتلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة **(صاحبتها)** أي: تعيرها **(من جلبابها)** أي: من جنس جلبابها.

ويؤيده رواية ابن خزيمة: من جلابيبها، أي: ما لا تحتاج إليه، أو هو على سبيل المبالغة، أي: يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد.

قال ابن بطال: فيه تأكيد خروجهن للعيد، لأنه إذا أمر من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولى.

وقال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن.

(فليشهدن الخير) أي: مجالس الخير، كسماع الحديث، وعيادة المرضى، رجاء البركة **(ودعوة المؤمنين)** كالاجتماع لصلاة الاستسقاء.

(قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية) نسبة **(أتيتها فسألتها: أسمعت)** بهمزة الاستفهام أي: النبي ﷺ **(في كذا)**؟ زاد أبو ذر في رواية الكشميهني والحموي، وكذا.

(قالت) أم عطية: **(نعم)** سمعته، كذا لأبي ذر، وابن عساكر: قالت بغير فاء، ولهما وللأصيلي: أسمعت في كذا؟ فقالت: نعم **(بأبي)** أفديه، عليه الصلاة والسلام، كذا لكريمة، وأبي الوقت: بأبي، بكسر الموحدة الثانية كالأولى، ولغيرهما: بأبا، بموحدتين بينهما همزة مفتوحة، والثانية خفيفة **(وقلما ذكرت النبي ﷺ)** أم عطية **(إلاّ قالت: بأبي)** أفديه عليه الصلاة والسلام، ولأبي ذر في رواية، والأصيلي: بأبا.

(قال) ولابن عساكر، قالت:

(لتخرج العواتق ذوات الخدور) أي الستور، كذا للأكثر، ذوات، بغير واو، صفة لسابقه، ولأبي ذر عن الكشميهني، وذوات الخدور بواو العطف **(أو قال)** عليه الصلاة والسلام: **(العواتق وذوات الخدور)** ولأبي ذر، وابن عساكر عن الحموي والمستملي: ذات الخدور، بغير واو. بعد الذال وقبلها **(شك أيوب)** السختياني، هل هو بواو العطف أم لا؟ **(والحيض، ويعتزل الحيض المصلى)** أي

مكان الصلاة، ولأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي، وابن عساكر: فيعتزل، ولأبي ذر في رواية أيضًا: فيعتزلن **(وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين)**.

(قالت) أي المرأة: **(فقلت لها)**: أي لأم عطية مستفهمة **(الحيض)** بالمدّ، يشهدن العيد؟ **(قالت: نعم)** وللأصيلي: فقالت: نعم **(أليس الحائض)** بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشأن **(تشهد عرفات)** أي: يومها **(وتشهد كذا، وتشهد كذا)**؟ أي: نحو المزدلفة، ورمي الجمار؟

فيه مشروعية خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كنّ شواب أو ذوات هيئات أم لا. والأولى أن يخصّ ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، فلا يترتب على حضورها محذور، ولا تزاحم الرجال في الطرق، ولا في المجامع.

وقد مر في باب: خروج النساء إلى العيدين نحو ذلك.

٢١ ـ باب اعتِزالِ الْحُيَّضِ المصلَّى

(باب اعتزال الحيَّض المصلى).

٩٨١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثَنا ابنُ أبي عديٍّ عنِ ابنِ عَونٍ عن محمدٍ قال: قالت أُمُّ عطيةَ: [أُمِرْنا أن نَخرُجَ فنُخرِجَ الحيَّضَ والْعَواتق وذواتِ الخدورِ ـ قال ابنُ عونٍ: أو العَواتقَ ذواتِ الخدور ـ فأمّا الحيَّضُ فيَشهَدنَ جماعةَ المسلمينَ ودَعوَتَهم ويعتَزِلْنَ مُصلاّهم].

وبالسند قال: **(حدّثنا محمد بن المثنى)** بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة **(قال: حدّثنا ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم **(عن ابن عون)** عبد الله **(عن محمد)** هو ابن سيرين **(قال: قالت أم عطية: أمرنا)** بضم الهمزة وكسر الميم **(أن نخرج)** بفتح النون وضم الراء، من: الخروج **(فنخرج الحيَّض)** بضم النون وكسر الراء، من: الإخراج **(والعواتق، وذوات الخدور)** بواو العطف، أي: الستور، والعواتق جمع: عاتق، وهي البنت التي بلغت.

(ـ قال) ولأبي ذر: وقال **(ابن عون)** الراوي عن ابن سيرين **(أو العواتق ذوات الخدور ـ)** شك فيه، هل هو بالواو، أو بحذفها؟ كما شك أيوب.

(فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته **(ويعتزلن مصلاّهم)** خوف التنجيس والإخلال بتسوية الصفوف.

والمنع من المصلى منع تنزيه لأنه ليس مسجدًا. وقال بعضهم: يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة، والصواب الأوّل: فيأخذن ناحية في المصلى عن المصلين، ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهنّ له.

وإنما ترجم المؤلّف لهذا الحكم وإن كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به.

٢٢ ـ **باب** النَّحرِ والذَّبحِ يومَ النحرِ بالمصلَّى

(**باب النحر**) للإبل (**والذبح**) لغيرها (**بالمصلى يوم النحر**). والذي في اليونينية: يوم النحر بالمصلى، ليس إلاّ.

٩٨٢ ـ **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ قال: حدَّثَنا الليثُ قال: حدَّثني كثيرُ بنُ فَرقَدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنحَرُ ـ أو يَذبَحُ ـ بالمصلَّى». [الحديث ٩٨٢ـ أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

وبالسند قال: (**حدّثنا عبد الله بن يوسف**) التنيسي (**قال: حدّثنا الليث**) بن سعد (**قال: حدّثني**) بالإفراد (**كثير بن فرقد**) بالمثلثة في الأولى. وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة، نزيل مصر (**عن نافع، عن ابن عمر**) بن الخطاب (**أن النبي ﷺ كان ينحر ـ أو يذبح ـ بالمصلى**) يوم العيد للإعلام ليترتب عليه ذبح الناس. ولأن الأضحية من القرب العامة، فإظهارها أفضل لأن فيه إحياء لسُنّتها.

قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام. نعم، أجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح حلّ الذبح للناس إذا دخل وقت الذبح، فالمدار على الوقت لا الفعل.

وإنما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة، وإن كان حديث الباب بأو المقتضية للتردّد، ليفهم أنه لا يمتنع الجمع بين النسكين: ما يذبح، وما ينحر في ذلك اليوم، أو إشارة إلى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو.

ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الأضاحي، وقد أخرجه النسائي في الأضاحي والصلاة.

٢٣ ـ **باب** كلامِ الإمامِ والناسِ في خُطبةِ العيدِ وإذا سُئل الإمامُ عن شيءٍ وهو يخطُبُ

(**باب كلام الإمام والناس**) بالجر عطفًا على سابقه (**في خطبة العيد**).

و) باب (**إذا سئل الإمام عن شيء**) من أمر الدين (**وهو يخطب**) خطبة العيد. يجيب السائل؟

٩٨٣ ـ **حدثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا أبو الأحْوَصِ قال: حدَّثَنا منصورُ بنُ المُعتمِرِ عن الشَّعبيِّ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ قال: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ النحرِ بعدَ الصلاةِ فقال: «مَن صلّى صلاتَنا،

ونَسَكَ نُسكَنا، فقد أصابَ النُسكَ. ومَن نَسكَ قبلَ الصلاةِ فتلكَ شاةُ لحمٍ. فقام أبو بُردةَ بنُ نِيارٍ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، واللَّهِ لقد نسكتُ قبلَ أن أخرُجَ إلى الصلاةِ، وعرَفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ، فتعجَّلتُ، وأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: تلك شاةُ لحمٍ. قال فإنَّ عندي عَناقَ جَذعةٍ هي خَيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فهل تَجزِي عني؟ قال: نعم، ولن تَجزِيَ عن أحدٍ بَعدَك».

وبالسند قال: (**حدّثنا مسدد**) هو ابن مسرهد، (**قال: حدّثنا أبو الأحوص**) بحاء وصاد مهملتين، سلام بن سليم الحنفي الكوفي (**قال: حدّثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي**) عامر بن شراحيل (**عن البراء بن عازب**) رضي الله عنه (**قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة**) أي: صلاة العيد (**فقال**) بالفاء قبل القاف، ولابن عساكر، قال:

(**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا**) أي: قرّب قربانا (**فقد أصاب النسك**) المجزىء عن الأضحية، (**ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم**) تؤكل، ليست من النسك في شيء.

(**فقام أبو بردة بن نيار**) بكسر النون وتخفيف المثناة (**فقال: يا رسول الله! والله لقد نسكت**) ذبحت (**قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت**) بالواو، ولابن عساكر، فأكلت (**وأطعمت أهلي وجيراني**) بكسر الجيم جمع جار. (**فقال رسول الله ﷺ**):

(**تلك**) أي: المذبوحة قبل الصلاة (**شاة لحم**) غير مجزئة عن الأضحية.

وهذه المراجعة الواقعة بينه ﷺ، وبين أبي بردة تدل للحكم الأول من الترجمة، وتاليها يدل على الثاني منها وهو قوله:

(**قال**) أي: أبو بردة: (**فإن عندي عناق جذعة**) بنصب عناق اسم: إن، وجر جذعة على الإضافة، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي: عناقًا جذعةً، بنصبهما، **قال في المصابيح**، ففي الإضافة حينئذ إشكال. (**هي**) وللأصيلي وأبي ذر: لهي (**خير من شاتي لحم**) لنفاستها، (**فهل تجزي عني**)؟ بفتح المثناة الفوقية من غير همز أي: هل تكفي عني؟ (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**نعم**) تجزي عنك (**ولن تجزي عن أحد بعدك**) فهي خصوصية له كما مر.

٩٨٤ ـ **حدّثنا** حامدُ بنُ عمرَ عن حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قال: «إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى يومَ النحرِ، ثمَّ خَطبَ فأمرَ مَن ذَبحَ قبلَ الصلاةِ أن يُعيدَ ذَبحُهُ. فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، جيرانٌ لي ـ إمّا قال: بهم خَصاصةٌ، وإما قال: فَقرٌ ـ وإني ذَبحتُ قبل الصلاةِ، وعندي عَناقٌ لي أحبُّ إليَّ مِن شاتَيْ لَحمٍ. فرَخَّصَ له فيها».

وبه قال: (**حدّثنا حامد بن عمر**) بضم العين البكراوي، من ولد أبي بكرة، قاضي كرمان، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (**عن حماد بن زيد**) وللأصيلي: عن حماد، هو: ابن زيد (**عن**

أيوب) السختياني **(عن محمد)** هو: ابن سيرين **(أن أنس بن مالك قال: إن)** بكسر الهمزة، ولأبي ذر: عن أنس بن مالك أن، بإسقاط قال: وفتح همزة أن **(رسول الله ﷺ، صلى يوم النحر)** صلاة العيد **(ثم خطب)** أي: الناس **(فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه)** بفتح الذال المعجمة في اليونينية، مصدر ذبح، وفي نسخة غيرها: ذبحه، بكسرها، اسم للشيء المذبوح **(فقام رجل من الأنصار)** هو أبو بردة بن نيار **(فقال: يا رسول الله، جيران)** مبتدأ وقوله **(لي)** صفته، والجملة اللاحقة خبره، وهي قوله **(ـ إما قال)** الرجل: **(بهم خصاصة)** بالتخفيف: جوع **(وإما قال: فقر ـ)** ولأبوي ذر، والوقت، والأصيلي، عن الكشميهني: وإما قال بهم فقر. **(إني ذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لي)** هي **(أحب إليّ من شاتي لحم)** لأنها أغلى ثمنًا وأعلى لحمًا. **(فرخص له)** عليه الصلاة والسلام **(فيها)** ولم تعمّ الرخصة غيره.

٩٨٥ ـ **حدّثنا** مُسلم قال حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأسودِ عن جُندَبٍ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ، ثمَّ خَطَبَ، ثمَّ ذَبحَ وقال: مَن ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّي فلْيَذْبَحْ أُخرَى مَكانَها، ومَن لم يَذْبَحْ فلْيَذْبحْ باسمِ الله». [الحديث ٩٨٥ـ أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].

وبه قال: **(حدّثنا مسلم)** هو ابن إبراهيم الفراهيدي **(قال: حدّثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن الأسود)** هو ابن قيس العبدي، بسكون الموحدة، الكوفي **(عن جندب)** بضم الجيم وسكون النون وفتح الذال وضمها، ابن عبد الله البجلي، رضي الله عنه **(قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر)** صلاة العيد **(ثم خطب ثم ذبح، فقال)** أي في خطبته، ولأبوي ذر، والوقت: **(وقال)**:

(من ذبح قبل أن يصلي) العيد **(فليذبح)** ذبيحة **(أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)** أي: لله. فالباء بمعنى اللام، أو متعلقة بمحذوف. أي: بسُنّة الله، أو تبرّكًا باسم الله تعالى.

ومذهب الحنفية وجوب الأضحية على المقيم بالمصر، المالك للنصاب.

والجمهور: أنها سُنّة، لحديث مسلم مرفوعًا: من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره. والتعليق بالإرادة بنا في الوجوب.

ورواة حديث الباب الأخير ما بين: بصري وواسطي وكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضًا في: الأضاحي، والتوحيد، والذبائح. ومسلم والنسائي وابن ماجة في الأضاحي.

٢٤ ـ باب مَن خالَفَ الطريقَ إذا رجَعَ يومَ الْعِيدِ

(باب من خالف الطريق) التي توجه منها إلى المصلى **(إذا رجع يوم العيد)** بعد الصلاة.

٩٨٦ ـ **حدثنا** محمدٌ قال: أخبرَنا أبو تُمَيلةَ يحيىٰ بنُ واضحٍ عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ بنِ الحارثِ عن جابرٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ».

تابعَهُ يونسُ بنُ محمدٍ عن فُلَيحٍ. وحديثُ جابرٍ أصحُّ.

وبالسند قال: (**حدّثنا محمد**) غير منسوب، ولابن عساكر هو: ابن سلام، كما في هامش فرع اليونينية.

وفي رواية أبي علي بن السكن، فيما ذكره في الفتح: حدّثنا محمد بن سلام، وكذا للحفصي، وجزم به الكلاباذي وغيره، ولأبي علي بن شبويه: إنه محمد بن مقاتل. قال الحافظ ابن حجر: والأول هو المعتمد.

(**قال: أخبرنا**) وللأصيلي، وابن عساكر: حدّثنا (**أبو تميلة**) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة، مصغرًا (**يحيىٰ بن واضح**) الأنصاري المروزي.

قيل: إنه ضعيف، لذكر المؤلف له في الضعفاء، وتفرد به شيخه، وهو مضعف عند ابن معين، والنسائي وأبي داود. وثّقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع، وعثمان بن عبيد الله التميمي، فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح. قاله شيخ الصنعة: ابن حجر.

(**وعن فليح بن سليمان**) بضم أولهما وفتح ثانيهما (**عن سعيد بن الحرث**) بن المعلى الأنصاري المدني، قاضيها (**عن جابر**) ولأبي ذر، وابن عساكر: عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما (**قال**):

كان النبي ﷺ، إذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان، وهي تامة تكتفي بمرفوعها، أي: إذا وقع يوم عيد وجواب: إذا، قوله: (**خالف الطريق**) رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى.

قال في المجموع: وأصح الأقوال في حكمته: أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرًا للأجر، ويرجع في أقصرهما. لأن الذهاب أفضل من الرجوع.

وأما قول إمام الحرمين وغيره: إن الرجوع ليس بقربه، فعورض بأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضًا، كما ثبت في حديث أُبَيّ بن كعب عند الترمذي وغيره.

وقيل: خالف ليشهد له الطريقان، أو أهلهما من الجن والإنس، أو ليتبرك به أهلهما، أو ليُستفتى فيهما، أو ليتصدق على فقرائهما، أو ليزور قبور أقاربه فيهما، أو ليصل رحمه، أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، أو لإظهار شعار الإسلام فيهما، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود، أو ليرهبهم بكثرة من معه، أو حذرًا من إصابة العين، فهو في معنى قول يعقوب لبنيه، عليهم الصلاة والسلام: ﴿لا تدخلوا من باب واحد﴾ [يوسف: ٦٧]. ثم من شاركه ﷺ في المعنى، ندب له

ذلك وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسّيًا به عليه الصلاة والسلام: كالرّمل والاضطباع سواء فيه الإمام والقوم.

واستحب في الأم أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة، ويدعو، وروي فيه حديثًا .اهـ.

ورواة الحديث: الثاني: مروزي، والثالث والرابع: مدنيان، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول.

(تابعه) أي: تابع أبا تميلة المذكور **(يونس بن محمد)** البغدادي المؤدب، فيما وصله الإسماعيلي من طريق ابن أبي شيبة **(عن فليح)** ولأبي ذر، وعن سعيد **(عن أبي هريرة)**.

(وحديث جابر أصح). كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري.

واستشكل: بأن المتابعة لا تقتضي المساواة، فكيف تقتضي الأضحية؟

وأجيب: بأنه سقط في رواية إبراهيم بن معقل النسفي، عن البخاري، فيما أخرجه الجياني، قوله: وحديث جابر أصح. وبأن أبا نعيم في مستخرجه قال: أخرجه البخاري عن أبي نميلة. وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح.

وقال محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة. وحديث جابر أصح، وبذلك جزم أبو مسعود في الأطراف، فيكون حديث أبي هريرة صحيحًا، وحديث جابر أصح منه، ولذلك قال الترمذي، بعد أن ساق حديث أبي هريرة: حديث غريب.

وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله: وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط. هذا على رواية ابن السكن، وأما على رواية الباقين فسقط إسناد محمد بن الصلت كله.

والحاصل كما قاله الكرماني: أن الصواب إما طريقة النسفي التي بالإسقاط، وإما طريقة أبي نعيم وأبي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي، طريقة الفربري.

٢٥ ـ باب إذا فاتَهُ الْعيدُ يُصلِّي رَكعتين

وكذْلكَ النساءُ ومَن كان في البيوتِ والْقُرَى، لقولِ النبيِّ ﷺ: «هذا عيدُنا أهلَ الإسلامِ».

وأمر أنسُ بنُ مالكٍ مولاهم ابنَ أبي عُتبةَ بالزاويةِ فجمعَ أهلَهُ وبنيهِ وصلَّى كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرِهم.

وقال عِكرمةُ: أهلُ السواد يجتمعونَ في العيدِ يُصلُّون رَكعتين كما يَصنعُ الإمامُ.

وقال عطاءٌ: إذا فاتهُ العيدُ صلَّى رَكعتَينِ.

هذا (**باب**) بالتنوين (**إذا فاته العيد**) أي: إذا فات الرجل صلاة العيد مع الإمام، سواء كان لعارض أم لا، (**يصلي ركعتين**) كهيئتها مع الإمام، لا أربعًا.

خلافًا لأحمد فيما نقل عنه، وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع: وإن فاتته سنّ قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفاتها، وعنه: أربع بلا تكبير بسلام، قال بعضهم: كالظهر .اهـ.

واستدل بما روى سعيد بن منصور، بإسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله: من فاته العيد مع الإمام فليصلِّ أربعًا. وقال المزني وغيره: إذا فاته لا يقضيها. وقال الحنفية: لا تقضى، لأن لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها.

(**وكذلك النساء**) اللاتي لم يحضرن المصلى مع الإمام (**و**) كذلك (**من كان في البيوت**) ممن لم يحضرها معه أيضًا (**و**) كذلك من كان في (**القرى**) ولم يحضر (**لقول النبي** ﷺ) هذا عيدنا أهل الإسلام). بنصب أهل على الاختصاص، أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء، ويؤيده رواية أبي ذر في نسخة عن الكشميهني: يا أهل الإسلام؛ وأشار إلى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها، إذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «وهذا عيدنا». وحديث عقبة بن عامر المروزي عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه، عليه الصلاة والسلام، قال في أيام التشريق: «عيدنا أهل الإسلام».

قيل: وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا إشارة إلى الركعتين، وعمم: بأهل، من كان مع الإمام، أو لم يكن، كالنساء وأهل القرى وغيرهم .اهـ. فليتأمل.

وأشار المؤلف بقوله: ومن كان في البيوت والقرى، إلى مخالفة ما روي عن علي: جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

(**وأمر أنس بن مالك**) لما فاتته صلاة العيد مع الإمام، فيما وصله ابن أبي شيبة، (**مولاهم**) أي: مولى أنس وأصحابه، ولأبي ذر عن الكشميهني: مولاه (**ابن أبي عتبة**) بنصب ابن بدل من مولى أو بيان؟ وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الأكثر الأشهر، وهو الذي في الفرع وأصله، ولأبي ذر. كما في الفتح: غنية، بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (**بالزاوية**) بالزاي، موضع على فرسخين من البصرة، كان بها قصر وأرض لأنس، (**فجمع**) له (**أهله وبنيه**) بتخفيف ميم: فجمع (**وصلى**) بهم أنس صلاة العيد (**كصلاة أهل المصر**) ركعتين (**وتكبيرهم**).

(**وقال عكرمة**)، فيما وصله ابن أبي شيبة أيضًا: (**أهل السواد يجتمعون في**) يوم (**العيد يصلون**) صلاة العيد (**ركعتين كما يصنع الإمام**).

(وقال عطاء) هو: ابن أبي رباح، مما وصله الفريابي في مصنفه، وللكشميهني: وكان عطاء **(إذا فاته العيد)** أي صلاته مع الإمام **(صلى ركعتين)** زاد ابن أبي شيبة، من وجه آخر عن ابن جريج: ويكبر، وهو يقتضي أن تصلي كهيئتها لا أن الركعتين مطلق نفل.

٩٨٧ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ: «أنَّ أبا بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنه دخلَ عليها وعندَها جاريتانِ في أيامِ مِنىٰ تُدَفِّفانِ وَتَضرِبانِ ـ والنبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بثَوبِهِ ـ فانتَهرَهما أبو بكرٍ فكَشفَ النبيُّ ﷺ عن وجهِهِ فقال: دَعهُما يا أبا بكرٍ، فَإنَّها أيامُ عيدٍ. وتلكَ الأيامُ أيامُ مِنىٰ».

وبالسند إلى المؤلف قال: **(حدّثنا يحيىٰ بن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف **(قال: حدّثنا الليث)** بن سعد **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف، ابن خالد الأيلي **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن عروة)** بن الزبير **(عن عائشة، أن أبا بكر)** الصديق رضي الله عنه **(دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي ﷺ متغش)** مستتر، ولأبي ذر: متغشى **(بثوبه ـ فانتهرهما)** زجرهما **(أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه)** الثوب **(وقال): (دعهما)** أي: اتركهما **(يا أبا بكر، فإنها)** أي: هذه الأيام **(أيام عيد) (وتلك الأيام أيام منى)** أضاف الأيام إلى العيد ثم إلى منى: إشارة إلى الزمان ثم المكان.

٩٨٨ ـ **حدّثنا** وقالت عائشةُ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يستُرني وأنا أنظُرُ إلى الحبَشةِ وهم يَلعبونَ في المسجدِ، فزجرَهم عمرُ، فقال النبيُّ ﷺ: دَعْهم. أمْنًا بني أرفِدةَ» يعني منَ الأمنِ.

(وقالت عائشة) بالإسناد السابق **(رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم، فقال النبي)** بحذف فاعل الزجر، ولكريمة: فزجرهم عمر، فقال النبي (ﷺ):

(دعهم) أي: اتركهم من جهة أنا.أمناهم **(أمنًا)** بسكون الميم والنصب على المصدر، أو بنزع الخافض، أي: للأمن، أو على الحال أي: العبوا آمنين يا **(بني أرفدة)** بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة، وحذف منه حرف النداء.

قال المؤلف في تفسير أمنًا: **(يعني من الأمن)** ضدّ الخوف، لا الأمان الذي للكفار.

واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لأنه ليس فيه للصلاة ذكر.

وأجاب ابن المنير: بأنه يؤخذ من قوله: أيام عيد، وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد إلى اليوم على الإطلاق، فيستوي في إقامتها: الفذ والجماعة، والنساء والرجال.

وقال ابن رشيد، لما سمى أيام منى: أيام عيد، كانت محلاً لأداء هذه الصلاة، أي: فيؤديها فيها إذا فاتته مع الإمام، لأنها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداء، وأن وقت أدائها: آخر أو هو آخر أيام منى. حكاه في الفتح، ولا يخفى ما فيه من التكلف.

٢٦ ـ باب الصلاةِ قبلَ العيدِ وبعدَها

وقال أبو المعلَّى: سمعتُ سعيدًا عنِ ابنِ عباسٍ كَرِهَ الصلاةَ قبلَ الْعيدِ.

(باب الصلاة قبل) صلاة **(العيد وبعدها)** هل تجوز أم لا؟.

(وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة، يحيىٰ بن ميمون العطار الكوفي، وليس له في البخاري سوى هذا، أو هو يحيىٰ بن دينار: **(سمعت سعيدًا)** هو: ابن جبير **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما، أنه **(كره الصلاة قبل)** صلاة **(العيد)**.

٩٨٩ ـ **حدثنا** أبو الوليدِ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: حدَّثني عَديُّ بنُ ثابتٍ قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبير عنِ ابن عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ خَرجَ يومَ الْفِطرِ فصلَّى رَكعتَين لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدَها، ومعهُ بِلالٌ».

وبالسند قال: **(حدّثنا أبو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسي **(قال: حدّثنا شعبة)** ابن الحجاج **(قال: حدّثني)**، ولأبي ذر في نسخة، وابن عساكر والأصيلي: أخبرني، بالإفراد فيهما **(عدي بن ثابت)** الأنصاري **(قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ، خرج يوم)** عيد **(الفطر فصلى)** صلاة العيد **(ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها)** بإفراد الضمير فيهما، نظرًا إلى الصلاة. وللكشميهني: قبلهما ولا بعدهما، بتثنيتهما، نظرًا إلى الركعتين **(ومعه بلال)** جملة حالية.

قال الشافعية: يكره للإمام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي ﷺ، لأنه صلى عقب حضوره، وخطب عقب صلاته. وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقًا، ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة، لأنه لم يشتغل بغير الأهم بخلاف من يسمعها، لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية.

وقال الحنفية: يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة في العيد قبل الإمام».

وقال المالكية والحنابلة: لا قبلها ولا بعدها. وعبارة المرداوي في تنقيحه: ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها، وقضاء فائتة نصًّا قبل مفارقته. والله أعلم.

تمّ بعونه تعالى الجزء الثاني من إرشاد الساري

ويليه الجزء الثالث مبتدئًا بـ: (كتاب الوتر)

فهرس الجزء الثاني من إرشاد الساري

٨ ـ كتاب الصلاة

٩ - كتاب مواقيت الصلاة

١٠ ـ كتاب الأذان

١١ ـ كتاب الجمعة

١٢ ـ كتاب صلاة الخوف

١٣ ـ كتاب العيدين